يسألونك

في الدين والحياة

تأليف

الدكتور أحمد الشرباصي

الأستاذ بجامعة الأزهر

دار الجيل

بيروت

جميع الحقوق محفوظة للناشر

يسألونك

في الدين والحياة



بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله تبارك وتعالى ، وأصلي وأسلم على أنبيائه ورسله ، وعلى خاتمهم سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه ، ومن دعا بدعوته بإحسان إلى يوم الدين .

وأستفتح بالذي هو خير : «رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا ، وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » .

قبس من كتاب الله

"وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً، فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ
لِّيَتَفَقَّهُوا فِي ٱلدِّينِ، وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ، لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ"

"سورة التوبة"

مقدمة المؤلف

هذه مجموعة من الأسئلة التي تدور حول أمور الدنيا وشئون الحياة ، ومعها أجوبتها التي تحاول أن تربط السائلين وغيرهم بأحكام الدين ، وأن تحقق لهم قسطاً من المعرفة بالشريعة والتفقه في الإسلام ؛ وهذا « التفقه » واجب لازم ، وهو مهمة السائلين والراغبين في البصر بالدين ، كما أن « التفقيه » واجب لازم ، وهو مهمة العلماء والمرشدين . والرسول ﷺ يقول : « من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقا إلى الجنة » . وقال : « لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمر النَّعَم » .

وهذا هو كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه يقول : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ، ليتفقهوا في الدين ، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون» . وهذا رسول الله ﷺ يقول : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » .

والفقه هو الفطنة والفهم ، وهو في اصطلاح أهل الشريعة العلم بأحكام الله رب العالمين، وقد فسره الإمام أبو حنيفة بأنه معرفة النفس ما لها وما عليها ، وفي هذه المعرفة — مع العمل بها — صلاح الدنيا والآخرة ، ومن هنا دعا النبي ﷺ لحبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس فقال: « اللهم فقّهه في الدين ، وعلّمه التأويل » .

وقد نوه القرآن الكريم في كثير من الآيات بشأن الفقه وثمرته ، فقال فيما قال : « قد فصّلنا الآيات لقوم يفقهون » . وذم الذين لا يفقهون فقال : « ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون » . وقال : « ولقد

ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس ، لهم قلوب لا يفقهون بها ، ولهم أعين لا يبصرون بها ، ولهم آذان لا يسمعون بها ، أولئك كالأنعام ، بل هم أضل ، أولئك هم الغافلون » .

ولقد تعرض « تفسير المنار » للحديث عن مادة « الفقه » في القرآن الكريم ، فقال فيما قال : « ذكرت هذه المادة في عشرين موضعاً من القرآن : تسعة عشر منها تدل على أن المراد به نوع خاص من دقة الفهم ، والتعمق في العلم ، الذي يترتب عليه الانتفاع به ، وأظهرُه نفي الفقه عن الكفار والمنافقين ، لأنهم لم يدركوا كنه المراد مما نفي فقهه عنهم ، ففاتتهم المنفعة من الفهم الدقيق والعلم المتمكن من النفس ، ومنه قول قوم شعيب لنبيهم : (ما نفقه كثيراً مما تقول). وإن تراءى لغير الفقيه انه ليس منه ، فإنهم كانوا يفهمون كل ما يقول فهماً سطحياً ساذجاً ، لأنه يكلمهم بلغتهم ، ولكن لم يكونوا يبلغون ما في أعماق بعض الحكم والمواعظ من الغايات البعيدة ، لعدم تصديقهم إياه ، وعدم احترامهم له ، ولأنه مخالف لتقاليدهم وأهوائهم الصادة لهم عن التفكير فيه والاعتبار به .

وأما الموضع العشرون فهو قوله تعالى حكاية عن نبيه موسى : (واحلل عقدة من لساني ، يفقهوا قولي) ، وهو لا ينافي ما ذُكر ، لأن فصاحة لسان الداعية إلى الدين ، والواعظ المنذر ، تعين على تدبر ما يقول وفقهه » .

• • •

وهذه المجموعة من الفتاوى تحمل عنواناً يزدان بكلمة « يسألونك » ، وهي لفظة قرآنية مضيئة ، ترددت في التنزيل المجيد مرات ومرات ، حول مختلف الموضوعات المتعلقة بالدين والحياة .

والسؤال في لغة العرب هو استدعاء المعرفة ، أو ما يؤدي إلى المعرفة ، والسؤال مفتاح العلم ، والعلم مفتاح العمل ، والعمل طريق النجاح في الدنيا والفلاح في الآخرة .

وإذا كانت أسئلة هذه المجموعة مع أجوبتها تتنوع وتتوسع ، فتشمل

موضوعات كثيرة مختلفة تتصل بالدين والحياة ، فإن في حديث القرآن المجيد عن أسئلة الذين عاصروا نزوله ما يشعرنا بأنهم قد ذهبوا بأسئلتهم مذاهب شتى ، وأجابهم القرآن نعم الجواب :

سألوا عن الغيبيات : « يسألونك عن الساعة أيّانَ مرساها ، قل إنما علمها عند ربي »، « يسألونك عن السّاعَةِ أيّان مرساها، فيم أنت من ذكراها، إلى ربك منتهاها » .

وسألوا عن الروح : « ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتُم من العلم إلاّ قليلاً » .

وسألوا عن أمور الطبيعة والكون : « ويسألونَك عن الجبال فقل ينسفها ربي نسفاً » ، « يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج » .

وسألوا عن الأطعمة : « يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات » .

وسألوا عن النفقة : « يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم»، « ويسألونك ماذا ينفقونَ قل العفو » .

وسألوا عن معاملة اليتامى : « ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير » .

وسألوا عن شئون القتال : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير » ، « يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول » .

وسألوا عن المحرمات : « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ، وإثمهما أكبر من نفعهما » .

وسألوا عن شئون الحياة الزوجية : « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض » .

وسألوا عن السابقين : « ويسألونك عن ذي القرنين قل سأتلو عليكم منه ذكراً » .... إلخ .

• • •

والقرآن للمؤمن هو المثل الأعلى ، فلا غرابة إذن حين نرى في هذه المجموعة فتاوى مختلفة متنوعة : في العقائد والعبادات ، والمعاملات . والأخلاق . والسلوك . عن الفرد ، والأسرة والمجتمع . عن الحياة والأحياء . عن آيات في القرآن ، وأحاديث للرسول صلوات الله وسلامه عليه . عن أمور تتعلق بالأنبياء والرسل ، وأمور تتعلق بالتاريخ ، وغير ذلك من الموضوعات .

والأسئلة في هذه المجموعة تصوّر نزعات شتى لسائليها الذين بعثوا بها من جهات مختلفة في بلاد العروبة ، والإسلام ، ثم تلاقت بين يديَّ ، حيناً بعد حين ، وأجبت عليها بقدر ما تيسر لي ، وحمل الأثير أجوبتها عن طريق المذياع إلى آذان سامعيها ، ومن بينهم الذين سألوا عنها . ولكن تقييد العلم وتسطيره ونشره مكتوباً يعاون على استمرار الانتفاع به ، فكان من الخير أن يضم شمل هذه المجموعة كتاب تنظر فيه العيون كلما أحست بحاجة إلى مزيد من التفقه في الدين ، وأحسنت بالكاتب الظن فتوقعت أن يقدم إليها ما ينفع ويفيد .

ولقد اعتمدت في إجاباتي على القرآن الكريم ، لأنه خير الحديث ، وعلى ما صح من السنّة المطهرة ، لأن الرسول ﷺ يقول : « عليكم بسنّتي » ، ثم استعنت بأقوال الصحابة والتابعين ، والمشهور من مذاهب الأئمة الأربعة ، واخترت الأيسر والأسهل في الغالب — لأن المصطفى صلوات الله وسلامه عليه يقول : « يسّروا ولا تعسروا ، وبشّروا ولا تنفروا » . وإذا طلب السائل الحكم الفقهي في مذهب معين ، استجبت له ونصصت على حكم المذهب ، وقد أضيف إلى ذلك ما يلقي ضوءاً على موضوع السؤال من جوانبه المختلفة .

ولقد سلكت في الإجابة مسلك الإيجاز والاختصار ، وإن شئت قلت : بمسلك الاعتدال والتوسط ، واقتصدت في إيراد المصطلحات الفقهية التي يدق معناها على جمهور الناس ، فإن أوردت شيئاً من هذه المصطلحات ، لداع يدعو إلى ذلك ، قرنته بما يجعله ميسور الفهم أمام القارىء .

وفيما يتعلق بالمراجع والمصادر أذكر أنها كثيرة متعددة ، فهناك كتب

الفقه الواسعة المبسوطة ، التي خلفها لنا السلف رضوان الله عليهم أجمعين ، وهناك كتب الفقه التي وضعها المتأخرون أو المعاصرون ، وهناك كتب التفسير والحديث ، وهناك كتب اللغة والتاريخ ، والذي يريد أن يجيب بإيجاز واختصار لا يصعب عليه أن يجد الكثير الواسع مما يتعلق بمادة الإجابة ، ولكن الذي يصعب عليه هو أن ينتخل زبدة ما يطالعه ليصوغ منه وجيز الجواب .

* * *

وإذا كان عنوان هذه المجموعة الشامل لأطرافها هو : « يسألونك في الدين والحياة » . فلعل هذا العنوان يشير إلى ميزة توجد في الإسلام ، هي أنه يربط بين الدين والحياة ، وينظم شئون الدنيا وشئون الآخرة ، ويوائم بين المادة والروح ، ولقد حرصت خلال عهد طويل على تأكيد هذه الميزة والتذكير بها ، ففي كتابي « وسائل تقدم المسلمين » الذي صدر سنة ١٩٥٩ قلت عن الإسلام : « فيه من أسباب الرفق والقوة والمدنية والسعادة والاعتدال ما يجعله صالحاً كل الصلاح لكي يرتفع بأهليه ، الموفّقين في فهمه ، الحكماء في تطبيقه ، المخلصين لمبادئه ، إلى حيث يطمحون من قمم العزة والسعادة ، فهو — في إيجاز — دين مع دنيا ، وعبادة مع عمل ، وجسم مع روح ، وعقل مع قلب ، وعلم مع خُلق ، وتهذيب مع حكم ، وقيادة مع سيادة ..

وهو قد جاء ليطهر النفس ، ويسمو بالروح ، ويهذب الغريزة ، ويقوّم الفرد ، وينظّم الاسرة ، ويسوس الأمة ، ويخفف آلام العالم » .

وفي كتابي « الإسلام والاقتصاد » الذي صدر سنة ١٩٦٥ قلت : « ومن فضل الله تعالى علينا أن أنزل إلينا ديناً قيماً يهدي إلى الحق وإلى صراط مستقيم ، « ذلك الدين القيّم ولكن أكثر الناس لا يعلمون » ، فهو دين يعطي المادة حقها من العناية والرعاية ، فيدعو إلى السعي والعمل والكسب ، والإنتاج والادخار والاقتصاد ، ويدعو إلى اتخاذ أسباب القوة في غير طغيان ، وحوافز العزة في غير عدوان ، وروابط التعاون والتكافل والمشاركة في غير بهتان ..

وهو دين يعطي الروح حقها من العناية والرعاية ، فيدعو إلى الطهارة والفضيلة والعبادة والخشية ومكارم الأخلاق . وبهذا يوفق بين مطالب الحياة الأولى ومطالب الحياة الآخرة،ولعل أجمل ما يصور ذلك هو الأثر الإسلامي الحكيم الذي يقول : « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً ، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً » .

وفي كتابي « الدين للحياة » الذي صدر سنة ١٩٦٨ قلت في فاتحته : « الدين للحياة : هذا ما أهتف به وأردده منذ حين بعيد المدى ، لأنني أومن بأن الله العلي القدير ، لم يشرع دينه لعباده ليكونوا أصحاب سلبية ، أو انعزالية ، أو حياة ضعيفة هزيلة،أو أحلام خيالية عليلة، بل شرعه لهم ليكون نوراً لبصائرهم ويقظة لضمائرهم ، وسعة لأفهامهم ، وقوة لأجسامهم ، وسمواً لأخلاقهم ، ورفعة لحياتهم المادية والمعنوية ، مصداقاً لقول الحق تبارك وتعالى في شأن رسوله ﷺ : « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » ، وقوله : « لقد جاءكم رسول من أنفسكم ، عزيز عليه ما عَنِتُّم ، حريص عليكم ، بالمؤمنين رءوف رحيم » .

هكذا قلت من قبل ، وهكذا أقول الآن ، وهكذا سأظل أقول إلى ما شاء الله ! .

• • •

ومع أن هذه المجموعة من الفتاوى تبدو كبيرة ضخمة ، ومع أنها تناولت مختلف الموضوعات والمسائل ، أقول : من يدري ، لعل القدر المسعد يعود متفضلاً فيهييء لصاحب هذا القلم المجال كي يقدم من ورائها مجموعة أخرى، أو مجموعات ، وما ذلك بعزيز ولا بكثير ، على الله صاحب العون والتيسير : « إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

أبو حازم
أحمد الشرباصي

-١-

الطهارة

الاغتسال

١ -

السؤال : **ما حكم الاغتسال في الدين ؟ ومتى يكون سنّة ؟**

الجواب :

الاغتسال أو الغسل هو الاستحمام . ويراد به في الفقه تعميم البدن بالماء الطاهر أي إسالة الماء على جميع أجزاء الجسم بنيّة الاغتسال ، بعد إزالة ما على الجسم من نجاسة أو حائل يحول دون وصول الماء إلى بشرة الجسم . وقد شرع الله تبارك وتعالى الاغتسال بقوله : « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فاطَّهَّرُوا» وقوله : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ » . وقوله : « يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا » .

وللاغتسال حكم كثيرة منها التطهر من النجاسات الحسية والأقذار التي تعلو الجسم . ومنها تجديد نشاط الجسم وبعث حيويته ، ومنها ضمان تنظيف البدن في فترات متقاربة فلا يتعرض الجسم للأمراض . ومنها عدم إيذاء الغير ، لأن قذارة الجسم تجعل رائحته غير طيبة فيتأذى من يخالط الانسان بذلك .

ويجب الاغتسال بالنسبة إلى المرأة عقب انتهاء الدورة الشهرية المعروفة باسم الحيض في الفقه . وكذلك عقب انتهاء مدة النفاس الذي يكون عقب الولادة ، وكذلك بعد المعاشرة الزوجية بين الرجل والمرأة لكل منهما . ويجب الاغتسال أيضاً إذا حدث الاحتلام أو ما يشبهه من خروج المادة التناسلية التي تُعرف باسم ماء الرجل وماء المرأة ، إذا كان ذلك الخروج بشهوة . وذلك بالنسبة للرجل والمرأة على السواء .

ويجب الاغتسال إذا أصيب كل البدن بنجاسة ، أو أصيب بعضه بنجاسة ثم خفي مكانها . وكذلك يجب تغسيل الميت . وبعض الفقهاء يرى أن الاغتسال واجب على من يدخل في الاسلام ، والبعض الآخر يرى أنه سنة .

ويسن الاغتسال أو يستحب عند صلاة الجمعة ، لما فيها من اجتماع وزحام . ولأنها العيد الأسبوعي للمؤمنين . فينبغي أن نكون على نظافة وطهارة . والحديث يقول : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » .

ويسن الغسل أيضاً لصلاة عيد الفطر وصلاة عيد الأضحى ، ويسن الاغتسال عند الاحرام بالحج ، وعند دخول مكة البلد الحرام ، وعند الوقوف بعرفة . وبعد تغسيل الميت ، لأن الحديث يقول : « من غسَّل ميتاً فليغتسل » . وكذلك يستحب الاغتسال عند كل اجتماع مثل الطواف حول الكعبة. والسعي بين الصفا والمروة، وغير ذلك من مواطن الاجتماع .

* * *

نواقض الوضوء

السؤال : **ما هي الأشياء التي تنقض الوضوء في مذهب الإمام الشافعي ؟**

الجواب :

اتفق جمهور الفقهاء على أن الوضوء ينتقض ويبطل بخروج شيء من أحد السبيلين . وهما مخرج البول ومخرج البراز ، سواء أكان الخارج ماء أم دماً أم ريحاً أم غائطاً. وكذلك ينتقض الوضوء بغيبة العقل — أو بفقدان الوعي حسب تعبير العصر — سواء أكانت غيبة العقل بتناول مسكر من المسكرات ، أو مخدر من المخدرات ، كالخمر والحشيش ونحوهما ، أو كانت غيبة العقل بجنون . أو إغماء ، أو صرع ، أو كانت بالنوم ، وكذلك ينتقض الوضوء بلمس من يُشتهى ، وتلك الأمور لها تفصيلات في المذاهب الفقهية المختلفة .

وأما أسباب نقض الوضوء في مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ، فهي النوم إذا لم يكن النائم ممكنا مقعدته من مكان جلوسه واستقراره ، فلو نام المتوضىء على جنبه أو على ظهره ، أو كانت هناك فجوة بين الأرض ومقعدته ، فسد وضوؤه . ولا يفسد الوضوء بالنعاس ، والنعاس هو ثقل في الرأس ، يسمع الإنسان معه كلام الحاضرين معه ، وإن لم يفهم ما يقولون .

وكذلك جاء في المذهب الشافعي أن الوضوء يفسد بلمس المرأة الأجنبية مطلقاً . سواء أكان ذلك اللمس بشهوة أو بغير شهوة ، بلذة أو بغير لذة ، ولكن بشرط أن لا يكون هناك حائل – ولو كان خفيفاً – بين بشرة اللامس وبشرة الملموس ، وكذلك لا ينتقض الوضوء في هذه الحالة – أي حالة اللمس – عند أرباب الطباع السليمة ، إلا إذا بلغ اللامس والملموس حد الشهوة .

واستثنوا في هذا المجال من بدن المرأة الأجنبية شعرها وأسنانها وأظفارها . فإن لمس الرجل الأجنبي عن المرأة شعرها أو سناً من أسنانها أو ظفراً من أظفارها ، فإن الوضوء لا ينتقض بذلك ، لأن من شأنها عدم التلذذ بلمسها .

وينتقض الوضوء إذا لمس الانسان عضو التناسل . سواء أكان للذكر أم للأنثى . على أن يكون اللمس بلا حائل . وأن يكون اللمس بباطن الكف والأصابع ، وكذلك ينتقض الوضوء إذا لمس المتوضىء دبره أو دبر غيره . وكذلك لو خرج شيء من بطنه من تحت ثقب المعدة . بسبب انسداد المخرج الطبيعي لمثل هذا الشيء انسدادا عارضا .

والله تعالى أعلم .

* * *

النوم ونقض الوضوء

١٣ –

السؤال : **أي نوع من النوم ينقض الوضوء؟ وهل مجرد الاغفاءة التي تعتري المرء وهو جالس تنقض وضوءه ؟**

الجواب :

قرر الفقهاء أن من نواقض الوضوء النوم الثقيل المعتاد. لأن الإنسان إذا نام النوم المعتاد في فراشه لا يشعر بنفسه . فربما خرج منه ريح ينقض الوضوء وهو لا يدري . ولذلك لزم أن يجدد وضوءه عند حاجته إليه .

وقرر فريق من الفقهاء أن النوم الخفيف لا ينقض الوضوء ، والمراد به هنا هو الإغفاءة التي تعرض للإنسان وهو جالس أو قائم ، ولقد كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون صلاة العشاء حتى تخفق رءوسهم أحيانا ، ثم يصلون بوضوئهم السابق ولا يتوضئون . وخفق الرءوس هنا معناه الإغفاءة المذكورة ، وقد جاء في الحديث ما يدل على أن هذه الاغفاءة قد تكررت من الصحابة ولم يتوضئوا بسببها .

وجاء في الفقه الإسلامي أن النوم الذي ينقض الوضوء هو النوم الذي ينام فيه الإنسان على جنبه ، لأنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله ، وفي ذلك جاء الحديث الذي يقول : « من نام وهو جالس فلا وضوء عليه ، ومن اضطجع فعليه الوضوء » . ولذلك قال الفقهاء : إذا نام الانسان وهو مُمَكِّن مقعدته من الأرض لا ينتقض الوضوء ، حتى ولو طال النوم بعض الطول ، وقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان في بعض الأحيان ينام وهو جالس ، ثم يصلي ولا يتوضأ .

ولقد تشدد بعض الفقهاء فرأى أن أي نوع من أنواع النوم ينقض الوضوء ، حتى ولو كان إغفاءة خفيفة ، وهذا تشدد لا ضرورة تلجىء إليه .

* * *

الوضوء من لحم الابل

السؤال : **هل لحم الجزور ينقض الوضوء إذا أكله الإنسان ؟**

الجواب :

قال العلماء إن أكل أي شيء من اللحم المباح أكله لا ينقض الوضوء. ولكن بعضهم حكى قولا آخر ، وهو أن أكل لحم الجزور (وهو لحم الجمل) ينقض الوضوء ، وهذا القول ليس بمشهور . والدليل على أنه لا ينقض الوضوء ما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه جابر رضي الله عنه قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار » أي مسّته وطبخته أو شوته .

وقد بدا لجمهور العلماء من هذا الحديث أن الأمر انتهى إلى عدم نقض الوضوء بأكل شيء من اللحم . وقد أخذوا هذا من قول جابر : « آخر الأمرين » . ولكن الإمام النووي ذكر في المسألة ثلاثة مذاهب . الأول أنه لا ينتقض الوضوء بأكل شيء من اللحوم مطلقاً . سواء مسته النار أم لم تمسه . وسواء كان لحم إبل أم غيره . وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة . والثاني أنه يجب الوضوء مما مسته النار مطلقا . وهذا قول خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز . ودليله ما رواه مسلم : « توضئوا مما مست النار » . والثالث أنه يجب الوضوء من أكل لحم الجزور — وهو لحم الإبل — خاصة . وهذا مذهب ابن حنبل .

وذكر النووي أنه لا ينتقض الوضوء بشيء من المأكولات . سواء ما مسته النار وغيره ، إلا لحم الجزور . وهذا هو مذهب الشافعي . ثم ذكر رأياً آخر يقول إن الوضوء لا ينتقض بأكل لحم الجزور . ولكن النووي رجّح القول بانتقاض الوضوء في هذه الحالة . وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء من لحم الإبل فأمر به : قالوا : ولا فرق بين أن يؤكل لحم الإبل مطبوخاً أو نيّئاً أو مشويا .

وقد وردت في السنة أحاديث تشير إلى نقض الوضوء بأكل لحم الإبل . فقد سأل رجل رسول الله فقال له : أنتوضأ من لحم الغنم ؟ قال : إن شئت توضأ . وإن شئت فلا تتوضأ ، قال : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم توضأ من لحوم الإبل .

وفي رواية أخرى أن الرسول ﷺ سئل عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال : توضئوا منها . وسئل عن لحوم الغنم ، فقال : لا تتوضئوا منها .

ولكن جمهور العلماء — كما تقدم — لا يقولون بوجوب الوضوء عند أكل لحم الإبل . فكيف التوفيق بين هذه الأقوال التي تبدو في الظاهر متعارضة ؟ .

يمكن أن ندفع هذا التعارض بأن نقول إن الأمر بالوضوء في هذه الحالة كان أولا ثم أدركه النسخ ، أو نقول إن الأمر بالوضوء ليس على سبيل

الوجوب. بل على سبيل الندب والاستحباب. أو نقول إن الأمر بالوضوء هنا للنظافة وحدها . وليس مترتبا على انتقاض وضوء سابق بأكل لحم الإبل . أو – نقول كما ذهب البعض – إن المراد بالوضوء هنا غسل اليدين والفم . وإنما دعا الرسول ﷺ إلى ذلك لما في لحم الإبل من دسم ودهن لا يحسن بقاؤهما في اليدين أو الفم . والله أعلم .

* * *

حول نقض الوضوء

٨ –

السؤال : **هل اللحم البقري ولحم الجمل ناقض للوضوء ؟**

الجواب :

لم نجد بين أيدينا ما يدل على أن لحم البقرة ينقض الوضوء إذا أكله الإنسان وهو متوضيء . ولكن الوارد في الفقه الإسلامي أنه يُندب أو يُستحب الوضوء من أكل ما مسته النار . فقد روى إبراهيم بن عبد الله بن قارظ قال : مررت بأبي هريرة وهو يتوضأ . فقال : أتدري مم أتوضأ ؟ من أثوار أقط أكلتها. لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « توضأوا مما مست النار » وأثوار الأقط هي القطع من اللبن الجامد . وقد روى هذا الحديث مسلم وأحمد وغيرهما.

والأمر في هذا الحديث كما قرر الفقهاء محمول على الندب. والندب ليس فرضاً ولا واجبا ولا سنة مؤكدة . بل هو أقل من السنة درجة . وإنما كان الأمر هنا محمولا على الندب لأن عمرو بن أمية الضمري قال : « رأيتُ النبي ﷺ يحتز من كتف شاة فأكل منها ، فدُعي إلى الصلاة فقام . وطرح السكين . وصلّى. ولم يتوضأ » وقد روى هذا الحديث البخاري ومسلم.

وأما نقض الوضوء بأكل لحم الجمل فأمر فيه خلاف . فمن السلف من قال بعدم نقض الوضوء بأكله . وبعض الفقهاء قال بنقضه لأن جابر بن سمرة قال : سأل رجل رسول الله ﷺ : أنتوضأ من لحوم الغنم؟ . قال : إن شئت توضأ . وإن شئت فلا تتوضأ» . قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟.

قال : «نعم . توضأ من لحوم الإبل». وعن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل . فقال : توضئوا منها . وسئل عن لحوم الغنم فقال : لا تتوضئوا منها .

ومن هذا نفهم أن هناك فرقا في الحكم بين لحم البقر ولحم الإبل . والله أعلم .

* * *

وضوء المعذور

٦ -

السؤال : **بعد التبول أستنجي على أحسن وجه،ولكني أشعر بعد ذلك بنزول ماء، وأعيد الوضوء ، ثم أشعر بنزول الماء مرة أخرى ، وهكذا باستمرار ، وقد حاولت العلاج من ذلك فلم ينفع العلاج ، فماذا أفعل في الوضوء والصلاة ؟**

الجواب :

قال كثير من الفقهاء إن الإنسان إذا أصيب بسلس البول ، وهو عدم انقطاعه بعد التبول، وتكرر نزوله بصفة مستمرة . فإنه يكون صاحب عذر ، مثل المرأة التي تصاب بحالة الاستحاضة ، وهي حالة تشبه النزيف المستمر . وكذلك الرجل الذي يصاب برعاف دائم ، أو بخروج غازات من بطنه باستمرار .

هؤلاء وأشباههم هم أصحاب الأعذار، ولذلك يسّر الدين عليهم، وخفف عنهم مراعاة لحالتهم . فلا ينتقض الوضوء عندهم بخروج هذه الأشياء ، والطريقة التي يتبعها السائل في الوضوء هي أن يتبول ، ويستنجي جيدا عقب التبول . ثم يتوضأ لوقت كل صلاة ، ويصلي بهذا الوضوء ما شاء من فرض ونفل ، حتى ينتهي وقت الفريضة ، ويدخل وقت فريضة أخرى ، فإذا دخل وقت فريضة أخرى جدد المعذور وضوءه ، وصلى به أيضا ما شاء من فرض ونفل ، حتى ينتهي وقت الفريضة ، وهكذا ؛ اللهم إلا إذا انتقض وضوءه بسبب آخر غير هذا العذر .

وقد استدل الفقهاء على هذا بما روته السيدة عائشة ، رضي الله عنها، من أن امرأة مسلمة على عهد الرسول ﷺ — واسمها فاطمة بنت حُبيش — جاءت إلى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه . فقالت: يا رسول الله. إني امرأة أُستحاض فلا أطهر (أي أن الدم يسيل باستمرار) أفأدع الصلاة؟ فقال لها الرسول عليه الصلاة والسلام : لا ، إنما ذلك عرق ، وليست بالحيضة . فإذا أقبلت الحيضة (أي حسب عادتها) فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم . ثم صلّي ، وتوضّي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت .

ويشترط في ذلك العذر أن يكون دائماً مستمرا ، وأما إذا كان متقطعا أو انقطع . واتسع الوقت للوضوء العادي والصلاة الطبيعية دون مغالبة هذا العذر . فإن المسلم يعود إلى حالته الطبيعية في الوضوء والصلاة .

وقد يكون حسناً أن يضيف صاحب العذر إلى عمل ما سبق أن يحاول منع سلس البول بما يستطيع من التحفظ والتحرز . والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

الوضوء ولمس المرأة الأجنبية

٧ —

السؤال : **هناك رجل متوضيء، ثم لمس امرأة أجنبية عنه، فهل ينقض هذا اللمس وضوءه ؟**

الجواب :

هناك خلاف بين فقهاء المسلمين في هذه المسألة ، ولعلنا نستطيع أن نعرف وجهاً للتوفيق بينهم بعد أن نعرف خلافهم ، وينبغي أن نفهم أن المراد بالمرأةُ الأجنبية هنا المرأة التي ليست محرماً من المحارم، وحينئذ تشمل الزوجة، لأن زوجة الإنسان ليست من محارمه . وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الإنسان إذا كان متوضئاً ثم لمس امرأة أجنبية ، فإن وضوءه يكون منتقضا ، ويجب عليه أن يعيد الوضوء ، إذا أراد أن يؤدي عبادة تستلزم الوضوء كالصلاة ،

وذهب بعض الفقهاء إلى أن هذا اللمس لا ينقض الوضوء ، وهذا الرأي الثاني هو الراجح ، لكثرة الأدلة التي تدل عليه ، فقد جاء في الحديث الصحيح المتفق عليه أن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أنام بين يدي النبي ﷺ (أي أمامه) ورجلاي في قبلته (أي في المكان الذي سيسجد عليه لضيق المكان) فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي . وفي رواية أخرى جاء الحديث : هكذا : كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ، ورجلاي في قبلته ، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي.

وهذا الحديث يدل على أن المكان الذي كان يقيم فيه الرسول عليه الصلاة والسلام كان ضيقا ، فلا يجد الرسول متسعا من المكان ولا من الفراش ، فيصلي والسيدة عائشة تنام أمامه بالقرب منه ، فإذا جاء وقت السجود لمس النبي قدمها ، فتثني السيدة عائشة رجليها ليتسع المكان لسجود الرسول صلوات الله وسلامه عليه .

وكذلك جاء في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم والترمذي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : فقدتُ رسول الله ﷺ (أي بحثت عنه) ذات ليلة في الفراش فالتمسته ، فوضعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد ، وهما منصوبتان ، وهو يقول: « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك» . وهذا الحديث يدل على أن اللمس قد حدث بين النبي وعائشة ، وإن يكن اللمس من جهتها ؛ ولم تخبرنا بأنه قطع الصلاة ، ولو كان وضوؤه قد انتقض باللمس لترك الصلاة وتوضأ ثم عاد إليها.

وكذلك جاء في الحديث الصحيح أن الرسول عليه الصلاة والسلام قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. وكذلك جاء الحديث الجيد السند وهو : « القُبلة لا تنقض الوضوء ، ولا تفطر الصائم » والمراد القبلة بين الزوجين .

واستدل البعض الآخر على نقض الوضوء باللمس بقول ابن عمر : « من قبّل امرأة أو جسّها بيده فعليه الوضوء » وقول ابن مسعود : « القبلة من اللمس ، وفيها الوضوء ، واللمس ما دون الجماع » .

وقد يمكن التوفيق بين الرأيين بأن نقول إذا كان اللمس قد حدث بشهوة فإنه ينقض الوضوء . وإذا كان اللمس بغير شهوة . فإنه لا ينقض الوضوء . والله أعلم .

* * *

الوضوء ولمس المرأة الأجنبية

-٨

السؤال : **هل المرأة في المذهب الشافعي تنقض وضوء زوجها ، أو زوجها ينقض وضوءها ؟**

الجواب :

المذكور في مذهب الشافعية أن الوضوء ينتقض بلمس الرجل بشرة المرأة التي ليست من محارمه دون حائل ، وبلمس المرأة بشرة الرجل ، وهذا يشمل لمس الزوج زوجته ، لأن الزوجة ليست من محارم الزوج ، ويكون انتقاض الوضوء لمن لمس الآخر منهما ، لقول الله تعالى : « أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً » فقد قرىء : لمستم ولامستم ، وكل منهما قراءة صحيحة ، والمراد باللمس عند الشافعية هنا هو مس البشرة .

وهناك قول آخر في المذهب الشافعي يقول إن نقض الوضوء يكون للملموس واللامس معا . ولو التقت بشرة رجل وبشرة امرأة بحركة منهما دفعةً واحدة ، فكل واحد منهما يعد لامساً ، وليس فيهما ملموس، وعلى ذلك ينتقض وضوءهما معاً في مذهب الشافعية .

وهناك رواية في المذهب تقول إن الرجل المتوضىء إذا مسّ امرأة عجوزا أو فتاة صغيرة لا ينتقض الوضوء . وكذلك قالوا : إذا لمس الرجل المتوضىء شعر المرأة أو ظفرها لم ينتقض الوضوء ، وكذلك إذا لمس بشرتها بشعره أو ظفره ، والمراد بالبشرة هو سطح الجلد في الجسم .

وقد يحسن بالسائل أن يعرف أنه إذا كان مذهب الشافعية يقول بهذا ، فهناك بعض المذاهب تقول إن اللمس لا ينقض الوضوء مطلقا ، وممن قال

بذلك ابن عباس وأبو حنيفة ، وهناك من قال إن اللمس ينقض إذا كان عمداً . ولا ينقض إن كان بغير تعمد ، وهذا مذهب داود ، وهناك من قال : إذا كان اللمس بشهوة انتقض الوضوء وإلا فلا ، وممن قال بهذا مالك وأحمد والثوري .

واستدل القائلون بعدم نقض الوضوء عن طريق اللمس بالحديث الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها ، ومنه نفهم أن تقبيل الزوجة لا ينقض الوضوء . ونص الحديث : « إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم » . وقد روت السيدة عائشة أيضا : فقدتُ رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته . فوضعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد (يصلي) وهما منصوبتان . وهو يقول : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك» . وفي رواية عنها رضي الله تبارك وتعالى عنها قالت : « كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ، ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمز رجلي فقبضتها » . ويظهر أن المكان لم يكن متسعا ، فكان صلوات الله عليه وسلامه يصلي وهي نائمة أمامه على قرب منه ، فإذا أراد أن يسجد لمس رجلها لتلمها حتى يستطيع السجود ، وهذا الحديث متفق عليه . ومنه نفهم أن لمس الزوج لزوجته لا ينقض الوضوء ، وإلا لما استمر النبي عليه الصلاة والسلام في صلاته . والله تعالى أعلم .

* * *

وضوء خطيب الجمعة

٩-

السؤال : **أريد الإجابة علي ما يلي من مذهب المالكية فقط :**

انتقض وضوء الإمام وهو يخطب الجمعة ، فهل يجوز له أن يتم الخطبة دون وضوء ؟ . وإذا انتقض وضوءه بين الخطبة والصلاة ، فهل له أن يستخلف شخصا يصلي بالناس صلاة الجمعة ؟

الجواب :

لا تشترط الطهارة في أداء خطبة الجمعة ، كما هو مشهور مذهب المالكية ، وإن كانت هناك رواية عن مالك تقول إن الطهارة تُشترط في هذه الحالة. وبناء على المشهور في المذهب المالكي ، يجوز للامام أن يؤدي خطبة الجمعة وهو غير متوضيء ، ويقاس على ذلك أنه يجوز له إتمام الخطبة لو انتقض وضوءه خلالها . وعلى الإمام أن يسارع بعد الخطبة بالتوضؤ ليستطيع صلاة الجمعة .

والمالكية يشترطون الموالاة بين خطبة الجمعة وصلاتها ، بحيث لا يفصل بينهما فاصل طويل عرفاً ، ويقدَّر هذا الفاصل بقدر ركعتين خفيفتين ، كما يشترط عند المالكية أن يكون خطيب الجمعة هو الإمام في صلاة الجمعة ، إلا لعذر .

ولذلك يقول المالكية في كتب فقههم : إن إمام الجمعة يشترط فيه شرطان : الأول أن يكون هذا الخطيب ممن تجب عليه الجمعة ، فإن كان مسافرا مثلا ، ونوى الإقامة بقصد الخطبة ، لايصح أن يكون إماماً . والثاني أن يكون الإمام في صلاة الجمعة هو الخطيب ، فلو خطب شخص ، ثم صلى بالناس شخص لم تصح الصلاة ، وتكون باطلة ؛ اللهم إلا إذا كان هناك عذر يبيح للخطيب أن يستخلف في الصلاة غيره ، فإذا أصابه مثلا رعاف ، أو خرج منه ريح ، أو انتقض وضوؤه بسبب آخر ، جاز له أن يستخلف غيره في الصلاة ؛ هذا إذا لم يزل عذره في زمن قريب ، وهو مقدار صلاة ركعتين بفاتحة وسورة في كل منهما ، وإذا كان العذر يزول في زمن قريب وجب انتظاره حتى يزول العذر ، ويصلي بالناس صلاة الجمعة .

ومن هذا نفهم أنه يجوز للإمام المسئول عنه أن يتم خطبته بلا وضوء ، بل يجوز له أن يلقيها ابتداءً من غير وضوء ، ونفهم أن الخطيب هو الذي يجب أن يؤم الناس في صلاة الجمعة ، إلا إذا كان عنده عذره تحتاج إزالته إلى وقت طويل ، ففي هذه الحالة يصح له أن يستخلف شخصاً يؤم الناس بدلاً عنه ، وأما إذا أمكن إزالة العذر في وقت قليل ، فالواجب أن يزيله ، ويتولى الإمامة بالناس .

وينبغي أن نلاحظ أن الحكم هنا مقصور على مذهب المالكية وحده ، وأما تفصيل الحكم في هذا الموضوع ، كما جاء في المذاهب الباقية، فله مجال آخر . والله تعالى أعلم .

* * *

طهارة بول الطفل

— ١ —

السؤال : **إذا بال طفل صغير على ثوب ، هل يجب غسله كله تماماً بالماء ، أو يكفي نضح مكان التبول فقط؟ نحن نسمع أن بول الطفل الصغير غير نجس، فما رأيكم ؟ .**

الجواب :

النجاسة هي كل مستقذر . ومن الأشياء النجسة البول ، واتفق العلماء على نجاسة براز الآدمي وبوله ، وجاء في الفقه الإسلامي أنه من المعفو عنه ما يصيب ثوب أو بدن المرضعة من بول أو غائط رضيعها ، ولو لم يكن ابنها ، إذا اجتهدت في التحرز عنهما حال نزولهما ، ويندب لها إعداد ثوب نظيف للصلاة .

وفي بعض المذاهب الفقهية كالشافعي يعتبر بول الصبي الصغير نجاسة ، وكيفية تطهيرها أن يرش على محلها ماء يعم النجاسة ، ولو لم يسل الماء ، وإنما يكون هذا البول نجاسة مخففة إذا كان الغلام لم يبلغ سنتين ، ولم يتغذ إلا باللبن أو سائر مشتقاته ، كالزبد والقشدة والجبن ، سواء أكان اللبن لبن امرأة أم حيوان ، وقد جاء في الحديث النبوي : «يُغسل من ثوب الجارية ، ويرش من بول الغلام» والمراد بالجارية هنا الطفلة الأنثى .

فإذا زاد عمر الصبي على سنتين وجب غسل بوله ، ولو لم يتناول طعاماً غير اللبن ، كما يجب غسل بوله إذا تغذى بغير اللبن ، ولو مرة واحدة ، ولكن إذا تناول شيئاً غير اللبن ، دون قصد التغذية به كالدواء ، فإنه لا يمنع الرش ، حتى ولو حصلت تغذية غير مقصودة من هذا الدواء .

ويجب إزالة عين النجاسة ـ وهي البول ـ قبل رشها بالماء ، فيعصر الثوب أو يجفف إذا كان مبتلا بالبول أو فيه قدر من البول . ويقتصر التطهير على الجزء الذي ناله البول . ولا داعي لتطهير ما كان بعيداً عنه .

وجاء في كتاب « الدين الخالص » ما خلاصته أن الشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وداود قالوا : يكفي رش ما أصابه بول الصبي الذي لم يأكل الطعام . ولا بد من غسل ما أصابه بول الصبية وإن لم تأكل الطعام . فقد روي عن أم قيس بنت محصن، أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام، إلى النبي ﷺ ، فأجلسه على حجره . فبال على ثوبه . فدعا بماء فنضحه ولم يغسله .

وعن الإمام علي أن النبي ﷺ قال : « بول الغلام الرضيع ينضح، وبول الجارية يغسل » . وفي مذهب أبي حنيفة ومالك أنه لا فرق بين الصبي والصبية في وجوب غسل بولهما .

والرأي أن القول بنضح البول الخاص بالصبي الصغير الرضيع رخصة يمكن استعمالها عند الحاجة إليها . لأن الأفضل غسل البول بالماء حتى يزول . والله أعلم .

° ° °

الاستنجاء بالورق

ـ ١١

السؤال : **يوجد مسلم في بلدة باردة ، ولا يوجد في مراحيضها مياه ، ولكن يوجد فيها ورق « تواليت » للتنظيف به ، فهل يجوز شرعاً الاستنجاء بهذا الورق ؟**

الجواب :

قرر الفقه الإسلامي أن الإنسان إذا أراد الاستنجاء من البول أو البراز فعليه أن يزيل ما يبقى من النجاسة بأي شيء جامد طاهر مزيل للنجاسة . ليست له حرمة . وذلك كالحجر والورق الخالي من الكتابة . المعد لذلك .

أو يزيل النجاسة المذكورة بالماء . أو يجمع بين الماء والشيء الجامد الطاهر في تلك الإزالة ، وفي حالة استعمال الحجر أو ما شابهه تكون الإزالة بثلاث قطع من الحجر . أو ثلاث قطع من الورق . أو نحوه .

وكذلك قال الفقهاء إنه يجوز للمسلم أن يستنجي بكل قالع مطهر للموضع من النجاسة ، سواء أكان هذا القالع ماء أو حجرا أو ورقاً . بشرط أن يكون هذا الورق غير محترم . وغير لازم لأمر شريف من أمور العلم أو الحياة .

ومن هنا يظهر للسائل أنه يجوز له — وخاصة مع الضرورة التي ذكرها — أن يستعمل الورق في الاستنجاء . ويطهر به موضع النجاسة تماما . فيقوم الورق مقام الماء . «ولا يُكلِّفُ اللهُ نَفْساً إلا وُسْعَهَا» ، والقرآن الكريم يقول : « يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ » .

ويمكن بعد هذا الإيضاح أن نفهم أن الإسلام لا يعارض ولا يمنع استعمال الورق الرخيص الخاص في الاستنجاء ، عند فقد الماء . أو شدة البرودة فيه . أو عند وجود المرض ، أو الخوف من المرض . أو الخشية من العدوى . ونحو ذلك . وإذا توافر الماء والورق وأمكن استعمالهما معاً كان ذلك أفضل وأكمل . ويحسن استعمال الورق أولاً لإزالة جرم النجاسة بجراثيمها ، وأن نثنّي بتأكيد تطهير محل النجاسة . من لون النجاسة أو فضلاتها الدقيقة بالغسل بالماء ، عن طريق الخرطوش أو النفاثة المائية حتى لا تتلوث اليد ، وبذلك نكون قد أرضينا الطب وأرضينا الطهارة . والله تعالى أعلم .

• • •





حول الأذان

-١

السؤال : أذّن مؤذن، وعند وصوله إلى قوله: أشهد أن محمدا رسول الله ، وقف في الثانية ليقول : رضيت بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد رسولاً ، فهل يجوز له ذلك ؟ .

الجواب :

ألفاظ الأذان في الإسلام معروفة . وهي : «الله أكبر . الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . حيَّ على للصلاة . حيَّ على الفلاح ، الله أكبر . الله أكبر . لا إله إلا الله » .

ويشترط أن تكون عبارات الأذان متوالية عرفاً ، مع التمهل والتأني . بحيث يفصل بين كل جملة وأخرى بسكتة خفيفة ، ولا يفصل بين عبارات الأذان بفاصل زمني طويل ، ولا بكلام أجنبي عنه .

ويجوز للمؤذن أن يكرر الشهادتين « أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله» بحيث يقولهما أولا بصوت منخفض. ثم يرفع بهما صوته مع تكريرهما كتكرير بقية عبارات الأذان . وهذا هو الذي يسمى « الترجيع في الأذان » . ولو تركه ذلك لما ارتكب أمراً محظوراً .

ولا يجوز للانسان أن يغير الكلمات المأثورة من ألفاظ الأذان بزيادة أو نقصان ، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قد قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ » أي مردود . لأنه باطل لا يجوز . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إياكم ومُحدَثات الأمور . فإن كل محدثة بدعة » .

نعم يُسَنُّ لمن سمع الأذانَ أن يصلي على النبي ﷺ ، بعد أن يردد ما قاله المؤذن من كلمات الأذان ، وذلك للحديث الشريف الذي يقول : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليّ ، فإن من صلّى عليَّ صلاةً صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا اللهَ لي الوسيلة ، فإنها منزلة في

الجنة ، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة » .

وقد نص العلماء على أنه من البدع التي حدثت في الأذان أن المؤذن حين يقول : « أشهد أن محمداً رسول الله » يضيف إلى ذلك قوله : « أشهد أن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم نبياً » . وقد رووا في ذلك حديثاً نسبوه إلى الرسول ﷺ ، ولكن هذا الحديث لم يصح .

وكذلك نصّ العلماء على أنه من بدع الأذان أن الذين يسمعون الأذان حينما يسمعون قوله : « أشهد أن محمداً رسول الله » يقبلون أظافرهم ، ويمسحون بها عيونهم ، ويعتقدون أن ذلك يحفظ الإنسان من الرمد ، وقد يقول الواحد منهم عند فعله ذلك : « مرحباً بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم » .

وقد علق العلماء على ذلك بقولهم : « لم يصح في المرفوع من كل ذلك شيء » .

ولذلك ينبغي الاقتصار على كلمات الأذان الواردة في الدين .

* * *

دعاء الافتتاح في الصلاة

السؤال : **ما رأي الدين في مشروعية دعاء افتتاح الصلاة الذي يقال بعد تكبيرة الاحرام ، وهو كالآتي :**

الله اكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ؟

هل تصح قراءة هذا الدعاء بعد تكبيرة الاحرام كدعاء افتتاحي ؟

الجواب :

يقرر جمهور العلماء أنه يسن للمصلي أن يأتي بدعاء الاستفتاح سراً بعد تكبيرة الإحرام . وهي عبارة « الله أكبر » التي يدخل بها المصلي في الصلاة . وقرروا أن دعاء الاستفتاح يكون بأية صيغة وردت . وقد وردت عدة صيغ . منها ما رواه أبو داود ، وهو : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جَدُّك (سلطانك) ولا إله غيرك » .

ومنها ما رواه مسلم . وهو : « وجَّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أُمرت وأنا أول المسلمين . اللهم إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق. لا يهدي لأحسنها إلا أنت . واصرف عني سيئها ، لا يصرف سيئها إلا أنت. لبيك وسعديك. والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك . تباركت وتعاليت. أستغفرك وأتوب إليك » .

ومنها ما رواه مالك ، وهو : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي ، كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقّني من خطاياي كالثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد » .

ومن هذا نفهم أن دعاء الاستفتاح له أكثر من صيغة ، وإذا أتى المصلي بأية صيغة منها فإنها تكفي . ويكون قد قام بالسنة ، وإذا جمع بين صيغتين أو بين الصيغ كلها فلا بأس .

ويحسن أن نتنبه إلى أن دعاء الاستفتاح لا يكون إلا في الركعة الأولى من الصلوات ، والله تعالى أعلم .

* * *

دعاء الاستفتاح في الصلاة

- ٣ -

السؤال : **أريد أن أعرف صيغة وافية أقولها في دعاء الاستفتاح في الصلاة عقب دخولي في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام .**

الجواب :

لعل أوفى صيغة للاستفتاح في الصلاة هي أن يقول المصلي بعد تكبيرة الإحرام: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً.وسبحان الله بُكرة وأصيلاً. سبحانك اللهم وبحمدك ، ، وتبارك اسمك . وتعالى جَدُّك (أي شأنك) ولا إله غيرك .

« وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونُسكي (أي عبادتي) ومحياي ومماتي لله رب العالمين . لا شريك له ، وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين . اللهم باعد بيني وبين خطاياي . كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم نقني من ذنوبي كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس . اللهم اغسلني من ذنوبي بالثلج والماء والبرد .

« اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت . أنت ربي وأنا عبدك . ظلمتُ نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً . إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . واهدني لأحسن الأخلاق . لا يهدي لأحسنها إلا أنت . واصرف عنها سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك (أي أجيبك إجابة بعد إجابة ، وأتابع دينك متابعة بعد متابعة) والخير كله في يديك . والشر ليس إليك . وأنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك .

« اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ، أعوذ بك من ضيق المقام يوم القيامة .

« اللهم ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل . فاطر السموات والارض.

عالم الغيب والشهادة . أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون . اهدني لما اختُلِفَ فيه إلى الحق بإذنك. إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

« اللهم لك الحمد. أنت قيِّم السموات والأرض ومن فيهن . ولك الحمد. أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن. ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك الحق . ولقاؤك حق ، وقولك حق . والجنة حق . والنار حق . والنبيون حق . والساعة حق . اللهم لك أسلمت . وبك آمنت ، وعليك توكلت . وإليك أنبت ، وبك خاصمت . وإليك حاكمت . فاغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت . أنت المقدم ، وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . »

وليس بلازم أن يقول المصلي كل هذا الدعاء ، فلو اقتصر على أي جزء منه لكفى . والله أعلم .

* * *

صلاة الفجر

ع -

السؤال : **هل صلاة الفجر هي صلاة الصبح أو غيرها ؟ .**

الجواب :

لقد فرض الله تعالى على عباده خمس صلوات محددة واضحة ، هي صلاة الصبح وهي ركعتان ، وصلاة الظهر وهي أربع ركعات ، وصلاة العصر وهي أربع ركعات ، وصلاة المغرب وهي ثلاث ركعات ، وصلاة العشاء وهي أربع ركعات .

وفرض صلاة الصبح هو بعينه فرض صلاة الفجر ، وهذا الفرض يبدأ أداؤه من طلوع الفجر ، وينتهي عند طلوع الشمس ، وإنما يسمى هذا الفرض « صلاة الصبح » لأن أداءه يكون عند بدء الصباح قبل ظهور الشمس ، ويسمى أيضا « صلاة الفجر » لأن وقته يبدأ من طلوع الفجر .

ولعل سبب السؤال نشأ من الركعتين السنة المؤكدة قبل صلاة الفجر المفروضة ، حيث يطلق عليهما أحيانا اسم « ركعتي الفجر » وقد ورد بشأن هاتين الركعتين حث قوي على أدائهما قبل صلاة الفجر المفروضة ، حتى جاء الحديث : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » وجاء حديث آخر يقول : « لا تدعوا ركعتي الفجر » .

ولكن هاتين الركعتين ليستا فرضاً لازما ، وإنما هما سنة مؤكدة . أما فريضة الصبح — أو فريضة الفجر — فهما ركعتان واجبتان لازمتان بعدهذه السنّة . والله أعلم .

• • •

الصلاة الوسطى

٨ —

السؤال : حدث حوار بيننا اختلفنا فيه حول تحديد الصلاة الوسطى ، ونحب أن نعرف القول الفصل في ذلك ؟

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى في سورة البقرة : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » . وقد تعددت أقوال المفسرين والفقهاء في تعيين هذه الصلاة التي وصفها القرآن الكريم بأنها الوسطى ، فيحسن أن نذكر هذه الأقوال باختصار ، ثم ننتهي إلى الرأي الصواب بإذن الله ، فكل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة قد قيل عنها إنها الصلاة الوسطى : الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وقيل إنها الصلوات الخمس المذكورة بجملتها ، وقيل إنها صلاة الجمعة ، لاجتماع الناس لها ولوجود الخطبة فيها ، ولأنها عيد أسبوعي للمسلمين ، وقيل إنها صلاة الوتر ، وقيل إنها صلاة عيد الفطر ، وقيل إنها صلاة عيد الأضحى ، وقيل إنها صلاة الضحى ، وقيل إنها صلاة الخوف ، وقيل إنها مبهمة وسط الصلوات ، لكي يحافظ الانسان على جميع الصلوات توقعا منه ان تكون كل منها هي الصلاة الوسطى ذات الفضل الخاص ، كما اخفى الله تعالى ليلة القدر في

ليالي رمضان ، وكما أخفى ساعة الإجابة يوم الجمعة في ساعات اليوم كله ، وكما أخفى ساعة استجابة الدعاء ليلاً في ساعات الليل كله ، وكما أخفى اسمه الأعظم في أسمائه العظيمة كلها .

والمشهور عند العلماء والمفسرين، وأصح الأقوال في الصلاة الوسطى، هو أنها صلاة العصر ، لأنه رُوي عن الإمام علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في غزوة الأحزاب عن المشركين والكافرين : « ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس » . وهذا الحديث متفق عليه رواه الإمام البخاري والإمام مسلم، وفي رواية لمسلم أن الرسول قال : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » . وكذلك رُوي عن الأمام علي قال : « كنا نراها الفجر ، فقال رسول الله ﷺ : هي صلاة العصر ، يعني صلاة الوسطى » .

وكذلك رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « بكّروا بالصلاة في اليوم الغيم ، فإنه من فاته صلاة العصر حبط عمله » .

وقد قال الإمام الشوكاني عن الرواية التي تقول إن العصر هو الصلاة الوسطى : « هو المذهب الحق الذي يتعين المصير إليه، ولا يرتاب في صحته من أنصف نفسه ، واطرح التقليد والعصبية ، وجوّد النظر إلى الأدلة » .

وحينما تعرض الشيخ محمد عبده للحديث عن الصلاة الوسطى قال في نهاية حديثه : « ولولا أنهم اتفقوا على أنها إحدى الصلوات الخمس لكان يتبادر إلى فهمي من قوله تعالى (والصلاة الوسطى) أن المراد بالصلاة الفعل ، وبالوسطى الفضلى ، أي حافظوا على أفضل أنواع الصلاة ، وهي الصلاة التي يحضر فيها القلب ، وتتوجه بها النفس إلى الله تعالى ، وتخشع لذكره وتتدبر كلامه ، لا صلاة المرائين ولا الغافلين ، ويقوّي هذا قولُه بعدها (وقُومُوا لله قَانِتِينَ) فهو بيان لمعنى الفضل في الفضلى وتأكيد له، إذ قالوا إن في القنوت معنى المداومة على الضراعة والخشوع ، أي قوموا ملتزمين لخشية الله تعالى ، واستشعار هيبته وعظمته ، ولا تكمل الصلاة وتكون

حقيقية ينشأ عنها ما ذكر الله تعالى من فائدتها إلا بهذا ، وهو يتوقف على التفرغ من كل فكر وعمل يشغل عن حضور القلب في الصلاة وخشوعه ، لما فيها من ذكر الله بقدر الطاقة » .

وقد علق صاحب « تفسير المنار » على هذا الكلام للشيخ محمد عبده بأنه ليس هناك نص صريح في الحديث المرفوع عن الصلاة التي شغلوا النبي ﷺ عنها، ينافي ما ذكره الشيخ محمد عبده، لأن كلمة « صلاة العصر » المذكورة فيه من كلام الراوي الذي روى الحديث .

وما دام الباب مفتوحا للفهم في الآية : « حافِظُوا على الصَّلَوات والصَّلاةِ الوُسْطى » فلقائل أن يقول : قد يكون معنى « الصلاة الوسطى » هو الصلاة المعتدلة المتوسطة المستوفية لأركانها وشروطها وخشوعها ، دون تطويل ممل ، ودون عجلة تخل ، وخير الأمور أوساطها .

ولكنا نعود فنفهم أننا لا نستطيع التوسع في الاجتهاد ، ما دامت النصوص النبوية الكريمة قد جاءت في الكتب الصحيحة ، وذكرت أن المراد بالصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، والله أعلم .

* * *

حول صلاة المغرب

السؤال : **نسمع بعض الناس يقولون : « المغرب غريب » فما معنى هذه العبارة ؟ وما سببها ؟ وهل لصلاة المغرب سنة قبلية ؟**

الجواب :

صلاة المغرب يبدأ وقتها عقب غروب الشمس ، فهي تُقبل عند انتهاء النهار وابتداء الليل ، وهذا وقت يكثر فيه انشغال الإنسان بأمر أو بآخر من أمور الحياة ، فإذا لم يلتفت إلى أداء صلاة المغرب في وقتها المناسب فربما ضاعت منه ، لأن وقتها غير طويل ، فهو إذا كان يبدأ عقب غروب الشمس ، فإنه ينتهي قبيل غياب الشفق الأحمر الذي يكون بالأفق في جانب السماء حسب

رؤية الأنسان . ومعنى هذا أن وقت المغرب كله أقل من ساعة ونصف . ووقت المغرب هو أقل أوقات الصلوات المفروضة .

ولعل هذا هو السر في قول الناس : « المغرب غريب » لأن الغريب من شأنه أن ينتقل ، وأن يرتحل ، وأن يعود إلى موطنه ، فشبهوا صلاة المغرب بهذا الغريب المرتحل، من جهة أن وقت المغرب ليس بطويل حتّى يحتمل طول التأجيل والتسويف . وفي هذا حث على المبادرة بأداء صلاة المغرب متى حل وقتها ، حتّى لا تكون عرضة للنسيان والضياع .

ولذلك قال الفقهاء . إنه يستحب التعجيل بصلاة المغرب . ورووا أن سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب . وأوردوا الحديث الذي يقول : « بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجوم » . وكذلك استحب الفقهاء أن يقرأ المصلي لصلاة المغرب بالسور القصيرة من القرآن عقب قراءة الفاتحة . لأن السور القصيرة هي التي يتسع لمثلها وقت المغرب .

وأما فيما يتعلق بالسنة القبلية في صلاة المغرب فأغلب الفقهاء يقررون أنه ليست هناك سنة قبلية لصلاة المغرب ، بل المشروع بعد الأذان للمغرب هو أن يقام لصلاة الفرض وتؤدى الصلاة ، ولم يقل بصلاة سنة قبلية للمغرب إلا مذهب الشافعية . ومع ذلك قال هذا المذهب إن صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب سنة غير مؤكدة ، ولكن سنة المغرب المؤكدة التي يُجمع عليها جمهور الفقهاء هي ركعتان بعد صلاة المغرب .

* * *

وقت صلاة العشاء

—٧

السؤال : **هناك أناس يؤخرون صلاة العشاء إلى منتصف الليل ، وهم في رمضان يصلون صلاة التراويح بعد ذلك ، فهل تصح هذه الصلاة ؟**

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى في سورة النساء : « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ على المؤمنينَ كِتاباً مَوْقُوتا » أي فرضا محدود الأوقات مقدَّرا ، ولا بد من مراعاة مواقيت الصلاة ، وهي مواعيدها المحددة ، وقد أشار إليها القرآن الكريم إشارة عامة في قوله تعالى: «فسبحان الله حين تُمْسُونَ وحِينَ تُصْبِحُونَ، وله الحمْد في السموات والأرض وعَشِيًا وحين تُظْهِرُون». والمعنى : سبِّحوا الله في المساء بصلاة العصر ، وفي الصباح بصلاة الصبح ، وفي العشي بصلاة المغرب والعشاء ، وفي الظهر بصلاة الظهر .

ووقت صلاة العشاء يبدأ من مغيب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر الصادق ، وقد ذكر رسول الله ﷺ أن جبريل عليه السلام صلى به العشاء « حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين بَرَق الفجر ، وحَرُمَ الطعامُ على الصائم » . والمراد بالشفق هنا الشفق الأحمر ، وهو الحمرة التي تظهر في الأفق الغربي بعد مغيب الشمس ، وهذا هو مذهب جمهور العلماء ، وقال الإمام أبو حنيفة إن المراد بالشفق هو البياض الباقي في الأفق بعد ذهاب الحمرة ، وقوله : برق الفجر أي ظهر ضوءه . وما دام وقت العشاء قد بدأ بغياب الشفق ، وامتد إلى الفجر ، فإنه تجوز صلاة العشاء فيما بين هذه البداية وتلك النهاية ، حتى لو أدرك الإنسان ركعة قبل انتهاء الوقت كانت الصلاة أداء ، وذلك للحديث الذي جاء في صحيحي البخاري ومسلم ، وهو : «من أدرك ركعة من الصلاه فقد أدرك الصلاة » . ومفهوم ذلك أن من أدرك أقل من ركعة في الوقت لا تقع صلاته أداءً ، بل تكون قضاء .

ولكن ينبغي أن نتذكر أن أداء الصلاة في أول وقتها أفضل وأحسن . وقد جاء في ذلك قول الرسول ﷺ لعلي رضي الله عنه : « يا علي . ثلاث لا تؤخرها . الصلاة إذا أتت (أي دخل وقتها) والجنازة إذا حضرت . والأيِّم إذا وجدتْ لها كفؤا » أي الفتاة إذا خطبها من يكون صالحا لها . وقال عليه الصلاة والسلام : « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الآخر عفو الله (١) » .

هذا ولقد سئل جابر رضي الله عنه عن صلاة النبي ﷺ فقال : « كان يصلي الظهر بالهاجرة (أي وقت اشتداد الحر في نصف النهار) والعصرَ والشمسُ حيّة (أي بيضاء لم يتغير لونها) والمغربَ إذا وجبت (أي غاب قرص الشمس) والعشاء : إذا كثُرُ الناس عجَّل (أي في أول الوقت) وإذا قلوا أخرَّ . والصبح بغَلَس (أي في ظلام آخر الليل بعد الفجر) » .

وعن أنس رضي الله عنه قال : « أخرَّ النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل . ثم صلى ، ثم قال : قد صلى الناس وناموا ، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها . وفي رواية قال : لولا أن أشق على أمّتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا (أي في نصف الليل) . وروى الترمذي أن النبي قال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه . ومن هنا قال كثير من الفقهاء إن تأخير العشاء أفضل .

وبهذا يتضح لنا أن صلاة العشاء والتراويح في منتصف الليل أو بعده أمر جائز شرعا ، ما دامت الصلاة تم داخل الوقت وقبل انتهائه ، والله أعلم .

---

(١) روى الترمذي هذا الحديث بسند غريب ، ولكنه مؤيد بالصحاح ، ومعناه أن الصلاة في أول وقتها مرضاة للرب ، والصلاة في آخر وقتها تقصير ، ولكنه مشمول بعفو الله تعالى .

التكلم في الصلاة

٨ –

السؤال : **هل التكلم في الصلاة حرام أو لا؟. وأحدد الكلام بالتالي: عندما يقرأ الإمام عندنا سورة الضحى والغاشية والاعلى والقارعة ، يدعو عند آخر كل سورة من السور السالفة ، كنوع من الاستغفار في الصلاة .**

الجواب :

الصلاة أقوال وأفعال مخصوصة ، مفتتحة بالتكبير ، ومختتمة بالتسليم ، بشرائط مخصوصة ، وقد حددت الشريعة هذه الأعمال والأقوال ، فلا ينبغي لنا أن نتركها ، أو ننقص منها ، أو نزيد عليها ، ما لم يرد بذلك سند أو دليل من الدين ، وقد ذكر الفقهاء أنه لا يجوز للمصلي التكلم في أثناء صلاته بشيء من الكلام الذي يوجهه إلى الناس ، حتى لو كان هذا الكلام تشميتا لعاطس ، وروى الإمام مسلم قول الرسول ﷺ : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هذا ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » .

١ – نعم يسن للمصلي أن يدعو ربه في نهاية التشهد الأخير ، فيرجو الخير من ربه لوالديه ولنفسه ولجميع المؤمنين ، وفي هذا يقول الرسول ﷺ : « ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به »[١] . كما قال أيضا : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » . صحيح الجامع للألباني برقم ٧١٢ – ج ٢ ط ١ –

[١] مسلم في كتاب الصلاة في باب التشهد

كما يندب للامام في بعض المذاهب أن يسكت بين قراءته الفاتحة ، وقراءته السورة ، حتى يتمكن المأموم من قراءة الفاتحة ، ويشغل الإمام نفسه في هذه الحالة بالذكر والدعاء والقراءة سراً .

وكذلك يجوز الدعاء والتعوذ والاستغفار في الصلاة المسنونة ، لا في الصلاة المفروضة ، وله أن يسأل ربه في الصلاة المسنونة إذا مر بآية سؤال أو رحمة ،

وأن يتعوذ إذا مر بآية فيها ذكر للعذاب أو النار ، وأن يسبح إذا مر بآية فيها تسبيح. فقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة ليست بفريضة. فمرَّ بذكر الجنة والنار، فقال : «أعوذ بالله من النار ، ويل لأهل النار، ويل لأهل النار». وكان أحيانا يتنفل. فإذا مر بآية فيها تخويف دعا ربَّه واستعاذ، وإذا مر بآية فيها استبشار دعا ربه ورجا من خيره .

ولم يُنْقَل عن النبي ﷺ أنه دعا في الصلاة المفروضة حالَ قراءته ، مع كثرة مَنْ وَصَفَ قراءته ﷺ في الصلاة ، فينبغي الاقتصار على ما ورد عن رسول الله عليه الصلاة والسلام .

نعم ذكر الفقهاء أنه يجوز التسبيح في الصلاة عند تذكير الإمام إذا نسي ، فقد قال النبي صلوات الله وسلامه عليه لصحابته : « إذا أنساني الشيطان شيئاً من صلاتي فليسبِّح الرجال وليصفق النساء » . والله سبحانه وتعالى أعلم .

كيفية السجود في الصلاة

السؤال : ما هو الأفضل في الصلاة : هل تقدم يديك قبل ركبتيك في السجود، او تقدم ركبتيك قبل يديك ؟

الجواب :

السجود هو وضع الركبتين واليدين والجبهة والأنف وأصابع الرجلين على الأرض في الصلاة . وهو يكون بعد الرفع من الركوع ، فيهوي الإنسان بجسمه نحو الأرض ، ويُستحب أن يضع ركبتيه على الأرض أولا ، ويضع يديه ثانيا ، ويضع جبهته ثالثا ، ويضع أنفه رابعا . وقد روى وائل بن حجر رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض (أي قام من السجود) رفع يديه قبل ركبتيه » . وهذا هو قول أكثر العلماء ، وقالوا إن هذا أرفق بالمصلِّي ، وأحسن في الشكل وفي رأي العين . ويؤيد هذا حديث آخر يقول : « إذا سجد أحدكم فليبدأ

بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك بروك الجمل » . وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : « كنا نضع الركبتين قبل اليدين » . وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتابه « الأم » ما يلي :

« أُحبُّ أن يبتدىء التكبير قائماً ، وينحط وكأنه ساجد ، ثم إنه يكون أول ما يضع على الأرض منه ركبتيه ثم يديه ثم وجهه ، فإن وضع وجهه قبل يديه ، أو يديه قبل ركبتيه ، كرهته ولا إعادة عليه ولا سجود سهو » .

وقال بعض الأئمة إنه يقدم يديه على ركبتيه ، وذهب بعضهم إلى التسهيل والتيسير ، فقال : يقدِّم أيهما شاء ، ولا ترجح .

ومن هذا نفهم أن تقديم الركبتين أو اليدين ليس أمراً مفروضاً ولا واجباً ، ولا تتعلق به صحة الصلاة وعدم صحتها ، إنما هو أمر مستحب مختلف فيه ، فلا مسوغ لطول الجدل فيه ، فلو لم يلتزم الإنسان هذا الترتيب أو ذاك لم تفسد صلاته ، لأن هذا من هيئات الصلاة ، لا من أركانها ولا من فروضها .

وإذا كان الإنسان يتعب صحيا من التزام ترتيب معين هنا ، فله أن يتخذ الهيئة التي تريحه وهو يسجد ، ودين الله يسر لا عسر ، والله أرحم الراحمين .

* * *

قضاء الصلاة الفائتة

١٠

السؤال : **هل يمكن قضاء الصلاة الفائتة في مثل موعدها من اليوم التالي ؟ أي لو فاتني العصر مثلاً، هل أصليه مع المغرب الذي يأتي بعده، أم أؤجله إلى عصر اليوم الثاني ؟**

الجواب :

أداء الصلاة معناه أن يصلي الإنسان كل فرض في وقته المحدد . لأن الله تبارك وتعالى يقول : « إنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى المُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً » . وأما قضاء الصلاة فمعناه أن يصلي الإنسان الفرض الذي لم يستطع أن يصليه في موعده المحدد له ؛ وقضاء الصلوات المفروضة فرض واجب لازم ، فإذا نسي الإنسان صلاة أو نام فطال نومه حتى مضى وقتها . أو تشاغل عنها لعذر من الأعذار أو سبب من الأسباب ، فإنه يجب عليه أن يقضيها متى تذكرها ، دون تأخير أو تأجيل. فقد ذكر بعض الصحابة للنبي ﷺ أن النوم طال عليه حتى ضاع منه فرض من فروض الصلاة . فقال الرسول ﷺ : « إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة . فاذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » . صحيح الجامع للألباني

وفي حديث آخر يقول الرسول ﷺ : « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها . فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول : أَقِمِ الصلاة لذكْري » . انظر صحيح الجامع للألباني برقم ٨١٩ - ٢٨١

ومن ترك صلاة في موعدها فإنه يجب عليه قضاؤها على الفور دون تأجيل أو تأخير ، اللهم إلا إذا كان مشغولاً في ذلك الوقت بتحصيل رزقه. أو بواجب من الواجبات التي لا تؤخر .

ومن هذا نفهم أن من فاتته صلاة العصر . ثم تذكرها . عليه أن يصليها حين يتذكرها ولا يؤخرها إلى صلاة العصر في اليوم التالي . لأن الصلاة الفائتة أشبه بالدَّيْن في ذمة الإنسان فيجب عليه الأداء متى قدر على الأداء بلا تسويف . والله أعلم .

الصلوات المسنونة

١١

السؤال : ما هي الصلوات المسنونة مع فروض الصلاة ، مع التفريق بين السنن المؤكدة والسنن غير المؤكدة ، ومتى تؤدى هذه السنة ؟

الجواب :

« السّنة » هي العبادة المشروعة التي لم يفرضها الله على عباده. ولم يوجبها، وإنما قام بها النبي ﷺ زيادة في التقرب إلى الله والتعبد له ، فإذا فعل المسلم هذه السّنة فله عليها من ربه ثواب موكول إلى فضله وكرمه ، وإذا لم يفعلها لعذر أو سبب ، فلا عقاب عليه ، لأنها غير مفروضة وغير محتومة ؛ ولكن إذا تعمد الإنسان ترك السنن دون عذر ، وأصر على ذلك ، فإنه يكون قد أساء الأدب مع الله تبارك وتعالى ، ومع رسوله ﷺ .

« والسّنة المؤكدة » هي التي واظب النبي ﷺ على أدائها طيلة حياته . ولم يتركها إلا في القليل النادر مرة أو مرتين ، وأما « السنّة غير المؤكدة » فهي التي كان يفعلها النبي ﷺ ، ولكنه يتركها أحياناً .

والسنن المؤكدة مع فروض الصلاة هي ركعتان قبل صلاة الصبح ، وركعتان قبل صلاة الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد صلاة المغرب ، وركعتان بعد صلاة العشاء ، وكذلك من السنن المؤكدة عند بعض الفقهاء صلاة الوتر ، وهي ثلاث ركعات ، وتكون بعد صلاة العشاء .

وأما السنن غير المؤكدة فهي : ركعتان بعد صلاة الظهر وبعد الركعتين المؤكدتين السابق ذكرهما ، وأربع ركعات بعد صلاة العصر ، وأربع ركعات بعد صلاة المغرب وبعد الركعتين المؤكدتين السابق ذكرهما، وركعتان بعد صلاة العشاء. وإذا كانت السنة قبلية — أي مشروعة قبل صلاتها المفروضة — فإنها تؤدى من بداية دخول الوقت الخاص بهذه الصلاة المفروضة إلى حين الشروع في أداء هذه الصلاة المفروضة .

يدخل وقت الظهر مثلا ، فالسنة المؤكدة القبلية لهذه الصلاة يمكن أداؤها

منذ دخول هذا الوقت ، ولكن إذا بدأ الإنسان في صلاة الظهر فقد ذهب وقت السنة المؤكدة .

وإذا كانت السنة بعدية ــ أي مشروعة بعد صلاتها المفروضة ــ فإنها تؤدى بعد الانتهاء من أداء الفريضة . والله تعالى أعلم .

* * *

سنّة صلاة العصر

١٢ - **السؤال : هل لصلاة العصر سنة أو لا ؟**

الجواب :

لفريضة العصر سنة غير مؤكدة ، وهذه السنة هي أربع ركعات قبله تؤدى بتشهدين وسلام في آخر التشهد الثاني ، وهذه الركعات الأربع تصلّى على أنها سنة قبلية لصلاة العصر .

والسنة نوعان : سنة مؤكدة ، وسنة غير مؤكدة ، فالسنة المؤكدة هي التي فعلها رسول الله ﷺ ، وواظب على فعلها ولم يتركها ، وأما السنة غير المؤكدة فهي التي فعلها الرسول ﷺ ، ولكنه تركها أحيانا .

وقد استدل الفقهاء على هذا بما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً » . وقد روى هذا الحديث أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن ، وكذلك روى الطبراني حديثاً يقول : « من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار » وهذا طبعاً لمن أدى الفرائض ، وحافظ على هذه السنة ، ولم يرتكب الكبائر . وروى أبو يعلى حديثاً يقول : « من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتاً في الجنة » .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن هذه الركعات الأربع تقسم قسمين عند أدائها ، فتؤدى منها ركعتان بتسليمة ثم تؤدى ركعتان أخريان بتسليمة ، وذلك

لأنه روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة ومن معهم من المؤمنين . وروى هذا الحديث الشريف الترمذي ، وقال حديث حسن .

وكذلك روى أصحاب السنن أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهما بالتسليم .

وبعض الفقهاء يرى أن سنة العصر ركعتان فقط قبلها ، ولكن المشهور بين المسلمين هو أن سنة العصر هي أربع ركعات قبلها بتسليمة واحدة ، وهي سنة غير مؤكدة .

* * *

سنة المغرب

١٢ السؤال : **هل من السنة أداء ركعتين بعد أذان المغرب وقبيل الصلاة ؟**

الجواب :

روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كانت صلاة رسول الله ﷺ ألا يدع ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الصبح » . ونفهم من هذا الخبر أن هذه الركعات العشر هي من السنن المؤكدة التي واظب عليها رسول الله ﷺ ، بدليل قول ابن عمر « ألاّ يدع » ، فمعنى هذا أنه كان لا يتركهما .

وأغلب الأئمة على أن سنة المغرب المؤكدة هي ركعتان بعد صلاة المغرب ، ففي مذهب الحنابلة أن من صلاة التطوع الراتبة ركعتين بعد صلاة المغرب ، وهما سنة مؤكدة . وفي مذهب الحنفية أنه من الصلوات المسنونة ركعتان بعد المغرب ، وفي مذهب الشافعية أنه من السنة المؤكدة ركعتان بعد صلاة المغرب ، ويسنّ أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة « قُل يَا أيُّهَا الكافِرُونْ » وأن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الثانية . سورة « قل هُوَ الله أحَد » .

وجاء في هذا المذهب وحده أنه من السنة غير المؤكدة صلاة ركعتين قبل المغرب، ويسن تخفيفهما وفعلهما بعد إجابة المؤذن ، لأن الحديث يقول : « بين كل أذانين صلاة » والمراد بالأذانين الأذان والإقامة .

وجاء في مذهب المالكية أن من النوافل الرواتب ست ركعات بعد المغرب ، وأنه يكره التنفل قبل صلاة المغرب ، لضيق وقتها .

ومن هذا البيان نفهم أنه لم يقل بصلاة ركعتين بعد أذان المغرب وقبل الصلاة إلا المذهب الشافعي، ومع هذا قرر أنهما سنة غير مؤكدة . وهي أقل منزلة من السنة المؤكدة ، لأن السنة غير المؤكدة هي ما فعلها الرسول ﷺ أحياناً وتركها أحياناً ، وأما السنة المؤكدة فهي التي واظب على فعلها رسول الله ﷺ .

* * *

صلاة المسبوق

السؤال : **إذا جئت للصلاة وراء الإمام فوجدته مع المأمومين قد صلوا ركعة ، فكيف أتابع الإمام ؟**

الجواب :

إذا أراد الإنسان أن يصلي مع الإمام ، فإنه يصلي مثل صلاته تماماً ، إذا كان قد تابعه من أول الصلاة ، أو قبل أن يركع ركوع الركعة الأولى من الصلاة .

وإذا جاء المصلي ، ووجد الإمام قد انتهى من الركعة الأولى فإنه ينوي بالصلاة ، ويدخل فيها وراء الإمام ، حتى إذا سلم الإمام ، قام هذا المصلي وأتى بالركعة التي فاتته في أول الصلاة ، ثم يختم صلاته بالتشهد ويسلم .

وإذا كان المصلي قد فاتته ركعتان أو ثلاث ركعات فإنه يصلي مع الإمام حتى يسلم ، ثم يقوم هذا المصلي ويأتي بما فاته ، سواء أكان ما فاته ركعتين أو ثلاثاً ، ثم يجلس ويقرأ التشهد ويسلم .

وإذا أدرك المصلي الإمام وهو يقرأ الفاتحة أو السورة بعدها ، فإن هذه الركعة تحسب للمصلي . وكذلك إذا أدرك المصلي الإمام وهو راكع ، وركع معه فعلاً ، فإن هذه الركعة تحسب له ، ولكن لو أدركه بعد الركوع ، أو أدركه في السجدة الأولى ، أو في السجدة الثانية ، فإن هذه الركعة لا تحسب له .

وبعض المسبوقين يتعجل حين يرى الإمام راكعاً ، فينادي بصوت مرتفع قائلاً للإمام : « إن الله مع الصابرين » وهو يريد بذلك أن يجعل الإمام يطيل في الركوع ، حتى يدركه هذا المسبوق فينوي ويركع معه ، وفي كثيرمن الأحيان يجري هذا المسبوق ليدرك هذا الركوع ، وينوي بسرعة ودون تعقل لما ينوي أو لما يقول ، وقد لا يتمكن من الركوع تماماً ولا إدراكه كاملاً مع الإمام ، وهذا خطأ ، فالواجب على الإنسان أن ينوي وراء الإمام في سكينة وخشوع ، فإذا أدرك الركوع فبها ، وإلا فإنه يستطيع أن يقضي ما فاته مع احتفاظه بما يلزم للصلاة من هيبة ووقار . والله تعالى أعلم .

* * *

الصلاة في السفينة والقطار والطائرة

١٨ - السؤال : **كيف يصلي الإنسان وهو مسافر في السفينة أو القطار أو الطائرة ؟**

الجواب :

تجوز الصلاة في السفينة ، سواء أكانت واقفة أم سائرة في الماء ، فإذا كانت السفينة واقفة ، فإن الانسان يصلي فوقها كصلاته إذا صلى على الأرض ، لأنها تكون حينئذ مستقرة وثابتة ، ولا بُدّ له حينئذ من الركوع والسجود ، والتوجه إلى القبلة ، وغير ذلك من شروط الصلاة .

أما إذا كانت السفينة سائرة ، فإن أمكنه — بلا مشقة — الخروج إلى الشاطىء ليصلي عليه ويعود فعل ، وإن لم يتمكن من ذلك ، أو كان فيه مشقة ، صلى في السفينة واقفاً إن استطاع ، أو صلى قاعداً إن صعب عليه الوقوف ، ويتجه في أول الصلاة نحو القبلة ، فإذا دارت السفينة في أثناء

الصلاة بسبب سيرها ، استدار المصلي وهو في الصلاة إلى جهة القبلة بقدر استطاعته ، فإن لم يمكنه ذلك ، أو لم يستطعه ، أو شقّ عليه ، صلى كما اتجه أولاً ، ولا يعيد صلاته .

ومثل هذا — أو قريب منه — يقال في صلاة القطار أو الطائرة ، فإنه في القطار يبدأ صلاته متجهاً إلى القبلة ، فإن تحرك القطار أو انحرف أو دار ، وعلم المصلي بذلك ، وسهل عليه أن يستدير في صلاته نحو القبلة فعل ، وإن لم يسهل عليه صلى كما يستطيع ، دون تحول أو استدارة .

وفي الطائرة يمكنه أن يصلي واقفاً أو قاعداً ، دون التزام بالتحول نحو القبلة في أثناء الصلاة ما دام ذلك غير ميسور : « يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ ، وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ » . والله تعالى أعلم .
البقرة آية ١٨٥

* * *

صفات الإمام

١٦ — السؤال : يوجد شخص يؤم الناس في الصلاة ، ولكنه يحضر حفلات الرقص من النساء ، ويصفق لهن ويشجعهن في أثناء الرقص فهل يجوز الاقتداء في الصلاة بهذا الشخص ؟

الجواب :
اتفق الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين على كراهية الصلاة خلف الشخص الفاسق ، ولكنهم اختلفوا في صحتها ، فقال البعض أنها تصح ، وقال البعض الآخر أنها لا تصح ، وفي مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أن الصلاة خلف الشخص الفاسق تصح إذا وقعت وإن كانت مكروهة ، وكذلك جاء في مذهب الحنفية أن من المستحقين للتقديم للإمامة : الأورع من غيره ، وهو الشخص المستقيم المتقي للشبهات ، وهي الأشياء التي اشتبه حلها وحرمتها .

وأما الحديث الذي اشتهر بين الناس ، والذي يقول : « صلوا خلف كل

بر وفاجر » فلم يثبت بيقين أنه حديث عن النبي ﷺ ، بل جاء في سنن ابن ماجة أن النبي ﷺ قد قال : « لا يؤم فاجر مؤمناً » .

والرقص يراد به تمايل الجسم وتحريكه في خفض ورفع بحركات موزونة ، وهو في الغالب يكون من النساء ، وتكون المرأة الراقصة في الغالب سافرة ؛ وكثير من عورتها مكشوف لأنظار الرجال الأجانب المشاهدين للرقص ، وتكون تلك الحركات مثيرة تبعث في حس مشاهدها ونفسه إنفعالات تؤدي في كثير من الأحيان إلى الاثارة والشهوة .

ولذلك أجمع الأئمة — كما في حاشية ابن عابدين — على حرمة هذا العمل ما دام يؤدي إلى هذه المفسدة ، وجاء في كتاب « نور العين » أن من استحل ذلك وأنكر تحريمه فإنه فاسق، وشدد بعضهم في الحكم هنا تشديداً واضحاً كالإمام الكرماني — فقال إن مستحل ذلك يكون كافراً .

ومهما يكن الأمر فان الشخص الذي يؤم الناس في الصلاة يجب أن يكون قدوة صالحة في مظهره ومخبره ، وأعماله وأقواله ، وسلوكه وتصرفاته ، لأنه يتقدم العابدين في محراب الصلاة فيكون لهم إماماً ، وهذه الإمامة تكون في أشرف الأعمال وهي الصلاة ، التي هي وقوف بين يدي الله عز وجل ؛ ومناجاة له . وعلى ولي الأمر أن يحسن اختيار الذين يؤمون المصلين بصفة دائمة ، بأن يكون من أهل الصلاح والتقوى والعلم .

ومن هذا نفهم أن الشخص الذي يتعود مشاهدة رقص النساء بما فيه من منكرات ، ويشجعهن على ذلك لا يليق أن يكون إماماً للناس في الصلوات . والله الهادي إلى سواء السبيل .

* * *

لحن الإمام

١٧ - السؤال : رجل يؤم قوماً ، ويخطب فيهم لصلاة الجمعة ، وهو يكسر في الخطبة ، ويصلي بهم وهو ويفتح الميم «يوم الدين» ، ويسقط شدتي : «إياك نعبد وإياك نستعين » ، وقد يقلب الفاء ظاء ، فهل تصح خلفه الصلاة ؟ . وهل يجوز له أن يؤم القوم وفيهم من يقرأ الفاتحة خيراً منه من شباب وشيوخ ؟

الجواب :

يشترط في خطبة الجمعة أن تكون باللغة الفصحى ، ما دام يوجد بين المصلين من يقدر عليها ، لأنها لغة القرآن ولغة الإسلام ، ولغة الرسول ﷺ ، ولقد تشدد بعض الفقهاء كالمالكية فقالوا إنه يشترط كون الخطبة باللغة العربية ، حتى ولو كان القوم عَجَماً ، فإن لم يوجد فيهم من يحسن العربية سقطت عنهم الجمعة .

وقال الامام النووي: يستحب كون الخطبة فصيحة بليغة مرتبة مبيَّنة ، ولا تكون ألفاظاً مبتذلة ملفقة . كما ينبغي أن يكون الخطيب ملماً باللغة العربية ، ليقتدر على تأليف الكلام المفيد البليغ الذي ينير به قلوب السامعين .

وقد ذكر الفقهاء في شروط الإمام الذي يؤم الناس في الصلاة أن يكون قارئاً ، وأن يحفظ ما تصح به الصلاة ، فلا تصح إمامة الأمي للقارىء ، لأن القراءة ركن في الصلاة ، فلا يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز عنه .

ويجب أن يحفظ الإمام الفاتحة ، وأن ينطق بالحروف مضبوطة ، فلا يجعل حرفاً مكان حرف ، ولا يلحن لحناً يخل بمعنى الكلام . وإذا كان الإنسان يريد أن يكون إماماً، أو قضت عليه ظروفه بأن يؤم الناس، فيجب عليه أن يصلح ما عنده من أخطاء ، وإلا وجب عليه أن يترك الإمامة لمن يحسنها ممن يصلون خلفه . ولو كان قادراً على هذا الإصلاح ، ولم يفعله ، ولرتكب هذه الأخطاء لم تصح إمامته ، بل تبطل صلاته أيضا .

وقد نص الفقهاء بأن أَوْلَى الناس وأحقهم بالإمامة هو أحسن الموجودين

قراءة وتلاوة لكتاب الله عز وجل ، ثم أعلمهم بأحكام الصلاة صحة وفسادا ، ثم أورعهم وأتقاهم ، ولقد جاء في الحديث الشريف : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنة ، فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً ، ولا يؤمَّن الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمته (أي فراشه) إلا بإذنه » . انظر صحيح الجامع للألباني برقم ٧٨٨٨-٢٥٧٥

ولا يشترط هنا أن يكون الإمام حافظاً القرآن كله ، بل المهم هو أن يكون أحسنهم تلاوة ، وإن كان أقلهم حفظاً .

وإذا كان هناك إمام راتب فالواجب على من يختاره أن يختاره صحيح القراءة مقتدراً على البيان . والله الهادي إلى سواء السبيل .

* * *

إمامة آكل الحشيش

١٨ – السؤال : هناك رجل عرف عنه أنه يأكل « الحشيش » وهو إمام ، فقال رجل : لا تجوز الصلاة خلفه ، فأنكر عليه رجل آخر وقال : تجوز ، واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « تجوز الصلاة خلف البر والفاجر » . فأيهما المصيب ؟ . وهل يجوز للمتصرف في أمور المسجد أن يعزل آكل الحشيش من الإمامة بالناس ؟

الجواب :

ينبغي أن نعرف أولاً أن تعاطي الحشيشة حرام ، لأنه مخدر ، وقد رُوي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن كل مخدِّر ومُفَتِّر ، وقد قال الامام ابن تيمية إن الحشيشة المسكِرة حرام ، واشتد في ذمها وتقبيحها ، ورجح أنه يجب على شاربها الحد ، لإنها مسكرة ، فتقاس على الخمر ، ومن ظن أن الحشيشة لا تسكر فإنه لم يعرف حقيقة أمرها .

وينبغي أن يكون الامام الذي يؤم الناس في الصلوات رجلاً قارئاً عالماً صالحاً قدوة طيبة في الأعمال والأقوال وظواهر الأحوال ، وعلى هذا لا

يليق بهذا الامام أبداً أن يتعاطى الحشيشة أو غيرها من المخدرات أو المسكرات .

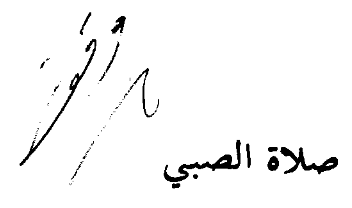
ومع هذا فإن صلاة المأموم خلف العاصي أو الفاسق أو المبتدع غير الكافر ؛ لا تكون باطلة ، لأن الدارقطني والبيهقي رويا عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : « صلّوا خلف من قال لا إله إلا الله ، وعلى من قال لا إله إلا الله » . ومع أن الحديث في درجته مقال فان الفقهاء استدلوا به هنا ، وكذلك استدلوا بأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قد صلى خلف الحجاج بن يوسف الثقفي مع حكمهم عليه بالفسق .

ولكن الصلاة خلف الفاسق والمبتدع مكروهة ، وتشدد الامام مالك هنا فقال إنها لا تصح وراء فاسق بغير تأويل ، كشارب الخمر والزاني؛ ورأى جمهور العلماء صحتها .

والحكم هنا في صحة صلاة المأموم ، وأما فيما يتعلق بالإمام الذي يتعاطى الحشيش فالواجب عليه أن يستحي من الله جل جلاله ، وأن يقلع عن استعمال هذا المخدر الخطير ،فإنلم يفعلفعليهأن يترك إمامة الناس حتى يصلح اللهتعالى من أمره وشأنه ، وليتذكر أن الرسول قد ذمّ من يؤم قوماً وهم له كارهون . والناس في العادة يكرهون شارب الحشيش .

ومما ينبغي للمتصرف في أمور المسجد أن يتأكد أولاً من حال الإمام ، فإذا ثبت عليه أنه مدمن لحشيش أو مسكر ، غيرّه وبدّله ، وأقام مكانه من يرتضي الناس دينه وأمانته .

وأما فيما يتعلق بالحديث الذي جاء في السؤال فقد روى أبو داود والدارقطني الحديث التالي : « الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم ، براً كان أو فاجراً ، وإن عمل الكبائر » وهذا يفيد صحة صلاة المأموم وإن كانت مكروهة ، والله تعالى هو المسئول أن يجعل أئمة المسلمين قدوة لهم في الأعمال والأقوال والأحوال .



صلاة الصبي

١٩ - السؤال : متى يكلَّف الصبي بأداء الصلاة ؟ ومن الذي يتولى أمره بالصلاة ؟

الجواب :

قرر الفقهاء أن الصبي يؤمر بأداء الصلوات المفروضة إذا بلغ من عمره سبع سنين ، فإذا بلغ عشر سنين ولم يستجب لأداء الصلاة ، فإن ولي أمره يضربه على تركها ، حتى لا يشب مفرطا في واجبه الديني ، ويصعب توجيهه بعد ذلك . والرسول ﷺ يقول في الحديث الصحيح الذي رواه الترمذي : «علموا الصبي الصلاة لسبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر». وفي رواية ثانية لأبي داود : « مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها » . وهناك رواية ثالثة تقول : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرّقوا بينهم في المضاجع » .

ويشترط في هذا الأمر أن يكون الصبي مميزاً يستطيع أن يدرك ما يقال له ، وأما إذا كان عاجزاً عن الادراك فإن الأمر لا يوجَّه إليه حتى يستطيع التمييز . ولذلك جاء في كتاب المهذب شرح المجموع للنووي ما يلي :

يؤمر الصبي والصبية بالصلاة ندباً إذا بلغا سبع سنين وهما مميزان ، ويضربان على تركها إذا بلغا عشر سنين ، فإن لم يكونا مميزين لم يؤمرا بها ، لأن الصلاة لا تصح من غير مميز .

والمراد بالضرب هنا هو ضرب التعليم والتأديب ، وليس ضرب القسوة أو التعذيب ، ولذلك يلزم أن يكون الضرب في حدود الحاجة إليه ، حتى لا يتمرد الصبي وتفسد نفسه .

وهذا الأمر بأداء الصلاة يكلَّف به ولي أمر الصبي ، سواء أكان أبا أم جداً أم وصياً أم قيماً على الصبي من جهة القاضي . والبنت مثل الولد الذكر في الأمر بالصلاة والضرب على تركها .

والقرآن الكريم يوجهنا إلى هذا التأديب في قول الله تعالى في سورة طه : « وأمُر أهلَكَ بالصَّلاةِ واصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسألكَ رِزقاً والعاقِبةُ للتقْوَى » آية ١٣٢ . وقوله في سورة التحريم : « يا أيّها الّذِينَ آمَنوا قُوا أنفُسَكُم وأهليكُم ناراً وَقودُهَا النَّاسُ والحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائكةٌ غِلاظٌ شِدادٌ لا يَعْصُونَ اللهَ مَا أمَرَهُمْ ويَفْعَلُون مَا يُؤْمَرُون » آية ٦ .

وكذلك يقول رسول الله ﷺ : « وإن لولدك عليك حقاً » . ويقول : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته » .

وينبغي أن يكون الآمر بالصلاة قدوة طيبة لمن يأمره بها ، فعلى الآمر أن يلتزم بالصلاة ، ويؤديها على وجهها ، قبل أن يطالب الصبي أو الصبية بأداء الصلاة وإلا حق عليه قول الله تبارك وتعالى : « أتَأمُرُونَ النَّاسَ بالبرِّ وتَنسَوْنَ أنفُسَكُمْ » . والله وليّ التوفيق .
البقرة آية ٤٤

* * *

الصلاة في البيت

السؤال : **هل يجوز للشخص أن يصلي في بيته أو لا ؟**

الجواب :

المسجد في الإسلام هو المكان الطبيعي لصلاة الجماعة ، والجماعة سنة مؤكدة للمسلمين الرجال ، وقيل إنها واجبة أو مفروضة . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم ، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام » أي يصليها وحده .

وكذلك قال النبي ﷺ : « من سمع المنادي — يقصد المؤذن — فلم يمنعه من

اتباعه عذر لم تقبل منه الصلاة التي صلى » . قالوا : وما العذر ؟ . قال : « خوف أو مرض » .

ولقد تهدد الرسول ﷺ قوماً تخلفوا عن الصلاة معه في المسجد دون عذر ، ويظهر أنهم كانوا منافقين أو لم يكمل إسلامهم ، فذكر النبي أنه همّ بأن يذهب إليهم ويحرق ديارهم ، وهذا على سبيل التهديد والوعيد .

وفي الحديث أيضاً : « من سمع حيَّ على الفلاح فلم يجب فقد ترك سُنة محمد ﷺ » .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : « لو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم ، تركتم سنة نبيكم ، (أي طريقته التي واظب عليها) ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم » . وهذا أيضاً وارد على سبيل التهديد والوعيد ، ولعل المعنى أن تعمدكم هذا يؤدي بكم إلى الكفر ، لأنه ربما شجعكم على ترك مبادىء الإسلام شيئاً فشيئاً .

ولقد شدد في ذلك الأمر بعضُ الفقهاء فقال : إذا كان الإنسان يسمع الأذان ، فلا بد له من أن يصلي في المسجد مع الإمام ، فإن تعمد ترك ذلك دون عذر بطلت صلاته خارج المسجد .

والخلاصة في ذلك الأمر أن الإنسان يلزمه أن يصلي في المسجد إذا كان قريباً منه ، وسمع الأذان ، وتيسر له الذهاب إليه ، ولكن إذا كان هناك عذر من مرض أو خوف أو ارتباط بواجب مشروع ، أو مشقة واضحة تضره إذا ذهب ، فإنه يجوز له أن يصلي في بيته ، لأن الضرورات تبيح المحظورات . والله تعالى أعلم .

* * *

إمامة المرأة

السؤال : **هل يجوز للمرأة أن تكون إماما في الصلاة ؟**

الجواب :

يجوز للمرأة أن تكون إماماً في الصلاة ، إذا كان من يصلي خلفها نساء ، وتقف المرأة التي تؤمهن في وسطهن . فقد روت « ريطة الحنفية » قالت : «أمتنا عائشة فقامت بيننا في الصلاة المكتوبة» . والمقصود بالصلاة المكتوبة الصلاة المفروضة . والمقصود بعائشة[هي] أم المؤمنين زوجة رسول الله ﷺ . وهي لا تفعل ذلك إلا بإرشاد من النبي ﷺ .

وكذلك قال عطاء : كانت عائشة تؤم النساء ، وتقوم معهن في الصف . وكذلك رُوي عن النخعي أن عائشة رضي الله عنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان ، فتقوم وسطاً . وقالت حجيرة : أمتنا أم سلمة – زوجة النبي في صلاة العصر فقامت بيننا .

وقد ورد في السنة النبوية أن رسول الله ﷺ أذن لأم ورقة أن يؤذَّن لها ، ويقام . وتؤم نساءها . وقد قال فريق من الفقهاء إن صلاة الجماعة مستحبة للنساء المجتمعات المنفردات عن الرجال .

وهناك قول لبعض الفقهاء يبدو غريباً ، وهو القول بجواز إمامة المرأة للرجال . واستند القائل بهذا إلى حديث عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث أن النبي ﷺ جعل لها مؤذناً ، يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها ، وأهل دارها يشمل الرجال والنساء . وقال عبد الرحمن : وأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيرا .

وهذا الحديث أخرجه أبو داود والحاكم وصححه ابن خزيمة ، وفيه : أمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض . وأخرجه أحمد من طريق الوليد بن عبد الله بن جميع قال : حدثتني جدتي عن أم ورقة ، وكانت قد جمعت القرآن ، وكان النبي ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها ، وكان لها مؤذن .

ولكن جمهور الفقهاء ردوا على هذا القول بأن الحديث السابق ليس صريحاً في أن المؤذن صلى خلفها ، فلعله أذّن لها . ثم ذهب إلى المسجد فصلى مع الرجال . ويؤيد ذلك الرواية الأخرى للحديث التي تقول عن أم ورقة : وتؤم نساءنا .

وكذلك يمكن أن يقال ربما كان هذا خاصاً بأم ورقة لسنها وجمعها القرآن ، ولأن إمامتها كانت في بيتها . لا مع أجانب عنها .

فالراجح عند جمهور الفقهاء : هو جواز إمامة المرأة للنساء دون الرجال. والله تعالى أعلم .

* * *

الصلاة بالقبعة

السؤال : **هل تجوز الصلاة « بالبرنيطة » إذا كان الانسان متعوداً وضعها على رأسه ، أو يحتاج إليها في عمله ؟**

الجواب :

الإسلام دين انساني عالمي صالح لكل زمان ومكان وإنسان ، والقرآن الكريم يقول لرسول الله ﷺ : « وما أرْسَلْناك إلاّ رَحْمَةً لِلْعَالَمين » ويقول : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلاّ كَافَّة للنَّاسِ بشِيراً ونَذِيراً » ولعله من أجل هذا لم يحدد الإسلام زياً خاصاً للمسلمين . لأنهم ستختلف أوطانهم وبيئاتهم وأحوال مناخهم وعاداتهم ومناسبات حياتهم . فكل ما ستر العورة ، وحقق الزينة المألوفة للمظهر ، ودفع غائلة الحر والبرد من الثياب ، فلبسه جائز شرعاً ، وليس هناك ما يحرمه أو يمنعه . ولذلك لم يتمسك رسول الله ﷺ بارتداء زي خاص ، فلبس أحياناً ثيابا عربية ، ولبس أحياناً أخرى ثياباً جاءته من أقطار مختلفة ، وقد لبس مثلا — كما ذكر الإمام ابن الجوزي في كتابه (الوفا بأحوال المصطفى) — القميص القطني القصير الطول القصير الكمين ، ولبس الجبة الشامية الضيقة الكمين ، ولبس الجبة المزرورة بالديباج ،

ولبس الجبة من الصوف ، ولبس ثياب الخز ، ولبس بردة فيها خطوط سود وخطوط بيض ، ولبس حلة حمراء ، ولبس على رأسه العمامة والقلنسوة الشامية البيضاء ، ولبس قلنسوة مصرية ، ولبس الرداء الأخضر ، ولبس الثياب المصبوغة بالزعفران ، ولبس السراويل ، ولبس الكتان . ولبس في قدميه النعل والخف . . . الخ

ومن هنا نفهم أنه تصح الصلاة ، سواء كان الرأس مكشوفاً أم غير مكشوف ، وسواء أكان غطاؤه عمامة أو طاقية أو قبعة أو غير ذلك ، ما دام هذا الغطاء لا يحول دون وضع الجبهة على الأرض عند السجود .

نعم إذا كان هناك زي مألوف معروف عند جماعة المسلمين ، أو غطاء رأس معروف بينهم ، فإن الصلاة به تكون أولى .

وليست القبعة (البرنيطة) زياً خاصاً بغير المسلمين حتى يقال إن في لبسها تشبهاً من المسلمين بغير المسلمين ، فإن كثيرين من الفلاحين في أرياف البلاد الاسلامية يلبسونها للوقاية من أشعة الشمس ومن المطر .

وعلى هذا تصح الصلاة بالقبعة ، والدين يسر .

* * *

الصلاة بالقبعة

السؤال : **هناك أناس يلبسون القبعة (البرنيطة) ومنهم من يدير القبعة إلى الخلف في الصلاة كي يتمكن من السجود ، ومنهم من يخلع القبعة ويلبس بدلها طاقية في الصلاة ، ومنهم من يصلي مكشوف الرأس ، فما الصحيح في ذلك ؟**

الجواب :

قال بعض الفقهاء أنه يستحب للرجل أن يصلي في إزار وقميص وعمامة ، لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك غالباً ، وهذا يفيد أيضاً أن النبي ﷺ لم يكن يفعل ذلك دائماً ، وجاء في كتاب « الدر المختار » وفي حاشية ابن عابدين

أن الصلاة تكون مكروهة إذا كان الإنسان فيها مكشوف الرأس تكاسلاً ، أي إذا ترك تغطية رأسه لأجل الكسل ، بأن استثقل تغطية رأسه ، ولم ير التغطية أمراً له قيمة في الصلاة ، فتركها عامداً .

ولكن الانسان لو كشف رأسه في الصلاة تذللاً وخضوعاً لله كان ذلك أمراً لا بأس به ، وقيل إنه يستحب كشف الرأس بهذا القصد ، لأن الصلاة مبنية على الخشوع ، قالوا : ومن لوازم الخشوع ظهور الذل وغض البصر وخفض الصوت وسكون الأطراف ، وحينئذ يحسن كشف الرأس ، إذا كان ذلك ناشئاً عن تحقيق الخشوع في القلب ، لأن الخشوع منبعه من القلب ، ومظهره على الاعضاء والأطراف .

ونحن نتذكر هنا أن الذي يحج يكشف رأسه شرعاً ، ولعل كشف رأسه في أثناء الحج يراد به إظهار التذلل والخشوع لله عن طريق التجرد من الزينة ، ومن مألوف الثياب في غير الحج .

وقيل : لو كان كشف الرأس لعذر فلا يكره ، وقال الفقهاء أيضا إنه إذا سقطت قلنسوته (غطاء رأسه) فإن إعادتها أفضل إذا لم يحتج ذلك إلى حركة كثيرة .

ومن هذا نفهم أن الصلاة جائزة صحيحة إذا كان الرأس مكشوفاً أو غير مكشوف ، وأن العبرة بنيّة الانسان ، فالذي أدار قبعته حتى لا يحول طرفها الممتد دون وصول الجبهة إلى الأرض في أثناء السجود قد فعل ما ينبغي ، والذي رفع القبعة ووضع بدلها (طاقية) فعل شيئاً لا بأس به ، والذي صلى مكشوف الرأس صحّت صلاته ، وإن أتى أمراً غير مستحب عند الفقهاء ، إلا إذا أراد الخشوع بكشف الرأس فإنه يكون قد فعل أمراً مستحباً .

ويجب أن نتذكر مع هذا أن الله تبارك وتعالى ينظر إلى القلوب لا إلى الأشكال ، والرسول ﷺ يقول : « إن الله تعالى لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » . والله سبحانه وتعالى أعلم .

صلاة الجمعة

السؤال : **أين أدى المسلمون صلاة الجمعة أول مرة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟ ولماذا فُرضت ؟ وما سبب فرضها ؟ وما هي أول خطبة خطبها الرسول في مكة ؟**

الجواب :

شرع الله سبحانه وتعالى صلاة الجمعة لتكون سبباً من أسباب الاجتماع بين المسلمين ، حتى يزداد تعارفهم ويتأكد تآلفهم ، ولكي يتفقه المسلمون بسماعهم خطبة الجمعة التي يكون فيها حث على التقوى ، وبيان لأحكام الله تعالى ومبادىء الاسلام ، فكأنها مجلة إسلامية أسبوعية موجهة ؛ ولكي تكون صلاة الجمعة مناسبة متكررة يتطهر فيها الإنسان ويتنظف ويغتسل ويغير ثيابه ، وبذلك يكون يوم الجمعة عيداً أسبوعياً للمسلمين .

يقول الإمام الغزالي عن يوم الجمعة : « اعلم أن هذا يوم عظيم ، عظّم الله به الاسلام ، وخصّ به المسلمين » . وقد جاء في الحديث الشريف : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خُلق آدم عليه السلام ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أُهبط إلى الأرض ، وفيه تاب الله عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وهو عند الله يوم المزيد ، كذلك تسميه الملائكة في السماء ، وهو يوم النظر إلى الله تعالى في الجنة » . ويقول كعب : « إن الله عز وجل فضّل من البلدان مكة ، ومن الشهور رمضان ، ومن الأيام الجمعة ، ومن الليالي ليلة القدر » . وقد ورد في الحديث كذلك أن يوم الجمعة فيه ساعة إجابة للدعاء .

ويروى أن أول من سمى الجمعة باسم الجمعة كعب بن لؤي . وأول جمعة كانت في الإسلام صلاها أهل المدينة في المدينة قبل هجرة النبي ﷺ بقليل ، وذلك لأنهم قالوا : إن لليهود يوماً يجتمعون فيه وهو يوم السبت ، وللنصارى يوم مثل ذلك وهو الأحد ، فتعالوا فلنجتمع ونجعلْ يوماً لنا نذكر الله فيه ونستذكر .

واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة . فصلى بهم أول جمعة في الاسلام . وأول جمعة صلاها النبي بأصحابه كانت في موطن سالم بن عوف في بطن وادٍ لهم . وقد اتخذ القوم هناك مسجدا ، فخطب النبي لهم وصلى بهم .

وأما أول خطبة خطبها رسول الله ﷺ في مكة ، فقد قالها حين دعا قومه ، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الرائد لا يكذب أهله ، والله لو كذبت الناسَ جميعاً ما كذبتكم ، ولو غررت الناس جميعاً ما غررتكم . والله الذي لا إله إلا هو إني لرسول الله إليكم خاصة ، وإلى الناس كافة . والله لتموتُنّ كما تنامون ، ولتُبْعَثُنّ كما تستيقظون ، ولتُحاسَبُنّ بما تعملون ، ولتُجْزَوُنّ بالإحسان إحساناً ، وبالسوء سوءاً ، وإنها لجنة أبدا ، أو لنار أبدا » .

* * *

أول جمعة في الاسلام

السؤال : متى أقيمت أول جمعة في الإسلام ؟ وأين أقيمت ؟ وما هي الخطبة التي قالها النبي في تلك الجمعة الأولى ؟

الجواب :

جاء في السيرة النبوية العطرة أن الرسول ﷺ حينما هاجر من مكة إلى المدينة نزل في « قُباء » وهي قرية سميت باسم بئر فيها اسمها «قُباء» . وهي على مسافة ميلين من المدينة ، وفيها مسجد التقوى . وهي مسكن عمرو بن عوف من الأنصار ، وقد مكث الرسول فيها أربعة أيام كان آخرها يوم الخميس ، ثم ركب يوم الجمعة يريد المدينة ، فأدركه وقت الزوال — أي وقت الظهر — وهو في دار بني سالم بن عمرو بن عوف من الخزرج ، فصلى هو ومن معه أول صلاة للجمعة في الإسلام . وكانت هذه الصلاة في واد يسمى « وادي رانُوناء » .

وأما الخطبة التي قالها النبي ﷺ حينئذ ، فهي : « الحمد لله

أحمده وأستعينه . وأستغفره وأستهديه . وأومن به ولا أكفره . وأعادي من يكفره . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأن محمداً عبده ورسوله . أرسله بالهدى ودين الحق والنور والموعظة ، على فترة من الرسل . وضلالةٍ من الناس . وانقطاع من الزمان . ودنو من الساعة . وقرب من الأجل . من يطع الله ورسوله فقد رشدَ . ومن يعصهما فقد غوى وفرّط وضل ضلالاً بعيداً .

وأوصيكم بتقوى الله . فإنه خير ما أوصى به المسلمُ المسلم أن يحضه على الآخرة . وأن يأمره بتقوى الله ، فاحذروا ما حذركم الله من نفسه . ولا أفضل من ذلك نصيحة . ولا أفضل من ذلك ذكرى ، وإنه تقوى لمن عمل به على وجل ومخافة . وعونُ صدق على ما تبتغون من أمر الآخرة .

ومن يصلح الذي بينه وبين الله من أمر السر والعلانية . لا ينوي بذلك إلا وجهَ الله يكن له ذكراً في عاجل أمره . وذخراً فيما بعد الموت . حين يفتقر المرء إلى ما قدّم . وما كان من سوى ذلك يودُّ لو أن بينه وبينه أمداً بعيداً . ويحذركم الله نفسه . والله رءوف بالعباد . والذي صدّق قوله ، وأنجز وعده . لاخلف لذلك . فإنه يقول تعالى : « ما يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أنَا بِظَلاَّمٍ لِلْعَبِيْدِ » .

واتقوا الله في عاجل أمركم وآجله ، في السر والعلانية . فإنه « مَنْ يَتَّقِ الله يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ ويُعظِم لَه أجْراً » ، « ومَنْ يَتَّقِ الله فَقَدْ فَازَ فوزاً عَظِيماً » . وإن تقوى الله توقّي مقته . وتوقّي عقوبته . وتوقّي سخطه ، وإن تقوى الله تبيض الوجوه ، وترضي الرب . وترفع الدرجة .

خذوا بحظكم ، ولا تفرّطوا في جنب الله ، قد علمكم الله كتابه ، ونهج لكم سبيله ، ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين ، فأحسنوا كما أحسن الله إليكم ، وعادوا أعداءه . وجاهدوا في الله حق جهاده ، هو اجتباكم وسماكم المسلمين . ليهلك من هلك عن بينة . ويحيا من حيَّ عن بينة ، ولا قوة إلا بالله . فأكثروا ذكر الله . واعملوا لما بعد الموت . فإنه من أصلح ما بينه

وبين الله يكفه ما بينه وبين الناس ، ذلك بأن الله يقضي على الناس ولا يقضون عليه . ويملك من الناس ولا يملكون منه ، الله أكبر ، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » .

والله تعالى أعلم .

* * *

أول خطبة للرسول في المدينة

السؤال : **عرفنا أول خطبة خطبها الرسول عليه الصلاة والسلام في مكة ، فما هي أول خطبة خطبها عقب الهجرة إلى المدينة ؟**

الجواب :

روى الامام ابن كثير في السيرة النبوية أن البيهقي روى — عن أول خطبة خطبها رسول الله ﷺ حين قدم المدينة — أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : كانت أول خطبة خطبها رسول الله ﷺ بالمدينة أن قام فيهم ، فحمد الله وأثنى عليه ، بما هو أهله ، ثم قال :

« أما بعد أيها الناس ، فقدّموا لأنفسكم . تعلمُنّ والله ليُصعقن أحدكم . ثم ليدّعنّ غنمه ليس لها راع ، ثم ليقولن له ربه — ليس له ترجمان ولا حاجب يحجبه دونه — : ألم يأتك رسولي فبلّغك ، وآتيتك مالاً ، وأفضلت عليك ، فما قدّمت لنفسك ؟ . فينظر يميناً وشمالاً ، فلا يرى شيئاً ، ثم ينظر قدامه فلا يرى غير جهنم ، فمن استطاع أن يقي وجهه من النار ولو بشق تمرة فليفعل ، ومن لم يجد فبكلمة طيبة ، فإن بها تجزى الحسنة عشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسلام عليكم وعلى رسول الله ورحمة الله وبركاته » .

ثم أضاف الرسول ﷺ إلى تلك خطبة أخرى في مرة تالية فقال : « إن الحمد لله ، أحمده وأستعينه ، نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إن أحسن الحديث كتاب الله ، قد أفلح من زيّنه في

قلبه ، وأدخله في الإسلام بعد الكفر ، واختاره على ما سواه من أحاديث الناس ، إنه أحسن الحديث وأبلغه ، أحبوا من أحبَّ الله . أحبوا الله من كل قلوبكم ، ولا تملوا كلام الله وذكره ، ولا تقسى عنه قلوبكم . فإنه من كل ما يخلق الله يختار الله ويصطفي ، فقد سماه خيرتَه من الأعمال ، وخيرته من العباد ، والصالح من الحديث ، ومن كل ما أوتي الناس من الحلال والحرام ، فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، واتقوه حقَّ تقاته ، واصدقوا الله صالح ما تقولون بأفواهكم ، وتحابوا بروح الله بينكم . إن الله يغضب أن يُنكث عهده. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته (١) » .

والظاهر أن هذه الخطبة لم تكن خطبة جمعة . والله تعالى أعلم .

* * *

السعي إلى صلاة الجمعة

السؤال : **رجل مشى إلى صلاة الجمعة متعجلا ، فأنكر ذلك عليه بعض الناس وقال : امش على رسلك. فرد عليه ذلك الرجل وقال: قد قال الله تعالى: «إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ». فهل معنى السعي في الآية هو المشي بسرعة ؟**

الجواب :

لقد فرض الله تبارك وتعالى صلاة الجمعة على عباده ، وأمرهم عندها بترك ما يشغلهم عنها . فقال في سورة الجمعة : « يَا أَيّها الّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ للصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا البَيْعَ ذَلِكُم خَيْرٌ لَكُمْ إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُون » .

وقال رسول الله ﷺ : « من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء . ثم راح إلى الجمعة ، فاستمع وأنصت ، غفر الله له ما بين الجمعة إلى الجمعة » .

---

(١) السيرة النبوية لابن كثير ، ج ٢ ص ٣٠١ .

وكذلك رُوي عن ابن مسعود أنه قال : سارعوا إلى الجمعة فإن الله يبرز إلى أهل الجنة في كل جمعة في كثيب كافور ، فيكونون في القرب منه على قدر تسارعهم إلى الجمعة ، فيُحْدث الله عز وجل لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا رأوه قبل ذلك ، ثم يرجعون إلى أهليهم ، فيحدثونهم بما أحدث الله لهم. (وهذا تصوير لقرب المسارع إلى طاعة الله من رحمة الله) .

ولقد دخل عبد الله بن مسعود المسجد يوم الجمعة مبكراً ، فرأى فيه رجلين قد سبقاه . فقال : رجلان وأنا الثالث ، إن شاء الله أن يبارك في الثالث . والأحاديث في فضل السعي إلى الجمعة والتبكير به كثيرة .

والسعي — كما قال الراغب الأصفهاني في مفردات القرآن — هو المشي السريع . وهو دون العدو ، ويستعمل للجد في الأمر ، وعلى هذا يكون المراد من أمر الله بالسعي — وهو أعلم بمراده — أن يظهر المسلم حرصه على صلاة الجمعة ، واجتهاده في السعي إليها ، وإذا كان الوقت الذي يسعى فيه طويلا ممتداً ، يضمن لصاحبه أن يبلغ المسجد سابقاً ، فلا ضرورة للسرعة الزائدة عن حد المشي السريع ، وإذا ضاق الوقت فينبغي له أن يزيد في سرعته بقدر ما يجعله يحرص على جمعته .

فإن كان الشخص الذي سعى إلى الجمعة ، وسئل عنه في هذا السؤال ، قد ضاق به الوقت لسبب فلا عيب عليه إن أسرع ليدرك الجمعة ، وإن كان الوقت أمامه متسعاً ، فلا مقتضى للخروج عن السكينة والوقار في مشيه وسعيه إلى الجمعة . وعلى من أراد أن يكون سباقاً في السعي إلى الجمعة أن يبكر في اتجاهه إلى المشي ما شاء من التبكير . والله ولي العاملين .

خطبة الجمعة وقراءة القرآن قبل الجمعة

السؤال : **هل تجوز صلاة الجمعة بدون خطبة ، أو بدون قراءة القرآن قبل الصلاة ، أو بدونهما معا ؟**

الجواب :

الخطبة قبل صلاة الجمعة شرط عند جمهور الأئمة والفقهاء، لقول الله تبارك وتعالى في سورة الجمعة : « يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا البَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » . والذكر هنا هو الخطبة لاشتمالها عليه . وقد أمر الله تعالى بالسعي إلى هذا الذكر ، فيكون الذكر واجباً . لأن السعي الواجب إنما يكون لشيء واجب ، واستدلوا على هذا الوجوب أيضاً بأن رسول الله ﷺ قد حافظ على خطبة الجمعة ، فلم يترك ذلك أبداً ، وكذلك قالوا ان صلاة الجمعة قد صارت ركعتين فقط ، مع أنها تقوم مقام صلاة الظهر وهي أربع ركعات ، فكأن النقص في عدد الركعات إنما كان من أجل الخطبة .

وأما ما قيل على لسان بعضهم من أن خطبة الجمعة سنّة وليست بشرط فهذا مما لا يعول عليه عند الإفتاء ، وعلى هذا لا تصح صلاة الجمعة بدون الخطبة قبلها .

وأما قراءة القرآن قبل صلاة الجمعة — كما جرت العادة في بعض البلاد الاسلامية — فليست شرطاً ولا واجباً ولا سنّة . وإنما هي مجرد عادة ، وهناك من المتشددين من يقاومها ويرى أنها بدعة تؤدي إلى التشويش على من يصلون حينئذ في المسجد ، وهناك من لا يرى بها بأساً لأنها تكون سبباً في إصغاء الحاضرين إلى صوت القارىء بدل التحدث في أمور دنيوية لا يليق التحدث بها في المسجد .

ولقد وردت جملة أحاديث في استحباب الإكثار من قراءة القرآن في ليلة

الجمعة ويومها . وبخاصة قراءة سورتي الدخان والكهف . مثل الحديث الذي يقول : « من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بُني له بيت في الجنة » والحديث الذي يقول : « من قرأ حم الدخان ليلة الجمعة غُفر لَه » والحديث الذي يقول : « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » . والحديث الذي يقول : « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عناد السماء يضيء له يوم القيامة » وغير ذلك من الأحاديث .

ولكن أغلب هذه الأحاديث — إن لم يكن جميعها — قد نقدها علماء الحديث ، ووصفوها بالضعف أو الشك في صحتها . ومع هذا فقراءة القرآن الكريم أمر يدعو إليه الدين ويحث عليه في كل وقت ، ولكن ليس هناك ارتباط بين قراءة القرآن بصورة فردية — أو جماعية — سواء كانت في المسجد أم خارجه وصحة صلاة الجمعة . والله تعالى أعلم .

* * *

خطبة الجمعة بغير العربية

السؤال : هل يجوز شرعاً إلقاء خطبة الجمعة بلغة غير اللغة العربية إذا كان المستمعون إليها لا يفهمون اللغة العربية ؟

الجواب :

خطبة الجمعة هي العظة الأسبوعية التي تُلقى على المسلمين يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة . وقد شرعها الله تعالى للتذكير والتبشير والتحذير ، ولكي تكون درساً أسبوعياً اسلامياً يجتمع له المسلمون ويشتركون في الإنصات إليه والانتفاع به ، والأصل أن هذه الخطبة تلقى باللغة العربية ، لأن اللغة العربية هي لغة الاسلام التي اختارها الله عز وجل لساناً لدينه ودعوته ، وهذا هو القرآن الكريم قد أنزله الله تعالى باللغة العربية ، وأخبر بذلك في أكثر من موطن من القرآن الكريم ، فقال في سورة يوسف : « إنَّا أنزَلْنَاهُ قُرآناً

عربياً لَعَلَّكُم تَعْقِلُون » الآية ٢ . وقال في سورة النحل : « وهَذا لِسَانٌ عَرَبيٌّ مُبين » الآية ١٠٣ . وقال في سورة طه : « وكَذَلك أنزَلْنَاهُ قُرآناً عَرَبياً وَصَرَّفْنَا فيه مِنَ الوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أو يُحدِثُ لَهمْ ذِكراً » الآية ١١٣ . وقال في سورة الشعراء : « وَإنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ العَالَمِينَ ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأمِينُ ، عَلى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ المُنْذِرِين ، بِلِسَان عَرَبيٍّ مُبين » الآيات ١٩٢ – ١٩٥ . وقال في سورة الزمر : « وَلَقَدْ ضَرَبْنَا للنَاس في هذا القُرآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهم يَتَذَكَّرُونَ ، قرآناً عَرَبياً غَيرَ ذي عِوَجٍ لَعَلَّهُم يَتَّقُون » الآيتان ٢٧ و ٢٨ . وقال في سورة فُصِّلَتْ : « كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرآناً عَرَبياً لِقَوْمٍ يَعْلَمُون » الآية ٣ . وقال في سورة الشورى : « وكَذَلِكَ أَوْحَيْنا إليْكَ قُرآناً عَرَبياً لِتُنْذِرَ أمَّ القُرَى وَمَنْ حَوْلَها ، وتُنْذِرَ يَوْمَ الجَمْعِ لاَ رَيْبَ فِيهِ ، فَرِيقٌ في الجَنَّةِ وفَرِيقٌ في السَّعِير » .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن اللغة العربية شرط في إلقاء خطبة الجمعة ، فلو ألقيت بغير اللغة العربية لم تصح ، ويبدو أن هذا الاشتراط يكون إذا كان الخطيب عربياً ، وكان الذين يسمعون الخطبة عالمين باللغة العربية يستطيعون فهم الكلام إذا ألقي بها . وأما إذا كان المستمعون لا يعرفون اللغة العربية ولا يفهمونها فإن مقتضى التيسير الإلهي على عباده هو عدم اشتراط اللغة العربية في خطبة الجمعة ، بل تلقى باللغة التي يفهمها هؤلاء المسلمون ، ولعل هذا هو الذي جعل الإمام أبا حنيفة لا يشترط في خطبة الجمعة أن تكون باللغة العربية ، والله تبارك وتعالى يقول في كتابه : « ومَا جَعَلَ عَلَيْكُم في الدِّين مِنْ حَرَجٍ » سورة الحج الآية ٧٨ . ويقول : « لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا » سورة البقرة ٢٨٦ . ويقول : « يُرِيدُ اللهُ بِكُم اليُسْرَ ولاَ يُرِيدُ بِكُم العُسْرَ » سورة البقرة ١٨٥ .

وإنما يجوز إلقاء خطبة الجمعة بغير العربية على من لا يعرفون العربية لأن المقصود من هذه الخطبة هو التعليم والتبليغ والتوجيه ، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان السامعون فاهمين للخطبة ، وهم لا يفهمونها إذا ألقيت باللغة العربية

التي لا يفهمونها . بل إذا ألقيت باللغة التي يعرفونها ، وهذا هو سيدنا رسول الله ﷺ يقول : « نحن معاشر الأنبياء أمرنا أن ننزل الناس منازلهم ، وأن نخاطبهم على قدر عقولهم » ، وكان ﷺ إذا لقي قوماً لهم في الكلام لهجة خاصة يفهمون بها خاطبهم بهذه اللهجة ، لكي يبلغهم ما يريد عن وعظ وإرشاد .

وها هوذا القرآن الكريم يقول في سورة إبراهيم : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ، فَيُضِلُّ اللهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ العَزِيزُ الحَكِيم » الآية ٤ . وهذا معناه أن رحمة الله بالناس اقتضت أن كل رسول يذهب إلى جماعة من الناس تكون لغته هي لغة هؤلاء الجماعة حتى يبلغهم دعوة الله تعالى ويبينها لهم ، ثم هم يبلغونها لغيرهم ، وقد يترجمونها لأناس لهم لغات أخرى . ومن هنا نفهم أنه يجوز شرعاً إلقاء خطبة الجمعة بلغة غير اللغة العربية إذا كان المستمعون إليها لا يفهمون اللغة العربية .

وبعض البلاد التي لا يعرف أهلها اللغة العربية تُلقى فيها خطبة الجمعة أولا باللغة العربية ، ثم يفسرها الخطيب بلغة القوم الذين يخطب فيهم . وكأن هذا نوع من رعاية الحرمة للغة العربية : لغة القرآن ولغة الاسلام ولغة الرسول ﷺ ، ولغة الأوائل من المسلمين .

ولكن الواجب على كل مسلم غير عربي أن يبذل جهده في تعلم اللغة العربية ، حتى يستطيع بها أن يفهم القرآن الكريم ، والحديث النبوي الشريف ، وكلام الأئمة والفقهاء المكتوب باللغة العربية ، وقد ذهب الإمام الشافعي إلى أن تعلم اللغة العربية فرض على المسلم غير العربي ، فيلزمه أن يتعلمها بالقدر الذي يفهم به أحكام دينه وما يحتاج إليه في عبادته . وهذا يذكرنا بواجب قادة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، وهو أن يبذلوا كل جهودهم لنشر اللغة العربية بين المسلمين غير العرب ، ليتيسر لهؤلاء فهم كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، والانتفاع بما فيها من أحكام وآداب ، ولتكون هذه اللغة القرآنية الإسلامية رابطة قوية متينة تؤلف بين قلوب المسلمين الذين قال الله تعالى في شأنهم : « إِنَّمَا المُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ » .

الكلام في أثناء خطبة الجمعة

السؤال : **يوجد عندنا أناس يقولون إنه عند صلاة الجمعة إذا تكلم أحد من الصفوف الخلفية بطلت صلاته ، أما اذا تكلم أحد من الصفين الأول والثاني فذلك لا يبطل الصلاة ، وهؤلاء يجلسون عادة في الصفين الأول والثاني ، فما رأي الدين ؟**

الجواب :

يقول رسول الله ﷺ من حديث له عن صلاة الجمعة : « من دنا من الإمام وأنصت واستمع ولم يَلْغُ كان له كفلان (أي نصيبان) من الأجر ، ومن نأى عنه فاستمع وأنصت ولم يلغُ كان له كفل من الأجر ، ومن دنا من الإمام فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر (الذنب) ومن نأى عنه فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفل من الوزر ، ومن قال : صَهْ (أي اسكت) فقد تكلم ، ومن تكلم فلا جمعة له » أي يُحرم ثواب صلاة الجمعة ، وإن سقط بها الفرض ، وقيل تصير الجمعة ظهرا .

وكذلك قال النبي ﷺ : « إذا قلت لصاحبك : أنصت ، والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت » . واللغو هو الإثم ، أو الكلام الذي لا ثواب فيه . وقال أيضاً ﷺ : « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا ، والذي يقول له : أنصت ؛ ليس له جمعة » .

وروى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « يحضر الجمعة ثلاثة : فرجل حضرها يلغو فذلك حظه منها ، ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله عز وجل ، فإن شاء أعطاه وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ، ولم يتخط رقبة مسلم ، ولم يؤذ أحداً ، فهي كفارة له إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام ، فإن الله يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » .

وقد نص الفقهاء على أنه يحرم الكلام في أثناء خطبة الجمعة ، حتى ولو كان الكلام أمراً بمعروف، ويجب الإنصات والاستماع إلى الخطبة، وهذا

بالنسبة إلى جميع المصلين ، وكلما كان المصلي موجودا في الصفوف الأولى كان الكلام منه والإمام يخطب أشد إثماً ونكراً . ومن هذا نفهم أنه لا يليق بالمسلم أن يتكلم بالكلام الدنيوي الذي لا ضرورة تلجىء إليه والإمام يخطب يوم الجمعة سواء أكان هذا الشخص المتكلم في الصفوف المتقدمة أو الصفوف المتأخرة . والله الهادي إلى سواء السبيل .

* * *

خطبة الجمعة

السؤال : **خطبة الجمعة سياسية أم دينية أم هي سياسية دينية ؟ وهل يصح تحويل الخطبة لخدمة الأهداف السياسية لبلد ما ؟**

الجواب :

إن خطبة الجمعة هي جزء من صلاة الجمعة ، وصلاة الجمعة هي العيد الأسبوعي للمسلمين . وهي الاجتماع المتكرر ، ليزداد المسلمون فيه تعارفاً وتآلفاً ، كما يزدادون تفقهاً وتفهماً لأمور دينهم الذي يدعو إلى حسن الجمع بين مطالب دنياهم ومطالب آخرتهم ، فشعارهم أن يعملوا لدنياهم كأنهم يعيشون أبداً ، وأن يعملوا لأخراهم كأنهم يموتون غداً .

ولكي يتضح لنا وجه الجواب على السؤال نتفهم أولا المراد بالسياسة فإذا كان المراد بالسياسة هو ما يألفه تجارها ومحترفوها من الحزبية والمخادعة واللف والدوران والتنازع الطائفي أو المذهبي ، أو الخضوع للتعصب الأعمى ، فإن الدين لا يقبل هذا ولا يرضى عن الحديث فيه ، لا عن طريق خطبة الجمعة ولا عن طريق غيرها . ومن هنا لا يجوز أن تُستغل خطبة الجمعة لمثل هذه الأمور البعيدة عن روح الاسلام ومبادئه .

وأما إن كان المراد من السياسة — كما يلزم وينبغي أن يكون — هو خدمة الجماعة ، وتحقيق صالح الشعب ، والدفاع عن حقوق الأمة ، والتبصير بالواجب نحو الوطن ، والحث على الحرية والعزة والكرامة ، والدعوة إلى أداء الواجب ، وبيان خطورة الأعداء ، والتنبيه إلى دسائس المخالفين في الدين ،

ومؤامرات غير المسلمين ضد المسلمين . فإن هذه السياسة تعد أصلا من أصول الدين، لأن الدين جاء للصلاح والاصلاح؛ وجاء ليقول للمسلمين: « وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَقْوَى ، وَلاَ تَتَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ ، وَاتَّقُوا الله إنّ اللهَ شديدُ العِقَابِ .» وليقول لهم : « وَلا تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَنْتُم الأَعْلَوْنَ إنْ كُنْتُم مُؤْمِنِين » ويقول لهم : « وَجَاهِدوا في سَبِيلِ الله بِأَمْوَالكم وَأَنْفُسِكُم » . وفي هذه الحالة تكون خطبة الجمعة دينية سياسية في وقت واحد ، فهي دينية لأنها تستمد شواهدها وأسانيدها من كتاب الله تبارك وتعالى، ومن سنة رسوله ﷺ ، ومن أقوال الأئمة رضوان الله عليهم ؛ وهي سياسية ؛ لأنها تدعو إلى تكوين الفرد الصالح، والجماعة الصالحة ، والمجتمع الفاضل ، والوطن الحر العزيز ، والأمة العاملة المنتجة المناضلة في سبيل حريتها وعزتها وكرامتها .

ولو أن خطبة الجمعة اقتصرت على ما كانت عليه منذ زمن بعيد ، وظلت مقطوعة عن الحياة والأحياء ، ولم تعالج مشكلات الأفراد والجماعات ، ولم ترشد الناس إلى ما يجب عليهم نحو أنفسهم وأمتهم وبلادهم ، وما يلزمهم للحذر من المكائد والمؤامرات ، ومن الأعداء والعدوان ، لما تحقق الهدف المقصود من وراء تكرارها كل أسبوع على مسامع المسلمين ، فخطبة الجمعة تشبه مجلة دينية أسبوعية يلزمها أن تعالج ما يجد في المجتمع من أمور تحتاج إلى المعالجة ، وأن تحذر من معاطب الطريق .

ولو رجع السائل إلى كتاب « وسائل تقدم المسلمين» لوجد فيه فصلا عن « رسالة المسجد » يؤكد ما للمسجد في خطبة جمعته ودروسه الأخرى من مكانة في توعية الناس وإرشادهم .

* * *

خطبة الجمعة المسجّلة

السؤال : **هل تصح خطبة الجمعة بالتسجيل الصوتي بدلا من الخطيب الشخصي ما دام الغرض واحدا وهو النصيحة للمصلين ؟**

الجواب :

لا تصح خطبة الجمعة بطريق التسجيل الصوتي ، كما لا تصح باستماعها من جهاز الراديو أو التلفزيون ، وذلك لعدة أمور : منها أن الهدف الأساسي الأول من صلاة الجمعة هو الالتقاء والاجتماع على كلمة الله ومحبة الله وطاعة الله والأخوة في الله ، في بيت من بيوت الله ، وواسطة العقد في هذا الاجتماع هو الإمام الذي سيخطب ويعظ ، ثم يكون إماما للناس في الصلاة ، فكيف يتحقق هذا عن طريق الاستماع إلى جهاز أصم لا يحس ولا يعقل ولا يؤثر بذاته ؟

ومنها أن المعهود من عمل رسول الله ﷺ وعمل صحابته رضوان الله عليهم أجمعين ، هو أن الخطيب يكون بينهم ومنهم وحاضراً فيهم . فالاعتماد على جهاز مع إمكان أن يخطب أحد الناس خروج من السنة الى الابتداع .

ومنها أن الخطيب في صلاة الجمعة ليست وظيفته إلقاء الخطبة فحسب، بل من وظيفته كذلك أن يلاحظ حال المصلين ، ويصحح لهم ما يقعون فيه من خطأ . وينكر عليهم ما ليس بسليم أو صحيح ، ويجيب على أسئلتهم ، ولا يتحقق شيء من هذا مع غياب الإمام الخطيب .

ومنها أن فريقاً من الأئمة يرى أن خطبة الجمعة تقوم مقام الركعتين الأوليين من صلاة الظهر الرباعية التي تقوم مقامها صلاة الجمعة ، وعلى هذا يشترط في الخطيب ما يشترط في الإمام الذي يصلي الناس وراءه صلاة الجمعة . ومما يشترط في الإمام أن يكون حاضراً مع المصلين خلفه ، وألا يفصل بينه وبينهم فاصل .

ومنها أن جمهور الفقهاء اشترطوا في خطبة الجمعة أن يكون الخطيب قائما وهو يخطب ، وعند الاستماع إلى الخطبة من التسجيل الصوتي لا يكون هناك قيام ، لأنه لا يوجد الإمام .

والواجب على المسلمين ألا يحرفوا دينهم وشعائرهم وعباداتهم حتى يجعلوها صوراً ظاهرية أو رسوما شكلية ، والواجب على الذين يصلون الجمعة أن يجعلوا لهم خطيباً يخطبهم بأي قدر من الوعظ والتذكير بالله تبارك وتعالى . والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

البصاق في أثناء الخطبة

السؤال : **هل يجوز للإمام وهو يخطب في المصلين يوم الجمعة ، أو في عيد من الأعياد ، أن يبصق على الأرض أمام المصلين ؟ وإذا لم يكن ذلك جائزاً فما الوسيلة التي يعملها عندما يريد البصق وهو على المنبر ، وليس معه منديل للبصاق ؟**

الجواب :

اتفق أهل الذوق على أن البصق عمل لا يجوز للانسان أن يفعله أمام غيره ما استطاع إلى ذلك سبيلا . فإن اضطر إليه فعله في استخفاء ما أمكنه ذلك ، لأن البصق عمل منفّر . ورؤيته تشمئز منها النفوس . ولذلك ينبغي للانسان أن يحترس فيما يتعلق بهذا العمل . فيتجنبه أمام غيره . وخاصة إذا كانت له حالة صحية تدعوه إلى تكرار البصق . وينبغي له أن يحتاط فيأتيه حينما يحتاج إليه على انفراد أو باستخفاء قدر الطاقة . ويمكنه أن يستعين على ذلك بمنديل أو قطعة قماش أو ما أشبه ذلك مما يستعين به على اخفاء بصاقه عن غيره .

ولقد ذكر الإمام الغزالي في كتابه « إحياء علوم الدين » هذه العبارة التي ينبغي لنا أن ندقق فيها طويلا : « إذا بزق (المصلي) في صلاته لم تبطل صلاته . لأنه فعل قليل . وما لا يحصل به صوت لا يعد كلاماً . وليس على شكل حروف الكلام ، إلا أنه مكروه . فينبغي أن يحترز منه . إلا كما أذن رسول الله ﷺ فيه ، إذ روى بعض الصحابة أن رسول الله ﷺ رأى في القبلة نخامة . فغضب غضباً شديداً ، ثم حكّها بعرجون (رأس سباطة البلح) كان في يده، وقال : ائتوني بعبير (أي طيب) فلطخ أثرها بزعفران . ثم التفت إلينا وقال : أيكم يحب أن يُبْزَق في وجهه ؟ . فقلنا : لا أحد . قال : فإن أحدكم إذا دخل في الصلاة فإن الله عز وجل بينه وبين القبلة . وفي رواية أخرى : «واجهه الله تعالى، فلا يبزقنّ أحدكم تلقاء وجهه ، ولا عن يمينه ،

ولكن عن شماله . أو تحت قدمه اليسرى . فإن بدرته بادرة فليبصق في ثوبه . وليفعل به هكذا : ودَلَك بَعضه ببعض » .

وقد ذكر الإمام العراقي أن هذا الحديث متفق عليه ، أي رواه البخاري ومسلم . مع اختلاف في الرواية من ناحية الطول والاختصار .

والمفهوم من الحديث أن البصاق – وهو البزاق – أمر منهي عنه في الصلاة . وإذا كان قد أباحه في آخر الحديث فذلك يكون عند اضطرار الإنسان إليه . ثم لا يجد ما يبصق فيه . ولذلك قال الرسول : « فإن بدرته بادرة فليبصق في ثوبه » .

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا كان أحدكم في الصلاة . فإنه يناجي ربه . فلا يبزقن بين يديه ، ولا عن يمينه ، ولكن عن شماله تحت قدميه » .

وقال العلماء عن هذا الحديث إن البصاق يخرج من الفم . فلا ينبغي للمصلي البصق عن يمينه لشرف جهة اليمين ، ولا أمامه فإن الله تبارك وتعالى مقبل عليه . ولكن على يساره إذا كان المسجد ترابياً ، أي أرضه متربة . وإلا بصق في ردائه أو منديل معه .

وينبغي أن نتذكر أن خطبة الجمعة جزء من شعيرة صلاة الجمعة. حتى قال بعض الفقهاء إن خطبة الجمعة تقوم مقام ركعتين تنضمان إلى ركعتي الجمعة فيكون المجموع مماثلا لعدد الركعات في صلاة الظهر ، لأن صلاة الجمعة تقوم مقام صلاة الظهر .

وينبغي أن نتذكر أن الإنسان إذا بصق وهو في الصلاة فلن يراه الناس كما يرى الناس الخطيب . فالخطيب إذا بصق رآه كل الناس ، أو كل من يراه من السامعين . وبذلك يتسع نطاق التقزز .

ولذلك ينبغي للخطيب أن يحتاط فلا يبصق في أثناء خطبته إذا استطاع ، وعليه أن يستعين بمنديل معه ليبصق فيه إذا اضطر إلى ذلك ، وبذلك لا يسبب أذى للناس .

الإمامة في صلاة الجمعة

السؤال : هل يجوز أن يتقدم إمام آخر لكي يصلي بالناس صلاة الجمعة بدلا من الخطيب ؟

الجواب :

الأصل أن الذي يخطب خطبة الجمعة هو الذي يؤم الناس في صلاتها ، لأن صلاة الجمعة بدل صلاة الظهر . والفقهاء يرون أن صلاة الجمعة تتكون من خطبة الجمعة وصلاتها ، بل قال البعض أن الخطبة تقوم مقام الركعتين الأوليين من صلاة الظهر ، وأن ركعتي الجمعة تقومان مقام الركعتين الأخيرتين .

ولكن لو دعا داع أن يخطب الجمعة شخص ، ويؤم الناس في صلاتها شخص آخر ، فإن الصلاة تكون صحيحة ولا تفسد عند فريق من الفقهاء ، إذ لا يشترط في الإمام أن يكون هو الخطيب في مذهب الحنفية . وهو الأصح في مذهب الشافعية ؛ وفي مذهب المالكية أنه يشترط أن يكون الخطيب هو الإمام إلا لعذر ، فلو صلى بهم غير الخطيب بلا عذر يبيح له الاستخلاف فالصلاة باطلة . فإن أصاب الخطيب رعاف أو سبقه حدث ، فله أن يستخلف غيره إن لم يزل عذره في وقت قريب ، والوقت القريب عندهم هو مقدار صلاة ركعتين بفاتحة وسورة ، وإلا وجب انتظاره عندهم .

والذي يظهر من هذا أنه لا داعي إطلاقاً لتعدد الخطيب والإمام في صلاة الجمعة ، لأن الأصل أن الذي يخطب ويصلي شخص واحد ، وأن الجميع متفقون على أن الضرورة تبيح تعدد الخطيب والإمام ، وحجة من قال من الفقهاء إنه لا يشترط في الأصل اتحاد الخطيب والامام أن الخطبة منفصلة عن صلاة الجمعة أداءً ، وإن كانت متصلة بها هدفاً وحكمة ، فهما تشبهان صلاتين ، ولكن يستحب عند هؤلاء من جهة أخرى أن يتولى خطبة الجمعة والصلاة شخص واحد خروجاً من الخلاف .

الخطيب والإمام في صلاة الجمعة

السؤال : **في يوم جمعة كان الخطيب في الخطبة الثانية ، فجاء عالم (مرشد ديني) ودخل من الباب الذي يدخل منه الخطيب وجلس في الصف الأول ، وبعد انتهاء الخطبة تقدم العالم وأمَّ الناس بدلاً من الخطيب الذي صلى خلفه في الصف الأول ، فهل تصح صلاة الجمعة في هذه الحالة ؟**

الجواب :

قال الفقهاء إنه يشترط في صلاة الجمعة الموالاة بين الخطبة والصلاة . فلا يُفصل بينهما بفاصل طويل . والأصل المعهود المألوف عند جمهور المسلمين هو أن الذي يخطب للجمعة هو الذي يؤم الناس في صلاتها . وفي مذهب المالكية يشترط أن يكون الإمام في صلاة الجمعة هو خطيبها . إلا إذا كان هناك عذر يدعو إلى أن يؤم المصلين شخص آخر غير الخطيب . وهذا العذر مثل أن يصاب الخطيب برعاف ، وهو سيلان الدم من أنفه ، أو ينتقض وضوءه . وفي هذا المذهب أنه إذا صلى بالناس غير الخطيب دون عذر فإن الصلاة تكون باطلة . وكذلك إذا كان هناك عذر عارض وأمكن إزالته في وقت قصير . وقدروا الوقت القصير هنا بمقدار صلاة ركعتين بفاتحة وسورة .

هذا في مذهب المالكية . وأما في مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية . فإنه لا يشترط في صلاة الجمعة أن يكون الخطيب هو الإمام . وإن كان ذلك مستحباً . ولذلك قالوا : إنه يستحب أن يكون الخطيب هو الإمام خروجاً من الخلاف . وقالوا : لا يشترط أن يتولى الخطبة والصلاة شخص واحد ، لأن كلاً من الخطبة والصلاة منفصلة عن الأخرى . وقد جاء في كتاب « البحر الرائق » قوله : وقد صرح في الخلاصة بأنه لو خطب صبي بإذن السلطان ، وصلى الجمعة رجل بالغ ، يجوز .

وقد صنع الفقهاء لغزاً في هذه المسألة . فقالوا : ما هي العبادة البدنية المحضة التي يصح أداؤها من اثنين ؟ وجواب هذا اللغز هو صلاة الجمعة ، لأن هذه

الصلاة عبادة واحدة متكاملة . ولكن يمكن القيام بها عن طريق شخصين : يخطب أحدهما ويؤم الناس الآخر.

ومن هذا نفهم أن الصلاة المشار اليها في السؤال صحيحة عند أغلب الفقهاء. ولا يحكم ببطلانها إلا المذهب المالكي . ونكرر ما سبقت الإشارة إليه وهو أن المستحب والمألوف والمعروف عند جمهور المسلمين هو أن يكون الخطيب والإمام رجلاً واحداً إلا لضرورة . والله أعلم .

* * *

امتداد الصفوف في صلاة الجمعة

السؤال : **عند صلاة الجمعة – ونظراً للزحام – تمتد الصفوف إلى الحوانيت المجاورة للجامع ، فهل تجوز صلاة الجمعة في الحوانيت ؟**

الجواب :

صلاة الجمعة أشبه بصلاة عيد أسبوعي للمسلمين . إذ فيها يجتمع أكبر عدد من المصلين . ولذلك يحدث في أحيان كثيرة أن يكون المسجد الذي تؤدى فيه الجمعة صغيراً . ولا يتسع بناؤه الداخلي لجمهور الساعين إليه لصلاة الجمعة فيه . ولذلك جرت عادة المصلين في هذه الحالة أن يفرشوا إلى جانب المسجد أو خلفه ما يصلون عليه . وقد تمتد صفوفهم في الجنب أو الخلف بحسب كثرة هذه الجموع . ولقد نص الفقهاء على أنه يجوز امتداد صفوف المصلين خلف الإمام ما داموا يرون عمل الإمام . أو يسمعون تكبيره . فيتابعونه في الركوع والسجود . وغيرهما من أعمال الصلاة . لأنه يشترط في الإمامة أن يعلم المأموم بانتقالات الإمام برؤية أو سماع أو ممن يقتدي بالإمام ويبلغ عنه .

ونلاحظ أن المسجد عند بعض الفقهاء يلحق به رحبته والطرق الموصلة إليه المتصلة به . واشترط بعض الفقهاء ألا يفصل بين الإمام والمأموم طريق تمر فيه العربة ، أو نهر يمر فيه الزورق .

ولقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة اختلافاً واسعاً . فقال الشافعية والحنابلة إن كان المأموم والإمام في المسجد . وحالت بينهما أبنية صحّت الصلاة . إن علم المأموم بانتقالات الإمام . وإن بعدت المسافة بينهما . وإن كانا خارج المسجد فيه . أو كان الإمام فيه والمأموم خارجه . صحت القدوة عند الحنابلة . بشرط أن يرى المأموم الإمام أو من خلفه . ولو كانت الرؤية من نحو شباك .

والراجح أن المدار على ضبط المأموم أحوال الإمام . وعلمه بانتقالاته .

وعلى هذا يقال : إذا كانت الصفوف قد امتدت متصلة حتّى بلغت الحوانيت المذكورة . وكان المصلون فيها متصلين ببقية المصلين . وكانت هذه الحوانيت طاهرة تجوز فيها الصلاة أصلاً . فإنه لا مانع من أداء صلاة الجمعة فيها : « يريد الله بكم اليُسر ولا يريد بكم العُسر » .

والله ولي العاملين المخلصين .

* * *

صلاة الجمعة والظهر

السؤال : **هل صلاة الجمعة تغني عن صلاة الظهر ؟ أو لا بد من صلاة الظهر بعد أداء صلاة الجمعة ؟**

الجواب :

فرائض الصلاة في الإسلام هي خمس فرائض بإجماع الفقهاء والمسلمين . وهي الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وصلاة الجمعة تقوم مقام الظهر ، وتحل محلها . لأنها تأتي في وقتها ، وتؤدى نيابة عنها ، ولأن الله تبارك وتعالى قد فرض صلاة الجمعة بشروطها ، فقال في سورة الجمعة : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ٭ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون » .

فقد أمرت الآية الكريمة باستجابة النداء لصلاة الجمعة ، والمراد به هو الأذان . وأمرت بالسعي إليها في الوقت المناسب ، وأمرت بترك الشواغل التي تعرض في وقتها كالبيع والشراء وغيرهما ، ثم نصت الآية الثانية على أنه إذا انتهى المسلمون من أداء هذه الصلاة كان عليهم أن يخرجوا الى أعمالهم ومصالحهم وابتغاء رزقهم من فضل الله . وكلمة « الصلاة » قد أعيدت معرفة فتكون هي نفس الصلاة وهي صلاة الجمعة ، فكأن هنا صلاة واحدة . ولو كان بعد صلاة الجمعة صلاة ظهر لزادت الفرائض في الصلاة فريضة سادسة ، ولنص الشارع عليها في الكتاب أو السنة .

ومن هذا نفهم أن أداء صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة نوع من التزيّد في دين الله عز وجل ، ومن الابتداع الذي لا يجوز قبوله على أنه شيء من الدين .

ولعل السبب في هذا السؤال هو تعدد مساجد البلد الواحد ، وعدم ضمان أداء الجمعة في كل المساجد في وقت متحد ، فبعضها قد يتقدم ، وبعضها قد يتأخر ، وعلى هذا قال بعض الفقهاء إن صلاة الجمعة تكون لأول مسجد سبق بصلاتها في الزمن ، وعلى المسجد المأخر بعد ذلك أن يصلي أهله الجمعة ، ثم يضيفوا إليها صلاة الظهر ، ولكن المحققين من الفقهاء ردوا على هذا ، وقالوا إن صلاة الجمعة إما أن تكون صحيحة فتغني عن الظهر ، وإما أن تكون غير صحيحة فلا داعي لأدائها ، بل يصلّى بدلها الظهر ابتداء .

والذي لا شك فيه أن الظهر لم يصله أحد بعد الجمعة في عهد الرسول ﷺ ، ولا في عهد الخلفاء الراشدين ، ولا في عهد التابعين ، رضوان الله عليهم أجمعين .

* * *

صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة

السؤال : لماذا يصلي بعض الناس فرض الظهر بعد انتهاء صلاة الجمعة ؟ وما الحكمة في ذلك ؟

الجواب :

نشأت عادة صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة بعد أن تعددت المساجد التي تؤدى فيها صلاة الجمعة في البلدة الواحدة . وبعد أن أباح جمهور الفقهاء هذا التعدد . لا سيما إذا كان لحاجة تدعو إليه . فاستنبط بعض الناس من ذلك أن هناك مسجداً سيسبق مسجداً آخر في أداء صلاة الجمعة . فتكون الجمعة للمصلين فيه فقط . وباقي المساجد يحتاج المصلون فيها إلى صلاة الظهر . لأن صلاتهم الجمعة لا تقبل . لأنها جاءت متأخرة . وهم يبنون هذا على قول الإمام الشافعي بوجوب توحيد المسجد الذي تؤدى فيه صلاة الجمعة .

والواقع أن الإمام الشافعي أراد بهذا القول أن يحرص المسلمون ما استطاعوا على وحدتهم . فلا يعددوا صلاة الجمعة بينهم . ما دام ممكناً لهم أن يصلوها في مسجد واحد . ولكن توحيد المسجد الذي تقام فيه صلاة الجمعة أصبح متعسراً أو متعذراً في كثير من المدن والبلاد . بعد أن اتسع العمران وكثر الناس . ولذلك لم يعد هناك محل للتعلل بكلام الإمام الشافعي في هذا المجال .

كما أن جمهرة الفقهاء قد ذهبوا إلى جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد . وصلاة الجمعة هي الفرض الوحيد الذي أوجبه الإسلام في ظهيرة يوم الجمعة . وعليه فلا تطلب صلاة الظهر بعدها . لأن المكلف لا يطالبه ربه بفرضين في وقت واحد ، وقيام بعض الناس بصلاة الظهر بعد صلاتهم الجمعة فيه إيهام بأن صلاة الجمعة التي أدوها غير صحيحة ، وإذا كان الأمر كذلك فرضاً فلماذا يؤدونها إذن ؟ ولماذا لا يكتفون بصلاة الظهر ما دامت هي في زعمهم الفرض المطلوب في ذلك الوقت ؟

ولقد قال بعض العلماء إنه ليس من شك ولا مرية في أن صلاة الظهر بعد

أداء صلاة الجمعة لم تكن على عهد رسول الله ﷺ ، ولا على عهد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين ، ولا عرفها إمام من الأئمة المجتهدين ، حتى ولا الإمام الشافعي الذي يزعمون أنهم يتابعونه فيها .

ولقد دخل الإمام الشافعي بغداد فوجد أهلها يصلون الجمعة في مساجد مختلفة ، فلم ينكر ذلك عليهم من أي وجه من وجوه الإنكار ، فضلا عن أن يصلوا ظهراً بعد صلاة الجمعة. والذي عليه أكثر فقهاء الشافعية أن الإمام الشافعي لم ينكر هذا التعدد في بغداد لأنه رأى فيها كثرة لا يمكن جمعها في مسجد واحد ، وعلى هذا نستطيع أن نقول إن أهل البلد الواحد يجب عليهم أن يصلوا الجمعة في مسجد واحد إذا كان عددهم قليلاً يمكن أن يستوعبهم أي مسجد من مساجد البلد ، وأما إذا كان عدد الأهالي في البلد لا يتسع لهم أي مسجد ، فلا مانع من تعدد المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة ، ولا داعي هناك لصلاة الظهر بعد صلاة الجمعة في هذه المساجد ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

ولا شك أن الهدف من وراء صلاة الجمعة أمران : الاجتماع على عظة إسلامية أسبوعية تتمثل في خطبة الجمعة ، وتأكيد التعارف والتآلف بين المسلمين عن طريق التلاقي والاجتماع في مكانٍ واحد على قدر الإمكان ، فإذا استطاعوا تحقيق هذا الاجتماع الشامل في مكان واحد ، فبها ونعمت ، وإلا اجتمعت كل طائفة أو مجموعة منهم ، حسبما يتيسر لهم ، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر .

* * *

التنبيه على صلاة الجمعة

السؤال : هناك عادة متبعة هي ضرب الطبول قبل أذان الجمعة في الأرياف ، ليجيء المسلمون إلى المسجد الجامع لأداء الفريضة ، وإذا لم

يضربوا هذه الطبول ، فإن الناس لن يسمعوا الأذان ، فهل يجوز ذلك ، مع العلم بأن المؤذن يؤذن للجمعة بعد ذلك ؟

الجواب :

المعروف من هدى الرسول ﷺ أنه كان إذا دخل وقت صلاة الجمعة صعد المنبر ليخطب خطبة الجمعة ، وجلس عليه ، وأذن المؤذن ، ثم يخطب النبي ﷺ عقب ذلك ، فإذا انتهى أقام المؤذن للصلاة ، ثم أدوا الصلاة . وكان المسلمون على عهد الرسول ﷺ قلة . وظل الأمر كذلك في عهد أبي بكر وعمر رضوان الله عليهما . ولما جاء عهد ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه ، رأى أن المسلمين قد كثروا ، وأنهم يحتاجون إلى تذكير أكثر بصلاة الجمعة ، فجعل هناك أذاناً سابقاً على الأذان الذي يكون عقب صعود الخطيب المنبر .

وكان المقصود من وراء هذا الأذان الأول هو مجرد الإعلام للناس بقرب وقت الصلاة ، حتى يسعوا إلى صلاة الجمعة ، وكان هذا الأذان يلقى في عهد عثمان من فوق « الزوراء » وهو مكان عال أو دار عالية كانت بسوق المدينة . وقد أمر به عثمان في ذلك المكان ليسهل إعلام الناس بأن الجمعة قد حضرت .

والأفضل الاقتصار على ما كان على عهد الرسول ﷺ ، ولا بأس بما أوجده عثمان رضي الله عنه ، وتقبله الصحابة معه ولاقوه بالرضى ، ولا ننسى أنه من الواجب على كل مسلم أن يستعد لصلاة الجمعة قبل دخول وقتها بزمن كاف ، ويختلف ذلك الزمن باختلاف قرب الإنسان وبعده من المسجد ، ونحن نقول أن القرآن الكريم يقول في سورة الجمعة : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون » .

وليس المراد النهي عن البيع وحده ، بل يشمل النهي هنا كل عمل أو شاغل عن السعي إلى صلاة الجمعة ، فيجب على المسلم ترك كل شاغل يشغله

عن هذه الصلاة ، وهذا ينبغي معه التبكير إلى الصلاة ، وقد جاء في حديث رسول الله ﷺ ما يدل على أفضلية من يسبق بالسعي إلى صلاة الجمعة .

ومع هذا فلو كانت هناك ضرورة داعية إلى اتخاذ وسيلة يصطلح عليها الناس لمجرد التذكير أو إعلام الناس بقرب صلاة الجمعة ليستعدوا لها حتّى يدركوها في آوانها فإنه يلزم حينئذ عدة أمور منها أن يقتصر في ذلك على قدر الضرورة الداعية إليه ، وأن يكون الصوت المذكّر بعيداً عن المسجد حتّى لا يشوش على الموجودين فيه ، وأن يفهم الناس بوضوح أن تلك الوسيلة ليست جزءاً من العبادة ولا شيئاً من الدين ، وإنما هي مجرد اصطلاح بين الناس للإعلام ، فيكون ذلك الصوت كصوت الشخص الذي يمشي بين الناس محتسباً قبل الصلاة بوقت كافٍ ويذكرهم بالصلاة .

* * *

صلاة الجمعة يوم العيد

السؤال : تنازع رجلان في صلاة العيد إذا وافق يوم جمعة ، فقال أحدهما: يجب أن نصلي العيد ، ولا نصلي الجمعة ، وقال الآخر: يجب أن نصليهما معاً ، فما الصواب في ذلك ؟

الجواب :

إذا كان يوم العيد يوم جمعة ، فإنه يجوز ترك صلاة الجمعة في ذلك اليوم ، ويُكتفى بصلاة العيد ، لأن كلا منهما اجتماع للمسلمين ، وقد حدث الإجتماع بصلاة العيد ، فلا موجب للإجتماع مرة أخرى ، وترك صلاة الجمعة في هذا اليوم ليس فرضاً أو واجباً ، وإنما هو رخصة ، فمن ترك هذه الصلاة فلا بأس عليه ، ومن صلى الجمعة يوم العيد فلا بأس عليه .

ولقد روي عن يزيد بن أرقم أن معاوية سأله : هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا ؟ (يقصد الجمعة والعيد ، لأن الجمعة عيد أسبوعي

للمسلمين) . قال زيد : نعم ، صلّى العيد أول النهار ، ثم رخص في الجمعة، فقال : «من شاء أن يجمّع فليجمّع » ، ويجمّع معناها : يصلي الجمعة .

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في يوم جمعة وعيد : قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمّعون .

وعن وهب بن كيسان قال : اجتمع عيدان على عهد عبد الله بن الزبير ، فأخّر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب ، ثم نزل فصلى ، ولم يصل للناس صلاة الجمعة ، فذكرتُ ذلك لعبد الله بن عباس ، فقال : أصاب السّنة . أي وافق في عمله سنة النبي ﷺ .

وعن عطاء أيضاً قال : اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على عهد عبد الله بن الزبير ، فقال : عيدان اجتمعا في يوم واحد ، فجعلهما جميعاً (أي صلاة واحدة) فصلاهما ركعتين بكرة (أي صباحاً) لم يزد عليهما حتى صلى العصر .

ومن هذه النصوص نفهم أنه يجوز للمسلم أن يترك صلاة الجمعة إذا كان يوم الجمعة يوم عيد . والأحسن أن يصلي الجمعة، وإن صلّى العيد ، ونستطيع أن نفهم هذا من قول الرسول عليه الصلاة والسلام فيما سبق «وإنّا مجمّعون» فهو قد أجاز ترك صلاة الجمعة في يوم العيد ، ولكنه في الوقت نفسه ذكر أنه سيصلي الجمعة ، وهذا هو الأفضل إبقاء على القيام بشعيرة من شعائر الإسلام المفروضة .

وبعض الأئمة لم يرخّص في ترك الجمعة في ذلك اليوم إلا لمن كان خارج البلد ، ولكن القول الأول أظهر وأكثر عند الفقهاء . والله أعلم .

* * *

صلاة الاستسقاء

السؤال : **ما هي صلاة الاستسقاء ؟ وكيف تؤدّى ؟**

الجواب :

الاستسقاء هو طلب السقي من الله تعالى عند حصول الجدب ، وذلك بدعاء

الله واستغفاره ورجائه والصلاة له ، وقد ذكرت الأحاديث الكثيرة أن انتشار المعصية يسبب الجدب ، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ : « ما منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم المطر » .

وقد استدل الفقهاء على مشروعية الاستسقاء بقول الله تعالى : « فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً » ، وقد صح أن النبي ﷺ قد استسقى . وحكم الاستسقاء أنه سنّة .

وصلاة الاستسقاء تؤدى خارج البلد كالصحراء ، في غير المساجد الثلاثة بمكة والمدينة والقدس ، ويدعو الناس ربهم في ثلاثة أيام يصومونها ، ويتوبون إلى الله من كل المعاصي ، وفي اليوم الرابع يخرجون بخشوع وتذلل وتضرع إلى الله ، ويصلون صلاة كصلاة العيد ، ويخطب خطيبهم بعدها ، وقد روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن الناس شكوا إلى رسول الله ﷺ قلة المطر ، فخرج معهم وصعد على المنبر وقال : إنكم شكوتم جدب دياركم ، واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم . ثم قال : الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغاً إلى حين . ثم دعا رافعاً يديه ، ثم نزل فصلى بالناس ركعتين .

ويستحب عند صلاة الاستسقاء الخروج لكافة الناس ، وأن يأمرهم الإمام بالتوبة من كل المعاصي ، لأن الاستقامة والطاعة سبب الخير والبركة ، قال تعالى : « ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركاتٍ من السماء والأرض ، ولكن كذّبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون » .

وليس لصلاة الاستسقاء وقت معين ، فيمكن أن تؤدى نهاراً أو ليلاً ، وعماد صلاة الاستسقاء هو التوبة والخشوع والدعاء ، ومن أدعيتها الواردة أن يقولوا : اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والضنك والجهد ما لا نشكوه إلا إليك ، اللهم أنبت لنا الزرع ،

وأدرّ لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنزل علينا من بركاتك ، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً ، فأرسل السماء علينا مدراراً .

ومن أدعيتها : اللهم منزل البركات من أماكنها ، وناشر الرحمة من معادنها ، الغيث الغيث أنت المستغفَر للآثام ، فنستغفرك للكثير من ذنوبنا ، ونتوب إليك من عظيم خطايانا . اللهم أرسل السماء علينا مدراراً ، اللهم زدنا قوة إلى قوتنا ولا تردنا محرومين ، إنك سميع الدعاء ، برحمتك يا أرحم الراحمين .

* * *

صلاة الكسوف

السؤال : **هل يوجد في الإسلام صلاة تسمى صلاة الكسوف ؟ وكيف تؤدى ؟ ومتى ؟**

الجواب :

الكسوف هو استتار ضوء الشمس واسودادها ، بسبب توسط القمر بين الأرض والشمس ، وقد شرع الله تبارك وتعالى صلاة تسمى صلاة الكسوف ، وسببها هو كسوف الشمس ، وكذلك شرع مثل هذه الصلاة عند خسوف القمر ، وهو ذهاب ضوئه بسبب توسط الأرض بين القمر والشمس . وقد استدل الفقهاء على مشروعية هذه الصلاة بأن السيدة عائشة روت أن النبي ﷺ صلى عند كسوف الشمس ، ثم قال : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى يريهما عباده ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة .

وحكم هذه الصلاة أنها سنة ، ويشترط لها ما يشترط لغيرها من الصلوات ، ووقتها يكون عند كسوف الشمس ، وهي ركعتان يسلم المصلي في آخرها ، ثم يدعو

المصلي إن كان الكسوف ما زال موجوداً ، وتؤدى هذه الصلاة بلا آذان ولا إقامة ، وإنما يكون هناك نداء لها هو : « الصلاة جامعة » .

ويسن أن تطول القراءة في هذه الصلاة ، وأن تكون سراً ، فقد روي أن الرسول ﷺ صلى بالناس صلاة الكسوف فقام كأطول ما قام بالناس في الصلاة ، وكذلك في الركوع والسجود .

والجماعة مشروعة في هذه الصلاة ، ويجوز أن يصليها الإنسان منفرداً ، والسنة أن يؤديها الناس في المسجد ، فقد قالت عائشة رضي الله عنها : خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ ، فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه . ويجوز للمرأة أن تحضر صلاة الكسوف إذا خرجت متسترة غير متبرجة ، وإذا لم تكن هناك فتنة ، فعن أسماء بنت أبي بكر قالت : فزع – يوم كسفت الشمس – رسول الله ﷺ ، فأخذ درعاً ، حتى أدرك بردائه (أي أدركه البعض بثوبه) فقام بالناس قياماً طويلاً ، يقوم ثم يركع ، فلو جاء إنسان بعد ما ركع النبي ﷺ ، لم يعلم أنه ركع ، ما حدث نفسه أنه ركع من طول القيام ، فجعلت أنظر إلى المرأة التي هي أكبر مني ، وإلى المرأة التي هي أسقم مني قائمة ، وأنا أحق أن أصبر على طول القيام منها .

ويسن للإمام أن يخطب الناس بعد صلاة الكسوف خطبة يحثهم فيها على الطاعة والاستقامة وعمل الخير ، ويحذرهم فيها المعصية والإثم ، وبعض الأئمة لا يرى لصلاة الكسوف خطبة ، وصلاة خسوف القمر كصلاة كسوف الشمس ، إلا أن الصلاة في خسوف القمر تكون جهراً ، ويخطب الإمام بعدها أيضاً ، فقد روي عن ابن عباس أنه صلى في خسوف القمر وخطب ثم قال : يا أيها الناس ، إني لم أبتدع هذه الصلاة بدعة ، وإنما فعلت كما رأيت رسول الله ﷺ .

* * *

الصلاة في الأحذية

السؤال : هل تجوز الصلاة في الأحذية ؟ وما الدليل على ذلك ؟

الجواب :

تجوز الصلاة في الحذاء ، وهو المسمَّى قديما بالنعل ، فقد وردت بذلك جملة كبيرة من الأحاديث النبوية ، بلغ بها بعض الحفاظ المتأخرين مرتبة التواتر ، لكثرتها مع حسنها وصحتها . ويكفينا في التدليل على جواز ذلك أن نسوق من هذه الأحاديث الكثيرة الطائفة التالية :

روى الترمذي عن أبي مسلمة قال: قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه: أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه ؟ . قال : نعم . وروى أبو داود عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم». وأخرج أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذىً فليمسحه وليصل فيهما». وفي رواية عن ابن حباب والحاكم وجماعة أن الرسول ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ، ولينظر فيهما ، فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ، ثم ليصل فيهما » .

وروى الطحاوي والطبراني عن أوس بن أوس قال : أقمت عند النبي ﷺ نصف شهر فرأيته يصلي وعليه (أي على قدميه) نعلان مقابلتان . وروى الطحاوي أيضاً أن عبد الله بن مسعود أتى أبا موسى الأشعري ، فحضرت الصلاة ، فقال أبو موسى لابن مسعود : تقدم يا أبا عبد الرحمن (أي لتكون إماماً) فإنك أقدم سنا وأعلم . فقال ابن مسعود : تقدم أنت فإنما أتيناك في منزلك ومسجدك ، وأنت أحق .

فتقدم أبو موسى فخلع نعليه ، فلما سلَّم قال له ابن مسعود : ما أردت إلى خلعهما ؟ أبالوادي المقدس أنت ؟ . لقد رأينا رسول الله ﷺ يصلي في

الخفين والنعلين . وهو هنا يشير إلى قول الله تعالى في سورة طه مخاطبا موسى : « إني أنا ربك فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طُوًى » الآية ١٢ .

وروى البيهقي عن عائشة قالت : رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيا ومتنعلا ، ويشرب قائماً وقاعدا ، وينصرف عن يمينه وشماله ، ولا يبالي أي ذلك كان .

ولم يكتف بعض العلماء بالقول بجواز الصلاة في النعلين ، بل ذهب إلى أنها سنة مستحبة لكثرة الأحاديث الواردة ، ولتكرر صلاة النبي في نعليه أو خفيه ، ولأن فيها فوائد منها التوقي من الحشرات والهوام ، وحفظ الحذاء من الضياع والسرقة ، وعدم الانشغال بها والخوف عليها في أثناء الصلاة ، والتوقي بها من البرد عند وجوده ، والتوقي من خشونة الأرض ، ونحو ذلك .

وحينما قال بعض الفقهاء إن خلع الحذاء في الصلاة أفضل لأن الله خاطب موسى فقال : « فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى » أجاب المجيزون عن ذلك بأن نعلي موسى — كما جاء في بعض الروايات — كانتا من جلد حمار ميت ، فأراد الله تعالى أن يصون الوادي المقدس عن جلد الميتة ، أو أن الله تعالى أمره بذلك ليباشر الأرض المقدسة بقدميه فينال بركتها ، وهذا أوجه وأليق .

نعم يلزم إذا كان في الحذاء نجاسة أن يطهرها صاحبها ، وطريقة التطهير كما سبق هي الدلك في الأرض أو المسح بالتراب وما شاكله ، كما أنه مما تحسن ملاحظته أن إباحة الصلاة في النعال نوع من التيسير والتسهيل يستعمل في مواطنه ، فيستعمله المرء عند العجلة وضيق الوقت ، وفي الأرض الخشنة ، أو المكان غير الممهد ، ونحو ذلك .

وقد يقال : وهل معنى هذا أن ندخل المساجد بأحذيتنا ونصلي وهي في أقدامنا ؟ . والجواب : كلا ، فإن المساجد اليوم مخصصة للصلاة ، ممهدة في الأرض والبناء ، مفروشة بالسجاجيد أو نظيف الفراش ، والمشي عليها بالأحذية يعرضها للتراب والأوساخ ، مما يتقزز منه الناس ، ولذلك ليس من

أدب الدين الذي يحث على النظافة . ولا من الذوق الكريم . أن نتعود دخول المساجد بالأحذية للصلاة فيها ، بل يجب أن نعنى بنظافتها وتطهيرها وتطييبها ما استطعنا إلى ذلك سبيلا .

ولنلاحظ أن مساجد الصدر الأول لم تكن مفروشة . وكانت بطبيعتها لا تتجمع فيها أوساخ . فهذا فرق واضح بينها وبين مساجدنا الآن . والله تعالى أعلم .

* * *

الصلاة بالمايوه

السؤال : **هل هناك مانع شرعي من الصلاة والرأس ليس عليه غطاء؟ وهل يجوز الصلاة بثياب البحر « المايوه » ؟**

الجواب :

الأصل في الصلاة أن تكون بالثياب الكاملة التي تعودها المرء في حياته . وجرت عادته بلبسها . ما دامت تستر العورة . وهي بالنسبة إلى الرجل ما بين الركبة إلى السرة. وكلما كانت ثياب الإنسان في الصلاة نظيفة كان ذلك أحسن وأليق . لأن الصلاة لقاء من الإنسان لخالقه ومولاه جل علاه . فمن اعتاد أن يغطي رأسه . ثم كشفها في الصلاة كان ذلك لوناً من ألوان التعنت . اللهم إلا إذا كشف رأسه تواضعاً ، فإن ذلك يكون محموداً ولا بأس به .

وتجوز الصلاة أيضا بلا غطاء الرأس إذا كان الانسان متعوداً كشف رأسه . وكذلك تجوز الصلاة بلا غطاء فوق الرأس . إذا كان الغطاء مفقوداً . أو لم يتيسر إحضاره . أو لم يسبق التعود عليه في سائر الأيام والأوقات . ولم ينص الدين على أن يربط الإنسان رأسه بمنديل كما يفعله بعض المسلمين .

وأما الصلاة بسروال البحر (المايوه) فلا يجوز إذا كان هذا اللباس أقصر من الركبة أو أخفض من السرة . وذلك عند أكثر الفقهاء . وتجوز الصلاة

عند بعضهم . كما لا يجوز مطلقاً أن يصلي الانسان وقد كشف شيئاً جانبياً أو أمامياً أو خلفياً من عورته الغليظة ، وهي الدبر وعضو التناسل .

وكذلك تحرم الصلاة في ثياب البحر (المايوه) إذا كان رقيقاً وشفَّ عن الجسم لرقته ، أو كان ضيقاً وجسَّم حجم العورة لضيقه وليونته ، وأما إن سلم (المايوه) من هذه الآفات فلا مانع من الصلاة فيه . والله تعالى أعلم .

• • •

صلاة المريض

السؤال : **كيف يصلي الإنسان إذا كان مريضاً ؟**

الجواب :

الصلاة عماد الدين، من أقامها فقد أقام الدين، ومن هدمها فقد هدم الدين ، والصلاة هي الفريضة الاسلامية الوحيدة التي تتكرر عدة مرات كل يوم . وهي بخلاف الزكاة التي لا تجب الامرة واحدة في السنة، وبخلاف الصوم الذي لا يجب إلا شهراً واحداً في العام وهو شهر رمضان ، وبخلاف الحج الذي لا يجب إلا مرة واحدة في العمر .

كما أن الصلاة هي الفريضة الاسلامية الوحيدة التي لا تقبل التأجيل أو التأخير ، ما دام الانسان قادراً على أدائها بصورة من الصور التي يقرها الدين ، فالمسلم الصحيح السليم المقيم يؤدي الصلاة كاملة بطريقتها الشرعية المألوفة ، فإذا كان على سفر فإن الصلاة الرباعية تصير ركعتين فقط ، تخفيفاً على المسافر ، لأن السفر كما يقولون قطعة من العذاب .

وإذا كان المسلم مريضا ولم يستطع الصلاة وهو واقف ، صلى جالساً ، فاذا لم يستطع الصلاة وهو جالس صلى راقداً. وفي هذا جاء قول الله تبارك وتعالى : « إن في خلْق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب، الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جُنوبهم ويتفكرون في

خلق السموات والأرض ربّنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك فقِنا عذاب النار»

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وغيره : هذه الآية نزلت في الصلاة ، أي يصلون قياماً إن قدروا ، وقعوداً إن عجزوا عن القيام ، وعلى جنوبهم إن عجزوا عن القعود .

وكيفية صلاة المريض وهو قاعد أنه ينوي الصلاة ويقرأ الفاتحة والسورة بعدها ، أو بعض آيات القرآن الكريم . ثم يحني رأسه وجذعه إلى الأمام ، ليكون ذلك بديلا عن الركوع ، ثم يرفع رأسه ، وبهذا يكون قد ركع ، ثم يحني جذعه مع رأسه انحناءة أكبر من السابقة ، وتكون هذه الانحناءة بديلا عن السجدة الأولى ، ثم يرفع رأسه وجذعه ، ثم يفعل مثل ذلك ليكون بديلا عن السجدة الثانية ، وبهذا يكون قد أتم ركعة ، ثم يستمر في صلاته بهذه الصورة حتى يتمها وهو جالس .

وإذا كان المريض يصلي وهو راقد، فإنه يحرك رأسه فقط فيحنيه مرة بدل الركوع ، ويحنيه مرتين مع زيادة الانحناءة فيهما بدل السجدتين ، ويستمر في صلاته حتى يتمها : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » .

أما إذا أمر الطبيب الموثوق به ديناً وعلماً بعدم الحركة اطلاقاً ، أو أخبر بأن الصلاة تضر المريض ، فإن الصلاة تؤجل بالنسبة إليه ، حتى تزول حالة المرض الخطيرة عنه ، وبعد ذلك يصلي ويقضي ما عليه . إن الله بالناس لرءوف رحيم .

* * *

صلاة المريض

السؤال : **إنني عند الصلاة ، وفي أثناء سجودي على الأرض تغرورق عيناي نتيجة الضعف الذي عندي ، فهل أستطيع أن أؤدي الصلاة كلها وأنا جالسة ؟**

الجواب :

حينما نزل قول الله تعالى وتبارك في سورة آل عمران : « الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ » قال عبد الله بن مسعود وغيره : « الآية نزلت في الصلاة ، أي يصلون قياما إن قدروا ، وقعودا إن عجزوا عن القيام ، وعلى جنوبهم إن عجزوا عن القعود » .

ولقد كان عمران بن الحصين مريضا ، فسأل النبي ﷺ عن الصلاة فقال : «صلِّ قائماً فإن لم تستطع ، فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب». وفي رواية : فإن لم تستطع فمستلقيا ، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

فالمصلي يلزمه القيام في الصلاة إذا قدر عليه ، ولو اتكأ على شيء كعصا أو حائط ، وإذا عجز عن القيام لمرض عنده ، أو لضرر سيلحقه ، أو خاف زيادة المرض ، أو خاف دوران رأسه ، أو وجد ألما شديداً بسبب القيام صلى قاعدا ، وقد صلى النبي ﷺ قاعداً حينما مرض .

وإذا صلى المصلي قاعدا لمرض أو عجز فإنه يومىء برأسه ، ليكون هذا الايماء بديلا عن الركوع ، وإن استطاع السجود بعد ذلك كاملا سجد ، وإن لم يستطع السجود أومأ مرتين بدل السجود أيضا ، على أن يكون إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع .

فإذا كانت السائلة يصيبها ألم أو مرض ، أو تحدث لها الدموع تعباً في عينيها ، أو أمرها الطبيب بعدم التعرض لذلك ، فإنه يجوز لها أن تصلي قاعدة . وليس لها أن تخشى نقصان الأجر لصلاتها وهي قاعدة إذا كان عندها عذر شرعي فقد قال الفقهاء : من رحمة الله تعالى بعبده المؤمن أنه إذا اعتاد أداء الطاعة من الطاعات ثم أقعده مانع قهري من مرض أو نحوه عند تأديتها على وجهها يعطى ثوابها كاملا ، فقد قال رسول الله ﷺ : « ما من أحد من الناس يصاب ببلاء في جسده إلا أمر الله عز وجل الملائكة الذين يحفظونه فقال : اكتبوا لعبدي في كل يوم وليلة ما كان يعمل من خير ما كان في وثاقي » . أي ما دام عنده العذر المانع له .

* * *

قطع الصلاة لعذر

السؤال : رجل كان يصلي ، وفي أثناء الصلاة شاهد رجلا أعمى يمشي ، وأمامه بئر سيقع فيها ، فهل يجوز لهذا المصلي أن يقطع صلاته لينقذ هذا الأعمى؟

الجواب :

الصلاة فريضة من فرائض الإسلام ، وعبادة الله تبارك وتعالى ، يلزمها الوقار والخشوع والسكينة ، ولذلك يحرم الخروج منها ، إلا إذا كان هناك عذر يسوّغ قطعها والخروج عنها .

وقد ذكر الفقهاء أن الإنسان يجب عليه أن يقطع الصلاة فوزاً إذا كانت هناك نفس ستهلك . وخروجه من الصلاة سيكون سببا للإبقاء على حياتها . فإذا كان الانسان في الصلاة ، واستغاث ملهوف ، لوقوعه في نهر أو بحر ، وهو لا يعرف السباحة ، أو لهجوم عدو عليه ، أو لاعتداء حيوان مفترس ، أو ما أشبه ذلك ، لزم هذا المصلي أن يخرج من الصلاة ، وينقذ هذه النفس .

وكذلك لو رأى المصلي رجلا مكفوف البصر سيقع في بئر ، أو صبياً أو دابة ، وغلب على ظنه أن هذا المكفوف ، أو هذا الصبي ، أو هذه الدابة ، ستقع في البئر ، فإنه يقطع صلاته ويبادر إلى إنقاذ من سيقع في البئر .

بل قال بعض الفقهاء ، إنه يجب قطع الصلاة إذا كان القصد من ذلك تخليص مال يخشى صاحبه بضياعه هلاكاً أو أذى شديداً .

ويباح قطع الصلاة عند فريق من الفقهاء لو خاف ضياع مال له أو لغيره ، حتى ولو كان قليلا ، أو لو هربت دابته ، أو فارت الآنية بالطعام على النار ، أو خافت الأم تألم ولدها من البكاء ، ونحو ذلك .

ومن هذا يتبين للسائل أن عليه أن يقطع صلاته لإنقاذ ذلك المكفوف ، وليس عليه إثم في ذلك . والله تعالى أعلم .

• • •

السهو والشك في الصلاة

السؤال : ماذا يصنع الإنسان إذا سرح في الصلاة ، أو شكّ في عدد الركعات ؟

الجواب :

الصلاة عماد الدين؛ من أقامها فقد أقام الدين، ومن هدمها فقد هدم الدين . كما ورد ذلك عن الصادق المصدوق سيدنا رسول الله ﷺ . والصلاة وقفة من العبد أمام خالقه وبارئه ، وفيها مناجاة وتقديس ، وتقرب إلى الله وتعلق بأسبابه ، ولذلك كانت الصلاة أحق الأعمال بتوافر الخشوع والاطمئنان ، والإقبال بالحس والنفس ، والعقل والقلب ، والإدراك والشعور . على الله جل جلاله . وإذا ما استشعر المرء في نفسه المعنى الجليل الذي ينبغي أن يتحقق في الصلاة ، وهو الإقبال المخلص على الله ، فلن يكون هناك مجال لتفكير الذهن في غير الصلاة ، فلو فرضنا أن المصلي بذل جهده لحصر ذهنه وقلبه في الصلاة ، ومع ذلك غلبه الشيطان فسرح بذهنه بعيداً أو قريباً عن الصلاة ، كان العلاج لذلك هو أن يرفع صوته قليلا بما يقرأ أو يقول ، متذكراً قول الله تعالى : « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ، وابتغ بين ذلك سبيلا » وكلما قرأ جملة فكر بمعناها بقدر استطاعته ، ثم انتقل إلى الجملة الثانية ، مردداً لها ، مفكراً فيها ، وبذلك يحصر ذهنه في محيط الصلاة .

وأما من تردد أو شكّ في عدد الركعات التي صلاها . فالواجب عليه أن يبني على الأقل –أي يعتمد العدد الأقل من الركعات– ثم يكمل صلاته . فإذا شك : أصلى ركعتين أم ثلاث ركعات ، اعتبر ركعتين فقط ثم أكمل ، وإذا شك : أصلى ثلاث ركعات أم أربع اعتبرها ثلاث ركعات ، وهكذا . وهذا هو معنى قول الفقهاء في هذا المجال : من شك في عدد الركعات بنى على الأقل مطلقاً . وهناك من يقول إن من شك في عدد ركعاته تحرى وبنى على غالب ظنه ، ولكن القول الأول أقوى والقائلين به أكثر ، وقبل السلام يسجد سجدتين للسهو .

والدليل على ذلك ما رواه الترمذي وأحمد وابن ماجة أن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر أواحدة صلى أم ثنتين ، فليجعلها واحدة . وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثاً فليجعلها ثنتين، وإذا لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم — سجدتين .

وفي رواية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من صلى صلاةً يشك في النقصان ، فليصل حتى يشك في الزيادة . وذلك لأن جعل الشك في جانب الزيادة أولى من جعله في جانب النقصان .

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ، ثلاثاً أم أربعاً ، فليطرح الشك ، وليبنْ على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان » أن إن السجدتين في حالة صلاته خمس ركعات تكونان كالركعة ، فكأنه بفعله لهما قد فعل ركعة سادسة ، فصارت الصلاة شفعاً ، وإن كان قد صلى أربع ركعات كانت السجدتان إذلالاً وخزياً للشيطان .

وسجدتا السهو مطلوبتان في حالة السهو على أي حال، فقد روى أبو داود وابن ماجة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه ، فلا يدري كم صلى ، فإذا وجد أحدُكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ».

وكذلك إذا نسي المصلي التشهد الأول — وهو التشهد الذي يأتي في وسط الصلاة الرباعية كالظهر والعصر والعشاء ، أو الثلاثة كالمغرب — فإنه يسجد سجدتين في آخر الصلاة ثم يسلم ، فقد روى أبو داود وأحمد وابن ماجة أن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس ، وإن استتم قائماً فلا يجلس ، وسجد سجدتي السهو » .

* * *

السهو في الصلاة

السؤال : **يقال إن من صلى صلاةً ، وفي أثناء الصلاة راح فكره في خارج الصلاة فعليه أن يكفر عن ذلك بقوله : « سبحان الله » إحدى عشر مرة بعد التشهد الأخير ، فهل هذا صحيح ؟**

الجواب :

من الواجب على الانسان وهو في الصلاة أن يكون خاشعاً لله تبارك وتعالى . بأن يخشع في حسه بسكون الأعضاء ، وجعْل بصره متجهاً إلى مكان سجوده ، فيقبل على صلاته بعقله وقلبه ، ويدرك ماذا يقول وماذا يفعل ، ويتأمل في معنى ما يتلو في الصلاة من قرآن ، ويستحضر معاني ما يقول من تهليل أو تكبير أو تسبيح أو تحميد أو غير ذلك ، ولقد رأى رسول الله ﷺ رجلا يعبث بلحيته وهو في الصلاة فقال : « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » .

ولقد اتفق العلماء على أن المصلي يلزمه أن يكون خاشعاً مستحضراً جلال الله وعظمته ، لأنه مقبل على رب الأرباب ومالك الأسباب ، والقرآن الكريم يقول : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ » أي خائفون من الله ، مقبلون عليه بحواسهم ونفوسهم وقلوبهم وعقولهم .

ولقد حذرنا رسول الله ﷺ من الاستجابة لوساوس الشيطان الذي يغري الإنسان ، ويدفعه إلى السهو أو النسيان ، وعلمنا رسول الله أن نقاوم الوسوسة بذكر الله تبارك وتعالى ، والتعوذ به من الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس ، كما روي في بعض الأحاديث أن الوسوسة يعالجها الإنسان بقراءة المعوذتين ، وهما سورة الفلق التي تقول : « قل أعوذ برب الفَلَق ، من شر ما خَلَق ، ومن شر غاسِق إذا وقب ، ومن شر النفّاثات في العقد ، ومن شر حاسد إذا حسد » . وسورة الناس التي تقول : « قل أعوذ برب

الناس . ملك الناس . إله الناس. من شر الوَسواس الخنّاس ، الذي يوسوس في صدور الناس . من الجِنّة والناس » .

ولقد أشار رسول الله ﷺ إلى علاج ما يعرض للانسان في الصلاة من سهو أو نسيان . فقال : « إن أحدكم إذا قام يصلي جاء اليشيطان فلبّس عليه . فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس » .

ومن هنا قال العلماء أن ما يفعله الساهي في صلاته هو أن يأتي بسجدتين في آخر صلاته . وهاتان السجدتان تجبران ما يعرض للصلاة من سهو أو نسيان أو شك . ومن الخير أن نقتصر في علاج السهو والنسيان على ما ثبت عن رسول الله ﷺ . واتفقت عليه كلمة العلماء . والله تعالى أعلم .

* * *

السهو في الصلاة

السؤال : **إذا سها رجل في صلاته وتذكر ذلك وهو يسلم في نهاية الصلاة ، فهل يجوز له القيام ليستكمل الصلاة ، أو يعيد الصلاة كاملة مرة أخرى ؟**

الجواب :

إذا سها الانسان في صلاته ، بأن صلى ثلاث ركعات في صلاة رباعية . ثم جلس للتشهد ، وعند السلام تذكر أنه قد ترك ركعة من هذه الصلاة ، فإنه ينهض واقفا ، ويأتي بالركعة الرابعة الباقية عليه ، ثم يجلس للتشهد ، وبعد إتمام التشهد ، يسجد للسهو ، وسجود السهو سجدتان في آخر التشهد قبل السلام ، وبعد أن يسجدهما يسلم عن يمينه وشماله .

وكذلك إذا حدث هذا التذكر له بعد السلام ، فإنه عند تذكره ينهض واقفا ويأتي بالركعة الباقية ، ويفعل ما سبق ذكره ، ولكن إذا نسي الإنسان في صلاته ، ثم سلم منها . ثم طال الوقت عليه عُرْفاً بعد السلام . أو أتى

بأعمال وأقوال تعد كثيرة في العرف ، ثم تذكر بعد ذلك أن صلاته ناقصة ، فإنه يعود فيعيدها من أولها ، إذ ثبت له أنها ناقصة .

وبعض الفقهاء يرى أنه لو سلم ومشى وتكلم ولو كثيراً ، وكان في ذلك ساهيا ، ثم ذكر صلاته وما فيها من نقص ، فإنه يتم صلاته ولو طال الزمن .

وقد قال رسول الله ﷺ : « إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبّس عليه (أي خلط عليه وشككه في صلاته) حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم » .

وقال أيضا ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى : ثلاثا أم أربعاً ، فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن (أي على العدد الأقل) ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً يشفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانت ترغيماً للشيطان » (أي إذلالا له) .

وعن أبي هريرة قال : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين (أي ناسياً) فقام ذو اليدين (وهو أحد الصحابة) فقال : أقُصِرت الصلاة يا رسول الله ، أم نسيت ؟ . فقال رسول الله ﷺ : كل ذلك لم يكن . فقال ذو اليدين : قد كان بعض ذلك يا رسول الله ، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : أصَدَقَ ذو اليدين ؟ — وفي رواية : أحق ما يقول؟- فقالوا : نعم يا رسول الله ، فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ، وسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم .

وبناء على هذا الحديث ذهب بعض الأئمة إلى أن سجود السهو يكون بعد السلام، ولكن أكثر الفقهاء اتفقوا على أن سجود السهو يكون قبل السلام . والله أعلم بالصواب .

• • •

تارك الصلاة

السؤال : **يوجد رجل مسلم لا يصلي ، فهل تجوز الصلاة عليه بعد وفاته ؟ وهل تقبل شهادته وهو على قيد الحياة ؟**

الجواب :

الصلاة عماد الدين ، من أقامها فقد أقام الدين ، ومن ضيّعها فقد ضيّع الدين ، وهي فرق ما بين المسلم والكافر ، كما جاء في بعض الأحاديث النبوية ، والقرآن الكريم قد أكد المطالبة بها ، فقال تعالى : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً مَوْقوتاً » وقال : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانِتين » وقال تعالى : « أتْلُ ما أوحي إليك من الكتاب ، وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، ولَذِكْرُ الله أكبر والله يعلم ما تصنعون » .

ولذلك قال الفقهاء إن من لا يعتقد وجوب الصلاة عليه ، وأظهر ذلك فهو كافر ، وإن كتم هذا فهو من المنافقين . وتارك الصلاة يجب أن نطلب منه التوبة عن إهمالها ، ونأمره بأدائها ، فإن تاب فإن الله غفور رحيم ، وإن ضيّعها بعد طلب التوبة منه كان على ولي أمره أن يردعه ويعاقبه .

وتارك الصلاة عن عمد وبلا ضرورة فاسق لا تقبل شهادته ، لأنه ضيّع أهم ركن من أركان الإسلام ، فيكون لغير الصلاة أشد تضييعاً ، ويكون غير مؤتمن في إخباره وشهادته .

وأما الصلاة عليه بعد موته فإن جمهور الفقهاء قالوا بالصلاة عليه ، ما دام قد شهد بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ولقد قال عطاء : « لا أدع الصلاة على من قال لا إله إلا الله » . وروي عن النخعي أنه قال : لم يكونوا يحجبون الصلاة عن أحد من أهل القبلة ، والذي قتل نفسه يُصَلّى عليه . وقال قتادة : ما أعلم أحداً من أهل العلم اجتنب الصلاة عمن قال : لا إله إلا الله . وقال ابن سيرين : ما أدركت أحداً يتأثم (أي يتحرج) من الصلاة على أحد من أهل القبلة .

وإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام قد امتنع عن الصلاة على من سرق من الغنيمة قبل القسمة ، وعن الصلاة عمن قتل نفسه فقد قال العلماء : لعل ذلك للزجر عن هذين الاثمين الكبيرين ، ولقد روي أن النبي ﷺ امتنع عن الصلاة على رجل مدين ، ولكنه أمر أصحابه بالصلاة عليه .

وينبغي أن نعلم أن الصلاة على الميت دعاء الله بالرحمة ، والله هو المتصرف في إجابة الدعاء .

وليس فيما سبق أي تسويغ لإهمال المسلم أداء الصلاة . فإنها فريضة أساسية في الإسلام ، وتاركها عرضة لعذاب الله المنتقم الجبار . والله ولي الصالحين .

* * *

تارك الصلاة

السؤال : **هل الذي يترك الصلاة مدة طويلة ثم يعود مرة ثانية ويصلي ، ولا يفوته بعد العودة فرض أبدا ، هل له غفران من قبل الله سبحانه وتعالى ؟**

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » أي فريضة واجبة محددة الزمن والوقت ، ولقد أخبرنا رسول الله ﷺ أن الصلاة عماد الدين ، من أقامها فقد أقام الدين ، ومن هدمها فقد هدم الدين ، ولذلك يجب على المسلم أن يحافظ على أداء الصلاة في مواقيتها ، ولا يؤخرها عن مواعيدها ، فإذا نسي فرضاً من الفروض ، أو نام وامتد نومه حتّى خرج وقت الفرض، أو عرضت له ضرورة لاحيلة له فيها حتّى خرج وقت الفرض، فإنه يقضي هذا الفرض الفائت بمجرد تذكره له ، أو قدرته على أدائه .

ولكن إذا أهمل الانسان أداء الفرائض مدة من الزمن عامداً من غير عذر ، فإن جمهور العلماء يرون أنه يكون آثماً ويجب عليه القضاء ، ويرى

الإمامان ابن تيمية وابن حزم ومن تابعهما أن تارك الصلاة عمداً لا يقضيها . وإنما عليه الندم والتوبة والاستغفار والاكثار من عمل الخير والطاعة ، حتى يتوب الله عليه ويغفر له ، ويستدلون على ذلك بقول الله تبارك وتعالى : « فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً، إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئاً » .

ولقد ذكر كتاب « العبادات في الإسلام » الرأي الأخير ثم علق عليه بقوله : « ولا شك أن هذا الرأي الأخير يتمشى مع روح الشريعة . فالصلاة تربية ، ولا بد أن يؤخذ الناس فيها بالجد . وإضاعتها عمدا دليل على الاستهتار ، وباعث على التهاون في حقوق الله . وقبول القضاء تشجيع على التمادي في التهاون والافراط في التفريط . والاسلام متسامح حقاً، ولكن مع أصحاب الأعذار والضرورات ، وإننا لنعلم أن من دواعي النجاح في التربية أن توزع على الوقت توزيعاً منتظماً ، لا أن يخلو منها وقت ويزدحم بها آخر ، ولو تأملت معي كل مظاهر التربية المادية لوجدتها تحتفظ بهذه الظاهرة كعامل من عوامل النجاح : فالتغذية لا تؤتي ثمارها إلا إذا كانت في أوقات منتظمة ، والرياضة لا تترك أثرها إلا إذا كانت في نوبات محددة ، وحتى جرعات الدواء لا تبلغ بالمريض ما يرجوه من الشفاء إلا إذا تناولها في الأوقات التي حددها له الطبيب . وربما كانت سبباً في القضاء على حياته إذا خالف طبيبه فتناولها دفعة واحدة ، وإذا كان هذا المعنى مقرراً في التربية البدنية ، وهي عملية تقع إلى حد كبير في محيط إدراكنا ، وتخضع لتأثيرنا وتجاربنا فما بالك بالتربية الروحية التي يضل في محيطها من لم يتلق الهدى من لدن حكيم عليم » .

لذلك يحسن بالشخص المسئول عنه أن يستغفر ربه مخلصاً ويندم صادقاً على أداء الصلاة وأن يكثر من الطاعة والتقرب إلى الله، والاستقامة على أداء الصلاة . والله غفور رحيم .

* * *

إكراه الزوج زوجته على الصلاة

السؤال : إذا أكره الزوج زوجته على الصلاة .. هل يعتبر مذنباً ؟

الجواب :

الصلاة عماد الدين ، من أقامها فقد أقام الدين ، ومن أضاعها فقد هدم الدين ، والله سبحانه وتعالى قد أمر بإقامة الصلاة في القرآن الكريم في مواضع كثيرة ، فقال في سورة البقرة : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » . وقال فيها أيضا : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين » . وقال في سورة النساء : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » . وقال في سورة إبراهيم : « قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة » . وقال في سورة الاسراء: « أقم الصلاة لِدُلُوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا » . وقال في سورة طه : « وأمُرْ أهلك بالصلاة واصْطَبِرْ عليها » إلى غير ذلك من الآيات .

وقد جعل رسول الله ﷺ الصلاة هي الفارق بين المسلم والكافر . وفي مذهب الحنفية أن الشخص الذي يترك الصلاة عمداً كسلا ، مع اعتقاده أنها مفروضة لازمة . يكون فاسقاً ، وإذا لم يسمع النصح ويقم بأدائها ، فإنه يؤدَّب من ولي أمره . ويُضْرَب ضرباً شديداً . ويُحْبَس ويعاوَد بالوعظ والزجر والضرب حتى يقوم بأداء الصلاة . وإذا مات الشخص المسلم ولم يتب من ترك الصلاة . فإنه يلقى الله جل جلاله وهو عليه غضبان ، ويكون محروما من الثواب ، ولذلك يقول الرسول عليه ﷺ : « من ترك صلاة لقي الله تعالى وهو عليه غضبان » فكيف بمن يضيع الصلاة مدة طويلة من حياته ؟

ومن هذا نفهم أن الزوج لا يؤاخذ ولا يكون مذنباً إذا أكره زوجته على الصلاة المفروضة بالوسيلة الشرعية المجدية ، بعد أن يبين لها حكم الصلاة ويعظها في ذلك وعظاً بليغاً ، لأن الصلاة مفروضة عليها ، وهذا الإكراه

على الصلاة لفائدتها . وإذا فرّط الرجل في أمر زوجته بالصلاة يكون مذنباً وعاصيا ، والله تعالى قد أمر نبيه ﷺ بالصلاة . وبأن يحمل أهله وأسرته على الصلاة ، وأن يدوم عليها ، فقال له : « وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها . لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى » .

يقول الإمام الرازي في تفسير هذه الآية : « وأما قوله : وأمُرْ أهلك بالصلاة ، فمنهم من حمله على أقاربه . ومنهم من حمله على كل أهل دينه ، وهذا أقرب ، وهو كقوله : وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة ، وإن احتمل أن يكون المراد من يضمه المسكن . إذ التنبيه على الصلاة ، والأمر بها في أوقاتها ممكن فيهم دون سائر الأمة . يعني : كما أمرناك بالصلاة فأمُرْ أنت قومك بها . أما قوله : واصطبر عليها فالمراد : كما تأمرهم فحافظ عليها فعلا ، فإن الوعظ بلسان الفعل أتم منه بلسان القول .

وكان رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية يذهب إلى فاطمة وعليٍّ عليهما السلام كل صباح ويقول : الصلاة . وكان يفعل ذلك أشهراً . ثم بيّن الله تعالى أنه إنما يأمرهم بذلك لمنافعهم . وأنه متعالٍ عن المنافع بقوله : « لا نسألك رزقا نحن نرزقك » . والله أعلم .

* * *

الصلاة في مسجد به قبر

السؤال : **هل تجوز الصلاة في مسجد به قبر لرجل مدفون فيه ؟**

الجواب :

قرر كثير من الفقهاء أن الصلاة تكره إذا أداها الانسان في المقبرة . لأن الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه روى أن الرسول ﷺ نهاه عن الصلاة في المقبرة. وقد قال هؤلاء الفقهاء بكراهة الصلاة في المقبرة ، سواء أكانت المقبرة أمام المصلي أم خلفه ، أم تحت ما هو واقف عليه ، وقد

جاء في الحديث أيضا : « لا تُصَلّوا إلى قبر ، ولا تصلوا على قبر » . كما جاء فيه كذلك : « لعن الله اليهود . اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

وهناك من الأئمة من حرم الصلاة في المقبرة . كالحنابلة والظاهرية ، وقالوا : لا تصح الصلاة حينئذ . وقيل إذا كان في المقبرة مكان مستقل معد للصلاة ، لا نجاسة فيه ولا قذر ، فإن الصلاة تجوز فيه ولا كراهية ولا تحريم . وعلى هذا يُحمل قول المالكية بعدم كراهية الصلاة في المقبرة . لأنهم استدلوا بالحديث القائل : « جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً . فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليُصَلِّ » .

وقال الفقهاء إن الحكمة من النهي عن الصلاة في المقبرة هي البعد عما قد يتصل بالمصلي من نجاسة . وقيل إن الحكمة هي مراعاة حرمة الموتى .

وينبغي أن نتذكر أن اتخاذ المقابر داخل المساجد أمر مستحدث . لم يعرفه عهد الرسول ﷺ . ولا عهد الخلفاء الراشدين . والصحابة الطاهرين . عليهم رضوان الله أجمعين . واللائق بالمسلمين هو أن يجعلوا المساجد مقصورة على العبادة وحدها . لأن القرآن الكريم قد جاء فيه قول الله تعالى : « وأن المساجد لله فلا تَدْعُوا مع الله أحداً » .

والذي ينبغي أن يفعله المسلم إذا احتاج إلى الصلاة في مسجد فيه قبر ، ألا يجعل القبر أمامه. بل يجعله من خلفه، حتى لا يظهر بمظهر من يصلي للقبر ، أو لمن فيه . تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، ولو كان هناك ضرورة لكي يصلي الانسان والقبر أمامه . فليجعل بينه وبين القبر فاصلا يصير عازلا للقبر عن مكان الصلاة .

وقد ذكر ابن تيمية أن بناء المساجد على القبور حرام باتفاق الأئمة، ولكن إذا كان المسجد موجوداً بالفعل ، وفيه قبر لإنسان ، فحكم الصلاة فيه ما سبق بيانه ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

* * *

صلوات غير ثابتة

السؤال : **هل يوجد في كتاب (إحياء علوم الدين) حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة تقام في سبع وعشرين من رمضان ، قدرها ١٢ ركعة ، لها سورة معينة ؟ . وإذا كان ذلك صحيحا فما الفائدة منها ؟**

الجواب :

على الرغم من كثرة قراءتي في كتاب « إحياء علوم الدين » لأبي حامد الغزالي ، فإني لا أذكر أنني رأيت فيه حديثا عن هذه الصلاة ، وإن يكن الإمام الغزالي رحمه الله تعالى قد توسع ، فذكر أنواعاً من الصلوات التي ليست بمفروضة ولا واجبة ولا ثابتة بدليل قطعي ، ولعله أراد بها أن يفتح أمام العابدين أبواب الإكثار من العبادة ، مع أن اللازم في هذا المجال هو الاقتصار على الوارد المشروع من الصلوات المفروضة والمسنونة ، حتى لا نفتح باب التزيد في الدين ، أو التحريف فيه . والله يعلم وأنتم لا تعلمون .

ولقد قال بعض العلماء في ذلك : « مع كثرة الصلوات المشروعة الثابتة بالطرق الصحيحة ، نرى أن الشيطان سوّل للجاهلين الضالين الخروج عن سواء السبيل ، وحسّن لهم عدم الاكتفاء بالمشروع فاخترعوا صلوات مبتدعة ، ما أنزل الله بها من سلطان ، ولرغبتهم في ترويج باطلهم ، اخترعوا لها أحاديث موضوعة مكذوبة على النبي المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله » .

وهذا التزيد قد يحدث كما قيل عن تعمد ، كما يقع من الملاحدة للطعن في الدين وتشويه صورته ، ولتنفير العقلاء منه ؛ وقد يقع من الغلاة المتعصبين ، وكل هذا لا يليق بأبناء الإسلام .

ومن الصلوات غير المشروعة التي لم تثبت بحجة مقبولة الصلوات التي قال أهلوها إنها خاصة بليال معينة ، وكصلاة الأوابين ، وصلاة الغفلة ،

وصلاة عاشوراء ، وصلاة رجب ، وصلاة شعبان ، وصلاة رؤية النبي ﷺ ، وقد ساقوا في تبرير هذه الصلوات أحاديث لم تسلم من نقد العلماء .

وقد تحدث كتاب « الدين الخالص » في الجزء السادس منه عن هذا الموضوع بتوسع ، فتمكن مراجعته .

* * *

بين الإمام والمؤذن

السؤال : **أيهما أفضل : الإمام أو المؤذن ؟**

الجواب :

ينبغي أن نتذكر أولا أن مقياس التقديم والتفضيل عند الله عز وجل لا يرجع إلى اللون أو الجنس أو المنصب أو غير ذلك من المظاهر والأشكال، وإنما المقياس هو التقوى والإخلاص في العمل . لأن الله تبارك وتعالى يقول : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » . ويقول الرسول ﷺ : « لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى والعمل الصالح » . ورب صاحب عمل قليل في مظهره يكون عند الله بإخلاصه أفضل من صاحب عمل كبير لا يخلص فيه .

وكلٌّ من الإمام والمؤذن يقوم بعمل فيه طاعة وعبادة ، وقد جاء في حديث رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يسمع مدى صوت المؤذن جِنٌّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» . وجاء في الحديث أيضا : «المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة » وهذا كناية عن تكريمهم ورفع شأنهم .

وقد جاء في شأن الأئمة — كما روى البيهقي والدارقطني : « اجعلوا أئمتكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » . كما جاء الحديث الذي يقول : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله (أي أحسنهم لتلاوته وأفقههم في الدين حتى ولو لم يستكمل حفظ القرآن)، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسّنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة (أي تحولاً من دار الكفر إلى دار الإيمان) فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم سِناً » .

وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقفال (الإنصراف) من عنده قال لنا : « إذا حضرت الصلاة فأذّنا ، ثم أقيما ، وليؤمكما أكبركما » (أي أكبركما فضلا) . وهذا يدل على علو مكانة الإمام ، ولذلك قال العلماء : أهل الفضل أحق بالإمامة . والفقهاء يذكرون صفات للإمام الكامل تدل على رفعة شأنه بين قومه ومنها أن يكون أحسنهم تلاوة لكتاب الله تعالى ، وأعلمهم بأحكام الصلاة صحة وفساداً ، وأورعهم ، وأكثرهم اجتناباً للشبهات ، وأحسنهم خُلقاً ، وأنظفهم ثوبا . . . إلخ .

وقد جاء في حديث رسول الله ﷺ : « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، أللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين » . والإمام ضامن : أي كفيل للجماعة بتمام صلاتهم ، فواجبه أن يتقن الصلاة ، لأن كمال صلاته كمال صلاتهم ، وله أجر كأجرهم . والمؤذن مؤتمن : أي يأتمنه الناس على أوقات عباداتهم ، فيجب عليه أن يكون دقيقاً ، ولذلك روى ابن ماجه : « خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين : صلاتهم وصيامهم » . وأرشد الأئمة : أي اهدهم إلى الطريقة المثلى في إمامتهم . واغفر للمؤذنين : أي ما قد يقع منهم من تقصير في تحري الأوقات .

قال العلماء : والدعاء في الحديث للأئمة بالإرشاد ، وللمؤذنين بالمغفرة ، يدل على أن الأئمة لهم مكانة عظيمة . ولكن الأساس أولا وأخيراً يعود إلى الإخلاص والإحسان . والله تعالى أعلم .

* * *

رفع الصوت في المسجد

السؤال : **هل يجوز رفع الصوت في المسجد بالتسبيح أو لا ؟**

الجواب :

المقصود من المساجد في الأصل هو العبادة : كالصلاة والاعتكاف والذكر

والتسبيح ونحو ذلك ، والمسجد مفتوح الأبواب للجميع ، فمن الناس من يصلي . ومنهم من يذكر ربه جل جلاله ، ومنهم من يُسَبِّح ، ومنهم من يطالع في القرآن الكريم ، أو السنة ، أو غير ذلك من كتب الفقه والعلم ، فإذا كان في المسجد – مع هذا – ارتفاع في الصوت أدى ذلك إلى التشويش والضجيج ، فلا يستطيع المؤدي لصلاته أو عبادته أن يتفرغ لها .

ولذلك قال العلماء إنه يحرم رفع الصوت بالتسبيح في المسجد ، إذا كان يحصل منه تشويش على المتعبد فيه ، وقد قال الرسول ﷺ : « لا ضرر ولا ضِرار » ولا شك أن إقلاق المصلي وتشويش باله وهو يصلي ، فيه إضرار به .

وكذلك قال العلماء إنَ الإسرار بالذكر بعد الصلاة مطلوب ، اللهم إلا إذا كان الذاكر إماماً يريد تعليم الناس ، فيجهر على قدر ما يحتاج إلى ذلك في التعليم ، ثم يعود إلى الإسرار بعد ذلك ، ولقد روي أن رسول الله ﷺ كان يقول عقب الصلاة بصوت مسموع : « لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » .

وعلق العلماء على هذا الحديث الشريف فقالوا إن النبي ﷺ رفع صوته في هذا الدعاء ، لأنه كان يريد تعليم الناس .

وكذلك استشهد العلماء بقول الله تبارك وتعالى : « وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا ، وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً » ، حيث قالوا إن المقصود بالصلاة في هذه الآية هو الدعاء ، ومعنى « لا تجهر » أي لا ترفع ، ومعنى « لا تخافت » أي لا تخفض الصوت بالكلية حتى لا تسمع نفسك ، وقد ورد هذا المعنى في صحيحي الإمام البخاري والإمام مسلم .

وقال العلماء أنه ينبغي للإمام أن ينهى الذاكرين في المسجد ، قبل الصلاة أو بعدها ، أو غيرهما من الأوقات ، عن رفع أصواتهم ، لأنه مما يشوش

به ، وقالوا إن السنة في سائر الأذكار أن تكون سراً ، إلا في التلبية التي تكون عند أداء الحج .

وجاء في بعض مصادر الفقه أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : « لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن » فإذا كان قد نهى عن الجهر بالقرآن إذا حدث من ذلك تشويش ، فما بالك بالتسبيح المرتفع في المسجد ، وهو لا يخلو من مصلين أو متهجدين أو معتكفين .

ولقد روي عن سعيد بن المسيب أنه كان يتهجّد في المسجد ، فدخل الخليفة عمر بن عبد العزيز وجهر بالقراءة ، وكان حسن الصوت ، فقال سعيد لتابعه : اذهب إلى هذا المصلي فقل له إما أن تخفض من صوتك وإما أن تخرج من المسجد . ولما قال له التابع إن الذي يرفع صوته هو الخليفة أصر سعيد على أن يذهب إليه ويطلب منه أن يخفض صوته ، فتقبل الخليفة التوجيه دون غضاضة .

* * *

قراءة القرآن في المسجد

السؤال : يوجد إمام مسجد يمنع أن تكون هناك حلقة لقراءة القرآن في المسجد ، ولا نعلم سبباً لذلك ، وهناك عدد من الشباب ومن المحافظين على الصلوات يريدون أن يتعلموا القرآن ويحفظوه ، لأنه كاد أن يصبح مهملا ، فهل على أولئك ذنب إذا قرأوا القرآن في المسجد ؟

الجواب :

إنما تقام المساجد للصلاة ، والصلاة مناجاة من العبد لله ، وهذه العبادة ينبغي لها الهدوء والبعد عن التشويش ، ولذلك قال رسول الله ﷺ : « إن المصلي يناجي ربه ، فلينظر بما يناجيه به ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن » . وكذلك من وظيفة المساجد أن الاعتكاف يكون فيها ، ولقد رُوي عن رسول

الله ﷺ أنه اعتكف في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف الستر ، وقال : «ألا إن كلكم مناجٍ ربه ، فلا يؤذ بعضكم بعضاً ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة » . وروي في كتاب « المدخل » أن الرسول ﷺ قال للإمام علي عليه السلام: « يا علي ، لا تجهر بقراءتك ولا بدعائك، حيث يصلي الناس ، فإن ذلك يفسد عليهم صلاتهم » .

ولذلك قال الفقهاء أنه يُكره رفع الصوت بقراءة القرآن أو غيره في المسجد ، لأن رفع الصوت في المسجد مكروه ، وهو أمر ينبغي صيانة المسجد عنه ؛ بل ذهب بعض الفقهاء إلى أن الجهر بالقراءة في المسجد حرام إذا كان فيه تشويش على المصلين أو إيذاء لهم .

ومع هذا روى النسائي والبيهقي والحاكم أن النبي ﷺ قال : « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » . كما رُويت في ذلك أحاديث مختلفة ، ولكن الفقهاء قالوا في ذلك إن هذه القراءة تسن إذا كانت على وجه لايشوش على مصلٍ أو نائم .

وعلى هذا يقال إن إمام المسجد إذا منع فيه القراءة التي تُحدث تشويشا على المصلين . أو لا تُلتزم فيها السنة وآداب تلاوة القرآن ، فله الحق في ذلك . لأنه يمنع أمراً مكروهاً في الدين .

ولكن يقال أيضا أنه جاء في كتاب « الدر المختار » أنه يحرم رفع الصوت في المسجد إلا للمتفقهة ، أي الذين يتعلمون أحكام الفقه والدين ، ومن هذا النص يمكن أن يقال إنه لا مانع من رفع الصوت في المسجد أثناء تعلم القرآن أو الفقه ، وينبغي في هذه الحالة أن يختار المتعلمون الوقت الذي لا تكون فيه جماعة ولا تجمع بين المصلين في المسجد ، حتى لا يُحدثوا التشويش المكروه المنهي عنه . كما ينبغي أن يكون هذا التعليم في جانب من جوانب المسجد بعيد قدر الإمكان عن الجوانب الأخرى التي تعود الناس الصلاة فيها جماعة أو فرادى .

وحبذا لو كان هذا التعليم بمكان ملحق بالمسجد أو قريب منه . وعلى جماعة المسلمين في هذه الناحية أن يتعاونوا على حفظ حرمة المساجد من جهة ، ونشر تعلم القرآن وحفظه من جهة أخرى . وبحسن التفاهم يتم هذا التعاون إذا شاء الله عز وجل .

* * *

توسيع المسجد

السؤال : يراد توسيع جامع لإحدى الولايات ، ومن خلفه ويمينه وشماله منازل مسكونة ، وأمامه أرض موقوفة باسمه ، لم يستفد بها ، فهل يجوز إدخال تلك الأرض فيه ، ليكون جامعاً كافيا للمصلين ؟

الجواب :

حث الإسلام حثا قوياً على بناء المساجد ليؤمها الناس . ويعبدوا ربهم فيها ، وقد جاء في القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : « إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين » . وقال رسول الله ﷺ : « من بنى لله مسجداً يبتغي به وجه الله بنى له بيتا في الجنة » . وروي عن سمرة بن جندب أنه قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد في ديارنا ، وأمرنا أن ننظفها » . ومن المشروع أن يتخذ أهل كل ناحية مسجداً ليتيسر لهم أداء الصلاة فيه ، بل قال بعض الفقهاء إنه يجوز بناء المسجد على الطريق إن لم يحصل منه ضرر للعامة ، ودعت إليه الحاجة .

ونفهم من هذا أن المقصود من بناء المساجد هو أن تتوافر أماكن الصلاة الكافية للذين يصلون ؛ ومتى تم بناء المسجد ، سواء أكان الباني حاكماً أو محكوماً ، وصدر الإذن بالصلاة فيه ، وصلى الناس داخله ولو مرة ، صار المسجد وقفاً شرعياً ، وملكاً عاماً للمسلمين ، لا يجوز منع أحد منه ، ولا يجوز لأحد أن يتملكه وهو على حاله . من كونه مسجداً صالحاً للعبادة .

وقد ذكر الفقهاء أنه يجوز توسيع المسجد من الطريق عند الحاجة وعدم الضرر . ولو ضاق المسجد عن المصلين ، وكانت إلى جانبه أرض مملوكة لشخص ، جاز أخذها منه بالقيمة ، ولو بالإكراه دفعاً للضرر العام . ولو كانت الأرض المجاورة للمسجد وقفاً عليه جاز توسيع المسجد منها بإذن من القاضي ، كما يجوز توسيع المسجد أو إقامة ظُلة في جهة الريح أو جهة الشمس ، من غلة الوقف الموقوف على المسجد .

ولو كان هناك مسجد ضاق عن أهله ، وتعذر توسيعه في محله . أو تعذر الانتفاع به لسبب من الأسباب جاز بيعه . ويصرف ثمنه لبناء مثله . ويجوز إحداث تغيير في المسجد . إذا دعت إليه المصلحة ، فيجوز تجديد بناء المسجد للمصلحة ، واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري من حديث عائشة عن النبي ﷺ حيث قال لها : « لولا أن أهلك حديثو عهد بجاهلية لأمرتُ بالبيت (وهو المسجد الحرام) فهُدم فأدخلت فيه ما أُخرج منه . وألزقته بالأرض . وجعلت له بابين : باباً شرقياً ، وباباً غربياً . فبلغت به أساس إبراهيم » .

ومن هذا يفهم السائل أن المسجد المذكور يمكن توسيعه عن طريق الأرض الموقوفة باسمه . بعد الحصول على إذن من المسئول المختص بالشئون الدينية في البلد ، كما يجوز توسيعه من الأراضي المجاورة له إذا لزم الأمر . مع تعويض أهلها تعويضا كافيا . والله تعالى أعلم .

* * *

تعدد المساجد

السؤال : **هناك قرية عندنا عدد سكانها من الرجال البالغين ثمانون فرداً ، والقرية بها قبيلتان ، وفيها مسجد قديم يسع أربعين فردا ، يصلي فيه سكان القرية ، ويضاف إليهم ثلاثون فرداً وافدون من خارج القرية ، والمسجد لا يتسع لهؤلاء جميعاً ، فقامت قبيلة من القبيلتين ببناء مسجد جديد يسع القرية كلها ، ومن يتصل من الخارج للصلاة . وماؤه جار من آبار . ولكن ذلك**

أحدث تنافسا بين القبيلتين ، وأقيمت الصلاة في المسجدين في وقت واحد ، وفي كل مسجد لا يزيد المصلون عن ثلاثين فردا ، فهل تصح الصلاة في المسجدين ، أو في مسجد واحد ، وأيهما ؟

الجواب :

الإسلام جاء ليحقق أمرين جليلين هما عقيدة التوحيد وتوحيد الكلمة ، وقد شرعت الجماعة في الصلاة لجمع الكلمة وائتلاف القلوب ، وفي تعدد الجماعة دون حاجة تدعو إلى ذلك تفريق و تمزيق ، لا جمع وتأليف ، وقد قال الفقهاء أنه يجب بناء المساجد في البلاد بحسب الحاجة، ولا ينبغي أن تتعدد حيث لا حاجة إلى هذا التعدد . لما فيه من تفريق الشمل وتشتيت جمع المصلين ، وتعديد الكلمة ، وفوات حكمة مشروعية الجماعة ، وهي اتحاد الكلمة وائتلاف القلوب والتعاون والتعاضد . وقال بعض الفقهاء : يحرم أن يبنى مسجد إلى جنب مسجد آخر ، إلا لحاجة كضيق المسجد الأول .

ولقد قال الفقهاء أن أفضل المساجد هي المسجد الحرام ، ثم مسجد المدينة ثم المسجد الأقصى في القدس ، ثم أفضل المساجد بعد هذه الثلاثة هو الأقدم فالأقدم ، فإن استوى مسجدان في القدم فالأقرب إلى الإنسان أفضل . فإن استويا في القرب فالأفضل ما كثر الجمع فيه .

وإن أهم شيء يجب أن يحرص عليه المسلمون في كل مكان هو روح الوحدة والأخوة والمحبة والاجتماع ؛ لأنهم يدينون بدين واحد ، ويقرأون كتاباً واحداً ، ويتجهون إلى قبلة واحدة ، ويعبدون رباً واحداً ، ويهتدون بسنة نبي واحد ، ولا يجوز بحال من الأحوال أن يتخذ المسجد أو الصلاة وسيلة لايجاد التنازع بين المسلمين .

فإذا كانت القرية صغيرة ويسهل على جميع مصليها أن يلتقوا في مسجد واحد فذلك أفضل في صلاة الجماعة ، وبخاصة صلاة الجمعة وصلاة العيدين . وإذا كانت هناك مشقة في الانتقال إلى أحد المسجدين ، فلا مانع من أن يصلي الإنسان في المسجد الذي يسهل الوصول إليه والصلاة فيه .

والصلاة تجوز في المسجدين على كل حال . ولكن لا يجوز أن يقال : هذا مسجد القبيلة الفلانية ، وذاك مسجد القبيلة الفلانية . ثم يُتخذ ذلك سبباً للتفريق وإثارة روح التنازع بين أبناء الدين الواحد والملة الواحدة . والله جل جلاله يقول : « وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا » .

والإسلام يطلب إلى هؤلاء الإخوة في الله والعقيدة أن يمنعوا كل سبب يؤدي إلى الخلاف والشقاق . فإن ربهم تبارك وتعالى يقول : « إنما المؤمنون إخوة » . فليذكر أبناء الإسلام ذلك على الدوام .

* * *

خشب المسجد المهدوم

السؤال : **هناك مسجد خشبي أزيل ، ثم بني مكانه مسجد على طراز جديد ، فهل يجوز أخذ الأخشاب التي كانت في المسجد لبناء مدرسة ؟**

الجواب :

المسجد بيت الله تعالى ، والقرآن الكريم يقول في سورة الجن : « وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً » الآية ١٨ . وعلى هذا يعد المسجد في الإسلام بناءً موقوفاً لأداء الصلاة والعبادة فيه . فهو ملك لله عز وجل . وقد ذكر الفقهاء أن ما يتهدم من بناء الوقف أو آلته يصرف في عمارته . مثل الآجر والخشب والقار والأحجار . وذلك ليبقى الوقف على التأبيد – أي الدوام والاستمرار – وإذا استغنى الوقف عن هذه الأشياء في الوقت الحاضر . فإنها تُحبَس – أي تحفظ وتُصان – إلى وقت الحاجة إليها فتصرف فيها ؛ لأن الوقف لا بد له من العمارة عاجلاً أو آجلاً . فتحبس تلك الأشياء كيلا يتعذر تحصيلها عند الحاجة إليها ؛ وإن تعذر الانتفاع بهذه الأشياء لعدم إمكانية الاحتفاظ بها سليمة . ولعدم القدرة على إصلاحها ، فإنها تباع ويصرف ثمنها في عمارة الوقف .

والسبب في ذلك أن الوقف في الشريعة هو حبس شيء معلوم بصفة معلومة. أو بتعبير آخر : هو نقل ملكية الشيء من ملكية الإنسان إلى الله تعالى ، وجعله محبوساً على حكم ملك الله تعالى ، على وجه يصل نفعه إلى عباد الله ، ولذلك يجب أن يخرج الشيء الموقوف عن ملك صاحبه ، ويخلص لله تعالى ، ويصير محرَّراً من التمليك ، ليستديم نفعه . ويستمر وقفه على الغرض المقصود ، والمسجد يصير وقفاً وملكاً لله تعالى بمجرد إتمامه وبدء الصلاة فيه .

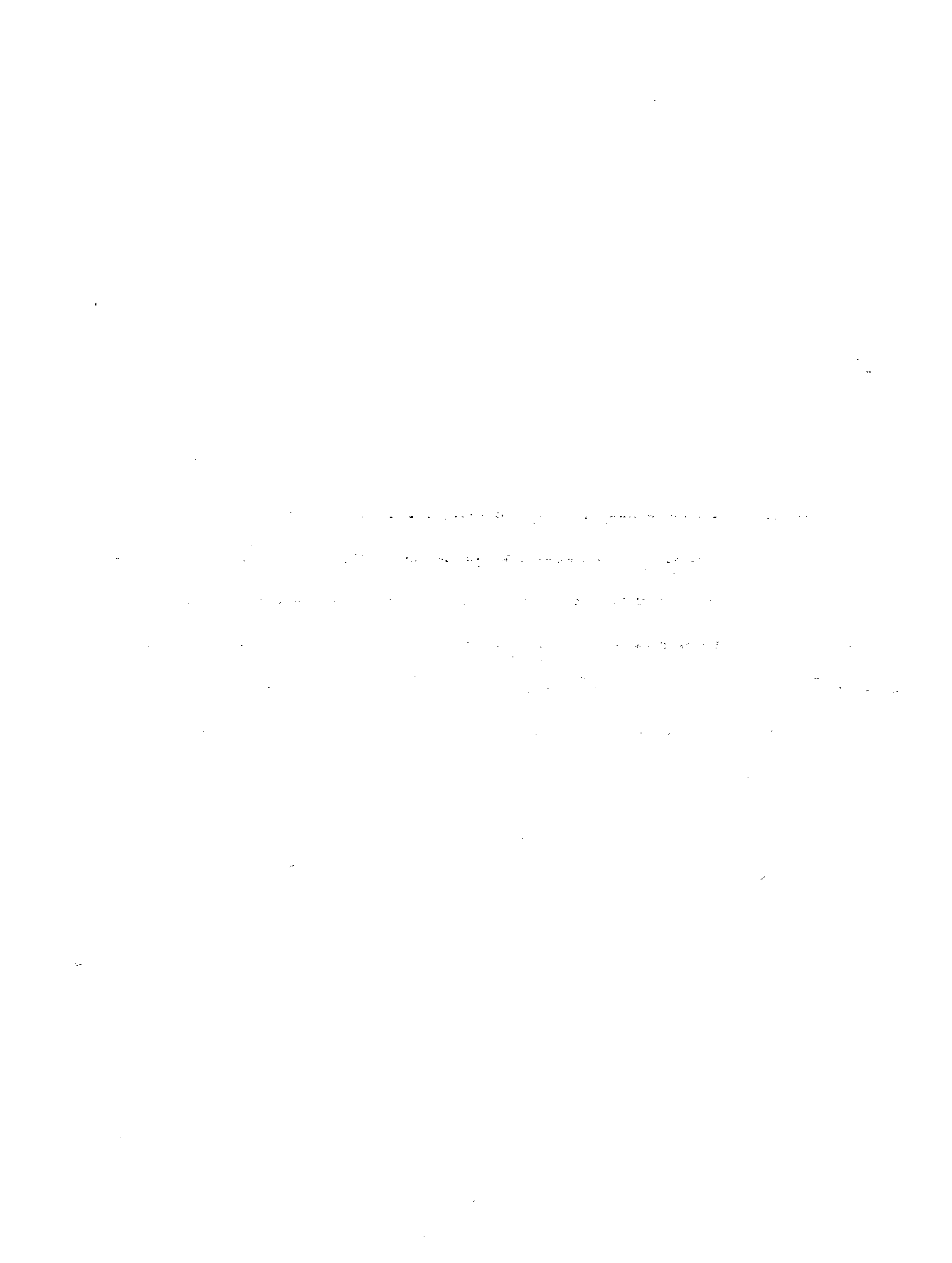
ومع هذا رووا عن الإمام ابن تيمية أنه يجوز بيع الأشجار التي في المسجد ، ويشترى بثمنها ما يحتاج إليه إذا كان فيه مصلحة ، وقال أيضاً إن ناظر الوقف الأمين له أن يغير صورة الوقف من صورة إلى صورة أحسن منها ، كما غير الخلفاء الراشدون صورة المسجدين المقدسين اللذين بالحرم المكي والحرم المدني ، وكما نقل عمر رضي الله عنه مسجد الكوفة من موضع إلى موضع .

ومن هذا نفهم أن أخشاب المسجد المسئول عنه إذا استغنى عنها المسجد لبنائه بناء جديداً، يحتفظ بها إن سهل الإحتفاظ بها لينتفع منها في خدمة هذا المسجد أو الإنفاق عليه ، فإن لم يتيسر الاحتفاظ بها ، فيمكن بيعها وحفظ ثمنها للإنفاق منه على المسجد في المستقبل لأنه لا يستغني عن الإنفاق عليه .

ولو فرضنا واستغنى المسجد عن هذه الأشياء وعن ثمنها ، وأريد بناء مدرسة دينية إسلامية . وكانت ملحقة بالمسجد تابعة له ، فإنه يجوز استخدام هذه الأشياء في بناء تلك المدرسة . والله ولي التوفيق .

* * *

الصّوم



فلسفة الصَّوم

السؤال : **هناك من يتساءل عن حكمة الصوم في الإسلام . فهل لهذه الفريضة الدينية فلسفة تنطوي على حكمة في تشريعها ومطالبة الناس بها ؟**

الجواب :

الصوم ركن من أركان الإسلام بنص القرآن الكريم الذي يقول في سورة البقرة : « يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم الصيام كما كُتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » . ومن هذه الآية نفهم أن الصوم لم يكن مبتدعاً في الإسلام . بل هو شريعة إلهية عرفتها الأديان الإلهية كلها مع اختلاف في الطرق والنظم والأشكال التي يصوم بها أهل هذه الأديان . ومعنى هذا أن الله تبارك وتعالى يعلمنا أن الصوم كالواجب الديني المشترك بين أبناء البشرية كلها منذ أقدم العصور الإنسانية .

أما فلسفة الصيام في الإسلام فتنطوي على عدة أمور : الأمر الأول أن الصوم فيه طاعة لله واستجابة لأمره . وهذه الطاعة تذكّر الإنسان على الدوام بأن الله هو المسيطر عليه الموجّه له . والأمر الثاني أن الصيام يشبه الثورة النفسية على العادات والتقاليد التي تستعبد الانسان وتستبد به . فالإنسان قبل الصوم يأكل كما يشاء ويهوى ، ويشرب الماء كما يحب ويريد . فإذا جاء الصوم منع الإنسان من الشهوات والأهواء لمدة ثلاثين يوماً . كل يوم من مطلع الفجر إلى مغرب الشمس ، وهذا المنع يجعل الإنسان يعيش حُرًّا من سيطرة العادة عليه ، سواء أكانت هذه العادة ضارة أم غير ضارة .

وينبغي أن نتذكر هنا أن ظروف الحياة مختلفة ، وأن دوام الحال من المحال كما قال السابقون . فمن غنى إلى فقر ، ومن شبع إلى جوع ، ومن استغناء إلى احتياج ، ومن إقامة إلى سفر ؛ فإذا لم يتعود الإنسان احتمال هذه الظروف المختلفة لم يستطع مواجهة الحياة بأحوالها المتعددة .

والامر الثالث في فلسفة الصيام يأتي من الناحية الصحية . فإن الإسلام يقرر أن المعدة هي بيت الداء . وأن الإسراف في الطعام يؤدي إلى أسوأ العواقب . وأن خير الناس من اعتدل في طعامه وشرابه . ولذلك قال الرسول ﷺ : « نحن قوم لا نأكل حتى نجوع . وإذا أكلنا لا نشبع » . وكثيراً ما يؤدي الإكثار من الطعام — كما يفعل كثير من الناس — إلى تراكم فضلات في الجسم ترهقه وتؤذيه ، فيأتي الصوم ليخلّص الإنسان من هذه الفضلات . فتعتدل صحته ويستقيم أمر جسمه ، والأطباء ينصحون بالصوم في كثير من حالات المرض للعلاج وللوصول إلى العافية والشفاء .

والأمر الرابع في فلسفة الصيام هو تعلم الصبر وتقوية الإرادة ، فالصائم قد يرى ألوان الطعام عن يمين وشمال ، ويستطيع أن يمد يده ليأكل مما يحب ويهوى ، كما يشاء ويختار ، ولكنه يمنع نفسه باختياره وإرادته عن أكل هذا الطعام ، طاعة لربه ، ومراقبة لجلاله ، وهذا يعوّد الإنسان على قوة الإرادة ومضاء العزيمة .

والأمر الخامس في فلسفة الصيام هو أن يشعر الانسان بلذعة الجوع ومرارة الحرمان ، فإذا صادفه في حياته أو مجتمعه مَن دارت عليهم نوائب الزمان ، فأصيبوا بفقر أو حاجة ، كان قادراً على تفهم موقفهم وشعورهم ، فيلدفعه ذلك إلى إغاثة اللهفاء ومعاونة المحتاجين ورعاية من يحتاجون إلى الرعاية في هذه الحياة .

ولكن ينبغي أولا وقبل كل شيء أن يسير الإنسان في الصوم على هدى الإسلام بلا انحراف أو إسراف ، وإلا هدم بإسرافه ما بناه بصيامه . والله يهدي العاملين المخلصين .

* * *

الصوم تطهير وإعداد

السؤال : **لماذا شرع الله الصوم ، وفرضه على عباده ؟**

الجواب :

إن الله تبارك وتعالى جعل شهر رمضان موسماً من مواسم الطاعة ، فهو يقبل على المسلمين كل عام ليكون له في مجتمعهم تأثير . وفي نفوسهم تأديب . وفي مشاعرهم إيقاظ . وكأنه لهم فصل ربيع ، فيه للقلوب حياة . وللنفوس جلوات . وهو يأتيهم بعد أن ظلوا أحد عشر شهراً . وهم سائرون في مسالك الحياة . ينالون منها . وتنال منهم . وتعلق بهم رواسب وأخلاط من أعراضها وشهواتها . فيصيبهم بذلك لون من الونى والكسل ، أو الفتور والخلل . فيأتيهم رمضان بصيامه وقيامه . وعبادته وتلاوته . ونفحاته وخطراته : فينفض هذه الأجسام الوانية . ويظل يوقد عليها بنار تأديبه . ويضيئها بأنوار تهذيبه . حتى يجعلها في آخره — بفضل الله وتوفيقه — وقد اكتمل وعيها الروحي . وصلاحها الحسي . وصفاؤها النفسي . فتتخذ لها من ذلك عدة تسير بها على الطريق ، حتى يلقاها رمضان مرة أخرى في عام قابل ، وهكذا دواليك . فيتجدد الصلاح . ويتأكد الإصلاح بالتقوى والهدى . ويتحقق قول الحق جل جلاله : « يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم الصيامُ كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » .

والعالم يشكو طوفان ذلك السعار المادي الذي أصاب أكثر الناس ، فجعلهم يطلبون ولا يعطون ، ويشتهون ولا يصبرون ، ويحسنون الجمع ولا يعرفون القسمة ، حتى حطم في كثير منهم روح المغالبة للشهوات والمقاومة للأهواء . فيأتي شهر رمضان ليكون مدرسة تستمر ثلاثين يوماً وليلة من كل عام . فيأخذ فيها الصائم المخلص دروساً عملية تهديه إلى المغالبة وتقويتها ، وإلى المقاومة وتعزيزها . والحياة غير مأمونة العواقب ، فهي يوم لك ويوم عليك . فإذا ألف الانسان الترف والنعيم ، ثم فاجأته شدة ذل أمامها وخضع . لأنه لم يتعود

خشونة أو تقشفاً أو تخففاً في المتاع . ولهذا قال عمر الفاروق : « اخشوشنوا فإن النِّعَم لا تدوم » . والصوم تدريب على هذه الخشونة طوعاً واختياراً . قبل أن يصير قهراً وإرغاماً .

وإذا كان الصوم تطهيراً للحس والنفس ، وتصفية للروح ، وتقوية للقلب ، فإنه في الوقت نفسه أسلوب قويم من أساليب الإعداد . لأن الصوم حين يؤدَّى على وجهه الصحيح يعد في الإنسان قوة الإرادة ؛ فهو يمنع نفسه من الشهوات طائعاً محتسباً ، ويعد فيه خلق الصبر الذي يحتمل ويقاوم ويتغلب على متاعب الطريق ، ويغرس فيه عادة النظام ، لأنه يصوم بميقات ، ويفطر عند ميقات ؛ ويشعر بروح جماعية كبرى حين يتذكر أن ملايين المؤمنين يصومون في الوقت الذي يصوم فيه ، ويفطرون عند الوقت الذي يفطر فيه ، ولا عجب فكلهم أبناء عقيدة واحدة ، وكلهم يشاركون في أداء عبادة واحدة : « إنما المؤمنون إخوة » .

قد يقال : إن بعض الناس لا يستفيدون من الصيام طهارة ولا إعداداً . وهؤلاء في الواقع هم الذين لا يصومون الصوم الإسلامي الذي شرعه الله . فهم في رمضان يقلبون الوضع ويعكسون الهدف ويفسدون الخطة ؛ فيسرفون في الطعام إسرافاً يجعل البطن مخزناً لطبقات من الطعام ، فيسوء الهضم ، وتفسد المعدة ؛ ويسرفون كذلك في السهر ليلاً ، ثم يسرفون في النوم نهاراً . فيحدث من وراء ذلك كثير من مظاهر التبطل والتعطل والكسل . وليس العيب عيب رمضان ولا عيب الصيام، ولكنه عيب الانحراف في التطبيق والشطط في سوء الاستعمال ؛ فرمضان شهر تخفف لا إسراف . وشهر عبادة لا بلادة، وشهر إتقان وإحسان لا شهر تضييع للواجبات والتبعات . فلنصُم كما أراد الله ؛ لكي تتحقق لنا التقوى التي تبعد عن السوء ، وتقرن الإنسان بالصلاح والإصلاح .

• • •

رمضان والإخلاص في العبادة

السؤال : سمعت من يقول أن شهر رمضان هو شهر الإخلاص في العبادة . فما معنى هذه العبارة ؟

الجواب :

رمضان عند المؤمنين العقلاء . هو شهر الإخلاص في العبادة . والاحتساب بالطاعة لوجه الله عز وجل . الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور . وهو شهر الثورة الروحية والحسية . فيه تتبدل الأحوال . وتتغير الأوضاع ، فمن امتلاء إلى خلاء ، ومن ريّ إلى ظمأ ، ومن انطلاق مع الرغبات إلى تقييد وحرمان ، ومن غفلة ولهو إلى ذكر وترتيل . وكأن الصوم قانون إلهي للبطن والشهوات ، وقائد للنفس يحكمها من الداخل لا من الخارج ، فما أكثر الذين يخضعون لقوانين الأرض من الظاهر . ويفسدون مقاصدها من وراء ستار ، وأما قانون الصيام ، فإن سلطانه ينبع من أعماق النفس وأغوار الضمير . ولذلك كان الصوم سراً مودعـــاً في أمانة المؤمن . لا يطلع على حقيقته وصحته ، إلا من يعلم طوايا النفوس وخفايا الضمائر . ومن هنا جاء في الحديث القدسي : « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به».

والنفس البشرية قد توضع لها القوانين البشرية لتحكمها وتزجرها . وقد تبدو النفس راضية بهذه القوانين ، ولكنها تضيق بها إذا وقعت تحت طائلة عقابها الرادع ، ولكن الصوم هو القانون الإلهي الداخلي الروحي الذي يسيطر على أعماق النفس وخفاياها . فيقودها طواعية واختياراً . ومتى استطاع الإنسان أن يملك زمام نفسه من الداخل ، بقوة اليقين والإيمان والإمتثال لله جل جلاله ، الذي يعبده الإنسان ويقدسه . فقد تحكم في أسباب نفسه . واستطاع أن يقودها إلى حيث يريد من مواطن الطاعة والإخلاص في عمل الخير والبر ، لأنه ليس عبداً لأية قوة في الأرض . ولكنه عبد لله وحده . وهذه نهاية العزة والقوة للإنسان .

ولأن الصوم فيه هذه « الباطنية المستورة » التي تعلم الإخلاص والصفاء . وفيه هذه « الداخلية » القائمة على الإيمان والمراقبة لله وحده . لم يحدد الله له ثواباً معيناً، بل وَكَلَ ذلك إلى فضله الذي لا يحد ، ونعمه التي لا تعد . كما أشار إلى ذلك الحديث القدسي .

والإنسان قد يدركه الرياء في كثير من ألوان عبادته ، لأنها مرئية مشاهدة للناس ، ولكن الصوم لا يدركه هذا الرياء . لأنه سر بين العبد وربه . فإذا صام الإنسان صوماً حقيقياً مهتدياً بهدى الله عز وجل ، وتعود هذا الصوم بآدابه ، فإنه سيمضي في طريق الطاعة ، وفي مسالك الواجبات التي يطالبه بها مجتمعه . دون أن يحتاج إلى رقيب أو مشرف أو مراجع ، لأن الإنسان في هذه الحالة سيحاسب نفسه . ويراجع ذاته بذاته . ويقوم معها بالنقد والتمحيص فيصير مواطناً كاملاً ، وفرداً مأموناً في كل الأحوال . ولعل هذا هو الذي جعل عمر رضي الله عنه يقول للناس: حاسبوا أنفسكم قبل أن تُحاسَبُوا . وزنوها قبل أن توزنوا . وتهيأوا للعرض الأكبر ، يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية .

إن هذا الصائم يهبُّ في جوف الليل من ليالي رمضان ليتناول سحوره على غير مشهد من الناس أو مرأى . ثم يعقد نيته وعزمه على الصوم ، ثم يطلع عليه النهار فيغدو ويروح ، وصومه عبادة يريد بها وجه ربه وحده ، ولقد يخلو في مراحل النهار بنفسه ، والأطعمة أمامه . وليس هناك من يراقبه ، ولكنه يصون عبادته السرية عن الفساد أو الضياع . حتى يدخرها لنفسه عند من لا يضيّع عنده أجر من أحسن عملا ، لينال بها جزيل الثواب يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم . ولا شك أن هذا الإخلاص الذي تعوده الصائم المؤمن يلقي ضوءه على كل أعماله وأحواله التي يتعرض لها أو ينهض بها ، فإذا هو يؤدي واجبه خير الأداء . ويلتزم بتبعاته أفضل التزام ولا عجب فقد طبعه الصوم على التقوى ، وعوّده الإخلاص . وما أحوج المجتمع إلى المخلصين .

* * *

بدء رمضان بالرؤية أو بالتقويم

السؤال : **هل يجوز إثبات رمضان بالطريقة الحسابية « طريق الفلك » بمعنى أن نعتمد على الحسابات الفلكية وحدها في تحديد بداية رمضان ، وأيام الأعياد ، دون الإعتماد على رؤية الهلال أصلا ؟**

الجواب :

هذه المسألة قد اختلف فيها العلماء اختلافا كثيرا . في القديم وفي الحديث . حتى ألف بعضهم فيها كتبا ، مثل الإمام تقي الدين السبكي ، فله كتاب عنوانه « بيان الأدلة في إثبات الأهلة ». ومثل الشيخ محمد بخيت. فله كتاب عنوانه : « إرشاد الملّة في إثبات الأهلة » .

وقد قرر جمهور الفقهاء السابقين أن هلال رمضان يثبت برؤية الهلال . أو إكمال شهر شعبان ثلاثين يوما ، وذلك لما رواه البخاري ومسلم أن الرسول ﷺ قال عن هلال رمضان : « صوموا لرؤيته . وأفطروا لرؤيته فإن غُمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما » . وعلل الفقهاء هذا بأن حساب النجوم والفلك لا يجوز الاقتصار عليه . لأنه حدس وتخمين . ليس فيه قطع ولا يقين . وعلى هذا اتفق أهل الذكر من الفقهاء .

وقال الإمام ابن تيمية إنه لا بد من ظهور الهلال . واستهلال الناس به ، أي رؤيتهم إياه . لقول الحديث : « صومكم يوم تصومون . وفطركم يوم تفطرون . وأضحاكم يوم تضحون » أي هو اليوم الذي تعلمون فيه أنه وقت الصوم والفطر والأضحى .

وقال الإمام أيضا أنه لا يجوز الاعتماد على الحساب بالنجوم باتفاق الصحابة والسُّنة ، لأن علماء الفلك لا يتيقنون من ضبط هذا الأمر بالحساب وحده . فإن السحب والدخان والأبخرة تحول دون ذلك .

وبرى جمهور الفقهاء أيضا أنه إذا ثبتت رؤية الهلال في قطر من أقطار

الإسلام فإن جميع المسلمين يصومون، لعموم قول الرسول ﷺ: « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » فإن الكلام هنا موجّه إلى جميع المسلمين . دون تفرقة بين بلد وبلد . وهناك من قال إن كل قطر يأخذ برؤيته .

وقد ذهب بعض المتأخرين من الفقهاء والباحثين في الفقه والتفسير إلى استحسان الأخذ بحساب الفلك في تحديد هذه المواقيت ، وعلل هذا البعض رأيه بأن إثبات أول رمضان وأول شهر شوال . هو كإثبات مواقيت الصلاة . وقد أجاز العلماء والمسلمون علماً وفهماً وعملاً أن نعتمد على حساب علماء الفلك في صلواتنا الخمس كل يوم . ومن مقاصد الشريعة الغراء اتفاق الأمة المسلمة كلها في عبادتها ما أمكن التوصل إلى هذا الاتفاق. ولو تقرر لدى أولي الأمر العمل بالتقاويم والحسابات الفلكية في تحديد مواقيت شهري الصيام والحج كمواقيت الصلوات ، لكان ذلك من مظاهر التوفيق والاتحاد بين المسلمين .

ونحن بين أمرين : إما أن نعمل بالرؤية في كل العبادات من ناحية مواقيتها ، أخذاً بظواهر النصوص . وحينئذ سنقع في مصاعب كثيرة . إذ يجب بعد ذلك على كل مؤذن أن لا يؤذن حتى يرى نور الفجر الصادق ظاهراً في الأفق وهو بداية فرض الفجر ، ولا يؤذن للظهر حتى يرى زوال الشمس عن وسط السماء ، ولا يؤذن لصلاة المغرب حتى يرى الغروب .

وإما أن نعمل بالحساب المقطوع به لأنه أقرب إلى مقصد الشارع . وهو العلم القطعي بالمواقيت وعدم الاختلاف فيها ، وحينئذ يمكن وضع تقويم عام تبين فيه الأوقات التي يرى فيها هلال كل شهر في كل قطر عند عدم المانع من الرؤية . وتُوزَّع في العالم ، فإذا أضافوا إلى الأخذ بالتقويم والحساب القيام بعمل الرؤية كان ذلك مزيداً من التأكد .

وأما هذا الإختلاف ، وترك النصوص في جميع المواقيت عملا بالحساب ، فيما عدا مسألة الهلال ، فلا وجه له ولا دليل عليه .

وقد قال الإمام تقي الدين السبكي : إن دل الحساب على عدم إمكان

الرؤية ، ويُعرف ذلك بمقدمات قطعية . ويكون القمر في هذه الحالة قريباً جدا من الشمس ، ففي هذه الحالة لا تمكن رؤيته لأنها مستحيلة ؛ فلو أخبر به شخص أو أكثر . وهذا خبر يحتمل الصدق والكذب والغلط . فلا يجوز قبوله أو تقديمه على الحساب القطعي . لأن الخبر ظني ، والظني لا يجوز تقديمه على القطعي أو معارضته به .

وهناك كثير من الناس يغلطون أو يخطئون في رؤية الهلال . وقد روي عن أنس بن مالك أنه حضر مع جماعة لرؤية الهلال . وكان معهم إياس بن معاوية . فلم يره أحد منهم . غير أنس بن مالك الذي قال أنه رآه . مع أنه كبير السن . وأشار مالك إلى الجهة التي قال عنها أنه رأى الهلال فيها ، فتطلعوا جميعاً إلى تلك الناحية فلم يروا شيئاً ، ومنهم مَنْ هو أقوى نظراً من أنس ، وهنا التفت إياس — وكان ذكيا حاضر البديهة — ونظر إلى عيني أنس فرأى على إحداهما شعرة ، وقد تدلت من حاجبه . فمسح إياس حاجب أنس بيده حتى سواه . وقال له أرني الهلال الآن . فقال أنس : لا أنظره الآن .

والنفس تميل إلى الأخذ بالأمرين : إقامة الرؤية للهلال ، لأن بعض الفقهاء يراها فرض كفاية . لو تركها المسلمون لأثموا جميعاً ، وكانوا مخطئين — ثم الإعتماد على الحساب القطعي الدقيق الذي لا شبهة فيه ولا ريب ، فإن تأكد الحساب بطلوع الهلال . كان ذلك نورا على نور ، وإن لم نشهد الهلال ، وكان الحساب القطعي يحكم بشيء أخذنا به .

وهذا الموضوع يجب أن يعنى ببحثه المسلمون وعلماؤهم وخبراؤهم ، حتى يتفقوا فيه على خطة . فلا يظلوا في هذا المظهر السيىء من الفرقة والاختلاف في تحديد هذه المواقيت . والله الهادي إلى سواء السبيل .

* * *

شهود شهر الصوم

السؤال : **أرجو تفسير قوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » فقد قرأت تفسيرات مختلفة حول معنى « شهد » و « الشهر » ولم أستطع الخروج برأي واضح ، وكذلك أريد أن أعرف إلى أي شيء يعود الضمير في قوله : « فليصمه » ؟**

الجواب :

إن معنى قوله تعالى : «فمن شهِد منكم الشهر فليَصُمْهُ» هو : من حضر منكم دخول الشهر وحلوله ولم يكن مسافراً . بــل شهده مقيماً في أهله وبلده . فالواجب عليه أن يصوم ذلك الشهر ما دام مكلفاً قادراً على الصوم ، ولا يوجد عنده عذر من الأعذار الشرعية التي تبيح له الإفطار .

وشهود الشهر يكون برؤية هلاله الذي يبدأ بظهوره هذا الشهر ، وهو شهر رمضان الذي جاء ذكره في أول الآية . لأن الآية تقول : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبيِّنات من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه. ومن كان مريضاً أو على سفر فعدّة من أيام أُخَر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتُكْمِلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون » .

فعلى كل من رأى هلال شهر رمضان — وهو قادر على الصوم — أن يصوم . وكذلك إذا ثبتت عنده رؤية هذا الهلال بشهادة الشهود أو بإكمال شهر شعبان السابق له ثلاثين يوما .

وعلى هذا يكون المراد بالشهر في هذه الآية هو شهر رمضان : شهر الصوم ، ويكون الضمير في قوله تعالى « فليصمه » عائداً إلى شهر رمضان أيضا . والله أعلم .

• • •

التوقيت للهلال بالحساب أو بالرؤية

السؤال : **هناك شخص نام ليلة الجمعة التي أصبح فيها عيد الفطر الماضي بناء على فتوى المفتي الأخيرة ، وكان هذا الشخص لم يدفع زكاة الفطر ، ونام بعد أن سمع الفتوى الأولى وهي أن العيد سيكون يوم السبت ، فهل يعد آثماً في هذه الحالة ؟ وما الرأي الفاصل في توقيت الصوم والإفطار وتحديد الأعياد : أيكون بالحساب الفلكي أم برؤية الهلال وحدها ؟**

الجواب :

إذا كان الشخص قد نام على اعتقاد أن الغد هو آخر يوم من أيام رمضان ، ولم يخرج زكاة الفطر عاقداً العزم على إخراجها في اليوم المكمل للثلاثين ، وحينما استيقظ تبين له أن اليوم هو أول شوال ، وليس آخر رمضان كما علم من قبل ، فإنه لا يكون آثماً في نظر الدين ، لأن القرآن الكريم يقول : « لا يكلِّفُ اللهُ نفساً إلاَّ وُسْعَها » ويقول : « وما جَعَلَ عَليكُم في الدِّين من حَرَجٍ » .

نعم كان يمكن لهذا الشخص أن يبكر يوما أو يومين بإخراج زكاة الفطر . لأن هناك من الفقهاء من يرى جواز إخراج زكاة الفطر في أي يوم من أيام رمضان ، بل إن بعض الفقهاء يجيز إخراج هذه الزكاة قبل رمضان نفسه .

والأفضل — حسب ظروفنا الإجتماعية الآن — أن يُخرج الإنسان هذه الزكاة قبل انتهاء رمضان بيومين أو ثلاثة ، حتى لا يقع إخراجها في يوم الشك الذي يحتمل أن يكون أول شوال ، فيتعرض لما تعرض له الشخص المذكور في السؤال .

وإن كنا في الوقت نفسه ينبغي لنا أن نعرف أن وقت إخراج زكاة الفطر يمتد إلى ما قبل صلاة العيد في أول شوال .

وأما فيما يتعلق بتحديد مواعيد الصوم والإفطار والأعياد فإن هذه مسألة قد اختلف فيها الفقهاء قديما وحديثا ، فأكثر الفقهاء — وخاصة القدماء — يرون أن هذا التحديد يكون برؤية الهلال ، وذلك لما رواه البخاري ومسلم

من أن رسول الله ﷺ قال عن الهلال : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته. فإن غُمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما » .

ولكن ذهب بعض المتأخرين من الفقهاء والمفسرين إلى استحسان الأخذ بحساب الفلك في تحديد هذه المواقيت ، وعلل رأيه بأن إثبات أول رمضان وأول شوال من أجل العبادة ، هو كإثبات مواقيت الصلاة ، وقد أجاز العلماء والمسلمون أن نعتمد على حساب علماء الفلك في الصلوات الخمس كل يوم ، وفي غروب الشمس وشروقها ، ولا شك أن الشريعة تهدف إلى اتفاق الأمة المؤمنة كلها في عبادتها ، ما أمكن التوصل إلى هذا الاتفاق . ولو تقرر لدى أولي الأمر العمل بالتقاويم والحسابات الفلكية في تحديد مواقيت شهري الصيام والحج كمواقيت الصلاة لكان ذلك من مظاهر التوفيق والإتحاد بين المسلمين .

والنفس تميل إلى الجمع بين الطريقتين . فتظل طريقة الرؤيا قائمة ، لأن بعض الفقهاء يرونها من فروض الكفاية التي لا يجوز إهمالها للجميع ، ونأخذ معها بطريقة الحساب ، وكلما كان الحساب قائماً على دقة وضبط أدّى ذلك إلى الاتفاق بينه وبين الواقع بالفعل من الناحية الفلكية . ومن واجب المسلمين أن يعملوا ليصلوا في هذا الموضوع إلى نتيجة موحدة ، حتى لا يظل الاختلاف بينهم فيه مثار أسف وإشفاق .

* * *

النية للصوم

السؤال : قام رجل لصلاة الصبح في آخر الوقت ، وهو في شهر رمضان ، ثم تذكر فجأة في أثناء الصلاة أنه لم ينو الصوم ، والوقت ضيق جدا ، بحيث لو قطع الصلاة ونوى الصوم خرج وقت الصلاة ، ولو أتم الصلاة خرج وقت نية الصوم . فهل يبطل الصلاة ويقضيها بعد ذلك ، أو ينوي الصوم بقلبه وهو في الصلاة ؟

الجواب :

الصورة المذكورة في السؤال لا يمكن أن تقع شرعاً . لأن نية الصوم في رمضان متقدمة على وقت صلاة الصبح . فوقت صلاة الصبح يبدأ من بعد طلوع الفجر إلى شروق الشمس . وأما نية صوم رمضان فإنها تبدأ من أول الليل إلى طلوع الفجر . فكأن وقت النية هنا ينتهي قبل دخول الوقت المعين لصلاة الصبح .

والنية في الصوم شرط من شروطه ، وبعض المذاهب يقول أنها ركن من أركان الصوم ، وسواء أكانت شرطاً أم ركناً . فهي لازمة لا بد من وجودها . ولا يصح أداء الصوم إلا بالنية . لأن القرآن الكريم يقول : « وما أُمِروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » وهذا الإخلاص لا يتحقق إلا إذا نوى المرء أن يقوم بالصوم لله عز وجل ، وكذلك يقول الرسول ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات . وإنما لكل امرىء ما نوى » .

والنية معناها القصد . ولا بد من تبييت نية الصوم ، أي وقوعها ليلا قبل طلوع الفجر . لأن الرسول ﷺ يقول : « من لم يُجْمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » وكلمة يجمع من الإجماع ، ومعناه هنا إحكام النية والعزيمة .

والنية محلها القلب ولا يشترط فيها النطق باللسان ، وكيفيتها أن يقول بقلبه في أي جزء من أجزاء الليل بعد المغرب : نويت صوم غد من شهر رمضان لله تعالى . فإن نطق بهذه النية بلسانه فلا بأس. فإن هذا النطق سُنة ، ليعاون اللسان القلب في عقد النية .

ولو امتنع الإنسان عن أكل شيء عند الفجر لأنه سيصوم . كان هذا الامتناع نية ، وإذا تسحر بقصد التقوّي على صوم الغد . فقد خطر الصوم بباله . فكان ذلك نية ، وهكذا . . .

هذا في الصوم المفروض كصوم رمضان ، وصوم النذر . وصوم الكفّارات . وأما إذا كان الصوم تطوعاً فإنه يصح النية فيه نهارا ، إذا كان

لم يأت في وقت الصوم أمراً يخالفه كالأكل والشرب . وبعض المذاهب يشترط أن تكون هذه النية قبل زوال الشمس . ولكن الأفضل في صوم التطوع أن ينوي الإنسان أداءه لله قبل طلوع الفجر . والله أعلم .

* * *

الصوم مع وجود البلغم

السؤال : **أنا رجل كبير في السن ، ولكن صحتي جيدة والحمد لله . وأستطيع أن أصوم ، ولكن يوجد عندي بلغم باستمرار . فهل يبطل صومي إذا بلعتُ هذا البلغم ، مع العلم بأن خروجه يؤلمني ؟**

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » . ويقول أيضاً : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » .

والصوم يبطل بدخول مطعوم أو مشروب إلى الجوف عن طريق منفذ معتاد في الجسم ، والبلغم المسئول عنه — وقد يسمى النخامة — يكون في داخل الجسم ، ويكون في منطقة من الجسم لا يستطيع الإنسان التحكم فيها والسيطرة عليها بطريق إرادي واختياري ، ولذلك ذكر الفقهاء أن بلع النخامة لا يبطل الصوم ، كما ذكروا أن بلع الريق ، وبلع غبار الطريق ، وبلع ما يتطاير في الهواء عند غربلة الدقيق لا يبطله ، وأخضعوا هذه الأشياء الفقهية الخاصة بالصوم وهي أنه يباح للصائم ما لا يمكن الاحتراز عنه .

ولقد قال بعض الفقهاء أن الصائم إذا تمضمض عند الوضوء أو استنشق فسبق الماء إلى حلقه ، دون تعمد أو إسراف ، فإن صومه لا يبطل .

والسائل قد ذكر أمرين : أولهما أنه يبلع البلغم من مكانه الموجود فيه ، والآخر أن إخراج هذا البلغم يؤلمه ، فالحالة إذن تدخل دخولاً واضحاً في

القاعدة السابقة وهي أنه يباح للصائم ما لا يمكن الاحتراز عنه مما لا تجري العادة ولا العرف بجعله من المطعومات أو المشروبات .

وعلى هذا يستطيع السائل أن يصوم إذا أراد ، وأن يبلع البلغم كلما اضطر إلى ذلك ، وصومه صحيح لا يبطل . والله ولي التوفيق .

* * *

العذر في الصوم

السؤال : **إني مصاب بفقر الدم ، وبناء على أمر الأطباء قالوا لي : لا تصم رمضان. ولكن دار بيني وبين أحد الأصدقاء حوار حول هذا الموضوع لم يقتنع فيه الصديق بهذا الوضع ، برغم أني أريته شهادة طبية ، حررها لي طبيب أخصائي ، وانهم كل الاطباء بأنهم لا يصومون ، وقد سألت أحد العلماء من أعضاء البعثة التعليمية للأزهر الشريف ، فقال لي : ليس على المريض حرج أبدا ، ولكن واحدا منهم قال : إدفع ربع دينار كويتي يوميا . فقلت له إنني أعول أسرة مكونة من عشرة ، ولن أتمكن من دفع هذا المبلغ ، والدين يسر لا عسر . لذلك أرجو أن أعرف رأي العلماء في الجمهورية العربية المتحدة في هذا الموضوع .**

الجواب :

الله لطيف بعباده ، وهو القائل في كتابه الكريم : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ، ويقول : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » ، ويقول : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » . كما أن القرآن المجيد يقول: «ليس على الأعمى حرج ، ولا على الأعرج حرج ، ولا على المريض حرج » .

وحينما شرع الله تبارك وتعالى الصوم فريضةً من الفرائض طالب به القادر عليه المستطيع له ، وأما غير القادرين لسبب من الأسباب كالصغر

أو السفر أو المرض ، فإن الصوم غير واجب عليهم ، ما داموا خاضعين لهذه الأسباب . ولذلك أجمع الفقهاء على أن الصوم يجب على البالغ المقيم الصحيح .

ويؤيد القرآن الكريم هذا ، لأن الله تعالى قد قال فيه : « يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ، أياماً معدودات . فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّة من أيام أخر ، وعلى الذين يطيقونه فِدية طعام مسكين» . ثم قال بعد ذلك : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه (يعني رمضان) ، ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ؛ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » .

وقد فهم الفقهاء من هذه الآيات أن كلا من المريض والمسافر يجوز لهما أن يفطرا حتّى ينتهي السفر أو المرض ، وبعد ذلك يقضيان ما فاتهما ، كما أن الشخص الذي لا يقدر على الصوم ولا يطيقه ؛ أو يطيقه بمنتهى الجهد والمشقة والشدة ، له أن يفطر ، ويفدي عن نفسه فيطعم مسكينا عن كل يوم يفطر فيه .

ويرى بعض الفقهاء أن الصوم إذا أدى إلى هلاك المريض يصير حراماً ، ويجب على هذا المريض أن يفطر حفظاً لنفسه ، لأن الله تبارك وتعالى يقول : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » .

وكذلك إذا كان مريضاً بمرض لا يشفى منه أبدا، أو لا يرجى شفاؤه منه ، ويضره الصوم ؛ فإنه يفطر ويفدي عن كل يوم بإطعام مسكين ، وتختلف قيمة الإطعام باختلاف البلاد ، وربع الدينار المذكور في السؤال يكفي للفدية فيما نظن . ومتّى أخبر الطبيب المؤمن الموثوق به إنساناً بأن الصوم يضره لمرضه الموجود ، فله أن يفطر ويقضي ما يفوته ، إذا كان مرضه يزول بعد وقت محدود ، أو يفدي إذا كان مرضاً ملازماً دائماً . وإذا عجز الإنسان عن الصوم ، وعجز عن الفدية ، فلا ذنب عليه ، ويعفو الله عنه لعدم استطاعته بأي وجه من الوجوه أن يقدم الفدية عن الإفطار . والله سبحانه وتعالى أعلم .

• • •

قضاء الصوم

السؤال : لقد أفطرت خمسة أيام في شهر رمضان ، وأريد أن أقضي هذه الأيام التي فاتتني ، فهل يشترط أن أصومها في أيام متتابعة بلا فاصل بينها ؟

الجواب :

ينبغي أن نعرف أولاً أن صوم رمضان فريضة من فرائض الدين . وقاعدة من قواعد الدين . لا يجوز التهاون فيها ولا إهمالها ، لأن القرآن الكريم يقول : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كُتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون . أياماً معدودات » ثم بيـّن هذه الأيام المعدودات بقوله بعد ذلك « شهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفُـرقان » . وقال الرسول ﷺ : « بُني الإسلام على خمس » وذكر من بين هذه القواعد الخمس صوم رمضان .

ولا يجوز للمسلم المكلف أن يفطر في رمضان دون عذر . وإلا كان مرتكباً كبيرة شنيعة من الكبائر . وقد قال رسول الله ﷺ : « من أفطر يوما من رمضان ، في غير رخصة رخصها الله له . لم يقض عنه صيام الدهر كله وإن صامه » . وفي رواية أخرى : « من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صوم الدهر وإن صامه » وهذا وعيد شديد وتهديد بليغ . ليكون زاجراً عن الاستهانة بأمر هذه الفريضة الإسلامية الجليلة .

وإذا كان السائل قد أفطر أياماً من رمضان بعذر كالمرض أو السفر . فلا ذنب عليه ، لأنه كان صاحب عذر ، ولكن حب عليه قضاء الأيام التي فاتته من رمضان بسبب ذلك العذر . ولا يشترط أن يكون هذا القضاء في شهر معين من شهور العام . فأمامه بعد رمضان أحد عشر شهراً . يستطيع أن يقضي ما عليه في أي شهر منها . ولكن الأولى والأحسن أن يعجل بقضاء ما عليه ، حتى يبرىء ذمته من حق الله تعالى . والغيب يعلمه الله عز وجل . وكذلك ليس بشرط أن يكون قضاء هذه الأيام في أيام متوالية متتابعة . فإن

صام يوما وأفطر يوما أو يومين ، ثم عاد فصام . وهكذا ، حتى أكمل قضاء ما عليه لم يكن مذنبا . والله تبارك وتعالى يريد بعباده اليسر ، ولا يريد بهم العسر . وهو بالناس رؤوف رحيم كما قال في كتابه الكريم .

* * *

الحقن في الصوم

السؤال : **هل يجوز حقن المريض الصائم ؟ وهل يجوز الاعتماد على التقويم في تحديد مواعيد الصيام ، مثل أول رمضان وعيد الفطر ، لأننا نعتمد في حياتنا اليومية على هذا التقويم ؟**

الجواب :

يباح للصائم أخذ الحقن أثناء صومه ، ولا يفسد الصوم بذلك سواء أكانت الحقنة تحت الجلد أو في العضلات أو في سائر الجسم ، وسواء أكانت للتداوي أو للتخدير . وفي أي موضع من البدن . فالحقن بجميع أنواعها لا تفطر . وقد نص فقهاء الحنفية على أن ما يدخل الجسم إذا لم يصل إلى الجسم أو الدماغ ، أو وصل إلى أحدهما عن طريق المسام . لا يفطر الصائم . وقد أفتت بذلك لجنة الفتوى في الأزهر الشريف سنة ١٩٤٨ . وقالت في فتواها إن ما يصل إلى الجوف من غير المنافذ الطبيعية لا يفطر . لأنه أرفق بالناس . وعليه لا يفطر الصائم بالحقن المعروفة الآن بجميع أنواعها . سواء أكانت للدواء أو الغذاء . يصل بها إلى الجوف أم لا . أما إذا لم يصل فالأمر ظاهر . وإن وصل فإنما يصل من منفذ عارض غير خلقي .

ولكن ينبغي أن نتذكر أن الذين يأخذون هذه الحقن مرضى . والمرضى يجوز لهم الإفطار حتى يتم شفاؤهم . ثم يقضون ما فاتهم بعد ذلك .

وأما فيما يتعلق بالاعتماد على التقويم في تحديد المواعيد كأول رمضان وأول أيام العيد . وهو أول شوال . فقد نص الفقهاء . على أنه يشترط في

ثبوت الصوم رؤية الهلال ، ولا يكتفى بحساب أو تنجيم أو تقويم ، ومثل ذلك يقال في نهاية الصوم . لأن النبي ﷺ يقول عن الهلال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » .

وهذا هو رأي جمهور العلماء ، وإن كان هناك من أجاز العمل بحساب الفلك بالتقويم محتجاً بأنّنا نعتمد في مواقيت الصلاة على التقويم، والصلاة فريضة كالصيام .

ومن الممكن الجمع بين الرؤية والتقويم ، وهما لا يختلفان إلا نادرا ، والله أعلم .

* * *

قضاء الصوم

السؤال : **شخص بقي عليه ١٢ يوما لم يصمها من رمضان ، وقد مرت على هذه الأيام ثلاث سنوات ، فما حكم ترك هذه الأيام ؟ وإذا كان قد تركها لمرض فهل عليه القضاء أو لا ؟**

الجواب :

الصوم فرض واجب على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مقيم ، لقول الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » . ولقد سأل رجل رسول الله ﷺ فقال له : أخبرني عما فرض الله عليّ من الصيام ؛ قال : شهر رمضان .

وقد أباح الله تبارك وتعالى للمريض والمسافر أن يفطرا في رمضان ، ويكون عليهما القضاء بعد ذلك . يقول الله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » .

فإذا ترك الإنسان أياماً من شهر رمضان لم يصمها ، كان واجباً عليه أن

يقضيها بعد رمضان ، ولكن الفقهاء قالوا إن قضاء هذه الأيام لا يجب على الفور ، بل يجب وجوبا موسّعاً فيه ، فيمكنه أن يصوم هذه الأيام في أي شهر من شهور السنة ، وقد روى الإمامان أحمد ومسلم أن السيدة عائشة رضي الله عنها قضت ما عليها من رمضان في شهر شعبان الذي يليه .

ويمكن لمن يقضي هذه الأيام أن يقضيها متتابعة ، ويمكن أن يقضيها متفرقة ، وهذا تسهيل وتيسير من الله عز وجل ، ولقد روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال في شأن قضاء رمضان : « إن شاء فرّق ، وإن شاء تابع » .

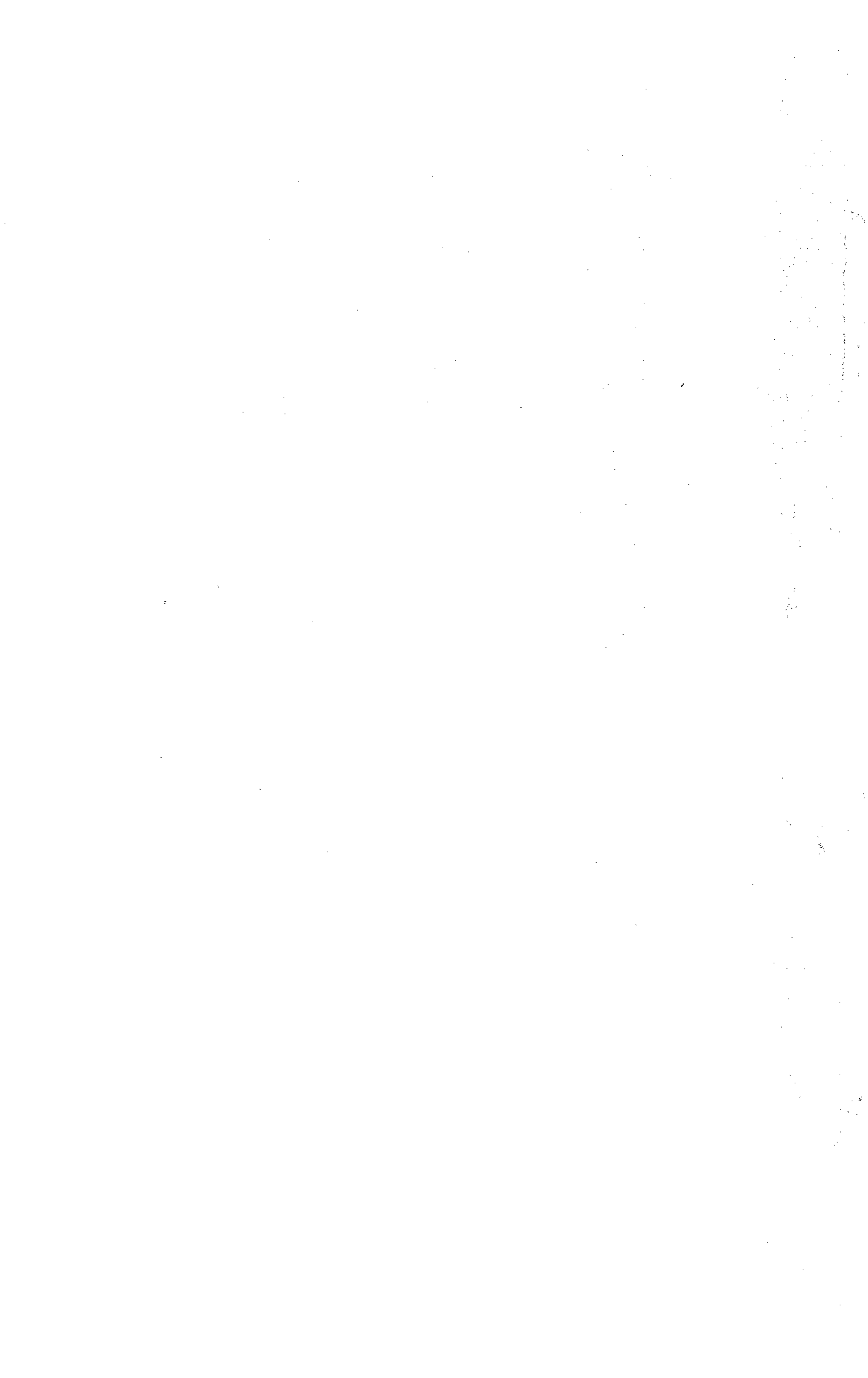
وإذا تأخر الإنسان في قضاء ما فاته من أيام رمضان حتّى دخل رمضان الذي يليه كان عليه أن ينتظر حتّى ينتهي رمضان التالي . ثم يقضي ما فاته من رمضان السابق ، وقد قرر جمهور الفقهاء أنه لا فدية عليه في هذه الحالة ، سواء أكان التأخير بعذر أو بغير عذر . وذهب بعض العلماء إلى أن التأخير إذا كان بغير عذر كان عليه فدية ، ولكن القول الأول أقوى وأشهر .

وإذا كان الإنسان قد ترك أياماً من رمضان بسبب المرض فعليه القضاء أيضاً إذا زال المرض وتحقق الشفاء ، ولكن إذا كان المرض مزمناً ، أو لا يُرْجَى الشفاء منه ، فإن المريض بهذا المرض لا يصوم ، وعليه الفدية وهي إطعام مسكين عن كل يوم من أيام رمضان .

ولكن الأفضل للإنسان أن يعجل بقضاء ما عليه من أيام رمضان متى قدر على ذلك ، حتّى لا يكون في ذمته دَيْن لربه ، والإنسان لا يدري ما يأتي المستقبل : « وما تدري نفسٌ ماذا تكسب غداً ، وما تدري نفس بأي أرض تموت ، إن الله عليم خبير » .

* * *

الزكاة



الزكاة والمصالح الاجتماعية

السؤال : هل يجوز صرف الزكاة الواجبة في أوجه البر ، مثل بناء المساجد وبناء المستشفيات للفقراء ، وصرفها في بنك من بنوك الدم لينتفع بها الناس ؟

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى عن مصارف الزكاة في سورة التوبة : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ». وهذه الآية الكريمة لم يرد فيها نص على بناء المساجد والمستشفيات وبنوك الدم ، ولذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة لا يجوز صرفها في هذه الأمور ،ولكن معنى كلمة «سبيل الله» الواردة في الآية كان موضع نقاش من المفسرين والفقهاء ، ومع أن المعنى الأصلي لكلمة سبيل الله هو الطريق الاعتقادي العملي الموصل إلى مرضاة الله ومثوبته ، فإن جمهور الفقهاء قالوا إن المراد بقوله : « وفي سبيل الله » هم الغزاة المرابطون ، وقد جاء في كتب الحنابلة أن المراد هم الغزاة الذين لا ديوان لهم ، وذكر الإمام الشافعي أنه يُعْطى في سبيل الله جل وعز من غزا من جيران الصدقة فقيراً كان أو غنيا ، ولا يعطى غيرهم ، إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم ، فيعطاه من دفع عنهم المشركين .

وروي عن ابن عمر أن المراد هم الحجاج والعمار . وفي مذهب الحنفية أن المراد هم منقطعو الحجاج والغزاة . وقيل إن المراد هم طلبة العلم . وقيل : كل من سعى في طاعة الله وسبل الخيرات ، مع الحاجة والافتقار .

وقيل إن لفظ « سبيل الله » عام ، فلا يجوز قصره على نوع خاص،ويدخل فيه جميع وجوه الخير من تكفين الموتى، وبناء الجسور ، والحصون، وعمارة المساجد ، وغير ذلك . . وجاء في كتاب « الروضة الندية » : « ومن جملة سَبيل الله الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية ، فإن لهم في مال الله نصيباً سواء كانوا أغنياء أم فقراء » وقد رد على هذا بعضُ المفسرين.

وهكذا نرى أن كلمة «سبيل الله» احتملت أكثر من معنى عام أشار اليه هؤلاء ، ولذلك جاء في « تفسير المنار » ما يلي : « التحقيق أن سبيل الله هنا مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد ، وأن حج الأفراد ليس منها ، لأنه واجب على المستطيع دون غيره، وهو من الفرائض العينية بشرطه ، كالصلاة والصوم . لا من المصالح الدينية للدولة » .

ويقول أحد المتأخرين من الفقهاء إن سبيل الله هي «ناحية المصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد . والتي لا يختص بالانتفاع بها أحد . فملكها لله ، ومنفعتها لخلق الله . وأولاها وأحقها التكوين الحربي الذي ترد الأمة به البغي ، وتحفظ الكرامة . ويشمل العَدد والعُدد على أحدث المخترعات البشرية، ويشمل المستشفيات عسكرية ومدنية ، ويشمل تعبيد الطرق ، ومد الخطوط الحديدية وغير ذلك مما يعرف أهل الحرب والميدان » ، كما يشمل إعداد الدعاة لنشر الإسلام . واستدامة الوسائل لحفظ القرآن وبقائه متواتراً ، لأن سبيل الله هو كل ما يحفظ للأمة مكانتها المادية والروحية .

وبناء على هذا يجوز صرف الزكاة في بناء المساجد والمستشفيات ونحوها، على أن يكون هذا داخلا في أحد مصارف الزكاة ، وهو سبيل الله عز وجل .

* * *

زكاة الزوجة العاملة

السؤال : **الزوجة العاملة ، هل تخرج زكاتها عن نفسها ، أم أن ذلك واجب على زوجها ؟**

الجواب :

قضت الشريعة الإسلامية بأن الزوج مطالب بالإنفاق على زوجته في مقابل أنها زوجته ، حتى ولو كانت غنية ، ولو كان لها مال من مرتب أو غيره، وللفقهاء في زكاة الزوجة رأيان ؛ فهناك من يقول إن الزوجة تدفع زكاة فطرها

من مالها ما دام لها مال ، وهناك من يقول إن الزوج يدفع زكاة الفطر عن زوجته .

ولكن المستحسن أن توكل المرأة زوجها في إخراج زكاة الفطر عنها ،حتى تخرج من دائرة هذا الخلاف . وإذا دفعت الزوجة الموظفة زكاتها من مالها أو راتبها صح ذلك ، ويحسن بها أن تخبر زوجها بذلك حتى لا يتعدد الإخراج، أو حتى لا يتكل كل من الطرفين على الآخر .

والواجب أن تكون العلاقة بين الزوج والزوجة أقوى من أن يختلفا على موضوع إخراج الزكاة . فبينهما من الروابط الكريمة ما يعبر عنه الرسول ﷺ بقوله : « النساء شقائق الرجال » .

المستحق للزكاة

السؤال : **نريد أن نعرف المستحق للزكاة على ما يلي : زكاة البدن ، زكاة المحاصيل الزراعية ، زكاة التجارة ، زكاة المصوغات .**

الجواب :

الزكاة بصفة عامة قد حدد القرآن الكريم مصارفها ، أي الجهات التي تصرف إليها ، وذلك في قول الله تبارك وتعالى في سورة التوبة : « إنَّما الصَّدَقَاتُ لِلفُقَرَاءِ والمسَاكِينَ والعَامِلِينَ عَلَيها والمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم وفي الرِّقَابِ والغَارِمِينَ وَفي سَبِيلِ اللهِ وَابنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ ، والله عَلِيمٌ حَكِيمٌ » .

وروي أن بعض المسلمين جاء إلى رسول الله ﷺ يريد منه بعض الزكاة . ولم يكن أحد الأصناف الثمانية المذكورة في الآية السابقة . فقال له الرسول ﷺ : « إن الله لم يرضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقات (وهي الزكاة)حتى حكم فيها هو ، فجزَّأها ثمانية أجزاء؛ فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » .

و«الفقير» هو الذي لا يجد كفايته من مطالب حياته الأساسية، « والمسكين » هو المحتاج الذي يتعفف عن سؤال الناس .

و«العامل على الزكاة» هو الذي يتولى أمر جمعها وتقديمها لولي الأمر . وكذلك الذي يقوم بحفظها لتوزيعها. و«المؤلفة قلوبهم» هم الذين يراد أن يقوى إسلامهم ، لأنهم دخلوا في الإسلام جديداً ، وما زالوا بحاجة إلى تقوية وتأييد .

وأما قول الله تعالى : « وفي الرقاب » فالمراد به الواقعون في الرق أو الأسر . ويريدون التخلص منه بمال يقدمونه لمن يملكون أمرهم ويسيطرون عليهم ، فهؤلاء يأخذون من الزكاة لمساعدتهم على الخلاص من الاسترقاق والأسر .

و«الغارم» هو الذي تحمل ديونا في أمور مشروعة. ولا يستطيع سدادها لعجزه وفقره ، وكذلك يدخل في الغارم من يقوم بإصلاح بين الناس ، ويتحمل في ذلك نفقة أكثر من طاقته .

و«سبيل الله» يراد به هنا الطريق الموصل إلى رضى الله سبحانه، وأظهر صورة لسلوك سبيل الله عز وجل هي صورة الجهاد في سبيله ، فالمتطوعون من المجاهدين الذين ليست لهم مرتبات كافية يستطيعون أن يأخذوا من الزكاة .

و«ابن السبيل» هو المسافر المنقطع عن بلده الذي لا يجد ما يكفيه، بشرط أن يكون سفره في أمر مشروع وليس في معصية .

هذه هي الجهات التي تصرف إليها كل أنواع الزكاة ، ولكن الأفضل في زكاة الفطر — وهي زكاة البدن — أن تعطى للفقراء بوجه خاص . ومعهم المساكين ، لأن الرسول ﷺ قال عن زكاة الفطر إنها طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، وقال عنها وعن الفقراء « أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم » .

* * *

الزكاة وابن السبيل

السؤال : من هو «ابن السبيل» الذي أمر الله تعالى بإعطائه من الزكاة ، وكيف يأخذ هذه الزكاة ؟ وهل هناك شروط لأخذه منها ؟

الجواب :

لقد ذكر الله تبارك وتعالى ابن السبيل في القرآن الكريم أكثر من مرة ، فقال في سورة البقرة : « لَيْسَ البِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ ، ولَكِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ والمَلائِكَةِ والكِتَابِ والنَّبِيِّينَ وآتَى المَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي القُرْبَى واليَتَامَى والمَسَاكِينَ وابنَ السَّبِيلِ والسَّائِلِينَ وَفي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وآتَى الزَّكَاةَ والمُوفُونَ بِعَهْدِهِم إِذَا عَاهَدُوا والصَّابِرِينَ في البَأْسَاءِ والضَّرَّاءِ وحِينَ البَأْسِ ، أولئكَ الذِينَ صَدَقُوا وأولئك هُمُ المُتَّقُون » آية ١٧٧ .

وقال أيضا : « يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم » سورة البقرة آية ٢١٥. وقال في سورة النساء : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً و بالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخورا » آية ٣٦ . وقال في سورة الأنفال : «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسَه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » آية ٤١ . وقال في سورة التوبة : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » آية ٦٠ . وقال في سورة الإسراء : « وآت ذا القربى حقه وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً » آية ٢٦ . وقال في سورة الروم « فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون» آية ٣٨ . وقال في سورة الحشر : « ما أفاء الله على

رسوله من أهل القُرَى فللّه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » آية ٧ .

والسبيل في لغة العرب هو الطريق . والمراد بالسبيل في الآيات السابقة هو الطريق الذي يسلكه المسافر في سفره، والمراد بابن السبيل هو المسافر، وسمي ابن السبيل بهذا الاسم لأنه في العادة يلازم الطريق كملازمة الولد أمه .

وابن السبيل الذي يستحق الأخذ من الزكاة هو المسافر الذي يحتاج في أول سفره أو أثناء سفره إلى معاونة ، وقيل إن ابن السبيل هو المنقطع في السفر، الذي لا يتصل أثناء ذلك بأهل ولا قرابة ، حتى كأن السبيل أبوه وأمه، وهذا هو القول المشهور الراجح. وقيل إن المراد بابن السبيل هو الضيف ، وهذا رأي غير راجح ، لأن الضيفَ له في الإسلام حق آخر هو حق الضيافة ، اللهم إلا إذا تأولنا في معنى الضيف ، فقلنا إن المقصود به هو المار في سفره ،ينزل على قوم يطلب معونتهم على إكمال سفره .

وذهب بعض المفسرين إلى أن «ابن السبيل» يقرب من أن يشمل «اللقيط» لأن اللقيط لا يُعرف له أب ولا أم فكأنه ولد الطريق .

ويلزم لاستحقاق ابن السبيل الأخذ من الزكاة أن يكون سفره في طاعة، كالحج أو الجهاد أو طلب العلم الديني ، أو يكون سفره في أمر مشروع من مصالح الدنيا ، فإن كان السفر لمعصية ، كقطع الطريق ، أو اللهو الباطل أو ارتكاب إثم ، فإنه لا يستحق شيئاً من مال الزكاة .

وابن السبيل يأخذ من مال الزكاة إذا احتاج . سواء بدأ في السفر وهو فقير محتاج ، أو عرّض له الاحتياج خلال السفر ، وهو يعطى ولو كان غنياً قبل السفر ، أو سيكون مستغنياً بعد السفر ، فيعطى المسافر الذي ليست معه كفاية في طريقه ، حتى يبلغ بلده أو مستقره أو ماله ، ويعطى ولو كان له مال في بلد آخر ، وسواء أكان ماله في البلد الذي يتجه إليه أم في بلد آخر .

ولو سافر الإنسان ليرتكب معصية أو أمراً محرما ، ثم أقلع عنه وتاب من

ذلك واستقام وهو ما زال مسافراً ، واحتاج، فإنه يأخذ من الزكاة بعد توبته ما يوصله إلى بلده ، أو ما يوصله إلى موضع أمواله إن كانت في غير بلده .

ولو كان هذا المسافر يستطيع أن يقترض في سفره ما يعينه على إكمال سفره يأخذ أيضا من مال الزكاة ، ولا نضطره إلى الاقتراض. وقد قال بعض الفقهاء إن ابن السبيل إذا عاد إلى بلده وقد بقي معه شيء من مال الزكاة الذي أخذه فإن هذا الباقي يُستر د منه إلى بيت مال الزكاة . والله أعلم .

• • •

الزكاة للمجهود الحربي

السؤال : هل يجوز دفع الزكاة للمجهود الحربي ، اولبيت المال في الدولة إذا تيقنت أن الدولة في حاجة إلى مثل هذه الماديات ؟

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى في سورة التوبة « إنَّما الصَّدَقَاتُ لِلفُقَرَاءِ والمسَاكِين والعامِلين عَلَيها والمُؤلَّفةِ قُلُوبُهم وفي الرِّقَابِ والغَارِمين وفي سَبِيل اللهِ وابنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ والله عليمٌ حكيمٌ » .

وقد قال العلماء والمفسرون إن المراد بقوله تعالى : « في سبيل الله » هو الجهاد والإنفاق في سبيل الله، ويراد بالإنفاق في سبيل الله الإنفاق على إعداد السلاح والعتاد ، وعلى إمداد الجنود المقاتلين بما يحتاجون إليه من تموين أو ذخيرة أو سلاح أو طعام أو غير ذلك .

ومما لا شك فيه أن الدفاع عن الحرمات والمقدسات ، والجهاد في سبيل مقاومة الأعداء ، يعد من الجهاد في سبيل الله ، ولقد قال رسول الله ﷺ «من

قُتِل دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتِل دون عرضه فهو شهيد ، ومن قتل دون قومه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد » ولاشك أن الشهادة هي أعلى مراتب الجهاد في سبيل الله .

ومن هذا نفهم أنه يجوز دفع الزكاة للمجهود الحربي ، والله أعلم .

* * *

زكاة الذهب والفضة

السؤال : **عين الشرع نصاب زكاة الذهب والفضة بعشرين مثقالا للذهب وبمئتي درهم للفضة . ما هو المثقال ، وما هو الدرهم ؟ . هل لهما استعمال الآن ؟ وهل يمكن تحويلهما إلى وحدة أخرى شائعة بين الناس مثل الجرام مثلا ، وإذا لم يمكن تحويلهما فما مقدار العشرين مثقالا والمائتي درهم ؟**

الجواب :

روي عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء — يعني في الذهب — حتى يكون لك عشرون ديناراً. فإذا كانت عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار » .

ومعنى حال عليها الحول : أي مرَّ عليها العام وهي في ملك صاحبها .

وعن زريق مولى بني فزارة أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب إليه حين صار خليفة فقال : خذ ممن مرَّ بك من تجار المسلمين ، فيما يديرون من أموالهم ، كل أربعين ديناراً ، ديناراً ، فما نقص فبحساب ما نقص حتى يبلغ عشرين ، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ، لا تأخذ منها شيئا ، واكتب لهم براءة بما تأخذ منهم إلى مثلها من الحول (أي من العام التالي) .

والدرهم في اللغة هو ما ضُرب من الفضة على شكل مخصوص ، وفي الشريعة هو قدر مخصوص يزن ستة عشر قيراطا ، ولو غير مضروب ،

والدرهم معروف ، وهو يزن ٣,١٢ جرام ، والريال المصري يزن ثمانية وعشرين جراماً ، وعياره الخالص فيه من الفضة $\frac{٤}{٥}$

وفي مذهب الشافعية والحنبلية أن الزكاة لا تجب حتى يكون النصاب تاما من الفضة الخالصة ، وعلى ذلك يكون نصاب الفضة $\frac{٧}{٩}$ ٢٧ ريالاً مصريا ، وهي تساوي $\frac{١}{٢}$ ٥٥٥ قرشاً مصريا .

والمثقال في اللغة : هو كل ما يوزن به ، قليلا أو كثيرا ، وفي الشريعة هو قدر معين يزن $\frac{٦}{٧}$ ٢٢ قيراطا . والدينار هو المثقال ، ونصاب الزكاة في الذهب هو عشرون مثقالا ، أي عشرون دينارا ، ووزنها $\frac{١}{٢}$ ٤٥٧ قيراطا وتساوي $\frac{١}{٢}$ ٢٨ درهما وزنا بالدرهم المصري ،وهي تساوي ١٠,٥ جنيهات مصرية .

وجاء في كتاب « الفقه على المذاهب الأربعة » أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً ، وهو الدينار ، ويساوي بالعملة المصرية أحد عشر جنيها مصريا ، ونصفا وربعا وثمنا ، وقيمة ذلك بالقروش المصرية ١١٨٧,٥ قرشا . وقيمة النصاب بالجنيه الانجليزي اثنا عشر جنيها وثمن جنيه إنجليزي .

وقيمة النصاب بالبنتو خمسة عشر بنتو وخمسا خمس ، وقيمة النصاب من المجر خمسة وعشرون مجرا وثمانية أتساع .

ونصاب الفضة مائتا درهم، وتساوي بالريال المصري ستة وعشرين ريالا مصرياً وتسعة قروش وثلثي قرش ، ويساوي بالقروش المصرية خمسمائة وتسعة وعشرين قرشا وثلثي قرش . فمن ملك نصابا منها وجب عليه إخراج ربع العشر زكاة له ، ولا فرق بين أن يكون الذهب والفضة مضروبين أو غير مضروبين .

وينبغي أن نلاحظ أن المكاييل والموازين تختلف اختلافا ظاهرا وواضحا ، بين عصر وعصر ، وبين قطر وقطر ، وهذا الاختلاف ما زال قائما ومشاهدا ،

وليت المسلمين يعنون ببحث هذا الموضوع كي يتفقوا على توحيد هذه المكاييل أو الموازين، أو على الأقل كي يتفقوا على مقادير ثابتة محددة لأنصبة الزكاة في كل نوع من الأشياء التي تؤدى فيها الزكاة ، حتى يسهل عن طريق المقارنة أن يعرف أهل كل قطر من أقطار الإسلام المقادير التي يلزم إخراجها في الزكاة .

* * *

نقل الزكاة

السؤال : **هل يجوز نقل زكاة المال من بلد إلى بلد ؟ وهل في الزكاة تفضيل للصالحين على غيرهم في أخذها ؟**

الجواب :

الأصل في إخراج الزكاة هو أن تعطى لفقراء البلدة التي يقيم فيها الإنسان، ويوجد فيها ماله ، لأن الرسول ﷺ يقول عن الزكاة : « تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم » . ولكن الفقهاء اتفقوا على نقل الزكاة إلى الذين يستحقونها في بلدة أخرى، إذا لم يوجد في بلدة دافعي الزكاة مستحق للزكاة ، بأن استغنى أهلها كلهم . ومما يدل على ذلك أن عمر بن الخطاب وكّل إلى معاذ بن جبل أن يجمع الزكاة من بعض الجهات، فجمعها معاذ وأرسل بثلثها إلى الخليفة، فكتب إليه الخليفة يقول له: «إني لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردّ على فقرائهم» فرد عليه معاذ يقول: «ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني » أي أنهم قد استغنوا ، وفي العام التالي أرسل إليه معاذ بنصف الزكاة ، وحدثت بينهما مكاتبة كالسابقة ، وفي العام التالي أرسل معاذ إلى الخليفة بالزكاة كلها، ولما راجعه عمر في ذلك قال له معاذ: «ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً » .

وأما نقل الزكاة من بلدة إلى أخرى مع وجود محتاجين مستحقين للزكاة

في البلدة الأولى فإنه غير مباح ، لأنه لو حدث لأدّى إلى بقاء مجموعة من الفقراء دون معونة أو مساعدة .

وفي بعض المذاهب – وهو مذهب الحنفية – أنه يجوز نقل الزكاة من بلدة إلى بلدة أخرى إذا كان للمزكي في البلدة الأخرى أقارب محتاجون، لأن الأقربين أولى بالمعروف ، ولأن القرآن الكريم يقول : « وأُولوا الأرْحَامِ بَعْضُهُمْ أوْلَى بِبَعْضٍ في كِتَابِ الله» ولأن الله تعالى يدعو إلى صلة الرحم. وكذلك يجوز نقلها إذا كان المستحقون في البلدة المنقولة إليها أشد حاجة وفقرا من مستحقي البلدة الأولى . وكذلك يجوز نقلها في هذا المذهب ، إذا كان من هذا النقل فائدة تتحقق لصالح المسلمين، أو كان نقل الزكاة من دار الحرب إلى دار السلام ، أو كان نقلها لطالب علم فقير . أو كان دافع الزكاة قد تعجل بها فأخرجها قبل موعدها .

وكذلك ذهب الإمام مالك رضي الله عنه إلى أنه يجوز نقل الزكاة إذا كانت البلدة المنقولة إليها في ضائقة أو حاجة وقعت بها ، ورأى وليّ الأمر الشرعي أن المصلحة تقضي بنقلها ، وذلك على سبيل الاجتهاد والنظر .

وأما تفضيل بعض الناس على بعض في إعطائهم الزكاة فالأصل أن الزكاة تعطى للمحتاجين وللأصناف الذين ذكرهم الله تعالى في سورة التوبة في قوله: « إنّما الصَّدَقَاتُ للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » . وليس بفرض على دافع الزكاة أن يبحث عن سرائر الناس إذا كانوا مستوري الحال ؛ ولكن إذا علم الدافع للزكاة أن آخذها سيرتكب بها معصية ، أو أنه مجاهر بالفسق ، أو أنه تارك للصلاة، فإنه يحرم دفع الزكاة إليه ، اللهم إلا إذا تأكد الدافع أن إعطاءه الزكاة سيمنعه من المعصية . وفي حديث الرسول ﷺ : « أطعموا طعامكم الأتقياء ، وأوْلُوا معروفكم المؤمنين » . والله أعلم .

أنواع الزكاة

السؤال : **نريد تعريفات محددة لأنواع الزكاة التالية : زكاة البدن — زكاة المحصولات الزراعية — زكاة التجارة ، وغيرها .**

الجواب :

زكاة البدن أو زكاة الرءوس أو زكاة الفطر ، هي الزكاة التي يدفعها المسلم عن نفسه وعن كل من ينفق عليهم ، وموعدها هو آخر شهر رمضان من كل عام ، ومقدارها خفيف يسير ، لأن الكيلة من الحبوب تكفي لزكاة أربعة أشخاص . وبعض المفسرين يرى أنها هي الزكاة التي أشير اليها في قوله تعالى في سورة الأعلى : « قد أفلح من تزكّى » .

وأما زكاة المحصولات الزراعية فهي الزكاة التي يخرجها صاحب الزرع من محصول الارض الزراعية ، إذا بلغ المحصول المقدار المحدد شرعا لإخراج هذه الزكاة ، وهي التي أشير إليها بقول القرآن الكريم : « وآتوا حقه يوم حصاده » . ومن هنا نفهم أن موعد هذه الزكاة يكون بعد جمع المحصول من الأرض . ومقدارها هو العشر (أي نسبة عشرة في المائة) وهذا إذا كانت الأرض التي أخرجت المحصول تُسقى بالراحة ، أي بدون آلة ري كالساقية (أو الوابور) أو ما أشبههما ، وقد أصبح هذا النوع من الزراعة قليلا .

أما إذا كانت الأرض تسقى بوساطة آلة من الآلات فإن المقدار الواجب في المحصول للزكاة حينئذ هو نصف العشر (أي نسبة خمسة في المائة) ، وتؤخذ هذه الزكاة من القمح والشعير والتمر والزبيب والذرة ونحوها من الزروع والثمار .

وهناك أيضا زكاة التجارة ، فقد روى سمرة بن جندب قال : « أما بعد ، فإن النبي ﷺ كان يأمرنا بأن نخرج الصدقة (يعني الزكاة) من الذي نعدّه للبيع » والسبب في ذلك أن عروض التجارة المتداولة للاستغلال تعد نقوداً ، فهي

كالدراهم والدنانير التي تجب فيها الزكاة بشروطها،وقيمة الزكاة في التجارة هي ربع العشر (أي نسبة اثنين ونصف في المائة) .

وهناك زكاة المال ، وهي التي يخرجها الإنسان عن المال الذي يدخره ، وتمضي عليه سنة وهو مدخر ، ومقدار الزكاة هنا هو ربع العشر أيضاً، كما في زكاة التجارة . ولقد جاء في منع زكاة المال قوله تعالى: « والذين يكنِزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشّرهم بعذاب أليم، يوم يُحمى عليها في نار جهنم، فتُكوى بها جِباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنِزون » .

وهناك زكاة الحلي ، وهذه الحلي إنما تجب فيها الزكاة إذا كانت زائدة عن المستوى الذي تعتاده أمثال المرأة مالكة الحلي للتزين ، وفي هذه الحالة تكون زكاة الحلي كزكاة الذهب والفضة ، أي يخرج منها ربع العشر .

وهناك زكاة الحيوان ، بشرط أن يبلغ الحيوان المزكى عنه النصاب ،وأن يمضي عليه سنة ، وأن يكون مرعاه من الكلأ المباح في أكثر العام ، وتكون هذه الزكاة من الإبل والبقر والغنم ، ولمقاديرها أوصاف نجدها مفصلة في كتب الفقه الإسلامي .

* * *

الدَّيْن والزكاة

السؤال : **شخص يوجد عنده مقدار من المال يستحق إخراج الزكاة عنه ، ولكن هذا الشخص مدين ، فهل يجوز له دفع الدَّين عليه قبل إخراج الزكاة ؟**

الجواب :

الزكاة فريضة إسلامية ثابتة بالكتاب والسّنة والإجماع ، وهي تجب على الإنسان المالك للنصاب ، وفي زكاة المال لا تجب الزكاة في نصابه إلا إذا مر

عليه عام هجري ، وهو ما يعبَّر عنه في الفقه الاسلامي بقولهم : أن يحول عليه الحول. ولكن الفقهاء قالوا أن الشخص إذا كان عنده مال يستحق إخراج الزكاة عنه ، ولكنه مدين ، فإنه يبدأ أولا بقضاء الدين الذي عليه، فإن بقي شيء بعد وفاء الدَّيْن ، واستحق إخراج الزكاة فانه يُخْرج عن هذا الجزء الباقي فقط ، وإن بقي شيء لا يستحق إخراج الزكاة عنه لم يُخرج شيئا ، وكذلك إذا لم يبق شيء إطلاقا بعد وفاء الدَّين .

والسبب في ذلك هو أن المالك المدين لا يعد غنياً أو قادراً أو مالكاً، إذ أن المال الموجود في يديه قد صار مستحقا للدائنين، والرسول ﷺ يقول: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى » والغنى غير متحقق في هذه الحالة ، وكذلك قال ﷺ في شأن الزكاة : « تؤخذ من أغنيائهم ، وتُردُّ على فقرائهم». وكذلك قال الله تبارك وتعالى لرسوله ﷺ : « خُذْ مِنْ أمْوَالِهم صَدَقَةً » وكلمة « أموالهم » تدل على أنهم مالكون لها متصرفون فيها ، وعند وجود الدَّيْن في مال الإنسان لا يكون مالكاً له حقيقة .

وهذا الحكم يُطَبَّق سواء أكان الدَّيْن الذي في ذمة الإنسان دَيْناً للعباد. كما في حالات الاقتراض ووجوب مال في ملك الإنسان لغيره من الناس، أو كان الدَّيْن لله عز وجل ، كما في النذور والكفّارات ، وذلك لأن الرسول ﷺ يقول « دَيْن الله أحقُّ بالقضاء » .

ومن هذا نفهم أن الشخص المسئول عنه يبدأ أولاً بقضاء دينه الذي عليه كله فإن بقي من ماله بعد ذلك قدر يبلغ النصاب ، فإنه يزكّي عن هذا القدر فقط ، وإن بقي بعد قضاء الدَّيْن ما لا يبلغ حدَّ النصاب ، أو لم يبق شيء إطلاقاً ، فإنه لا يكون مأموراً باخراج الزكاة في هذه الحالة . والله تعالى أعلم .

• • •

زكاة الفطر

السؤال : ما هي زكاة الفطر ؟ ومتى شرعت ؟ وما مقدارها ؟

الجواب :

زكاة الفطر هي الزكاة التي تعود المسلمون إخراجها في آخر شهر رمضان المبارك ، وإنما سميت زكاة الفطر لأنها تجب بالفطر في آخر رمضان، وهي غير زكاة المال والزرع والتجارة . وقد تسمى زكاة الفطر « زكاة الرؤوس » وذلك لأنها تجب على كل فرد من المسلمين ، ذكراً كان أو أنثى ، صغيراً كان أو كبيرا . ويروى أن القرآن الكريم قد أشار إليها في قوله : « قد أفلح من تزكّى،وذكر اسم ربه فصلى » . ولقد جاء في الحديث المتفق عليه أن عبد الله بن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر في رمضان صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والكبير والصغير من المسلمين » .

ولقد شرعت زكاة الفطر مع صوم رمضان في سنة واحدة ، وهي السنة الثانية بعد الهجرة ، وكان ذلك في شعبان من هذه السنة كما شرع الصوم فيه أيضا. والحكمة في مشروعيتها أنها أولاً نوع من استكمال التطهير للصائم، فقد يعرض له في أثناء صومه شيء من التقصير ، أو هنة خفيفة من الهنات، فتأتي زكاة الفطر لتكون جبراً للنقص وتطهيراً لما عرض . وهي ثانياً لون من المعاونة المادية الميسورة للفقراء والمحتاجين، وكأن دفعها نوع من الاستجابة العملية لهدف من أهداف الصيام ، وهو إشعار الصائم بما يتعرض له المحروم أو المحتاج من شدة الحرمان . وهي ثالثاً معوان على أن يستقبل المستضعفون مناسبة العيد وعندهم لون من الاقتدار المالي على المشاركة فيه بالفرحة والبهجة. ولقد قال عبد الله بن عباس : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطُعمة للمساكين . من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » . أي شرع الله تعالى

هذه الزكاة لتكون تطهيراً للصائم مما قد يكون حدث منه من كلام لغو أو فعل لا فائدة فيه أو قول فيه فحش ، وشرعها كذلك لتكون طعاماً للمحتاجين ، فمن أخرجها قبل صلاة العيد فقد صادف وقتها ، وكانت زكاة عنه ، ومن قصر فأخرها إلى ما بعد صلاة العيد فهي تعد صدقة من الصدقات .

ومقدار الزكاة هو صاع من غالب قوت البلدة التي يعيش فيها الإنسان أي من جنس الحبّ الذي يعتاد الناس أكله في أكثر أيام السنة كالذرة أو القمح أو الشعير أو نحوه ، والكيلة المصرية تكفي لأربعة أشخاص تقريبا ويجوز دفع هذه الزكاة نقوداً ، ومن الخير أن يزيد الإنسان فيها قليلاً ، حتّى يتأكد أن المقدار المطلوب قد تحقق فعلا .

وهذه الزكاة تجب على من يقدر على دفعها ، بأن كان عنده نصاب الزكاة أو كان لديه ما يزيد عن حاجته وحاجة من ينفق عليهم يوم العيد وليلته ، ويدفع الإنسان هذه الزكاة عن نفسه ، وعن كل من تلزمه نفقته كالزوجة والأولاد الصغار والخدم ونحوهم .

ويجوز إخراج زكاة الفطر في أي يوم من أيام رمضان ، ولكن تأخيرها إلى آخره أفضل ليكون العيد قريباً . ولذلك قال فريق من الفقهاء إنه يجوز إخراج هذه الزكاة في اليومين الأخيرين من رمضان ، وإذا أخرها وجب عليه ان يدفعها ليلة عيد الفطر قبل صلاة العيد ، ولا يجوز تأخيرها عن ذلك لأن الرسول ﷺ أمر بأن تؤدى زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى صلاة العيد .

وتصرف زكاة الفطر للذين ذكرهم الله تعالى في قوله: « إنما الصّدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليمٌ حكيم ». ولكن الفقراء والمساكين أولى الأصناف بأخذ هذه الزكاة، فقد قال الرسول عنهم : « أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم» . وهو يريد يوم العيد الذي ينبغي أن تشيع الفرحة فيه بين الجميع .

* * *

زكاة الفطر

السؤال : زكاة الفطر هل تكون على أفراد العائلة فقط ، أو تشمل الخدم والشغالة ؟ وما مقدار الزكاة على كل واحد ؟

الجواب :

الزكاة تجب على المسئول عن العائلة، فيدفعها عن نفسه وعن أولاده الصغار البنين ، وعن بناته ولو كنّ كبيرات ما لم يتزوجن، لأن هذه الزكاة تسمى « زكاة الرؤوس » ، فتكون على كل فرد من الأسرة ما دام رب العائلة مسئولاً عن الإنفاق عليه ، وهذا يشمل أيضاً الخدم والشغالين ما داموا يقيمون مع الأسرة ويأكلون معها، لأنهم في هذه الحالة سيعدّون ضمن الأسرة، باعتبار أن رب الأسرة ينفق عليهم ، ولكن لو وجد خادم أو شغال يعمل للأسرة بعض الوقت في مقابل أجر ، ولا يقيم معها، ولا يأكل معها، وليست مسئولة عن الإنفاق عليه ، فإن رب الأسرة لا يكون مسئولا عن إخراج الزكاة لهذا الشخص .

والأصل في الزكاة أن كيلة الذرة تكفي لزكاة أربعة أشخاص إذا أضيف إليها مقدار قليل من الذرة . ويمكن أن نقول أن قيمة الزكاة بالنقود الآن للفرد الواحد تبلغ حوالي ثلاثة عشر قرشا مصرياً (ما يعادل ليرة لبنانية) . وإن قدر الإنسان على شيء من الزيادة وفعل ذلك راضياً كان له مزيد من الأجر والثواب . والله لا يضيع أجر من أحسن عملا .

* * *

مانع الزكاة

السؤال : ما رأي الاسلام في الشخص الذي لا يزكي عن ماله ، وإذا نُصح بالزكاة قال : الزكاة واجبة على الغني الذي يملك مثلا ثمانين مليونا من الدنانير ، غير أنني لا أملك غير عشرة مليون دينار ؟ !

الجواب :

الزكاة ركن من أركان الاسلام ، وقاعدة من قواعده ، وفرض من فروضه ، فمن أنكرها وجحدها فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ ، ومن أهملها وتركها ولم ينكرها فهو مذنب فاسق ، ويجب على ولي الأمر أن يأخذ منه الزكاة بالقوة .

وقد ثبتت فرضية الزكاة بالقرآن والسنة والاجماع ،فقال القرآن الكريم: «خُذْ مِنْ أموَالهم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وتُزَكِّيهِمْ بِهَا » وقال: « وأقِيموا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكَاةَ » وقال : « فإنْ تَابُوا وأقَامُوا الصَّلاةَ وآتَوا الزَّكَاةَ فإخْوانُكُم في الدِّين » . وقال: « الذّينَ إن مكّنّاهُمْ في الأرْضِ أقَامُوا الصَّلاة وآتوا الزكاة » .

ويقول الرسول ﷺ : « بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا » . ويقول أيضا : « إن الله فرض على أغنياء المسلمين من أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم » .

وزكاة المال تجب على الإنسان إذا ملك نصابها فائضاً عن حاجياته الضرورية وحاجات من تلزمه نفقتهم ، ومر على هذا النصاب عام وهو في حيازة مالكه ، وأقل نصاب الذهب عشرون دينارا ، وأول نصاب الفضة مائتا درهم .

وعلى هـــذا نفهم أن الذي يقول أن الزكاة لا تجب إلا على من كان يملك مثلا ثمانين مليوناً من الدنانير ، إما أن يكون جاهلاً ، وإما أن يكون ساخراً. فإن كان جاهلاً فعليه أن يعلَّم ، وإن كان ساخراً فمن حقه أن يؤدَّب .

والملاحظ في دنيا المسلمين أن أكثرهم قد عطلوا فريضة الزكاة، فعطلوا سبباً شرعياً جليلاً يحقق تنفيذه قاعدة من أهم قواعد العدالة الاجتماعية والتكافل المادي بين المسلمين .

* * *

الصدقة على الميت

السؤال : هل تصل الصدقة إلى الميت إذا كان له آراء تعارض بعض أحكام الشريعة ؟

الجواب :

اتفق الفقهاء على أن الميت المسلم ينتفع بما كان سبباً فيه من أعمال الخير والبر في حياته ، حيث قال رسول الله ﷺ : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » كما قال : « إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعـــد موته ، علماً علمه ونشره ، أو ولداً صالحا تركه ، أو مصحفاً ورَّثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً أكراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته ، تلحقه من بعد موته » .

وقد يقوم الحي للميت بعمل يكون استدراكاً لواجبٍ فات الميت أداؤه ، فإذا أدّاه الحي أفاد الميت ، وذلك كالصوم، فقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقال له : يا رسول الله ؛ أمي ماتت وعليها صوم شهر ؛ أفأقضيه عنها ؟ قال : «نعم فدَيْن الله أحق أن يُقْضى » .

وكالحج ، فقد جاءت امرأة إلى النبي فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : « حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دَيْن أكنتِ قاضيته ؟ اقضوا فالله أحق بالقضاء » .

وإذا كان هناك تعارض بين رأي الميت وبعض الأحكام الدينية، فقد يكون هذا الحكم موضع خلاف ، أو تتعدد فيه الآراء، أو يتعلق بفرع من الفروع ، وفي هذه الحالة لا نستطيع أن نقول إن هذا الشخص خارج عن الإسلام ، وما دام مسلماً فإن أحكام الاسلام تجري عليه كما تجري على غيره من المسلمين .

ولكن لو أنكر الشخص أصلا من أصول الإسلام ، أو جحد قاعدة من

قواعده ، أو أنكر ما ثبت من الدين بالضرورة فإنه في هذه الحالة يكون خارجاً عن الاسلام حتى يتوب ويرجع .

ومن المعلوم أن الشخص الكافر لا ينتفع بقليل أو كثير من الأعمال التي يعملها الحيّ له والله تبارك وتعالى يقول : « إنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ بِهِ ، ويَغْفِرُ مَا دون ذلِكَ لِمَنْ يَشَاء » .

• • •

وظيفة جمع الضرائب

السؤال : **أيهما أكثر عند الله ثواباً أو قبولا : وظيفة الجمارك أو تحصيل الضرائب في الأسواق ؟**

الجواب :

ليس هناك كبير فرق بين وظيفة تحصيل القيمة المستحقة على البضائع في الجمارك ، ووظيفة تحصيل الضرائب في الأسواق . لأن كلاً من الوظيفتين فيها تحصيل أموال مستحقة للدولة ، وفيها جمع ضرائب ، وما دامت هذه الضرائب مشروعة ، ولا ظلم فيها ، وما دام ولي الأمر الشرعي قد أمر بجمعها للمصلحة العامة ، وفي حدود المباح شرعاً ، فإن الوظيفة تصبح عملا مشروعاً ، يثاب عليه القائم به ، إذا راعى فيه الإخلاص والأمانة والعدل ولم يخرج به عن حدوده المشروعة المباحة .

ويمكن قياس الموظفين الأمناء في هذه الأعمال على صنف « العاملين » على الزكاة ، وهم الذين يوليهم الإمام أو نائبه مهمة جمع الزكاة من الأغنياء ويسمون أيضاً « الجباة » ، أو يوليهم لحفظها . وقد ذكر الفقهاء أن العامل على جمع الزكاة يجوز له أن يأخذ أجرته منها ، وقد جاء في كتب السنة أن ابن السعدي المالكي قال : استعملني عمر على الصدقة (أي جمع الزكاة) فلما فرغتُ منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة (أي أجرة) فقلت : إنما عملت لله . فقال :

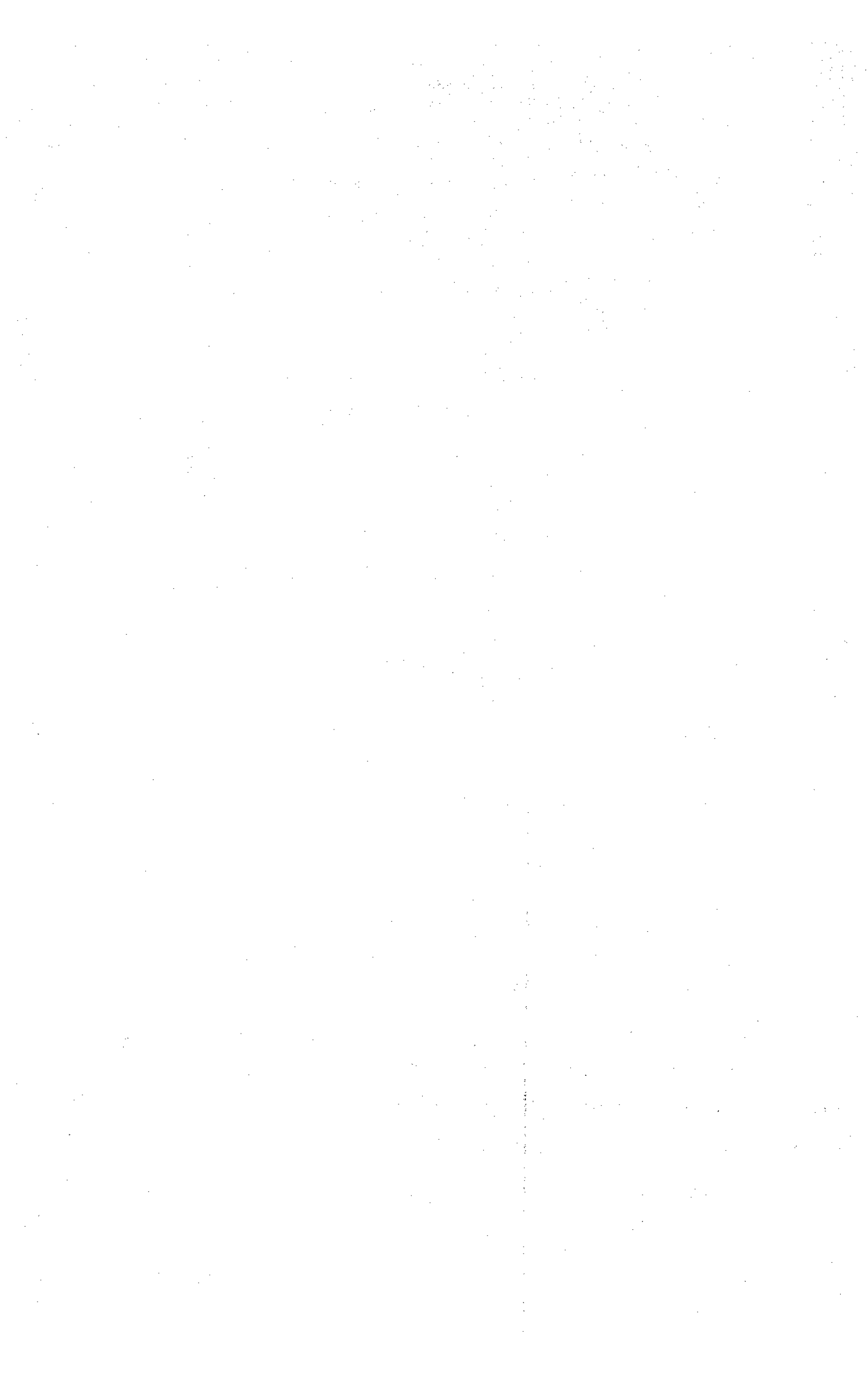
خذ ما أعطيت ، فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ ، فعمّلني (أي أعطاني أجراً)، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ : « إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكُلْ وتصدّق » .

ويظهر أن السائل يتخوف من هذين العملين أو أحدهما ، وهو تحصيل الضرائب من الأسواق. لأنه ربما قرأ بعض النصوص الدينية التي ذمّت مثل هذه الأعمال في الماضي ، مثل الحديث الذي يقول : « لا يدخل الجنّة صاحب مكس » والمكس هو الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشّار ، وقد قال العلماء إن المقصود هنا هو ما كان قائماً على الظلم والبغي والأخذ دون حق . وقد كره بعض السلف هذا العمل خوفا من الزيادة أو النقصان في الأخذ والترك. ولكن ما دام القائم بالعمل أميناً، وينفذه في حدود ما أباحه الله، دون عدوان أو طغيان فإنه لا يكون مكروهاً ولا محرماً .

وقد نص العلماء كذلك على أن المماكسة المحرمة هي مماكسة الظالمين من الحاكمين ، وهي ما كانوا يأخذونه من أموال الناس بلا حق

وكذلك جاء نهي عن أخذ العشور ، ولكن النهي متعلق بالعشور التي كان الملوك يأخذونها ظلماً وعدواناً من الناس، كما ذكر الإمام ابن الأثير في كتابه « النهاية » . وقد روى الحديث الذي يقول : « إن لقيتم عاشراً فاقتلوه » ثم شرحه بقوله: «أي إن وجدتم من يأخذ العشر على ما كان يأخذه أهل الجاهلية مقيماً على دينه فاقتلوه ، لكفره أو لاستحلاله ذلك إن كان مسلماً وأخذه مستحلاً وتاركاً فرض الله وهو ربع العشر (يعني الزكاة) ؛ فأما من يعشُرهم على ما فرض الله فحسن وجميل ، وقد عشر جماعة من الصحابة للنبي ﷺ وللخلفاء من بعده » .

ونفهم من هذا أنه ما دام العمل حلالاً مباحاً، وما دام صاحبه يؤديه بأمانة وإخلاص وعدل ، فإنه يثاب عليه سواء أكان في الجمارك أم في الاسواق .



الحج



متى وكيف يكون الإحرام

السؤال : متى وكيف يبدأ الاحرام بالنسبة للرجل ، وبالنسبة للمرأة ؟ وهل يمكن السفر إلى جدة دون إحرام ، ثم يكون الإحرام هناك،ويعقبه التوجه إلى مكة للحج ؟

الجواب :

الحج أحد أركان الاسلام ، وهو خاتمة قواعد الإسلام الخمس التي ذكرها الرسول ﷺ في قوله : « بُني الاسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا » .

والحج مفروض على المرأة كما هو مفروض على الرجل ، لأن الله تبارك وتعالى يقول في سورة آل عمران : « ولله علَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَن استَطاعَ اليهِ سَبِيلا ». وكلمة « الناس » في هذه الآية الكريمة تشمل الذكر والأنثى . والإحرام فرض على المرأة كما أنه فرض على الرجل ، والإحرام هو نيّة الانسان على أن يقوم بالحج ، لأن الأعمال بالنيات كما قال رسول الله ﷺ . فإذا أرادت المرأة أن تُحْرِم قامت بتنظيف جسمها بالاستحمام، أو على الأقل بالوضوء ، حتى ولو كانت حائضا ، وقد رُوي عن السيدة عائشة أن أسماء بنت عميس نَفِست وولدت محمد بن أبي بكر ، عند شجرة في مكان يسمى « ذا الحليفة » ، وكان النبي ﷺ يحرم من عند هذه الشجرة ، فأمر النبي أبا بكر بأن يأمرها بأن تغتسل وتُهِل، أي تردد كلمات التلبية ، وهي: «لَبّيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » . والفرق بين المرأة والرجل في هذه التلبية أن الرجل يرفع بها صوته ، وأما المرأة فإنها تُسمِع نفسَها فقط .

ويسنّ للمحرم الرجل أن يلبس إزاراً في وسطه ، ورداءً على كتفيه ، وأما المرأة فتلبس ملابسها العادية، وتكشف وجهها وكفيها ، ويسن التطيب قبل

الإحرام للرجل والمرأة ، ولا يضر بقاء لون الطيب بعد الإحرام ، فقد قالت السيدة عائشة ، رضي الله عنها : كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة ، فنضمِّدُ (أي نمسح) جباهنا بالسُّد المطيِّب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها ، فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا (والسُّد – بضم السين – نوع من الطيب) .

ويستحب للمرأة الخضاب للإحرام ، كما يستحب للرجل والمرأة أن يصليا ركعتين بنية سُنة الإحرام ، ويقرآ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة « قُـل يَا أيُّها الكافِرُون » وفي الثانية سورة « قُلْ هُوَ اللهُ أحد » .

والإحرام يجب أن يكون عند الميقات ، لأن الرسول ﷺ قال : « لا تجاوزوا الميقات إلا بإحرام » . والمواقيت هي أماكن حددها الدين للإحرام عندها ، وهي خمسة أماكن : الأول « ذو الحُلَيْفة » وهو موضع في الجنوب الغربي للمدينة ، بينه وبين مسجد المدينة ثمانية عشر كيلومتراً ، وهذا ميقات أهل المدينة وكل من يمر به . والثـاني « ذات عِرْق » وهو موضع في الشمال الشرقي لمكة ، على بُعد أربعة وتسعين كيلومتر منها ، وهذا ميقات أهل العراق وكل من يمر به . والثالث « جُحْفة » وهي قرية في الشمال الغربي لمكة على بُعد سبعة وثمانين ومائة كيلومتر منها ، وكانت على ساحل البحر الأحمر الشرقي ، ولكنها اندرست الآن وذهبت معالمها ، وهي ميقات لأهل مصر والشام ومن يمر عليها ، والناس يحرمون الآن من « مدينة رابغ » في شمالها احتياطاً . والرابع « قَرْن المنازل » وهو جبل شرقي مكة على بعد أربعة وتسعين كيلومتر منها ، وهو ميقات أهل نجد ومن سلك طريقهم . والخامس « يَلَمْلَم » وهو جبل جنوب مكة ، على بعد أربعة وتسعين كيلومتر منها ، وهو لأهل اليمن ومن يسلك طريقهم . وقد حدد النبي هذه المواقيت فيلزم التقيد بها . ويجوز أن يحرم الرجل والمرأة قبل بلوغ الميقات ، وذلك أحوَط .

ومن هذا نفهم أنه يحرم على الإنسان إذا كان ميقاته هو « رابغ » أن يتجاوز هذا الميقات بلا إحرام ، ثم ينزل « جدة » ثم يحرم منها بعد ذلك ، وطاعة الرسول ﷺ واجبة : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » .

الإحرام قبل الميقات وبعده

السؤال : **هناك حجاج آسيويون قصدوا الحج عن طريق البحر ، ومعظمهم لا يعرف أين تقع « يلملم » ، وبعضهم في غيبوبة أو مرض بسبب هياج البحر ، وليس أمامهم إلا «جدة» ليستطيعوا فيها الإحرام ، ولذلك أحرموا من منطقة جدة بالذات ، فهل يصح حجهم ؟ وهل يجوز اتخاذ جدة ميقاتاً دولياً بدلاً من يلملم ؟**

الجواب :

من أركان الحج الإحرام ، والإحرام يكون عند أمكنة محدّدة ، بيّنها رسول الله ﷺ ، وهذه الأماكن تسمى « المواقيت المكانية » ، والمواقيت جمع ميقات، والميقات المكاني هو المكان الذي يُحرم عنده من يريد الحج أو العمرة،وهذه الأماكن هي: ــ ذا الحليفة، ومنه يحرم أهل المدينة ومن جاء من من جهتها ــ والجحفة لأهل الشام ومن جاء من جهتها ، وقد قام مقامها « رابغ » لأن الجحفة قد ضاعت معالمها ــ وقرن المنازل لمن جاء من أهل نجد أو من ناحيتها ــ وذات عرق لأهل العراق ومن جاء من جهتهم ــ ويلملم لأهل اليمن ومن جاء من جهتهم .

ولا يجوز لحاج أو معتمر أن يتجاوز هذه المواقيت وهو متجه نحو مكة دون إحرام ، ما دام ينوي الحج أو العمرة . وقال جمهور الفقهاء إن من يتجاوز الميقات دون إحرام متعمداً يكون آثماً ، ويلزمه دم ، أي يجب عليه أن يذبح شاة عند الحرم لوجه الله تعالى ، وقد روى ابن عباس ما يفيد ذلك .

وقال الإمام ابن حزم إن من كان لا يمر في طريقه بشيء من المواقيت المذكورة ، فإنه يحرم من حيث شاء براً أو بحراً .

ومعنى هذا أن هؤلاء الحجاج إذا مروا على مكان الميقات ولم يُحْرِموا فإنهم يكونون قد ارتكبوا أمراً محرماً ، ولو كان المرور في حالة نوم طويل أو

غثيان بحر أو إغماء أو نسيان ، فلا إثم عليهم ، لأن القرآن الكريم يقول : « لا يُكلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا » ويقول : « وما جَعَلَ عَلَيْكم في الدين من حرَج » . وقد عرفنا أنه في حالة تجاوز الميقات بلا إحرام يجب على الحاج أن يذبح ذبيحة حينما يصل الحرم ، وعليه أن يسارع بالإحرام .

ويمكن لمن يريد الحج أن يحرم قبل الأماكن المحددة شرعاً للإحرام ، وهي التي تسمى «المواقيت» ، ويجوز له أن يحرم حتى من بيته ، ما دام يحافظ بعد الإحرام على ما يلزمه، ويبتعد عن محظوراته، بل قال بعض الأئمة أن ذلك أفضل ، لما روته أم سلمة عن رسول الله ﷺ قال : « من أهلَّ (أي حرم) من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام وجبت له الجنة » . فالمسلم الذي يحرم من القدس عاصمة فلسطين – ردها الله على العرب والمسلمين– ويؤدي الحج فذلك سبب كبير لقبول الله .

ويمكن لأمثال هؤلاء الحجاج أن يحتاطوا فيُحْرموا قبل الميقات بمدة كافية ، حتى لا يتعرضوا لعوامل توقعهم في ذلك التأخير ، ومهما كان الأمر فإن عجزهم عن الإحرام في مكانه الطبيعي ، لنسيان أو غثيان أو إغماء لا يفوِّت عليهم الحج ، وبمجرد استطاعتهم يحرمون ويمضون في حجتهم، وليتقربوا إلى الله بذبيحة يذبحونها إن استطاعوا . والله هو ذو الفضل العظيم .

* * *

الاستدانة للحج

السؤال : بعض الناس لا يجدون قدرة على الحج لعدم وجود مال عندهم فيستدينون ليحجوا . فهل هذا جائز شرعا ؟

الجواب :

الحج لا يجب على الإنسان إلا إذا كان متمكناً من أدائه بتوافر النفقة والزاد ووسيلة الانتقال وأمن الطريق ، وما إلى ذلك ، والله تبارك وتعالى يقول :

« ولله على النَّاس حجُّ البَيتِ مَن استَطاعَ إليه سَبيلا » ، وعلى هذا فليس هناك ما يُلزم الشخص الذي لا يجد مالاً للحج ، بأن يستدين من الغير ليحج ، وقد قال الله تعالى في سورة التوبة : « ليسَ على الضُّعفاء ولا على المرضَى ولا على الَّذينَ لاَ يَجِدُونَ ما يُنْفِقُونَ حَرَجٌ ، إذا نَصَحُوا لله ورَسولِه ، ما على المُحْسِنينَ مِن سَبيلٍ ؛ واللهُ غَفورٌ رَحيم. ولاَ على الَّذينَ إذا ما أتَوكَ لِتَحملَهم قُلتَ لا أجِدُ ما أحْمِلكُم عَلَيه ، تَولَّوْا وأعيُنُهم تَفيضُ مِنَ الدَّمعِ حَزناً ألاَّ يَجدوا ما يُنفِقُون » آيتا ٩١ و ٩٢ .

ونفهم من هاتين الآيتين أن الجهاد لا يجب على من لا يجد نفقته ، ويقاس الحج على الجهاد كما قال الفقهاء ، فلا يجب الحج إلا على من يجد النفقة .

ولقد روى البيهقي عن عبد الله بن أبي أوفى قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل لم يحج ؛ أيستقرض للحج ؟ قال : لا .

وجاء في كتاب « المهذب » أن الإنسان إذا كان معه مال يستطيع أن يحج به، ولكنه يحتاج إلى هذا المال ليدفعه في دَيْن عليه، لم يجب عليه الحج سواء أكان هذا الدَيْن حالاً أو مؤجلا ، لأن الدَّيْن الحالّ يحتاج إلى تأديته على الفور ، والحج واجب على التراضي ، فيقدَّم أداء الدَّيْنَ على أداء الحج ؛ وإذا كان الدين مؤجلا ، فإنه سيحل عند موعده ، فلو أنفق المدين ما معه على الحج فلن يجد ما يقضي به الدين .

وإذا احتاج الإنسان إلى المال الذي عنده لبضاعة يتاجر فيها حتى يحصل منها على ما يحتاج إليه من نفقته ، فإنه لا يلزمه الحج ، لأنه محتاج إلى هذا المال ، وكذلك إذا احتاج إلى المال الذي عنده لمسكن يلزمه ، أو خادم يحتاج إلى خدمته ، لا يلزمه الحج ، وكذلك إذا كان عنده مال ولكنه محتاج إلى الزواج ليصون به نفسه لم يلزمه الحج .

بل جاء في مذهب الشافعية ما يفيد أنه لو قدَّم شخص إلى آخر مساعدة من غير عوض لها ، ليقوم بالحج ، فإن الشخص الذي قُدِّمت إليه هذه المساعدة

لا يلزمه قبولها ليحج منها ، لأن عليه في قبول هذه المساعدة مِنّة ، وفي تحمل المنة مشقة ، اللهم إلا إذا كان مقدم المساعدة هو ولد من يريد الحج ، لأنه لا مِنّة بين الولد ووالده .

وهذه النصوص كلها تؤكد أنه ليست هناك ضرورة تدعو إلى الاستدانة للقيام بفريضة الحج .

• • •

الحائض والحج

السؤال : **سيتفق وقت وصولي مكة في أثناء الحج وقت نزول الطمث ومن أعمال الحج طواف الوصول ، فهل يجوز أن أطوف وأنا غير متطهرة ؟**

الجواب :

ينبغي أن نعرف أولاً أن طواف الوصول هو طواف القدوم ، ويسمى طواف التحية ، أو طواف اللقاء ، وهو الطواف الذي يقوم به الحاج عقب دخوله مكة المكرمة مباشرة وهو محرِم ، وهذا الطواف سُنة عند جمهور الفقهاء ، فقد ذهب إلى ذلك الأئمة الثلاثة الشافعي وأحمد وأبي حنيفة رضي الله عليهم أجمعين ، وذلك لأنه تحية للكعبة ، فهو كتحية المسجد ، وتحية المسجد — غير مسجد الكعبة — ركعتان ، وهما سُنة ، وقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت .

وهذا الحديث المروي عن عائشة يدلنا على أن تحية المسجد الحرام هي الطواف ، ويقاس هذا الطواف على تحية المسجد فيكون سنة ، فلو ترك الإنسان هذا الطواف لا يأثم ولا يُعاقب ، ويصح حجه ، وخصوصاً إذا تركه لعذر .

وذهب الإمام مالك إلى أن طواف القدوم — وهو طواف الوصول — واجب على من قدم مكة محرماً بالحج من خارج الحرم ، ولو كان مقيما بمكة ثم خرج إليه . وأما من أحرم بعمرة ، أو أحرم بالحج من الحرم ، فليس عليه طواف قدوم ، كما لا يجب على ناسٍ ولا حائض ولا نفساء ولا مغمى عليه ولا

مجنون ، حيث بقي عذرهم بحيث لا يمكنهم الاتيان بطواف القدوم . كما أن هذا الطواف لا يجب على من زاحمه الوقت وضاق عليه بحيث يخشى فوات الحج إذا تشاغل بطواف القدوم .

ومن هنا يمكن للسائلة ألا تخاف ولا تخشى شيئا ، لأنها تستطيع أن تترك الطواف عند دخولها مكة ، ويمكنها أن تنتظر حتى تنتهي حالتها الخاصة وهي حالة « الطمث » ثم تغتسل وتتطهر ، ثم يباح لها الطواف بعد ذلك .

ولقد روى الإمام أحمد والترمذي وأبو داود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « إن النفساء والحائض تغتسل وتُحْرِم ، وتقضي المناسك كلها (أي كل أعمال الحج) غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر » . ومن هذا الحديث الشريف فهم الفقهاء بالاجماع أنه يجب في الطواف حول الكعبة أن يكون الطائف طاهراً من الحدث والنجس ، فيحرم طواف المحدث حدثاً أصغر ، وهو غير المتوضيء ، كما يحرم طواف المحدث حدثا أكبر ، وهو الجنب والحائض والنفساء . ولقد قال الحديث السابق عن المرأة : « حتى تطهر » والمقصود بالتطهر هنا انتهاء حالة الحيض والاغتسال منه بعد انتهائه ، وقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ النبي ﷺ وأنا أبكي (وكان ذلك في أثناء حجها مع النبي) فقال ﷺ : أنَفِسْتِ ؟ (يعني الحيضة) قالت : نعم . قال : إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج ، غير ألاّ تطوفي بالبيت (يعني الكعبة) حتى تغتسلي .

وهذا الحديث صريح في إفادته أن المرأة في حالة الحيض أو النفاس لا يجوز لها أن تطوف حول الكعبة حتى ينقطع الدم وتغتسل ، فإذا جاءتها هذه الحالة في أول أيام الحج ، فإنها تعمل كل أعمال الحج ما عدا الطواف حول الكعبة ، وسيكون أمامها — في العادة — متسع حتى تنتهي حالتها الطارئة ، وتتمكن من أداء الطواف ، وخصوصا الطواف الذي هو ركن من أركان الحج ، وهو الذي يسمى « طواف الإفاضة » ، ويسمى طواف الزيارة — يعني زيارة مكة — وهو الذي يكون بعد الوقوف بعرفة ، ويبدأ وقته عند طلوع فجر يوم النحر ، وهو اليوم العاشر من شهر ذي الحجة .

وإذا جاءت حالة الحيض للمرأة في أواخر أيام الحج ، فعليها أن تنتظر حتى تنتهي ثم تطوف طواف الإفاضة ، ليتم حجها . ويجوز لها أن تستخدم دواء ليمتنع حيضها حتى تستطيع الطواف . وقد سئل ابن عمر عن المرأة تشتري الدواء ليرتفع حيضها لتنفر ، فلم ير به بأساً ، ووصف لهن ماء الأراك . والله تعالى هو الموفق للصواب .

* * *

الحائض ووقفة عرفات

السؤال : **ما رأي الدين إذا حلت وقفة عرفات بالنسبة إلى النساء إذا كن غير طاهرات لوجود طمث أو نفاس أو ولادة ؟ وماذا يفعلن في تلك الحالة بالنسبة لوقوفهن فوق عرفات ؟ وماذا يقلن حينئذ ؟**

الجواب :

الوقوف على عرفة في اليوم التاسع من شهر ذي الحجة هو أهم ركن في أعمال الحج ، ولذلك قال رسول الله ﷺ : « الحج عرفة ». وعرفة جبل في وسطه وادٍ يقع بين المزدلفة والطائف على مسافة من مكة المكرمة ، ويتحقق الوقوف بعرفة إذا وُجد الإنسان في أي جزء من أجزاء هذا الوادي : محرماً ، واقفاً أو راكباً أو قاعداً أو مضطجعاً، وإذا لم يقف الحاج بعرفة أو لم يوجد فيه، فإنه يكون قد فاته الحج ، ويجب عليه أن يعيده في موسم لاحق .

ويسن للوقوف على عرفة الاغتسال — وهو الاستحمام — ولكن المرأة تستطيع إذا كانت في حالة الحيض أو النفاس أو الولادة أن تقف على عرفات ، لأن الطهارة من الحدث ليست شرطاً للوقوف على عرفات ، ولأن رسول الله ﷺ أخبر في حديثه الصحيح أن الحائض أو النفساء تستطيع أن تؤدي كل أعمال الحج ، إلا الطواف حول الكعبة ، وهي تطوف بعد أن تنتهي حالتها وتتطهر .

ويمكن للمرأة الحاجة — وهي في حالتها الخاصة هذه — أن تدعو وهي فوق عرفات بالدعاء المأثور في هذا المجال وهو : « لا إله إلا الله وحده ،

لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي صدري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، اللهم اشرح لي صدري ، ويسّر لي أمري ، وأعوذ بك من وساوس الصدر ، وشتات الأمر ، وفتنة القبر . اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل ، وشر ما يلج في النهار ، وشر ما تهب به الرياح ، ومن شر بوائق الدهر (أي مهلكاته) ».
وكذلك الدعاء المأثور الآخر ، وهو :

« اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً ، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني رحمة أسعد بها في الدارين ، وتُب عليَّ توبة نصوحا ، لا أنكثها أبداً ، وألزمني سبيل الاستقامة ، لا أزيغ عنها أبداً ؛ اللهم انقلني عن ذل المعصية إلى عز الطاعة ، واكفني بحلالك عن حرامك ، وأغنني بفضلك عمّن سواك ، ونوِّر قلبي وقبري ، واغفر لي الشر كله ، واجمع لي الخير . اللهم إني أسألك الهدى والتقى . والعفاف والغنى . اللهم يسّرني لليُسرى ، وجنِّبني العسرى ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، أستودعك مني ومن أحبابي والمسلمين : أدياننا وأماناتنا وخواتم أعمالنا وأقوالنا وأبداننا وجميع ما أنعمت به علينا » .

ولقد أجمع العلماء على جواز الوقوف على عرفات لغير الطاهر كالجنب ، وهو المحدث حدثاً أكبر ، أي عليه جنابة ، والحائض والنفساء وحديثة الولادة ؛ ومع ذلك ذكروا كثيراً من سنن الوقوف بعرفة ، مثل أن يقف في المكان الذي وقف فيه رسول الله ﷺ ، عند الصخرات الكبار التي في أسفل جبل الرحمة إن كان ذلك متيسراً له وسهلاً عليه ، وأن يستقبل القبلة ، ويكثر من الدعاء والاستغفار والتضرع إلى الله ، وأن يتجرد لربه عز وجل . ومن هذه السنن أيضاً أن يكون متطهراً من الحدث والخبث . ولكن المرأة لا حيلة لها فيما يعرض لها من حالتها الشهرية الخاصة بها ، ولذلك لا تؤاخذ عليها إذا وقفت على عرفات وهي حائض أو نفساء ، والسنّة لها في هذا الوقوف أن تجلس في أي مكان من عرفة ، وأن تتجنب مزاحمة الرجال .

• • •

الفداء في الحج

السؤال : **يقال إن هناك حالات معينة يكون فيها الفداء بغير الخراف ، كنحر جمل أو بقرة ، فما تلك الحالات ؟**

الجواب :

الأصل في الفداء – أو الهدي – أن يكون من النَّعم ، وهي الإبل والبقر والغنم ، وهي في الأفضلية بهذا الترتيب ، وأقل مرتبة للفداء هي الشاة ، ولكن يجب أن يكون الفداء جملاً في بعض الحالات ، كما إذا طاف الإنسان طواف الزيارة الذي هو ركن من أركان الحج ، وكان الإنسان في أثناء هذا الطواف جُنباً ، أو كانت المرأة حائضاً أو نفساء ، وكذلك إذا عاشر الحاج زوجته معاشرة جنسية بعد الوقوف بعرفة وقبل حلق شعره . كذلك يجب أن يكون الفداء – أو الهَدْي – من الإبل إذا نذر الحاج أن يذبح بدنة أو جزوراً ، ولذلك يقول بعض الفقهاء : تُجزىء الشاة في كل مخالفة تقع من الحاج في أعمال الحج،إلا في أربعة مواضع لا تجزىء فيها إلا بدنة،والبدنة هي الناقة. وهذه المواضع الأربعة هي : اذا طاف طواف الإفاضة جنبا ، أو طافته المرأة وهي في حالة الحيض ، أو في حالة النفاس ، أو جامع الرجل زوجته بعد الوقوف بعرفة وقد حلق الشعر ، أو كان ناذراً بأن يذبح بدنة أو جزورا .

وإذا وجب على الإنسان في فدائه جمل ، ولم يجد إبلا ليشتري منها ما يذبحه ، فإنه يشتري سبع شياه ويذبحها لتقوم مقام الناقة ، والدليل على ذلك أنه رُوي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : إن النبي ﷺ أتاه رجل ، فقال : إن عليَّ بدنةً ، وأنا موسر بها (أي قادر على شرائها ، أو معي ثمنها) ولا أجدها فأشتريها . فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن ، وقد أخرج هذا الحديث الإمام احمد بن حنبل وابن ماجه ، وسنده صحيح .

وينبغي أن نتذكر أن الفقهاء حينما يتكلمون عن الفداء في مقابل التقصير

في الحج يذكرونه في باب « الهدْي » لأن الهدي في الأصل هو ما يهدى من الإبل أو الأبقار أو الغنم إلى الحرم للتقرب به إلى الله عز وجل ، ويذكر بعض الفقهاء الحكمة في تشريع هذا الهدي فيقول: إن فيه طاعة لله تعالى وامتثالا لأمره ، وإظهاراً لنعمته ، بالتوسعة من المسلمين على أنفسهم وعلى المحتاجين في أيام العيد التي هي أيام ضيافة من الله تبارك وتعالى للمؤمنين ، وفي الهدي أيضاً تطهير للنفوس من رذيلة البخل والشح ، وفيه أيضاً تذكير بقصة الفداء المشهورة التي وقعت لإبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حينما رأى ابراهيم في نومه أنه يذبح ابنه ، ولما عرض ذلك على ولده استجاب لأمر ربه ، وقال له ، كما حكى القرآن الكريم : « يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين . فلما أسلما وتَلَّه للجبين ، وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقتَ الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين ، إن هذا لهو البلاء المبين ، وفديناه بذبح عظيم»

وهذا الهدي ينقسم إلى قسمين : الأول منهما مستحب غير مفروض ، وهو ما يتطوع به الحاج لوجه ربه جل جلاله . والقسم الآخر واجب ، وإنما يجب على القارن ، أي الذي جمع في نيته عند الإحرام بين الحج والعمرة ، ويجب على المتمتع وهو الذي نوى بأن يؤدي العمرة أولاً ، ثم يتحلل من إحرامه حتى يحل موعد الحج فيؤديه ، وكذلك يجب على من ترك واجباً من واجبات الحج ، مثل رمي الجمار ، والإحرام من الميقات ، والجمع بين الليل والنهار في وقوف عرفة ، وطواف الوداع ، وكذلك يجب على من يرتكب أمراً ممنوعاً محظوراً على المحرم مثل التطيب أو حلق الشعر ، وكذلك يجب على من يتعرض لصيد الحرم ، أو يقطع شجره ، حسبما بيّن العلماء ذلك في كتب الفقه . وهذا الهدي الواجب هو ما جرى العرف بتسميته باسم الفداء في الحج .

• • •

الحج عن الغير

السؤال : توفي والدي منذ سنوات ولم يحج ، ولي ابن عم يريد أن يحج عن والدي ، وابن عمي قد حج عن نفسه قبل ذلك ، ولكنه غير متزوج ، فهل يصح أن يحج عن والدي ؟

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى في سورة آل عمران : « ولله على النّاس حِجُّ البَيتِ مَن استطاعَ إليه سبيلاً ، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين » ؛ ومن هذا النص الإلهي الكريم نفهم أن الحج فريضة على كل قادر مستطيع ، فإذا مات الإنسان بعد أن وجبت عليه فريضة بشروطها ، فلا مانع شرعاً من أن يقوم غيره بالحج عنه ، ما دام هذا النائب قادراً مستطيعاً ، وما دام قد حج عن نفسه قبل ذلك ، سواء أكان الذي يحج عن الغير قريباً للميت الذي يحج عنه ، أو كان غير قريب ، وسواء أكان وارثاً أو غير وارث لمن يحج عنه . وعلى هذا يجوز لابن عم السائل أن يحج عن عمه الميت (والد السائل) ما دام قد حج عن نفسه من قبل ، ولا يمنع من ذلك أنه لم يتزوج ، ما دام قد استوفى شروط الحج .

وقد روي أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم حجي عنها ، أرأيتِ لو كان على أمك دَيْنٌ أكنتِ قاضيته ؟ قالت : نعم . فقال رسول الله ﷺ : اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء » .

ويروى أيضاً أن رجلا جاء النبي ﷺ وقال له : يا رسول الله ، إن أبي مات وعليه حجة الإسلام (أي الحجة المفروضة) أفأحج عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ : أرأيت لو أن أباك ترك دَيْناً (أي عليه) أقضَيته عنه؟ قال الرجل: نعم . فقال الرسول ﷺ : فاحجج عن أبيك .

وإنما قلنا إنه يشترط أن يكون الحاج عن الغير الميت قد أدى حجة الفرض عن نفسه ، لأنه ورد ان الرسول ﷺ سمع رجلا يقول وقد أحرم بالحج : لبيك عن شبرمة . فقال النبي ﷺ : ومن شبرمة ؟. فقال : أخ لي — أو قريب لي — فقال له رسول الله ﷺ : حججت عن نفسك ؟. قال : لا ، فقال النبي : حج عن نفسك ، ثُم حج عن شبرمة .

ويلزم الحاج عن الغير أن ينوي بحجه الحجَّ عن المتوفى الذي ينوب عنه . والله أعلم .

الحج عن الغير

السؤال : توفي رجـل ، وقبـل وفاته أوصى بمبلغ يُحَجّ به عنه ، ولكنه لم يعين من يحج عنه، ثم بلغ خبر الوفاة صهره (أخى زوجته) فقام بالحج عنه تطوعا لوجه الله تعالى ، فهل سقطت بذلك عن المتوفى فريضة الحج ؟ ولمن يدفع المبلغ الموصى به لهذه الحجة ؟

الجواب .

يرى فريق من الفقهاء أن المسلم إذا مات ولم يحج حجة الإسلام ، وهي الحجة المفروضة عليه ، فإنه يجب على من يتولى أمر تركته وشئونه أن يحج عنه من ماله ، وكذلك إذا كان الميت قد نذر أن يحج ووجب عليه النذر ، وذلك لأن الحج حينئذ يكون كالدَّيْن المستحق في ذمة الإنسان ، ودَيْن الله تبارك وتعالى أولى بالأداء .

ولقد ثبت أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ : إن أمي قد نذرت أن تحج ، ولم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ . فقال رسول الله ﷺ : نعم ، حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟. قالت : نعم . قال : فالله أحق بالوفاء . كما روي أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أبي مات وعليه حجة الإسلام ، أفأحج عنه ؟ . قال : أرأيت لو أن أباك ترك ديناً عليه ، أقضيته عنه ؟ . قال : نعم . قال . فاحجج عن أبيك .

ويجب – عند هؤلاء الفقهاء – أداء هذا الحج عن هذا الميت من ماله ، سواء أوصى بالحج عنه أو لم يوص . وعن الإمام مالك أنه يجب الحج عنه إذا أوصى ، فإذا أوصى فإن الحج يكون من ثلث التركة التي تركها .

ويشترط فيمن يحج عن الغير أن يكون قد أدى حجة الإسلام التي لزمته هو – وهي الحجة المفروضة – قبل أن ينوب عن غيره في أداء الحج ، ولقد روي أن رجلاً أراد أن يحج عن آخر اسمه « شبرمة » . فقال له النبي ﷺ :

أحججت عن نفسك ؟. قال الرجل : لا . فقال النبي : حج عن نفسك ، ثم حج عن « شُبْرُمَة » .

ومما سبق نفهم أنه يلزم أن تكون نفقة الحج عن الغير في مال من أوصى بأن يُحَجَّ عنه. وهناك من يرى أنه إذا جاء قريب للميت — سواء أكان وارثاً منه أو غير وارث — وحج عن هذا الميت ، فإن فريضة الحج تسقط عن هذا الميت ، ويُستنبط من هذا انه لا ضرورة لإعادة الحج عنه ، ويمكن التصدق بالمال المخصص لذلك ، إلا إذا طالب به الورثة وتقاضَوه .

* * *

الوكالة في الحج عن العاجز

السؤال : والدي يعجز عن أداء فريضة الحج، وطلب مني أن أحج عنه لأنه لا يستطيع السفر ولا أداء أعمال الحج لمرضه وعجزه صحيا ، فهل يجوز أن أحج نيابة عنه ؟

الجواب :

اشترط الإسلام لوجوب الحج أن يكون الإنسان مستطيعاً قادراً ، بدليل قول الله تبارك وتعالى : « ولله على الناس حج البيت لمن استطاع إليه سبيلا » . والاستطاعة هنا تتعلق بالصحة والبدن ، وبتوافر النفقة ، وبالأمن في الطريق ، وبالقدرة على السفر وأداء المناسك . فإذا تحققت هذه الاستطاعة لزم الحج ، ووجب على الإنسان أن يؤدي فريضة الحج بنفسه . ولا يجوز توكيل غيره في أداء الحج المفروض عليه .

ولكن إذا عجز الإنسان عن أداء الحج المفروض لمرض أو عجز أو مانع لا حيلة له فيه ، فإنه يجوز له أن يوكل غيره في أداء الحج عنه ، ويجوز للغير — كالابن مثلا — أن ينوب عن أبيه في أداء هذه الحجة المفروضة . وإذا أدى الوكيل الحج بنية النيابة عن غيره سقطت الحجة المفروضة عن الموكل . وقد استدل الفقهاء على هذا بأن امرأة سألت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول

الله ، إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة (الدابة التي تحمله كالجمل) أفأحج عنه ؟. فقال صلوات الله وسلامه عليه : أرأيت لو كان على أبيك دَيْنٌ أكنت قاضيته ؟ فقالت : نعم . فقال ﷺ : فدَيْن الله أحق أن يُقضى .

وكذلك رُوي أن امرأة من خثعم قالت لرسول الله ﷺ عند حجة الوداع : يا رسول الله ، إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة ، فهل يقضي عنه أن أحج عنه ؟ . فقال : نعم .

ولكن الفقهاء اشترطوا هنا أن يستمر العجز عند الموكّل حتى آخر حياته ، فلو زال العجز عنه بعد قليل أو طويل من الزمان ، وأصبح مستطيعاً قادراً على الحج ، لزمه أن يحج بنفسه ، واشترطوا كذلك أن تكون نفقة الحج من مال الموكل ، وأن ينوي الوكيل أداء الحجة نيابة عن موكله .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

الحج أم الدراسة ؟

السؤال : **أنا طالب بالمدرسة وعندي الإرادة والرغبة في أداء فريضة الحج، فهل أترك الدراسة وأحج ، أو أن الدراسة أولى ؟**

الجواب :

الحج إحدى قواعد الإسلام ، وأحد الفروض التي فرضها الله على عباده ، ولذلك يقول عز من قائل في سورة آل عمران : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين » . وقد فُرض الحج في آخر الفروض الدينية من الناحية الزمنية ، فرُوي أنه قد فُرض في السنة السادسة للهجرة ، ورُوي أنه فُرض في السنة التاسعة أو العاشرة ، وهذا هو ما يرجحه ابن القيم .

وقد ذهب فريق من الفقهاء إلى أن الحج لا يجب على الفور ، وإنما يجب على

التراضي ، أي يجوز تأجيله حيناً ، فلا يحرم تأخيره سنة أو سنوات ، فهو يؤدَّى في أي سنة من سنوات العمر ، ولا يكون مذنبا من يفعل ذلك ، متى قام بأداء الحج قبل الوفاة . واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ قد أخَّر الحج إلى السنة العاشرة ، مع أن الحج قد فُرض كما سبق في السنة السادسة حسبما يقرر ذلك فريق من الفقهاء . وقد قرر الإمام الشافعي رضي الله عنه أن الحج مفروض في العمر مرة واحدة ، وأول وجوبه عند البلوغ ، وآخر وجوبه قبل موت الإنسان .

وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أن الحج واجب فوراً ، فيحرم تأخيره مع القدرة عليه ، وعدم وجود العوائق أو الموانع ، وقد استدل هؤلاء على رأيهم بالحديث القائل : « من أراد أن يحج فليعجِّل ، فإنه قد يمرض المريض ، وتضلّ الراحلة ، وتكون الحاجة » . كما جاء في الحديث الشريف قول النبي ﷺ : « تعجَّلوا الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض عليه » أي ما يعرض له من مرض أو حاجة .

وقد رد الفريق الأول من الفقهاء على هذا القول بأن الأحاديث التي استدل بها أصحاب هذا الرأي إنما يراد بها الحث والندب ؛ ولا شك أنه يستحب للإنسان أن يعجل بأداء الحج المفروض ، وإن كان لا يحرم عليه تأجيله إلى وقت يناسبه .

والنفس تميل إلى هذا الرأي ، وتميل إليه بوجه خاص فيما يتعلق بالسائل ، لأنه كما جاء في السؤال طالب في المدرسة ، ولم ينص على أن مالاً مستقلاً خاصاً يمكنه أن يحج منه ، وإن كان قد نص على أن عنده إرادة وعزماً لأداء فريضة الحج . والأفضل في حقه — حتى ولو كان يملك مالاً يقدر به على أداء الحج — أن يشتغل بدراسته ليتمها ، فإن موسم الحج يأتي في وسط هذه الدراسة ، وذهابه إلى الحج يضر بدراسته وانتظامه فيها ، وقد يؤخره عن زملائه ، وطلب العلم أمر قد طالب به الدين وحث عليه . ويستطيع هذا السائل بمشيئة الله عز وجل أن يؤدي هذه الفريضة بعد دراسته بنجاح وتوفيق .

الزَواج

متى يتم الزواج ؟

السؤال : هل تصبح المرأة من حق الرجل كزوجة قبل كتابة العقد ، إذا كان قد سلم المهر المطلوب ؟

الجواب :

الزواج لا يتّم إلا بعقده المعروف القائم على الإيجاب والقبول ، ولا بد فيه من رضا الطرفين ، وهما الزوج والزوجة ، ولا بد أن يقع التعبير منهما على إنشاء رابطة الزواج ، بأن يقول الزوج — مثلاً — ما يدل على إرادته الزواج من المرأة ، فترد هي أو وكيلها بقبول ذلك والموافقة عليه ، وأن يكون مجلس الإيجاب والقبول واحــداً ، وأن لا يكون هناك فاصل طويل بين عبارة الإيجاب وعبارة القبول ، وأن يكون هناك شاهدان على الزواج ، وألا يكون هناك تقييد أو تعليق في العقد ، وأن يكون هناك مهر .

ومن خلال هذا البيان نستطيع أن نتبين الحكم في السؤال المذكور ، فإن كان الزوج قد أتم عقد الزواج بامرأته مستوفيا شروطه اللازمة ، فقد صارت زوجة له ، وتحل لهما المعاشرة الزوجية عقب العقد ، سواء أكان قد دفع المهر أم لم يدفع ، لأنه إن كان قد دفعه فبها ونعمت ، وإن كان لم يدفعه فهو دَيْنٌ في ذمته ، ويجب عليه أداؤه عند الدخول ، ولو دخل الزوج بزوجته قبل أن يدفع المهر لا يفسد الزواج ، ما دام قد سبق الدخولَ عقدُ العقد ، وعليه أن يدفع المهر بعد ذلك .

أما إذا كان الزوج قد دفع المهر قبل عقد الزواج ، فإن المعاشرة الزوجية لا تجوز بينهما ، لأن العادة جرت في كثير من البلاد أن دَفْعَ المهر يكون مقدمة من مقدمات الزواج ، لا دليلا على أن الزواج قد تم ، ولذلك يحدث في كثير من الأحيان أن يدفع الرجل المهر قبل العقد ، ثم يرد أهل المرأة هذا المهرَ إلى دافعه ، ولا يتم الزواج .

ويمكن أن يقال إن دفع المهر قبل العقد يشبه «الخِطْبة» أو « الشَّبْكة » أو « تقديم دبلة الخطبة » أو ما أشبه ذلك . وكل هذه الأمور لا تفيد أن الزواج قد تم ، وإنما يتم الزواج فعلاً بعقد العقد حسبما رسمته الشريعة .

وينبغي أن نذكر هنا أن كثيرا من الناس يستبيحون الاختلاط المطلق بين الخطيب ومخطوبته ، ويظنون أنه ما دام قد حدثت خطبة ، أو قُدِّمت من الخاطب هدية ، فقد صار كل شيء بين الطرفين مباحاً ، وهذا خطأ جسيم ، يلزم أن يتركه المسلمون حتى لا يقعوا في جسيم الأخطاء . والله أعلم .

* * *

حكم الزواج

السؤال : **توجد فتاة جميلة كاملة الأوصاف ، طلبها رجال كثيرون للزواج ، ولكنها رفضت فما سبب ذلك ؟ وما حكمه ؟**

الجواب :

الزواج سنة من سنن الإسلام ، وقد رغَّب الله تعالى فيه ودعا إليه فقال : « وَمِن آياتِه أن خَلَقَ لَكم مِن أنفُسِكُم أزْواجاً لِتَسكُنوا إليها وجَعَلَ بَينَكُم مودَّةً ورحمَةً إنَّ في ذلِكَ لآيَاتٍ لِقَومٍ يَتفكَّرُون » . ولما سئل رسول الله ﷺ عن خير ما يحوزه المرء قال : « لسان ذاكر ، وقلب شاكر ، وزوجة مؤمنة تعينه على عفافه » . وقال أيضاً : « النكاح سُنَّتي، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

وإنما شرع الله تعالى الزواج لإعفاف النفس من الناحية الجنسية ، وليكون وسيلة للذرية ، ولإرضاء غريزة الأمومة والأبوة ، وللتعاون على مطالب الحياة ، ولغير ذلك من الحكم الكثيرة .

ولكن الفقهاء قالوا إن حُكم الزواج يختلف باختلاف حالة الإنسان ، فيكون الزواج واجباً على الإنسان إذا كان قادراً عليه ، ومالت إليه نفسه ، وخاف الوقوع في الرذيلة إذا لم يتزوج .

ويكون الزواج مستحباً لمن مالت إليه نفسه ، ولكنه يأمن من الوقوع في الرذيلة إذا بقي دون زواج . ويكون الزواج حراماً لمن يتأكد أنه سيعجز عن القيام بواجبات الزوجية ، سواء أكانت هذه الواجبات متعلقة بالمعاشرة الجنسية أم بغيرها من الواجبات .

ويستوي في هذه الأحكام الرجل والمرأة . ومن هذا يمكننا أن نفهم وجه الحكم في حالة الفتاة المسئول عنها ، فإذا كان عندها ميل للزواج ، وتقدم إليها من يصلح لذلك ؛ وجب عليها أن تتزوج ، وإذا كانت لا تميل إلى الزواج ، وتستطيع أن تعصم نفسها من الرذيلة ، فلا ذنب يلحقها إذا لم تتزوج ، وإذا كانت متأكدة من أنها لا تصلح للزواج إطلاقاً حرم عليها أن تقدم على الزواج ، لأنها إذا تزوجت ستظلم غيرها دون شك .

وخلاصة القول أن هذه الفتاة ينبغي لها أن تتزوج استناناً بسنة الإسلام ونفياً للشبهات عن نفسها ، اللهم إلا إذا كان هناك مانع يمنعها من الزواج . والله تعالى أعلم .

* * *

المحرَّمات في الزواج

السؤال : **هناك شقيقان تزوجا امرأتين : وهما والدة وبنتها ، ثم ولدت هذه الوالدة بنتا ، وولدت البنت المتزوجة إبنا ، فهل يجوز لبنت الوالدة أن تتزوج ابن البنت ؟**

الجواب :

إن صيغة هذا السؤال بتلك الصورة فيها شيء من التعقيد الذي يحتاج إلى بيان ، ولتوضيح السؤال حسب ما فهمناه نفرض أن هناك شقيقين اسمهما محمد وعلي ، وتزوجا من امرأتين ، إحداهما أم للأخرى ، ولنفرض أن هذه الأم اسمها زينب ، وأن بنتها اسمها فاطمة . بعد ذلك ولدت زينب بنتا ، ولنفرض أن اسمها سعاد ، وولدت فاطمة ابناً ولنفرض أن اسمه إبراهيم .

في هذه الحالة ستكون سعاد أختاً لفاطمة من الأب ، وهي في الوقت نفسه ستكون خالة لإبراهيم ، وعلى هذا لا يجوز أن يتزوج إبراهيم من سعاد ، لأنها ستكون خالته . والخالة يحرم زواجها بنص القرآن الكريم لأن الله تبارك وتعالى قد ذكر المحرمات من النساء في سورة النساء فقال في الآية الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين من السورة المذكورة ما نصه : « ولا تَنكِحُوا ما نَكحَ آباؤُكُم مِن النِّساءِ إلاَّ ما قدْ سَلَف ، إنَّه كان فَاحشةً ومقتاً وساءَ سَبِيلاً . حرِّمتْ عَليكُم أمَّهاتُكم وبَناتُكُم وأخواتُكُم وعمَّاتكُم وخالاتُكُم وبَناتُ الأخِ وبناتُ الأختِ ، وأمهاتُكم اللَّاتي أرضعنكم وأخواتكُم من الرَّضَاعةِ ، وأمَّهاتِ نِسائكُم ، وربائبكُم اللَّاتي في حُجُوركم مِن نِسائكُم اللَّاتي دخَلتم بِهنَّ ، فإنْ لم تكونُوا دَخلتُم بِهنَّ فلا جُنَاحَ عَليكمُ وحَلائلُ أبنائِكُم الَّذين مِن أصْلابِكُم ، وأن تَجمعُوا بينَ الأُختَين إلاَّ ما قدْ سَلفَ ، إنَّ اللهَ كانَ غفوراً رحيماً . والمحصناتُ مِن النساءِ إلاَّ ما مَلكَتْ أيمانُكم ، كتابَ اللهِ عليكُم ، وأحِلَّ لكم ما وَرَاءَ ذلكُمْ : أن تَبتغُوا بأموالكُم مُحصِنينَ غيرَ مُسافِحينَ، فما استمْتعتُم بهِ منهنَّ فآتوهنَّ أجُورهُنَّ فَريضةً ، ولاَ جُناحَ عَليكُم فيما تَراضيتم بهِ مِن بعدِ الفَريضةِ إنَّ الله كان عليماً حكيماً » .

وينبغي أن نتذكر أن الخالة بالنسبة إليك هي كل أنثى شاركت أمك في أصليها — وهم الوالد والوالدة — أو في أحدهما ، وقد تكون الخالة من جهة الأب ، وهي أخت أمّ أبيك .

يقول الإمام القرطبي في تفسيره : « والخالة اسم لكل أنثى شاركت أمك في أصليها ، أو في أحدهما ، وإن شئت قلت : كل أنثى رجع نسبها إليك بالولادة فأختها خالتك ، وقد تكون الخالة من جهة الأب ، وهي أخت أمّ أبيك » .

• • •

في الرضاع

السؤال : **هناك شقيقان تزوجا في وقت واحد ، ثم رزق كل منهما بمولودة ، رزق بها الأول في يوم ، ثم رزق بها الثاني في رابع يوم . وقد قامت أم هذين الشقيقين بإرضاع البنت الأولى ، فهل يجوز شرعا أن ترضع البنت الثانية وتستمر في الرضاع ؟**

الجواب :

الرضاع الذي يحرم منه ما يحرم من النسب — هو حسب المفتى به الآن ، لأنه قول جمهور الأئمة — أن يكون على الأقل خمس رضعات متفرقات مشبعات متأكدات ، وأن يقع ذلك الإرضاع في زمن الرضاع ، وهو سنتان على المختار للفتوى . فإذا كانت أم الشقيقتين قد أرضعت الطفلة الأولى خمس رضعات فأكثر على الصفة السابقة صارت بنتاً لها رضاعاً ، وصارت البنت أختاً لأبيها رضاعا ، ويترتب على هذا الإرضاع ما يترتب من الآثار ، إذا وُجدت الحالات التي يراعى فيها مثل هذا الترتيب . وليس هناك مانع شرعي من أن تقوم هذه الوالدة بإرضاع البنت الأخرى ، كما يبدو أنه ليس هناك داع يدعو إلى ذلك .

ولكنه يجب علينا أن نلاحظ هنا أن التوسع في الإرضاع بغير الأمهات يؤدي إلى الوقوع في مشكلات كثيرة ، وبخاصة المشكلات التي تتعلق بالزواج بين المشتركين في الرضاع من الأبناء والبنات ؛ وليس هناك ضرورة إطلاقاً — كما هو الظاهر — لكي تواصل الأم المذكورة إرضاع من يأتي من أولاد ولديها ، حتى لاتنشأ بينهم علاقة التحريم بسبب الرضاع ، وقد تضطرهم الأيام فيما بعد إلى إنشاء علاقة الزوجية بينهم فيقف الرضاع المحرم حائلا دون ذلك ما دام قد استوفى شروطه . والله الموفق للصواب .

* * *

الرضاع المحرِّم

السؤال : أرضعت امرأة بنت جارتها لمدة نصف شهر ، وبعد أن كبرت البنت أراد ولد الأم المرضعة أن يتزوج هذه البنت التي أرضعتها أمه ، فهل يجوز هذا ؟. إن بعض الناس يقولون أن هذا حرام، ولكن آخرين قالوا إن مثل هذا الزواج لا يجوز لو استمر إرضاع البنت شهرا كاملا .

الجواب :

اختلف الفقهاء في عدد الرضعات التي يحرم بها الزواج ، ولكن المعتمد الآن للإفتاء هو أنه إذا كانت هناك خمس رضعات ، مشبعات ، متفرقات ، متأكدات ، حدثت في زمن الرضاع بالنسبة إلى طرفي الرضاع ، فإن هذه الرضعات يحرم بها ما يحرم من النسب . وفي الحالة المسئول عنها هنا نرى أن الرضاع قد استمر نصف شهر أي خمسة عشر يوما ، فإذا لاحظنا أن الطفل يحتاج إلى أكثر من رضعة كل يوم ، فهمنا أن عدد الرضعات يزيد على العدد المشترط للتحريم الذي أشير اليه،ومن الممكن أن يزيد هذا العدد على الأربعين، ولذلك فإن التحريم بهذا الارضاع في المدة المذكورة أمر واضح حسب المعتمد الآن في الإفتاء ، وعليه يسير الافتاء في الجمهورية العربية المتحدة ومن تابعها .

ولو فرضنا فرضاً أن العدد الذي وقع بين الطرفين لم يبلغ حد التحريم عند أحد الفقهاء ، فإن الأولى بالبنت المذكورة ألا ترتبط برابطة الزواج بذلك الشاب الذي اشترك معها في الرضاع ، فصار بذلك أخاً لها من الرضاع .

الأولى أن لا يتم الزواج بينهما حتى لا يظلا في موضع قلق وشك. هذا على فرض أن هناك من يقول بعدم التحريم في مثل هذه الحالة ، وقد عرفنا أن المعتمد في الافتاء هو ما ذكرنا . والله ولي التوفيق .

* * *

في الرضاع

السؤال : **لي أخت من الرضاع ، وقد أرضعت هذه الأخت فتاة أخرى في سن الرضاع ، وكبرت هذه الفتاة وقد أحببتها جدا ، فهل يجوز لي التزوج من هذه الفتاة التي أرضعتها أختي من الرضاع ؟**

الجواب :

الرضاع المحرَّم في الإسلام هو أن يجتمع ذكر وأنثى على الرضاع من ثدي واحد . فإذا حدث هذا الرضاع المشترك صار الذكر أخاً لهذه الأنثى ، وقد اختلف الفقهاء في عدد الرضعات المحرِّم للزواج بين الشخصين المشتركين في الرضاع من ثدي واحد ، والمفتى به في بلادنا الآن هو أن الرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعات مشبعات متفرقات متيقنات في زمن الرضاع وهو سنتان ، سواء تأخر أحدهما في الرضاع أم تقدم أم رضعا في وقت واحد ، ما دام ذلك في سن الرضاع بالنسبة إلى كل منهما .

فإذا اشترك الإثنان في الرضاع خمس مرات فأكثر ،وكانت كل رضعة من هذه الرضعات مشبعة ، وكانت منفصلة عن غيرها من الرضعات ، وكان هناك تأكيد لوقوعها بشهادة الشهود ، فإن أخوة الرضاع تكون بينهما ، ويحرم من هذا الرضاع ما يحرم من النسب .

والدليل على أن الرضاع يحرم به ما يحرم من النسب هو أن القرآن الكريم في آية المحرمات التي أولها « حُرِّمَتْ عَليكُم أمَّهاتُكُم وبَناتُكُم» قال : « وأمَّهاتكُم اللَّاتي أرضَعنكُم وأَخواتكُم مِن الرَّضاعةِ » .

وروي أن الرسول ﷺ قال : « إن الرضاعة تحرِّم ما تحرم الولادة » وكذلك قال عن ابنة عمه حمزة التي رضع معها : « إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » . والفقهاء يختلفون في تفاصيل الرضاع اختلافا واسعاً يراجع في مصادره .

وإذا كان فريق من الفقهاء يرون أنه يحرم أن يتزوج السائل من الفتاة التي أرضعتها أخته من الرضاع ، لأنها ستكون بذلك بنت أخته ، فإن بعض الفقهاء كالظاهرية لا يرون هذا التحريم ويقولون بإباحة الزواج . والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

الرضاع من الكبيرة

السؤال : **هناك رجل متزوج بامرأة ، وكان يحب اللبن حبا شديدا ، فاحتالت عليه زوجته ، وحلبت من ثديها لبنا وأعطته له دون أن تشعره بذلك ، فشربه ، فهل تكون هذه المرأة محرمة على زوجها ؟**

الجواب :

إن الذي يُفْتَى به الآن في بلادنا هو أن الرضاع المحرَّم أن يرضع الذكر من الانثى خمس رضعات متفرقات مشبعات مؤكَّدات في زمن الرضاع المعتمد وهو سنتان ، فإذا لم يتحقق شرط من هذه الشروط المذكورة ، لا يكون الرضاع محرِّماً ، ولا يثبت به ما يثبت من النسب ، ولا يحرم به ما يحرم من النسب .

فإذا قل عدد الرضعات عن خمس رضعات لا يحرِّم الرضاع . وإذا كانت الرضعات خمساً أو أكثر ، ولكنها وقعت متتابعة ، بلا تفرُّق بينها ، أو بما لا يُعد فاصلا بين رضعة ورضعة ، فإن الرضاع لا يحرِّم . وكذلك إذا لم تكن كل رضعة من الرضعات الخمس مشبعة ، بأن كانت مصة أو مصتين كما يقول الفقهاء ، فان الرضاع لا يحرِّم . وإن كان الرضاع لم تثبت مرّاته الخمس بطريق التأكيد ، كشهادة الشهود ، فإن الرضاع لا يحرِّم ، وكذلك إذا وقع الرضاع والراضع كبير ، بعــد سن الرضاع وهو سنتان على المختار للإفتاء ، فإن الرضاع لا يحرِّم .

وفي السؤال المعروض نجد أن الزوجة قد احتالت على زوجها ، فقدمت إليه

لبنها محلوبا في وعاء ، فشربه دون أن يدري ، ومعنى ذلك أن الرضاع قد وقع والراضع كبير السن ، وليس في زمن الرضاع ، وعلى هذا لم يتوافر شرط من الشروط المعدودة في القول بتحريم الرضاع ، فلا يكون للرضاع أثره الذي يثبت من القاعدة الشرعية التي تقول : يحرم من الرضاع ما يحرم النسب .

وعلى هذا تظل هذه المرأة المسئول عنها زوجة لهذا الرجل الذي هو زوجها ، ولا تحرم عليه ، ولا تطلق منه ، بناء على هذا الرضاع . ولكن المرأة أخطأت حين خدعت زوجها ، وسقته لبنها دون أن يشعر ، وكان ينبغي لها ألا تقدم على ذلك ، حتى لا توقع نفسها وزوجها في شبهة تسبب القلق والريبة عندهما .

وينبغي للمسلمين ألا يتهاونوا في أمر الرضاع ، حتى لا يبلغوا درجة الضيق والعنت ، فقد يصبح الرضاع محرماً عند الاستهتار بشأنه ، وقد يوقع أصحابه في حرمة وهم لا يشعرون . فاللائق بهم أن لا يتهاونوا فيه ، ولا يستخفوا بأمره . والله المسئول أن يوفق الجميع لما فيه الخير والرشاد .

* * *

الزواج بعد الرضاع

السؤال : **من المعروف أن الإسلام يمنع زواج الإخوة من الرضاع ، فإذا حدث وتزوج أخ من أخته في الرضاع ، ولم يعرف ذلك إلا بعد الزواج بسنوات . فما الحل ؟ وما موقف الأولاد الذين جاءوا عن طريق هذا الزواج ؟**

الجواب :

لقد نص القرآن الكريم على جعل الرضاع سبباً لتحريم الزواج بين الاخوة والأخوات من الرضاع ، وجاء الحديث النبوي الشريف يقول : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » . ولكن الفقهاء بعد هذا ذكروا أقوالاً في عدد الرضعات التي يحدث بسببها التحريم ، فهناك من قلّل وهناك من أكثر ،

حتى قال بعضهم إن الرضاع المحرم هو ما كان عشر رضعات فأكثر .

ولكن الذي يفتى به في بلادنا أن الرضاع المحرّم هو ما كان خمس رضعات متفرقات مشبعات متأكدات ، وأن يكون الرضاع قد حدث لكل من الطرفين في زمن الرضاع وهو سنتان .

وعلى هذا : إذا تزوج الرجل أخته من الرضاع وهو لا يعلم ، ثم تأكد لديه بعد ذلك بشهادة الشهود أنه قد حدث رضاع بينهما ، وأن هذا الرضاع قد تم لكل منهما وهو في سن الرضاع ، وأن الرضاع قد استوفى نهاية العدد أو زاد عنه ، وأن الرضعات كانت مشبعة ولم تكن الرضعة مثلا مصة أو مصتين ، وأن كل رضعة من الرضعات كانت مستقلة عن غيرها ، فإن الزوج ينفصل عن زوجته ولا يعاشرها ولا يكون بينهما علاقة زواج ، وبعد انتهاء عدة الزوجة من هذا التفريق ، يجوز لها أن تتزوج زوجاً غيره .

وأما الأولاد الذين جاءوا في إبان هذا الزواج السابق ، فإنهم يكونون أولاداً شرعيين لأبويهما ، لأن الزواج قد تم بينهما دون علم منهما بحالة الرضاع السابقة . ويكون على الأبوين نحو هؤلاء الأولاد كل الحقوق الشرعية التي يثبتها الدين على الوالدين لأولادهما .

والواجب على الإنسان أن يبحث قبل الزواج بامرأة ما ، حتى يتأكد أنه لم يسبق لهما رضاع مشترك من امرأة واحدة ، ولذلك جاء في « تفسير المنار » : هذه العبارة :

« ومما يجب التنبه له أن الناس قد غلب عليهم التساهل في أمر الرضاعة ، فيرضعون الولد من امرأة أو من عدة نسوة ، ولا يعنون بمعرفة أولاد المرضعة وإخوتها ، ولا أولاد زوجها من غيرها وإخوته ، ليعرفوا ما يترتب عليهم في ذلك من الأحكام، كحرمة النكاح وحقوق هذه القرابة الجديدة التي جعلها الشارع كالنسب ، فكثيرا ما يتزوج الرجل أخته أو عمته أو خالته من الرضاعة وهو لا يدري » ، فيجب العناية بهذا الأمر . والله أعلم .

* * *

زواج بنت زوجة الأب

السؤال : يوجد رجل عنده ابنان ، أحدهما من زوجة ، والآخر من زوجة أخرى ، ثم طلق الرجل إحدى الزوجتين ، فتزوجها رجل آخر ، واستولدها بنتا ، فهل يجوز أن يتزوج هذه البنت الولد الذي من الزوجة الأخرى ؟

الجواب :

حرّم الله تبارك وتعالى على الإنسان أن يتزوج امرأة أبيه ، ولو بعد طلاقها ، أو بعد موت أبيه ، وفي هذا جاء قول الله تعالى في سورة النساء : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا » . وكان الرجل في الجاهلية إذا مات عن امرأة له ، كان ابنه من زوجة أخرى أحق بهذه المرأة في زعمهم ، فله أن يتزوجها إن شاء ، أو يزوجها لمن يشاء ، فلما مات أبو قيس بن الأسلت ، قام ابنه محصن ، فورث نكاح امرأته وكانت تسمى « أم عبيد بنت ضمرة » ولم ينفق عليها ، ولم يورثّها من المال شيئاً ، فأتت النبي ﷺ فذكرت له ذلك ، فقال لها : « ارجعي لعل الله ينزل فيك شيئاً » فنزلت الآية السابقة في شأنها وشأن مثيلات لها ، ولذلك روى البيهقي عن ابن عباس أنه قال : « كل امرأة تزوجها أبوك ، دخل بها أو لم يدخل بها ، فهي حرام عليك » .

ولكن الآية الكريمة لم تتعرض لحرمة الزواج بين الرجل وبنت زوجة أبيه المطلقة إذا كانت هذه البنت من غير أبيه ، لأنه لا يوجد بينه وبينها سبب للتحريم من الأسباب التي ذكرتها آيات التحريم الواردة في سورة النساء ، وهناك ما يشبه هذه الحالة من قرب ، فكل من الخالة والعمة محرمة على الإنسان ، ولكن يباح للإنسان أن يتزوج بنت خالته وبنت عمته .

وقد يظن الإنسان أن البنت المشار إليها في السؤال تكون كالأخت بالنسبة إلى الولد المذكور في السؤال ، ولكن الأخت التي يحرم زواجها كما نص

القرآن وفصّل الفقهاء هي الأخت الشقيقة من الأب والأم ، أو الأخت من الأم ، أو الأخت من الأب ، والبنت المشار اليها في السؤال ليست واحدة منهم .

وهذه هي الآيات التي ذكرت المحرمات من النساء :

« ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا . حرّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ، وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ، إن الله كان غفوراً رحيما ، والمحصنات من النساء إلا ما ملكت إيمانكم ، كتاب الله عليكم ، وأحل لكم ما وراء ذلك » . والله أعلم .

* * *

رؤية المخطوبة

السؤال : يتم الزواج لدينا من غير أن يرى الرجل المرأة التي يريد زواجها بل تخطبها له والدته أو احدى قريباته ، وعند لقاء الزوجين لأول مرة بعد إتمام الزواج تقع الكراهية بينهما ، وتوجد البغضاء لكون الزوجة غير جميلة ، أو لوجود عيب جسمي فيها ، أو لكبر سنها ، فيحدث الطلاق بسرعة ، فهل يصح مثل هذا الزواج ؟ وكيف نمنع هذه الطريقة ؟

الجواب :

أباح الدين الإسلامي للخاطب أن ينظر مخطوبته قبل العقد عليها ، ليرى منها ما يشجعه على إتمام الزواج ، أو يرى ما يصرفه عنها ، حتى لا يرتبط بها ثم لا يحتملها فيطلقها فتسوء العاقبة ، ولقد أرشدنا رسول الله ﷺ أن نظر

الخاطب إلى مخطوبته أولى وأحسن ، فعن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها (أي زواجها) فليفعل». قال جابر : فخطبت امرأة من بني سلمة فكنت أختبيء لها حتّى رأيت منها بعض ما دعاني إليها . (أي دفعني إلى زواجها) .

وقد قال بعض العلماء إن هذا الحديث الشريف يدل على أنه يباح للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته ما دام ينوي زواجها ، حتّى ولو لم تأذن له في ذلك .

ورُوي عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة ، وعلم بذلك رسول الله عليه صلوات الله وسلامه ، فقال للمغيرة : أنظرتَ إليها ؟ . قال : لا . فقال له النبي : انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدَّم بينكما . (أي أجدر أن يدوم الوفاق بينكما) .

وعن أبي هريرة أن رجلا خطب امرأة من الأنصار — أهل المدينة — فقال له رسول الله ﷺ : أنظرت إليها ؟ . قال : لا . فقال له النبي : فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً — (كالضيق أو الضعف) .

وليس معنى هذا أنه يباح للخاطب أن يخلو بخطيبته ، فذلك شيء محرم قبل عقد الزواج ، والرسول ﷺ قد قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلوَنّ بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان» . وإذا كنا نستهجن سلوك أناس يتركون الحبل على الغارب للخاطب مع خطيبته ، مما يؤدي إلى أوخم العواقب ولا يرضى عنه الدين ، فإننا في الوقت نفسه نعيب الذين يتعنتون في هذه الناحية ، فيرفضون أن يرى الخاطب بناتهم عند الخطبة ، مع أن هذا شيء قد أباحه الدين ، واستحبه رسول الله ﷺ ، وهو يحول دون ر-ع كثير من المشكلات والأزمات . والدين يشترط في الرؤية وجود محرم للمخطوبة كأبيها أو عمها أو خالها أو نحو ذلك .

وإذا رأى الخاطب مخطوبته وأعجبته ، فإنه يستطيع بعد ذلك أن يتقدم لزواجها ، وإن لم تعجبه فلا يباح له أن يطعن فيها أو يقول عنها ما يسوؤها ، فإن ما لا يرضيه منها قد يرضى به غيره .

والمرأة من حقها أن تنظر خطيبها حتى ترضى عنه ، إذ هي التي ستعاشره وتخالطه فالأمر يعنيها قبل أي شخص آخر ، وربما كان الخاطب دميماً لا تطيق المرأة الحياة معه ، ولذلك قال عمر : لا تزوّجوا بناتكم للرجل الدميم ، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن . ولا يجوز شرعاً لأب أن يرغم بنته على الزواج ممن ترفضه وتأباه . ولكن لو رضي الطرفان التزوج دون الرؤية صح الزواج ، وهما المسئولان بعد هذا عن النتيجة إن ساءت .

وعلاج هذه الحالة يكون بالتوعية الدينية ، وحرص الخاطب على رؤية من سيتزوجها ، وإفهام الآباء أنه لا يجوز لهم أن يحرّموا ما أحله الله عز وجل .

• • •

ما يباح مع المخطوبة

السؤال : اتفق شاب مع فتاة سراً على التزوج بعد أربع سنوات ، دون أي شرط أو عقد قران، فهل يبيح الدين له أن يعاملها كأنها زوجته في هذه السنوات ، مع العلم بأنه مصمم على التزوج منها ؟

الجواب :

هذا الاتفاق في أساسه يعد خطبْة فيما يظهر ، والخطبة هي تقدم الرجل لطلب الزواج من المرأة ، بأن يعرض عليها أو على أهلها فكرة الزواج بها ، استطلاعا لرأيها وتمهيداً لعقد العقد عليها ، والخطبة مقدمة من مقدمات الزواج وليست داخله في صميمه .

وما دام الأمر كذلك فإنه يحرم على الخاطب شرعاً أن يختلي بمخطوبته خلوة شرعية ، لأنها ما زالت محرمة بالنسبة إليه ، إذ لم يعقد عقده عليها ، فهي أجنبية منه حتى يتم هذا العقد . وإذا كان الشارع قد أباح للرجل أن ينظر إلى من يريد خطبتها ، لكي تتجه نفسه إلى خطبتها ، أو لكي يكون على بصيرة وهو يتقدم إليها ، فإنه لا يجوز له معها ما وراء ذلك . وقد قال رسول الله

ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلونّ بامرأة ليس معها ذو محرم ، فإن ثالثهما الشيطان » وفي رواية أخرى : « لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له ، فإن ثالثهما الشيطان ، إلا مَحْرَم » .

ومن بلايا العصر الحديث التوسع في الاختلاط بين الخطيب ومخطوبته ، مع أن هذا الاختلاط الذي يحدث دون وجود المحارم ، ويؤدي إلى خلوة أو خلوات ، تكون له عواقب وخيمة أليمة ، والمؤسف أن الفتاة هي التي تجني الثمرات المرة الوبيلة لهذه العواقب ، ولذلك كان واجباً عليها أن تحذر هنا أكثر من حذر الشاب .

وهذا الشاب المسئول عنه لا يجوز له إطلاقاً أن يتخذ من هذا الاتفاق السري المبدئي وسيلة لكي يختلط بخطيبته أو ينفرد بها ، أو يعاشرها معاشرة الزوجات كما جاء في السؤال .

ولا يوجد هنا مسوغ لجعل هذا الاتفاق سراً ، مع أن من شأن الزواج الطبيعي أن يكون ظاهراً معلناً ، والرسول ﷺ يقول « أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف » . ثم إن من شروط عقد الزواج أن يكون منجزاً غير معلق على شرط يتحقق في المستقبل ، فلا يجوز أن يقول الرجل للمرأة : تزوجتك إذا مرت أربع سنوات .

إن هذا الشاب إذا استباح لنفسه قبل أن يعقد العقد على هذه الفتاة ، أن يعاشرها كأنها زوجته ، يكون قد ارتكب جريمة الزنى ، والقرآن الكريم يقول في سورة الإسراء : « ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشةً وساء سبيلا » وقال في سورة الفرقان في صفات عباد الرحمن : « ولا يقتلون النفس التي حرّم الله إلا بالحق ولا يزنون » . وقال في سورة الممتحنة : « يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ، ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ، ولا يعصينك في معروف ، فبايعهن واستغفر لهن الله ، إن الله غفور رحيم » .

فليحذر ذلك الشاب غضب الله عز وجل ، ولا يقدم على أمر يحرمه الإسلام ويمقته الدين .

• • •

وجوب المهر

السؤال : يوجد رجل تزوج امرأة ، ومكثت معه ثلاث سنوات ، ثم ماتت المرأة ولم تأخذ مهرها من ذلك الرجل ، فهل لورثتها الحق في مهرها ؟

الجواب :

المهر واجب للمرأة ، لأن الله تبارك وتعالى يقول في سورة النساء : « وآتُوا النِّساء صَدُقاتِهن نِحلَةً »(أي أعطوهن مهورهن بطيب نفس ، ودون مقابل . ولقد روي أن أم حبيبة رضي الله عنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة ، فزوجها النجاشيُّ النبيَّ ﷺ ، وأمهرها عنه أربعة آلاف درهم ، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة ، وكان النبي صلوات الله وسلامه عليه قد طلب منه ذلك .

وروى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : لما تزوج عليٌّ فاطمة رضي الله عنهما . قال له رسول الله ﷺ : أعطها شيئا . قال : ما عندي شيء . قال : أين درعك الحُطَمية ؟ — أي التي تحطم السيوف ، أو نسبة إلى حُطَم ابن محارب صانعها — قال : هي عندي . قال : فأعطها إياها .

وروى عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل : أترضى أن أزوجك فلانة ؟ . قال : نعم . وقال للمرأة : أترضين أن أزوجك فلانا ؟ . قالت : نعم . فزوج أحدهما صاحبه ، فدخل بها ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يعطها شيئاً ، وكان ممن شهد الحديبية ، وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر ، فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ، ولم أفرض

لها صداقاً ، ولم أعطها شيئاً ، وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها (أي بدل صداقها) سهمي بخيبر ، فأخذت سهماً فباعته بمائة ألف درهم .

ومن هذا نفهم أن المهر أمر واجب في الزواج ، يجب على الزوج أن يدفعه لزوجته ، ولو تأخر ، ويجب دفع هذا المهر في حالة تأخيره عند حلول أقرب الأجلين ، وهما الطلاق ، أو وفاة أحد الزوجين . ولذلك سئل عبد الله بن مسعود عن رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات ، فقال : لها مثل صداق نسائها ، لا وكس ولا شطط ، ولها الميراث ، وعليها العدة . فقام معقل بن سنان الأشجعي وقال لابن مسعود إن رسول الله ﷺ قضى بمثل الذي قضيت ، ففرح بذلك ابن مسعود — والوكس هو النقص ، والشطط : هو الزيادة . ومثل صداق نسائها : أي لها مهر المثل ، وهو مهر امرأة — مثل هذه الزوجة — وفي مستواها من نساء حيها وعائلتها .

ومن هذا نفهم أن الرجل المذكور في السؤال يجب عليه أن يدفع مهر زوجته المتوفاة إلى ورثتها ، ويقسم هذا المهر بين الورثة بالطريق الشرعي ، ولنتذكر أن هذا الزوج سيكون له نصيبه في هذا الميراث فيأخذه . والله تعالى أعلم .

• • •

متى يدفع المهر

السؤال : **عقد الزواج يكون فيه مهر ، فهل يُدفع هذا المهر بعد انتهاء العقد ، أو يبقى متأخراً إلى أجل غير مسمى في ذمة الزوج للزوجة ؟**

الجواب :

المهر هو حق واجب للزوجة ، وهو فرض خالص لها ، تأخذه وتتصرف فيه كما تريد ، وذلك بدليل قول الله تبارك وتعالى في سورة النساء : « وآتوا النساء صَدُقَاتِهن نِحْلَةً ، فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً» .

ومعنى قوله : « صدقاتهن نحلة » أي ادفعوا إليهن مهورهن عطاء خالصاً مفروضا عليكم لا يقابله عوض مالي من جهة المرأة .

ولا يجوز شرعاً استرداد هذا المهر ، لأن الله جل جلاله يقول في سورة النساء أيضا : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » .

وليس للمهر حد أدنى ، وليس له حد أعلى ، فيجوز أن يكون قدراً كبيراً من المال ، بدليل قوله تعالى فيما سبق : « وآتيتم إحداهن قنطاراً » ، ويجوز أن يكون أقل شيء ، ومتى تراضى الطرفان على مهر : سواء أكان قليلاً أم كثيراً ، لزم الزوج أن يدفعه . ولكن يكره المغالاة في المهر . ويجوز أن تتزوج المرأة ولو بخاتم من حديد ، أو بثوب من الثياب ، أو بتعلم سور من القرآن على يد زوجها ، أو مجرد إسلامه إذا كان غير مسلم ، وقبل باعتقاد واقتناع ويقين أن يدخل في الاسلام .

ويجوز دفع المهر مقدماً ، ويجوز تأجيله ودفعه مؤخراً ، ويجوز تعجيل بعضه وتأخير بعضه ؛ وذلك حسب الاتفاق بين الطرفين . ويجوز الدخول بالزوجة قبل دفع أي شيء من مهرها إذا قبلت ذلك ، وإن كان الأحسن ألا يتم الدخول إلا إذا أعطى الزوج مهر زوجته ، أو جزءاً منه على الأقل .

وإذا كان الاتفاق على تعجيل المهر فلا يجوز له أن يدخل بها إلا إذا أداه إليها كما اشترط واشترطت ، ولها الحق في أن ترفض دخوله عليها إذا لم يؤد ما اشترطته عليه من مهر .

وإن كانا لم يسيما مهراً عند العقد ، فإنه يجب لها مهر مثلها ، أو مهر امرأة من قريباتها ، في مثل مستواها المادي والأدبي والاجتماعي ، حسب العرف القويم .

هذا وقد قال بعض الأئمة : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن

للمرأة أن تمتنــع من ... ل الزوج عليها حتى يعطيها مهرها » . وإذا كان من حق الزوج أن يدخل عليها بعد العقد : أحبت أم كرهت . فإنه من حق الزوجة على زوجها أن يدفع لها المهر المتفق عليه . أو مهر المثل : أحب أم كره . والله تعالى أعلم .

* * *

مهر الزوجة

السؤال : **هل يبيح الشرع للرجل أن يموت وفي ذمته مهر زوجته ؟ وفي هذه الحالة هل يصبح الأولاد الذين أنجبهم أولاده شرعاً ؟**

الجواب :

المهر هو المال الذي يجب بمقتضى عقد الزواج أن يدفعه الزوج إلى زوجته . ولكن هذا المهر ليس ركنا من أركان عقد الزواج . ولا شرطاً من شروطه . بل هو أثر من آثاره ، وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن الرجل لو تزوج امرأة ولم يسمّ لها مهراً ، فإن الزواج يكون صحيحاً . ويجب على الزوج أن يدفع لزوجته مهر المثل . والمراد بمهر المثل هو مهر المرأة التي تماثل هذه الزوجة وقت العقد من أسرة أبيها ، كأختها الشقيقة . أو أختها لأبيها . أو بنت عمها . أو بنت أخيها ، فإن لم يوجد في أسرة أبيها امرأة تقاس عليها ، فإنها تأخذ مهراً يماثل مهر امرأة من أسرة في مستوى أسرة أبيها .

ومما يدل على أن الزواج يكون صحيحاً حتى لو لم يُذكر فيه مهر : أن سائلا سأل عبد الله بن مسعود عن امرأة مات عنها زوجها . ولم يكن قد فرض لها شيئاً من المهر ، فجعل يردده شهراً . ثم قال : أقول فيه برأيي . فإن يك صواباً فمن الله ورسوله . وإن يك خطأً فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان : أرى لها مهر مثلها ، لا وكس ولا شطط . (أي لا هضم ولا زيادة) . فقام رجلان وقالا : نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في امرأة يقال لها بروع بنت

واشق بمثل قضيتك هذه . فسُرَّ ابن مسعود رضي الله عنه سروراً لم يسر مثله قط ، لأن قضاءه . وافق قضاء رسول الله ﷺ .

وقد قرر الفقهاء أن الرجل يجوز له الدخول على زوجته قبل أن يدفع مهرها . وتكون الحياة الزوجية صحيحة شرعا . وقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمرها بأن تدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً .

ومن هذا نفهم أن الزوج إذا لم يدفع مهر زوجته فإن هذا المهر يكون ديْناً في ذمته . وإذا مات قبل أن يدفعه فإن الزوجة تأخذ هذا المهر من تركة زوجها ومن هذا نفهم أيضاً أن الأولاد الذين جاءوا لهذا الرجل من زوجته يكونون أولاداً شرعيين له من هذه الزوجة ، ما دام قد تزوجها زواجاً شرعياً . وعقد عليها عقداً مستوفياً أركانه وشروطه . ولا ارتباط بين شرعية هؤلاء الأولاد ودفع المهر أو عدم دفعه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

توكيل المرأة غيرها في تزويجها

السؤال : **عند عقد زواج إحدى البنات ، رفض القاضي الذي سيوثق العقد أن يكون وكيل العروس أخاها من أمها ، وهو الوحيد الموجود من أهلها ، فليس لها قريب سواه ، فاقترح البعض أن يكون القاضي هو الوكيل ، فهل يصح ذلك شرعا وأخو العروس من أمها موجود ؟**

الجواب :

الوكالة معناها أن يقيم الانسان شخصاً آخر نائباً عنه . ليتصرف الوكيل باسم الموكِّل تصرفاً جائزاً معلوماً . يستطيع القيام به ، لأن كل تصرف يكون من حق الإنسان أن يقوم به ، يكون من حقه أيضاً أن يوكل غيره فيه . ما دام ذلك الحق يقبل النيابة والتوكيل فيه . وما دام الوكيل صالحاً لتحمل تلك التبعة .

والزواج حق من ضمن الحقوق التي يجوز للإنسان أن يباشرها بنفسه ما دام أهلاً للزواج . ويجوز له أن يوكل غيره فيها ، ما دام ذلك الغير أهـــلاً لتلك الوكالة .

ولكن بجوار الوكالة التي تجوز في الزواج ، يوجد أمر آخر بالنسبة إلى الفتاة التي ستتزوج . ذلك الأمر هو الولاية على تلك الفتاة ، لأن هناك ولاية في الفقه الإسلامي تكون على هذه المرأة . والولاية هنا نوعان : الأولى ولاية إجبارية ، وهي إنما تكون على فاقدة الأهلية . بأن تكون المرأة صغيرة غير مميزة ، بخلاف البكر البالغة والثيب الكبيرة . ولذلك قال جمهور الفقهاء إنه لا يجوز أن يرغم الولي ثيباً على الزواج .

والولاية الأخرى يسمونها ولاية اختيارية . وهي التي تكون على البالغة العاقلة الرشيدة .

وبناء على هذا قرر الفقهاء أن البنت لا يصح أن تباشر عقد الزواج بنفسها . لا أصيلة ولا وكيلة ، ولكن هناك من الفقهاء من خالف هذا . فقالوا إن الزواج ينعقد بعبارة الحرة البالغة العاقلة الرشيدة . ويصح أيضاً بتوكيلها وللولي حق الاعتراض على الزواج إذا زَوّجَت المرأة نفسها ، أو زوّجها وكيل غير ولي ، بإنسان غير كفء لها . ولا يجوز هذا الاعتراض إذا تأخر حتى ولدت هذه المرأة ، أو حملت وظهر حملها .

ويشترط في ولي الزواج أن يكون حراً بالغاً عاقلاً . وقال بعض الفقهاء ويجب أيضاً أن يكون عَدْلاً (أي غير فاسق) ، وأن لا يشتهر بسوء الاختيار . والأولياء هنا لهم ترتيب . فيتقدم أولاً « العاصب النسبي » وهو القريب الذي لا تتوسط بينه وبين المرأة المولّى عليها أنثى ، وإذا لم يوجد عاصب نسبي ، ولا عاصب سببي (وهو ما يستحق الولاية بسبب العتق) فإن الولاية تنتقل إلى الأقارب غير العصبة . ومنهم الأخ لأم . فإذا لم يوجد من هؤلاء الأقارب من يتقدم عليه بدرجة ، فللأخ لأم الحق في أن يكون ولياً في الزواج ، فإذا

لم يوجد أحد من أقارب المرأة كلهم ، فللإمام حينئذ حق الولاية ، والإمام هو ولي الأمر ، وولي الأمر في بلدنا يكل إلى القاضي أن يقوم بهذا الحق نيابة عنه .

ومن هذا البيان يتضح أنه إذا ثبت أن الأخ لأم الموجود في الحالة المسئول عنها لا يوجد معه من الأولياء من يتقدم عليه فإن هذا الأخ يكون مقدَّماً في الولاية هنا على القاضي المذكور . والله أعلم .

* * *

الوكالة في الزواج

السؤال : **هل يجوز أن يتولى الأب عقد الزواج لابنه إذا كان هذا الابن بالغا ؟**

الجواب :

الزواج يتم عن طريق عقد يجوز للزوج أن يقوم به بنفسه . ما دامت شروط العاقد قد توافرت فيه . وقد قرر الفقهاء أن كل عقد يجوز أن يقوم به الإنسان بذاته . يجوز أن يوكل فيه غيره . وعقد الزواج من هذا القبيل ؛ ولذلك يصح للرجل أن يوكل فيه غيره . كما يصح للمرأة أن توكل فيه غيرها ، بل يصح للشخص الواحد أن يكون وكيلاً عن الطرفين . أي عن الرجل والمرأة . واستدل الفقهاء على ذلك بأن النبي ﷺ قال لرجل : أترضى بأن أزوجك فلانة ؟ . فقال الرجل : نعم . وقال رسول الله للمرأة : أترضين أن أزوجك فلاناً ؟ . فقالت : نعم . فزوج النبي كلاً منهما للآخر .

كما استدلوا على توكيل الزوج لغيره في عقد الزواج بما رُوي من أن النبي صلوات الله وسلامه عليه . وكّل عمرو بن أمية الضمري في أن يزوجه أم المؤمنين السيدة أم حبيبة رضي الله عنها ، وكانت حينئذ مهاجرة في الحبشة . فقام عمرو بن أمية بتزويجها من رسول الله ﷺ عن طريق الوكالة . وإذا كان يقال في

رواية هذا الخبر إن النجاشي هو الذي قام بتزويجها فالسر في ذلك هو أن النجاشي هو الذي قام بإعطاء المهر لأم حبيبة فأسندوا التزويج إلى النجاشي .

والتوكيل هنا يحتاج إلى شروط هي أن يكون الموكِّل بالغاً عاقلاً حراً ، ولذلك قال أكثر الفقهاء إن كلاً من الصبي والمجنون والمعتوه لا يصح له التوكيل في الزواج ، لأنه لا يصح أن يباشر بنفسه عقد الزواج . فما دام لا يصلح للعقد بالأصالة فإنه لا تصنح منه الوكالة .

وقال بعض الفقهاء إن المرأة يحق لها أن توكل غيرها لتزويجها . واستدلوا على ذلك بأن أم المؤمنين السيدة أم سلمة رضي الله عنها طلبت إلى ابنها أن يزوجها من رسول الله ﷺ حينما عرض عليها النبي أن يتزوج منها .

ومع ذلك قال كثير من الفقهاء إن ولي الأمر — كالأب أو الجد — له أن يتولى تزويج المرأة دون توقف على توكيل منها ما دامت راضية عن الزواج .

ويمكن للموكِّل أن يوكل غيره في أن يزوجه أي امرأة يختارها . وهذا يسمى بالتوكيل المطلق . وله أن يشترط عليه أن يكون وكيلاً له في تزويجه امرأة بعينها . وهذا يسمى بالتوكيل المقيد .

* * *

مكان إقامة الزوجة

السؤال : **هل يجوز للعروس أن تبقى في بيت والدها بعد العقد والزواج حتى الليل ، ثم تذهب إلى منزل زوجها ؟**

الجواب :

إذا استوفى عقد الزواج شروطه ولوازمه صارت المرأة زوجة لزوجها . ووجب عليها طاعته ، ومن وجوه هذه الطاعة أن تطيعه في الانتقال إلى بيت الزوجية ، وقد فهم العلماء هذا من قول الله عز وجل للرجال في شأن زوجاتهم :

«أسكِنُوهنَّ مِن حَيْثُ سَكَنتُم مِن وُجْدِكُم ،ولا تُضارُّوهنَّ لتُضَيِّقُوا عَلَيهنَّ » . وكذلك أوجب الله تعالى النفقة على الزوج لزوجته ، وهذه النفقة تقابلها الطاعة من الزوجة ، وإنما تتهيأ وسائل الإنفاق في العادة إذا استقل الزوج بزوجته . فمتى أطاعته وساعته لزمه الإنفاق ، والله تعالى يقول : « لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قُدِر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها . سيجعل الله بعد عُسر يسراً » .

وكذلك نستطيع أن نفهم هذا من قول الله جل جلاله في شأن النساء : « فأمْسِكوهُنّ بمعروفٍ أو فارِقُوهنّ بمعروفٍ » فالإمساك هنا معناه إلزام الزوجة بأن تقيم في بيت الزوجية اللائق بها .

وقد قرر الفقهاء أن من حق الزوج أن يمسك زوجته في بيت الزوجية . وأن يمنعها الخروج منه إلا لواجب لازم مشروع . كزيارة الأبوين وأداء واجب مستحق لها . وكذلك قرروا أن من حق الزوج أن ينتقل بزوجته إلى حيث يشاء بلا إضرار بالزوجة أو تعمد إساءة إليها . بل يلزم هنا أن يكون القصد هو المعايشة والمعاشرة . لا تعمد المضارة والمعاندة .

هذا إذا طلب الزوج من زوجته أو من أهلها أن تنتقل معه إلى المسكن الخاص الصالح للحياة الزوجية . ولكن إذا لم يطلب ذلك ، واتفق مع أهل الزوجة ومعها على إقامتها في منزل أهل الزوجة يوماً أو شهراً أو أكثر أو أقل فلا مانع شرعاً من ذلك ، لأنه يتم برضا الطرفين . وقد جرى العرف في بعض بلاد الاسلام على أن تظل الزوجة في بيت أهلها مدة من الزمن ، ويبقى الزوج معها ، ويحظيان برعاية أهل الزوجة ، ويباشران حقوقهما الزوجية ، وهذا العرف لا يتعارض مع مبادىء الإسلام ، بل ربما يكون سبباً في تأكيد روابط الألفة والمودة بين الزوجة وزوجها ، وكذلك بين الزوج وأهل زوجته ، وقد يكون هذا معواناً على تحقيق الهدف الأساسي من الزواج الذي قصده القرآن الكريم حين قال في سورة الروم : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » .

أما إذا كان القصد من السؤال أن أهل الزوجة أو غيرهم يمانعون في انتقال الزوجة

إلى بيت زوجها إلا ليلاً . فالجواب أنه لا حق لهم في هذا . إذ لا يحرم انتقال الزوجة إلى بيت زوجها عقب العقد مباشرة ، ولو كان ذلك نهاراً ، ما دامت المرأة تنتقل في الحشمة اللازمة التي تقتضيها آداب الإسلام . وما جرى عليه العمل بين الناس من انتقال العروس ليلاً هو عرف غير واجب . وإن يكن لا بأس به . والله أعلم .

* * *

المعاشرة الزوجية في ذي الحجة

السؤال : **هل يجوز للرجل أن يمارس حياته الزوجية خلال الأيام العشرة الأولى من شهر ذي الحجة ؟ . نحن نسمع أن هذا غير جائز ، فما رأي الدين ؟**

الجواب :

ليس هناك ما يمنع الزوج من معاشرته زوجته خلال الأيام العشرة الأولى من شهر ذي الحجة إذا لم يكن محرماً بالحج ، لأن الاحرام بالحج يحرِّم على صاحبه المعاشرة الزوجية ودواعيها ، بل ويحرم على الانسان المخاطبة حول هذه المعاشرة سداً للذرائع ، وهذا هو المسمى بالرفث ، والأصل في تحريم ذلك قول الله تعالى : « الحجُّ أشهُرٌ مَعلُوماتٌ فمَن فرَضَ فيهِنَّ الحجَّ فلاَ رَفثَ ولاَ فُسوقَ ولا جدالَ في الحجِّ وما تَفعلُوا مِن خيرٍ يعلمْهُ اللهُ وتَزوَّدُوا فإنَّ خيرَ الزَّادِ التقْوَى ، واتَّقون يا أوْلي الألبابِ » . ولذلك قال الرسول ﷺ : « من حجَّ لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » .

وتظل المعاشرة الزوجية ممنوعة شرعاً عن ذلك المحرِم حتى يتم حجه في العاشر من ذي الحجة — أو بعده ، أي حتى يكون قد أتم جميع أركان الحج ، لأن المعاشرة الزوجية لا تباح للمحرم إلا بعد استكمال هذه الأركان .

ولكن تجوز المعاشرة الزوجية للحاج إذا كان متمتعاً ، والتمتع معناه أن

ينوي الإنسان أن يؤدي « العمرة » أولاً . ثم يتحلل من إحرامه بعد ذلك . ثم يعود فينوي الحج ويؤديه في العام نفسه . فإذا أدى الحاج العمرة تحلل من إحرامه ، وتمتع بممارسة ما كان محرماً عليه من لبس الثياب . ومس الطيب . والمعاشرة الزوجية ، وغيرها من المباحات . ويظل هكذا حتى اليوم الثامن من شهر ذي الحجة ، وهو اليوم المسمى « يوم التروية » فيحرم بالحج من مكة . ويشرع في أعمال الحج .

فهذا الحاج المتمتع تجوز له ممارسة المعاشرة الزوجية خلال الأيام التي يتمتع فيها ويتحلل من إحرامه الأول ، وهي الأيام التي تقع بعد قيامه بكل أعمال العمرة وقبل شروعه في أعمال الحج .

ومن هذا نفهم أن المعاشرة الزوجية جائزة للانسان في الأيام العشرة من شهر ذي الحجة ، ولا تحرم إلا على من كان محرماً سواء كان الإحرام بالحج وحده ، أو بالعمرة ، أو بهما معاً ، ويظل التحريم ما دام الإحرام قائماً . فإذا تحلل من إحرامه عن طريق التمتع ، أو لأنه أكمل الأعمال الواجبة في الحج حلت له تلك المعاشرة .

* * *

زواج المسلمة بغير المسلم

السؤال : **هل يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج بغير المسلم ؟ وهل يجوز للمرأة التي تزوجت بغير مسلم قراءة القرآن أو العبادة ، أو أن نصلي عليها صلاة الجنازة ؟ وهل يجوز لها مس المصحف ؟**

الجواب :

أجمعت الأمة الإسلامية بفقهائها وعلمائها على أنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج بغير المسلم ، سواء أكان كتابياً ، كاليهود والنصارى ، أم كان مشركاً ، أم كان ملحداً لا دين له ، لأن الله تعالى يقول : « ولا تُنكِحوا

المشركين حتى يؤمنوا، ولعَبْدٌ مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ». ولقد جاءت أحاديث نبوية شريفة تخبر بأن المسلمين يجوز لهم أن يتزوجوا من نساء الكتابيين ، ولا يجوز للكتابيين أن يتزوجوا من نساء المؤمنين . وكذلك نجد في القرآن الكريم أن الله سبحانه وتعالى يأمر المسلمين إذا هَاجَر إليهم نساء دخلن الإسلام ، ولهن أزواج كافرون ، بأن يَستَبْقُوا هؤلاء النساء عندهم ، ولا يردوهن الى ازواجهن الكفار ما داموا كافرين ، لأنه لا يحل للمرأة المسلمة أن تكون في عصمة غير المسلم . يقول الله تبارك وتعالى في سورة الممتحنة : « يَا أيُّها الَّذينَ آمَنوا إذا جاءَكم المؤمناتُ مُهاجِرَاتٍ فامْتَحِنوهنَّ ، اللهُ أعلَمُ بإيمانهنَّ ، فإنْ عَلِمْتُمُوهنَّ مؤمناتٍ فلا تَرْجِعوهنَّ إلى الكفَّارِ . لا هنَّ حلٌ لهمْ ، ولا هم يحلون لهن . وآتوهم ما أنفقوا ، ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن » .

فإذا فرضنا وتزوجت امرأة مسلمة رجلاً غير مسلم ، فإما أن تكون جاهلة بحكم الله تعالى في ذلك ، فيجب أن نعلِّمها إياه ، وأن نفرق بينها وبين زوجها غير المسلم ، وإما أن تكون المرأة قد تزوجت هذا الرجل عالمةً بتحريم الله تعالى لهذا الزواج فتكون قد استحلت ما حرمه الله، فتكون بذلك مرتَدَّةً عن الإسلام، وفي هذه الحالة لا يقبل الله عبادتها ولا قراءتها ، ولا تجوز الصلاة عليها وهي على ذلك ، اللهم إلا إذا رجعت عن ارتدادها وتابت إلى ربها ، وعادت إلى إسلامها . وحينئذ يكون شأنها كشأن باقي المسلمين .

وأما فيما يتعلق بمس المصحف ، فقد قال الله تعالى في شأن القرآن : « إنَّه لَقرآنٌ كَريم في كتَابٍ مَكنونٌ ، لاَ يَمسُّهُ إلاَّ المطهَّرُون » وعلى رأي من يقول من المفسرين إنَّ الكتاب هنا هو المصحف يكون المعنى : إن هذا القرآن كتاب عظيم في كتاب محفوظ عند الله جل جلاله، لا يمسه إلا المطهرون من الجنابة والحدث ، وقد روى الإمام مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافَر بالقرآن إلى أرض القرآن مخافة أن يناله العدو .

ومعنى هذا أن العدو الكافر نجس معنىً ، لأن الإيمان لم يطهره ، وهو في

العادة نجس حساً . لأنه لا يتطهر من الأقذار والخبائث . إذ يستبيح أشياء نجسة . كالخمر والميتة ولحم الخنزير ونحوه . فهو لا يحتاط في طهارة نفسه . كما أنه في العادة إذا تناول المصحف فانه سيسخر منه ويهزأ به . والواجب على المسلمين أن يصونوا المصحف عن مواطن العبث والسخرية . وكذلك روى الإمام مالك أن الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم فيه ألا يمسّ القرآن إلا طاهر .

ولكن لو فُرض وأراد شخص غير مسلم أن يقرأ في القرآن ليتدبره ويهتدي به رجاء أن يسلم . فعلينا أن نكلفه بالتطهر حتّى يكون صالحاً للقراءة فيه . ونستشهد في ذلك بما حدث من أخت عمر بن الخطاب عندما أراد أن يقرأ في القرآن قبيل إسلامه . فكلفته بالاغتسال قبل أن يمسك ألواح القرآن قائلة له : إنك امرؤ نجس . وقد استجاب عمر لذلك . واغتسل . وقرأ . واهتدى . وأسلم كما هو معلوم من السيرة .

وقد يكون الأفضل من ذلك أن نتلو نحن القرآن على غير المسلم حتّى يسمعه إن أراد . فإن وَجَد استعداداً للإسلام أسلم . ويمكن أن نفهم هذا من قول الله تعالى في سورة التوبة : « وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتّى يسمع كلام الله . ثم أبلغه مأمنه ، ذلك بأنّهم قوم لا يعلمُون » أي نعطيه الأمان ، ونقرأ عليه القرآن لأنه لا يعلم ما فيه ، ثم لا نخونه في أثناء ذلك ، بل نعيده إلى بلده سالماً إذا رفض الإقامة معنا ، وهذا من عدالة الإسلام وسماحته .

* * *

زواج المسلم بالمسيحية

السؤال : **هل يجوز للمسلم أن يتزوج مسيحية دون أن تسلم ، مع أن عقيدتها تخالف عقيدة المسلم ؟**

الجواب :

للمسلم أن يتزوج امرأة مسيحية . مع بقائها على مسيحيتها ، لأن الله تبارك وتعالى يقول في سورة المائدة : « اليومَ أُحِلَّ لَكُمُ الطيِّباتُ . وطَعامُ الَّذينَ أُوتوا الكتابَ حِلٌّ لكم . وطعامُكم حلٌّ لهم ، والمُحْصَنَاتُ مِنَ المؤمنَاتِ والمُحصَنَاتُ مِنَ الَّذين أوتُوا الكتابَ من قبلِكُم إذا آتيتمُوهُنَّ أُجُورَهنَّ . مُحصنينَ غَيرَ مُسافِحينَ ولا متخِذي أخدان ، ومَن يَكْفر بالإيمَانِ فقَد حَبِطَ عمَلُهُ وَهو في الآخرةِ مِنَ الخاسِرين » ـ الآية ٥ .

فقد نصت الآية على أنه يجوز للمسلم أن يتزوج المرأة المحصنة من أهل الكتاب ، والمسيحية من أهل الكتاب . وقد قرر حِلَّ هذا الزواج كثير من الصحابة والتابعين ، فمن الصحابة عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وطلحة بن عبيد الله ؛ ومن التابعين الحسن ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير ، والشعبي وسعيد بن المسيب .

وكذلك ثبت أن عثمان بن عفان تزوج امرأة مسيحية واسمها « نائلة بنت القرافصة » . وعثمان هو الصحابي الجليل ، والخليفة الراشد الثالث ، وذو النورين كما يلقّب في الإسلام .

وكذلك ذكر التاريخ الإسلامي أن طائفة من المسلمين تزوجوا نساء من أهل الكتاب في زمن الفتوح مع سعد بن أبي وقاص ، ولم ينكر عليهم ذلك أحد من أهل العلم .

ولعل الحكمة في إباحة هذا الزواج هي تهيئة الفرصة أمام التعارف الانساني بين المسلم والمرأة غير المسلمة والله تعالى يقول : « يا أيُّها النَّاسُ إنَّا خلَقناكُم مِن ذَكرٍ وأنثى ، وجعَلناكُم شعُوباً وقَبائلَ لِتعارفُوا إنَّ أكرَمكم عندَ الله أتقَاكُم » . وفيما يتعلق بالمرأة المسيحية بالذات قد يكون من الخير أن نتذكر أن القرآن الكريم قد أشار إلى أن المودة بين المسلمين والمسيحيين المنصفين ظاهرة ، والعداوة بين المسلمين من جهة والمشركين واليهود من

جهة أخرى واضحة . وفي ذلك يقول الله تبارك وتعالى في سورة المائدة : « لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عداوةً للَّذِينَ آمَنُوا اليَهُودَ والَّذِينَ أَشركُوا ، ولَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَودَّةً للَّذينَ آمنُوا الَّذينَ قالوا إنَّا نَصَارى ، ذلكَ بأنَّ منهم قسِّيسينَ ورُهباناً وأنَّهم لا يَسْتَكْبِرون ، وإذَا سَمِعُوا ما أُنزِلَ إلى الرسولِ ترى أعيُنَهُم تفيضُ مِن الدمع ممَّا عَرفوا مِن الحق ، يقولُونَ ربَّنا آمَنَّا فاكْتُبنا معَ الشَّاهدين ، وما لَنَا لا نُؤمِنُ باللهِ وما جاءَنَا مِن الحق ، ونَطمعُ أنْ يُدخلنَا ربُّنَا معَ القومِ الصَّالحينَ ، فأثَابَهم اللهُ بما قالُوا جنَّاتٍ تَجري مِن تَحتِها الأنهارُ خالدينَ فيها وذلكَ جزاءُ المُحسنين » الآيات ٨٢ ــ٨٥.

ولا يجوز للزوج المسلم أن يكره زوجته المسيحية على أن تترك دينها ، وتدخل في دين الاسلام ، لأن الله تبارك وتعالى يقول : « لا إكراه في الدين قد تبيَّن الرُّشد من الغيِّ » سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .

ولا يجوز له أن يمنعها من القيام بشعائر دينها ، وإن كان عليه أن يمنعها من تأثيرها دينياً في أولاده منها .

وذهب بعض الفقهاء إلى أن زواج المسلم للمسيحية مكروه لم يبلغ درجة التحريم ، وقد قالوا بهذا خوفاً من تأثير الزوجة على زوجها ، فقد تفتنه عن دينه . والله تعالى أعلم .

* * *

زواج المسلم بالكتابية

السؤال : **لا شك أن أهل الكتاب في الزمن القديم ليسوا كأهل الكتاب اليوم ، فهل يجوز للمسلم أن يتزوج من بنات أهل الكتاب في هذا العصر ؟**

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى في الآية الخامسة من سورة المائدة : « اليَوْمَ أُحِلَّ

لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ، والمُحْصَنَاتُ مِنَ المُؤْمِنَاتِ ، وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنَ قَبْلِكُم ، إذا آتَيْتُمُوهُنَّ أجُورَهُنَّ ، مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أخْدَانٍ ، وَمَنْ يَكْفُرْ بالإيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وهُوَ في الآخِرةِ مِنَ الخَاسِرِين » .

ويستفاد من هذه الآية أنه يباح للمسلم أن يتزوج من نساء أهل الكتاب ما دامت المرأة صالحة لذلك . وحكمة إباحة الزواج للمسلم من الكتابية غير المسلمة هي إتاحة الفرص لحسن المخالطة والمعاشرة ، ومن وراء ذلك يمكن لغير المسلمة أن تطلع بإرادتها واختيارها على ما في الإسلام من تعاليم كريمة ومبادىء سليمة .

ومع أن زواج المسلم من المرأة الكتابية — أي التي هي من أهل الكتاب كالنصارى واليهود — مباح وحلال ؛ فإن هذا الزواج مكروه ؛ لأن اختلاف الدين يؤدي في كثير من الأحيان إلى الخلاف والجدال والشقاق ؛ وقد تؤثر الزوجة الكتابية في زوجها بجمالها أو احتيالها ، فيترك دينه ، ويدخل في دينها مرتداً والعياذ بالله ، أو يهادن أهل دينها ، وفي ذلك من الضرر ما فيه ، وكذلك قد تؤثر الزوجة غير المسلمة في أولادها ، فيميلون إلى دينها ، وذلك شر مستطير .

ويجب أن نفرق هنا بين الكتابية والمشركة ، فالكتابية من لها دين سماوي نزل في أصله من عند الله عز وجل ، وإن حدث فيه تحريف منهم بعد ذلك ، وأما المشركة فهي التي لا دين لها ، ولذلك فرّق القرآن الكريم بين أهل الكتاب والمشركين ، فقال في أول سورة البيّنة : « لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ وَالمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حتَّى تَأْتِيَهُمُ البيِّنَة » فقد عطف المشركين على أهل الكتاب ، فكأنهما صنفان لا صنف واحد ، لأن ظاهر العطف بالواو بين أهل الكتاب والمشركين يقتضي المغايرة ، فهؤلاء غير أولئك . ولذلك قال بعض العلماء في الإفتاء :

« ذهب بعض السلف إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يتزوج بغير المسلمة مطلقاً ،

ولكن الجمهور من السلف والخلف على حِل الزواج بالكتابية ، وحرمة الزواج بالمشركة ، ويريدون من الكتابية اليهودية والنصرانية ، وأحل بعضهم المجوسية أيضاً ، ويريدون بالمشركة الوثنية مطلقا ، بل عدوا جميع الناس وثنيين ما عدا اليهود والنصارى . ومن الناس من قال إنهم من المشركين ، ولكن التحقيق أنهم لا يطلق عليهم لقب المشركين ، لأن القرآن عندما يذكر أهل الأديان يعد المشركين أو الذين أشركوا صنفاً ، وأهل الكتاب صنفاً آخر ، يعطف أحدهما على الآخر ، والعطف يقتضي المغايرة كما هو مقرر » .

وليس هناك فرق في هذا الحكم بين أهل الكتاب في الزمن القديم ، وأهل الكتاب في الزمن الحديث ، فالكل أبناء دين واحد . فليس هناك مانع شرعي يُلزم المسلم بعدم الزواج من نساء أهل الكتاب الآن ، ولكن ينبغي للمسلمين أن لا يسيئوا استغلال هذا الحكم ، فيُقبلوا على التزوج من نساء أهل الكتاب ، فيصبحوا بذلك عرضة للتأثر بأحوالهم وعاداتهم وتقاليدهم وشعائرهم ومعتقداتهم . وخاصة في البلاد التي يكون فيها المسلمون أقلية .

ولا يليق بالمسلمين أن يتجهوا إلى الزواج من نساء أهل الكتاب ويتركوا بنات المسلمين ، وإذا تعود المسلمون التزوج من نساء أهل الكتاب ، فماذا يكون المصير لبنات المسلمين ؟ أيبقين بلا زواج ولا رهبانية في الإسلام ؟ أم يقترفن الفاحشة وهذا أمر حرام ؟ أم يتزوجن من غير المسلمين وهذا أمر لا يبيحه الاسلام بحال من الأحوال ؟

فليتذكر المسلمون ذلك جيداً . والله الهادي إلى سواء السبيل .

* * *

أثر الزواج الفاسد

السؤال : **افترقت أخت عن أخيها وهما صغيران ، وهاجر كل منهما إلى جهة نائية ، وبعد أن كبرا التقيا دون أن يعرف أحدهما صلته بالآخر ، وتحابا ، وتزوجا ، وصار لهما ولدان ، ثم تبين لهما بعد ذلك بيقين أنهما أخوان ، فماذا يصنعان ؟ وما مصير الولدين ؟**

الجواب :

من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن الأخ يحرم عليه حرمة قطعية أن يتزوج بأخته ، وقد نص القرآن الكريم على ذلك التحريم في قوله تعالى في سورة النساء : «حُرِّمَتْ عَلَيكُمْ أمَّهَاتُكُمْ وبَنَاتُكُمْ وَأخوَاتُكُمْ وعَمَّاتُكُمْ وخالاتُكُمْ ، وبَنَاتُ الأخِ وبناتُ الأُخْتِ، وأمهاتُكُمُ اللّاتي أرْضَعْنَكُمْ وَأخَوَاتُكُمْ مِنَ الرضَاعَةِ . وَأمّهاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللاتي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ، فإنْ لَمْ تَكُونُوا دَخلتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ، وَحَلاَئِلُ أبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أصْلَابِكُمْ ، وَأنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ، إنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً» — آية ٢٣ .

فإذا حدث حقيقة أن أخاً عقد قرانه على أخته جهلاً وخطأ ، وهو لا يعلم من أي طريق من الطرق أنها أخته ، ودخل بها ، ورزق منها بذرية . ثم علم بعد ذلك بيقين وتأكيد وإثبات أنها أخته ؛ فالواجب عليه في هذه الحالة أن يفرق بينه وبين أخته . لأن الزواج الذي تم بينهما قد تبين أنه زواج فاسد ، لانعدام شرط من شروط صحة الزواج فيه ؛ وهو أن لا تكون المرأة من المحرمات على الرجل ، وقد عرفنا أن الإسلام يحرم تحريماً باتاً زواج الأخ بأخته . ولا يكون على الأخ ولا على الأخت عقاب إذا كانا قد فعلا ذلك وهما لا يعرفان إطلاقاً أنهما أخوان .

ويكون الولدان اللذان وُلدا لهذين ولدين شرعيين لهما ، ولا يعدّان من أولاد الزنا ، بل يثبت نسبهما من أبيهما وأمهما . وعليهما أن يتوليا رعاية الطفلين حتى ينشآ ويكبرا .

ويمكن لهذه المرأة التي تزوجت أخاها جهلاً وخطأ أن تتزوج من يصلح لها بعد التفريق بينها وبين أخيها ، وبعد أن تم عدتها من الزواج الفاسد الذي وقع من قبل ، حتى تكون آثار هذا الزواج السابق قد انتهت ، فتصلح المرأة بعد ذلك لاستقبال زواج جديد . والله تعالى أعلم .

* * *

زواج الشِّغار

السؤال : **ما هو الشغار في الإسلام ؟ وما هي شروطه ؟**

الجواب :

كلمة « الشِّغَار » في اللغة العربية معناها في الأصل هو أن يرفع الكلب رجله ليبول . وكذلك تدل كلمة « الشغار » على معنى الخلو والانفراد ، ومن ذلك قولهم : بلد شاغر . أي بعيد غير عامر . وقد أطلق الإسلام هذه الكلمة على نوع من أنواعِ الزواج المحرمة التي لا تصلح ، وهذا الزواج هو أن يقول رجل لآخر : زوِّجني بنتك أو قريبتك أو موكلتك فلانة في مقابل أن أزوجك بنتي أو قريبتي أو موكلتي فلانة . ويكون الزواج الأول في مقابل الزواج الآخر . فلا يكون هنا مهر لهذه المرأة ولا لتلك . ولذلك قال القاموس المحيط : « الشغار » — بالكسر — أن تزوِّج الرجلَ امرأةً على أن يزوِّجك أخرى بلا مهر . فصداق كل واحدة بضع الأخرى » .

وإنما أطلق الإسلام اسم « الشغار » على هذا الزواج القبيح . لخلوه من المهر لكل منهما . فهو يشبه البلدة الشاغرة الخالية عن السلطان والعمران . وقيل إن الإسلام سماه « شِغَاراً » لقبحه تشبيهاً له برفع الكلب رجله ليبول في القبح . وكان هذا الزواج معروفاً في الجاهلية قبل ظهور الإسلام ، فلما جاء الإسلام حرمه رسول الله ﷺ . فقال فيما رواه الإمام مسلم : « لا شغار في الإسلام » .

فلو أن رجلاً قال لرجل : زوِّجني بنتك أو أختك على أن أزوجك بنتي أو أختي . بلا مهر لهذه أو تلك ، كان هذا الزواج باطلاً ، ولا ينعقد أصلاً عند جمهور الفقهاء . ولا يشترط أن تكون المرأة هنا بنتاً أو أختاً فقط ، بل قال الإمام النووي إن الفقهاء قد أجمعوا على أن غير البنات كبنات الأخ أو بنات الأخت أو غيرهن حكمهن حكم البنات والأخوات في تحريم هذا النوع من الزواج .

وإنما حرم الإسلام هذا الزواج لما فيه من تعليق أولاً ، لأن عقد الزواج لا يصلح مع التعليق أو التوقيف على شرط من الشروط ، والرجل العاقد هنا كأنه قد قال للآخر : « لا ينعقد زواج ابنتي بك حتى ينعقد زواج ابنتك بي » .

وحرم الإسلام هذا النوع أيضاً لما فيه من تضييع لحقوق الزوجة وإهانة لمكانتها ، فكل من الرجلين قد أخذ زوجة في مقابل أخرى دون مهر ، مع أن المهر واجب للزوجة ، وفي هذا النوع من الزواج يضيع هذا الحق .

وذهب بعض الفقهاء وهو الإمام أبو حنيفة — إلى أن الزواج يصح بشرط أن تأخذ كل من المرأتين مهر مثلها من زوجها ، أي المهر المساوي لمن تكون في مستواها ، وكأن الإمام أبا حنيفة بهذا الرأي يريد أن يزيل عن العقد سبب بطلانه ، وبذلك يصح على رأيه ، والله أعلم .

* * *

إذن الزوج للزوجة

السؤال : **ما حكم الإسلام في زوجة تخرج من بيتها بغير رضا زوجها ؟ وما الحكم في أهل الزوجة إذا أيدوها في خروجها هذا ؟**

الجواب :

من الواجب على الزوجة أن تطيع زوجها ، فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ : يا رسول الله ، أي الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ . قال : زوجها . وكذلك قال النبي ﷺ : « خير النساء من إذا نظر إليها زوجها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته في ماله وعرضه » .

ولكن يشترط أن تكون هذه الطاعة في غير معصية ؛ لأنه لا يجوز للزوج أن يأمر زوجته بأن تفعل ما حرمه الله ، ولا يجوز للزوجة أن تطيعه في المعصية ،

لأن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قد قال : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » .

وقد ذكر الرسول ﷺ في بعض أحاديثه أن من حق الزوج على زوجته « ألا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنها الله » . ولذلك قرر الفقهاء أن من حق الزوج أن يستبقي زوجته في منزل الزوجية . ويمنعها من الخروج منه إلا بإذنه وعلمه . وهذا طبعا بخلاف زيارتها لأبيها وأمها . إذ يجب على الزوج أن يسمح لزوجته بزيارة أبويها كل أسبوع مرة . أو بحسب ما يجري عليه العرف عند جمهور المسلمين . فإذا استأذنته في ذلك فلم يأذن لها كان مخطئاً ، ولها أن تخرج لهذا الواجب ولو لم يأذن لها . لأن صلة الرحم واجبة . وفي طليعة ذوي الأرحام يأتي حق الأبوين . وكذلك يجوز أن تذهب الزوجة لتمريض أبيها أو أمها إذا لم يكن هناك غيرها من يستطيع أن يقوم بهذا التمريض ، وإذا لم يأذن الزوج لها في ذلك كان لها أن تخرج دون رضاه لأداء هذا الواجب . مع عدم سوء الاستغلال لذلك الحق في أي أمر من الأمور التي تغضب الله تعالى . أو تتعارض مع حقوق الحياة الزوجية الشريفة .

وكذلك ذكر الفقهاء أن الزوج ليس له أن يمنع زوجته من الخروج لأداء أي واجب مشروع لزمها أداؤه . وليس له منعها من الخروج إذا كانت تحترف عملاً هو من فروض الكفاية الخاصة بالمرأة في المجتمع .

واللائق بالزوجين أن لا يجعلا هذا الأمر موضع خلاف ونزاع بينهما . بل عليهما أن يسلكا سبيل التفاهم والاحترام المتبادل ، فالزوجة تطيع زوجها ، ولا تخرج من بيته إلا بعلمه وإذنه ؛ والزوج لا يليق به أن يمنع زوجته من الخروج لأداء واجب أو عمل مشروع .

* * *

خروج الزوجة بإذن زوجها

السؤال : سمعت في الاذاعة أن من دواعي خروج الزوجة من بيتها ذهابها إلى العلاج ، أو لزيارة والديها ، ولكني لم أعرف إذا كان هذا بشرط إذن الزوج أو بدونه ، نرجو توضيح هذه المسألة ؟

الجواب :

الزوجة يجب عليها أن تطيع زوجها في كل حق من حقوقه الزوجية المشروعة ، ولكنها لا تطيعه في معصية . لأن الرسول ﷺ يقول : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » . ولذلك يجب على الزوجة أن لا تخرج من بيت الزوجية إلا بإذن من زوجها . لأن الزوج من واجبه أن يغار على زوجته . ليحفظ عرضها . ويصون كرامتها . ويبعدها عما يخدش سيرتها وسمعتها . والرسول ﷺ يقول : « إن الله يغار . وإن المؤمن يغار » .

ولكن يجب عليه الاعتدال في الغيرة . لأن الرسول ﷺ يقول : « إن من الغيرة ما يحبه الله . ومنها ما يبغضه الله » . وذكر النبي أن الغيرة التي يكرهها الله هي « الغيرة في غير ريبة » . ولقد قال الإمام علي رضي الله عنه : « لا تكثر الغيرة على أهلك (أي امرأتك) فترمى بالسوء من أجلك » .

وما دام الزوج قد أعطى زوجته مهرها ، وتكفل بالإنفاق عليها حسبما أمر الله تعالى ، فإنها بمقتضى هذا تلزمها طاعته . والاقتصار عليه . والاستقرار في بيته . وحفظ ماله وعرضه .

والزوجة لا تخرج من بيتها خروجاً عادياً إلا بإذن زوجها . ولكن لو منعها الزوج من الخروج لفرض شرعي لازم ، كأداء الحج المفروض عليها ، مع توافر شروطه فيها ، فلها أن تخرج بغير إذنه ؛ وإن كان عليها أن تعلمه بذلك قبل الشروع فيه . وكذلك إذا خرجت الزوجة لأن المسكن غير شرعي ولم يقبل الزوج تبديله ، أو لأن الزوج صار غير أمين على الزوجة في نفسها

أو عرضها أو مالها . وتحقق ذلك . فإنه يجوز لها أن تخرج بغير إذنه . وعليها أن تنذره وتعلمه قبل الشروع في ذلك .

وكذلك إذا اضطرت للخروج للبحث عن طعام أو شراب تضطر إليه . ولم يحضر لها الزوج ذلك ، والزوج الحصيف هو الذي لا يمنع زوجته من الخروج عند الضرورة التي تستلزم الخروج شرعاً . بشرط أن تكون في صيانتها وحشمتها وعدم التعرض لما يخدش عفتها أو كرامتها .

والله الهادي إلى سواء السبيل .

* * *

حفلة الأُسبوع للمولود

السؤال : **يقيم الناس في اليوم السابع من ميلاد المولود الجديد حفلة يسمونها « حفلة الأسبوع » ، يوقدون فيها الشمع ، ويوزعون الأطعمة والحلوى ، ويجمعون باسم المولود نقوداً من أقاربه ، فهل يوافق هذا العمل شريعة الإسلام؟**

الجواب :

الفرح بالذرية غريزة أصيلة في نفس الإنسان . وكل غريزة تحتاج إلى ميدان تتنفس فيه ، وتعبّر عن ذاتها به ، ومن بين ذلك ما يقيمه أهل المولود في اليوم السابع لمولده من احتفال وابتهاج . وهذه الفرحة لا بأس بها ، ولا تعارض بينها وبين الدين ، إذا لم يكن فيها منكر أو فاحشة أو خبث يحرمه الإسلام ، أو أي شيء يكرهه الله تعالى ويبغضه .

وحبذا لو اهتدى المسلمون في هذا الاحتفال بما جاء عن رسول الله ﷺ . ففي السُّنة النبوية إشارة إلى « حفلة الأسبوع » ولكن السّنة تسميها باسم آخر هو « العقيقة » . ويتلخص منهاج هذا الاحتفال في أن نحلق شعر المولود ، ونتصدق بوزنه فضة على الفقراء والمحتاجين . ونحدد للمولود اسمه ، ونذبح عنه شاة

تسمى شاة « **العقيقة** » ونستطيع أن نأكل من لحم هذه الشاة ، ونهدي منها ، ونطعم ضيوفنا وأحباءنا ، ونتصدق منها على الفقراء والمحتاجين .

وقد روي في هذا الباب أن الرسول ﷺ عقّ عن الحسن شاة ، أي ذبح باسمه في حفلة العقيقة شاة . وقال : « يا فاطمة ، احلقي رأسه ، وتصدقي بزنة شعره فضة » ، فوزنوه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم .

وهذه الحفلة — وهي حفلة العقيقة — سُنة ، وبعض الفقهاء جعلها واجبة ، وبعض آخر اعتمد على آثار كثيرة ، وأحاديث قوية ، فقال : يُذبح عن الذكر شاتان ، وعن الأنثى شاة واحدة . ولعل هذا يلتقي في معناه العام بمعنى قوله تعالى : « للذكر مثل حظ الأنثيين » . والله تعالى أعلم .

* * *

حجاب المرأة

السؤال : **ما هو الحجاب في الإسلام ؟ وهل يبيح الدين التبرج ، كما هو شائع الآن في البلاد الإسلامية ؟**

الجواب :

ينبغي أن نفهم المراد من كلمة « الحجاب » أولاً ، فإن كان المقصود من الحجاب هو ما يفهمه بعض المنتسبين إلى الإسلام من أنه منع المرأة من أخذ حقها المشروع في الحياة ، ومن مباشرتها وظيفتها التي شرعها الله لها ، ومن الخروج من البيت على الإطلاق ، ومن بقائها جاهلة أو أسيرة أو حبيسة في غلظة وفظاظة ، ومن بقائها كالمملوكة عند الرجل — أباً كان أو زوجاً أو أخاً أو ابناً — دون أن يكون لها رأي في نفسها ، أو حق في مالها ، أو اختيار للون حياتها ، فإن هذا الحجاب — بهذا المعنى — لا يعرفه الإسلام ولا يرتضيه البصراء من المسلمين .

وأما إن كان المراد من الحجاب هو احتشام المرأة في زيها ، وسترها لعورتها

وجسمها ، وصيانتها من مخاطر الانحراف ومزالق الاختلاط ومفاسد التبرج ؛ فإن ذلك أمر يدعو إليه الإسلام ويحث عليه ويأمر به. والله تبارك وتعالى يقول في سورة النور : « وَقُل لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ . وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ . وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا . وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ، وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ ، أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ . أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ . أَوْ نِسَائِهِنَّ . أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ . أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ، أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ . وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ . وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » .

ويقول في سورة النور أيضاً : « وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً ، فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ . غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ . وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » .

ويقول في سورة الأحزاب : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ . ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ ، وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً » .

ويقول أيضاً لنساء النبي ﷺ ، وهن القدوة العليا لنساء المسلمين : « وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى » .

فهذه الآيات الكريمة تدعو المرأة المسلمة إلى ستر عورتها . والبعد عن التبرج والاستهتار ، والتمسك بالحشمة والوقار ، وكتمان الزينة إلا ما جرى العرف الإسلامي الكريم بإظهاره دون أي سوء من ورائه ، وقد قرر الفقهاء أن المرأة لا يجوز لها أن تكشف من جسمها إلا وجهها وكفيها ، وزاد بعض الفقهاء قدميها . والواجب على المرأة المسلمة أن تستجيب لربها ورسولها فتتأدب بأدب الإسلام .

الولد من التلقيح الصناعي

السؤال : هناك امرأة أرادت أن يكون لها ولد دون زواج ، فطلبت من طبيب أن يحقنها بحقنة فيها مادة تناسلية منه ، ففعل وحملت ، وولدت ولداً ، فما الحكم في ذلك ؟

الجواب :

هذه العملية تعرف باسم التلقيح الصناعي ، وهو آفة من آفات المدينة المعاصرة ، لأن هذا التلقيح حينما يتم بين امرأة ورجل أجنبي عنها يكون كالزنا ، وإن لم تتوافر فيه صورته بأوضاعها ، والولد الذي ينشأ عن هذا التلقيح يكون ولداً غير شرعي ، لأنه ليس هناك بين التي ولدته وصاحب المادة التناسلية رابطة زواج ، فهي أجنبية عنه ، وهو أجنبي عنها ، ولذلك يأخذ هذا الولد أحكام ولد الزنى .

وهذه المرأة تعد في نظر الدين قد ارتكبت جريمة لا يبيحها الدين ، لأنها أدخلت في رحمها مادة تناسلية لانسان أجنبي عنها ، وتولد من هذه المادة المحرمة عليها جنين صار ولداً بطريق غير شرعي ، وكذلك يعد هذا الطبيب قد ارتكب جريمة لا يبيحها الدين ، لأنه وضع المادة التناسلية في موضع غير مباح له أن يضعها فيه ، ولكن تبعة المرأة هنا أكبر من تبعة الطبيب ، لأنها هي التي طلبت من الطبيب أن يعطيها الحقنة المشار إليها .

ومع أن هذا الولد غير شرعي فإنه يُنسب إلى هذه المرأة على أنها أمه ، وينسب إلى هذا الطبيب على أنه أبوه .

ولا شك أن هذين المذنبين قد تسببا لهذا الولد في أن ينشأ في المجتمع معدوداً ولداً غير شرعي ، وقد يستطيعان تخفيف الشقاء على هذا الولد بأن يتزوجا حتى يرعيا هذا الولد ولا يضيع بينهما ، ولكن يجب أن نتذكر أن مثل هذا الزواج لا يجعل الولد ولداً شرعياً ، وذلك لأن هذا الزواج سيتم — إن تم — بعد ولادة الولد .

وهناك حالة واحدة أجاز فيها بعض الفقهاء المعاصرين القيام بعملية التلقيح الصناعي وهي أن يكون هذا التلقيح بين زوجين يضطران إليه اضطراراً ثابتاً ، بأن يكون الزوج غير قادر تماماً على القيام بالمعاشرة الزوجية الجنسية ، وهو وزوجته يرغبان في الذرية . واتفقا على أن تُحقن الزوجة بحقنة من المادة التناسلية الخاصة بزوجها ، وفي هذه الحالة يجب التأكد بكل الوسائل من أن المادة المنقولة إلى الزوجة هي مادة زوجها . ويلزم أن يكون ذلك برضاهما وموافقتهما وعلى مرأى منهما .

وننتهز هذه الفرصة لتحذير كل مسلم ومسلمة على وجه الأرض من اللجوء إلى التلقيح الصناعي ، لأنه كما عبر بعض الفقهاء « زنى مقنَّع » ، ولا يجوز حسب القواعد الشرعية إلا في حالة الضرورة الخاصة التي سبقت الإشارة إليها بين الزوجين . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

* * *

حجاب المرأة

السؤال : **ما هي صلة الدين بالحجاب ؟ وهل الحجاب من الأمور الضرورية في الإسلام ؟**

الجواب :

المراد من الحجاب هو ستر جسم المرأة ، وعدم إبدائها لعورتها أمام الأجانب الغرباء عنها ، الذين ليسوا بمحارم لها ، وقد حث القرآن الكريم المرأة على أن تكون محتشمة في زيها ، ساترة لعورتها ، جاعلة ثيابها فيها شيء من السعة والطول ، حتى تحفظ على نفسها كرامتها وصيانتها ، فقال القرآن الكريم : **« يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين »** .

كما أن القرآن الكريم قد قال عن النساء : **« ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ ما**

ظَهَرَ مِنْهَا » والمراد بمنع إبداء الزينة هو منع إظهار مواضعها . إلا إذا كانت مواضع للزينة الظاهرة التي جرت العادة القويمة بإظهارها ، وقيل إن ذلك يشمل الوجه والكفين بما فيهما من كحل أو خضاب أو خاتم أو سوار .

والحكمة في ذلك أن المرأة لا تجد بدأ من مزاولة الأشياء بيديها . وتضطر إلى المشي في الطرقات أحياناً . وتحتاج إلى البيع والشراء . والأخذ والإعطاء . ولا يمكنها ذلك عادة إلا بكشف الوجه والكفين .

وقد تشدد بعض الفقهاء فقالوا إن جميع بدن المرأة عورة ، بل وقالوا إن صوتها عورة . وهذا تشدد لا تتيسر معه أمور الحياة . ولذلك ذهب فقهاء آخرون إلى أن المرأة في الظروف الطبيعية المستقيمة يجوز لها أن تكشف وجهها وكفيها وقدميها وموضع الخلخال منهما . كما يجوز أن تظهر منها زينة الوجه العادية كالكحل في العين .

ولكن الواقع أن أكثر النساء في الأوساط المدنية المتحررة لا يكتفين بهذا . بل يتوسعن في التبرج ، ويكشفن كثيراً من مفاتن أجسامهن وعوراتهن . مما لا يتفق مع آداب الدين ولا مع قواعد الحشمة . والشكوى تتكرر من هذا التبرج الذي يزداد مع الأيام اتساعاً .

ولقد ذكر رسول الله ﷺ في بعض أحاديثه وعيداً شديداً لهذا الصنف من النساء فقال : « صنفان من أهل النار لم أرهما بعد . قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات (أي يكشفن بعض أبدانهن) مائلات (أي يمشين متبخترات) مميلات (أي يستملن الرجال بِزِينَتِهِنَّ وتَبَرُّجِهِنَّ) رؤوسهن كأسنمة البُخْت المائلة (أي يغطين رءوسهن بما يشبه العمامة . أو يلففن شعورهن حتى تشبه سنام الإبل) لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » . رواه الإمام مسلم .

كما أن الفقهاء قد ذكروا أنه لا يحل لامرأة أن تكشف ثوباً يشف عن

جسمها . بل ولا يحل لرجل أن يلبس ثوباً شفافاً يكشف العورة . وقد أمر الرسول مَنْ لبس من هذه الثياب شيئاً بنزعه واستغفار ربه . وحينما أراد أحد صحابته أن تلبس زوجته ثوباً شفافاً قال له الرسول ﷺ : « مُرها فلتجعل تحته غلالة . فإني أخاف أن تصف حجمَ عظامها » .

ومن واجب المرأة المسلمة أن تصون حشمتها وكرامتها . والله الهادي إلى سواء السبيل .

* * *

سفور المرأة

السؤال : **ظهور النساء سافرات في الشوارع : حلال أم حرام ؟ . ما هو رأي الأزهر فيه ؟**

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى في سورة النور : « قُلْ للمُؤمنينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إنَّ اللهَ خَبيرٌ بمَا يَصْنَعُونَ ، وَقُلْ للمُؤمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ويَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ ما ظَهَرَ مِنْهَا ، وليَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَو آبائِهِنَّ أوْ آباءِ بُعُولَتِهِنَّ أو أَبْنَائِهِنَّ أوْ أَبْناء بعُولَتِهِنَّ أَوْ إخْوَانِهِنَّ أوْ بَنِي إخْوَانِهِن أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أو نِسائِهِنَّ أو مَا مَلَكَتْ أيمَانُهُنَّ أو التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ، أَوْ الطِّفْلِ الَّذين لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّساءِ ، وَلاَ يَضْرِبْنَ بأرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنَ زِينَتِهِنَّ ، وتُوبوا إلى الله جميعاً أيُّها المُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » .

ويقول الله جل جلاله في سورة الأحزاب مخاطباً نساء النبي ﷺ وهن خير قدوة للنساء : « وَقَرْنَ في بيُوتِكُنَّ ولاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَةِ الأولَى وأقِمْنَ الصَّلاةَ وآتِينَ الزَّكَاةَ وَأطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ إنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أهْلَ البَيْتِ ويُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ».

ويقول أيضاً في سورة الأحزاب : « يا أيُّهَا النَّبِيُّ قُل لإزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِساءِ الْمُؤمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ، ذَلِكَ أدنَى أنْ يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤذَيْنَ وكانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً » .

وقد أخبر سيدنا رسول الله ﷺ أن المرأة إذا بلغت لا يحل لها أن تكشف من جسمها إلا وجهها وكفيها ، ولذلك قال الفقهاء إن بدن المرأة كله عورة يجب ستره إلا الوجه والكفين ، وهناك من الفقهاء من يرى أن المرأة تستر وجهها إذا خيفت الفتنة .

فإذا كان المراد من السفور الوارد في السؤال هو كشف المرأة وجهها . فذلك شيء جائز شرعاً ، لأنها لا تستطيع أن تمارس عملها ، أو تؤدي شهادتها . أو تقوم بغير ذلك من الأعمال اللازمة لها دون كشف وجهها . وأما إذا كان المراد من السفور في السؤال هو تبرج المرأة بإظهار كثير من أجزاء جسمها أمام الرجال الأجانب عنها ، فذلك شيء يحرمه الدين ولا يرضى عنه علماء الأزهر الشريف .

* * *

المرأة والمجتمع

السؤال : **ما هو دور المرأة في المجتمع ؟**

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى في أول سورة النساء : « يَا أيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا ربَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ،

وبَثَّ مِنْهما رِجَالاً كثيراً وَنِساءً. واتَّقُوا الله الَّذي تَسَاءلُونَ بِه وَالأرْحامَ إنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً » . ومن هذه الآية نفهم أن المرأة مخلوقة من جنس الرجل . ولذلك هي تمثل شطر الحياة الإنسانية . ولعل هذا هو مراد من قال : إن المرأة نصف المجتمع .

ويقول رسول الله ﷺ : « النساء شقائق الرجال » وهذا يدل على أن المرأة شريكة الرجل وقسيمته في الحياة . وإن كان الرجل قد انفرد ببعض الأحكام عن المرأة . ولكن ذلك لا ينفي أنه ينبغي أن تكون العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة كريمة رحيمة .

والقرآن الكريم يقول : « فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ إنِّي لا أُضيعُ عَمَلَ عَاملٍ مِنْكم مِنْ ذَكرٍ أوْ أنْثى بَعْضُكُم مِنْ بَعْضٍ » وهذا يفيد أن المرأة مطالبة بقواعد الإسلام كما يطالب الرجل . ومطالبة بالعمل الصالح والتقرب إلى الله عز وجل . ولذلك قال الله جل جلاله في سورة الأحزاب : « إنَّ المُسْلِمينَ وَالمُسْلِمَاتِ . وَالمُؤمِنينَ وَالمُؤْمِنَاتِ ، وَالقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ . والصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ ، والصَّابِرِينَ والصَّابِرَاتِ . وَالخَاشِعِينَ والخَاشِعَاتِ . والمُتَصَدِّقِينَ والمتَصَدِّقَاتَ . وَالصَّائِمِينَ والصَّائِمات . وَالحافِظِين فُرُوجَهُمْ وَالحَافِظَات . وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كثيراً والذَّاكِراتِ . أعدَّ اللهُ لَهُم مَغْفِرةً وأجراً عَظِيماً » فذكر القرآن الكريم هنا عشر صفات منسوبة إلى الرجال والنساء على السواء . فكأن المرأة المسلمة مطالبة بأن تتصف بهذه الصفات العشرة كما يتصف بها الرجل . وهذا يشير إلى مكانة المرأة في المجتمع الإسلامي .

ومن وظيفة المرأة في المجتمع أنها تقوم بإدارة البيت ، وتربية الأولاد . ومعاونة الرجال في شئون الحياة . وليس هناك ما يمنع المرأة شرعاً من العمل إذا كانت محتاجة إليه . وليس فيه ما يسيء إلى خلقها أو عفتها . ولا يتعارض مع عملها بل قال الفقهاء إن المرأة يجب عليها العمل إذا احتاجت الأمة إلى عمل من اختصاصها لا يحسن الرجال القيام به .

وهناك أعمال كثيرة من صالح المجتمع أن تقوم بها النساء دون الرجال ، فالتعليم للبنات ينبغي أن تقوم به المرأة من مرحلة الحضانة والرّوضة إلى كلية البنات في المرحلة الجامعية ، وكذلك التطبيب للنساء يجب أن تقوم به المرأة دون الرجال. وكذلك عمليات الولادة ، ورعاية الطفولة والأسرة .

إن المرأة تستطيع أن تسهم إسهاماً إيجابياً في المجتمع ، وأن تقوم بأعمال كبيرة وجليلة لأبنائه ، دون أن يكون ذلك متعارضاً مع دينها وعفتها . والله ولي التوفيق .

* * *

مساواة المرأة بالرجل

السؤال : **هل تكون المرأة مساوية للرجل ؟ وهل يجوز أن تلبس ثوباً يعلو الركبة والساق ؟ وهل يجوز لها التجول في الشوارع ؟**

الجواب :

المرأة تساوي الرجل في كل أمر يقبل المساواة في الحياة ، ولا يتعارض مع ما شرعه الله . فمساواة المرأة بالرجل يجب أن تكون محدودة بأحكام الشريعة الغراء وهدى الله سبحانه وتعالى ، فالمرأة تساوي الرجل في أن كلاً منهما فرد من النوع الذي كرمه الله وفضله على غيره بمقتضى قوله : « وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ، وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، وَرَزَقْنَاهُم مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً » . ومنبع النوع الإنساني مشترك بين المرأة والرجل ، بمقتضى قول الله جل جلاله : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً » .

والمرأة تساوي الرجل في أن كلا منهما مكلف بقواعد الشريعة وأركان الدين ، فقد فرض الصوم على المرأة كما فرض على الرجل ، وفرضت الصلاة

الزكاة والحج على المرأة كما فرضت هذه الفروض على الرجل ، ولذلك قال الله تبارك وتعالى : « فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ » .

والمرأة تساوي الرجل في أنَّ لها الحق في أن تمتلك وتبيع وتشتري وتختار زوجها ، وتبدي رأيها ، وتصان كرامتها ، ولعل هذا نلحظه من قول الرسول ﷺ : « النساء شقائق الرجال » .

لكن هناك أموراً لا يمكن شرعاً ولا عقلاً أن تساوي المرأة فيها الرجل ، فنصيب الرجل في الميراث ضعف نصيب أخته : « فللذكر مثل حظ الأنثيين » . ولا يجوز للمرأة أن تتزوج بأكثر من رجل واحد في وقت واحد ، ويباح للرجل عند الحاجة أن يتزوج بأكثر من امرأة ، والرجل تجب عليه الجمعة ولا تجب على المرأة ، ويجب الجهاد على الرجال ولا يجب على المرأة إلا في حالة الزحف العام وهكذا .

وأما فيما يتعلق بكشف العورة للمرأة فإن الفقهاء يقررون أن المرأة لا يجوز لها أن تكشف من جسمها غير وجهها وكفيها . وبعضهم يقول : وقدميها . وعلى هذا لا يجوز أن تلبس أمام الأجانب ثوباً يعلو الركبة والساق ، وإن كان يجوز للمرأة أن تلبس مثل هذا أمام زوجها ، بعيداً عن الأجانب .

كما أن المكان الطبيعي للمرأة هو بيتها ، لا تخرج منه إلا لحاجة ، كعمل ، أو زيارة أقارب ، أو قضاء مصلحة ، أو علاج ، أو ما أشبه ذلك . وعلى هذا الأساس لا يجوز لها أن تتعود السير في الشوارع متبرجة دون ضرورة ، ولكن لو تكرر سيرها في شارع او شوارع لمقتض يقتضي ذلك ، وهي ساترة لعورتها لما حرم ذلك . والملاحظ في المجتمع الإسلامي الآن أن أكثر النساء لا يحرصن على ستر ما أمر الله بستره من العورة ، مع أن الله تعالى يقول لرسوله ﷺ : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ، ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً » .

• • •

بين الرجال والنساء

السؤال : **قال الله تعالى : « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وللرجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ » . أرجو تفسير هذه الآية .**

الجواب :

هذه الجملة جزء من آية رقمها مائتان وثمان وعشرون من سورة البقرة وفيها يقول القرآن الكريم : « ولَهُنَّ مثلُ الَّذي عَلَيْهِنَّ بِالمَعْروُف» أي للزوجات من حقوق الزوجية الواجبة على الأزواج . مثل ما للأزواج من حقوق الزوجية الواجبة على الزوجات ؛ فللزوجات من حسن الصحبة . وترك الإضرار ، والعشرة بالمعروف على أزواجهن . مثل الذي يجب عليهن من الطاعة والأمانة فيما أوجبه الدين عليهن للأزواج : فالرجال يتقون الله في شأن النساء : والنساء يتقين الله في حق الرجال ، والتعبير الذي ورد في الآية يعم جميع الحقوق المتبادلة بين الأزواج والزوجات .

وقد ورد عن عبد الله بن عباس أنه قال : «إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي». فمن حق الزوج على زوجته أن تسره إذا نظر إليها . وأن تطيعه إذا أمرها بغير معصية ، وأن تحفظه في ماله وعرضه إذا غاب عنها .

وكذلك من حق الزوجة على زوجها أن يعاملها معاملة حسنة . وأن يكون آخذاً بآداب النظافة والطهارة . ولقد توسع « تفسير المنار » في الحديث عن هذه الجملة القرآنية فقال ما ملخصه إنها جملة عظيمة جمعت على إيجازها ما لا يؤدَّى بالتفصيل إلا في سفر كبير ، فهي قاعدة ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق ، إلا أمراً واحداً عبَّر عنه بقوله «وللرجال عليهن درجة » وسيأتي بيان ذلك بعد قليل .

وقد جعل المعول في ذلك على المعروف بين الناس في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهليهم ، وما يجري عليه عرف الناس ، مما يوافق شرائعهم وعقائدهم

وآدابهم وعاداتهم ، فهذه الجملة تعطي الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجته في كل الشئون ، فإذا همّ بمطالبتها بأمر من الأمور . يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه . فالحقوق بينهما متبادلة . فما من عمل تعمله المرأة للرجل . إلا وللرجل عمل يقابله لها . إن لم يكن مثله في شخصه . فهو مثله في جنسه . وكل منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه ، وقلب يحب ما يلائمه . فليس من العدل أن يتحكم أحد الطرفين في الآخر . أو يتخذه عبداً يستغله ويستذله .

ويقرر الأستاذ الإمام محمد عبده أن هذه المنزلة التي رفع الاسلام النساء إليها لم يرفعهن إليها تشريع من التشريعات . ولم تصل إليها أمة قبل الإسلام ولا بعده ، ولا تزال قوانين بعض الدول تمنع المرأة من حق التصرف في مالها دون إذن زوجها .

ثم قالت الآية : « وللرجال عليهن درجة » والدرجة هي المنزلة . وهذه الدرجة التي تعود إلى الزوج إنما تنشأ من أنه هو المسئول عن الانفاق على المرأة . وهو الذي يدفع معجل المهر ومؤجله . وهو الذي يتكلم باسم الأسرة . ولذلك ذكر تفسير المنار أن هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح التي فسرها قوله تعالى في سورة النساء : « الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم » . فالحياة الزوجية حياة اجتماعية ، ولا بد لكل اجتماع من رئيس . لأن المجتمعين لا بد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور . ولا تتحقق مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يُرجع إليه في الخلاف ، لئلا يعمل كل على ضد الآخر . فتنفصم عروة الوحدة الجامعة ، ويختل النظام ، والرجل أحق بالرياسة . لأنه أعلم بالمصلحة . وأقدر على التنفيذ بقوته وماله ، ومن هنا كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والإنفاق عليها ، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف . فإن نشزت عن طاعته كان له تأديبها بوسائل التأديب المشروعة .

وأما الاعتداء على النساء لأجل التحكم أو التشفي أو الانتقام فهو من الظلم الذي لا يجوز بحال .

ويرى عبد الله بن عباس أن المراد بالدرجة هنا هو أن الزوج ينبغي له أن يتحمل أكثر من المرأة في ميدان المعاملة ، فكأن الدين يطالبه بأن يكون أوسع منها صدراً ، وأكثر احتمالاً . يقول ابن عباس ما نصه : « الدرجة إشارة إلى حض الرجل على حسن العشرة ، والتوسع للنساء في المال والخُلُق » . أي أن الأفضل أن يتحامل الرجل على نفسه . وقد قال ابن عطية المفسر : « هذا قول حسن بارع » .

* * *

تنظيم الأُسرة

السؤال : **دعا بعض الدول إلى تنظيم الأسرة ، فما رأي الدين في ذلك ؟**

الجواب :

جعل الإسلام الأسرة أساس المجتمع ، وجعل الزواج بداية الأسرة ، وجعل للزواج أهدافاً سامية ، منها إرضاء الناحية الجنسية ، وتحقيق المشاركة الوجدانية ، والتعاون على أمور الحياة ، وإنجاب الذرية ، والذرية نعمة جليلة ، وهي هبة إلهية من جهة ، وتبعة خطيرة من جهة أخرى ، فهي أمانة تحتاج إلى الرعاية والصيانة ، فإذا أراد الإنسان أن يحظى بها كان واجباً عليه أن يكون صالحاً لها ، في حسه ونفسه ، وفي طاقته وقدرته ، وفي إشرافه ورعايته ، حتى يكون أهلاً للنعمة ، جديراً ببقائها بين يديه .

ولو أنه تعرض لها وهو عاجز عن مسئولياتها وتبعاتها ، لكان مستخفاً بها ، مفرّطاً فيها ، معرّضاً نفسه لمذمة التقاصر عن استحقاق النعمة من جهة ، وإثم تضييع ذريته وإهمالها من جهة أخرى ، ولذلك أوجب الاسلام على الوالد أن يرعى ولده حق رعايته ، فينهض بتبعات نفقته وإرضاعه وإطعامه وإلباسه

وإسكانه ، وتعليمه ما ينفعه ديناً ودنيا ، ويدخر له في غده القريب أو البعيد ما يهيء له أسباب الراحة والسعادة ، حتى قال رسول الله ﷺ « لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» — أي فقراء يسألون الناس المعاونة .

وهناك كثير من الذين لم يتفقهوا في دين الله عزّ وجلّ على بصيرة يظنون أن مجرد الإكثار من الذرية — حتى ولو كانت عليلة هزيلة — لون من الازدياد في النعمة ، وهذا فهم غير قويم ، فإنه إذا لم تتوافر مع الكثرة العددية القدرة المادية والمعنوية الكافية لصيانة هذه النعمة حق صيانتها ، والنهوض المستقيم بتبعاتها ومسئولياتها ، فإن الكثرة حينئذ سيكون مآلها الضعف والهزال ، أو الانحراف والخبال ، وهذه الكثرة الهزيلة العليلة المضيعة لدينها ودنياها لا تغني ولا تفيد ، ولقد قال سيدنا رسول الله ﷺ : « يوشك أن تتداعى عليكم الأمم ، كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها » . قالوا : ومن قلة نحن يومئذ يا رسول الله؟ . قال: «بل أنتم حينئذ كثير ، ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينتزعنّ الله من قلوب أعدائكم المهابة منكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن» قالوا : وما الوهن يا رسول الله ؟ قال : « حب الدنيا وكراهية الموت » .

ولقد جاء في الفقه الاسلامي أن الإنسان لا يجوز له الاندفاع العاجل إلى الزواج نفسه ، إذا كان غير قادر على النهوض بتبعاته الأساسية وواجباته اللازمة ، بأن يكون عاجزاً عجزاً مادياً أو جنسياً ، أو تأكد لديه أنه سيظلم زوجته ، أو سيهضمها حقوقها الضرورية ومطالبها المشروعة .

وفي هذا المقام نتذكر قول الله تبارك وتعالى : « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله » وقول الرسول ﷺ : « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة (أي القدرة على تبعات الزواج) فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » — أي وقاية .

فإذا كان هذا معروفاً من فقه الاسلام في الزواج نفسه ، فإنه مما لا ينبغي

للمسلم في ضوء هذا الفقه أن تستبد به شهوته أو غفلته ، فيأتي بذرية تتكاثر مع الأيام عدداً ، على حين أنه يزداد معها عجزاً ولها تضييعاً ، مع أن رسول الله ﷺ قال : « جهد البلاء كثرة العيال مع قلة الشيء » . وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : « كثرة العيال أحد الفقرين ، وقلة العيال أحد اليسارين » . وكأنه يريد بالفقرين قلة المال التي تسبب العجز والتقصير ، مع كثرة العيال التي ترهق صاحبها وتشق عليه ، فيعجز عن النهوض بتبعاتها ، ويقصر في أداء واجباتها . ويريد باليسارين وفرة المال المعينة على تحقيق الآمال ، مع قلة الأولاد التي تمكن صاحبها من أداء الواجب والنهوض بالتبعة .

ومنذ مئات ومئات من السنين تحدث فريق من فقهاء المسلمين عن إباحة اللجوء إلى وسيلة مشروعة غير ضارة ، لايجاد فترات متباعدة بين مرات الحمل عند الزوجة ، إذا كان هناك ضرورة تدعو إلى ذلك . وذكروا من مبيحات هذا أن يكون عند المرأة ضعف مع استعداد قوي لتتابع الحمل مما يعرضها للهزال والمرض ، أو يكون هناك مرض خبيث معد في الزوجين أو أحدهما ينتقل إلى الذرية إذا جاءت ، أو أن يكون هناك ضعف اقتصادي واضح ، بحيث لا يكون لدى الزوج أي اقتدار مالي على النهوض بتبعات الذرية إذا كثرت ، وقد عبر عن هذا حجة الإسلام الإمام الغزالي بقوله : « الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد » .

ولقد وجهنا رسول الله ﷺ إلى بعض الوسائل المشروعة التي نتجنب بها هزال الذرية الناشيء عن تتابعها ، فقال : « لا تقتلوا أولادكم سراً ، فإن الغَيْل يدرك الفارس فيدعثره من فوق فرسه » . أي يصرعه . والغيل هو أن تحمل الزوجة وهي ترضع ، وكأن الرسول قد شبه الغيل بالقتل السري للولد ، وكأن الرسول ينهى الزوج عن معاشرة زوجته معاشرة جنسية تؤدي إلى الحمل في أثناء إرضاعها لمولود عندها ، حتى لا يتعرض المولود السابق للهزال ، وحتى لا يتعرض المولود اللاحق للضعف ، وحتى لا تتعرض الأم أيضاً للألم والإجهاد ، بسبب حيرتها بين تحقيق مطالب الرضيع من جهة ، ومطالب الجنين من جهة أخرى .

وتمام الرضاع سنتان بنص القرآن الكريم الذي يقول : « والْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمنْ أرَادَ أنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ». والحمل سيأتي – بمقتضى هذا التوجيه النبوي – بعد انتهاء مدة الرضاع ، والحمل في العادة يقرب من سنة ، ومعنى هذا أنه سيكون هناك ما يقرب من ثلاث سنوات بين المولود الأول والمولود الثاني ، وفي هذا تباعد بين مرات الحمل ، وهو يؤدي إلى تنظيم الأسرة .

ومن هذا البيان نفهم أن الإسلام لا يعارض تنظيم الأسرة بالمعنى السابق ، إذا كان هناك مقتضٍ يقتضيه ويدعو إليه .

* * *

تعدد الزوجات وتنظيم الأسرة

السؤال : **تزوج رجل أكثر من واحدة ، ولا يرغب في الذرية ، ويريد أن يعمل عملية تعقيم ، فما الحكم ؟**

الجواب :

جاء في كتاب « الدين وتنظيم الأسرة » أنه ليس في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة نص صريح يوجب منع التعقيم ، ولكن جمهور المسلمين يرون أنه حرام وأمر ممنوع شرعاً ، إذا لم تكن هناك ضرورة تدعو إليه ، وذلك لما فيه من تعطيل النسل وقطع الذرية .

وفيما يتعلق بتعدد الزوجات في هذه الحالة ينبغي أن نشير إلى رأي للإمام الشافعي ، إذ نجده حينما تعرض لتفسير قول القرآن الكريم بعد إباحته تعدد الزوجات : «فإن خِفتم ألاّ تعدلوا فواحدة» (أي فتزوجوا واحدة فقط) «أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألاّ تعولوا » يعلق على كلمة (أدنى ألاّ تعولوا) بقوله : أي ألاّ تكثر عيالكم ». وهذا القول من الإمام يدل على أن قلة العيال أولى .

وقد نقل هذا القول عن الإمام الشافعي الإمامُ ابن القيم الحنبلي في كتابه « تحفة الورود بأحكام المولود » وإن كان لم يمل إلى اختياره ، وردّ عليه بردود . كما نقل هذا القول الشائع الإمامُ القرطبي في تفسيره « الجامع لأحكام القرآن » عند تفسيره الآية السابقة ، وقد شارك الشافعيَّ في هذا التفسير غيرُه من الأئمة .

وقد نقل الإمام ابن جرير الطبري عن بعض السلف أن التزوج بالواحدة أدعى إلى قلة النفقة ، وإلى قلة الأولاد التي تؤدي إلى قلة التكاليف .

ومن هذا نفهم أن السائل كان ينبغي له الاقتصار على زوجة واحدة ، ما دام لا يوجد عنده داع يدعوه إلى تعدد الزوجات المباح للحاجة ، وما دام قد تزوج فإنه يجوز له تنظيم أسرته إذا كان هناك مقتضٍ يقتضي ذلك . ويكون التنظيم بالوسائل الشرعية المؤقتة .

ولا يجوز له أن يقوم بعملية التعقيم ، لمجرد عدم رغبته في الذرية ، لأن التعقيم يؤدي إلى قطع الذرية بصفة نهائية ، وقد يعرض له بعد ذلك التعطيل ما يجعله يتطلب الذرية فلا يجد الوسيلة إليها ، فيندم ولات ساعة مندم . وما دام أمامه وسيلة مشروعة للتنظيم فلا داعي إلى تركها لغيرها مما هو حرام .

* * *

الفقر وتنظيم الأسرة

السؤال : **أسرة فقيرة لا تستطيع تربية الأولاد تربية حسنة ، وترغب في تحديد النسل ، فهل ينبغي عمل العملية للزوج أو الزوجة ؟**

الجواب :

قال رسول الله ﷺ : « جهد البلاء كثرة العيال مع قلة الشيء » والجهد هو المشقة ، وقد ذكر الإمام ابن الأثير في كتابه « النهاية في غريب الحديث »

أنه قد ورد في حديث الدعاء قوله : « اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء » أي الحالة الشاقة ، والمراد بقلة الشيء هو قلة ما تتطلبه الحياة من أشياء . وكأن معنى الحديث الشريف إن الابتلاء يشق ويشتد حين يكثر العيال ، ولا يتوافر معهم ما تتطلبه حياتهم من مطالب وأسباب .

وكذلك يقول الرسول ﷺ : « الولد مجبنة مبخلة » وهذا يشير إلى أن من شأن الولد أن يوجد في نفس أبيه نزعة الحرص عليه ، حتى إنه الوالد ليجبن عن إتيان أمور يرى أن التعرض لها قد يؤدي إلى الإضرار بولده ، وحتى أنه يمسك يده عن التبذير أو تضييع المال ، لأن ولده في حاجة إليه .

وفي ضوء ما تقدم نستطيع أن نقول أن هذه الأسرة المسئول عنها إذا كانت فقيرة ، ولا تستطيع أن تنفق إنفاقاً مناسباً على مزيد من عدد الأولاد عندها ، يجوز لها أن تأخذ بتنظيم الأسرة بالوسائل المشروعة السليمة ، دون أن تلجأ إلى إجراء عملية التعقيم ، لأن التعقيم لا يباح في هذا المجال .

* * *

تنظيم النسل

السؤال : ما رأي الدين في تحديد النسل عن طريق إجراء عملية ، من ناحية الزوج أو الزوجة ؟ مع رجاء توضيح الحالات التي يجوز فيها تنظيم النسل .

الجواب :

قد تنشأ أسباب أو ضرورات تدفع الإنسان إلى تنظيم أسرته أو تنظيم نسله ، بأن يجعل هناك فترات متباعدة بين مرات الحمل ، وينشأ عن ذلك أن يكون عدد الذرية قليلا ، نزولاً على مقتضيات تلك العوامل والأسباب . وقد نص الفقهاء على طائفة من الأسباب التي تدفع الناس إلى ذلك ، ومنها أن يكون عند المرأة استعداد قوي ظاهر لتوالي مرات الحمل ، مما يضعفها أو يسبب لها المرض. ومن الأسباب أيضاً أن يكون هناك مرض معدٍ عند الزوجين أو أحدهما ، ولو

نشأت ذرية عنهما والمرض موجود لانتقل هذا المرض الخبيث إلى الذرية فتشقى .

ومن الأسباب أن يكون عند الزوجة مرض ، ولو حملت والمرض موجود لزاد مرضها أو تأخر شفاؤها أو صعبت ولادتها . ومن الأسباب أيضاً الضعف الاقتصادي . بحيث لا يكون عند الزوج اقتدار مالي على النهوض بتبعات الذرية إذا كثرت ، وهذا هو ما كان يعبر عنه الفقهاء قديماً بقولهم : « الخوف من الوقوع في الضيق بسبب كثرة الأولاد » .

والمفهوم من تعاليم الشريعة الغراء أنه إذا كان هناك داع يستوجب هذا التنظيم في النسل ، فلا مانع شرعاً من اتباع طريقة سليمة لتحقيق ذلك . وهذا يقاس على ما كان معروفاً في عهد النبي ﷺ من طريقة «العزل» . والعزل هو منع التقاء المادة التناسلية من الزوج بالمادة التناسلية من الزوجة ، وذلك بأن يعمد الزوج عند أداء العملية الجنسية مع زوجته إلى قذف هذه المادة خارج رحم الزوجة عند الاحساس بنزولها . ولقد جاء في كتب الحديث الصحيحة أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا ، ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن » .

وقد ذكر إباحة « العزل » الإمام الغزالي والإمام ابن القيم وغيرهما .

ولكن لا يجوز إجراء عملية يترتب عليها تعطيل الأجهزة التناسلية بصفة دائمة عند الزوج أو الزوجة ، لأن هذا اعتداء على خلقة الله تعالى دون موجب ، وطرق التنظيم الأخرى موجودة وكثيرة ، ولأن هذه العملية قد تؤدي إلى أضرار أخرى ، فقد يكون للزوجين ولد أو ولدان أو عدد ما من الأولاد ، ثم يجريان عملية التعقيم مثلاً ، وبعد ذلك يموت هؤلاء الأولاد موتاً طبيعياً أو في حادث من الحوادث ، ولا يستطيع الزوجان بعد ذلك أن يحصلا على أولاد لتعطل الأجهزة التناسلية عندهما .

ولذلك ينبغي اللجوء إلى طرق تنظيم النسل المؤقتة المشروعة ، بقدر ما تدعو إليه الضرورة .

حول تحديد النسل

السؤال : **أسرة ميسورة الحال لها أربعة من الأولاد ، وترغب في تحديد النسل، فما رأي الدين في هذه المسألة ؟ علماً بأن الزوجة على صحة تامة ، ويمكنها إنجاب مزيد من الأولاد .**

فما الحكم إن أجريت العملية للزوج أو الزوجة ؟

الجواب :

ينبغي أولاً أن نفهم أن تنظيم النسل الذي يدور حوله الحديث الآن في العالم العربي ، وتتجه إليه الشعوب التي تحس بتضخم السكان في بلادها ، لا يتضمن إجراء عملية لهذا التنظيم ، لأن هذه العملية يراد منها فيما يبدو عملية التعقيم ، والتعقيم تعطيل مستمر دائم لأجهزة التناسل عند الزوجين ، وهذا شيء لا يقصد إليه الذين يتحدثون عن تنظيم النسل .

وإنما هم يريدون من تنظيم النسل أخذ دواء يحول مؤقتاً دون التلقيح ، بأن تبتعد المادة التناسلية من الزوج عن المادة التناسلية من الزوجة ، وما دام لا يوجد تلقيح فإنه لا يوجد تبعاً لذلك حمل، وما دام لا يوجد حمل، فإنه لا يوجد جنين .

ومن هذا نفهم أن تنظيم الأسرة لا يستلزم إجراء عملية تعقيم ، وإنما هو اتخاذ وسيلة مشروعة غير ضارة لايجاد فترات زمنية متباعدة بين مرات الحمل ، وبذلك تطول السنوات ويقل عدد الأولاد تبعاً لذلك .

وإذا كان هناك أي سبب يدعو إلى هذا التنظيم — سواء أكان صحياً أم اقتصادياً — فلا مانع شرعاً كما قال أكثر من فقيه من اتباع طريقة سليمة مؤقتة تؤدي إلى هذا التنظيم، ما دام السبب قائماً. ولكن إذا لم يكن هناك أي سبب يدعو إلى التنظيم فلا موجب له .

ومن هذا نفهم أنه يحرم على هذه الأسرة أن تقوم بعملية التعقيم . ولكن يجوز لها أن تقوم بتنظيم الأسرة بوسيلة مشروعة لا ضرر فيها .

التعقيم

السؤال : ما رأي الدين في التعقيم ؟

الجواب :

التعقيم معناه جعل الإنسان – ذكراً كان أو أنثى – غير صالح للإنجاب بصفة مستمرة ، بأخذ دواء ، أو وضع حاجز دائم ، أو إجراء عملية جراحية . وقد جاء في كتاب « الدين وتنظيم الأسرة » ما يلي :

« ليس في القرآن الكريم ولا السنة المطهرة نص صريح يوجب منع التعقيم ، ولكن جمهور المسلمين يرى أنه حرام وأمر ممنوع شرعاً ، إذا لم تكن هناك ضرورة تدعو إليه ، وذلك لما فيه من تعطيل الإنسال وقطع الذرية . ولكن بعض الفقهاء المعاصرين يجوّز وجود التعقيم استنباطاً من قول الله تبارك وتعالى: « لله مُلْكُ السَّمَوات وَالأرْضِ ، يَخْلُقُ ما يَشاءُ ، يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إنَاثاً ، ويَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ، أو يُزَوِّجُهُم ذُكراناً وإنَاثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إنَّه عَلِيمٌ قَدِيرٌ » . ويقول هذا البعض إنه ما دام الله تعالى قد جعل بعض الناس عقيماً لحكمة،فلا مانع من جعل البعض عقيماً لمصلحة .

وقد أجاز فريق من الفقهاء التعقيم إذا كان في الإنسان مرض نفسي أو عقلي أو جنسي ، وهذا المرض مزمن ولا علاج له ، وهو ينتقل إلى الذرية عن طريق الوراثة . فإذا تزوج هذا الانسان جاز أن يعقم نفسه ، حتى لا ينتقل المرض إلى ذريته . وقال بعض الفقهاء إن العلم الحديث قد أثبت إثباتاً لا ريب فيه أن عاهات الأصول تنتقل إلى الفروع ، وإذا تخطت العاهة الولد انتقلت إلى ولد الولد ، أو ما بعده من الذرية ، فالوراثة أصبحت مما لا شك فيه ، أو هي على الأقل مبنية على الظن الراجح .

ولم يفت قدماؤنا علم هذا ، فإن الإمام الشافعي رضوان الله عليه لما قال

بجواز فسخ الزواج بسبب الجذام والبرص – كان مما أورده تعليلاً لهذا أن الولد الذي يأتي من مريض بأحد هذين الداءين قلما يسلم ، وإن سلم أدرك نسله ، فكيف مع هذا ننكر انتقال العاهات من الأصول إلى فروعهم بطريق الوراثة » .

وقد وجه فقهاء آخرون اعتراضات إلى هذا القول ؛ والرأي الذي يستريح إليه القلب أن الأفضل عند الاضطرار إلى التعقيم – لدفع الضرر القائم المحقق حدوثه مع عدم التعقيم – أن تتبع طريقة التعقيم الموقوت ، أي التعقيم الصالح لرفعه عند اللزوم ، فهناك أمراض قد تكون مستعصية الآن ، ونكون عاجزين عن علاجها أو منعها ، ولكنها قد تشفى في المستقبل ، وقد يتقدم العلاج في الغد القريب أو البعيد ، فيمكن علاج هذه الأمراض ، وحينئذ يمكننا أن نزيل عامل التعقيم ، وبذلك نجمع بين استمرار المانع من الإنسال ما دامت الضرورة الداعية إلى التعقيم قائمة ، وإبقاء باب الرجاء مفتوحاً إلى الأبد .

• • •

التلقيح الصناعي

السؤال : ما رأي الدين في التلقيح الصناعي ، وذلك بادخال المادة التناسلية (المني) في الرحم بوساطة الحقن ؟ هناك مناقشات بين رجال الدين المسيحي في هذا الموضوع . فما رأي علماء المسلمين فيه ؟

الجواب :

شرع الله عز وجل نظام الزواج ليكون طريقاً سليماً منظماً لإرضاء الغريزة الجنسية ، ولإنجاب الذرية ، ولا يجوز الخروج على هذا النظام الإلهي لتحقيق غرض من هذين الغرضين .

ولكن بعض الناس في الغرب لجأ بسبب التحلل الاخلاقي والتميع الجنسي إلى طريقة التلقيح الصناعي ، وهي أن تؤخذ المادة التناسلية (المني) من رجل

قادر على الإنجاب والإخصاب وتوضع بطريقة الحقن أو غيرها في رحم امرأة متزوجة من شخص آخر غير قادر على الإنجاب والإخصاب ، وبذلك تحمل هذه المرأة وتلد ولداً ينسب زوراً وبهتاناً إلى زوجها ، مع أن المادة التناسلية كانت من رجل آخر .

وقد قرر الفقهاء أن حمل المرأة بهذه الطريقة الصناعية يعد جريمة خلقية واجتماعية وجناية شرعية يأباها الدين ولا يرضى عنها الشرف لما فيها من تميع الاتصالات الجنسية بين الرجال والنساء . ولما فيها من اختلاط الأنساب . ولما يترتَّب عليها من أمراض نفسية كثيرة تعرض لها بالبحث كثير من علماء النفس والاجتماع .

بل هناك من الفقهاء مَن قرر أن هذه العملية في معنى الزنى ، وتستوجب التعزير والتأديب ، ولولا أن صورة الجريمة فيها مستورة بعض الشيء لكان حكمها الجلد الذي شرعه الله للزنى .

أما إذا كانت هناك امرأة متزوجة برجل وهي صالحة للإنجاب ، وهو كذلك صالح للانجاب ، ولكن هذا الزوج لا يستطيع لسبب ما أن يدخل مادته التناسلية إلى موضع الحمل من زوجته ، إلا بطريقة الحمل الصناعي أو التلقيح الصناعي ، بأن تؤخذ مادته التناسلية وتحقن في رحم زوجته هو ، ورأى الطب المستقيم السليم أن هذا هو الطريق الوحيد والأيسر للحمل ، فلا مانع شرعاً يمنع من ذلك ، لأن هذا يعاون على إيجاد الذرية لهذين الزوجين المحرومين منها ، ولأنه لا توجد علاقة هنا إلا بين الزوجين المباح لهما هذه العلاقة .

وفي هذه الحالة تكون نظرة الشريعة إلى التلقيح الصناعي بين الزوجين كنظرتها إلى علاج الأمراض والعلل ، ونظرتها إلى استبقاء العشرة الزوجية الطيبة بين هذين الزوجين .

* * *

الولد المتبنَّى

السؤال : تبنى مسلم طفلا غير مسلم ، ومات هذا الطفل قبل البلوغ ، فهل يجوز دفنه في المقابر الخاصة بالمسلمين ؟ ولماذا ؟

الجواب :

لقد حرم الله التبني ، وهو أن ينسب إنسان إلى نفسه ولداً ليس له وليس من صلبه، وقد نص القرآن الكريم على حرمة هذا التبني في سورة الأحزاب . بقوله تبارك وتعالى : « وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ، ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ ، فَإِن لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ » .

وإنما حرم الإسلام التبني لما فيه من تحريف الأنساب ، وتمزيق العلاقات الأسرية الطبيعية ، واصطناع العواطف اصطناعاً يقوم على الخداع والتمويه .

ومتى كان التبني حراماً كان كل ما ترتب عليه غير مشروع ، ولا قيمة له ، وعلى هذا يكون الطفل المذكور باقياً على حاله ، فيما يتعلق بنسبه وغير ذلك من أموره ، والتبني المحرم الذي حدث لم يغير من أمر الطفل شيئاً ، ولذلك يعامل معاملة الأطفال غير المسلمين ، فلا يدفن في مقابر المسلمين إلا إذا لم يوجد من يدفنه من أهله وقومه .

ولكن لو كبر هذا الطفل وبلغ وأسلم صارت له حقوق المسلمين كلها ، ويبقى التبني حراماً كما حكم الله عز وجل .

• • •

ختان المرأة

السؤال : **هل تختتن المرأة شرعاً ؟ ولماذا ؟**

الجواب :

الختان بكسر الخاء — في الأنثى هو قطع جزء من الجلدة التي تكون في أعلى عضو التناسل عند المرأة ، وقد ذكر الفقهاء أن الختان من « سنن الفطرة »، والمراد بالفطرة هنا هو السنة القديمة والخِلْقة المبتدأة ، فهو كقص الشارب وتقليم الأظافر واستعمال السواك ، فالإنسان السَّوِيّ مفطور على مثل هذه الأمور من القدم ، ولذلك يروى أن إبراهيم عليه السلام ختّن ولده إسحاق وهو ابن سبعة أيام .

ومن هنا قال العلماء إن الختان للأنثى سنّة أو مندوب . وقد رُوي في الحديث النبوي الشريف : « الختان سنّة للرجال مكرمة للنساء » ، كما جاء في الحديث : « من أسلم فليختتن ، ولو كان كبيراً » .

ولكن ينبغي أن يكون الاختتان بحذر وبمقدار ، وأن تقوم به طبيبة حاذقة مختصة ، أو طبيب حاذق مختص ، إذا لم توجد الطبيبة . والحديث يقول : « يا نساء الأنصار ، اختضبن غمساً ، واختفضن ولا تنهكن ، وإياكن وكفران النعم » . أي اجعلن الخضاب في الأيدي مستوياً ، ولا تجعلن فيه قصاوير ، واجعلن الختان للمرأة خفيفاً ، بلا مبالغة ولا إنهاك .

وبعض الفقهاء يرى أن الختان واجب ، ولكنه لم يقم دليل صحيح يدل على هذا الوجوب ، وإذا لم تختتن المرأة فإنها لا تكون قد ارتكبت كبيرة من الكبائر ، أو معصية من المعاصي ، وخاصة إذا لم تكن هناك ضرورة صحية أو مناخية تلجىء إلى ذلك .

ويستحسن الفقهاء أن يتم الختان في الصغر ، لأن في ذلك مصلحة للمختون ، إذ أن الجلد بعد البلوغ يغلظ فيزداد إحساسه بالألم عند الختان .

والحكمة في ختان الأنثى — إذا دعا الداعي إلى ذلك — هو تلطيف الشعور الجنسي عندها ، وتهذيب عوامل الإثارة في بدنها .

ولنتذكر أن كثيرين يسيئون عملية الختان ، فتؤدي إلى أضرار أكثر مما ينتظرونه فيها من فوائد ، وعلى هؤلاء أن يقلعوا عن إصرارهم على إساءتهم . والله الهادي إلى سواء السبيل .

العبادة في حالة النّفاس

السؤال : لماذا تمتنع المرأة بعد الولادة عن الصوم والصلاة أربعين يوماً ، بدعوى أنها ليست طاهرة ؟ هل هذا شيء صحيح يقره الدين ؟ وإذا كان ذلك صحيحاً ، فما هي الواجبات الشرعية التي تجب عليها ؟ وهل يجب عليها بعد انقضاء الأربعين يوماً الصوم من جديد ، وقضاء الصلوات التي تركتها ؟

الجواب :

يجب على المرأة إذا كانت في حالة الحيض أو في حالة النفاس أن تفطر رمضان ، ولا يجوز لها أن تصوم ، لا صوماً مفروضاً ، ولا صوماً مسنوناً ، ولا صوماً لقضاء أيام عليها ، ويلزمها أن تقضي أيام الصوم التي فاتتها من رمضان ، بعد زوال حالة الحيض أو النفاس عنها ، ولو صامت المرأة وهي حائض أو وهي نفساء ، كان صومها فاسداً وحراماً .

وكذلك يحرم على المرأة أن تصلي صلاة مفروضة أو مسنونة أو فائتة ، وهي في حالة الحيض أو حالة النفاس ، ولا يلزم المرأة قضاء الصلوات التي

فاتتها في وقت الحيض ، أو في وقت النفاس ، وذلك لأن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت عن دم الحيض : « كانَ يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » .

كما أن السيدة عائشة رضي الله عنها سئلت : أتقضي الحائض الصلاة ؟ . فأجابت : لقد كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ، فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء .

ولقد اتفق فقهاء المسلمين على أنه يجب الفطر في رمضان — ومن باب أولى في غيره — على المرأة الحائض والنفساء ، ويحرم عليهما الصيام ، وإذا صاما لا يصح صومهما ، ويقع باطلاً وعليهما قضاء ما فاتهما .

ومن هذا نفهم الجواب عن السؤال المذكور ، وهو أن المرأة يجب عليها أن تمتنع عن الصوم والصلاة بعد الولادة لمدة أربعين يوماً ، لأن هذه المدة هي مدة النفاس ، وأنها بعد الانتهاء من نفاسها ، تقضي ما فاتها من أيام رمضان ، ولكنها لا تقضي ما فاتها من صلوات .

والحكمة في منع النفساء من الصلاة أنها تكون عرضة لعدم الطهارة في أغلب الأحيان ، وكذلك الحائض ، كما أن المرأة في حالة النفاس تكون مشغولة بولدها ، ولا تستطيع أن تتحرز من فضلاته ونجاسته .

والحكمة في منعها من الصوم أنها بجوار عدم قدرتها على الطهارة تكون مجهدة ، وتفقد في حالة نفاسها جزءاً كبيراً من قوتها ونشاطها ، فلا نزيدها ضعفاً على ضعف ، إن الله بالناس لرؤوف رحيم .

• • •

العدل بين الأولاد

السؤال : **هناك رجل تزوج ثلاث نساء ، أنجب ولدين من الأولى، ومثلهما من الأخيرة ، وولداً من الثانية . ولما توفي الرجل كان ولداه من الأولى قد استطاعا أن يشقا لنفسيهما طريقاً في الحياة ، ويكونا ثروة ، ولم يحظ الآخرون بمثل ذلك ، فهل يحق للولدين الأولين أن يستأثرا بثروتهم ، ولا ينفقا منها على إخوتهم غير الأشقاء ؟**

الجواب :

لقد خلق الله الخلق ، وقدر بين العباد الرزق ، ومهد الطرق أمام الناس ليسعوا في الحياة ، ويعملوا ويكسبوا ، ولذلك قال القرآن الكريم « هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » .

والأعمار بيد الله عز وجل ، فقد يحرص إنسان على حياته كل الحرص ، ومع ذلك يدركه الموت ، ولذلك يقول الله عز وجل : « أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ » . ويقول : « مَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً . وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ . إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ » .

وفي ضوء هذا البيان نستطيع أن نفهم جواب هذا السؤال ، فالرجل المتوفى – كما يفهم من السؤال – قد تزوج ثلاث زوجات ، وامتد عمره حتى تربى ولداه من زوجته الأولى ، واستقلا في المعيشة، وكونا ثروة بجهدهما وعملهما ، ثم توفي الوالد وعنده أولاد من زوجتيه الثانية والثالثة ، فالميراث الذي تركه الوالد يقسم بين الأولاد الكبار والصغار مع بقية الورثة حسب الأنصبة الشرعية للميراث ، دون نظر إلى كبر السن أو صغره ، لأن هذه هي شريعة الله تعالى .

وإذا كان أولاد الزوجتين الثانية والثالثة قد ظلوا فقراء بعد هذا التوريث ، فإن نفقتهم تكون واجبة على إخوتهم الأغنياء ، سواء أكانوا أشقاء أم غير

أشقاء ، وتظل هذه النفقة واجبة على القادرين للعاجزين إلى أن يتمكن هؤلاء الصغار من الكسب للإنفاق على أنفسهم .

ولو تنازل الولدان الكبيران الغنيان عن نصيبهما في الميراث لإخوتهما لكان هذا عملاً حسناً جميلا . والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

* * *

الحضانة والنفقة

السؤال : تزوج رجل بامرأة ، وأنجبت الزوجة بنتاً ، وبعد عام طلق الرجل زوجته ، فطالبه أهل الزوجة بمصاريف زوجته قبل الطلاق بأربعة أشهر ، ومصاريف ابنته الرضيعة، ولكن الرجل عجز عن دفع تلك المصاريف لضعف حاله، فحكموا عليه أن يدفع المصاريف كاملة ، أو يدفع ابنته الرضيعة لأمها مقابل المصاريف ، ويتنازل الرجل عن ابنته ، فهل يجوز هذا ؟ هل يجوز أن يدفع ابنته إلى أمها لعجزه عن دفع المصاريف ؟

الجواب :

الحضانة حق للطفل ، وهي منوطة بالأبوين . لأنهما أقرب الناس إلى الطفل ، والأم أحق بحضانته من الأب ، ولذلك جعل الإسلام تربية الولد ورعاية شئونه في المرحلة الأولى من حياته للأم ، بدليل قول النبي ﷺ لامرأة نازعها زوجها على ولدها : « أنت أحق به ما لم تنكحي » — أي ما لم تتزوجي غير أبيه . وأجمع الفقهاء على أن حق الحضانة للأم ، لأنها أشفق وأرفق به وأحنى عليه.

وقد جعل الإسلام الولاية على الولد من ناحية الإنفاق إلى أبيه ، لأنه أقدر على ذلك ، وأصبر على تحمل المتاعب والتبعات ، ولذلك يضم الولد — ذكراً كان أو أنثى — إلى أبيه ، بعد انتهاء مدة الحضانة ما دام الأب صالحاً لذلك .

وكثير من الفقهاء يرون أن الأب ليس له أن يتخلى عن ضم الولد اليه ، لأن هذا واجب يرغم عليه ، ولكن بعض العلماء الحنابلة قال : إذا أسقط الأب حقه في الحضانة انتقلت إلى غيره .

وإذا امتنعت الأم عن حضانة الولد لإعسار أبيه يسقط حقها في الحضانة ، وبخاصة إذا كانت هناك امرأة أخرى صالحة لحضانة الطفل ، وتتبرع بالحضانة .

وإذا استحقت نفقة الولد والزوجة في ذمة الزوج ، صارت دَيْناً في ذمة الأب ، متى صدر حكم بذلك ، وإذا كان معسراً أو عاجزاً عن الدفع الآن ، فإنه يدفع ذلك عندما يتيسر له .

وليس هناك ما يمنع من تنازل الأب عن حضانة ابنه لأمه ما دامت صالحة للحضانة والرعاية . سواء أكان هذا التنازل بمقابل أو دون مقابل . ولكن اللافت للنظر في السؤال أن الأم أحق بحضانة هذه الطفلة الرضيعة من أبيها ، فلماذا أخذها أبوها ؟

لعل هناك ظروفاً خاصة قضت بذلك ، ومهما يكن الأمر فقد تبين وجه الحكم . والله أعلم .

* * *

تشبه الرجال بالنساء في لبس الذهب

السؤال : اذا وضع رجل في عنقه سلسلة من الذهب مكتوباً عليها اسم من أسماء الله عز وجل ؛ فما رأي الدين في ذلك ؟ وما رأيكم في إطلاق شعر الرأس للرجل ، كما يفعل النساء ، وتشبهاً ببعض الشبان في أوربا الذين يسمون (بالخنافس) ؟

الجواب :

حرمت الشريعة الإسلامية لبس الذهب على الرجال ، لأنه تشبه بالنساء ، وقد قال رسول الله ﷺ : « حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي ؛ وأُحِلَّ لإناثهم » . كما قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً » والمراد بالحرير الحرير الطبيعي الخالص ، وليس الصناعي ، والمخاطَبون هنا هم الرجال دون النساء . ويروى عن الإمام علي أن الرسول أخذ حريراً فجعله في يمينه ، وذهباً في شماله ، ثم رفع بهما يديه فقال : « إن هذين

حرام على ذكور أمتي » . وجاء في الحديث أيضاً : « الذهب والحرير حل لإناث أمتي . وحرام على ذكورها » .

ومن هذا نفهم أن اتخاذ الرجل سلسلة من الذهب يعلقها في عنقه أو غير عنقه أمر حرمته الشريعة . ولذلك حرمت الشريعة أن يتختم الرجل بخاتم من ذهب ، فقد رُوي عن عمران بن حصين وأبي هريرة أنهما قالا : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب » أي للرجال . وقال الإمام علي : « نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب ، وعن لباس القسي ، وعن القراءة في الركوع والسجود ، وعن لباس المعصفر » .

والقسي — بفتح القاف وتشديد السين — نسبة إلى القس ، وهي قرية كانت قرب دمياط . والقسي نوع من الثياب مخطط ، وهو من ثياب الشهرة . وقال أبو بردة : قلنا لعلي : ما القسية ؟ قال : ثياب تأتينا من الشام أو من مصر مضلعة ، فيها مثل الأترج — والأترج ثمر له صبغ أحمر يصبغ به . والمعصفر هو الثوب المصبوغ بالعصفر ، وهو نبت أصفر تصبغ به الثياب .

وكذلك يحرم على الرجل أن يتشبه بالمرأة ، كما يحرم على المرأة أن تتشبه بالرجل ، للحديث الذي رواه ابن عباس وفيه أن النبي ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال ، ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، وقال : « أخرجوهم من بيوتكم » وفي هذا أمر بابعاد أمثال هؤلاء .

وفي حديث أبي هريرة أن النبي لعن الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل . وقالت السيدة عائشة : « لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلة من النساء » أي المرأة التي تتشبه بالرجال في زيهم وفي هيئتهم ، وإن تشبهت بالأخيار منهم في علمهم وفضلهم ودينهم فذلك أمر جميل .

ولقد رأى عبدالله بن عمرو امرأة متقلدة قوساً وهي تمشي مشية الرجل ، فقال : من هذه ؟ . فقيل : هذه أم سعيد بن أبي جهل . فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه بالنساء من الرجال . كما جاء أن الرسول ﷺ نفى رجلا يتشبه بالنساء ويخضب

يديه ورجليه مثلهن ، وقد فعل عمر أيضاً مثل ذلك مع رجل آخر تخنث وتشبه بالنساء .

ومن هذا نفهم أنه يحرم على الرجل أن يلبس الذهب ، وأن يلبس ثياب النساء ، وأن يتشبه بهن في هيئة أو إطالة شعر أو نحو ذلك .

* * *

الوصية للأولاد

السؤال : **لي عم توفي منذ سنوات ، وقد أوصى بثلث ماله لأولاده الذكور ، كان له عند الوفاة ثلاثة أبناء متزوجون وابن رابع غير متزوج حينئذ ، ولكنه تزوج بعد وفاة عمي ، وصار له أولاد ، وكان مال عمي لم يقسم بعد . فهل يكون لأولاد الإبن الرابع نصيب في الوصية التي أوصى بها عمي ؟**

الجواب :

المفهوم من السؤال أن عم السائل قد أوصى بثلث تركته لأولاده الذكور الأربعة ، ولذلك تكون الوصية لهم وحدهم ، وتقسم بينهم بالسوية ، حسب نص الوصية التي ذكرها الموصي ، ولا فرق في هذه الحالة بين المتزوج منهم وغير المتزوج .

وأما أولاد الإبن الرابع فلا حق لهم في شيء من هذه الوصية ، لأن أباهم قد أخذ نصيبه منها ، وإذا مات أبوهم فإنهم يأخذون نصيبه ويقسم عليهم وعلى ورثته الباقين حسب الميراث الشرعي ، والسبب في ذلك أن عم السائل قد أوصى لأولاده ، ولم يوص لأولاد أولاده .

وينبغي أن نذكر هنا أن الموصي يكون مخطئاً لو أنه أوصى بما أوصى للذكور من أولاده فقط دون الإناث ، لأن هذا لا يتفق مع المساواة بين الأولاد ، ويوجد من الضغائن والأحقاد ما ينبغي أن نتجنبه . والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

الطلاق والعدّة



طلاق المرأة

السؤال : **نريد تفسيراً مبسطاً للآية الكريمة : « يا أيّها النّبيّ إذا طَلّقْتُم النّساء فَطَلّقُوهُنّ لِعِدّتِهِنّ وأحصُوا العدّة واتّقوا الله رَبّكُم لاتُخرِجُوهن مِنْ بُيُوتِهِنّ ، وَلا يَخرُجْنَ إلا أن يأتِينَ بِفَاحِشَةٍ مبيّنة، وَتِلْكَ حُدُودُ الله ،وَمَنْ يَتَعَدّ حُدودَ الله فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسه، لا تَدْرِي لَعَلّ الله يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أمْراً » .**

الجواب :

هذه الآية الكريمة هي فاتحة سورة الطلاق ، وفيها يخاطب الله تعالى رسوله ﷺ ، وهو القدوة الأولى للمسلمين ، فالحكم ليس خاصاً به ، بل هو عام للجميع . والله تعالى يأمر من يريد تطليق زوجته – لضرورة تدعو إلى ذلك – بأن يطلقها حين تكون طاهرة من الحيض ، ودون أن يعاشرها معاشرة جنسية سابقة في أثناء ذلك الطهر ، حتى يمكن ابتداء عدتها فوراً ، وهي العدة التي أمر الله تعالى بأن يطلّق النساء عند بدئها .

ولذلك قال بعض العلماء إنه يحرم طلاق المرأة وهي حائض ، أو أن يطلقها في طهر عاشرها فيه معاشرة جنسية ،إذ ربما تكون قد حملت من هذه المعاشرة، فتطول مدة عدتها ، لأنها ستنتظر حتى تضع حملها ، وبذلك تنتهي عدتها .

بل قال سعيد بن المسيب إن الطلاق لا يقع إذا حدث في أثناء الحيض ، ولعله استند في ذلك إلى الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر قال : طلقتُ امرأتي وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ ،فتغيظ الرسول ﷺ، فقال : « ليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرة من حيضتها قبل أن يمسها ، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله » .

وطالب الله تعالى بإحصاء العدة فقال : « وأحصوا العدة » أي احفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق ، حتى تستطيعوا معرفة نهايتها بمعرفة بدايتها . ولا تعصوا الله بظلمكم النساء في حق من حقوقهن . ولا تخرجوا الزوجات المطلقات من بيت الزوجية ،فليس للزوج أن يخرج مطلقته من بيته ما دامت في العدة ، ولا يجوز لها الخروج منه إلا لضرورة ظاهرة ، أو لعمل يلزمها فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة ؛ وكأن المعنى أن خروجهن لا وجه له في الشرع ، ولا تفسير له إلا أنه عدوان منهن وخروج على أوامر الدين .

وقيل إن المعنى أن المرأة لا تنتقل من بيت الزوجية وهي في العدة إلا إذا ساء سلوكها ، أو قبح كلامها ، أو ارتكبت إثماً .

وهذه هي أحكام الله تبارك وتعالى التي أمر بها عباده ، لتحقيق المصالح ودفع المضار ، وهذه هي حدوده التي يلزم الوقوف عندها ، والتي لا يخرج عليها إلا من ظلم نفسه ، فعرّضها بالعصيان لعقاب الله عز وجل .

وإنما شرع الله بقاء الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً في بيت الزوجية . لأنه قد يحدث بعد الطلاق أن يندم الزوج عليه ، ويريد مراجعة زوجته ، وهذا هو المفهوم من قوله تعالى « لا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً » .

ولذلك قال بعض المفسرين : « الأمر الذي يحدثه الله أن يقلّب قلبه من بغضها إلى محبتها ، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها ، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه ، فيراجعها » .

* * *

حق التطليق للزوجة

السؤال : **هل يصح للمرأة أن تطلق زوجها ؟**

الجواب :

يجوز للزوجة أن تطلق نفسها إذا أعطاها الزوج هذا الحق ، فيكون تفويضاً

منه لزوجته في أن تطلق نفسها . وينبغي أن نتذكر أن تفويض الزوج لزوجته في أن تطلق نفسها لا يُسقط حقه في التطليق أيضاً ، لأن تفويض الزوج إلى زوجته ما يملكه من حق الطلاق لا يمنعه استعمال حقه متى شاء .

وتفويض الزوج زوجته في تطليق نفسها يكون بأن يقول لها : أمرك بيدك . أو اختاري لنفسك ، أو لك أن تطلقي نفسك ، أو ما هو بمعنى هذه العبارات . ولكل صيغة من هذه الصيغ تفاصيل وأوضاع مذكورة في كتب الفقه الإسلامي المطولة .

ويجوز أن يكون للزوجة حق تطليق نفسها إذا اشترطت لنفسها هذا الحق ابتداء ، بأن جاء في عقد الزواج أن أمر الزوجة في يدها ، كأن تقول لطالب الزواج بها : زوّجتك نفسي على أن يكون أمري بيدي أطلق نفسي إذا أردت وقبل الزوج ذلك .

وإذا فوض الزوج زوجته في تطليق نفسها بإحدى الصيغ السابقة كان لها أن تطلق نفسها تطليقة واحدة رجعية ؛ ولكن إذا قال لها : طلقي نفسك كلما شئت ، أو أمرك بيدك كلما شئت ، فلها أن تطلق نفسها كلما أرادت تطليقة واحدة ، حتى تبين بينونة كبرى بثلاث تطليقات ، لأن كلمة « كلما » تقتضي تكرار الأفعال .

والأصل في حق المرأة في تطليق المرأة نفسها هو قول الله تبارك وتعالى : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً . وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً» .

وتروي السيدة عائشة رضي الله عنها أنه لما نزل هذا دخل عليها رسول الله ﷺ وقال لها : « يا عائشة ، إني ذاكرٌ لك أمراً فلا عليك ألا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك » ثم قرأ عليها الآية . فقالت : أفي هذا أستأمر أبويّ ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة .

وهذا التخيير على القول الصحيح كان تخييراً للطلاق إن أردن ذلك ، على شرط أنهن إذا اخترن الدنيا وزينتها كن مختارات للطلاق ، كما فهمت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، بدليل قولها أيضاً : « قد علم الله تعالى أن أبويّ لم يكونا يأمراني بفراقه » تعني فراق رسول الله ﷺ . وبدليل أنه رتّب على اختيارهن الدنيا وزينتها ، أن تكون لهن المتعة . والمتعــة لا تكون إلا بعد الطلاق . ثم يكون بعد ذلك تسريحُهن ، وهو إخراجهن من بيوتهن . وهذا لا يكون أيضاً إلا بعد الطلاق . ولذلك عدّ الفقهاء هذه الآية دليلاً على جواز تطليق المرأة نفسها إذا فوض زوجُها إليها ذلك .

* * *

كثرة الحلف بالطلاق

السؤال : **بعض الرجال يحلفون بالطلاق كل يوم بالحق وبالباطل ، فهل يقع مثل هذا الطلاق إذا كان الحالف كاذباً ؟**

الجواب :

شرع الله تبارك وتعالى الطلاق ليكون علاجاً يستخدم عند الضرورة ، أي في حالة استحالة استمرار الحياة الزوجية ، ولكن كثيراً من الناس الذين لا خلاق لهم أخذوا يسرفون في استخدام كلمة الطلاق بصورة تدل على قلــة المبالاة بمكانة الحياة الزوجية . وهذا لا يليق بمسلم أن يتعوده أو يفعله ، لأن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله كل مذواق مطلاق » — والمذواق هو الذي يكثر الزواج ويعدّده دون ضرورة تدعو إلى ذلك ، والمطلاق هو الشخص الذي يكثر الحلف بالطلاق . والرسول يقول أيضاً : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » .

والذي لا جدال فيه أن الشخص الذي يكثر الحلف بالطلاق تسقط كرامته وتضيع هيبته ، لأنه يستخف بأكرم علاقة بين الإنسان والإنسان، وهي العلاقة

التي قامت بين الزوج وزوجته ، والتي عبر عنها القرآن الكريم بقوله: « وأخذنَ منكم ميثاقاً غليظاً » أي عهداً قوياً وثيقاً .

ومع ذلك جاء في القانون رقم ٢٥ لسنة١٩٢٩ وهو القانون الخاص بالأحوال الشخصية في الجمهورية العربية المتحدة ، والمستمدة أحكامه من أقوال أئمة الفقه الإسلامي أن الطلاق المعلق لا يقع إلا إذا نوى الحالف وقوع الطلاق عند حصول الشيء المعلق عليه،وأما إذا كان الحالف يقصد مجرد الحمل على عمل شيء أو تركه ، فإنه لا يقع ولو وقع الشيء المعلق عليه .

فلو قال الزوج لزوجته : « إن خرجت من المنزل فأنت طالق » وكان ينوي من وراء هذا اليمين تهديدها وحملها على عدم الخروج فقط ، فإن الطلاق لا يقع حتى ولو خرجت الزوجة من المنزل ، وأما إن قصد تطليقها إن خرجت من البيت ، فإنها تطلق إذا خرجت بالفعل .

ومثل هذا لو حلف مؤكداً كلامه بالحلف .

ولكن مذهب الحنفية يرى أن الطلاق المعلق يقع متى حصل المعلق عليه دون نظر إلى شيء آخر . ومهما يكن من أمر فإن عادة الحلف بالطلاق من أقبح العادات التي تجعل صاحبها يتنكر لإنسانيته فلا يصبح جديراً بالاحترام ، ومن الواجب على كل مسلم أن يحذر الحلف بالطلاق .

* * *

كثرة الحلف بالطلاق

السؤال : يوجد رجل حلف على زوجته بالطلاق أنها لا تخرج من البيت إلا بعلمه، ومع ذلك خرجت دون أن تقول له، وحلف عليها مرة ثانية بالطلاق أنها لا تخرج من غير إذنه ، ومع ذلك خرجت دون إذن ، وهكذا تكرر حلفه بالطلاق عليها عدة مرات بما يشبه السابق،فهل يجوز له أن يحلف هذه الأيمان ؟ وهل تقع هذه الأيمان التي حلف بها ؟ ولقد قال بعض الناس إن المرأة إذا

كانت مطلقة وهي حامل ، ثم وضعت ولداً ذكراً فإنها تحل لزوجها بذلك ، فهل هذا صحيح ؟

الجواب :

من الظواهر السيئة المؤسفة أن كثيراً من المسلمين وخاصة من الذين لم ينالوا القسط الكافي من الثقافة الدينية أو التربية السليمة — يكثرون من الحلف بالطلاق لأوهى الأسباب وأتفه الدواعي . وهذا الترديد للحلف بالطلاق بدون ضرورة ، إثم كبير وعبث لا يليق بمسلم عاقل أن يفعله ، لأنه يأتي إلى أكرم علاقة بين البشر ، وهي علاقة الزوجة بزوجها فيجعلها سخرية وأضحوكة على فمه ولسانه ، فيكثر بالحلف بها مرات ومرات . وكأنه لم يعلم أن رسول الله ﷺ قد قال : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » وقال عليه الصلاة والسلام: « ملعون من حلف بالطلاق وحلّف به » وقال صلوات الله وسلامه عليه : « لعن الله كل مذواق مطلاق » والمذواق هو الذي يكثر من الزواج بالنساء دون حاجة إلى ذلك . والمطلاق هو الذي يكثر الحلف بالطلاق .

قد يقال : ولماذا إذن شرع الله تبارك وتعالى الطلاق ؟ فيجاب على ذلك بأن الله سبحانه قد شرع الطلاق ليستخدم في حالة واحدة وهي حالة اليأس من بقاء الحياة الزوجية بين الزوجين ، بعد استنفاد جميع الوجوه والوسائل للإصلاح بينهما ، لأنه لا يمكن في هذه الحالة أن يعيشا معاً وقد اختلفت منهما الطباع والأخلاق والتصرفات ولم يطق أحدهما الآخر ولا البقاء معه .

ولا شك أن كثرة الحلف بالطلاق تدل على ضعف الشخصية واضطراب الإرادة عند الإنسان ، كما أن هذا يجعل الزوجة تسيء الظن بزوجها فلا تثق فيه ، ولا تطمئن إلى أنه يُبقي عليها ويصونها ويرعاها ، كما أن الشخص الكثير الحلف بالطلاق تسقط هيبته وحرمته وكرامته بين الناس ، ولا يثقون بكلامه ، ولا يقبلون على صداقته ، فمن الواجب على كل مسلم عاقل أن يطوي لسانه ويربطه عن كلمة الطلاق فلا ينطق بها جاداً ولا هازلاً ، ولا يرددها في تهديد

أو وعيد ، حتى يستبقي للحياة الزوجية حرمتها ومكانتها ، وليتذكر أن القرآن الكريم قد عبر عن علاقة الزوجية بما يدل على سموها وعلوها ، فقال للرجال في شأن النساء : « وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً » يعني عقد الزوجية ورابطتها .

وأما فيما يتعلق بالأيمان المذكورة في السؤال من ناحية وقوعها أو عدم وقوعها ، فالحكم في ذلك هو أن هذه الأيمان من قبيل اليمين المعلق الذي يتوقف وقوعه وعدم وقوعه على نيّة الحالف ، فإن كان الحالف يريد بهذا الحلف أن يؤكد كلامه ، وأن يقوي الحث على فعل أمر ، أو الحث على ترك أمر آخر ؛ فإن اليمين لا تقع حتى ولو لم يقع ما أراده الحالف،ولكن إذا نوى الحالف أنه يوقع الطلاق إذا حدث الشيء المعلق عليه ، ثم حدث ذلك الشيء ، فإن الطلاق يقع في تلك الحالة ، وتكون الطلقة طلقة رجعية إذا لم تكن مكملة للثلاث ، وإلا فإنها تكون طلقة بائنة بينونة كبرى .

وليس بصحيح ما يزعمه البعض من أن المرأة المطلق الحامل تحل لزوجها إذا ولدت ولداً غلاماً . ولا ندري من أين جاء أصحاب هذا الكلام به . فليحذر المسلمون الوقوع في مثل هذه المآثم والمزاعم . والله الهادي الى سواء السبيل .

* * *

أثر الطلاق

السؤال : ما أثر الطلاق على الطفل ؟ وهل يباح للرجل أن يخضع الطلاق لهواه فيوقعه لغير حاجة ؟

الجواب :

قال رسول الله ﷺ : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » . وهي كلمة نبوية رائعة، قالها الرسول ليشعرنا بأن الطلاق في الإسلام ليس لعبة ولا لهواً ولا حقاً مشاعاً يستعمله الانسان كلما أحب أو شاء ، بل هو دواء خطير يستعمل عند اللزوم وعند الضرورة ، وهي استحالة بقاء الحياة الزوجية

لأسباب جوهرية ، ولا شك أن الرابطة بين الزوجين من أقوى الروابـــط الاجتماعية ، التي تتم بكلمة الله تعالى ، وتتأيد برعايته ، وتقوى على الايام مادام الطرفان يهتديان بهدى الله ؛ ومع ذلك تزداد هذه الرابطة عمقـــاً وتوثقاً إذا أثمر الزواج ثمرته اليانعة ، وهو الطفل الذي يقبل على الحياة فيكون وشيجة قوية بين أمه وأبيه .

ويتطلع الوالدان إلى ولدهما فيريان فيه تجدد عمرهما وامتداد حياتهما ، وبهجة معيشتهما ، ويصرفان جانباً كبيراً من جهودهما إلى رعايته والعناية به . وإذا كان الطفل يحظى بهذا النصيب من الرعاية والعناية في حالة توافق الزوجين وصفاء الحياة الزوجية واستقرار الأسرة ، فإن الطفل في حالة الطلاق البغيض إلى الله تعالى ، يبوء بالمحنة ، ويتعرض للخطر ، ويتهدده الشقاء أكثر من غيره ؛ لأن الطلاق يستتبع هدم العلاقة الزوجية ، وهذا الهدم يلقي ظله الثقيل الوبيل على الطفل ، وربما انحرف أحد الزوجين أو كلاهما ، فاتخذ من الطفل موطناً لشفاء الغيظ أو إرضاء العناد والانتقام .

وقد يتعرض الطفل عقب الطلاق إلى مصاعب ومخاطر ، لأنه في الغالب سيحرم العطف والحنان اللذين كان يتمتع بهما حينما كان السلام يسود جو الأسرة ، وإذا انتهى الطفل إلى حضانة الأم حرم رعاية الأب في الغالب ، وإذا انتهى إلى حضانة الأب حرم حنان الأم في الغالب ، وإذا انتهى إلى حضانة غيرهما حرم عناية الاثنين معاً في الغالب ، ويكون لهذا الحرمان أثره في حاضر الطفل ومستقبله .

وقد ينحصر أثر الطلاق على الطفل في أضيق نطاق إذا اهتدى الزوجان بشريعة العدل شريعة الله تعالى ، فافترقا — عند الضرورة — بإحسان كما يقول القرآن الكريم ، واحتكما إلى الهدى الإلهي الذي ينظم حضانة الطفل وتربيته والإتفاق عليه والرعاية له بصورة تقطع الطريق على صيرورة الطفل ضحية سهلة لاختلاف الزوجين أو عنادهما .

ومن واجبنا أن نتذكر أن الطلاق السيء الاستعمال والاستغلال يؤدي إلى

كثير من حالات التشرد للأطفال ، مما يبكي العيون ويدمي القلوب . فالزوجان عند إساءة استغلال الطلاق يطلقان سيقانهما للريح ، فيشرّق الأب وتغرّب الأم ، وقد يجد الوالد زوجة أخرى يعيد معها الحياة الزوجية ، وقد تجد الأم زوجاً كذلك ، ويبقى الطفل المسكين في مفترق الطرق ، إن لجأ إلى الأب وجد « زوجة الأب » ، ويا لها من زوجة ، وإن لجأ إلى الأم وجد « زوج الأم » ويا له من زوج !

ليت كل زوجين يهمان بالطلاق يفكران جيداً ويتدبران مصير ابنهما جيداً فلا يقدمان على الطلاق لنزوة أو شهوة أو نشوة ، وإذا لجآ إليه لمسوّغ يستلزمه ويقتضيه أقدما عليه بحكمة ورزانة ، واتخذا من الاحتياطات والوسائل ما يصون حاضر الطفل ومستقبله ، حتى لا يضيع ، ثم تكون تبعته في رقبة والديه . والله ولي المحسنين .

* * *

طلاق معلق

السؤال : ما رأي علماء الدين في رجل حلف بالطلاق على زوجته ألا تخرج من البيت إلا بأمره ، وخرجت إلى بيت والدها دون أمر من زوجها ، مع العلم بأن المسافة بين بيت الزوج وبيت والد الزوجة كيلومتران ونصف ، فما الحكم في اليمين التي حلفها الزوج بالطلاق عليها ؟

الجواب :

هذا الطلاق يعد من الطلاق المعلق ، وهو الطلاق الذي يحلفه صاحبه ، ويعلقه على وقوع شيء ، أو عدم وقوعه ، والعلماء في مثل هذه الحالة يقولون إن الحالف إذا كان قد أراد بيمينه تأكيد كلامه ، والحث على عدم وقوع شيء ، أو الحث على وقوعه ، فإنه لا يقع حتى ولو حدث الشيء المعلق عليه ، وأما إذا كان قد علق الطلاق على أمر ، ونوى في نفسه أنه إذا حدث هذا الأمر

فإن امرأته تطلق ، ثم حدث الأمر بالفعل، فإنها تطلق طلقة رجعية إن لم تكن مسبوقة بطلقتين من قبل .

وتطبيق ذلك على المثال الذي معنا : إن هذا الرجل إذا كان قد أراد من حلفه على زوجته بألا تخرج من البيت ، مجرد حثها على عدم الخروج ، ولم ينو الطلاق في نفسه فعلا إذا خرجت ، فإنها لا تطلق حتى لو خرجت .

وأما إذا كان هذا الحالف قد نوى عند حلفه أن امرأته إن خرجت فإنها تكون طالقاً ، ثم خرجت بالفعل ، فإنها تطلق طلقة رجعية ، إذا لم تكن هذه الطلقة مسبوقة بطلقتين ، فإذا كانت مسبوقة بطلقتين ، ثم وقعت بالفعل هذه الطلقة الثالثة ، فإن الزوجة في هذه الحالة تكون بانت من زوجها بينونة كبرى ، فلا يحل له أن يتزوجها إلا إذا تزوجت شخصاً آخر بعد انتهاء عدتها من الزوج الأول ، ثم يطلقها الزوج الثاني أو يموت عنها ، بعد معاشرة زوجية حقيقية ، ثم تنتهي عدتها من الزوج الثاني ، ففي هذه الحالة يجوز للزوج الأول أن يتزوجها إذا قبلت ــ بعقد ومهر جديدين .

هذا وظاهرة الحلف بالطلاق من أقذر العادات عند الرجل ، والرجل الذي يتعود الحلف بالطلاق لا يستحق وصف الإنسانية ، وليتذكر الحالفون بالطلاق في استهتار ما جاء في السُّنة ، مثل : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » ، ومثل: «الطلاق يهتز منه العرش» ومثل : «ما حلف بالطلاق ولا استحلف به إلا منافق».

ولم يشرع الله الطلاق إلا ليكون آخر علاج يستعمله الزوج عند اليأس من بقاء الحياة الزوجية بينه وبين زوجته .

* * *

الطلاق بالثلاث

السؤال : رجل طلق زوجته بلفظ « طلقتك ثلاث طلقات » ، فهل تقع طلقة واحدة أو طلقتان أو ثلاث ، مع العلم بأنه تلفظ بهذه الجملة مرة واحدة ؟

الجواب :

يجب أن نعرف أولاً أن كثيرين من المسلمين يسيئون استخدام الطلاق بصورة مؤلمة مؤسفة ، مع أن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » ، ويقول ﷺ : « لعن الله كل مذواق مطلاق » والمذواق هو الذي يكثر التزوج دون داع يدعو إلى ذلك ، أو ضرورة تحمل عليه ، والمطلاق هو الذي يكثر من الحلف بالطلاق .

وإنما شرع الله تعالى الطلاق ليكون نافذة خلاص وتيسير ، بعدما يصبح من المستحيل بقاء الحياة الزوجية بين الزوجين ، وبعد استنفاد كل الطرق الموصلة إلى الإصلاح ، من نصح وإرشاد وهجر ، ووعد ووعيد ، ومن أخذ بمبدأ التحكيم الذي يقول الله تبارك وتعالى عنه في سورة النساء : « وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً » الآية ٣٥ .

فإذا استحال بقاء الزوجية بعد ذلك كان الطلاق هو العلاج الأخير ، وعلى من يطلق زوجته في هذه الحالة أن يتذكر أن الطلاق الشرعي السني الإسلامي القويم هو أن يطلق الزوج زوجته بعد استقرار رأيه على الطلاق طلقةً واحدة رجعية ، وأن يكون هذا الطلاق في وقت تكون المرأة فيه طاهرة ، أي ليس عندها الحيض ، وأن لا يكون الزوج قد عاشرها معاشرة جنسية بعد انتهاء الحيض الماضي .

وليتذكر الزوج وهو يطلق زوجته عند الاضطرار إلى ذلك أن يتذكر قول الله تعالى في سورة البقرة : « فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » الآية ٢٢٩. وقوله في سورة الطلاق: «فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ » الآية ٢ . وقوله في سورة البقرة : « وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ » الآية ٢٣٧ .

وبعد هذا نقول إن الزوج — كما جاء في السؤال — قد قال لزوجته : طلقتك ثلاث طلقات ، وقال هذا مرة واحدة ، في عبارة واحدة ، وفي هذه

الحالة لا تقع إلا طلقة واحدة رجعية ، وهذا هو المعمول به في قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية العربية المتحدة منذ سنة ١٩٢٩ ، وهو مأخوذ من الفقه الإسلامي .

وعلى هذا يجوز للزوج أن يراجع زوجته بلا عقد ولا مهر جديدين ، إلا إذا كانت هناك طلقتان سابقتان قبل هذا الطلاق الأخير ، فإذا كانت هناك طلقتان سبقتا ووقعتا قبل هذا الطلاق المسؤول عنه، فإن المرأة في هذه الحالة تكون قد طُلِّقَت طلاقاً بائناً بينونة كبرى ، فلا تحل لزوجها الأول إلا إذا انتهت عدتها ، وتزوجت زوجاً غير زوجها السابق ، وكان الزواج صحيحاً ، ودخل بها دخولاً شرعياً ، ثم تُوفي عنها ، أو طلقها ، ثم انتهت عدتها من هذا الزوج الأخير ، فإذا أرادت أن تعود إلى زوجها السابق ، فإنه تجوز لها هذه العودة بعقد ومهر جديدين ، والله الموفق للرشاد .

* * *

الطلاق ثلاث مرات

السؤال : **ما رأي الدين في رجل طلق زوجته ثلاث مرات ، ثم رجع لها ، وكان بين الطلقة الأولى والثانية والثالثة أربعة أشهر فقط ، فهل يجوز هذا ؟**

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى في سورة البقرة : « الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » ثم يقول بعد ذلك : « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ »،فإذا طلق الرجل زوجته أول مرة كان له الحق في أن يراجعها ، فإذا راجعها بالفعل بعد وقت قصير أو طويل حلت له بلا شروط ما دامت في العدة ، فإذا عاد وطلقها للمرة الثانية كان له الحق في أن يراجعها بدون شروط ما دامت في العدة ، وبعض الفقهاء يقول إنه يراجعها بعقد ومهر جديدين ، فإذا أعادها للمرة الثانية ، ثم رجع وطلقها للمرة الثالثة ، فإن الزوجة في هذه الحالة قد بانت من زوجها بينونة

كبرى ، فلا تحل له بعد ذلك إلا إذا انتهت عدتها منه ، ثم تزوجها شخص غيره زواجاً صحيحاً شرعياً ، ودخل بها ، وعاشرها معاشرة الأزواج ، ثم طلقها ، أو مات عنها ، ثم انتهت عدتها من زوجها الثاني فانه يجوز لزوجها الأول أن يتزوجها بعد ذلك ، إذا وافقت على العودة إليه وعلى زواجه منها للمرة الثانية . ويكون هذا الزواج بعقد ومهر جديدين .

وهنا ننبه على حرمة ما يسمونه « المُحَلِّل » لأنه زواج صوري لا يكفي ، وهو شبيه بالزنى المقنع ، وقد جاء في السنة النبوية لعن المحلِّل والمحلَّل له ، ولا بد من اتباع ما سبق إذا كانت الزوجة قد طلقها زوجها ثلاث مرات ، وبانت منه بينونة كبرى ، ثم أرادت الرجوع إليه .

* * *

ترك الزوج زوجته

السؤال : **هل يصح للرجل أن يترك زوجته مدة طويلة ؟ وهل يحل لها طلب الطلاق في هذه الحالة ؟**

الجواب :
الحياة الزوجية يجب أن تقوم على التفاهم والتعاون وحسن العشرة من الجانبين لأن العلاقة بين الزوجين ليست علاقة يوم أو أيام ، وإنما هي علاقة الأصل فيها أن تبقى وتدوم ، ولا تزول إلا إذا تعذر بقاؤها ، وقد نفهم هذا من مثل قول الله عز وجل: « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ » .

كما أن القرآن الكريم قد أشار في آية أخرى إلى أن الحياة الزوجية إما أن تسير بأسلوب كريم ، وإما أن تنتهي بأسلوب نبيل ، فيقول : « فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » .

ومن هذا نفهم أنه لا يجوز للزوج شرعاً أن يترك زوجته مدة طويلة دون ضرورة داعية إلى ذلك،لأن الحياة الزوجية تقوم أساساً على الاجتماع والمساكنة، والزوجة تحتاج إلى نفقة ورعاية وصيانة ، وهذه أمور تطالب الشريعة بها الزوج فاذا أهملها أو تركها عامداً كان عاصياً ، لأنه يجعل زوجته في هذه الحالة كالمعلقة ، فلاهي زوجة متمتعة بحقوقها الزوجية التي تهيىء لها الهدوء والسكينة والطمأنينة ، ولا هي حرة تستطيع أن تبحث لها عن طريق آخر في حياتها .

وإذا حدث أن الزوج ترك زوجته مدة طويلة ، عامداً متعمداً ، وهو يريد بذلك الإضرار بها والإساءة إليها ، فإنه يكون في هذه الحالة متعنتاً مسيئاً ، ويصبح من حق الزوجة أن تتقدم إلى ولي الأمر ، وهو الحاكم أو القاضي المختص الذي يعينه الحاكم ، وتطلب منه التفريق بينها وبين زوجها ، فإذا ثبت لولي الأمر أن الزوج قد ترك زوجته مدة طويلة دون ضرورة ملجئة إلى ذلك ، وترتب على هذا الترك أذى أو ضرر للزوجة ، أصدر أمره بالتفريق بين الزوجين ، لإزالة الضرر ، لأن الرسول ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار » .

* * *

يمين الطلاق

السؤال : **هناك امرأة متزوجة ، علم زوجها أن لها علاقة برجل آخر ، فقال لها : أنت طالق . ثم قال لها : يمكنك أن تذهبي إلى أي مكان آخر ، ولكن لا تأخذي معك شيئاً .**

ثم ظهر بعد ذلك أن المرأة خرجت ، وأخذت معها خلسة بعض الأشياء ، فهل يقع الطلاق في هذه الحالة ؟ مع العلم بأن المرأة المذكورة قد تزوجت بعد انتهاء العدة من رجل آخر ، وتعيش معه حتى الآن . ثم ما حكم الطلاق المعلق على شرط من الشروط ؟

الجواب :

إن هذا الرجل قد قال لزوجته : « أنت طالق » وهذا تعبير صريح واضح في إيقاع الطلاق ، فيكون هذا الطلاق رجعياً إذا كان هو الطلاق الأول ولم يسبقه طلاق آخر ، وكذلك إذا كان هذا الطلاق يقع لثاني مرة ، وذلك حسب المعمول به في قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية العربية المتحدة المستمد من الشريعة الإسلامية .

وأما إذا كان هذا الطلاق هو الطلاق الثالث. أي يوقعه الزوج لثالث مرة، وقد سبقه طلاقان وقعا بالفعل ، فإن المرأة تكون قد طلقت من زوجها طلاقاً بائناً بينونة كبرى ، لا يحل لها أن تتزوج به مرة أخرى إلا إذا انقضت عدتها من زوجها السابق ، وتزوجت زوجاً آخر . بعقد ومهر جديدين ، وعاشرها هذا الزوج الآخر معاشرة زوجية صحيحة ، ثم طلقها أو مات عنها ، ثم انتهت عدتها من هذا الزوج الآخر ، فإن لها الحق أن تعود إلى زوجها الأول بعقد ومهر جديدين إذا اتفقا على ذلك .

ويظهر من السؤال أن هذا الطلاق ليس من قبيل الطلاق المعلق على شرط ، لأنه قد قال لزوجته بطريق صريح واضح : أنت طالق ، ثم قال لها عقب الطلاق : تستطيعين أن تذهبي إلى أي مكان آخر ، وهذا تأكيد لإيقاع الطلاق منه على هذه الزوجة .

وأما قوله : لا تأخذي شيئاً معك ، فالظاهر أن هذا أمر جديد منه يطالب به زوجته ، حتى لا تأخذ شيئاً من المتاع لا تستحقه ، وفي هذه الحالة ننظر : فإن كان ذلك الشيء الذي أخذته من ملكها أو من متاعها الخاص بها ، أو لها الحق في أخذه ، فليس له شرعاً أن يمنعها منه ، وإن كان ذلك الشيء من ملك الزوج، فله حق منعها منه، وله الحق في مطالبتها به إن كانت قد أخذته خلسة.

وأما الطلاق المعلق فصورته أن يقول الزوج لزوجته مثلا : إن خرجت من المنزل فأنت طالق ، أو إن فعلت الشيء الفلاني فأنت طالق . وفي هذه الحالة يُسأل الزوج ، فان كان قد نوى بكلامه هذا تأكيد كلامه ، وحمل الزوجة

على ترك الفعل المشروط عليه الطلاق ، فإن الطلاق لا يقع في هذه الحالة ، سواء فعلت الزوجة الأمر المشروط أو لم تفعله .

ولكنه لو نوى أن المرأة إذا فعلت هذا الشيء فإنها تكون طالقة بالفعل ، ثم فعلت ذلك الشيء ، وقع الطلاق . والله تعالى أعلم .

* * *

عدة المرأة

السؤال : **ما حكم الشرع في امرأة حزنت على زوجها سنة كاملة ، بما فيها اعتزال العمل ، ولم تتقيد بالعدة التي وردت في القرآن الكريم ؟**

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى في سورة البقرة : « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُم وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالمَعْرُوفِ ، وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ » . ومن هذا نفهم أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها هي أربعة أشهر وعشرة أيام ، وإذا كانت حاملاً فتنتهي عدتها بانتهاء وضعها لحملها ، وبعض الفقهاء يقولون أن العدة هي أبعد الأجلين فاذا كان الحمل قد نزل قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام أكملت العدة إلى أربعة أشهر وعشرة أيام ، وإن كان الحمل قد ظل في بطن المرأة أكثر من ذلك انتظرت حتى تضع حملها ، لأن الله تعالى يقول في سورة الطلاق : « وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً » .

فإذا زادت المرأة المتوفى عنها زوجها على المدة المقررة لها شرعاً في العدة ، واعتقدت أن ذلك من الدين كان ذلك حراماً ، وإن زادت عليها مبالغة في

الحزن على زوجها ، كان ذلك لوناً من التشديد لا موجب له . والدين يسر لا عسر كما أخبر المصطفى ﷺ .

والعدة لا تستلزم ترك العمل إذا كان العمل مناسباً للمرأة أو تحتاج إليه ، وإذا كان أيضاً لا يتعارض مع بعد المعتدة عن الزينة والتعرض للرجال رجاءً للزواج مرة أخرى .

قد يقال إن الله تبارك وتعالى قد قال في سورة البقرة : « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ، فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » .

ولكن هذه الآية تتحدث عن « المتعة » التي تستحقها الزوجة من ناحية بقائها في بيت الزوجية ، وفي الآية أيضاً قولها : « فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ » ، وكذلك جاء في الآية التالية للآية السابقة قوله تعالى : « وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ » وهذا متصل بحديث « المتعة » التي تستحقها الزوجة سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها .

* * *

عدة المتوفى عنها زوجها

السؤال : **كم تربط المرأة العدة عندما يموت زوجها ؟**

الجواب :

المفهوم من السؤال هو أنه يريد أن يعرف مدة العدة التي تقضيها المرأة إذا مات عنها زوجها ، وفي هذا يقول الله تبارك وتعالى في سورة البقرة: « والذين يُتَوَفَّوْن منكم وَيَذَرُون أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْن بِأَنْفُسِهِن أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً

فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عليكم فِيمَا فَعَلْنَ في أنفسِهِنَّ بالمَعْرُوف والله بما تَعْمَلون خَبِير » .

ومعنى الآية باختصار هو أن الرجال الذين يموتون منكم ، ويتركون زوجات لهم . فالزوجات يتربصن أي ينتظرن ويتأنين ويصبرن عن الزواج أربعة أشهر وعشرة أيام ، وهذه هي مدة العدة ، فإذا تم أجل العدة ، فلا ذنب عليهن إذا تزوجن بعد ذلك ، أو إذا تركن الإحداد وفعلن التزين المباح للمرأة .

ولقد قال رسول الله ﷺ للفُرَيْعَة بنت مالك بن سنان حين تُوفي زوجها : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » . قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً

هذا إذا كانت المرأة المتوفى عنها زوجها غير حامل ، أما إذا كانت حاملا فعدتها وضعُ حملها ؛ وقد جاء في الحديث الصحيح أن امرأة اسمها سُبيعة الأسلمية توفي عنها زوجها وهي حامل ، ثم وضعت ولدها بعد وفاة زوجها بنصف شهر ، وذكرت ذلك للنبي فقال لها : « قد حللتِ حين وضعت » وأباح لها أن تتزوج . قالت سبيعة : فأفتاني بأني قد حللتُ حين وضعتُ حملي ، وأمرني بالتزوج إن بدا لي .

ومن الفقهاء من يقول إن الزوجة الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين ، وهما أجل الوضع ، وأجل الأشهر الأربعة والأيام العشرة ، فإن وضعت هذه الزوجة قبل انتهاء هذه المدة انتظرت حتى تكمل أربعة أشهر وعشرة أيام ، وإن انتهت هذه المدة قبل الوضع كان عليها أن تنتظر حتى تضع مولودها .

وعلى المرأة المتوفى عنها زوجها أن تلزم « الإحداد » — وهو عدم الزينة — في أثناء عدتها ، فلا تتزين ولا تتطيب ، ولا تلبس الثياب المصبوغة الجميلة ، وتلزم مسكن الزوجية ، فلا تفارقه ليلا ، ولها أن تفارقه لحاجة ، وقد روي

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يمنع المرأة المتوفى عنها زوجها من الحج في أثناء عدتها .

وقال العلماء : يجوز لها أن تخرج في حوائجها من وقت انتشار الناس للأعمال في الصباح حتى المساء ، وقد قال رسول الله ﷺ : « لا تُحد امرأةٌ على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصْب (نوع من برود اليمن) ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت ، نبذةً من قُسْط أو أظفار » والقُسْط والأظفار نوعان من البخور . وفي حديث أم حبيبة : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » . وقال العلماء إن الإحداد هو ترك المرأة الزينة كلها من اللباس والطِّيب والحلي والكحل والخضاب بالحناء ما دامت في عدتها ، لأن الزينة داعية إلى الأزواج فنُهيت عن ذلك قطعاً للذرائع ، وحماية لحرمات الله تعالى .

* * *

سؤال ميراث

السؤال : **مات رجل وترك ميراثه ، وله سبعة أولاد ذكور ، وأربع بنات ، وثلاث زوجات ، فكيف يتم تقسيم الميراث بينهم ؟ وما الدليل على ذلك ؟**

الجواب :

يقرر الإسلام أن نصيب الزوجة في ميراث زوجها المتوفى عنها هو « الربع » إذا لم يكن لزوجها فرع وارث ، ونصيبها « الثمن » إذا كان له فرع وارث ، لقول الله تبارك وتعالى : « ولهن الربع مما تركتم ، إن لم يكن لكم ولد ، فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ، من بعد وصية توصون بها أو دَيْن » .

و« الربع » أو « الثمن » فرض الزوجة في الميراث . سواء أكانت زوجة واحدة للميت أم كان له أكثر من زوجة ، فإذا كان هناك أكثر من زوجة

فإنهن يشتركن في الربع إذا لم يكن هناك فرع وارث ، ويشتركن في الثمن إذا كان هناك فرع وارث . وقد جعلت الشريعة للأكثر من زوجة مثل ما للزوجة الواحدة . لأنها لو جعلت لكل زوجة ربعاً ، وكنّ أربع نساء ، لأخذن جميع التركة . وزاد نصيبهن على نصيب الزوج . ولو جعلت لكل زوجة منهن الثمن وهن أربع نساء ، لأخذن نصف المال ، وساوى نصيبهن نصيب الزوج . والله تبارك وتعالى يقول : « للذَّكَر مِثْلُ حَظِّ الأنْثَيَيْن » .

وقررت الشريعة أن الإبن من « العصبات » أي أنه يأخذ ما يبقى من التركة بعد استيفاء أصحاب الفروض لحقوقهم . والبنت لها النصف إذا لم يكن معها ابن للمتوفى يعصبها ، وإذا كان هناك بنتان فأكثر فلهن الثلثان من التركة ، إذا لم يكن معهن ابن للمتوفى يعصبهن ، والدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى . « يُوصِيكُمْ اللهُ فِي أوْلادِكمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنْثَيَيْن ، فإنْ كُنَّ نِسَاءً فَوقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُن ثُلُثَا مَا تَرَكَ ، وإنْ كَانَت وَاحِدَةً فَلَهَا النصْف » .

ومما سبق نفهم أنه بوفاة الرجل المسؤول عنه ، وانحصار ورثته في المذكورين بالسؤال ، يكون للزوجات الثلاث الثمن من التركة . ويقسم هذا « الثمن » بينهن بالتساوي ، والباقي من التركة وهو سبعة أثمانها يقسم بين الأبناء السبعة والبنات الأربع ، بطريق التعصيب ، فيكون لكل ابن من هؤلاء الأبناء ضعف ما للبنت ، لقوله تعالى : « للذكر مثل حظ الأنثيين » . والله أعلم .

* * *

المعاملات والاقتصاد



الربح الفاحش

سؤال : سمعت أن الدين يحرِّم الربح الفاحش ، فما حدود هذا الربح الفاحش؟

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز ، « وأحلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا » ومعنى ذلك أن التجارة مباحة ، بل ورد في شأنها ما يحث عليها وينوه بشأنها فجاء الحديث النبوي الذي يقول : « تسعة أعشار الرزق في التجارة ». والمقصود من التجارة هو الربح ، وما دام الدين قد أباح التجارة فإن ذلك يتضمن إباحة المقصود من ورائها وهو الربح. ولكن الدين ينهى عن الربح الفاحش ، وهو الذي يزيد عن الحد المعروف المألوف بين عامة الناس . وقد اختلفوا في تقدير هذا الحد، فقال بعضهم إن الربح غير الفاحش —أو الذي لا غبْنَ فيه ولا ظلم — هو ما كان في حدود الثلث ، وبعضهم قال ، هو ما كان في حدود السدس ، وقال بعضهم ، إن الحد المعقول في ذلك المجال هو ما جرت به العادة ، والمراد عادة المسلمين العقلاء المنصفين .

ولذلك ينهى الدينُ البائعَ عن استغلال جهل المشتري بثمن السلعة ليبيعها لهذا الجاهل بسعر أغلى من السعر الذي يبيع به لسائر الناس العارفين بالسعر ؛ وهذا الجاهل بالسعر يسمى في اصطلاح الفقهاء باسم « المسترسل » . ولذلك جاء في الحديث ، « أيما مسلم استرسل إلى مسلم فغبنه فهو كذا » أي فهو آثم . وجاء في حديث آخر ، « غَبْن المسترسل ربا » أي إن ظلم الجاهل بالسعر يكون أشبه بأكل الربا .

وقد فسر الامام ابن تيمية المسترسل بأنه الجاهل بقيمة السلعة ، أو الذي لا يماكس ، أي لا يجادل البائع ويحاول معه تخفيض السعر ، بل يقول له: أعطني. وذكر الإمام أنه لا يجوز غَبْن هذا ولا ذاك غبناً فاحشاً

وعلى ولي الأمر أن يعاقب من يغبن الناس غبناً فاحشاً ، وله أن يمنعه إذا لم يرتدع من الجلوس في سوق المسلمين، وللإنسان الذي اشترى شيئاً يجهل سعره وغبنه فيه البائع غبناً فاحشاً أن يفسخ البيع ويسترد الثمن، كما قرر ذلك بعض الفقهاء .

وكذلك المضطر ، ومن لا يجد حاجته إلا عند شخص معين ، فإنه لا يجوز لذلك الشخص البائع أن يبيع ما عنده بأكثر من الربح المعتاد ، بل عليه أن يبيع السلعة كما يبيعها بسعرها لغير المضطر ، لأن استغلال ضرورة المشتري لرفع السعر عليه عمل لا يرتضيه الدين ، وإذا كان المشتري مضطراً إلى شيء لا بُد له منه ، كأن يضطر إلى شراء طعام أو شراب أو لباس لا بُدَّ له منه ، فالواجب على البائع أن لا يبيع سلعة من هذا القبيل إلا بالقيمة المعروفة ، وعلى المشتري أن لا يعطيه أكثر من ذلك .

* * *

حرمة الرّبا

السؤال : **ما حكم الدين في فوائد البنوك المعروفة اليوم ؟ كخمسة في المئة لمن أودع فيها مبلغاً . هل هذا حرام مشترك كالربا بين المقرض والمقترض على حد سواء ؟**

الجواب :

لقد حرم الله تبارك وتعالى الربا كثيره وقليله ، وقد أخبرنا في القرآن الكريم بأنه عاقب اليهود الذين أكلوا الربا ، فقال في سورة النساء : « فَبِظُلْمٍ من الذينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِم طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ، وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ الله كَثِيراً . وَأَخْذِهِم الرِّبَا وقَدْ نُهُوا عنه وأكلهم أَموَالَ النَّاسِ بِالبَاطِلِ ، وَأَعْتَدْنَا للكَافرينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً » — آيتا ١٦٠ و١٦١ .

وأشار القرآن إلى خبث الربا فقال في الآية التاسعة والثلاثين من سورة الروم : « وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَ في أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِنْدَ اللهِ وَمَا آتَيْتُم مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ المُضْعِفُونَ » .

وقال في سورة آل عمران : « يَا أيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تَأكُلُوا الرِّبَا أضْعَافاً مُضَاعَفَةً . واتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُم تُفْلِحُون» آية ١٣٠ .

ثم جاءت آيات في سورة البقرة تفصل تحريم الربا ، وتنهى عنه ، وتنذر على أكله ، وهي من آخر الآيات القرآنية نزولاً . فذلك حيث يقول الله تعالى : « الذِينَ يَأكُلُون الرِّبَا لا يَقُومُون إلا كَمَا يَقُومُ الذِي يَتَخَبَّطُه الشَّيْطَانُ مِنْ المَسِّ ، ذَلكَ بأنَّهم قَالُوا إنَّمَا البَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ، وأحَلَّ اللهُ البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبَا . فَمَنْ جَاءه مَوْعِظَةٌ مِن رَبِّه فانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَف . وأمْرُه إلى الله . ومَنْ عَادَ فَأولَئِكَ أصْحَابُ النَّار هُم فيها خَالِدُون . يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا ويُرْبِي الصَّدَقَاتِ والله لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أثِيم. إنَّ الذينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالحات وأقَامُوا الصَّلاَةَ وآتُوا الزَّكَاةَ لَهُم أجْرُهم عند ربِّهم ، ولا خَوْفٌ عَلَيهم ولا هُمْ يَحْزَنُون . يَا أيُّهَا الذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وذَرُوا مَا بَقِي مِنَ الرِّبَا إن كُنْتُم مُؤمِنِين. فإنْ لم تَفْعَلُوا فَأذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ الله وَرَسُولِه وَإن تُبْتُم فَلَكُم رُءوسُ أمْوَالِكم لا تَظْلِمون ولاَ تُظْلَمون . وإنْ كَان ذُو عُسْرَةٍ فنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرة وأنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لكُمْ إنْ كُنْتُم تَعْلَمُون » الآيات ٢٧٥ ــ ٢٨٠ .

والفائدة التي يأخذها المودع لماله من البنك تعد نوعاً من الربا : سواء أكانت قليلة أم كثيرة ، ويشترك الطرفان في الحرمة والمؤاخذة إذا كان اشتراكهما في هذا العمل اختيارياً إرادياً . أما إذا اضطر الإنسان إلى الاقتراض من البنك لضرورة ماسة ، ولم يجد أمامه إلا وسيلة الاقتراض بالربا . فإنه في هذه الحالة يجوز له شرعاً أن يقترض بالفائدة ولاحرمة عليه ، لأن القاعدة الشرعية تقول : الضرر يزال ، وتقول : الضرورات تبيح المحظورات ، وتكون التبعة في هذه الحالة على الطرف الذي أقرض بالفائدة . ونحن ندعو الله تبارك وتعالى أن يوفق المسلمين إلى تخليص معاملاتهم من النظام الربوي الذي تفنن فيه اليهود . وسببوا به الخراب والدمار للكثيرين ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

اليانصيب

السؤال : ما حكم اليانصيب المعروف اليوم ؟ هل هو حرام كالقمار ؟

الجواب :

عملية « اليانصيب » نوع من أنواع الميسر وهو القمار ، والله تبارك وتعالى قد أشار إلى سوء الميسر وخبثه في موضعين من كتابه العزيز . فقال في سورة البقرة : « يَسْأَلُونَكَ عَنْ الخَمْرِ والمَيْسر قُلْ فيهِمَا إثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ للنّاسِ وإثْمُهُمَا أكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا » آية ٢١٩ .

وقال في سورة المائدة : « يَا أيُّهَا الذينَ آمَنُوا إنّمَا الخَمْرُ والمَيْسرُ والأنْصَابُ والأزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشّيْطَانِ فاجتَنِبُوه لعلكم تُفْلِحُون . إنما يُريد الشّيطانُ أنْ يُوقِعَ بَيْنَكُم العَداوة والبَغْضَاء في الخمر والميسر ويَصُدّكم عن ذِكْرِ الله وعَن الصّلاة فَهَل أنتم مُنتهُون» آية ٩٠ و ٩١ .

وهكذا ندرك أن عملية اليانصيب ليست مشروعة في الإسلام . والربح منها حرام وسُحت ، لأنه لون من الميسر المحرم شرعاً ، وقد حرم الله تبارك وتعالى ذلك لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل ، ولما فيه من تغرير وجهالة ، ولما فيه من حث على البطالة والاتكال على كواذب الآمال ، وكم من أناس فسدت حياتهم أو انحرفوا في سلوكهم بسبب اغترارهم بهذا اليانصيب واتكالهم عليه .

والعجيب أن بعض المسلمين يلجأون إلى طريقة اليانصيب لجمع أموال باسم مشروعات الإحسان والبر ، وكان أولى بهؤلاء أن يختاروا أحد الطرق الطيبة الحلال التي أباحها الله لذلك ، وما أكثرها ؛ وها هوذا أحد العلماء يقول عن اليانصيب :

« ما يسمى باليانصيب هو لون من ألوان القمار . ولا ينبغي التساهل فيه والترخيص به باسم الجمعيات الخيرية والأغراض الإنسانية . إن الذين يستبيحون

اليانصيب لهذا كالذين يجمعون التبرعات لمثل تلك الأغراض بالرقص الحرام ، والفن الحرام ، ونقول لهؤلاء وهؤلاء : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً » .

«والذين يلجأون إلى هذه الأساليب يفترضون في المجتمع أنه قد ماتت فيه نوازع الخير ، وبواعث الرحمة ، ومعاني البر ، ولا سبيل إلى جمع المال إلا بالقمار واللهو المحظور ، والإسلام لا يفترض هذا في مجتمعه ، بل يؤمن بجانب الخير في الإنسان ، فلا يتخذ إلا الوسيلة الطاهرة للغاية الشريفة ، تلك الوسيلة هي الدعوة إلى البر ، واستثارة المعاني الانسانية ، ودواعي الإيمان بالله والآخرة » .

فليعمل المسلمون قدر جهدهم وطاقتهم على تطهير معاملاتهم ووسائل كسبهم من الإثم والخبث ، وليتذكروا على الدوام قول رسولهم ﷺ : «كل لحم نبت من سُحت فالنار أولى به » والسحت هو الحرام . والله الهادي إلى سواء السبيل .

* * *

حكم الصيد

السؤال : **عندي أسرة كبيرة،وأنا مسئول عن الإنفاق عليها،ولا أستطيع شراء لحم لأفرادها إلا في الشهر مرة ، لهذا اصطاد لهم بعض الطيور والحيوانات ، فهل هذا حرام ؟**

الجواب :

جاء في كتاب « الدر المختار » في فقه الحنفية أنه يصح اتخاذ الصيد حرفة ، لأنه نوع من الاكتساب ، وكل أنواع الكسب الطيب في الإباحة والجواز سواء على المذهب الصحيح ، والاصطياد مباح بنص القرآن والسنة والإجماع ، وإنما يحل الصيد إذا كان ما يصيده الإنسان غير مملوك لغيره ، فالطير وغيره من الحيوان المأكول حلال الصيد إذا لم يكن له مالك معين .

ولكن إذا كان له مالك — ولو كان غير معروف للصائد — فإنه لا يجوز اصطياده ، لأنه لا يجوز امتلاكه مع وجود مالك له ، حتّى قالوا إنه لو وجد إنسانٌ في مزبلة من المزابل خاتماً أو ديناراً عليه من الكتابة أو النقش ما يدل على أنه من صنعة أهل الإسلام لا يستحق تملكه ، ويجب على من وجده أن يعرّفه للناس ، وأن ينادي عليه حتّى يستدل على صاحبه ، فإذا علم بعد هذا التعريف أنه لا يوجد أحد يطلبه تصدق به على بعض الفقراء والمساكين ، أو أنفقه على نفسه إن كان محتاجاً إليه ، وكان ممن يستحقون الزكاة .

ولو عثر في الصحراء على حطب قد جمعه غيره وكوّمه أو ربطه ، أو كان له مالك ، لم يصح أخذه ولا يصير مالكاً له حتّى ولو استولى عليه ، فكذلك يشترط في الصيد أن يكون المصيد حلالاً مباحاً ليس له مالك يملكه .

وقد جاء في مذهب الحنفية أنه لو كان للإنسان برج حمام ، واختلط بحمامه حمام آخر مملوك لغيره ، لا ينبغي له أن يأخذ ذلك الحمام المملوك لغيره ، ولا أن يصيده أو يلتقطه ، بل يرده إلى صاحبه ، ما دام يعرفه .

فإذا كان الشخص السائل يصطاد الطيور أو الحيوانات الأخرى من مزرعة لشخص أو لجماعة أو لهيئة ، فإنه يحرم عليه الاصطياد ، لأنه بذلك يأخذ مالاً للغير ، اللهم إلا إذا وافق المالك لهذه الطيور والحيوانات على صيدها ، فإن ذلك يكون تبرعاً ، ويجوز له في تلك الحالة أن يصيد . وأما إن كان الشخص السائل يصطاد من صحراء أو برية أو حمى عام أو كلأ مباح للجميع ، فإن الصيد في هذه الحالة يجوز ، والله تعالى أعلم .

* * *

الشهادة على الدَّيْن

السؤال : ما حكم شهادة الإنسان على وثيقة الدَّين ؟ وهل يجوز للشاهد أن يشهد عليها دون حضور الذي أخذ القرض ؟

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى في سورة البقرة : « يَا أَيُّهَا الذين آمَنُوا إذَا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ إلى أجَلٍ مُسمىً فاكْتُبُوه . وليَكْتُبْ بَيْنَكم كَاتِبٌ بالعَدْلِ ، وَلا يَأبَ كَاتِبٌ أنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ الله . فَلْيَكْتُبْ ولْيُمْلِلِ الذي عَلَيه الحَقّ ، وليتقِّ الله رَبّهُ ، ولايَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً . فإنْ كَانَ الذي عَلَيهِ الحَقّ سَفِيهاً أو ضَعِيفاً ، أوْ لا يَسْتَطِيعُ أنْ يُمِلّ هو ، فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بالعَدْل ، واسْتَشْهِدوا شهيدين مِنْ رِجالِكم فإنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَين فَرَجُلٌ وامرأتان ممن تَرْضَوْنَ من الشهداءِ ، أن تَضِلّ إحْدَاهُمَا فتذَكِّر الأُخْرى ،وَلا يَأبَ الشُّهَدَاء إذا ما دُعُوا، ولا تسأَمُوا أن تَكْتُبُوه صغيراً أو كبيراً إلى أجَلِه ، ذلكِم أقْسطُ عنْد الله ، وأقْوَمُ للشّهادَةِ ، وأدْنى ألاّ تَرْتَابُوا » .

فذكرت الآية هنا الدعوة إلى الإشهاد على الدَّيْن ، وبعض الفقهاء يرى أن الشهادة هنا فرض ، ولكن الصحيح أنها مندوبة لحفظ الحقوق ومنع الخلاف ، ويجب على الشاهد — إذا قبل تحمل الشهادة — أن يحضر ما يشهد عليه، وأن يعاينه حتى تكون شهادته في موطنها وعلى وجهها ، ويلزم أن يكون آخذ الدَّيْن حاضراً حتى يعرف الشاهد أنه قد أخذ الدَّيْن وأقرَّ به ، لأن آخذ القرض هو الذي يتحمله ويلزمه ردُّه .

والشهادة على وثيقة القرض تتحقق بشاهدين مسلمين من الرجال ، فلا تصح هنا شهادة غير المسلمين ولا شهادة الصبيان ، وكذلك لا تصح شهادة العبيد عند كثير من الفقهاء .

ويجوز أن تتحقق الشهادة هنا بشهادة رجل وامرأتين ، لأن المرأتين تقومان مقام الرجل متى صلحتا لهذه الشهادة . ومن صفات الشاهد أن يكون عدلاً ، لأن الله تعالى يقول : « وأشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُم » وقد قال العلماء إن العدالة هي الاعتدال في الأحوال الدينية ، وذلكُ بأن يكون مجتنباً للكبائر ،

محافظاً على المروءة ، وعلى ترك الصغائر ، وأن يكون ظاهر الأمانة ، وأن يكون سليماً من الفسق الظاهر ، وإن كان مجهول الحال .

وقد نصت الآية الكريمة على أن آخذ الدَّيْن هو الذي يُمْلي على الكاتب بيان الدَّيْن ، وهذا يستلزم وجود آخذ الدَّيْن عند كتابته . والله الهادي إلى سواء السبيل .

* * *

التصرف في الوقف الخيري

السؤال : **قام رجل بوقف قطعة أرض على مسجد لتقام فيه الشعائر الدينية ، ولما مات هذا الرجل قام ولده بضم هذه الأرض الموقوفة على المسجد إلى ملكه الخاص ، فهل يحل له ذلك ؟**

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى في سورة التوبة : « مَا كَانَ لِلمشْرِكِينَ أنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ الله شَاهِدِين عَلَى أنْفُسِهِم بالكفْرِ ، أولئك حَبِطَتْ أعْمَالُهمْ ، وفي النَّارِ هُمْ خَالِدُونْ . إنَّما يَعْمُر مَسَاجِدَ الله مَنْ آمَنَ بالله واليَوْمِ الآخِرِ ، وأقَامَ الصَّلاَةَ ، وَآتَى الزَّكَاةَ ، ولَمْ يَخْشَ إلاَّ الله ، فعَسَى أولئِكَ أنْ يَكونُوا من المُهْتَدين » .

والمراد بعمارة المساجد القيام بعمل ما يلزم لها من صيانة وإصلاح ، وفرش ، وإنارة ، وإمداد بالماء ، وغير ذلك مما تحتاج إليه المساجد .

والوقف معناه أن يُخرج إنسان شيئاً ما ، أرضاً كان أو سواها ، من ملكه إلى ملك الله عز وجل ، فيصبح ذلك الشيء موقوفاً على جهة الخير العامة الباقية التي حددها الواقف ، وحينئذ لا يباع ذلك الشيء ولا يملكه أحد ، بل يظل موقوفاً على هذه الجهة ما دامت قائمة ، وما دام الشيء صالحاً لتحقيق الغرض المطلوب منه .

ولا شك أن الوقف على المساجد من أهم وجوه الإصلاح ، لأن المساجد بيوت الله ، وقد قال رسول الله ﷺ : «أحب البلاد إلى الله مساجدها» . وقال فيما يرويه عن ربه في الحديث القدسي – كما نقل البيضاوي في تفسيره – «إن بيوتي في أرضي المساجد ، وإن زوّاري فيها عُمّارها ، فطوبى لعبد تطهر في بيته ، ثم زارني في بيتي ، فحق على المزور أن يكرم زائره» .

وقد حذر الله جل جلاله من السعي في خراب المساجد ، أو تعطيل الشعائر فيها ، أو تعطيل ما يصلحها ويمكنها من أداء رسالتها ، فقال عز من قائل في سورة البقرة : «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ، وَسَعَى فِي خَرَابِهَا ، أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلاَّ خَائِفِينَ ، لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ ، وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ».

والمفسرون لهذه الآية يقولون إنها ليست مقصورة على سبب نزولها ، ولكنها عامة في كل من خرب مسجداً ، أو سعى في تعطيل مكان أعد أو يعد للصلاة ، أو منع خيراً يخصص للمساجد وهي محتاجة إليه

وعلى هذا نفهم الجواب على السؤال المذكور ، فإذا كان هذا الرجل قد وقف قطعة الأرض المملوكة له على المسجد ، واستوفى شروط الوقف التي بسطها الفقهاء في كتبهم ، فإن هذه القطعة تصبح موقوفة على مصالح هذا المسجد ، ولا يجوز لأحد أن يغتصبها ويضمها إلى ملكه الخاص ، وإلا ارتكب كبيرة من الكبائر . ومن واجب ولي الأمر بين المسلمين أن يزيل هذا الاغتصاب إذا وقع . والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

* * *

أرباح صندوق التوفير

السؤال : ما رأي الدين في الادخار والتوفير ؟ وهل تعتبر الأرباح التي تعطيها صناديق الادخار والتوفير حلالاً أم حراماً ؟

الجواب :

التوفير معناه بالإجمال هو أن لا ينفق الإنسان كل ما يأتيه من إيراد أو دخل بل ينفق منه على قدر ما يحتاج إليه وتقتضيه مطالب الحياة ، ويدخر الباقي للمستقبل القريب أو البعيد ، فإن مطالب المعيشة متجددة ومتعددة ، وقديماً قال الحكيم العربي : « وحاجات من عاش لا تنقضي » .

والدين يدعو الإنسان إلى ضبط التوازن بين الإنفاق والإدخار ، ويطالبه بالاقتصاد أي الاعتدال في استخدام المال . فلا ينفقه بإسراف أو تبذير . وفي الوقت نفسه لا يهمل المطالب الأساسية الضرورية التي تستقيم بها حياته وتعتدل. ومن هنا قال القرآن الكريم : «وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغلولةً إلى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ البَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسوراً» . وقال « وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً » . وقال عن عباد الله الأخيار : «والذين إذَا أَنْفَقُوا لم يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً » .

وجاء رسول الله ﷺ فدعا إلى توفير ما لا ضرورة لإنفاقه ، وإلى ادخار ما لا حاجة إلى صرفه ، فقال : « الاقتصاد نصف المعيشة » . وقال : « ما عال من اقتصد » أي ما افتقر ولا احتاج . وقال : « من اقتصد أغناه الله ،ومن بذر أفقره الله » . وقال : « لأن تذر (أي تترك) ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة فقراء يتكففون الناس » أي يسألونهم المعونة ، وإنما يستطيع الإنسان أن يترك ورثته أغنياء بأن يدخر لهم مالا ، وأن يوفر لهم ثروة، فتكون هذه الثروة رأس مال لهذه الذرية الناشئة التي تريد أن تستند في حياتها إلى قوة مادية تعينها على مواجهة الحياة .

وهناك فئة من الناس تريد أن تأخذ الحياة بأسلوب الفوضى ، فهي لا تعرف الإعتدال ، ولا تألف الاقتصاد وتقول بلا مبالاة : « اصرف ما في الجيب يأتيك ما في الغيب ! » ، وبعض هؤلاء يحاولون أن يلصقوا تصرفهم هذا بالدين، مع أنه جاء في سيرة رسول الله ﷺ أنه ادخر قوت سنة ، ولم يكن ذلك متعارضاً مع إيمانه العميق الكامل بالله جل جلاله ، وثقته العميقة الكاملة بعون الله وفضله،

وكأن الرسول ﷺ قد أراد من وراء هذا الادخار أن يعلم صحابته ،وأن يقول لأتباعه إنني خير قدوة لكم في هذا المجال فلا تقصروا في الادخار للغد.

وبعض الناس يزعم أو يتوهم أن إنفاق كل ما لدى الإنسان هو التوكل وهو أسلوب التصوف ، مع أننا نجد سفيان الثوري وهو من أعلام الصوفية يقول منذ مئات من السنين : « المال سلاح المؤمن في هذا الزمان » . يقول هذا منذ مئات السنين ، وقد كانت مطالب الحياة حينئذ محدودة . وكانت المعيشة سهلة ميسورة ، ولم تكن الرغبات المادية البشرية قد تعددت وتعقدت كما هي الآن في العالم المعاصر ، فماذا كان يقول سفيان الثوري رضي الله عنه لو أدرك زماننا هذا الذي نعيش فيه ؟

ومع أن ديننا يدعو هذه الدعوة القوية إلى الاقتصاد والادخار والتوفير ، فإن شعوبنا ما زالت غير حريصة على التقيد الواسع بهذا التوجيه ، وما زال الوعي المتعلق بالادخار محتاجاً إلى تقوية وتأكيد ، ولقد تعرض بعض المفسرين المتأخرين لتفسير قول الله تعالى : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً » فكان مما قاله : السفهاء هنا هم المبذرون لأموالهم ، الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ، ويسيئون التصرف فيها ، ومعنى أن الأموال قيام هو أنها تقوم بها أمور معايشكم ، فتحول دون وقوعكم في الفقر . وفي هذا النص الكريم تحريض على حفظ المال ، وتعريف بقيمته ، فلا يجوز للمسلم أن يبذر أمواله ، وكان السلف رضي الله عنهم من أشد النـاس محافظة على ما في أيديهم .

ثم يقول : إن منافعكم ومرافقكم الخاصة ومصالحكم العامة لا تزال قائمة ثابتة ، ما دامت أموالكم في أيدي الراشدين المقتصدين منكم ، الذين يحسنون توفيرها وتثميرها ، ولا يتجاوزون حدود المصلحة في إنفاق ما ينفقونه منها ، فإذا وقعت في أيدي السفهاء المسرفين الذين يتجاوزون الحدود المشروعـة والمعقولة يتداعى ما كان مـن تلك المنافع سالماً ، ويسقط ما كان من تلك المصالح قائماً .

ثم يتفجع المفسر على حال الأمة الإسلامية في هذه الناحية فيقول : « فماذا جرى لنا نحن المسلمين بعد هذه الوصايا والحكم ، حتى صرنا أشد الأمم إسرافاً وتبذيراً وإضاعة للأموال ، وجهلا بطرق الاقتصاد فيها وتثميرها ، وإقامة مصالح الأمة بها في هذا الزمن الذي لم يسبق له نظير في أزمنة التاريخ ، من حيث توقف قيام مصالح الأمم ومرافقها وعظمة شأنها على المال ، حتى إن الأمم الجاهلة بطرق الاقتصاد والتي ليس في أيديها مال كثير قد صارت مستذلة ومستعبدة للأمم الغنية بالبراعة في الكسب والإحسان في الإقتصاد» .

وليس توفير المال في الأماكن المشروعة المنظمة المخصصة لهذا الغرض أمراً يتعارض مع الدين أو ينافي تعاليمه ، بل الأمر على العكس من ذلك ، إن هذا التوفير مسلك حميد جميل ينبغي أن يتجه إليه أبناء الإسلام ويتنافسوا فيه ، لأن التنافس هنا — ما دام في حدود الدين والشريعة ، يعد تعاوناً على ما فيه الخير والصلاح ، والله تبارك وتعالى يقول : «وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَقْوى ولاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإثْمِ والعُدْوانِ واتّقُوا الله إنّ الله شَدِيدُ العِقَابِ » .

وإذا كانت صناديق التوفير بواقعها الحاضر تعطي أرباحاً على الأموال التي تودع فيها بطرقها الخاصة ؛ فليس هذا هو الطريق الوحيد الموجود لنظام الإيداع فيها ، فهناك طريق آخر لا شبهة فيه ولا مجال فيه للشك أو التردد ، وهو الإيداع بلا أرباح . وإذا كان قد قيل إن الأرباح التي تؤخذ من صندوق التوفير ليست حراماً ، فإن كثيرين من الناس مع هذا يشعرون بقلق وتردد عاطفي في تقبل هذا الذي قيل . وبعض هؤلاء قد يأخذ المخصص له من الأرباح ويتصدق به على الفقراء أو المحتاجين ، لأنهم يعلمون أن الربا حرام بجميع ألوانه ، وأن الإسلام قد شدد في هذا الباب بصورة واضحة ملحوظة ، ولأنهم يعلمون القاعدة الشرعية التي يرددها الفقهاء وهي : كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا .

وفي رأيي — إن كان لمثلي رأي — هو أن نتواصى جميعاً بالإقبال على الإدخار والتوفير في صناديق التوفير ، وأن نودع فيها كل مبلغ لا نحتاج إلى إنفاقه احتياجاً واضحاً . لأن هذه المبالغ التي تتجمع من هنا وهناك وهنالك تصبح قوة

مادية هائلة تعاون الدولة والمجتمع على تحقيق كثير من الاصلاحات ووجوه البناء والتعمير ، وصندوق التوفير ليس ملكاً لفرد ولا لطائفة ولا لطبقة ، بل وليس ملكاً للدولة ، بل هو في الواقع ملك للمجتمع ، فالناتج من مكاسبه واستثماراته يعود بالخير والنفع على المجتمع ، فإذا ترك المودعون هـذه الأرباح ، وآثروا عليها الطريقة الأخرى ، فإنهم يكونوا حقاً قد تعاونوا على الخير وعلى البر ، فإن هذا القدر من الربح الذي لا يأخذونه سيتحول بطريق غير مباشر إلى خدمات وإصلاحات تنفع المودعين وغيرهم ، فإذا صار التوفير بهذا الأساوب شعار الجميع ، وهذا ما ينبغي أن يكون ، اتسع نطاق التعاون على الخير والبر .

وإني أتصور الغد المأمول فأجد فيه كما أتمنى أن هذه الصناديق المخصصة للتوفير قد تحولت ــ بحكم الوعي الأصيل الذي يكسبه الشعب ويهتدي به فيما يتعلق بفضيلة التوفير ــ إلى جمعيات يسهم فيها كل قادر بكل فائض لديه من المال ، وتقوم جماعة متخصصة باستثمار هذه الأموال في وجوه الاستثمار المشروعة ، ونستطيع أن ننتفع بعائدها في وجوه كثيرة ، حيث يأخذ المودعون نصيبهم من ربحها الحلال الذي لا شبهة فيه ، وتقوى الدعامة الاقتصادية في المجتمع .

* * *

التـأمين

السؤال : ما رأي الدين في التأمين ، وفي التأمين على الحياة بوجه خاص ؟

الجواب :

التأمين كلمة تفيد في أصل معناها إزالة الخوف وتحقيق الطمأنينة ، وفكرة تأمين الإنسان لنفسه فكرة قديمة جداً ، حاول أن يحققها عن طريق الأسرة والقبيلة والدولة . والتأمين بأوضاعه الحديثة نظام لم يوجد في صدر الإسلام ، ولم يظهر في عصر التدوين الفقهي الإسلامي ، لأن أول أنواع التـأمين ظهوراً

هو التأمين البحري ، وهذا النوع لم يظهر إلا في منتصف القرن الرابع عشر الميلادي ، ولم توضع له تشريعات إلا في القرن الخامس عشر ، فلم يكن من الممكن والحالة هذه أن يتعرض فقهاء الإسلام أو أئمة السلف للحكم له أو عليه بالحل أو بالحرمة .

وأول من تكلم عن التأمين من فقهاء المسلمين هو الفقيه محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ — ١٨٣٦م ، وذلك في كتابه « رد المحتار شرح تنوير الأبصار » وهو الكتاب المشهور باسم « حاشية ابن عابدين » وفي كتابه « أجوبة محققة عن أسئلة متفرقة » .

ويرى ابن عابدين في حديثه أنه لو أن تاجراً استأجر مركباً تحمل بضاعة تأتيه من خارج بلاد الإسلام ، ودفع أجرة النقل ، ثم دفع مالاً معلوماً لشخص في خارج بلاد الإسلام ، على أن يضمن ذلك الشخص سلامة التجارة ، فإذا هلك منها شيء فذلك الشخص ضامن لما هلك ؛ فإن ذلك يكون حراماً ، أي لا يحل لهذا التاجر المسلم أن يأخذ عوضاً عما هلك من تجارته .

وحينما دخل نظام التأمين بلاد المسلمين دخلها بوساطة شركات أجنبية ، ولذلك نظر إليه المسلمون نظرة الشك والارتياب ، وكان هذا من حقهم ، ثم احتدم الخلاف بين الفقهاء المعاصرين حول التأمين . فكثير منهم يحرمه بحجة أنه قائم على الجهالة والتغرير ، وفيه التعامل بالربا ، وفيه شبهة المقامرة ، فهو كالميسر ، وفيه عدم ثقة بقدر الله عز وجل .

وهناك فريق آخر من هؤلاء الفقهاء يرى أن التأمين حلال ، ويقيسونه على نظام المضاربة أو نظام الكفالة . وعلى الرغم من احتدام النزاع بين الفريقين ، فإن الأكثرية تميل إلى إباحة التأمين الإجتماعي ،والتأمين التعاوني ، لما في ذلك من تكافل وتضامن ، ولكنهم يطالبون بتطهير معاملاته من الربا .

ولقد حدث منذ أكثر من ستين عاماً أن وُجِّه سؤال بشأن التأمين إلى الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده ، وكان حينئذ مفتياً للديار المصرية ، وكان نص السؤال كالتالي :

« سأل جناب مدير شركة قومبانية متوال لايف الأمريكية في رجل اتفق مع جماعة (قومبانية) على أن يعطيهم مبلغاً معلوماً في مدة معلومة على أقساط معينة ، للاتجار فيما لهم فيه الحظ والمصلحة، وأنه إذا مضت المدة المذكورة، وكان حياً ، يأخذ هذا المبلغ منهم ، مع ما ربحه من التجارة في تلك المدة ، وإذا مات في خلالها تأخذه ورثته، أو من يُطلق له حال حياته أخذ المبلغ المذكور مع الربح الذي ينتج مما دفعه ، فهل ذلك يوافق شرعاً » .

وأصدر الاستاذ الإمام فتواه بتاريخ ٩ صفر سنة ١٣١٩ هـ . وكان نصها كالتالي :

« اتفاق هذا الرجل مع هؤلاء الجماعة على دفع ذلك المبلغ على وجه ما ذكر يكون من قبيل شركة المضاربة ، وهي جائزة ، ولا مانع للرجل من أخذ ماله ، مع ما أنتجه من الربح ، بعد العمل فيه بالتجارة . وإذا مات الرجل في إبان المدة ، وكان الجماعة قد عملوا فيما دفعه ، قاموا بما التزموه من دفع المبلغ لورثته ، أو لمن يكون له حق التصرف في المال ، مع ما ربحه المدفوع منه بالتجارة على الوجه المذكور » .

ولقد تقدم أحد العلماء ببحث يجيز فيه نظام التأمين إلى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف . وقد رأى المجمع أن لا يصدر فتوى في الموضوع إلا بعد أن يستطلع آراء العلماء في البلاد الإسلامية ، ولعله يصدر هذه الفتوى قريبا ليستقر المسلمون على رأي في هذا الموضوع المهم .

* * *

تلقِّي الرُّكبان

السؤال : قرأت أن النبي ﷺ نهى عن « تلقي الركبان» . فما هو تلقي الركبان ؟

الجواب :

جاء في كتاب « الإسلام والاقتصاد » أن من شأن المسلمين ألا يخدعوا في

السعر الحاضر للسلعة أو البضاعة ، وألا يحتالوا للتغرير بالناس في الأسعار . ولذلك نهى النبي ﷺ عن « تلقّي الرُّكبان » ، والتلقي هنا معناه المسارعة إلى اللقاء ، والركبان هم الذين يقبلون من البادية أو الريف إلى الأمصار والمدن ، ومعهم سلع هم المنتجون لها ويريدون بيعها ، ولكنهم لا علم لهم بالسعر المناسب الذي تباع به هذه السلع داخل البلدة أو المدينة ...

فيتلقاهم خارج البلدة تجار أو سماسرة ، يخدعونهم عن السعر المناسب ، ويستولي هؤلاء التجار على سلع أولئك القادمين بثمن قليل ، ثم يعطونهم الثمن ، ويعود هؤلاء الركبان من حيث قدموا ، ويدخل التجار بهذه السلع إلى الاسواق فيبيعونها بثمن مرتفع يربحون فيه ربحاً فاحشاً .

والحكمة في نهي النبي ﷺ عن هذا العمل ، هو أنه يريد — والله أعلم بمراده — أن لا يكون هناك وسيط مستغل بين المنتج والمستهلك ، كما نقول بتعبير العصر ، لأن هذا الوسيط يسيء استغلال المنتج من جهة ، حيث يبخسه حقه ، ويأخذ منه السلعة التي أتى بها بسعر أقل من السعر الملائم ؛ ثم يسيء هذا الوسيط إلى من يشتري منه هذه السلعة ، وهو الذي نسميه الآن باسم المستهلك ، لأن هذا الوسيط سيبيع إليه السلعة بسعر مرتفع . فالمنتفع أولاً وأخيراً هو الوسيط ، وهو يمثل فئة قليلة العدد تتضخم ثروتها ويفحش ربحها على حساب المنتجين والمستهلكين وهم الأكثرية .

ولو أن منتج السلعة دخل بها إلى السوق دون وسيط مستغل لباع سلعته بثمن مناسب له من جهة ، وغير مرهق لمشتريها من جهة أخرى ، لأن هذا السعر سيكون أكثر مما اشترى به الوسيط ، وأقل مما أخذ به المستهلك . والإسلام يعمل لصالح الجماعة ، ولا يشجع طغيان الأفراد بالاستغلال .

ونهي الرسول ﷺ عن « تلقي الركبان » يعد أساساً كريماً رائعاً للمبدأ التعاوني المعاصر الذي يقوم على إلغاء الوسيط بين المنتج والمستهلك ، وبهذا

يكون الاسلام العظيم قد سبق علماء التعاون بنحو أربعة عشر قرناً حين وضع هذا المبدأ الاقتصادي الجليل الذي يحقق الخير للمجموع .

* * *

الإسلام والعمل

السؤال : **يقول الرسول ﷺ : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده » ما معنى هذا وما النصوص التي تدل على عناية الإسلام بالعمل ؟**

الجواب :

حينما قال الرسول ﷺ : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده » أراد من الإنسان أن يعتمد على الله وعلى نفسه في اكتساب رزقه . حتى يكون حلالا طيباً ، ولذلك يقول الله عز وجل : « هُوَ الذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فامْشُوا في مَنَاكِبِهَا وكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وإليهِ النّشُور » فأمر الناس بأن يسعوا بأنفسهم لا أن يناموا ويتركوا غيرهم يسعى لهم ، ولذلك ورد عن الرسول ﷺ ما يفيد أن شر الناس المكفي الفارغ . أي الذي لا يعمل ويقوم غيره بقضاء مصالحه ، وكذلك يقول القرآن الكريم : « فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا في الأرضِ وابْتَغُوا مِن فضل الله واذْكروا الله كثيراً لعلكم تُفلحون » . فأمر الناس بالانتشار والسير في الأرض للعمل والكسب، لا أن يناموا ويدعوا سواهم يعمل من أجلهم.

وقد جاء في كتاب « الإسلام والاقتصاد » أن القرآن الكريم فيه آيات كثيرة تتحدث عن العمل والعاملين حديث التكريم والتعظيم ، مثل قوله تبارك وتعالى : « إنّا لا نُضيعُ أجرَ مَنْ أحْسَنَ عَمَلاً » .

ونجد الرسول ﷺ يقول : « إن الله يحب العبد المحترف » أي صاحب الحرفة ، وهي العمل من الأعمال يزاوله الإنسان . ولقد روي أن النبي ﷺ

رأى رجلاً من الأنصار قد عمل حتى خشنت يده أو تورمت ، فسأله النبي ﷺ عن سبب ذلك ، فقال الرجل : إنه من أثر المسحاة التي يعمل بها حتى ينفق من عمله على أولاده . فقال الرسول ﷺ : « هذه يدٌ لا تمسها النار » .

وهذا عمر الفاروق رضي الله عنه كان يرى الرجل من الرجال ، فيعجبه شكله أو منظره أو منطقه ، فإذا قيل لعمر : إن هذا الرجل لا عمل له — سقط من عين عمر ، واحتقره بعد إكبار ، لأنه من « العاطلين بالوراثة » الذين يعتملون على عمل سواهم ، ويستغلون عرق غيرهم ، فهم كدود العلق الذي يمتص الدماء .

وهؤلاء هم الأنبياء وهم خيرة خلق الله تعالى ، وقادة البشرية في مختلف عصورها ، كانوا يعملون ويحترفون ، ويسعون في فجاج الأرض طلباً للرزق ، وإمامهم محمد قد رعى الغنم ، وتاجر ، وجمع الحطب ، وخاط الثوب ، عليه الصلاة والسلام .

* * *

القرآن الكريم



حول القرآن الكريم

السؤال : ما عدد سور القرآن الكريم ؟ وما عدد السور المكية فيه والمدنية ؟ وما عدد السور التي تبدأ بحروف ؟ وما أول آية نزلت ؟ وما آخر آية نزلت ؟ وما عدد أجزاء القرآن وأرباعه ؟ وما أطول سورة فيه وما أقصر آية فيه ؟

الجواب :

عدد سور القرآن الكريم هو مائة وأربع عشرة سورة ، وهي تبدأ بسورة « الفاتحة » ، وتُختم بسورة « الناس » ، وترتيب السور والآيات في القرآن توقيفي ، أي أنه من عند الله عز وجل ، وقد جاء جبريل عليه السلام بهذا من عند ربه ، فعلمه لرسول الله ﷺ، وعلمه رسولُ الله للمسلمين ، فقد كان جبريل يقول : ضعوا آية كذا في موضع كذا .

وفي عدد سور القرآن الكريم يقول الإمام الزركشي في كتابه « البرهان في علوم القرآن » ما نصه : « واعلم أن عدد سور القرآن العظيم باتفاق أهل الحل والعقد مائة وأربع عشرة سورة كما هي في المصحف العثماني » .

وقد نزل من القرآن الكريم في مكة المكرمة خمس وثمانون سورة ، ونزل منه في المدينة المنورة تسع وعشرون سورة ، ومجموع هذين الرقمين هو مائة وأربع عشرة سورة ، وهذا هو عدد سور القرآن الكريم كلها . والسور التي بدأت بحروف مثل « ألم » و « حم » يبلغ عددها تسعاً وعشرين سورة .

وأول ما نزل من القرآن الكريم هو الآيات الأولى من سورة « العلق » وهي قوله تبارك وتعالى : « اقْرَأْ باسْمِ رَبِّكَ الذي خَلَقَ ، خَلَقَ الإنسانَ مِن عَلَقٍ ، اقرأ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ، الذي علّم بالقَلَم ، عَلّمَ الإنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَم » وقد نزلت هذه الآيات الكريمة من سورة « العلق » على رسوله الله ﷺ وهو في غار حراء ، حينما جاءه جبريل عليه السلام لأول مرة كي يبلغه عن ربه ، ويقرئه القرآن ليبلغه إلى الناس . وبعد هذه الآيات نزلت سورة

« المدثر » وفي أولها : « يَا أيُّهَا المُدَّثِّر . قُمْ فَأنْذِر . وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ . وثِيَابَكَ فَطَهِّرْ . والرِّجْسَ فَاهْجُر ، وَلاَ تَمْنُن تَسْتَكْثِرْ ، وَلِرَبِّكَ فَاصْبِر » . وآخر ما نزل من القرآن هو قول الله تبارك وتعالى في آخر سورة التوبة : « لَقَدْ جَاءَكُم رَسُولٌ مِنْ أنْفُسكم عَزِيزٌ عَلَيْه مَا عَنِتُّم حَرِيصٌ عَلَيْكُم بالمؤْمِنِين رَءُوفٌ رَحِيمٌ ، فإنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللهُ لاَ إلَهَ إلاَّ هُوَ عَلَيْه تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيم » .
كما يروى أن أول سورة نزلت كاملة من القرآن الكريم هي سورة الفاتحة ، وأن آخر سورة نزلت كاملة هي سورة التوبة التي جاء في أولها قول الله تبارك وتعالى : « بَرَاءَةٌ مِن اللهِ وَرَسُولِهِ إلى الذِينَ عَاهَدْتُم مِن المشْرِكين فَسِيحُوا في الأرضِ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ واعْلَمُوا أنكُم غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ ، وأنَّ الله مُخْزِي الكَافِرِين » .

والقرآن الكريم فيه ثلاثون جزءاً ، وكلُ جزء فيه ثمانية أرباع ، فيكون عدد أرباعه مائتين وأربعين ربعاً ، وعدد آيات القرآن ستة آلاف آية ومائتا آية وأربع آيات ، وعدد كلماته سبع وسبعون الف كلمة وأربعمائة وسبع وثلاثون كلمة .

وأطول سورة في القرآن الكريم هي سورة البقرة ، وأقصر سورة فيه هي الكوثر التي جاء فيها : « إنّا أعْطَيْنَاك الكَوْثَر ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَر ، إنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأبْتَر » .

وصدق الله العلي الكبير حيث يقول : «وقَدْ جَاءَكم مِنَ اللهِ نُورٌ وكتابٌ مُبِينٌ ، يَهْدِي بِهِ الله من اتَّبَعَ رِضْوانَهُ سُبُلَ السَّلاَم ويخرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إلى النُّورِ بإذْنِهِ وَيَهْدِيهم إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم » .

• • •

السبع المثاني

السؤال : يقول الله سبحانه وتعالى : « ولَقَدْ آتَيْنَاك سَبْعاً مِنَ المَثَاني والقُرآن العَظِيم » . فما هي السبع المثاني ؟ وهل هي شيء آخر غير القرآن ؟

الجواب :

روي عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة أن السبع المثاني هي سورة الفاتحة . حيث جاء في الحديث : « الحمد لله أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني » . وقد قال بهذا الإمام علي وأبو هريرة وغيرهما ، وروى البخاري عن أبي سعيد بن المعلّى قال : كنت أصلي في المسجد . فدعاني رسول الله ﷺ ، فلم أجبه ، فقلت : يا رسول الله ، إني كنت أصلي . فقال : ألم يقل الله : (استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم) ؟ ثم قال : إني لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد .

ثم أخذ بيدي ، فلما أراد أن يخرج قلت له : ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن ؟ قال : « الحمد لله رب العالمين ؛ هي السبع المثاني . والقرآن العظيم الذي أوتيته » .

وقد سميت الفاتحة بالسبع المثاني لأنها سبع آيات ، ولأنها تثنّى ، أي تعاد في الركعة بعد الركعة ، وقيل سميت بذلك لأنها استثنيت لهذه الأمة ، فلم تنزل على أحد قبلها ذخراً لها .

وقال عبد الله بن عباس وغيرهُ إن السبع المثاني هي السور السبع الطويلة : البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، والمائدة ، والأنعام ، والأعراف ، والأنفال مع التوبة لأنهما لم يفصل بينهما بتسمية ، فهما في حكم السورة الواحدة . وقد سميت هذه السور بالمثاني لأن العبر والأحكام والحدود ثنيت فيها .

ويُرد على هذا القول بأن هذه الآية قد نزلت في مكة ، ولم يكن شيء من السور السبع المذكورة قد نزل بعد ، لأنها نزلت في المدينة بعد الهجرة .

وهناك من قال إن المثاني هي القرآن الكريم ، واستدل على هذا بقول الله تعالى في سورة الزمر : « الله نزّل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ، ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ، ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ، ومن يضلل الله فما له من هاد »

ولقد قال الراغب الأصفهاني في كتاب مفردات القرآن : « وسميت سور القرآن مثاني في قوله عز وجل : ولقد آتيناك سبعاً من المثاني ، لأنها تثنى على مرور الأوقات ، وتُكرَّر فلا تدرس ولا تنقطع دروس سائر الأشياء التي تضمحل وتبطل على مرور الأيام ، وعلى ذلك قوله تعالى : « الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني » ، ويصح أنه قيل للقرآن مثاني لما يُثْنى ويتجدد حالاً فحالاً من فوائده ، كما روي في الخبر في صفته : لا يعوج فيقوَّم ، ولا يزيغ فيُستعتب ، ولا تنقضي عجائبه . ويصح أن يكون ذلك من الثناء ، تنبيها على أنه أبداً يظهر منه ما يدعو إلى الثناء عليه ، وعلى من يتلوه ويعلمه ويعمل به».

وقيل أن المراد بالسبع المثاني أقسام القرآن من الأمر والنهي والتبشير والانذار ، وضرب الامثال ، وتعديد نعم ، وأنباء قرون .

ولكن الصحيح هو أن الفاتحة هي السبع المثاني ، وليس في تسميتها بكلمة المثاني ما يمنع تسمية غيرها بكلمة المثاني ، ولكن ما دام النص على الفاتحة قد ورد عن الرسول ﷺ ، وصح ثبوته في شيء لا يحتمل التأويل فالواجب أن نقف عنده .

وأما قول الله تعالى في آخر الآية : « والقرآن العظيم » فقد قيل إنه من قبيل عطف التفسير والتوضيح ، وعلى هذا يكون التقدير : ولقد آتيناك سبعاً من المثاني هي القرآن العظيم ، ويكون المعنى إن الفاتحة بإيجازها وإعجازها تعطي فكرة عامة مركزة عن القرآن الكريم .

ولكن الأقرب إلى القبول هو أن العطف هنا من عطف العام ، وهو كل سور القرآن العظيم ، على الخاص ، وهو سورة الفاتحة ، لأنها بداية المصحف أولاً ، ولأنها تكرر في الصلوات ثانياً ، ولأنها تشتمل على ما يتعلق

بكل أصول الإسلام وأهداف القرآن ثالثاً ، حتى قيل إن الفاتحة هي القرآن العظيم ، أي يوجد فيها خلاصة موجزة لمقاصده . والله تعالى أعلم .

* * *

أوائل السور

السؤال : **بعض سور القرآن الكريم تبدأ ببعض الحروف ، مثل : ألم ــ ألر ــ طسم . فما معنى هذه الحروف ؟**

الجواب :

تعددت أقوال المفسرين في تعيين المراد بهذه الحروف ، فقال بعضهم إنها سر الله في القرآن ، ولله في كل كتاب من كتبه سر ، فهي من المتشابه الذي انفرد الله بعلمه ، وفي هذا يقول الربيع بن خُثَيم : « إن الله تعالى أنزل هذا القرآن فاستأثر منه بعلم ما شاء ، وأطلعكم على ما شاء ، فأما ما استأثر به لنفسه فلستم بنائليه ، فلا تسألوا عنه ، وأما الذي أطلعكم عليه فهو الذي تسألون عنه وتخبرون به ، وما بكل القرآن تعلمون ، ولا بكل ما تعلمون تعملون » . وعلق الإمام أبو بكر الأنباري على هذا بقوله : « فهذا يوضح أن حروفاً من القرآن سُتِّرت معانيها عن جميع العالم ، اختباراً من الله عز وجل وامتحاناً ، فمن آمن بها أثيب وسعد ، ومن كفر وشك أثم وبَعُد » .

وقيل إن هذه الحروف أسماء للسور ، وقيل إنها أقسام أقسم الله تبارك وتعالى بها ، وقيل هي حروف دالة على أسماء أُخذت منها وحُذفت بقيتها ، فالألف مأخوذة من لفظ الجلالة « الله » ، واللام مأخوذة من جبريل ، والميم مأخوذة من محمد ، وهكذا ... وقيل هي اسم الله الأعظم .

وقيل هي حروف تأتي في أوائل السور كأدوات الاستفتاح والتنبيه ، وذلك لاستلفات الأذن حتى تستمع وتنصت ، وفي ذلك يقول بعض السلف : « كانوا ينفرون عند استماع القرآن ، فلما سمعوا : ألم ، وألمص ، استنكروا هذا

اللفظ ، فلما أنصتوا له ﷺ أقبل عليهم بالقرآن المؤتلف ، ليثبته في أسماعهم وآذانهم ويقيم الحجة عليهم » .

وقال بعض السلف : رُوي أن المشركين لمّا أعرضوا عن سماع القرآن بمكة وقالوا : لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه، نزلت هذه الحروف ليستغربوها فيفتحوا لها أسماعهم . فيسمعوا القرآن بعدها ، فتجب عليهم الحجة .

وقيل هي حروف تشير إلى حروف الهجاء التي يتكون منها الكلام ، وكأن الله تبارك وتعالى يريد — وهو أعلم بمراده — أن يقول للمشركين : إذا كنتم قد زعمتم كذباً وبهتاناً أن القرآن كلام محمد وليس من عند الله ، فأتوا بمثله ، وها هوذا بين أيديكم تجدونه مؤلفاً من الحروف التي تؤلفون منها كلامكم ، فهو بلغتكم وحروفكم ، وأنتم فرسان الكلام وفحول التعبير ، فإن كنتم صادقين في زعمكم فهاتوا مثل هذا القرآن : « وَإِنْ كُنْتُم فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِه ، وادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِن دُونِ اللهِ إنْ كُنْتُم صَادِقِين ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودها النَّاس وَالحِجَارَةُ أُعِدَّتْ للكَافِرِين » .

وهذا الرأي الأخير هو أقرب الأقوال إلى القبول .

* * *

فواتح السور

السؤال : **لماذا تبدأ بعض السور القرآنية بحروف « ألم » ؟**

الجواب :

بدأت طائفة من السور الكريمة بطائفة من الحروف مثل « ألم » و « ألر » و « ألمص » و «حم» . وقد تعددت أقوال المفسرين في ذكر المراد بهذه الحروف فبعض المفسرين قالوا إنها من أسماء القرآن ، وبعضهم قال إنها فواتح تفتتح بها السور ، وبعضهم قال إنها أسماء للسور نفسها ، وبعضهم قال إنها من أسماء الله تبارك وتعالى ، وبعضهم قال إنها أقسام أقسم الله جل جلاله بها في مفتتح

السور ، وبعضهم قال إنها حروف مقطعة من أسماء وأفعال ، فمثلا «الم»: الألف من أنا . واللام من الله ، والميم من أعلم ، والمجموع : أنا الله أعلم . وبعضهم قال إن هذه الحروف سر من أسرار القرآن التي استأثر الله تعالى بعلمها، وقيل غير ذلك .

وأقرب الأقوال إلى الرضى والقبول قولان : الأول منهما أن هذه الحروف جُعلت في أوائل طائفة من السور ، لتكون أدوات انتباه تسترعي الأسماع ، وتستلفت العقول ، لأنها تُنْطق مفردة ، فتكون لها في النطق صفة خاصة ، ويكون لها في السمع جرس خاص ، فيقبل السامع على ما بعدها بعناية واهتمام .

والقول الآخر هو أن هذه الحروف تشير إلى إعجاز القرآن الكريم ، لأن المشركين حينما سمعوا القرآن افتروا عليه وقالوا عنه إنه من كلام محمد وليس من كلام الله تعالى ، فأراد الله جل جلاله أن يقول لهم إن القرآن مؤلف من مثل هذه الحروف التي تؤلفون منها كلامكم ، وليس بلغة غريبة عنكم ، فإن كان – كما تزعمون – من كلام محمد ، فمحمد واحد ، ولغته كلغتكم ، وكلمات القرآن عربية مكونة من حروف لغتكم ، وأنتم فرسان الكلام وأمراء البيان . فإن كنتم صادقين في زعمكم فأتوا بمثل هذا القرآن ، فإننا نتحداكم في جهة أنتم تعرفونها وتمهرونها وتفخرون على الناس بها .

ولكنهم عجزوا عن ذلك فتبين لكل عاقل منصف أن القرآن ليس من كلام البشر ، وإنما هو من كلام رب البشر جل جلاله ، ولذلك قال القرآن الكريم في سورة البقرة : «وإنْ كُنتم في رَيْبٍ مما نَزَّلْنَا على عَبْدِنا فأتوا بسُورَةٍ مِنْ مِثْلِه وادعوا شهداءكُم من دُونِ الله إنْ كُنْتُم صَادِقين ، فإنْ لَمْ تَفْعَلُوا ولَنْ تَفْعَلُوا فاتَّقُوا النَّارَ الَّتي وقُودُها النَّاسُ والحِجارَةُ أُعِدَّت للكَافِرين» . ويقول في سورة هود : «أمْ يَقُولُونَ افْتَراهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِه مُفْتَرَيَاتٍ ، وادعُوا من اسْتَطَعْتُم مِنْ دُونِ الله إنْ كُنْتُم صَادِقِين ، فَإنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُم فاعْلَمُوا أنَّما أُنْزِلَ بِعِلْمِ الله ، وأن لا إلَهَ إلاَّ هُوَ فَهَلْ أنْتُم مُسْلِمُون» . ثم قال

في سورة الإسراء : « قُلْ لِئِنِ اجْتَمَعَتْ الإنسُ والجِنُّ على أنْ يأتوا بمثلِ هذا القرْآن لا يأتُونَ بِمِثْلِه ولَوْ كانَ بَعْضُهُم لِبَعْضٍ ظَهِيراً » .

ولأن هذين القولين همـــا أقرب الأقوال إلى القبول ؛ جاء في تفسير «المنتخب» عند الكلام على «ألم» في أول سورة البقرة هذه العبارة : «ألف لام ميم : هذه حروف ابتدأ الله سبحانه وتعالى بها ، ليشير بها إلى إعجاز القرآن الكريم المؤلّف من حروف كالحروف التي يؤلف منها العرب كلامهم ، ومع ذلك عجزوا عن الإتيان بمثل القرآن ، وهي مع ذلك تنطوي على تنبيه للاستماع لتميز جرسها » .

وقد ذكر تفسير البيضاوي وغيره أن أضعف ما قيل في هذه الحروف وأسخفه أن المراد بها هو الإشارة بأعدادها في الجُمّل إلى مدة هذه الأمة أو ما يشابه ذلك ، أو أن هذه الحروف فيها رموز إلى بعض الحقائق أو الوقائع التاريخية التي تظهر على مر الأيام .

واللائق بالمسلم العاقل أن يتفهم ما هو أقرب إلى القبول والرضى عند ذوي الأفهام ، وأن لا يغتر بكثرة الروايات الغريبة التي تقال في هذا المجال ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

* * *

البسملة وسورة التوبة

السؤال : **ذكرت « بسم الله الرحمن الرحيم » في كل سور القرآن الكريم ، ولكنها لم تذكر في أول سورة التوبة فما سبب ذلك ، وما حكمته ؟**

الجواب :

ذكر المفسرون أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لم يكتبوا البسملة في أول سورة التوبة ، وكذلك لم يكتبها التابعون ولا تابعو التابعين ولا مَنْ بعدهم . والسبب في ذلك يرجع إلى جملة أمور :

أولاً : تعد سورة التوبة امتداداً لسورة الأنفال التي تسبقها مباشرة في ترتيب المصحف الشريف، وذلك لتقاربهما في موضوعهما ؛ فهما قد تحدثتا عن الجهاد والقتال والنفير في سبيل الله عز وجل ، فكأنهما سورة واحدة ، فأغنت البسملة الموجودة في أول سورة الأنفال عن البسملة في أول سورة التوبة . ويقول بعض المفسرين عن التناسب بين السورتين :

« وأما التناسب بين التوبة وما قبلها فإنه أظهر من التناسب بين سائر السور بعضها مع بعض . فهي كالمتممة لسورة الأنفال في معظم ما فيهما من أصول الدين وفروعه ، والسنن الإلهية والتشريع ، وجُلُّه في أحكام القتال وما يتعلق به من الاستعداد له ، وأسباب النصر فيه ، وغير ذلك من الأمور الروحية والمالية ، وأحكام العهود والمواثيق ؛ من حفظها ونبذها عند وجود المقتضي له ، وأحكام الولاية في الحرب وغيرها ، بين المؤمنين بعضهم مع بعض ، والكافرين بعضهم مع بعض ، وكذا أحوال المؤمنين الصادقين ، والكفار والمذبذبين من المنافقين ومرضى القلوب ، فما بُدىء به في الأولى أُتم في الثانية . ولولا أن أمر القرآن في سوره ومقاديرها موقوف على النصّ لكان هذا الذي ذكرناه مؤيِّداً من جهة المعاني لمن قال إنهما سورة واحدة » .

ثانياً : بدأت سورة التوبة بالبراءة من المشركين في قوله تعالى : « بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إلى الذِينَ عَاهَدْتُم مِنَ المشرِكِين ، فَسِيحُوا في الأرض أرْبَعَةَ أشْهُرٍ ، واعْلَمُوا أنَّكُم غَيْرُ مُعْجِزِي الله وأنَّ الله مُخْزِي الكَافِرِينَ ، وأذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إلى النَّاسِ يَوْمَ الحَجِّ الأكْبَرِ أنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ المشرِكِينَ وَرَسُولُهُ ، فإنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وإنْ تَوَلَّيْتُم فاعْلَموا أنَّكُم غَيْرُ مُعْجِزِي الله ، وبَشِّرِ الذِين كَفَرُوا بِعذَابٍ ألِيمٍ » . وهذا إنذار صارم لا يناسبه اقترانه بذكر الرحمة الموجودة في كلمة « بسم الله الرحمن الرحيم» . ولقد قال ابن عباس لعلي رضي الله عنهم : لِمَ لم تُكتب بسم الله الرحمن الرحيم بين الأنفال والتوبة ؟. فقال : لأن بسم الله

الرحمن الرحيم أمان ، وهذه السورة « يعني التوبة » نزلت بالسيف ونبذ العهود ، وليس فيها أمان .

ثالثاً : نزلت سورة التوبة بتحكيم السيف مع الأعداء بعد أن فشلت كل الوسائل الأخرى معهم ، ولذلك جاء في سورة التوبة « فإذَا انْسَلَخَ الأشْهُرُ الحُرُم فَاقتُلوا المشركين حَيْثُ وَجَدْتُموهم وخُذُوهُم واحْصُرُوهم واقْعدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَد ، فإنْ تَابُوا وأقَامُوا الصَّلاة وآتَوا الزَّكَاةَ فَخلُّوا سَبِيلَهم ، إنَّ الله غَفُورٌ رَحِيم » . وجاء فيها : « ألاَ تُقَاتِلون قَوْماً نَكثوا أيْمانَهُم ، وهَمّوا بإخراج الرَّسُولِ ، وهُم بَدَأُوكم أوَّل مَرَّة ، أتَخْشَوْنَهُم فالله أحَقُّ أنْ تَخْشَوْه إنْ كنْتُم مُؤْمِنِين » . وجاء فيها : « يَا أيُّهَا الذين آمَنُوا قَاتِلُوا الذِين يَلُونَكُم مِنَ الكُفَّارِ ولْيَجِدُوا فِيكُم غِلْظَةً واعْلَمُوا أنَّ الله مع المُتَّقِين» . وتحكيم السيف لا يتناسب مع ذكر الرحمة في البسملة .

رابعاً : نزلت سورة التوبة بإلغاء الولاية بين المؤمنين والمشركين ، فقالت : « يَا أيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا آبَاءَكُم وإخْوَانَكُم أوْلِياء إن اسْتَحَبُّوا الكُفْر عَلَى الإيمانِ ، ومَن يَتَوَلّهُم مِنْكُم فَأُولئكَ هُمُ الظَّالِمُون » . وإلغاء هذه الولاية برغم القرابة لا يتناسب مع ذكر الرحمة الموجودة في بسم الله الرحمن الرحيم .

* * *

المكي والمدني في القرآن

السؤال : كم سورة مكية في القرآن الكريم ؟ وكم سورة مدنية فيه ؟

الجواب :

سور القرآن الكريم تنقسم إلى سور مكية وسور مدنية ، والسور المكية هي السور التي نزلت على رسول الله ﷺ وهو في مكة ، وذلك قبل الهجرة ،

حيث كان النبي مقيماً بمكة ، ويلحق بمكة ضواحيها ، كمنى وعرفات والحديبية . والسور المدنية هي التي نزلت بالمدينة بعد هجرة الرسول إليها ، ويلحق بالمدينة ضواحيها كبدر وأُحد وسلع .

وعدد سور القرآن الكريم مئة وأربع عشرة سورة ، منها خمس وثمانون سورة نزلت بمكة . والباقي وهو تسع وعشرون سورة نزل بالمدينة . وأول ما نزل في المدينة — كما جاء في كتاب البرهان — سورة البقرة ، ثم الأنفال ، ثم آل عمران ، ثم الأحزاب ، ثم الممتحنة . ثم النساء . ثم (إذا زلزلت) ، ثم الحديد . ثم محمد . ثم الرعد . ثم الرحمن ، ثم (هل أتى) ، ثم الطلاق . ثم (لم يكن) . ثم الحشر ، ثم (إذا جاء نصرالله) ، ثم النور ، ثم الحج ، ثم المنافقون ، ثم المجادلة ، ثم الحجرات ، ثم (يا أيها النبي لم تحرم) ، ثم الصف ، ثم الجمعة ، ثم التغابن ، ثم الفتح ، ثم التوبة ثم المائدة .

والغالب في السور المكية أن يكون الخطاب فيها بقول القرآن الكريم « يا أيها الناس » لأن الغالب يومئذ على أهل مكة هو الكفر . والغالب على السور المدنية أن يكون الخطاب فيها بقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا » لأن الغالب علـــى أهلها هو الإيمان .

كذلك السور التي ذُكرت فيها القرون الماضية مكية ، والسور التي ذكرت فيها الحدود والفرائض مدنية .

وهناك بعض آيات نزلت بمكة . ولكنها أضيفت إلى سور مدنية ، وبعض آيات نزلت بالمدينة ، ولكنها أضيفت إلى سور مكية . وهذا كله بوحي الله تعالى وبوساطة جبريل عليه السلام .

• • •

الاستعاذة عند القراءة

السؤال : **يقول الله تعالى : « فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم » فما رأي الدين في الذي يقرأ القرآن في الصلاة دون أن يستعيذ بالله من الشيطان**

أو يتلو البسملة ؟ والذي جعلني أسأل هذا السؤال هو ملاحظتي لبعض أئمة المساجد في بعض الدولة الاسلامية ، فهم لا يذكرون الاستعاذة أو البسملة في الصلاة .

الجواب :

جاء في سورة النحل قول الله تعالى : « فإذا قَرَأْتَ القُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم ، إنّه لَيْسَ له سُلْطَانٌ عَلى الذينَ آمنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ، إنّمَا سُلْطَانُه عَلى الذين هُمْ بِهِ مُشْرِكُون » .

ونفهم من هذا أن الله تعالى أمر بالاستعاذة عند قراءة القرآن ، أي يقول القارىء : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » . وروي عن ابن مسعود أنه قال : قلت أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم . فقال لي النبي ﷺ : يا ابن أم عبد ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، هكذا أقرأني جبريل عن اللوح المحفوظ عن القلم » .

وقوله في الآية : « فإذا قرأت القرآن » معناه أنك تستعيذ عند كل مرة أردت فيها أن تقرأ . وهذه الاستعاذة مندوبة عند جمهور الفقهاء ، وعلى ذلك العمل عند أكثر المسلمين ، وذلك إذا كانت القراءة خارج الصلاة ، وأما الاستعاذة عند قراءة القرآن في الصلاة فقد رأى بعض الفقهاء أنها واجبة ، ويروى أن ابن سيرين والنخعي وقوماً كانوا يتعوذون في الصلاة كل ركعة ، ويمتثلون أمر الله في الاستعاذة على العموم ، وكان أبو حنيفة والشافعي يتعوذان في الركعة الأولى من الصلاة ، ويريان قراءة الصلاة كلها كقراءة واحدة ، ومالك لا يرى التعوذ في الصلاة المفروضة ، ويراه في صلاة قيام رمضان .

وقد أجمع العلماء على أن كلمة الاستعاذة ليست من القرآن الكريم . ولذلك نرى أن الراجح هو أن ذكر الاستعاذة عند بدء القراءة في الصلاة ليس فرضاً ، وإنما هو سنة .

وأما البسملة وهي « بسم الله الرحمن الرحيم » فهناك من الفقهاء من لا يراها

آية من القرآن ، ومنهم من يقول إنها آية من سورة الفاتحة وحدها ، وهناك من يقول إنها آية من أول كل سورة في القرآن الكريم .

فإذا كان القارىء يتبع مذهب الامام مالك ترك البسملة لأنه لا يراها آية من القرآن ، ويجوز أن يقرأها في النوافل ، وفي مذهب أبي حنيفة يقولها المصلي ولكن دون جهر ، بل في إسرار .

ومن هذا نفهم أن ذكر البسملة أمر اجتهادي مختلف فيه . فمن أخذ بالرأي الأول جاز له ، ومن أخذ بالرأي الآخر جاز له . والله يهدي الجميع .

* * *

قراءة القرآن الكريم

السؤال : **ما رأي علماء الدين في تلاوة القرآن الكريم مرتلا مجوداً ؟ وأيهما أقرب إلى القراءات الصحيحة الواجبة ؟ وأي القراءات كانت سائدة في الصدر الأول للإسلام ؟**

الجواب :

يقول رسول الله ﷺ : « خيرُكم من تَعَلّم القرآن وعلّمه» . ويقول أيضاً : « القرآن مأدبة الله فتعلموا مأدبته ما استطعتم » . وتلاوة القرآن يجب أن تكون بالترتيل ، لأن الله تعالى يقول : « ورَتّلِ القرآن ترتيلاً » وكمال ترتيله كما ذكر الإمام الزركشي في كتابه « البرهان في علوم القرآن » هو تفخيم ألفاظه ، والإبانة عن حروفه ، والإفصاح لجميعه ، وألا تكون قراءة مسرعة بحيث تسقط حرفاً من الحروف ، أو تأكل جزءاً من الكلام ، ولا يخرج به إلى التمديد والتمطيط ، ولقد قال رسول الله ﷺ : « اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الفسق والكبائر ، فإنه سيجيء أقوام من بعدي يرجّعون القرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح ، لا يجاوز حناجرهم ، مفتونة قلوبهم ، وقلوب من يعجبهم شأنهم » .

ولقد جاء في كتاب «مع القرآن الكريم» أن العلماء اتفقوا على أن للقرآن في

تلاوته كيفية مخصوصة ، يجب على القارىء شرعاً أن يلاحظها ويراعيها في أثناء تلاوته ، فإذا أهملها أو قصر في مراعاتها كان من الآثمين ، وهذه الكيفية هي تجويد كلماته ، وتقويم حروفه ، وتحسين أدائه ، بإعطاء كل حرف حقه ، من الإجادة والترتيل ، ولا يكون ذلك إلا بتصحيح إخراج كل حرف من مخرجه الأصلي المختص به تصحيحاً يمتاز به عن مقاربه ، وتوفية كل حرف صفته المعروفة به توفية تخرجه عن مجانسه ، مع تيسير النطق على حال صفته وكمال هيئته ، من غير تشدق ولا إسراف ، ولا تصنع ولا اعتساف ، مع إظهار التشديدات ، وتوفية الغُنّات ، وإتمام الحركات ، وتفخيم ما يجب تفخيمه ، وترقيق ما يجب ترقيقه ، وقصر ما يجب قصره ، ومد ما يجب مده ، وملاحظة الجائز من الوقف والممنوع ، إلى غير ذلك من الأحكام والقواعد التي وضعها أئمة الترتيل للقرآن الكريم .

والتجويد هو أيضاً إتقان القراءة ، وقد عرّفه العلماء بأنه إخراج كل حرف من مخرجه مع إعطائه حقه ومستحقه . وحق الحرف صفاته الذاتية اللازمة له كالجهر والشدة والاستعلاء والغنة وغيرها ، فإنها لازمة لذات الحرف لا تنفك عنه ، فإن انفكت عنه ولو بعضها كان لحناً . ومستحقه هو صفاته العرضية الناشئة عن الصفات الذاتية كالتفخيم فإنه ناشىء عن الاستعلاء .

وحكم التجويد أنه فرض على كل قارىء فلا يجوز تركه لمن عرفه وتعلمه .

وإذا كانت هناك طرق كثيرة للتلاوة قد ابتدعها أصحابها فابتعدوا بها عن الترتيل والتجويد ، فإن الكيفية السابقة التي اتفق عليها العلماء هي التي كانت في الصدر الأول للإسلام ، والتي نُقلت عن رسول الله ﷺ ، وقد روى زيد بن ثابت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يحب أن يُقرأ القرآن كما أنزل » .

* * *

خصائص القرآن

السؤال : **ما رأيكم في حكمة تقول : « خذ من القرآن ما شئت لما شئت » ؟ وما معنى ذلك ؟**

الجواب :

لم أجد هذه العبارة في كتب الحديث النبوي التي اطلعت عليها وراجعتها . ولا في أحاديث فضائل القرآن ، وفوق كل ذي علم عليم . ولكن هذه العبارة تتعلق بما تحدث عنه بعض السابقين من خصائص القرآن الكريم ، وقد توسع هؤلاء في الخصائص حتى أسرفوا على أنفسهم وعلى القرآن الكريم ، وإذا كان هناك أحاديث تنوه بفضائل كتاب الله العزيز ومكانته ، فإن هناك أيضاً أحاديث موضوعة مكذوبة على رسول الله ﷺ في هذا المجال .

ولقد قيل لنوح بن أبي مريم : من أين لك ما ترويه عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة ؟ فقال : « إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن ، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحاق . فوضعت هذه الأحاديث حسبة » . وليته لم يفعل ذلك .

وإذا كان قد ورد ما يثبت بعض الخصائص لبعض الآيات القرآنية فينبغي لنا أن نتذكر التنبيه الذي أورده الإمام الزركشي في كتابه « البرهان في علوم القرآن » حيث قرر أن هذه الخصائص لا ينتفع بها إلا من أخلص لله قلبه ونيته ، وتدبر القرآن في عقله وسمعه ، وعمر به قلبه ، وأعمل به جوارحه ، وجعله سميره في ليله ونهاره ، وتمسك به وتدبره ؛ هنالك تأتيه الحقائق من كل جانب .

وإن لم يكن بتلك الصفة كان فعله مكذّباً لقوله ، كما رووا أن عارفاً وقعت له واقعة ، فقال صديق له : نستعين بفلان . فقال : أخشى أن تبطل صلاتي التي نفذت هذا الأمر . فقال له الصديق : وأين هذا من هذا ؟ . فقال الرجل العارف بالله سبحانه : لأني قلت في الصلاة لربي : « إيّاك نعبد وإيّاك نستعين »

فإن استعنت بغيره (معتقداً فيه دون الله أو مع الله) كذبت . والكذب في الصلاة يبطلها .

ولعل عبارة : « خذ من القرآن ما شئت لما شئت » تذكرنا بعبارة قالها الزركشي أيضاً وهي : « كل أحد يفهم من القرآن الذي قسمه الله له . حكمة منه » . وهذا الفهم يتسع وينفسح ويؤدي إلى ثمرات تزيد بمقدار زيادة الطهر والإخلاص والإحسان عند الإنسان المتدبر للقرآن الآخذ منه .

ولذلك جاء في الحديث الشريف : « أهل القرآن هم أهل الله وخاصته » . نسأل الله جل جلاله أن ينفعنا بهدي القرآن ، وأن يجعله ضياء أبصارنا ، وجلاء شكوكنا ، ونور قلوبنا ، ورائد عقولنا ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

* * *

الأحجبة من القرآن

السؤال : **ما رأي علماء الدين في حمل بعض الأحجبة التي تدون فيها بعض آيات القرآن الكريم بقصد الشفاء من بعض الأمراض أو الوقاية منها ؟ خاصة وإن الذين يدافعون عن هذا الرأي يستشهدون بآية كريمة من القرآن الكريم تقول « وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين » .**

الجواب :

جاء القرآن الكريم هادياً إلى طريق الحق والخير ، رائداً إلى أبواب السعادة والفوز في الدنيا والآخرة ، ولذلك قال الله تعالى : « قَدْ جَاءَكُم مِنَ اللهِ نورٌ وكِتَابٌ مبين ، يهْدِي به الله مَن اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ ، وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظلُمَاتِ إلى النورِ بإِذْنِه وَيَهْدِيهم إلى صِراطٍ مُسْتَقِيم » ولم يكن الغرض الأساسي من انزال القرآن المجيد أن يتخذه الناس تمائم وأحجبة للتداوي دون عمل به أو تطبيق له ، فإن الذي خلق الداء خلق الدواء . ولقد روي أن رسول الله ﷺ رأى مريضاً فأرسل إلى الطبيب ليعالجه فقال بعض :

وأنت تقول ذلك يا رسول الله ؟؟. فقال : نعم إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل له دواء .

وليس من الدين أن يكتب الكاتبون آيات من القرآن الكريم بمداد معين ، في إناء معين ، ثم يغسلوها ، ثم يجعلوها دواء ، لأن هذا خروج بالدين والقرآن الكريم عن الهدف الأساسي وهو رسم المنهج السليم الذي إذا طبقه الناس والتزموا به سعدوا في دنياهم وأخراهم .

وإذا كان قد روي عن بعض الأئمة أنه أباح تعليق ما فيه أسماء الله أو آيات من القرآن على أعناق الناس للتبرك بها ، فإن كثيرين لم يروا ذلك ، واستشهدوا بالحديث القائل : « من علّق شيئاً وُكل إليه » . ولقد رأى ابن مسعود على أم ولده تميمة مربوطة فجذبها بشدة فقطعها وقال : « إن آل ابن مسعود لأغنياءُ عن الشرك ، ثم قال : إن التمائم والرُّقى والتِّوَلة من الشرك . فقيل له : ما التِّوَلة ؟ قال : ما تحببت به المرأة لزوجها . أي الحجاب أو التميمة التي تضعها المرأة حتى تكون محبوبة عند زوجها .

ورووا كذلك الحديث الذي يقول : « من علق تميمة فلا أتم الله له ، ومن علق ودعة فلا وَدَعَ الله له قلباً» . والتميمة قلادة فيها تعويذة،والودعة خرزة . ومعنى الحديث أن من اعتمد على ذلك فلا أتم الله عليه صحته ، ولا بارك له في عافيته . قال الإمام القرطبي : « وهذا كله تحذير مما كان أهل الجاهلية يصنعونه من تعليق التمائم والقلائد، ويظنون أنها تقيهم وتصرف عنهم البلاء ، وذلك لا يصرفه إلا الله عز وجل ، وهو المعافي والمبتلي ، لا شريك له ، فنهاهم رسول الله ﷺ عما كانوا يصنعون من ذلك في جاهليتهم » .

وأما قوله تعالى : « وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين » فالظاهر فيما نفهم — والله أعلم بمراده — أنه شفاء للقلوب بزوال الجهل عنها وإزالة الشكوك والريب ، بكشف الغطاء عن القلب والهداية إلى الصراط .

وهذه المسألة موضع خلاف طويل بين العلماء ومنهم من يتمسك بالمروي في البخاري ومسلم عن جواز الرقية بالقرآن ، ولكن تمكن التفرقة بين الرقية

التي هي آيات تتلى ، وبين التمائم التي تكتب وتعلق ، ومهما يكن من أمر فالأسلم تجنب هذا حتى يخرج الإنسان من الشبهة ، وعلى العاقل أن يتلمس علاج المرض فيما هداه الله إليه من دواء . وسبحان الذي قال : « علّم الإنسان ما لم يعلم » .

* * *

التمائم من القرآن

السؤال : **هل هناك فائدة مادية أو معنوية لمن يحمل آيات من القرآن على أنها تميمة أو حجاب ؟**

الجواب :

جاء في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم أن أحد الصحابة رقى أحد العرب بقراءة سورة الفاتحة عليه ، فشفاه الله من مرضه ، وأخذ الصحابي في مقابل ذلك أجراً ، وذهب إلى النبي ﷺ وأخبره بذلك ، فلم ينكر عليه ، بل طلب أن يكون له جزء من ذلك الأجر تأكيداً منه لجواز هذا العمل .

ويقول الإمام ابن القيم في كتابه « زاد المعاد » ما نصه :

« وقد روى ابن ماجه في سننه من حديث علي قال : قال رسول الله ﷺ : خير الدواء القرآن . ومن المعلوم أن بعض الكلام له خواص ومنافع مجربة ، فما الظن بكلام رب العالمين الذي فضله على كل كلام كفضل الله على خلقه ؛ والذي هو الشفاء التام والعصمة النافعة والنور الهادي والرحمة العامة ؛ الذي لو أنزل على جبل لتصدع من عظمته وجلالته ، قال تعالى : ونتنزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين » .

وقد أفاض ابن القيم في الكلام عن هذا الموضوع ، ومعنى كلام ابن القيم أن حامل الآيات أو القارىء لها أو المقروء عليه شيء منها ، يستفيد بها بمشيئة الله تعالى وفضله ، والله يخلق ما يشاء ويختار .

ولكن بعض الأئمة المتأخرين ذكر في بعض فتاواه أن الله تبارك وتعالى قد أنزل القرآن الكريم لهداية الناس إلى الحق وعصمتهم من الضلال ، وإرشادهم إلى تطهير القلوب وتهذيب الأخلاق وترقية المجتمع ، ثم ذكر أن المسلمين انحرفوا بالقرآن عن رسالته ، فاتخذوه وسيلة للعلاج من أمراض الأبدان ، ولقراءته على أرواح الموتى ، وللتسول به والشحاذة ، فكان ذلك عنواناً سيئاً على إيمان المسلمين . وكان من العجب أن يكتب الناس آيات من القرآن ، ثم يمحوها بالماء ، ويعالجون بها المريض ، أو يبخرون بها ، أو يعلقوها على عضو مريض في جسمه ؛ وهذا انحراف بالقرآن الكريم ، لأن الأمراض البدنية قد خلق لها الله عقاقير طبية ، فيها خاصة الشفاء ، وأرشد إلى البحث عنها ، والتداوي بها ، وأما القرآن فلم ينزله الله دواء لأمراض الأبدان بهذه الصورة ، وإنما أنزله كما قال دواء لأمراض القلوب وشفاءً لما في الصدور ، فهو قد عالج مرض الجهل بالعلم ، ومرض الشبهة بالبرهان ، ومرض الشهوة بالحكمة .

وأما الرقية بالأدعية الواردة في السنة فانها تفسّر على أنها نوع من الدعاء ، ولكنها لا تقبل على أنها دواء حسي للمريض من الدعاء ، فللأدواء علاجها بما خلق الله من العقاقير ، وقد قال ﷺ : « إن الذي خلق الداء خلق الدواء فتداووا » . والله جل جلاله يقول في تصوير رسالة القرآن المجيد في سورة المائدة : « قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ، يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنْ اتبع رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلاَمِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إلى النُّورِ بِإذْنِهِ وَيَهْدِيهِم إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » .

* * *

النسخ في القرآن

السؤال : **هل هناك آية منسوخة في القرآن الكريم ؟ وما الدليل على ذلك ؟**

الجواب :

النسخ في الشريعة الاسلامية معناه إزالة الحكم أو تغييره ، ولقد كان موضوع النسخ من الموضوعات التي ثار حولها خلاف كثير بين القدماء والمتأخرين ، وقد توسع بعض المفسرين في القول بوقوع النسخ في كثير من الآيات . حتى بلغوا بالآيات المنسوخة نحو ثلاثمائة آية ، وهذا من غير شك إسراف في باب القول بالنسخ ، واذا كان النسخ قد وقع في القرآن الكريم لبعض الحكم ، كالتدرج في التشريع ، فإنه قد وقع في آيات قليلة معدودة .

والدليل على وقوع النسخ قول الله تبارك وتعالى في سورة البقرة : « مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَو نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شيءٍ قَدِير » آية ١٠٦ .

وبعض العلماء يستدل على النسخ أيضاً بقول الله تعالى في سورة النحل : «وإذَا بَدَّلْنَا آيَةً مكان آيَةٍ واللهُ أَعْلَمُ بمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُم لا يَعْلَمُون ، قُلْ نَزَّلَهُ روحُ القُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذين آمَنوا وهُدًى وَبُشْرَى لِلمُسْلِمين » آيتا ١٠١ و ١٠٢ .

ومن الآيات المنسوخة قول الله جل جلاله في سورة الأنفال : « يا أَيُّهَا النَّبي حَرِّض المؤمنين عَلَى القِتَال إنْ يَكُن مِنكُمْ عِشْرُون صَابِرُون يَغْلِبُوا مائتَينِ ، وإنْ يَكُن مِنكُمْ مائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذينَ كَفَرُوا بأنهم قَوْمٌ لاَ يَفْقَهُون » آية ٦٥ .

وقد نسخت هذه الآية بآية بعدها في سورة الأنفال أيضاً وهي قول الله

سبحانه : « الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُم وعَلِمَ أنَّ فِيكُمْ ضَعفاً فإنْ يَكُنْ منكم مائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مائَتَين، وإنْ يَكُنْ منكم ألفٌ يَغْلِبُوا ألْفَيْن بِإذْنِ اللهِ واللهُ مَعَ الصَّابرين » آية ٦٦ .

ومن الآيات التي قال الفقهاء أنها منسوخة قول الله تعالى في أول سورة المزمل : « يَا أَيُّهَا المزَّمِلُ ، قُم اللَّيْلَ إلاَّ قَلِيلاً ، نِصْفَهُ أو انْقُصْ مِنْه قَلِيلاً ، أوْ زِدْ عَلَيْهِ ورَتِّل القُرْآنَ تَرْتِيلاً » الآيات ١ــ٤ .

وقد نسخت هذه الآية بالآية رقم ٢٠ من السورة نفسها وهي قوله تعالى : «إنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَي اللَّيْلِ ونِصْفَهُ وثُلُثَه وطَائِفَةٌ مِنَ الَّذينَ مَعَكَ ، واللهُ يُقَدِرُ اللَّيْلَ والنَّهَار عَلِم أن لَنْ تُحْصُوه فَتَابَ عَلَيْكُمْ فاقْرؤا مَا تَيَسَّر مِنَ القُرآن ، عَلِمَ أن سَيَكُون مِنْكُمْ مَرْضى وآخَرُون يَضْرِبُون في الأرضِ يَبْتَغُون مِن فَضْل الله ، وآخَرُون يُقَاتِلُون في سبيل الله ، فاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنْه ، وأقيموا الصَّلاَةَ وآتوا الزكاة وأقْرِضُوا الله قَرْضاً حَسَناً ، وما تُقَدِّموا لأنفُسِكُم مِنْ خَيْرٍ تَجِدوه عِنْدَ الله هوَ خَيْراً وأعْظَمُ أجراً ، واسْتَغْفِرُوا الله إنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ » .

ومن الخير عدم التوسع في القول بنسخ آيات لم يقم الدليل القوي على نسخها .

• • •

التفسير بغير علم

السؤال : ما معنى الحديث التالي : قال عليه الصلاة والسلام : « من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار » ؟

الجواب :

رُوي هذا الحديث بروايتين ، الأولى منهما تقول : «من قال في القرآن بغير

علم فليتبوأ مقعده من النار» والأخرى تقول : «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار» ، وكل من هاتين الروايتين واردة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

ولكي نفهم المراد من هذا الحديث الشريف ينبغي أن نذكر أن كتاب « قصة التفسير » قد جاء فيه أن تفسير القرآن الكريم ، مهمة خطيرة جليلة ، لأنها تتعلق بكلام الله رب العالمين . ولأن فيها إخباراً عن المولى جل جلاله وعزّ شأنه . فلو كان الإخبار عن أحد من البشر لهان الأمر . ولذلك كان كثير من السلف يخافون من التعرض للتفسير . فهذا مسروق مثلا يقول : « اتقوا التفسير فإنما هو الرواية عن الله » . وكان سعيد بن المسيب إذا سئل عن تفسير آية ؛ قال : « إنا لانقول في القرآن شيئاً » . ويقول الشعبي : « والله ما من آية إلا قد سألت عنها ، ولكنها الرواية عن الله عز وجل » .

ويذكر المستشرق « جولد تسيهر » في كتابه « مذاهب التفسير الاسلامي» أنه حتّى عهد متقدم من القرن الثاني للهجرة نجد شواهد على أن الاشتغال بالتفسير كان منظوراً اليه بعين التهيب والرهبة . ولكن الظاهر أن هذا التهيب إنما كان فيما لا علم لهم به ، ولا نقل لديهم فيه ، ولا رواية عندهم بشأنه ؛ وعلى هذا يحمل معنى الحديث الذي معنا . فلا يجوز للإنسان أن يتهجم على التفسير للقرآن بلا علم ولا دراية ، ولا سند من سبب نزول أو معرفة لغة أو إلمام بمعاني الكلام ومراميه .

وأما من تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعاً فلا حرج عليه — كما يقول ابن كثير — ولهذا روي عن الذين امتنعوا عن التفسير في بعض الأحيان أنهم تكلموا فيه أحياناً أخرى . ولاتعارض بين الموقفين ، لأنهم تكلموا حين تكلموا فيما علموه وعرفوه ، وسكتوا حين سكتوا عما جهلوه ولم يحيطوا به علماً ، وهذا هو الواجب على كل إنسان ، فإنه كما يجب السكوت عما لا علم له به ، يجب القول فيما سئل عنه مما يعلمه . ومن هنا جاء الحديث الشريف الذي يقول « من سُئل عن علم فكتمه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار » .

ولقد أورد ابن جرير الطبري شيخ المفسرين أحاديث بالنهي عن تفسير القرآن الكريم دون علم ، وذكر قول عبدالله بن عباس رضي الله عنهما : « من تكلم في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » . وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : « أي أرض تقلني ، وأي سماء تظلني إذا قلت في كتاب الله برأيي ، أو بما لا أعلم » ؟!.

ثم قال الإمام ابن جرير الطبري ما نصه :

«ما كان من تأويل آي القرآن الذي لا يدرك علمه إلا بنصٍّ بيان رسول الله ﷺ ، أو بنصبه الدلالة عليه ، فغير جائز لأحد القول فيه برأيه ، بل القائل في ذلك برأيه ، وإن أصاب الحقَّ فيه ، فمخطىء فيما كان من فعله بقوله فيه برأيه ، لأن إصابته ليست إصابة موقنٍ أنه محق ، وإنما هو إصابة خارص وظانٍّ . والقائل في دين الله بالظن قائل على الله ما لم يعلم ، وقد حرم الله جل ثناؤه ذلك في كتابه على عباده ، فقال : « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » .

فالقائل في تأويل كتاب الله الذي لا يدرك علمُه إلا ببيان رسول الله ﷺ الذي جعل الله إليه بيانه ، قائل بما لا يعلم ، وإن وافق قوله ذلك في تأويله ما أراد الله به من معناه ، لأن القائل فيه بغير علم ، قائل على الله ما لا علم له به » .

وهكذا نرى أن الحديث يقصد أن يحذر من لا يعلم ولا يفهم ؛ التهجم على تفسير القرآن الكريم . وأما أهل العلم والمعرفة فلا حرج عليهم في أن يستنبطوا من كتاب الله ما يستطيعون فهمه على نور وبصيرة .

• • •

ترجمة القرآن الكريم

السؤال : **هل قام الأزهر الشريف بترجمة القرآن الكريم إلى لغة أجنبية ؟ وهل ترجمة القرآن حرام ؟ وإذا لم يكن حراماً فلماذا لا يترجم ؟ وإذا كان حراماً فلماذا لا يقوم الأزهر بنشر كتب بلغة أجنبية ليفهم الأجانب هذا الدين ؟**

الجواب :

إذا كان المراد من ترجمة القرآن الكريم هو أن يترجم إلى لغة غير لغته ترجمةً حرفية لفظية ، فإن ذلك أمر محظور محرم ، بل هو أمر غير مستطاع ، ومن أقدم عليه وقع في أخطاء كثيرة ، وفتح الباب لمفاسد عديدة ، وذلك لأن القرآن كلام الله جل جلاله وهو الكلام المعجز الذي يقول فيه رب العالمين : « قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنْسُ والجِنُّ عَلَى أنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذا القرآن لا يَأْتُونَ بِمِثْلِه وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُم لِبَعْضٍ ظَهيراً ». وقد أودع الله تعالى في كلامه المجيد ما أودع من المعاني والإشارات والرموز والدلالات ، مما لا يمكن بحال من الأحوال أن تماثله عبارة أخرى في أي لغة من اللغات ، ولا يستطيع أي بشر مهما كانت قوته وعبقريته وقدرته أن ينقل كل هذه المعاني إلى لغة أخرى ، كما أنه يوجد في القرآن ألفاظ لا يوجد لها مقابل في اللغات الأخرى ، فإذا استعمل المترجم بدلها ألفاظاً يزعم أنها قريبة من معناها ، جاء التحريف والتشويه لكلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

ولذلك يقول السيد رشيد رضا في تفسيره : « ترجمة القرآن ترجمة حرفية متعذّرة ويترتب عليها مفاسد كثيرة ، فهو محظور لا يبيحه الاسلام ، لأنه جناية عليه وعلى أهله ، ولا يجوز أن تسمى الترجمة قرآناً ولا كتاب الله ، ولا أن يسند شيء منها إليه تعالى ، فيقال : قال الله كذا ، لأن كتاب الله وقرآنه عربي بالنص القطعي والإجماع الشرعي من سلف أهل الملة كلهم وخلفها ، لا الإجماع الأصولي المختلف فيه ، ولأنها ليس لها شيء من خصائص القرآن

اللفظية ولا المعنوية كالإعجاز ، وهي لا بد أن تكون مخالفة له في المعنى كمخالفتها في اللفظ ، فإسنادها إليه تعالى كذب عليه وكفر به . بل أجمع المسلمون على أنه لا يجوز إبدال لفظ من ألفاظ المصحف بلفظ آخر يرادفه من اللغة العربية ككلمتي : (شك وريب) في قوله تعالى : (ذلك الكتاب لا ريب فيه) . وأما الترجمة المعنوية التي هي عبارة عن تفسير ما يحتاج إلى تفسيره منه بلغة أخرى فغير محرم ، وإنما تتبع فيه المصلحة الشرعية بقدرها » .

وإذا كان المراد من الترجمة ترجمة تفسير من تفاسير القرآن الكريم ، فذلك ليس بحرم ، بشرط أن ينص في الترجمة على أن هذا المترجم ليس قرآناً ، وليس كلام الله ، وإنما هو ما استطاع المفسر أن يفهمه من كلام الله عز وجل ، وأن هذا الفهم لا يمكن أن يقال عنه إنه هو كل ما يفهم من كلام الله عز وجل .

هذا ، ولم يقم الأزهر الشريف حتى الآن بترجمة تفسير القرآن الكريم ، ولكن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة استعان بطائفة من علماء الأزهر الشريف ، فوضعوا تفسيراً موجزاً للقرآن الكريم ، وطبع المجلس هذا التفسير باللغة الغربية ، ونشره على العالم الاسلامي ، ليطلع عليه العلماء والفقهاء . وهذا التفسير هو الأساس لدى المجلس في ترجمة معاني القرآن الكريم إلى اللغات الأجنبية الحية ، ويبذل المجلس ما لديه من جهود في إظهار هذه الترجمات بعد تصحيحها وتنقيحها .

وأما فيما يتعلق بالكتب الإسلامية التي تطبع باللغات الاجنبية لتعريف الأجانب مبادىء الإسلام فإن الأزهر الشريف كان قد طبع طائفة من هذه الكتب ، ثم لم يستطع المضي فيما أراد ، ويقوم المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية الآن بإصدار كثير من الكتب والرسائل باللغات الأجنبية ، وتوزيعها في أرجاء العالم الإسلامي ، ويؤلف هذه الكتب علماء مشهورون من علماء الأزهر والإسلام .

والواجب على المسلمين أن يواصلوا السعي لتعريف العالم كله بمبادىء الإسلام العظيم .

الأحجبة والتمائم

السؤال : **ما رأي الدين في الاستطباب بآيات القرآن الكريم ؟ وما رأيه في الأحجبة والتمائم والحروز التي يكتبها بعض الناس لرد ضرر أو لقضاء الحوائج ؟ وهل يصح التداوي بآيات القرآن الكريم ؟ وما الدليل على ذلك ؟**

الجواب :

لقد أنزل الله تبارك وتعالى القرآن الكريم ليكون نوراً هادياً . ودليلا رائداً يقود إلى طريق الحق والخير والبر والعدل ، ويرشد إلى أسباب السعادة في الدنيا والنعيم في الآخرة ، ولقد أنزل الله تبارك وتعالى كتابه ليوضح للناس ما يطالبهم به من عقائد وعبادات ومعاملات وأخلاق وسلوك واعتبار . والواجب على المسلمين أن يتخذوا القرآن إماماً في كل هذه الأمور . لأنه كلام الله المعجز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . والله جل جلاله يذكر وظيفة القرآن الاساسية حين يقول : « قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللهِ نورٌ وَكِتَابٌ مُبِين يَهْدِي بِهِ اللهُ من اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلاَمِ وَيُخْرِجُهُم مِن الظُّلُمَاتِ إلى النُّور بِإِذْنِه ويَهْدِيهم إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم » .

وليس من شأن القرآن ولا من المناسب لجلاله وسموه أن يتخذ الناس آياته أحجبة وتمائم وتعاويذ يطلبون عن طريق كتابتها وتعليقها دفع الشر وجلب الخير أو تحقيق المصالح ، لأن الله تعالى قد جعل للكون سنناً . ورسم للعمل طريقاً ، وطالب عباده بأن يأخذوا في الاسباب المشروعة التي تبلغهم ما يريدونه .

وكذلك لا يرضى الإسلام عن اللجوء الى الأحجبة والتمائم والحروز وما شابه ذلك من أشياء يعلقها الجهلة على أجسامهم ويعتقدون أنها هي التي تقضي

حاجاتهم ، أو تدفع عنهم ما يكرهون ،مع أن الله جل جلاله هو المتصرف في كل الأمور ، وبيده زمام الحياة والأحياء ، ولقد روى أحمد والحاكم عن عقبة بن عامر أنه سمع النبي ﷺ يقول : « من علّق تميمة فلا أتم الله له . ومن علق ودعةً فلا أودع الله له » . أي فلا حقق لـــه الأمان . وفي رواية : « من تعلق ودعة فلا ودّع الله له » ، والودّعة شيء أبيض يجلب من البحر ، ويعلق في رقاب الصبيان ، وإنما نهى عنها — كما يقول ابن الأثير — لأنهم كانوا يعلقونها مخافة العين ، وقوله : لا ودع الله له ، أي لا جعله في دعة وسكون .

وروى أبو داود والترمذي أن عيسى بن حمزة دخل على عبدالله بن حكيم ، وبه مرض الحمرة ، فقال له : ألا تعلق تميمة ؟ . فقال : نعوذ بالله من ذلك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من علق شيئاً وُكل اليه » .

وروى الإمام أحمد وغيره أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد علق على عضده حلقة من نحاس ، وكان قد علقها على ذراعه ليعالج مرضاً يقال له « مرض الواهنة » — والواهنة عرق يتحرك في المنكب وفي اليد كلها فتؤلم ، وقيل أن الواهنة مرض يكون في العضد ، وكانوا قديماً إذا أصيبوا بذلك المرض علقوا على الذراع خرزاً يقال له : خرز الواهنة . فقال الرسول للرجل : ويحك ، ما هذا ؟ فقال الرجل : من الواهنة . فقال النبي : « إنها لا تزيد إلاّ وهناً ، انبذها عنك فإنك لو متّ وهي عليك ما أفلحت أبداً » .

وإنما نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عنها لأنه اتخذها وهو معتقد أنها تشفي من الألم ، فصارت كالتمائم التي نهى الدين عن اتخاذها .

وروى الحاكم وابن حبان عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه دخل على امرأته ، وفي عنقها شيء معلق فجذبه فقطعه ، ثم قال : لقد أصبح آل عبدالله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم ينزّل به سلطاناً . ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الرقى والعزائم والتّوَلة شرك » . والتّوَلة بكسر التاء وفتح الواو — شيء يشبه السحر تفعله المرأة ظناً منها واعتقاداً لديها أنه يحبب زوجها

إليها . وقد قيل لابن مسعود : يا آبا عبد الرحمن ، هذه الرقي والتمائم قد عرفناها ، فما التولة ؟ . قال : شيء تصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن .

والواجب على المريض أن يطلب علاجه عن طريق الدواء المناسب لمرضه ، والرسول ﷺ قد قال : « تداووا فإن الذي خلق الداء خلق الدواء » . ولقد روي أن الرسول عاد مريضاً ، فطلب له طبيباً ، فقال قائل : وأنت تقول ذلك يا رسول الله ؟ قال : « نعـم ، إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل له دواء » .

والواجب على المسلمين هو أن يؤمنوا بأن الله تعالى بيده ملكوت كل شيء وأنه النافع الضار ، وأن يتركوا هذه الخرافات ، وأن يهتدوا الى الصراط المستقيم الذي شرعه لهم الحكيم العليم .

* * *

القرآن وقصص الأنبياء

السؤال : هل يوجد في القرآن الكريم والكتب الدينية حديث عن قصص الأنبياء؟ وهل يوجد في القرآن الكريم ذكر للحواريين الذين آمنوا بعيسى عليه السلام ؟ وهل ورد شيء عن نزول المسيح إلى الأرض وقضائه على حاكم ظالم فاسد يشبه الشيطان ؟

الجواب :

لقد عني القرآن الكريم — ضمن ما عني به — بإيراد قصص الأنبياء ، فتحدث عنهم منذ أولهم — وهو آدم عليه السلام — إلى خاتمهم محمد ﷺ . وقد تكلم عن إدريس ونوح وهود وصالح وإبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويوسف وأيوب وذي الكفل ويونس وموسى وداود وسليمان وزكريا ويحيى وعيسى وغيرهم . وهناك كثيرون من علماء المسلمين أفردوا قصص الأنبياء بالتأليف معتمدين في ذلك على ما ورد في القرآن الكريم ، وذلك موجود في الماضي البعيد ، وفي العصر الحديث ، فمن رجال السلف نجد الإمام إسماعيل

ابن كثير الشافعي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ . قد خصص لقصص الأنبياء قسما كبيراً من موسوعته التاريخية الضخمة « البداية والنهاية » . وقد جعل ابن كثير القرآن الكريم مصدره الأساسي في حديثه عن قصص الأنبياء ، فهو عند الحديث عن كل نبي يجمع كل ما ورد بشأنه في القرآن الكريم ، ثم يتحدث عنه بالتفصيل بعد ذلك .

ومن رجال العصر الحديث الشيخ عبد الوهاب النجار الذي سار على ما يقرب من هذه الطريقة في كتابه المشهور : « قصص الأنبياء » .

ولقد تحدث القرآن الكريم عن عيسى بن مريم عليه السلام كلاماً جميلاً ، ونسب إليه الكثير من المعجزات ، فيقول مثلاً : « فأشَارَتْ إليه قالوا كيْفَ نُكَلِّمُ من كان في المَهْدِ صَبِيّاً . قال إني عَبْدُ الله آتَانِيَ الكتاب وَجَعَلَنِي نبيّاً . وجعلني مُبَارَكاً أين ما كُنْتُ وأوصاني بالصّلاة والزّكاةِ ما دُمْتُ حيّاً . وَبَرّاً بوالدتي ولم يَجْعَلْنِي جَبّاراً شَقِيّاً . والسلام عليَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيّاً . ذلك عِيسى بن مريمَ قَوْلَ الحَقِّ الذي فيه يَمْتَرُون » سورة مريم ، الآيات ٢٩ ـ ٣٤ .

ولقد وعد الله تعالى بحفظ عيسى ورفعه وتطهيره ، فقال القرآن الكريم : « وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللهُ واللهُ خَيْرُ المَاكرينَ . إذْ قال اللهُ يا عيسى إني مُتَوَفِّيكَ ورَافِعُكَ إليّ ومُطَهِّرُكَ من الذين كفرَوا وجاعِلُ الّذين اتّبَعُوكَ فَوْقَ الذين كفرُوا إلى يوم القيامة ، ثم إليَّ مَرْجِعُكم فأَحْكُمُ بينكم فيما كنتم فيه تَخْتَلِفُون » سورة آل عمران ، الآيتان ٥٤ و ٥٥ .

وكذلك تحدث القرآن عن الحوار بين أتباع عيسى الذين آمنوا به واتبعوه ، فقال : « فَلَمّا أحَسَّ عيسى منهم الكُفْرَ قال مَنْ أنصَاري إلى الله قال الحواريُّون نحن أنْصَارُ الله آمنّا بالله واشْهَدْ بأنّا مُسْلِمون . ربّنا آمنّا بما أنْزَلْتَ واتّبَعْنا الرّسول فاكْتُبْنَا مَعَ الشّاهِدِين » ـ سورة آل عمران ، الآيتان ٥٢ و ٥٣ .

وقال أيضاً : «وإذا أوحيْتُ إلى الحواريين أنْ آمِنُوا بي وبرسولي قالوا آمنّا واشْهَدْ بأننا مُسْلمون . إذ قال الحواريّون يا عيسى بن مريم هـل يستطيع ربّك أن يُنزّل علينا مائِدةً من السماء ، قال اتقّوا الله إن كنتم مؤمنين . قالوا نريد أن نأكل مِنها وتَطْمئِنَّ قُلُوبُنا ونَعْلَم أنْ قَدْ صَدَقْتَنا ونَكونَ عليها من الشاهدين . قال عيسى بن مريم اللهمّ ربّنا أنْزِلْ علينا مائدة من السماء تكون لنا عيداً لأوّلنا وآخرنا وآيةً منك وأنتَ خير الرازقين . قال اللهُ إني مُنْزِّلهَا عليكم فمن يَكْفُر بَعْدُ منكم فإني أعذّبه عذاباً لا أعذّبه أحداً من العالمين » سورة المائدة ، الآيات ١١١–١١٥.

وقال كذلك : « يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصّار الله كما قال عيسى بـن مريم للحواريّين مَن أنصاري إلى الله ؟ قال الحواريّون نحنُ أنصّارُ الله ، فآمنت طائفة من بني اسرائيل وكفرت طائفة ، فأيّدْنا الّذين آمَنوا على عَدُوِّهم فأصْبَحُوا ظاهرين » سورة الصف ، الآية ١٤ .

ولقد تحدث الإمام ابن كثير في كتابه « البداية والنهاية » عن رجوع عيسى عليه السلام ، فذكر أنه سينزل إلى الأرض في آخر الزمان ، قبل قيام القيامة ، فيقتل الخنزير ، ويكسر الصليب ، ويضع الجزية ، ولا يقبل إلا الإسلام ، وذكر أنه تكلم بتوسع عن ذلك في كتاب « الفتن والملاحم » وذكر أن نزول المسيح عليه السلام ، سيكون بعد ظهور من يسمى « المسيح الدجال الكذاب » ، فيأتي المسيح المهدي عليه السلام – وهو عيسى – فيقتل المسيح الدجال الكذاب الداعي إلى الضلال .

كما أن المؤرخين لقصص الأنبياء من علماء المسلمين يذكرون في كثير من كتبهم أن عيسى عليه السلام حينما ينزل إلى الأرض يجدها قد ملئت فساداً ورذائل ، بسبب وجود المسيح الدجال الكذاب ، فيقاوم عيسى هذه المفاسد ، ويعيد شريعة الاسلام ، ويكون هذا في أواخر الدنيا ، ولعل هذا « المسيح الدجال الكذاب » هو الذي يقال عنه إنه الحاكم القاسي الذي يشبه الشيطان ، لأن بعض المؤرخين يذكر له صفات حسية ونفسية تجعله في صورة كريهة بغيضة .

وينبغي أن نتذكر هنا أن الإسلام يأمر المسلم بالإيمان بعيسى بن مريم عليه السلام ، فقد روى الإمامان البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال : « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبد الله ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته التي ألقاها إلى مريم وروح منه ، والجنة حق ، والنار حق ، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل » . . وكذلك روى هذان الإمامان الجليلان أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أدَّب الرجل أمَتَهُ فأحسن تأديبها ، وعلّمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها فتزوجها كان له أجران ، وإذا آمن بعيسى بن مريم ، ثم آمن بي فله أجران ، والعبد إذا اتقى ربه وأطاع مواليه (ولاة أمره) فله أجران » .

وكذلك يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « أنا أولى الناس بعيسى بن مريم ، لأنه لم يكن بيني وبينه نبي » .

ومن هذا تتضح مكانة عيسى عليه السلام في نظر القرآن الكريم وفي نظر الكتب الاسلامية ، كما يتضح أن كتب المسلمين تتحدث عن معركة تدور بين أهل الحق وأهل الباطل ، وسيكون ذلك حينما يكثر الباطل ويقل الحق ، وحينما تنتشر الرذائل والقبائح ، ويكون هذا عند قرب الوقت الذي ينتهي فيه العالم ويدنو يوم القيامة . ولكنه يجب حين الرجوع إلى المصادر الدينية المختلفة التي تحدثت حول هذا الموضوع أن يكون هناك تمحيص للبحث ، وتثبت من المعلومات ، بحيث لا يتعارض جزء من أجزائها مع ما ذكره القرآن الكريم ، أو أثبتته السنة النبوية الصحيحة ، لأن أمثال هذه الأخبار قد أضيف إليها الكثير من الإسرائيليات والأنباء التي لا تتأكد من ثبوتها أو صحتها ، وفوق كل ذي علم عليم .

• • •

التكرار في القرآن الكريم

السؤال : **لماذا كرر الله تعالى قوله في سورة الرحمن « فبأي آلاء ربكما تكذبان » عدة مرات؟ ولماذا خاطب المثنى ولم يخاطب الجمع ، مع أن الجمع أبلغ عند علماء البلاغة ؟ وما معنى هذه الآية ؟**

الجواب :

هذه الآية الكريمة قد تكررت في سورة الرحمن إحدى وثلاثين مرة ، لأن الله تعالى قد عدّد في هذه السورة لعباده ما خلقه من فنون النعم الدينية والدنيوية ، وألوان الابداع الإلهي في النفوس والآفاق ، وكلما ذكر نعمة من النعم أنكر على عباده من الإنس والجن عدم شكرهم لهذه النعمة ، أو عدم وفائهم بحقوقها ، ولذلك قال بعض الأئمة :

« التكرار في سورة الرحمن إنما حسن للتقرير بالنعم المختلفة المعدّدة ، فكلما ذكر سبحانه نعمة أنعم بها ، وبخ على التكذيب بها ، كما يقول الرجل لغيره : ألم أحسن إليك بأن خولّتك في الأموال ؟ ألم أحسن إليك بأن فعلت بك كذا وكذا ؛ فيحسن فيه التكرير لاختلاف ما يقرر به » .

ولغة العرب تعرف التكرار في المواطن المهمة التي تحتاج إلى تأكيد أو تقرير ، وذلك مثل قول الحارث بن عباد في حرب البسوس ، بعد مصرع ابنه «بُجَيْر» .

قَرِّبا مربط النعامة مني ... لقحت حرب وائل عن حيالي
قربا مربط النعامة مني ... إن قتل الكريم بالشسع غالي
قربا مربط النعامة مني ... شاب رأسي ، وأنكرتني عيالي
قربا مربط النعامة مني ... قرِّباها وقرِّبا سربالي

ومن أمثلة ذلك أيضاً قول مهلهل يرثي كليباً :

على أن ليس عدلاً من كليب ... إذا ما ضيم جيران المجير
على أن ليس عدلاً من كليب ... إذا رجف العضاه من الدبور

على أن ليس عدلاً من كليب إذا خرجت مخبأة الخدور
على أن ليس عدلاً من كليب إذا ما أعلنت نجوى الأمور
على أن ليس عدلاً من كليب إذا خيف المخوف من الثغور
على أن ليس عدلاً من كليب إذا ما خار جأش المستجير

ومعنى قوله تعالى : « فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ » هو : فبأي فرد من أفراد النعم التي أنعم بها الخالق الباري تكذبان ، مع أن كل فرد منها ناطق بالحق شاهد بالصدق ؟ ولذلك كان من أدب المؤمن أن يقول عند هذه الآية : لا بشيء من نعمك ربّنا نكذّب فلك الحمد . وقد رُوي بسند صحيح عن ابن عمر أن النبي ﷺ قرأ سورة الرحمن على أصحابه ، فسكتوا ، فقال : مالي أسمع الجن أحسن جواباً لربها منكم ؟ ما أتيت على قوله تعالى : « فبأي آلاء ربكما تكذبان » إلا قالوا : لا بشيء من نعمك ربنا نكذّب فلك الحمد .

والخطاب في الآية للثقلين ، وهما الإنس والجن ، وكل من كلمتي « الإنس » و « الجن » إسم جنس يشمل كل فرد من أفراده ، فالتعميم إذن موجود ، وبه تتحقق بلاغة القرآن الكريم في هذا المجال

* * *

الحديث القدسي والقرآن

السؤال : ما الفرق بين الحديث النبوي والحديث القدسي ؟ وما الفرق بين الحديث القدسي والقرآن الكريم ؟

الجواب :

قال العلماء إن الحديث النبوي هو الحديث المنسوب إلى رسول الله سيدنا محمد بن عبدالله عليه الصلاة والسلام ، وهو يضاف إليه لفظاً ومعنى ، ويقال له حديث نبوي ، ولا يقال له حديث قدسي . وذلك مثل قول الرسول ﷺ : « اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن » .

وأما الحديث القدسي فهو ما أخبر الله تبارك وتعالى به رسوله محمداً بطريق

الإلهام أو المنام ، فأخبر الرسول ﷺ عن ذلك المعنى الموحى أو الملهم بعباره من نفسه . وذلك كالحديث القدسي الذي يقول : « إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتي ، ولم يستطل على خلقي ، ولم يبت مصراً على معصيتي ، وقطع نهاره في ذكري ، ورحم المسكين وابن السبيل ، والأرملة والمصاب؛ ذلك نوره كنور الشمس ، أكلؤه بعزتي ، وأستحفظه بملائكتي ، أجعل له في الظلمة نوراً ، وفي الجهالة حلماً، ومثله في خلقي كمثل الفردوس في الجنة ».

وأما القرآن الكريم فهو كلام الله العزيز ؛ وهو اللفظ المنزَّل من عند الله عز وجل ، بوساطة جبريل عليه السلام ، على رسول الله محمد ﷺ ، وهو الكتاب الذي تحدى الله تعالى بـه الإنس والجن ، فأعجزهم أن يأتوا بسورة من مثله فقال : « وإنْ كُنْتُم في رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِــهِ وادْعُوا شُهَدَاءَكُــم مِنْ دُونِ اللهِ إنْ كُنْتُــم صَادِقِينَ ، فإنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالحِجَارَةُ أُعِدَّتْ للكافرِين ». وقَال : « قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنْسُ والجِنُّ عَلَى أنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا القُرآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ ، وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُم لِبَعْضٍ ظَهِيراً » .

والقرآن أيضاً هو الذي أمرنا الله عز وجل أن نتعبد به ، فقراءة القرآن عبادة ، ولا تكون الصلاة إلا بالقرآن الكريم ، فلا تجوز بالحديث النبوي ، ولا بالحديث القدسي ، والقرآن الكريم أيضاً لا يجوز مسه للمحدث حدثاً أكبر أو حدثاً أصغر. ولا تجوز تلاوته للجُنُب— وهو المحدث حدثاً أكبر — ويُعْطَى قارئ القرآن الكريم بكل حرف عشر حسنات كما أخبر المصطفى بذلك ﷺ وإذا أنكر الإنسان القرآن أو بعضه كان كافراً بخلاف جاحد الحديث القدسي أو الحديث النبوي .

وكذلك هناك فرق هو أن القرآن تسمى الجملة منه آية ، وتسمى جملــة الآيات سورة ، وهو معجزة الاسلام الخالدة الباقية على مر العصور وكر الدهور ، بلا تغيير أو تبديل ، بمقتضى قول الله عز وجل : « إنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا

الذِّكْرَ وإنَّا لَهُ لَحَافِظُون » . وكذلك يفرق بين القرآن والحديث القدسي بأن القرآن لا بد فيه من كون جبريل عليه السلام هو الواسطة في نقله بين رب العزة سبحانه والرسول ﷺ ، وأما الحديث القدسي فتارة يكون بوساطة جبريل عليه السلام ، وتارة يكون بالوحي والالهام والمنام ، ويفوّض التعبير إلى رسول الله ﷺ بأي عبارة شاء من أنواع الكلام . ومن الفروق كذلك أن القرآن لا يجوز روايته بالمعنى على أنه قرآن وتجوز رواية الحديث بالمعنى إن اضطر الإنسان إلى ذلك . والله أعلم [١]

* * *

هل القرآن مخلوق ؟

السؤال : **هل القرآن (مخلوق) أو (منزل) ؟**

الجواب :

تمنيت لو أننا لم نشغل أنفسنا بالخوض في مثل هذه المسائل الدقيقة العميقة، لأن هناك مسائل كثيرة جداً تحتاج إلى السؤال عنها والفهم لها ، في شئون العبادات وشئون المعاملات ، وشئون السلوك ، وشئون الأخلاق، وغير ذلك من الشئون.

ومع ذلك نستجيب لرغبة السائل فنقول في اختصار وتقريب : إن القرآن الكريم هو كلام الله عز وجل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . تنزيل من حكيم حميد ، وقد أنزله الله تعالى على نبيه الصادق محمد ﷺ ، بوساطة جبريل عليه السلام ، ونحن لم نحط علماً بحقيقة كيفية هذا النزول ، ولكنا نؤمن بها ، ولا نطيل الجدال فيها .

وكلمات القرآن الكريم التي نقرأها في المصحف الشريف ، ونرددها بألسنتنا هي صورة لفظية لكلمات الله العلوية ، التي تدل على صفة الكلام عند الله ، وكلام الله سبحانه صفة قديمة كقدم الله جل جلاله . وهي ليست بألفاظ كألفاظنا

---

(١) راجع كتاب « أدب الأحاديث القدسية » صفحة ٧ — ١٢ .

ولا بحروف كحروفنا ، ولا بحركات كحركاتنا ، «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وهو السَّمِيعُ البَصِيرُ» .

وإذا كان كلام الله تعالى بهذا المعنى ، وبهذا القدم الذي لا أول له ، فإننا لا نستطيع أن نقول إن القرآن — وهو كلامه على حقيقته التي تدل عليه الألفاظ المرسومة في المصحف — مخلوق ، لأنه لو كان مخلوقاً لكان حادثاً ، لأن كل مخلوق حادث ، ولو كان حادثاً لما كان صفة قديمة لله القديم الذي لا أوّل له . وأمّا أوراق المصحف التي نراها فيه والكلمات المطبوعة فيه فهي كلهـا مخلوقة وحادثة ولا يمكن أن نقول إنها قديمة ، وإنما نقول إنها تدل على كلام الله الأزلي القديم .

وأعود لأقول أن من الخير أن نشغل أنفسنا بما نحتاج إليه من أمور ديننا وهي كثيرة . وعلى الله قصد السبيل .

* * *

حول أسلوب القرآن

السؤال : لماذا كانت معظم سور جزء «عم يتساءلون» بالذات تتحدث عن القمر والشمس والفجر والليل والبروج وغيرها من الظواهر الكونية ؟

الجواب :

نلاحظ أن الجزء الثلاثين من أجزاء القرآن الكريم ، وهو الجزء الأخير في المصحف الشريف ، والذي يبدأ بسورة «النبأ» التي تبدأ بقول الله تعالى : «عمّ يتَسَاءلُون» ، وينتهي بسورة «الناس» التي تبدأ بقوله «قل أعوذ برب الناس» . نلاحظ أن هذا الجزء فيه سبع وثلاثون سورة ، وهذه السور كلها سور مكية ، باستثناء ثلاث سور منها ، هي سورة «البيّنة» وسورة «الزلزلة» وسورة «العصر» .

والسور المكية هي السور التي نزلت على رسول الله ﷺ وهو في مكة ، ذلك قبل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة ، وكانت الدعوة الإسلامية حينئذ

في أوائل أمرها فكان من الطبيعي أن تأتي السور في هذه المرحلة قصيرة موجزة ، مع تفاوت بين قصر كل سورة وقصر غيرها . وأن تأتي للتذكير بآيات الله تبارك وتعالى ، وللفت الأبصار والأفكار إلى ما خلقه في كونه العريض الواسع من أجرام وأجسام ، وإنسان وحيوان ، ونبات وجماد ، وماء وهواء ، ليكون من وراء هذا استدلال على أن الخلق لا بد له من خالق ، وأن الصنعة لا بد لها من صانع . ولا يمكن أن يوجد هذا الخلق أو يصنع هذا الكون إلا إله قوي قادر قاهر مسيطر ، إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون .

وبهذا يكون الحديث عن الليل والنهار ، والشمس والقمر والنجوم ، والأنهار والأشجار ، والبحار والجبال ، وغير ذلك من الظواهر الكونية دليلا وشاهداً على وحدانية الله وقدرته وعظمته ، ولذلك قال القائل الحكيم :

وفي كل شيء له آية تدل على أنه الواحد

ولقد أراد الله جل جلاله بهذه السور المكية القصيرة الموجزة المعجزة المثيرة للأفكار والعقول فيما حولها ، أن ينبه الناس إلى ما يجب عليهم من تدبر في ملكوت السموات والأرض ، وأن يتعظوا ويعتبروا ، حتى يوقنوا بأن لهذا الكون خالقاً سبحانه ، وأن هذا العالم موجود بعلم وحكمة ، وقدرة وتقدير ، ونظام وتدبير ،وأن الحياة الدنيا قنطرة إلى الحياة الآخرة،وأن في الآخرة حساباً وعقاباً وثواباً ، وجنة وناراً . ولذلك نرى في هذا الجزء من القرآن الربط أكثر من مرة بين التذكير بمشاهد الكون ومصير الانسان وحسب عمله ، مثل قوله تعالى «والشمسِ وضُحاها ، والقمر إذا تلاها ، والنهارِ إذا جَلاّها ، والليل إذا يغشاها ، والسّماء وما بناها ، والأرض وما طَحاها،ونَفْسٍ وما سَوّاهَا فألهمَها فُجورَها وتَقْوَاها ، قد أفْلَحَ مَنْ زَكّاها ، وقَدْ خابَ مَنْ دَسّاهَا » . ومثل أن يقول : « يا أيُّهَا الإنسان ما غَرّكَ بِربِّكَ الكريم الذي خلقك ، فَسَوّاكَ فَعَدَلَكَ ، في أيِّ صُورَة مَا شَاءَ رَكّبَكَ » وبعد قليل يقول : « إنَّ الأبْرار لَفِي نَعِيمٍ ، وإنَّ الفُجّار لَفِي جَحِيم» . وهكذا

يمضي معظم هذا الجزء المبارك ليطالعنا بصفحات وصفحات من كتاب الطبيعة المنظور الذي نتعلم منه أن الله على كل شيء قدير .

* * *

القرآن والبصمات وتحقيق الشخصية

السؤال : **سمعت أن القرآن الكريم قـــد تحدث عن علم البصمات وتحقيـق الشخصية ، فهل هذا صحيح ؟**

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى في أول سورة القيامة : « لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ القِيَامَةِ ، ولاَ أُقْسِمُ بالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ ،أَيَحْسَبُ الإنْسَانُ أنْ لَنْ نَجْمَعَ عظامَهُ بَلى قَادِرِين عَلَى أنْ نُسَوِّيَ بَنَانَه » .

والبنان جمع بنانة ، والبنانة هي العُقْلة في الاصبع (السُّلامِيَة) ، والمراد بالبنان هنا هو أطراف الأصابع ، وهذه الأطراف صغيرة دقيقة ، فلماذا اختارها الله تبارك وتعالى ، وتحدّث عن خلقها وتسويتها ، كدليل على أنه قادر على أن يعيد خلق الإنسان بعد موته ؟ ولماذا لم يختر القرآن الكريم عضواً آخرَ ضخماً من أعضاء الجسم للحديث عنه في هذا المجال ؟.

السر في ذلك أن في تسوية الأصابع دقة إلهية عجيبة ، لأن أصابع كل إنسان تختلف عن أصابع غيره في خطوطها وتعاريجها ، فلا تجد اثنين من الناس تتطابق فيهما تعاريج أصابعهما أو خطوطها ، لأن كل إصبع مكسوة بخطوط دقيقة بارزة ذات أشكال وتعاريج وانحناءات متعددة لا تتطابق عند شخص وآخر ، وقد عرف العلماء أخيراً أن هذه الخطوط لا تتغير أبداً ، بل تبقى على أشكالها واتجاهاتها طول الحياة ، بل وبعد الوفاة حتى يتحلل الجسم ويبلى ، وإن كانت هذه الخطوط تتسع أو تكبر تبعاً لمراحل النمو عند الانسان .

وقد ظل الناس قروناً وقروناً لا يعرفون هذه الخاصة العجيبة في خلق الانسان. حتى جاءت سنة ١٨٨٤ م . حيث اهتدوا في انجلترا إلى طريقة التعرف على الأشخاص بوساطة هذه التعاريج في الأصابع ، وفي أطرافها بوجه خاص ، ومن هنا نشأ علم البصمات وتحقيق الشخصية ، وأخذ ينمو يوماً بعد يوم ، ثم اعتمدت الدول بعد ذلك على هذه البصمات في تتبع المخالفين للقانون والمرتكبين للجرائم .

وكأن القرآن الكريم قد ذكر تسوية أطراف الأصابع مع أنها صغيرة دقيقة للإشارة إلى ما في تسوية هذه الأصابع من دقة في الصنع الإلهي . فالذي يقدر على أن يخلق ملايين الأصابع في شرق الدنيا وغربها ، وكل إصبع لها وضع ولها تعاريج . بحيث لا تتطابق أصابع شخص مع أصابع شخص آخر ، هذا الخالق العظيم قادر على أن يعيد خلق الإنسان وأن يبعثه بعد موته . إنه على كل شيء قدير ، إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون . فتبارك الله أحسن الخالقين .

* * *

التعذيب لجلد الانسان

السؤال : **قرأت أن عذاب الكافرين يوم القيامة يكون في جلودهم ، وأن الله تعالى يغير هذه الجلود ، فما هي الحكمة في ذلك ؟**

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى في سورة النساء : « إِنَّ الذِينَ كَفَرُوا بآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِم نَاراً كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُم جُلُوداً غَيرَهَا لِيَذُوقُوا العَذَابَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَزِيزاً حَكِيماً » .

وفي هذه الآية تهديد شديد للكافرين من الله عز وجل ، بأنه سيدخلهم ناراً

شديدة . يقاسون حرها ولهبها . جزاء لكفرهم وجحودهم . وكلما احترقت جلودهم بدّلهم الله تعالى جلوداً غيرها . حتى يظل العذاب عليهم دائماً متصلا. والله هو الغالب على كل أمر . وهو الحكيم في كل فعل . فهو يجازي كل إنسان بما يستحق .

وإنما ذكر القرآن الكريم أن الجلود هي التي يبدلها الله جل جلاله ، لأن جلد الإنسان هو المنطقة التي تشعر وتحس بالألم ، ولو أن الاحراق وصل مثلا إلى عظم الانسان لما كان هناك إحساس بالألم كالإحساس القوي الذي يشعر به الإنسان والإحراق يصيب جلده أو بشرته ؛ وفي هذه الآية إشارة علمية بليغة ، تدل على أن القرآن الكريم لفت العقول والأفكار منذ أربعة عشر قرناً إلى حقائق علمية ما كان الناس يعرفونها حين نزل هذا الكتاب المجيد من عند الله عز وجل على خاتم الأنبياء محمد ﷺ .

وهذا أحد الأطباء يقول عن الآية السابقة : هذه الآية تقول : إن النار كلما أكلت جلودهم بدلهم الله جلوداً غيرها ، والسبب في ذلك أن أعصاب الألم هي في الطبقة الجلدية ،وأما الأنسجة والعضلات والأعضاء الداخلية فالإحساس فيها ضعيف ، ولذلك يعلم الطبيب ان الحرق البسيط الذي لا يتجاوز الجلد يحدث ألماً شديداً ، بخلاف الحرق الشديد الذي يتجاوز الجلد إلى الأنسجة ، لأنه مع شدته وخطره لا يحدث ألماً كثيراً ، فالله تعالى يقول لنا : إن النار كلما أكلت الجلد الذي فيه الأعصاب نجدده كي يستمر الألم بلا انقطاع ، ويذوقوا العذاب الأليم ، وهنا تظهر حكمة الله قبل أن يعرفها الإنسان ، وكان الله عزيزاً حكيما » .

ويقول أيضاً بعض الأطباء : « إنما الإعجاز الطبي في قوله : (ليذوقوا العذاب) ، لأنه حدد الشعور بألم الكي في الجلد السطحي ، فلو احترق الجلد ، ووصل الكي إلى اللحم ، لما كان هناك شعور بالألم ، لأن الأعصاب التي تشعر بالألم موجودة في الجلد دون سواه . وكان الناس فيما مضى إذا أرادوا أن يزيدوا في ألم الشخص زادوا غرز المسمار المحمى حتى يصل إلى ما بعد الجلد ،

ظناً منهم أنهم كلما أدخلوا المسمار إلى عمق أكثر ازداد الألم ، والحقيقة غير ذلك . فبمجرد احتراق الجلد يزول الشعور بألم الكي » .

وهكذا يتبين لنا أن القرآن الإلهي المجيد الذي أنزل رب العزة على النبي الأمي منذ أربعة عشر قرناً يشير إلى حقائق علمية أثبتها البحث العلمي بعد نزوله بزمن طويل ، وفي هذا دليل أي دليل على أنه كلام الله العليم الخبير ، ولذلك يقول الله تعالى في سورة فُصِّلت : « سَنُرِيهِم آيَاتِنَا في الآفَاقِ وفي أنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُم أنَّهُ الحَقّ ، أوَ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أنَّهُ عَلَى كُلِّ شيءٍ شَهِيد » . صدق الله العظيم .

* * *

هل في السماء أحياء ؟

السؤال : **أريد أن أفهم معنى قوله تعالى : « وهو الذي ينزِّل الغيثَ من بعد ما قنطوا وينشر رحمته وهو الوليّ الحميد ، ومن آياته خَلْقُ السموات والأرض ، وما بَثَّ فيهما من دابّة ، وهو على جَمْعهم إذا يشاء قدير » . وهل يدل هذا على أن السماء فيها مخلوقات حية ؟**

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى في سورة الشورى : «وهو الذي يُنَزِّلُ الغَيْثَ من بعد ما قَنِطُوا ويَنشُر رَحْمَته وهو الوليُّ الحَمِيد ، ومن آياتِه خَلْقُ السموات والأرض ، وما بثَّ فيها من دابّة ، وهو على جَمْعِهم إذا يشاء قَدير » . والله جل جلاله يتحدث هنا عن مظاهر لقدرته وشواهد لفضله ونعمته ، فيخبرنا بأنه هو الذي ينزل المطر النافع ، الذي يزيل الجدب ، ويحقق الخصب ، ويتخذ الناس منه شراباً ورياً للزرع ، ويستعملونه في أغراض كثيرة مختلفة . وهو ينزل هذا المطر بعد أن يطول انتظار الناس له وييأسوا من نزوله ، ثم ينشر الله رحمته ، أي يبعث نعمه وأفضاله هنا وهناك : وهو يشير بذلك إلى

فوائد المطر وآثاره النافعة . وهي كثيرة تشمل الإنسان والحيوان والنبات ، وتشمل السهل والجبل . والحضر والبادية .

والله سبحانه هو الولي أي الذي يتولى عباده ويتعهدهم بالإحسان والنعمة والرحمة . وهو الحميد أي المحمود المستحق للحمد . وإن أهمل ذلك بعض الغافلين أو الجاحدين .

ومن دلائل قدرة الله وعظمته أنه سبحانه خلق السموات والأرض بما فيهما من عجائب الصنع وبدائع الأشياء . وهذه المخلوقات برهان على وجود الله خالقها . لأن الصنعة تدل على الصانع . والمخلوق يدل على الخالق . وكذلك بثّ الله ونشر ووزّع الأحياء والحيوانات هنا وهناك في كونه الأدنى وكونه الأعلى . والله سبحانه قادر على جمع الناس وكل الأحياء . وعلى حشرهم للمحاسبة حينما يشاء .

وليس هناك ما يمنع من دلالة الآية الثانية هنا على أن السماء يوجد فيها مخلوقات حية لأن الآية تقول : « وما بثّ فيهما من دابة » والضمير يعود إلى السموات والأرض . والدابة هي الحيوان الذي له دبيب أي حركة . وهذا هو الإمام الآلوسي يقول في تفسيره : « ولا يبعد أن يكون في كل سماء حيوانات ومخلوقات على صور شتى وأحوال مختلفة لا نعلمها . ولم يُذكر في الأخبار شيء منها . فقد قال تعالى : (ويخلق ما لا تعلمون) . وأهل الأرصاد اليوم يتراءى لهم بواسطة نظاراتهم مخلوقات في جرم القمر . لكنهم لم يحققوا أمرها لنقص ما في الآلات على ما يدعون . ويحتمل أن يكون فيما عدا القمر ، ونفي ذلك ليس من المعلوم بالدين بالضرورة . ليضر القول به » .

ولنتذكر أن الامام الآلوسي قد قال هذا منذ عشرات وعشرات من السنين . والله تعالى أعلم .

* * *

الأحياء في الكواكب

السؤال : **نسمع من يقولون إن الكواكب العليا فيها حياة وفيها أحياء ، فما موقف الدين من ذلك ؟**

الجواب :

هناك كثير من العلماء عنوا ببحوث الفضاء والدراسات المتعلقة بالكواكب الأخرى ، وقد ذهب بعضهم إلى أنه توجد نباتات في « المريخ » ، وأن هناك حياة نباتية في هذا الكوكب ، واستدلوا على ذلك بأن الظروف الجوية الموجودة في المريخ تشبه ظروف الأرض ، وأن كل مقومات الحياة التي نعرفها على الأرض موجودة في المريخ وفي الكواكب التي تقع على بُعد مقارب من الأرض. ومع أن هذه البحوث لم تصل إلى حد اليقين والجزم فإن الدين لم ينص على نفي الحياة أو على نفي وجود الأحياء في الكواكب الأخرى غير الأرض . بل لعل القرآن الكريم كان أول من أشار إلى وجود حياة وأحياء في السماء والأرض ، وذلك منذ أربعة عشر قرناً ، فقد قال في الآية التاسعة والعشرين من سورة الشورى : « وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السّموات والأرْض وما بَثَّ فيهما من دابّة. وهو عَلَى جَمْعِهِم إذا يشاءُ قدير » . وكلمة « الدابة » تدل على الكائن الحي الذي له دبيب وحركة ، وعلى هذا يدل ظاهر الآية على وجود أحياء في كل من السموات والأرض ، سواء أكان هؤلاء الأحياء من الملائكة أم من الناس أم من جنس آخر ، ولا يبعد أن يكون في كل سماء حيوانات ومخلوقات على صور شتى وأحوال مختلفة لا نعلمها ، والله جل جلاله يقول عن ذاته القدسية : « ويخلق ما لا تعلمون » .

ولقد تحدث عن هذا الإمام المفسِّر شهاب الدين محمود الآلوسي الذي توفي في سنة ١٢٧٠ هـ . ، أي منذ أكثر من مئة سنة ، ثم قال في كتابه في التفسير المسمى « روح المعاني » ما نصه :

« وأهل الأرصاد اليوم يتراءى لهم بواسطة نظاراتهم مخلوقات في جرم القمر

لكنهم لم يحققوا أمرها لنقص ما في الآلات على ما يدّعون ، ويحتمل أن يكون فيما عدا القمر . ونفي ذلك ليس من المعلوم من الدين بالضرورة ليضر القول به . وقيل المراد بالسموات جهات العلو المسامتة للأقاليم مثلا ، وفي جو كل إقليم ؛ بل في كل بلدة . بل كل قطعة من الأرض حيوانات لا يحصي كثرتها إلا الله تعالى ؛ بعضها يحس بها بلا واسطة آلة ، وبعضها بواسطتها . وقيل المراد بها السحب وفيها من الحيوانات ما فيها » .

وفي القرآن الكريم آيات أخرى تشير إلى وجود الحياة والأحياء في السموات . وهذه الآيات تؤيد المعنى الذي ذكره بعض المفسرين بعد أن فهموه من الآية السابقة ، ومن هذه الآيات قول الله تعالى في سورة الرعد : « وَلِلهِ يَسْجُدُ مَنْ في السَّمَوات والأرضِ طَوْعاً وكرْهاً » . وقوله في سورة الإسراء : « ورَبُّكَ أعْلَمُ بِمَنْ في السّموات والأرض » . وقوله في سورة مريم : « إنْ كُلُّ مَنْ في السّموات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً » . وقوله في سورة الرحمن : « يَسْأله مَنْ في السّموات والأرْض كلَّ يَوْمٍ هُوَ في شأن» إلى غير ذلك من الآيات . وكل هذه الآيات تشير إلى أن الدين لا يتعارض صراحة مع القول بوجود حياة في الكواكب الأخرى .

* * *

القرآن والظواهر العلمية

السؤال : **ما رأي الاسلام في تفسير بعض الظواهر العلمية والمخترعات الحديثة بآيات قرآنية ؟ وهل في القرآن إخبار بالظواهر العلمية ؟**

الجواب :

لقد أنزل الله تبارك وتعالى كتابه ليكون نوراً يستهدي به كل عاقل ، فيهتدي إلى طريق السعادة في الدنيا، والنعيم المقيم في الآخرة . ولذلك قال القرآن الكريم في أول سورة الكهف : « الحَمْدُ لله الذي أنْزَلَ عَلى عَبْده الكِتَابَ ولَمْ يَجْعَلْ لهُ عِوَجاً . قَيِّماً لِيُنْذِرَ بَأساً شَديداً من لَدُنْهُ ويُبَشِّرَ المؤْمِنِين

الذِينَ يَعملونَ الصَّالِحَاتِ أنَّ لَهُمْ أجراً حَسَناً . مَاكِثِين فيه أبَداً » .
ولذلك عني القرآن الكريم ببيان العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق وقص القصص ، وضرب الأمثال ، وجادل الذين كفروا بالدليل الواضح والبرهان الساطع .

ومع ذلك تحدث القرآن الكريم عن كثير من مشاهد الكون وظواهر الطبيعة ؛ فتحدث عن الليل والنهار ، وعن السماء والأنهار والبحار ، وعن الشمس والقمر والكواكب ، وعن الأيام والشهور والأعوام ؛ كما ذكر القرآن عبارات موجزة فيها إشارات لحقائق علمية ، مثل قوله تعالى : « كُلَّما نضجت جلودُهم بدلناهم جلوداً غيرها لِيَذوقوا العذاب » لأن الإحساس بألم العذاب إنما يكون عن طريق الجلد ، ولو أننا كشطنا هذا الجلد عن العظم ، ثم وجهنا العذاب إلى هذا العظم لما أحس بالألم .

وكذلك يقول القرآن الكريم : « بلى قادرين على أن نسوِّي بَنَانَهُ » والبنان جمع بنانة ، والبنانة هي طرف الإصبع ، وهذه الآية تشير إلى علم « البصمات » لأن كل بنانة في كل شخص تختلف عن البنانة التي عند غيره من الناس . وهذا مظهر رائع من مظاهر القدرة الإلهية ، ولذلك ذكر الله تعالى خلق أطراف الأصابع في مقام التقرير لقدرة الله العظيمة البالغة .

وكذلك جاء في كتاب الله العزيز قوله : « وأرْسَلْنَا الرِّيَاح لَوَاقِحَ » فهنا إشارة يمكن أن تذكرنا بما تقوم به الريح من عملية التلقيح بين الذكور من النبات والإناث كما هو معروف .

ولكن ليس معنى هذا أن نقول إن القرآن الكريم قد تحدث عن كل المسائل العلمية لأن هذه ليست هي مهمة القرآن الأساسية ، ولو أنه أراد ذلك لصار في أضعاف حجمه ، ومن الخطأ أن يحاول محاولون تفسير الآيات القرآنية بمقتضى النظريات والظواهر العلمية ، لأن هذا الأسلوب يؤدي في كثير من الأحيان إلى التكلف ، وإلى تحميل الآيات القرآنية من المعاني ما لا تحتمله ، ولا يعيب القرآن الكريم في قليل ولا في كثير أن يترك هذه المسائل العلمية لمجالاتها المختلفة

وأن يجعل هدفه الدعوة إلى صراط الله العزيز الحميد . مع عدم ورود شيء فيه يناقض حقيقة علمية ثابتة . وهذا مظهر من مظاهر إعجاز القرآن الكريم . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

* * *

معنى آية

السؤال : **يقول الله تعالى : « لتركبن طبقاً عن طبق » ؟ ما معنى هذه الآية ؟ وما معنى هذه الأطباق ؟**

الجواب :

هذه الآية الكريمة هي الآية التاسعة عشرة من سورة « الانشقاق » . والطبق في الأصل ما طابق غيره . ويقال للغطاء طبق لأنه ينطبق على ما تحته ، ويقال الطبق أيضاً للحالة المقابلة لغيرها ، وفي مادة الطبق أيضاً ما يفيد أن شيئاً يعلو شيئاً آخر ، ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى : « خَلَقَ سَبْعَ سَمَوات طِباقاً» أي بعضها فوق بعض .

ومعنى « طبقاً عن طبق » أي حالاً بعد حال ، كل واحدة مطابقة لأختها ، ولاحقة لها ، وتأتي عقبها ، وعلى هذا يكون المعنى في الآية : لتركبن أيها الناس أحوالاً متتابعة، ترقون فيها منزلاً بعد منزل ، وفي ذلك إشارة إلى أحوال الانسان في هذه الحياة ، من ترقية في أحوال شتى ، نحو ما أشار اليه القرآن الكريم بقوله : « ولقد خَلَقْنَا الإنسان من سُلالَة من طين، ثم جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً في قرار مَكين ، ثم خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً ، فَخَلَقْنَا العَلَقَةَ مُضْغَةً ، فَخَلَقنا المُضْغَةَ عِظَاماً ، فَكَسَوْنا العِظَام لحماً ، ثم أنشأناه خلقاً آخر ، فتَبارَكَ اللهُ أحسَنُ الخالقين » .

وكذلك يتنقل الناس في أحوال متتابعة في الآخرة ، من البعث ، إلى الحشر إلى الحساب ، إلى المرور على الصراط ، إلى الاستقرار في الجنة أو النار .

ويجوز أن يكون المعنى في الآية : لتركبن أيها الكافرون حالا بعد حال ، كل

واحدة منها مطابقة لأختها في الشدة والهول ، فهناك الموت الذي يخافونه ، وعذاب القبر الذي يلاقونه ، والحساب الشديد الذي يواجهونه ، والعذاب الأليم الذي يذوقونه ... إلخ .

وأخشى أن يكون السائل قد فهم أوسع أن كلمة «طبق» الواردة في الآية الكريمة ، تشير إلى «الاطباق الطائرة» التي يتحدث عنها الناس في عصرنا ، وهذا الفهم بعيد جداً عن جو الآية ومقصودها ، ومن الواجب علينا ألا نسرف في إخضاع النص القرآني لنظريات علمية متعددة ، إذ ليس من هدف القرآن الكريم أن يكون كتاب جغرافيا وكيمياء ، بل أساس دعوته هو الهداية إلى الحق وإلى صراط مستقيم .

* * *

معنى القلب في القرآن

السؤال : **ما معنى القلب في القرآن الكريم ؟ وفي أي جزء من أجزاء القلب يوجد الإيمان ؟**

الجواب :

القلب في لغة العرب يطلق على العضو المعروف باسم الفؤاد ، وهو الموجود في صدر الانسان ، ويطلق القلب كذلك في اللغة على العقل ، وعلى محض كل شيء ، أي لبابه وخالصه . وقد ذكر القرآن الكريم مادة «القلب» في كثير من الآيات ، وهو يطلق في استعمال القرآن غالباً على المعاني التي تختص به من الروح والعلم والعقل وغير ذلك .

فمن استعمال القلب بمعنى الروح قول الله تبارك وتعالى : «وبَلَغَتِ القُلُوبُ الحَنَاجِرَ وتَظُنُّونَ باللهِ الظُنُونا» ، أي الأرواح . ومن استعمال القرآن للقلب بمعنى العلم والفهم قول الله عز وجل : «إنَّ في ذلك لَذِكرَى لِمَنْ كان له قَلْبٌ أو أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيد» . وكذلك قوله سبحانه : «وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبهم أَكِنَّةً أنْ يَفْقَهُوه» وقوله جل جلاله : «وطُبِعَ عَلَى قُلُوبهم فَهُمْ لاَ يَفْقَهُون» .

ومن استعمال القرآن للقلب بمعنى الشجاعة قول الله تعالى : «ولِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبكم » أي تثبت به شجاعتكم ويزول خوفكم . وعكس ذلك قول الله سبحانه : « وَقَذَفَ في قُلُوبهم الرُّعْبَ » . والجبان قد يوصف بأنه لا قلب له إذا بولغ في وصفه بالجبن والخوف ، وليس هذا على وجه الحقيقة ، بل على وجه المجاز .

وقد يستعمل القلب في القرآن بما نفهم منه معنى العفة كقوله تعالى عن نساء النبي ﷺ : « وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُم أَطْهَرُ لقُلوبِكُم وقُلُوبِهِنَّ » أيْ أجلب للعفة وأحفظ لها .

وأغلب استعمالات القرآن المجيد لكلمة « القلب» لا يراد منها مجرد هذا العضو الموجود في صدر الانسان وإنما يراد منها صفات مختلفة موجودة عند الإنسان صاحب القلب ، ولعل الصفات قد نُسبت إلى القلب لأنه أهم عضو في الإنسان .

ومن هنا لا يتيسر لنا أن نقول إن الإيمان شيء حسي موجود في جزء معين من القلب ، أو موجود وجوداً مادياً في عضو القلب الحقيقي بأجمعه . وفوق كل ذي علم عليم .

* * *

« أَمَتَّنا اثنتين وأَحْيَيْتَنا اثنتين »

السؤال : يقول الله تعالى : « قَالُوا رَبَّنا أمَتَّنا اثنتين وأحييتنا اثنتين » فهل هناك ميتتان أو ميتة واحدة ، وحياتان أو حياة واحدة ؟

الجواب :

هذه الآية الكريمة هي الآية الحادية عشرة من سورة ـ المؤمن ـ « غافر » ، وهي بتمامها تقول : « قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْن ، وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْن ، فاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا ، فَهَل إلى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ » .

والذين يقولون هذا هم الكافرون بدليل أن الآية العاشرة ، وهي السابقة لهذه

الآية تقول : « إنَّ الذين كَفَرُوا ينادَوْن لَمَقْتُ الله أكبَرُ مِنْ مَقْتِكُم أنْفسكم إذْ تُدْعَوْن إلى الإيمان فَتكفُرُون » .

ومعنى الآية المسؤول عنها أن الكفار حينما عرفوا أن الذي كانوا عليه في الدنيا كان ضلالاً وفاسداً وباطلا ، تمنوا أن يعودوا إلى الحياة الدنيا لكي يعملوا صالحاً غير الذي كانوا يعملون فيها . فقالوا يخاطبون الله عز وجل : « ربنا أمتنا اثنتين » . وهم يريدون بالموتتين : الموتة الأولى التي تحدث لهم في الدنيا بعد انتهاء أعمارهم وآجالهم ، والموتة الثانية هي الموتة التي تحدث في القبر بعد إحيائهم عقب موتهم الأول لسؤال القبر .

كما يروى أن المراد بالموتة الأولى حالة الإنسان وهو في العدم قبل أن يُخلق . أو حين كان مادة من نطفة أو علقة ، ليس فيها حياة طاهرة متكاملة . والمراد بالموتة الثانية الموتة بعد انتهاء الأعمار ، وعلى هذا جاء قول الله تعالى : « كيف تَكْفُرُون بالله وكُنْتُم أمْواتاً فأحْياكم ثمّ يُميتُكم ، ثمّ يُحْيِيكم » .

وينبغي أن نلاحظ هنا أن الإماتة لها معنيان : المعنى الأول إيجاد الشيء ميتاً . والثاني تصيير الشيء ميتاً بعد أن كان حياً .

وأما قولهم : « وأحييتنا اثنتين » فالمراد بالحياة الأولى هو إيجادهم من العدم يوم خلقهم وأوجدهم في الدنيا ، والحياة الثانية هي الحياة التي تكون عند البعث يوم القيامة .

* * *

« لا تسألوا عن أشياء »

السؤال : يقول الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تُبْدَ لكم تسؤكم ، وإن تسألوا عنها حين يُنَزَّلُ القرآن تُبْدَ لكم ...»

ه ما هي هذه الأشياء التي لا يجب أن يسأل عنها المسلم حتى لا يسوءه علمه بها ؟

• ولماذا يمكن أن نعرفها حين ينزّل القرآن ، إذا كان العلم بها يسوءنا ؟

• وما هو المقصود بعبارة «حين ينزل القرآن» ؟

• وهل تتفق التغطية على هذه الأشياء والدعوة لعدم السؤال عنها مع دعوة الإسلام للمسلمين إلى المعرفة والانفتاح على آفاق العلم والمعرفة ؟

الجواب :

هذه الآية الكريمة وردت في سورة المائدة ، وقد روي في سبب نزولها أنه حينما نزل قول الله تعالى : «وللهِ علَى النّاسِ حِجّ البَيْتِ من اسْتَطَاعَ إليهِ سَبِيلاً» قالوا يا رسول الله ، أفي كل عام ؟ . فسكت النبي ، فقالوا : أفي كل عام ؟. فسكت . ثم عادوا ، فقال النبي : «لا ، ولو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت لما استطعتم ، ذروني ما تركتكم . فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فخذوا به ما استطعتم . وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» .

وعن عبدالله بن عباس : كان ناس يسألون رسول الله ﷺ استهزاء ، فيقول الرجل : مَن أبي ؟ . ويقول الرجل إذا ضلت ناقته : أين ناقتي ؟ . فأنزل الله فيهم هذه الآية .

ونفهم من هذا النص أيضاً أن النهي متجه إلى التحذير من طلب أشياء على سبيل التعنت ، ولو جاءتهم لساءتهم ، ولو أنها جاءت وخالفوها لاستحقوا العقاب العاجل في الدنيا ، مع العقاب الآجل في الآخرة .

ويجوز أن يكون النهي هنا عن السؤال عن الأمور الغيبية التي لا ضرورة للعلم بها ، ولا ضرورة إذن للسؤال عنها .

وأما لماذا يمكن أن نعرفها حين ينزل القرآن ، إذا كان العلم بها يسوؤنا . فيجيب عن ذلك ابن عباس بقوله : «لا تسألوا عن أشياء إن نزل القرآن فيها بتغليظ ساءكم ذلك ، ولكن انتظروا فإذا نزل القرآن بيّنها ، فإنكم لا تسألون عن شيء إلا وجدتم بيانه» .

ومعنى « حين يُنَزَّل القرآن » هو وقت نزول آيات القرآن بالأحكام المختلفة والله سبحانه يوضح للناس في قرآنه – بنزول آياته تباعاً – كل ما يحتاجون إليه، فلا داعي لهذه العجلة التي لا مبرر لها ، والتي قد تصور عناد بعض الناس وتهجمهم على التشريع ، ولو حوسبوا على هذه العجلة لأصابهم بسببها عقاب من الله سبحانه وتعالى .

والحديث النبوي يقول : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم – من غير نسيان – فلا تسألوا عنها » .

وهذا النهي لا يتعارض أبداً مع حث الإسلام على طلب العلوم والمعارف ، والقرآن الكريم يقول : « وقُل ربِّ زِدْني عِلْماً » .

* * *

« كن فيكون »

السؤال : ما معنى قول الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم : « كن فيكون » ؟

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى في سورة البقرة : « بَدِيعُ السّموات والأرْضِ ، وإذَا قَضَى أمْراً فإنّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُون » . ويقول في سورة آل عمران : « قَالَتْ رَبِّ أنَّى يَكُونُ لي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ ؟ قال كذلك الله يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إذا قَضَى أمْراً فإنّما يَقُولُ له كن فيكون » . ويقول في السورة نفسها : « إنَّ مَثَلَ عيسى عندَ الله كَمَثَلِ آدَم ، خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثمّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُون » . ويقول في سورة الأنعام : « وهو الذي خَلَقَ السّمَوَاتِ والأرْضَ بالحقّ ، ويومَ يقولُ كن فيكون ، قولُه الحقّ ، وله المُلْكُ يوم يُنْفَخُ في الصُّور ، عالِمُ الغَيْبِ والشّهَادة ، وهو الحكيم الخبير » . ويقول في سورة النحل : «إنما قَوْلُنَا لِشَيءٍ إذا أرَدْنَاهُ

أنْ نَقُولَ لَهُ كن فيَكُون » . ويقول في سورة مريم : « مَا كَانَ لله أنْ يَتّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إذَا قَضَى أمْراً فإنّما يَقُولُ لَهُ كُن فيَكُون » . ويقول في سورة يس : « إنّما أمْرُهُ إذَا أرَادَ شَيْئاً أنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فيَكُون » .

ومعنى : « كن فيكون » أن الله تبارك وتعالى إذا أراد إيجاد شيء تعلقت إرادته به ، فيكون هذا الشيء ويتحقق ويوجد كما أراده الله ، فلا يكون الشيء مأموراً بالوجود إلا وهو موجود بالأمر ، ولا موجوداً إلا وهو مأمور بالوجود.

وهذا إخبار من الله تعالى عن نفاذ أوامره في خلقه بالوجود ، والله عز وجل عالم بما هو كائن قبل كونه ، فكانت الأشياء التي لم تكن ، وهي كائنة بعلمه قبل كونها ، مشابهةً للتي هي موجودة ، فالله جل جلاله يأمرها بالخروج من حال العدم إلى حال الوجود .

وهذا أيضاً إخبار عام من الله تعالى عن جميع ما يُحدثه ويكوِّنه ؛ إذا أراد خلقه وإنشاءه كان ووجد ، من غير أن يكون هناك قول يقوله كقولنا نحن البشر ، وإنما هو قضاء يريده فيكون ، فعبّر عن ذلك بالقول . ولذلك يقول الإمام الرازي إنه لا بد من التأويل لكلمة « كن » ، ويذكر أن هذا التأويل يكون من وجوه ، واختار أقوى هذه الوجوه وهو أن المراد من كلمة « كن » سرعة نفاذ قدرة الله تعالى في تكوين الأشياء ، وأنه تعالى يخلق هذه الأشياء لا بفكرة ولا معاناة ولا تجربـــة ، ونظير ذلك قول الله تعالى عند وصفه خلق السمَوات والأرض : « قال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً قالتا أتينا طائعين » من غير قول كان منهما ، ولكن ذلك على سبيل سرعة النفاذ لقدرته في تكوينهما من غير مدافعة أو ممانعة ، ونظير ذلك أيضاً قول الله تبارك وتعالى : « وإنْ منْ شيءٍ إلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ولكنْ لا تَفْقَهُون تَسْبِيحَهُم » فالتسبيح هنا ليس تسبيحاً كلامياً كتسبيح البشر ، وإنما هو تسبيح دلالة وإرشاد إلى قدرة الخالق جل جلاله . والله أعلم .

• • •

القرآن وإعداد القوة

السؤال : **يقول الله تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » . أريد تفسير الآية الكريمة التي جاءت فيها هذه الكلمات مع بيان المخاطبين بهذا الأمر.**

الجواب :

جاء في سورة الأنفال قول الله تبارك وتعالى : «وأعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطعتم مِنْ قُوَّةٍ ومن رِبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وعَدُوَّكُم وآخرين مِنْ دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُم اللهُ يَعْلَمُهُم ، وما تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ في سَبِيلِ الله يُوَفَّ إليكُم وأنْتُم لا تُظْلَمُون » .

والاعداد هو تهيئة الشيء للمستقبل ، ورباط الخيل هو اقتناؤها وإعدادها للجهاد ، ومرابطة الجيش هي إقامته في الثغور والحدود ومواطن الخوف ، فالله جل جلاله يأمر عباده المؤمنين بأن يكونوا متأهبين باستمرار لدفع العدوان وحفظ الأوطان وصيانة الإيمان ، وعليهم أن يأخذوا في ذلك بكل الأسباب الممكنة المستطاعة ، ولا يدعوا لوناً من ألوان القوة المادية أو المعنوية أو العلمية أو الروحية ، وأن يستنفذوا في ذلك كل طاقاتهم وجهودهم، ولذلك قال : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » وكلمة « قوة » هذه تشمل كل ما يستطاع من ألوان القوة وأنواعها ، سواء أكانت معروفة من قبل ، أم سيعرفونها فيما بعد .

وكذلك أمرت الآية هؤلاء المؤمنين بأن يرابطوا بفرسانهم في الثغور ومواطن الهجوم ، وأشارت إلى ذلك بقولها: « ومن رباط الخيل » والخيل كانت أسرع وسائل الانتقال في القتال حين نزلت الآية الكريمة ، فيمكن أن يقاس عليها اليوم كل سلاح من الأسلحة السريعة التي تحقق المبادرة لقمع العدوان وردع العدو، فإننا مأمورون شرعاً بأن نقاتل أعداءنا بمثل الاسلحة التي يقاتلوننا بها أو بأقوى منها .

وإذا كان الرسول ﷺ قد فسر كلمة « قوة » بالرمي ، فلفظ « الرمي » عام يشمل كل ما نرمي به العدو من آلة جديدة أو قديمة ، وكل سلاح يستعمل للدفاع أو الهجوم نلاحظ وجود صفة الرمي فيه ، لأن الرمي أساسه الدفع ، والسلاح لا يحقق الغرض المقصود منه إلا بحركة ودفع وانتقال .

وقد قال الله تعالى عن هذه الأنواع من الإعداد : « ترهبون به عدو الله وعدوكم » أي تخيفون به أعداء الله وأعداءكم الذين يتطاولون عليكم ، أو يحتلون دياركم ، أو يغتصبون حقوقكم ، أو يقطعون عليكم طريقكم .

ثم أشارت الآية بعد ذكرها الأعداء الظاهرين إلى أعداء آخرين مستورين ، فقالت : « وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم » أي أنتم لا تعرفون ذواتهم ولا عداوتهم ، ولكن الله يعلمهم لأنه العليم بكل شيء ، فيجب عليكم الحذر والانتباه والإعداد لكل احتمال ، وهذا من غير شك يتطلب وحدة وتعاوناً وإنفاقاً في سبيل الله ، ولذلك قالت الآية بعد ذلك : « وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يُوَفَّ إليكم وأنتم لا تظلمون » وهذا حث إلهي قوي على الإنفاق للاعداد والدفاع عن الحرمات والمقدسات ، وقد وعد الله جل جلاله بأن يكون هذا الإنفاق تجارة رابحة كاسبة ، يثيب الله تعالى عليها بأفضل الثواب .

* * *

القرآن وتحديد الأجل

السؤال : يقول الله تعالى : « فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون » ويقول الحديث : « الصدقة ترد البلاء وتزيد العمر » فهل هناك تناقض بين الآية والحديث ؟

الجواب :

جاء في تفسير المنار ما يلي : « بحث المفسرون في آجال الأفراد وما يتعلق بها ، ولا شك في أن لكل فرد أجلاً في علم الله وفي تقديره : (ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده) فأما الذي في علمه تعالى فلا يتغير ، ولا يقتضي هذا نفي الأسباب

والمسببات ، ولا كون الناس مجبورين لا اختيار لهم في أمور الحياة والممات ، فإن كلاً من هذين حق ثابت بالحس والضرورة وبالوحي جميعاً،والحق الواقع مثال ومصداق لما في العلم ، وليس العلم فاعلاً فيه ، وإنما هو كاشف له .

« وأما الأجل المقدر بمقتضى نظام الخلق فهو الذي يعبر عنه علماء الدنيا بالعمر الطبيعي ، وهو مائة سنة في متوسط تقدير أطباء عصرنا ، وهم يقدّرون لكل فرد عمراً بعد الفحص عن قوة جسمه وأعضائه الرئيسية ووظائفها ؛ ويُشترط في صحة التقدير أن يعيش الانسان بنظام واعتدال وتقوى ، فإذا أخل بذلك اختل التقدير وبَعُد عن الحقيقة الثابتة في علم الله تعالى ، وإلا كان قريباً منها بحسب ما عُلِمَ من سننه تعالى .

« ومن قُتل أو غرق مثلا قبل انتهاء العمر المقدَّر له يقال إنه مات قبل انتهاء عمره الطبيعي أو التقديري ، ولكن بأجله الحقيقي عند الله تعالى . وكل ما ورد في نقص العمر وإطالته والإنساء فيه بالأسباب العملية والنفسية ، كصلة الرحم والدعاء ، فإنما هو بالنسبة إلى الأجل التقديري أو الطبيعي الذي هو عبارة عن مظهر سنن الله في الأسباب والمسببات ، فإن صلة الرحم من أهم أسباب هناء المعيشة ، وهناء المعيشة من أهم أسباب طول العمر ؛ وكذلك الدعاء الذي منشؤه قوة الإيمان بالله ، والرجاء في معونته ، وتوفيقه للمؤمن فيما يضعف عنه أو يعجز عن أسبابه .

« ومن الأمور الثابتة بالتجارب المطّردة أن الهموم والأكدار — ولا سيما الداخلي منها كقطيعة الأرحام ، واليأس من روح الله القادر على كل شيء عند تقطع الأسباب يضعفان قوى النفس الحيوية ، ويهرمان الجسم قبل إبان الهرم » .

ومن هذا نفهم أنه ليس هناك تناقض بين الآية والحديث ، لأن الصدقة حين يخرجها صاحبها يكون ذلك معلوماً لله عز وجل،ولعل الله قد علق رد البلاء وزيادة العمر على هذا التصدق ، فكأن الأجل محدد في حالة إخراجها أيضاً ، وقد يكون المراد بالزيادة في العمر إيجاد البركة في أيامه بالتوفيق لصالح الأعمال. وقد جاء أكثر من حديث يشير إلى الزيادة في العمر بعمل ألوان من الطيّبات

ومن هذه الأحاديث قول الرسول : « صلة الرحم تزيد في العمر ، وصدقة السر تطفىء غضب الرب » وقوله : « صلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمرن الديار ، ويزدن في الأعمار» وقوله : « صلة القرابة مثْراة في المال ، محبة في الأهل ، منسأة في الأجل » وقوله : « صدقة المرء المسلم تزيد في العمر ، وتمنع ميتة السوء ، ويذهب الله تعالى بها الفخر والكبر » . والله أعلم .

* * *

الأمة الوسط في القرآن

السؤال : جاء في القرآن الكريم وصف الأمة الإسلامية بأنها أمة وسط وأن أبناءها شهداء على الناس ، فما معنى ذلك ؟

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى في سورة البقرة : «وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً » . والأمة هي الجماعة التي تقصد وجهة واحدة،فتكون موحدة الصف موحدة الهدف ، والوسط هو العدل والخير ، لأن وسط الشيء هو خياره ، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « خير الأمور أوسطها » والانسان الوسط هو الذي يبعد عن الاسراف بُعداً مساوياً تماماً لبعده عن التقصير ، فكأن الوسط يوجد فيه معنى الإنضباط والاستقامة على الصراط المستقيم ، وحين قال الله تعالى لعباده المؤمنين : « وكذلك جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وسطاً » كأنه يقول لهم وهو أعلم بمراده : لقد أردتكم خياراً عدولاً ، يزكيكم العلم والعمل ، وتجمعكم كلمة التوحيد ، ويعزكم توحيد الكلمة ،وتزينكم خصالكم الحميدة التي تضبط خطوات أصحابها ، فتجعلهم في الوسط الصحيح القويم ، فهم ينهضون بكل الواجبات ، وهم يحذرون كل المنهيات ، والله من وراء الجمع مرشد ومعين .

ثم قال الله تعالى لهم : « لتكونوا شهداء على الناس » ، والشهادة درجة

خطيرة ومنزلة جليلة : فيها يُقْبَلُ حكم الانسان على غيره في دينه وعمله ، والرسول ﷺ يقول : « من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة ، ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض ، أنتم شهداء الله في الأرض » ثم تلا قوله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ، ويكون الرسول عليكم شهيداً » .

وهذه الشهادة تقتضي أن يكون الشاهد صالحاً لها ، جديراً بها ، قادراً عليها فيكون فاضلاً عادلاً ، له شمائل ينفرد بها ، وفضائل يتحلى بها حتى تكون له مزية على غيره ، فيصلح لإبداء الشهادة على سواه ؛ وشهادة الأمة الاسلامية على غيرها من الأمم فيها معنى التوجيه والقيادة ، فلا بد لها من منهج وخطة ، ولا بد أن يكون لديها قيم وموازين ، فهي الأمة التي يريد لها ربها بأعمالها وكمالها وفضائلها أن تفصل بين الأمم ، وتقوم اعوجاجها ، ولن يستقيم الظل والعود أعوج ، وفاقد الشيء لا يعطيه كما قال الأولون ؛ فإذا كانت هذه الأمة المؤمنة مسئولة عن تقويم غيرها ، فلا بد لها قبل ذلك أن تكون قويمة في نفسها ، وأن تكون كما أراد لها خالقها سبحانه ، أمة وسطاً ، أي معتدلة في كل أمورها فإن الرسول ﷺ سيشهد عليها . ولذلك قالت الآية : « ويكون الرسول عليكم شهيداً » فهو يشهد بأنه قد بلغ الرسالة وأدى الأمانة . وهو يشهد بالإيمان لمن استجاب واهتدى واستقام ، ليكون ذلك تزكية للمتقين عند ربهم ، والأمر من بعد هذا كله لله يفعل ما يشاء ويختار .

* * *

« السائحون » في القرآن

السؤال : ما معنى كلمة « السائحون » التي جاءت في القرآن الكريم ؟

الجواب :

جاءت كلمة «السائحون» في سورة التوبة في قول الله تعالى: «إنَّ الله اشْتَرَى مِن المؤْمِنِين أَنْفُسَهُمْ وأمْوَالَهُمْ بأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتلون في سبيل

الله فَيَقْتُلُونَ ويُقْتَلون وَعْداً عَلَيْه حَقّاً في التَّوْرَاة والإنْجِيل والقرآن ، ومَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ الله فاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمْ الذي بايَعْتُم بِهِ وذَلِكَ هو الفَوْزُ العَظِيم ، التَّائِبُون العَابِدُون الحَامِدون السّائِحون الرَّاكِعُون السّاجِدُون الآمِرُون بالمعروف والنّاهُون عن المنْكر والحَافِظون لِحُدُود الله وبَشِّر المؤمنين » .

وقد وردت مادة « السياحة » في ثلاثة مواضع : الموضع الأول هو ما سبق ، والموضع الثاني في صدر سورة التوبة ، وفيه يقول الله تعالى : « فَسِيحُوا في الأرْضِ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ واعْلَموا أنكم غير مُعْجِزِي الله وَأنَّ اللهَ مُخْزِي الكافرين » . والموضع الثالث في سورة التحريم ، وفيه يقول الله تعالى : « عَسَى ربّه إنْ طلّقَكُنَّ أن يُبَدِّلَه أزواجاً خيراً منْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤمِناتٍ قانتات تائِباتٍ عابِداتٍ سائِحاتٍ ثيِّباتٍ وأبكاراً » .

ولو رجعنا إلى معاجم اللغة لوجدناها تقول أن السياحة هي الضرب في الأرض ، والاتساع في السير ، والبعد عن المدن وموضع العمارة ، مع الاقلال من الطعام والشراب ، ويقال للصائم سائح لأنه يشبه السائح لتركه المطعم والمشرب . والساحة المكان الواسع ،والسائح هو الماء الدائم الجريان في اتساع ، والسيح الماء الجاري ، وساحت الأرض : جرى ماؤها ، والسياحة الجولان في الأرض

وقد ذكر المفسرون في معنى كلمة « السائحون » أكثر من قول ، فقال كثير منهم أن المراد بالسائحين هنا هم الصائمون ، لأن الحديث يقول « سياحة أمتّي الصوم » ، ولعل السبب في ذلك أن الصوم ضربان : ضرب حقيقي ، وهو ترك المطعم والمشرب والشهوة ، وصوم حُكْمي ، وهو حفظ الجوارح عن المعاصي كالسمع والبصر واللسان ، فالسائح هو الذي يصوم هذا الصوم دون الصوم الأول .

وقال بعض المفسرين إن المراد بالسائحين هم الغزاة والمجاهدون ، لأن

الحديث يقول : « سياحة أمتي الجهاد » وقال بعض المفسرين إن المراد بهم هم طلاب العلم ، لأنهم يسيحون في الأرض من أجل هذا الطلب . وقال بعضهم إن المراد هم المهاجرون ، لأنهم ينتقلون من مكان إلى مكان .

وقال بعضهم إن السائحين هم الذين يستجيبون لمفهوم قول الله تعالى : « أفَلَمْ يَسِيرُوا في الأرْضِ فَتَكُون لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُون بها أوْ آذانٌ يَسْمَعُون بها » — سورة الحج . وقوله في سورة يوسف : « أفلم يسيروا في الأرْضِ فَيَنْظُروا كيف كان عاقِبَةُ الذين مِنْ قَبْلِهِم » . وقوله في سورة الأنعام : « قُلْ سِيرُوا في الأرْضِ ثم انْظُروا كيف كَانَ عَاقبةُ المكَذِّبين » . وقوله في سورة العنكبوت : « قُل سِيرُوا في الأرْضِ فانظرُوا كَيْفَ بَدَأ الخَلْق » .

ولا شك أن السياحة لها كثير من الفوائد والمنافع ، وها هو ذا الخطيب الشربيني يقول في تفسيره [1] « السياحة أمر عظيم في تكميل النفس ، لأن الإنسان يلقى فيها أفاضل مختلفين ، فيستفيد من كل واحد فائدة مخصوصة ، وقد يلقى الأكابر من الناس فيستحقر نفسه في مقابلتهم ، وقد يصل إلى المدارسة الكثيرة فينتفع بها ، وقد يشاهد اختلاف أحوال أهل الدنيا بسبب ما خلق الله في كل طرف من الأحوال الخاصة بهم ، فتقوى معرفته ، وبالجملة فالسياحة لها أثر قوي في الدين » .

وتفسير السائحين بالمرتحلين والمتنقلين هو التفسير الذي أرتاح إليه في هذا المقام ، وقد يعترض على ذلك معترض فيقول : إن الحديث يقول : « لا سياحة في الإسلام » . ويجاب على الاعتراض بأن المراد بالسياحة هنا — كما قال ابن الأثير — هو مفارقة الأمصار ، وسكنى البراري ، وترك شهود الجمعة والجماعات ، وقيل أنه أراد هنا الذين يسيحون في الأرض ويتنقلون بالشر والنميمة والإفساد بين الناس ، على حد قوله تعالى : « وإذا تَوَلّي سَعَى في

---

(١) اسم التفسير : « السراج المنير ، على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير » ، وصاحبه هو محمد الشربيني الخطيب الشافعي ، وقد بدأ في تفسيره حوالي سنة ٩٦١ هـ .

الأرْضِ لِيُفْسِدَ فيها ويُهْلِكَ الحَرْثَ والنَّسْلَ واللهُ لا يُحِبُّ الفساد » .

ويؤيد ذلك أن الإمام علي بن أبي طالب مدح بعض الصالحين فقال عنهم : « أولئك مصابيح الدجى . ليسوا بالمذابيع ولا المسابيح البُذُر » والمذابيع : جمع مذياع . وهو الذي يذيع السر ولا يكتمه . والمسابيح : هم الذين يسيحون في الأرض بالنميمة والشر والإفساد بين الناس . والبذر : جمع بَذور . وهو الذي يفشي الأسرار .

والمعنى أن هؤلاء الأولياء الأتقياء يستنير الناس بسلوكهم في الحياة . فهم لا يذيعون الأسرار ولا يفشونها ، وهم لا يسعون بالإفساد بين العباد .

وقد يعترض معترض فيقول : إن الحديث يقول : « سياحة هذه الأمة الصيام » . ولا وجه للاعتراض بهذا . لأن هذا الحديث إما أن يراد منه السياحة الفكرية القلبية التأملية ، وإما أن يراد منه — كما جاء في النهاية — أن الصائم يشبه السائح ، لأن السائح يسيح في الأرض ولا زاد معه ولا ماء ، فحيث يجد طعامه يأكل . فشُبِّه به الصائم . لأن الصائم يمضي نهاره لا يأكل شيئاً ولا يشرب شيئاً .

ويمكن أن نقول : إن قول الله تعالى : « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر » لا يحتمل إلا معنى السياحة في الأرض وهو التنقل فيها ، أي اذهبوا فيها حيث شئتم . وأما قوله تعالى في صفات المؤمنين : « السائحون » فالراجح أن المراد به هم الذين يسيحون ويسيرون في الأرض ، وهذا ما أميل إليه ، وربما احتملت الكلمة معنى آخر .

وأما قوله تعالى في سورة التحريم : « سائحات » فالراجح أن معناه : صائمات . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

* * *

القرآن وعدم المغفرة للكافرين

السؤال : نرجو تفسير هذه الآية الكريمة : **« إنَّ الذينَ كذَّبُوا بآياتِنَا واستَكبرُوا عَنها لا تُفتَّحُ لَهم أبوابُ السَّماء ، ولا يَدخُلونَ الجنّة حتَّى يَلِجَ الجَمَلُ في سَمِّ الخياط » .**

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى في سورة الأعراف : « إنَّ الذين كذبوا بآياتنا ، واستكبروا عنها ، لا تُفَتَّحُ لهم أبواب السماء ، ولا يدخُلون الجنة حتى يلج الجمل في سَم الخياط ، وكَذلكَ نجزي المجرمين ، لَهُم من جَهنَّم مِهادٌ ومِن فَوْقِهم غَواشٍ ، وكذلكَ نجْزِي الظَّالمين » .

ومعنى هذا أن الكافرين الذين كذبوا آيات القرآن الكريم ، وهي كلام الله عز وجل ، وأعرضوا عنها ، ولم يؤمنوا بها تكبراً وتجبراً ، ولم يعملوا بمقتضاها ، ولم يهتدوا بهداها ، تُسد أمامهم الأبواب . وتغلّق دونهم المنافذ . فلا يفتح لهم أي باب من أبواب الجنة ، وهي المرادة بقول الآية « أبواب السماء » لعلو مكان الجنة ، فهي لا تفتح لهم . ولا يدخلونها حتى يدخل الجمل الكبير الحجم ، الغليظ الجرم ، في ثقب الإبرة الصغير . وهو عينها . والجمل لا يمكن أن يدخل من هذا الثقب ، فيكون المعنى أن الكافرين لا يدخلون الجنة إطلاقاً .

وقيل أن معنى : « لا تفتح لهم أبواب السماء » هو أنه لا يستجاب لهم دعاء من الله ما داموا كافرين به ، وذلك لأن السماء قبلة الدعاء . ولا خلاف أو تعارض بين المعنيين ، لأن الذي لا يستجيب الله رجاءه ، لا يدخل جنته ، لأن الجنة تكون لعباد الله المؤمنين .

ثم قالت الآية الثانية إن هؤلاء الكافرين المصرّين على كفرهم سيكون لهم من جهنم فراش يفترشونه ، وبئس الفراش ، وستكون من فوقهم نيران حامية تغشاهم وتحيط بهم جزاء كفرهم وظلمهم .

وهذا الحكم الالهي العادل يذكرنا بما جاء في سورة النساء . وهو قول الله جل جلاله : «ومَن يُشَاقِقِ الرَّسولَ مِن بَعْدِ ما تَبيّن له الهُدَىوَيَتّبِع غير سَبِيل المؤمِنين نُوَلّهِ ما تَولّى ، ونُصْلِه جَهنّم وسَاءتْ مَصِيراً . إن الله لا يَغْفِرُ أنْ يُشرَكَ به ، ويَغفِرُ ما دون ذلك لمن يَشَاءُ ، ومَنْ يُشرك باللهِ فقدْ ضَلّ ضَلالاً بَعِيداً» .

وقد ذكر العلماء أن الكافر سيظل خالداً في العذاب يوم القيامة لأنه ليس بعد الكفر ذنب .

نسأل الله تعالى أن يحيينا على الإيمان ويختم لنا به ، إنه ولي التوفيق .

* * *

القرآن والذين أدّبوا اليهود

السؤال : من هم العباد الذين جاء ذكرهم في قول الله تعالى : «بَعَثْنا عَليكم عِباداً لنَا أولي بأسٍ شَديدٍ فَجاسُوا خِلالَ الدّيارِ» ؟

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى في شأن العقوبات التي أنزلها باليهود قديماً جزاء بغيهم وإفسادهم : «وقَضينا إلى بني اسْرَائيل في الكتَابِ لتفسدُنَّ في الأرْض مَرّتين ولَتَعْلُنّ علوّاً كبيراً، فإذَا جاءَ وَعدُ أولاَهُما بَعَثْنا عَليكُم عباداً لنا أولي بأسٍ شَديدٍ فَجَاسُوا خلالَ الدّيارِ وكان وعداً مَفْعولاً» .

والمعنى أنه إذا جاء الميقات الذي يستحق فيه بنو اسرائيل المعاقبة على مرة الإفساد الأولى منهم ، يوجه الله جل جلاله إليهم ، ويسلط عليهم طائفة من عباده الأقوياء الأشداء ، أصحاب البطش العنيف في الحرب ، فيترددون بين مساكنهم ، يقتلونهم ويسلبون أموالهم ، ويخربون ديارهم ، ويسبون نساءهم وذراريهم ، جزاء وفاقاً لتمرد بني اسرائيل وانحرافهم وإفسادهم في الأرض ، وكان ذلك العقاب الالهي وعداً مفعولا ، أي حقيقة واقعة ، ووعداً نافذاً لا مرد له ، ولا مفر لهؤلاء منه .

والمراد بالعباد المذكورين في هذه الآية الكريمة هم جالوت وجنوده الذين أشار إليهم القرآن في سورة البقرة حيث قال : « فلمّا جاوزَه هو والّذين آمنوا معه قَالُوا لا طاقةَ لنا اليوم بجالوتَ وجنوده » . وقد روي عن عبدالله بن عباس أنه قال في تفسير هذا : « بعث الله عليهم في الأولى جالوت ، فجاس خلال ديارهم ، وضرب عليهم الخراج والذل ، فسألوا الله تعالى أن يبعث لهم ملكاً يقاتلون في سبيل الله ، فبعث الله طالوت ، فقاتلوا جالوت ، فنصر الله بني اسرائيل ، وقُتل جالوت بيد داود ، ورجع إلى بني اسرائيل ملكهم ، فلما أفسدوا بعث الله عليهم في المرة الآخرة بختنصر ، فخرب المساجد، وتبّر ماعلوا تتبيراً ، قال الله تعالى : بعد الأولى والآخرة : (عسى ربّكم أنْ يَرحَمَكمُ وإنْ عُدتم عُدنَا) : فعادوا فسلط الله عليهم المؤمنين » .

وعن قتادة قال : « أما المرة الأولى فسلط الله عليهم جالوت ، حتى بعث طالوت ومعه داود ، ثم رد الكرة لبني اسرائيل (وجعلناكم أكثر نفيرا) أي عدداً، وذلك في زمان داود (فإذا جاء وعد الآخرة) آخر العقوبتين (ليسوءوا وجوهكم) قال : ليقبّحوا وجوهكم (وليدخلوا المسجد كما دخلوه أول مرة) قال : كما دخل عدوهم قبل ذلك (وليتبروا ما علوا تتبيراً) قال : يدمروا ما أعلوا تدميراً . فبعث الله إليهم في الآخرة بختنصر البابلي المجوسي أبغض خلق الله إليه ، فسبى وقتل وخرب بيت المقدس، وسامهم سوء العذاب. وهذه هي أرجح الروايات في هذا الموضوع . والله أعلم بالصواب .

* * *

فاتحة سورة المدثر

السؤال : يقول الله تعالى : « يَا أيُّهَا المُدَّثِّر ، قُم فَأنْذِر ، وَرَبَّكَ فَكَبِّر ، وَثِيابَكَ فَطَهِّر ، وَالرُّجزَ فَاهْجُر » . فما معنى هذه الآيات وما سبب نزولها ؟

الجواب :

هذه الآيات هي مفتتح سورة « المدثر » المكية ، وهي من أوائل سور القرآن

الكريم نزولاً على رسول الله ﷺ . وقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن سبب نزول هذه الآيات أن رسول الله ﷺ قال : « جاورت بحراء شهراً ، فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت بطن الوادي . فنوديت ، فنظرت أمامي وخلفي ، وعن يميني وعن شمالي ، فلم أر أحداً ، ثم نوديت فنظرت فلم أر أحداً ، ثم نوديتُ فرفعت رأسي . فإذا هو على العرش في الهواء — يعني جبريل عليه السلام — فأخذتني رجفة شديدة . فأتيت خديجة ، فقلت : دثروني ، فدثّروني ، وصبوا عليّ ماء بارداً ، فأنزل الله عز وجل : « يا أيها المدثر ، قم فأنذر ، وربك فكبر ، وثيابك فطهر » .

وقوله : « يا أيها المدثر » أي يا أيها النبي الذي تدثر بثيابه ، أي تغطى بها ، ونام . و « قم فأنذر » : أي انهض من نومك . واطرح عنك غطاءك ، وأبلغ الناس دعوة ربك ، وأعلمهم بنبوتك ، وحذرهم عقابه إن هم أعرضوا عنك ولم يستجيبوا لك .

« وربك فكبّر » أي آمن بأن ربك ومالكك ومصلح أمرك هو أكبر من كل شيء ، وردد كلمة التكبير ، وهي « الله أكبر » تدليلا على إيمانك ، والمراد هنا — كما قال بعض الأئمة — هو تكبير التقديس والتنزيه ، أي لا تتخذ ولياً غيره ، ولا تعبد سواه ، ولا تَرَ لغيره فضلا ، فلا نعمة إلا منه ، وقد رُوي أن أبا سفيان قال يوم غزوة أحد : اعل هبل ، فقال الرسول ﷺ : « قولوا : الله أعلى وأجل » .

« وثيابك فطهر » : قيل أن المعنى أصلح عملك أو نفسك أو جسمك . وقيل أن المعنى هو نظف ثيابك من النجاسة والقذر ، وروي أن تطهير الثياب يكون بأمرين : أحدهما تقصير الأذيال ، لأنها إذا طالت نالها الدنس ، ولهذا قال عمر بن الخطاب لمن رأى ذيله مسترخيا : ارفع إزارك فانه أتقى وأنقى وأبقى . وقد قال النبي ﷺ : « إزرة المؤمن (أي هيأة إزاره) إلى أنصاف ساقيه ، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، وما كان أسفل من

ذلك ففي النار » . وقال الرسول أيضاً : « من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » وهذا تهديد فيه وعيد .

والأمر الآخر : هو غسل الثياب من النجاسة ، ولذلك قال العلماء بوجوب تطهير الثياب : وقال بعضهم : لا تُصلّ إلا في ثوب طاهر .

« والرجز فاهجز »: أي اترك الآثام ، وتباعد عن المعاصي، لأنها تؤدي إلى عذاب الله عز وجل . وهو سبحانه وتعالى أعلم بمراده .

* * *

المـــاعون

السؤال : ما معنى كلمة « الماعون » التي ذكرها القرآن الكريم ؟

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى في سورة الماعون : « أَرَأَيْتَ الذي يُكَذِّبُ بالدِّين فَذَلِكَ الذي يَدُعُّ اليَتِيمَ ، ولا يَحُضُّ على طَعامِ المِسكينِ ، فَوَيلٌ للمُصَلِّينَ ، الذين هُم عَن صَلاتِهِم سَاهُون ، الذين هُم يُراءُونَ ، ويمنَعُونَ الماعُونَ » .

وقد ذكر المفسرون أقوالاً كثيرة في تعيين المراد من كلمة « الماعون » ، فقيل إنها الطاعة والانقياد ، وقيل أنها زكاة المال المفروضة ، وقيل إنها العارية — أي الحاجة المستعارة — وقيل إنها الحق ، ولكن المشهور أن المراد بالماعون كل ما فيه منفعة ، مما تسهل معاونة الناس به ، وتعارف الكرام من الناس على تبادله فيما بينهم ، ولذلك قال فريق من المفسرين إن الماعون اسم جامع لمنافع البيت ، كالقدر والفأس والدلو والقداحة والنار وما أشبه ذلك ، وقالوا إن أصل كلمة « الماعون » يدل على ذلك ، لأن أصلها يدل على معنى «القلة» ، و«المَعْن» هو الشيء القليل ، ولذلك روى القرطبي أن الماعون هو ما لا يحل

منعه كالماء والملح والنار ، ثم روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها حديثاً علق عليه ، وقد جاء في هذا الحديث ما يلي :

قلت : يا رسول الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ . قال الماء والنـــــار والملح .

قلت : يارسول الله ، هذا الماء ، فما بال النار والملح؟. فقال :«يا عائشة ، من أعطى ناراً فكأنما تصدق بجميع ما طبخ بتلك النار ، ومن أعطى ملحاً فكأنما تصدق بجميع ما طُيِّب به ذلك الملح ، ومن سقى شربة من الماء حيث يوجد الماء فكأنما أعتق ستين نسمة. ومن سقى شربة من الماء حيث لا يوجد الماء فكأنما أحيا نفساً ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً » وقد ذكر أن الثعلبي أورد هذا الحديث في تفسيره ، وأن ابن ماجه قد خرجه في سننه ، وأن في إسناده لينا ، ومهما كان قول المحدثين في درجة الحديث فهو يشير إلى أن الماعون يراد به الأشياء النافعة التي لا يشق على الناس أن يعاونوا غيرهم بها ، وأن هذه الأشياء مع قلتها تعود على صاحبها – إذا أعطاها مخلصاً محتسباً – بالثواب العظيم من الله عز وجل .

• • •

« ألهاكم التكاثر »

السؤال : **يقول الله سبحانه وتعالى : « « أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ، حَتَّى زُرْتُمُ المَقَابِرَ » . فما معنى ذلك ؟**

الجواب :

« ألهاكم التكاثر » أي شغلكم التباهي بكثرة الأموال والأولاد ، والتفاخر بالقبائل والعشائر ، والاشتغال بشهوات الدنيا وملذاتها فنسيتم بسبب ذلك طاعة الله عز وجل ، وانصرفتم عن أوامره ودعوته ، « حتى زرتم المقابر » : وما زلتم كذلك حتى متم ، وصرتم من أهل القبور ، وأصبحتم فيها زواراً تخرجون منها يوم القيامة ، وتعودون إلى ربكم جل جلاله ، كما يرجع الزائر إلى داره ،

فتجدون هناك المصير : إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وتحاسبون على ما قدمت أيديكم في هذه الحياة .

وقد روي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال : قرأ رسول الله ﷺ : « ألهاكم التكاثر » ثم قال : « تكاثرُ الأموال جمعُها من غير حقها ، ومنعها من حقها ، وشدها في الأوعية » يعني كنز الأموال . والقرآن الكريم يقول : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها في نار جهنم ، فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كَنَزْتُم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنِزون » .

ويروى أن هذه الآية نزلت في اليهود حين قالوا : نحن أكثر من بني فلان. وبنو فلان أكثر من بني فلان ، فألهاهم ذلك حتى ماتوا على ضلال ، وحرص اليهود على جمع المال وكنزه معروف من قديم ، ويقال إنها نزلت في حيين تفاخروا وتكاثروا ، فقالوا : نحن أكثر سيداً ، وأعز عزيزاً ، وأعظم نفرا ، وأكثر عائذاً ، وكان أحدهما أكثر ، ثم تفاخروا وتكاثروا بالأموات ، فقالوا : نحن أكثر أمواتاً ، وكان أحدهما أكثر موتى ، ولذلك قال بعض الشعراء :

أرى أهل القصور إذا أميتـوا　　　بَنَوْا فوق المقـابر بالصخور
أبَوْا إلا مباهـاةً وفخراً　　　على الفقراء ، حتى في القبور

وفي صحيح مسلم عن مطرِّف عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ « ألهاكم التكاثر » فقال : « يقول ابنُ آدم : مالي مالي ، وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأمضيت ، وما سوى ذلك فذاهبٌ وتاركه للناس» . وقال رسول الله ﷺ : « لو أن لابن آدم وادياً من ذهب لأحبَّ أن يكون له واديان ، ولن يملأ فاه إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب » .

* * *

المراد من اللَّمم في القرآن

السؤال : **ما معنى قول الله تعالى : « الذينَ يَجْتَنِبُون كَبَائِرَ الإثْمِ والفَوَاحِشَ إلاَّ اللَّمَم » ؟**

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى في سورة النجم : « ولله مَا في السَّمَوَات ومَا في الأرْضِ لِيَجْزِيَ الذينَ أساءوا بِمَا عَمِلوا وَيَجْزِي الذينَ أحسَنوا بالحُسْنَى. الذينَ يَجتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإثْمِ وَالفواحِشَ إلاَّ اللَّمَمَ إنَّ رَبَّكَ وَاسعُ المَغْفِرة هُو أعلَمُ بكم إذْ أنشَأكُم مِن الأرضِ وإذْ أنتم أجِنَّةٌ في بطُونِ أمَّهاتِكُم فَلا تُزكُّوا أنفُسَكُم هُو أعلَمُ بِمَن اتَّقى».

و « يجتنبون » معناها يحذرون ويبتعدون ، و « الكبائر » جمع كبيرة ، وهي الذنب الذي تعظم عقوبته عند الله تعالى ، « والإثم » هو العمل السيء الذي يُبعد صاحبه عن الثواب ، و « الفواحش » جمع فاحشة ، وهي ما عَظُمَ قبحه من الأفعال والأقوال . و « اللمم » هو مقاربة المعصية ، ويعبر به عن الصغيرة من الصغائر ، ويقال فلان يفعل كذا لَمَماً ، أي حيناً بعد حين . ويقال : ألممتُ بكذا ، أي قاربته من غير مواقعة . ويقال : زيارته إلمامٌ أي قليلة .

والمعنى : أن الله تبارك وتعالى هو مالك كل شيء في السموات وفي الأرض ، وهو يضل من يشاء بحكمة ، ويهدي من يشاء بعلم ، ويجزي بعقابه الذين عصوه وأساءوا بارتكابهم المعاصي ، واقترافهم السيئات ، ويثيب الذين آمنوا وأحسنوا في أعمالهم بالمثوبة الحسنى ، وهي الجنة .

وهؤلاء المؤمنون هم الذي يبتعدون عن إتيان الآثام الكبيرة والمعاصي الخطيرة التي حذر الله تعالى منها ،وأوجب الحدود عليها، وهؤلاء هم الذين يغفر لهم الله تعالى ، ويعفو عن الآثام التي ارتكبوها قبل الإسلام ، فلا يؤاخذهم عليها ،

ولا يعاقبهم بها . ولذلك قال تفسير ابن جرير الطبري عنهم : « تركوا ذلك حين دخلوا في الإسلام ، فغفر الله لهم ما كانوا ألموا به وأصابوا من ذلك قبل الإسلام » .

وكذلك قال عن اللمم : « اللمم هو الذي ألموا به من تلك الكبائر والفواحش في الجاهلية قبل الإسلام ، وغفره لهم حين أسلموا » .

وقال بعض المفسرين إن اللمم هو أن يذنب المرء ثم يتوب بسرعة ولا يعود إلى الذنب بعد ذلك ، وبعض المفسرين يقولون إن اللمم هو ما دون الكبائر والفواحش ، كالنظرة الخبيثة أو اللمسة الآثمة ، أو نحو ذلك ، مما يخطىء فيه الإنسان من غير إصرار أو استمرار ، والشاعر يقول :

إن تغفرِ اللهم تَغفر جماً وأي عبدٍ لك لا ألمّا ؟

ولذلك قيل إن « اللمم » هو ما ليس فيه حد مقرر في الشريعة يقام على مرتكبه. ويقول الإمام ابن كثير هنا : « يخبر الله تعالى أنه مالك السموات والأرض ، وأنه الغني عما سواه ، الحاكم في خلقه بالعدل ، وخلق الخلق بالحق ، ليجزي الذين أساءوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى ، أي يجازي كلاً بعمله ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر ». ثم فسر المحسنين بأنهم الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش ، أي لا يتعاطون المحرمات الكبائر ، وإن وقع منهم بعض الصغائر فإنه يغفر لهم ويستر عليهم كما قال في الآية الأخرى : «إنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنهوْنَ عنهُ نكفرْ عَنكُم سَيِّئاتكُم ونُدْخلكم مُدْخلاً كَريماً»

* * *

القرآن وتلقيح الرياح

السؤال : **ما معنى قول الله تبارك وتعالى : « وأرسلنا الرياح لواقح ».؟**

الجواب :

يقول الله عز وجل في سورة الحجر : « وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّماءِ مَاءً فأسْقَيناكُمُوه ومَا أنْتُم لَهُ بِخَازِنِين» . وفريق من العلماء

يقول إن هذه الآية تدل على ظاهرة طبيعية علمية لم يعرفها الباحثون إلا بعد نزول القرآن الكريم بقرون وقرون ، وهذه الظاهرة هي ظاهرة التلقيح في النبات بوساطة الريح ، فقد أثبت علم النبات الحديث أن الرياح تقوم بالمعاونة على عملية التلقيح في كثير من النباتات كالذرة والقمح والشعير وغيره ، حيث تنقل هذه الرياح حبوب اللقــاح من أعضاء التذكير للزهرة ، إلى أعضاء التأنيث للزهرة نفسها ، أو لأعضاء التأنيث في زهرة أخرى ، وهذه الحبوب خفيفة جداً في وزنها ، ويحيط بها أهداب كثيرة غزيرة تعاونها على الانتقال في الهواء ، وقد يتمم هذا المعنى قول الله سبحانه وتعالى في سورة الذاريات : « ومِن كلِّ شَيءٍ خَلَقْنَا زَوْجين لَعلكم تَذَكَّرُون » .

ويشرح بعض العلماء ، كيف تقوم الرياح بتلقيح النبات فيذكر أن النبات إذا نما ظهرت فيه أزهار تمر بتطورات خاصة تنتهي بتكوين الثمار والبذور ، وهذه الأزهار المختلفة الشكل واللون والرائحة هي العضو الخاص بالتناسل في النبات ، وتوجد في الزهرة أعضاء اساسية منها عضو التذكير وعضو التأنيث ، وفي عضو التذكير حبوب دقيقة تسمى حبوب اللقاح وهي ذات ألوان وأحجام وأشكال مختلفة ، ويوجد في عضو التأنيث مبيض بداخله بويضات إذا تقابلت مع حبوب اللقاح حدثت عملية التلقيح والإخصاب ، وتكونت البذور التي تشبه الأولاد لهذا النبات .

والتلقيح نوعان : تلقيح ذاتي ، وفيه تلقح الزهرة ذاتها ونفسها ، وتلقيح خَلْطي ، وفيه تنتقل حبوب اللقاح من زهرة إلى زهرة أخرى ، ومن وسائل هذا الانتقال الرياح ، وعلى سبيل المثال نجد نبات « الذرة » وفي أعلاه نوع من الأزهار ، وهي أزهار مذكرة ، وكذلك يحمل على طول جوانبه أزهاراً مؤنثة هي التي تكون كوز الذرة بعد التلقيح ، والوسيلة هنا لهذا التلقيح هي الرياح . وكذلك نبات النخيل العالي ، توجد فيه نخلة مذكرة ، ونخلة مؤنثة ، وإذا لم يتم بينها التلقيح صناعياً فإن الرياح تقوم بهذه العملية ؛ ولا شك أن هذه نعمة إلهية جليلة ، كما أن هذه الآية الكريمة تشير إلى ناحية علمية سبق إلى تقريرها القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

وذهب فريق من المفسرين إلى أن المراد بقوله تعالى : « وأرسلنا الرياح

لواقح » أنها تلقح السحاب ، أي تحمله وتخلط بعضه ببعض ، ثم تكون سبباً في إنزال المطر ، وهذا التفسير يشير إلى حقيقة علمية أخرى ، لأن السحب كما يقول بعض العلماء تنشأ من تكثف بخار الماء من الهواء ، حيث يرتفع البخار في طبقات الجو العليا ، فعندما يسخن الهواء القريب من الأرض بتأثير الحرارة يرتفع البخار في الجو ، وكلما ارتفع نقصت درجة حرارته حتى يتشبع بالرطوبة ثم يتكون منه السحاب .

وقد ثبت علمياً أن السحاب يشبه الكهرباء . أو بتعبير آخر فيه من الكهرباء سالبة وموجبة، فعندما تتصادم سحابة بأخرى يتولد من احتكاكهما البرق اللامع . وهذا الاحتكاك يتم بوساطة الرياح التي تحرك السحاب وقطرات الماء من مكان إلى مكان ، وتخلط فيه سحاباً بارداً بسحاب أكثر برودة ، كما تخلط فيه سالباً بموجب ، وتظل الرياح تحرك في السحاب وتمزج بين أجزائه ، حتى تتم عملية الإمطار ، فينزل ماء المطر على الأرض ، وهذا يناسب ما جاء في الآية السابقة ، وهي قوله تعالى : « وأرسلنا الرياح لواقح فأنزلنا من السماء ماءً » إلى آخر الآية .

وعلى هذا التفسير تكون الآية أيضاً إشارة إلى حقيقة علمية عرفها العلماء بعد ذكر القرآن الكريم لها بقرون وقرون، وكلمة «لواقح» المذكورة في الآية تصلح لكي تشمل التفسير الأول والتفسير الثاني؛ وهذا برهان على إعجاز القرآن المجيد .

* * *

صيانة المصحف

السؤال : **ما الأفضل من وجهة نظر الدين فيما يلي : إذا وجدت نسخة من القرآن ممزقة وقديمة : أأحفظها بحالتها أم أحرقها بالنار ؟**

الجواب :

القرآن الكريم هو كتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، وهو الذي قال فيه رب العزة جل جلاله : « قد جاءكم من الله نورٌ وكتابٌ مُبين ، يهدي به الله من اتبع رضوانه سُبُلَ السلام

وَيُخْرِجُهم مِنَ الظُّلماتِ إلى النُّورِ بإذنِه وَيَهْدِيهم إلى صِراطٍ مُسْتَقيم » وقال فيه عز من قائل : «لَوْ أنزلنا هَذَا القُرآنَ على جَبَلٍ لَرَأيْتَهُ خَاشِعاً مُتَصَدِّعاً مِن خَشْيَةِ الله وتِلكَ الأمثالُ نَضْرِبُها لِلنَّاسِ لَعلَّهم يتفكَّرون»

ولقد تعرض المفسرون لقول الله تبارك وتعالى في سورة الواقعة : « فَلَا أُقسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجومِ ، وإنَّهُ لَقَسَمٌ لوْ تَعلَمُونَ عَظِيم ، إنّه لَقرآنٌ كَرِيم ، في كتابٍ مَكْنُونٍ ، لاَ يَمَسّهُ إلاَّ المُطَهَّرون ، تَنْزِيلٌ مِن ربِّ العَالَمِين » فمنهم من قال إن المراد بالكتاب المكنون في هذه الآيات هو المصحف الشريف الذي يضم كلام الله عز وجل ، ومعنى أنه مكنون أنه مصون محفوظ .

وما دام المصحف الشريف يضم كلام الله العلي الكبير ، فإنه تلزم صيانته وحفظه ، وعدم إهانته أو تحقيره . ولذلك كان من الأدب الإسلامي اللازم للمسلم أن لا يضع شيئاً فوق المصحف ، وألا يجعله في مكان يناله فيه تحقير أو إهانة ، وقد كان بعض السلف يتوسع في صيانة المصحف وتكريمه وتوقيره ، فيقوم له ، ويقبِّله . وهذا مزيد في الإكرام والاحترام .

والفقهاء قد قالوا بحرمة الدخول بالمصحف إلى الأماكن التي توجد فيها النجاسة كالمراحيض ، صيانة للمصحف وحفظاً له من التعرض لما لا يليق بحرمته ومكانته .

ومن هذا نستطيع أن نفهم أنه إذا كانت هناك نسخة ممزقة من المصحف الشريف ، بسبب كثرة الاستعمال لها في القراءة أو ما شابه ذلك ، فإن الأولى بصاحبها أن يحرق أوراقها التي صارت في حالة لا يمكن معها القراءة فيها إطلاقاً ، وإن استطاع الإنسان أن يحفظ هذه النسخة من المصحف الشريف في مكان طاهر أمين ، لا يناله أذى ولا قذى ، فلا مانع من ذلك . والله ولي التوفيق .

* * *

القيام للمصحف

السؤال : **هل يكره القيام للمصحف وتقبيله وجعله عند القبر ، وإيقاد القنديل عند القبر ؟ وهل يكره أيضاً فتح الفال في المصحف ؟**

الجواب :

ذكر بعض الأئمة أنه لم يرد شيء مأثور عن السلف في مسألة القيام للمصحف لا بالنهي ولا بالاستحباب ، فكأن ذلك لم يكن معروفاً أو مألوفاً عندهم . ولعل السبب في ذلك هو أنهم لم يكن من عادتهم أن يقوم بعضهم لبعض ، إلا للقادم من غيبة ونحو ذلك ، وكان هذا فهماً من عمل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، إذ كانوا لا يقومون لرسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام ، وليس هناك أحد أحب اليهم منه ، إذ كانوا يرون في وجهه أنه يكره هذا القيام .

ولكن إذا تعود الناس أن يقوم بعضهم لبعض ثم تركوا القيام للمصحف عند إحضاره وتناوله ، فقد يقول قائل : كيف يقوم بعضهم لبعض ، ولا يقومون للمصحف الشريف ؟ إنهم بذلك لا يكونون محسنين ، بل يكونون إلى الذمّ أقرب ، لأن المصحف كتاب الله تبارك وتعالى ، ويجب له من الاحترام والتعظيم ما لا يجب لغيره ، إذ في ذلك تعظيم لحرمات الله وشعائره . ومن هنا أجاز بعض الفقهاء القيام للمصحف ، واستحسنه بعضهم .

وقد قيل هنا تعليقاً على ما سبق : إن تعظيم حرمات الله تعالى يكون عن طريق الايمان بما أنزل الله في كتابه من آيات بينات تحدد العقائد والعبادات ومختلف الأحكام ، والعمل بمقتضى ذلك ، لا عن طريق الاحترام الشكلي لورق المصحف وحبره .

وأما تقبيل المصحف فقد سأل بعض الناس الإمام أحمد عن ذلك فأجاب بقوله : ما سمعت فيه شيئاً . ولكن روي عن عكرمة أنه كان يفتح المصحف ويضعه على وجهه ويقول : كلام ربي كلام ربي .

وأما جعل المصحف عند القبر للقراءة فقد ورد النهي عنه في أقوال كثير

من الفقهاء ، وقالوا إنه بدعة لم يفعلها السلف ، ويزداد النهي عنه إذا كان موضوعاً عند القبر لغير القراءة ؛ وكذلك جاء النهي عن إيقاد السُّرُج والقناديل على القبور ، واستدلوا على ذلك بقول رسول الله ﷺ : « لعن الله زوارات القبور . والمتخذين عليها السرج والمساجد » .

وأما استفتاح الفأل بالمصحف – أي أن يفتحه الشخص متوقعاً أن يرى عند فتحه آية تسره – فلم ينقل فيه عن السلف شيء . وهو موضع خلاف بين العلماء . والأولى والأحوط عدم تعوده ، ومن الممكن للإنسان أن يلجأ إلى صلاة الاستخارة الشرعية التي تقوم مقام هذا الاستفتاح . والله ولي التوفيق .

* * *

القردة الخاسئون

السؤال : **من هم الذين قال الله عنهم في كتابه العزيز : «كونوا قردة خاسئين» ؟ من أي جنس هم ؟ وهل يعيشون إلى وقتنا هذا ؟**

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى في سورة البقرة : « وَلَقَدْ عَلِمْتُم الذين اعْتَدَوْا مِنكُم في السَّبتِ فَقُلْنَا لَهُم كونُوا قِردةً خَاسِئين» آية ٦٥ . ويقول في سورة الأعراف : « فلمّا عَتَوْا عمّا نُهوا عنهُ قُلْنَا لَهم كُونُوا قِردة خاسئين » آية ١٦٦ .

والكلام في الآية الأولى موجّه إلى اليهود يخبرهم الله تعالى فيه بما ارتكبه أسلافهم من عصيان وتمرد ، فقد أباح الله تعالى لهم أن يعملوا في كل أيام الأسبوع ما عدا يوم السبت الذي دعاهم فيه إلى ترك العمل الدنيوي، والانصراف إلى العبادة ، حتى لا يطغى عليهم حب المال وحب الحياة ، فلم يطع هؤلاء أمر ربهم ، وعملوا يوم السبت ، طغياناً منهم وبهتاناً . فحكم عليهم ربهم بخروجهم من نطاق الإنسانية العاقلة ، وولوغهم في مراتع الحيوانية البهيمية ، فصاروا كالقرود في خستها ونزواتها ، وصاروا مطرودين من رحمة الله

وتكريمه، يلوح عليهم الهوان والصَّغار ، وتبجحوا في إتيان المنكرات والسيئات حتى صاروا موضع احتقار الناس وذمهم . وإذا كان أكثر المفسرين يرون أن مسخ هؤلاء إلى قردة كان مسخاً مادياً حقيقياً ، وليس ذلك بعزيز على قدرة الله جل جلاله ، فقد قال مجاهد : ما مسخت صورهم ، ولكن مسخت قلوبهم ، فَمُثِّلوا بالقردة ، كما مُثِّلوا بالحمار في قول الله تعالى في سورة الجمعة : « مَثَلُ الذينَ حُمِّلُوا التَّوراةَ ثُمَّ لَمْ يَحمِلُوها كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أسْفاراً ، بِئْسَ مَثَلُ القَوْمِ الذِينَ كَذَّبوا بآياتِ الله ، واللهُ لا يهدي القومَ الظَّالِمين » آية ٥ . ومثل قوله تعالى في سورة المائدة : « قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكم بشرٍ مِن ذلك مَثُوبَةً عند اللهُ مَنْ لَعَنَهُ اللهُ وَغَضِبَ عليه ، وَجَعَلَ مِنهم القِرَدَةَ والخَنَازِير وَعبدَ الطَّاغوتَ أولئِكَ شَرٌّ مكاناً وأضلُّ عَن سَواء السَّبِيل » آية ٦٠ .

وقد جاء في تفسير الدر المنثور للسيوطي ان ابن المنذر وابن أبي حاتم أخرجا في قوله تعالى « فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين » قال : مسخت قلوبهم ولم يمسخوا قردة ، وإنما هو مثل ضربه لهم .

وجاء في تفسير المنار حول هذا الموضوع ما يلي مع بعض التصرف :

ذهب جمهور المفسرين إلى أن معنى « كونوا قردة » أن صورهم مسخت فكانوا قردة حقيقيين ، والآية ليست نصاً في ذلك ، ولم يبق إلا النقل ، ولو صح لما كان في الآية عبرة ولا موعظة للعصاة ، لأنهم يعلمون بالمشاهدة أن الله لا يمسخ كل عاص فيخرجه عن نوع الانسان ، إذ ليس ذلك من سننه في خلقه وإنما العبرة الكبرى في العلم بأن من سنن الله تعالى في الذين خلوا من قبل ، أنّ من يفسق عن أمر ربه ويتنكب الصراط الذي شرعه له ، ينزل عن مرتبة الإنسان ، ويلتحق بعجماوات الحيوان ، وسنة الله تعالى واحدة فهو يعامل القرون الحاضرة بمثل ما عامل به القرون الخالية ، ولذلك قال عقِبَ الآية الأولى : « فجعلناها نكالاً لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين » أي جعلنا هذه العقوبة نكالاً ، والنكال هو ما يقع بالشخص من الإهانة والإيذاء ، ليعتبر غيره

عبرة يمتنع بها عن اعتداء الحدود ، ويراد بما بين يديها من وقعت في زمنهم العقوبة ، كما يراد بما خلفها مَنْ بعدهم إلى ما شاء الله تعالى .

وأما كونها موعظةً للمتقين فهو أن المتقي يتعظ بها في نفسه ، فيتباعد عن الحدود التي يُخْشى اعتداؤها « تلك حدود الله فلا تقربوها » ويعظ بها غيره أيضاً . ولا يتم كون تلك العقوبة نكالا للمتقدمين والمتأخرين وموعظة للمتقين ، إلا إذا كانت جارية على السنة المطردة في تربية الأمم وتهذيب الطباع ، وذلك ما هو معروف لأهل البصائر ، ومشهور عند عرفاء الأوائل والأواخر ، وحديث المسخ والتحويل ، وأن أولئك قد تحولوا من أناس إلى قردة وخنازير إنما قُصد به التهويل والإغراب ، فاختيار ما قاله مجاهد في تفسير المسخ هو الأوفق بالعبرة ، والأجدر بتحريك الفكرة .

وسواء أكان المسخ حقيقياً كما يقرر ذلك جمهور المفسرين ، أم كان معنوياً كما يذهب إليه فريق منهم ، فإن المراد بهؤلاء الممسوخين قوم كانوا — كما قال المفسرون — من اليهود في زمن داود عليه السلام .

* * *

المؤتفكة

السؤال : ذكر القرآن الكريم « المؤتفكة » وأريد أن أعرف حقيقتها ؟ أهي شعب لم يؤمن بالله أم ماذا ؟

الجواب :

لقد ذكر القرآن الكريم هذه الكلمة « المؤتفكة » في أكثر من موطن ، وإن كان قد ذكرها مرة مفردة ، وذكرها جمعاً مرتين ، فقال في سورة النجم : « وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى » . وقال في سورة التوبة : « أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِن

كانوا أنفُسَهُم يَظْلِمون » . وقال في سورة الحاقة : « وَجَاءَ فِرعَوْنُ ومِن قبله والمؤتفكات بالخَاطِئة » . والمراد بالمؤتفكة والمؤتفكات شيء واحد ، لأن المفرد يدل على الجنس المقصود فهو في معنى الجمع .

والمؤتفكات جمع مؤتفكة ، أي منقلبة ، والمراد القرى المنقلبات ، أو الأراضي المنقلبات ، يقال : ائتفكت البلدة بأهلها ، أي انقلبت . ومن هذه المادة جاءت كلمة « الإفك » بمعنى الكذب ، لأن الكذب يقلب الحقائق ويظهرها في غير صورتها الحقيقية .

والمراد بالمؤتفكات في القرآن الكريم هو قرى قوم لوط عليه السلام ، وقد ذكر الله جل جلاله قصتهم وأخبارهم في عدة سور من كتابه المجيد ، وأخبرنا بأنهم كذبوا رسولهم ، وارتكبوا الفاحشة ، فأنزل الله بهم الخسف ، ولذلك قال : « والمؤتفكة أهوى » أي أهواها الله تعالى ، وأسقطها في الهاوية جزاء بهتانها وضلالها ، ويروى أن جبريل عليه السلام حملها على جناحه ثم قلبها ، وقيل إن بيوتهم كانت عالية ، فأهواها الله بالزلزلة وجعل عاليها سافلها ، بسبب ما اقترفه أهلوها من فجور ومنكر .

ويذكر بعض المفسرين أنه يقال إن البحيرة التي تسمى بحيرة لوط والبحر الميت تغمر الأماكن التي كانت قائمة فيها قرى قوم لوط ، وهي خمس : سدوم ، وعمورة ، وأدمة ، وصبوييم ، وبالع وتسمى صوغر . ولما أراد الله جل جلاله إهلاك هذه القرى أمطرت بحُمم النار والكبريت ، وغشيتها سحب من الأبخرة المنبعثة من جوف الأرض ، ثم تحللت تلك الأبخرة إلى ماء كريه الطعم ، استنقع في ذلك الغور ، وتكونت منه تلك البحيرة . والله أعلم .

• • •

أصحاب الرَّسِّ

السؤال : لقد ذكر القرآن الكريم « أصحاب الرَّسِّ » ضمن الأقوام الذين كذبوا الرسل ، فمن هم أصحاب الرس ؟ وأين كانوا ؟ وما معنى كلمة « الرس » ؟

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى في سورة الفرقان : « ولَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الكِتَابَ وَجَعَلْنَا معهُ أخاهُ هَارونَ وزيراً ، فقلنا اذْهبا إلى القوم الذِينَ كذَّبُوا بآياتِنَا فدمَّرناهُم تَدميراً . وَقَومَ نُوحٍ لمَّا كذَّبوا الرُّسُلَ أغرقنَاهُم وجَعلناهُم للنَّاسِ آيةً ، وأعتدْنَا للظَّالِمينَ عَذاباً أَليماً . وعاداً وثمودَ وأصحابَ الرَّسِّ وقُروناً بينَ ذَلك كَثِيراً » الآيات ٣٥ — ٣٨ .

ولنعرف أولا أقوال المفسرين في معنى « أصحاب الرس » ثم ننتقل بعد ذلك إلى القول الراجح فيهم :

قيل إن « الرس » هي قرية في اليمامة ، وكان أهلها من بقية ثمود ، وقد كفروا وتمادوا فقتلوا نبيهم ، فأخذهم الله عز وجل بعذابه . وقيل إن أصحاب الرس هم أهل بلدة « أنطاكية» الذين قتلوا حبيبا النجار الذي دعاهم إلى اتباع طريق الإيمان ، ورَسُّوه في « الرسِّ » أي دسوه في البئر ، فالرس إذن معناه البئر . وقيل إن أصحاب الرس هم قوم كانوا يعبدون شجرة الصنوبر ، وقد دسوا نبيهم في الأرض .

وقيل إن أصحاب الرس هم أهل قرى كانت على شاطىء نهر يقال له « الرس » في بلاد المشرق ، فلما بعث الله اليهم نبياً من أنبيائه ، كذبوه فشكا ذلك إلى الله ، فحفروا بئراً ورَسّوه فيها ، أي دسوه ، فأرسل الله عليهم ريحاً عاصفة شديدة الحمرة ، فصارت الأرض من تحتهم حجر كبريت متوقد ، وأظلتهم سحابة سوداء ، فذابت أبدانهم كما يذوب الرصاص . والرس في هذه الرواية هي أيضاً البئر .

وقيل إن أصحاب الرس هم أهل قرية بعث الله إليهم نبياً فلم يؤمن به أحد منهم سوى عبد أسود ، ثم حفروا بئراً ، وألقوا فيها نبيهم ، وسدوا باب البئر بحجر ضخم ، وقيل إن أصحاب الرس هم أصحاب الأخدود ، أي الشق العظيم المستطيل في الأرض كالخندق .

وذكر ياقوت الحموي في كتابه « معجم البلدان » أن الرس كلمة لها معان كثيرة ، منها البئر ، والدس في البئر ، والمعدن ، وإصلاح ما بين القوم ، واسم لوادٍ ، واسم لماء . ثم ذكر خبرا طويلا خلاصته أن الرس هو وادي أذربيجان، وحد أذربيجان ما وراء الرس ، ويقال إنه كان على الرس ألف مدينة فبعث الله إليهم نبياً اسمه موسى ، وهو غير موسى بن عمران ، فدعاهم إلى الإيمان بالله ، فكذّبوه وعصوا أمره ، فدعا عليهم ، فحول عليهم ما أهلكهم ، حتى صاروا تحت جبلين ، وذكر أن الرس واد عجيب فيه من السمك أصناف كثيرة متعددة الأجناس والأنواع بشكل غريب ، وهناك نهر الرس ، وعلى شاطئه رمان عجيب وتين عجيب وزبيب عجيب . ويخرج نهر الرس إلى صحراء البلاسجان وفيها خمسة آلاف قرية ، وأكثرها خراب ، ويقال إن تلك القرى كانت لأصحاب الرس الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن المجيد .

هذه هي الأقوال والروايات الواردة في معنى « أصحاب الرس » ولكننا نجد من المفسرين من يعلّق عليها فيقول : « إن شيئاً من هذه الروايات غير معلوم بالقرآن الكريم ، ولا بخبر قوي الإسناد

ولكننا نلاحظ أن أكثر الروايات تذكر أن « الرس » هو البئر ، فيمكننا أن نتجنب الدخول في التفاصيل فنكتفي بالقول بأن « أصحاب الرس » هم جماعة كانوا حول بئر ، جاءهم من يدعوهم إلى الله عز وجل ، فكذبوه وتمادوا في غيهم فأخذهم الله بالعذاب وأهلكهم .

ويمكننا أن نختار الرواية التي يذكرها أغلب المفسرين ، وهي أن « أصحاب الرس » قوم كانوا من عبدة الأصنام ، وكانت لهم بئر أو آبار وماشية ، فأرسل الله تعالى إليهم نبيه شعيباً عليه السلام فدعاهم إلى الإيمان بالله واتباع أوامره ،

فعصوا وتمردوا ، فخسف الله بهم الأرض وهم حول الرس ، وهؤلاء قد عبر الله عنهم في القرآن مرة بأنهم أصحاب الرس ، وعبر عنهم مرة أخرى بأنهم أصحاب الأيكة ، أي المكان الذي يكثر فيه الشجر الناعم . والله أعلم .

* * *

مرج البحرين يلتقيان

السؤال : **يقول الله تعالى : « مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان » فما المراد بهاتين الآيتين ، وفي أي مكان يقع هذان البحران ؟**

الجواب :

قال الله تبارك وتعالى في سورة الرحمن : « مَرَجَ البحْرين يَلْتَقِيان ، بَيْنهما بَرْزَخٌ لا يَبْغِيان ، فَبأيِّ آلاء رَبِّكُما تُكَذِّبان، يَخْرُجُ مِنْهُما اللُّؤلؤ وَالمَرجَان » أي أجرى الله تبارك وتعالى البحر الملح والبحر العذب متجاوران وتتماس سطوحهما ، لا فصل بينهما في مرأى العين ، وقيل إن معنى ذلك أن الله تبارك وتعالى أرسل بحري فارس والروم يلتقيان في المحيط ، وبين البحرين حاجز من قدرة الله تعالى ، أو حاجز من الأرض ، فلا يبغي أحدهما على الآخر ولا يتجاوز كلٌّ منهما حدَّه ، وقيل إن عدم طغيانهما معناه أنهما لا يطغيان على الناس فلا يحدث لهم الغرق . فبأي نعمة من نعم الله تعالى تكذبان أيها الإنس والجن ، وهذان هما البحران أمامكم يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وهما صنفان من جواهر الماء الثمينة .

وهناك من الناس من يظن أن الجواهر لا تستخرج إلا من البحار والماء الملح ، ولكن الخبراء في التفسير أثبتوا أن الحلي قد تستخرج من المياه العذبة أيضاً ، فاللؤلؤ مثلا كما يستخرج من أنواع معينة من البحار ، يستخرج أيضاً من أنواع معينة أخرى من صلفيات الأنهار ، فتوجد اللآلىء في المياه العذبة في انجلترة واسكتلندا وويلز وتشيكوسلوفاكيا واليابان وغيرها ، ويدخل في ذلك ما تحمله المياه العذبة من المعادن العالية الصلادة كالماس الذي يستخرج من رواسب

الأنهار الجافة المعروفة بالبرقة . ويوجد الياقوت كذلك في الرواسب النهرية في « موجوك » بالقرب من « ماندالاس » في بورما العليا . ويوجد الياقوت غالباً في الرواسب النهرية في « سيام » و « سيلان » . كما يوجد حجر « التوباز » وهو أحد الأحجار الكريمة في الرواسب النهرية في أماكن كثيرة في البرازيل وروسيا ... الخ

وقد جاء ذكر « البحرين » في أكثر من آية في القرآن الكريم . فقال تعالى في سورة النمل : « وجَعَلَ بَيْنَ البَحْرين حَاجِزاً » وجاء في سورة الكهف : « لا أبْرَحُ حتّى أبْلُغَ مَجْمعَ البَحْرَيْنِ أوْ أمْضِيَ حُقُباً ».وجاء في سورة الفرقان : « وهو الذي مرج البحرين هذا عذْبٌ فُراتٌ وهَذا مِلْحٌ أُجاجٌ ، وجَعل بَيْنَهما بَرزَخاً وحِجراً مَحْجوراً » .

وقد قال الإمام ابن كثير في تفسيره لآية سورة الفرقان : وهو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج : أي خلق الماء الحلو والملح ، فالحلو كالأنهار والعيون والآبار . وهذا هو البحر الحلو العذب الفرات الزلال . وهذا المعنى لا شك فيه ؛ فإنه ليس في الوجود بحر ساكن وهو عذب فرات ، فالبحر العذب هو هذا السائل الجاري بين الناس ، فرقه الله تعالى بين خلقه ، لاحتياجهم إليه أنهاراً وعيوناً في كل أرض بحسب حاجتهم وكفايتهم لأنفسهم وأراضيهم .

وهذا ملح أجاج : أي مالح مر زعاق لا يستساغ . كالبحار المعروفة في المشارق والمغارب: البحر المحيط ، وما يتصل به من الزقاق، وبحر القُلْزم ، وبحر اليمن ، وبحر البصرة ، وبحر فارس ، وبحر الصين والهند ، وبحر الروم ، وبحر الخزر ، وما شاكلها وشابهها من البحار الساكنة التي لا تجري ، ولكن تموج وتضطرب ، وتلتطم في زمن الشتاء وشدة الرياح ، ومنها ما فيه مد وجزر .

وجعل بينهما برزخاً وحجراً محجوراً : أي جعل بين العذب والملح حاجزاً وهو اليبس من الأرض ، يمنع من أن يصل أحدهما إلى الآخر ويطغى عليه . كقوله تعالى : « مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان » وقوله : « أمّنْ

جعل الأرض قراراً ، وجعل خلالها أنهاراً ، وجعل لها رواسي . وجعل بين البحرين حاجزاً ؟ أإله مع الله ؟ بل أكثرهم لا يعلمون » .

وذكر الامام الرازي أن المراد بالبحرين قد يكون بحر السماء وبحر الأرض، وقد يكون المراد بهما جنس البحرين فيشمل بحر السماء وبحر الأرض ، كما يشمل البحر الملح والبحر العذب . ولكن الراجح أن المراد بالبحرين ما يذهب إليه أكثر المفسرين وهو البحر الملح والبحر العذب أياً كانا وحيثما وُجدا .

هذا ولا ينبغي أن نلقي بالاً إلى من قال إن المراد بالبحرين هنا هدا علي وفاطمة رضوان الله عليهما وكرم الله وجهيهما ، وأن المراد بالبرزخ هو النبي ﷺ ، وأن المراد باللؤلؤ والمرجان هما الحسن والحسين رضوان الله عليهما . وفي هذا يقول الآلوسي : « والذي أراه أن هذا إن صح ليس من التفسير في شيء ، بل هو تأويل كتأويل المتصوفة لكثير من الآيات . وكلٌ من علي وفاطمة رضي الله تعالى عنهما عندي أعظم من البحر المحيط علماً وفضلا . وكذا كلٌ من الحسنين رضي الله تعالى عنهما أبهى وأبهج من اللؤلؤ والمرجان بمراتب جاوزت حد الحسبان » . والله أعلم .

• • •

مغرب الشمس والعين الحمئة

السؤال : **ما معنى قول الله تعالى : « حتى إذا بلغ مغرب الشمس وجدها تغرب في عين حمئة » ؟ وهل يتفق هذا مع الحقائق الجغرافية ؟**

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى في سورة الكهف : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذي القَرنين قُل سَأتلُو عَلَيْكُم مِنهُ ذكراً . إنّا مَكنّا لهُ في الأرضِ وآتَيْناهُ مِن كُلِّ شيءٍ سَبَباً . فَأتْبَعَ سَبَباً ، حَتّى إذا بَلَغَ مَغْربَ الشَّمْسِ وَجَدَها تَغْرُبُ في عَيْنٍ حَمِئَةٍ ووجَدَ عندها قوماً قُلْنا ياذا القَرنينِ إما أنْ تُعَذِّبَ وإمّا أنْ تَتّخِذَ فِيهم حُسْناً » .

ومعنى مكنّا له : جعل له سلطاناً . وسببا : أي طريقاً موصلا للشيء . وعين

حمئة : أي عين ماء صار فيها طين أسود ، لأن الحمأة هي الطين الأسود .

وهنا خلاف طويل بين المفسرين القدامى والمتأخرين في تعيين ذي القرنين ، فهناك من يقول إنه كان من « حمير » وإن اسمه « أبو بكر بن أفريقش » ، وقد رحل بجيوشه إلى ساحل البحر الأبيض المتوسط ، ومر بتونس ومراكش ، وشيد مدينة « أفريقية » ونسبت القارة كلها إلى اسمه . ولكن الكثيرين من المفسرين يرون أنه الإسكندر الأكبر المقدوني ، صاحب الملك الواسع في الشرق والغرب . وكان حكيماً واسع العقل ، وقد قيل إنه سُمّي بذي القرنين لأنه كان – على عادة قومه – يرخي ضفيرتين ، وقيل إن سبب تلقيبه بذلك أنه ملك المشرق والمغرب معاً ، ومن العسير القطع بقول يقين محدد في تعيين شخصية ذي القرنين .

ولا يختلف قوله تعالى : « حتى إذا بلغ مغرب الشمس وجدها تغرب في عين حمئة » مع الحقائق الجغرافية لأن الكلام هنا لا يراد به تصوير الواقع فيما يتعلق بحركة الأرض حول الشمس ، ولا يراد به تصوير كيفية الغروب من الناحية الجغرافية ، وإنما يراد به تصوير ما بدا لذي القرنين حينما بلغ في رحلته ذلك المكان البعيد ، وقد أقبل وقت الغروب ، فرأى الشمس ، وكأنها تغرب في عين ماء مائلة إلى السواد ، والغالب أن ذلك كان على شاطىء بحر ، فرأى ذو القرنين بعينيه أن الشمس تختفي وسط ماء قد خالطه طين فبدا أسود اللون .

وفي ذلك يقول بعض المفسرين : « وبلوغ مغرب الشمس معناه وصوله إلى بلاد في أقصى الغرب بالنسبة لمن نزل فيهم القرآن ، وهم أهل جزيرة العرب . ومعنى قوله « وجدها تغرب في عين حمئة » أي كان منظرها حال غروبها في هذا المكان منظراً يخيّل للرائي معه أنها تغرب في عين ماء مختلط بالحمأة ، ويدلنا ذلك على أنه وصل إلى بلاد ليس بعدها من جهة المغرب إلا البحر . لأن الناظر إلى الشمس حال غروبها يخيل إليه أنها تغرب في البحر ، واللون الداكن الذي يكون في أقصى الأفق عند غروب الشمس يصور منظر الماء بصورة المختلط بالحمأة ، وهي الطين الأسود كما قلنا . وقوله : « ووجد عندها قوماً »

أي عند هذا الموضع الذي يُرَى للشمس منه هذا المظهر من الأرض المسكونة

ويقول أيضاً بعض المفسرين عن ذي القرنين إنه سار إلى جهة الغرب ، حتى إذا بلغ منتهى الأرض من هذه الجهة ، ثم وقف على ساحل البحر هناك . وهناك تطلع فرأى الشمس في رأي العين — لا في الحقيقة والواقع — كأنها تغرب في طين أسود . لأن لون ماء البحر أزرق يظهر من بعيد كأنه أسود .

وبعض المفسرين يقرر أن المراد بمغرب الشمس هو المكان الذي يبدو للرائي عند الغروب أن الشمس تغرب عنده وراء الأفق ، وهذا الأفق يختلف باختلاف الأماكن ، وباختلاف موقف الرائي ، فقد يرى الإنسان الشمس وهي تختفي عند الغروب وراء الجبل ، وقد يراها وهي تغرب على سطح الأرض كما إذا كان الرائي في أرض فضاء أو ساحة من الصحراء ، وقد يراها وهي تغرب على صفحة الماء ، كما إذا كان واقفاً على شاطىء بحر أو بحيرة واسعة أو محيط ؛ ولعل ذا القرنين وصل في رحلته إلى شاطىء المحيط الاطلسي — وكان اسمه في القديم بحر الظلمات — وكان الناس يقولون إن نهاية الأرض اليابسة عند شاطىء هذا المحيط ، ولعل مكان الغروب كان بالقرب من أعشاب يخالطها طين لزج وهو الحمأ ، فبدت الشمس لعين ذي القرنين كأنها تغرب في عين من الماء الذي يميل لونه إلى السواد . والقطع بتعيين المكان بالضبط غير ميسور .

ولقد عادت سورة الكهف بعد قليل تقول : « حتى إذا بلغ مطلع الشمس وجدها تطلع على قوم لم نجعل لهم من دونها ستراً » .

وبعض المفسرين يبين معنى هذا القول عن ذي القرنين : « ثم اتخذ سبباً يوصله إلى المشرق ، فاتبعه وتوسل به إلى مقصوده ، حتى إذا بلغ أقصى ما يخيل للناظر أن الشمس تطلع عليه من المسكونة أول ما تطلع ، وجد هناك قوماً لم يجعل الله لهم من دون الشمس ستراً . وهذا الوصف قد يكون معناه : أن القوم كانوا يعيشون في بادية ضاحين لا يظلهم شجر ، ولا يكنهم من دون الشمس صخر ولا جبل ولا بناء . وقد يكون معناه أنهم كانوا قوماً عراة لا يعرفون الملابس ، وليس على أجسامهم ما يسترها ويقيها من الشمس ، وكلا الوصفين

يشعر بأن الذين ورد عليهم ذو القرنين آخر المشرق كانوا قوماً متأخرين . ليست لهم أساليب الحضارة » .

ومن هذا البيان يتضح أنه لا تعارض بين القرآن الكريم والحقائق الجغرافية. والله أعلم .

* * *

روح النائم

السؤال : **يقول الله سبحانه وتعالى « اللهُ يتوَفّى الأنْفُسَ حينَ مَوْتِها ، والّتي لَمْ تَمُتْ في مَنامِها ، فيُمسِكُ الّتي قَضَى عَلَيْها الموتَ ويُرسِلُ الأخْرى إلى أجلٍ مُسمّىً ، إنَّ في ذَلكَ لآياتٍ لِقَوْمٍ يتَفَكّرُون » . هل نفهم من هذه الآية أن الروح تفارق جسدها بصفة مؤقتة خلال النوم ، أم أن للآية تفسيراً آخر ؟**

الجواب :

هذه الآية وردت في سورة « الزمر » ، من القرآن الكريم ، وخلاصة معناها أن الله تبارك وتعالى يتوفى الأنفس عند الموت وعند النوم ، إلا أن هناك فرقاً بين النوم والموت . هو أن الله تعالى يمسك عنده أرواح من كتب عليهم الموت بالفعل ، ويعيد أرواح النائمين الذين لم تنته حياتهم بعد ، وهذه الإعادة تكون إلى أجل مسمى وهو أجل وفاتها وموتها ، يعني أن النفس التي يتوفاها الله عند الموت يمسكها ولا يردها إلى البدن ؛ وأما التي يتوفاها عند النوم فانه يردها إلى صاحبها عند اليقظة ، وتبقى هذه الحالة إلى وقت معين محدد . وهو وقت الموت.

وأما فيما يتعلق بحالة الروح عند النوم فيمكن أن نذكر ما أورده الإمام الرازي في ذلك حيث قال : « النفس الإنسانية عبارة عن جوهر مشرق روحاني إذا تعلق بالبدن حصل ضوءه في جميع الأعضاء ، وهو الحياة ، فنقول إنه في وقت الموت ينقطع تعلقه عن ظاهر هذا البدن وعن باطنه ، وذلك هو الموت ، وأما في وقت النوم فانه ينقطع ضوءه عن ظاهر البدن من بعض الوجوه ، ولا ينقطع ضوءه عن باطن البدن .

«فثبت أن الموت والنوم من جنس واحد. إلا أن الموت انقطاع تام كامل . والنوم انقطاع ناقص من بعض الوجوه . وإذا ثبت هذا ظهر أن القادر العالم الحكيم دبّر تعلق جوهر النفس بالبدن على ثلاثة أوجه : أحدها أن يقع ضوء النفس على جميع أجزاء البدن ظاهره وباطنه وذلك هو اليقظة . وثانيها : أن يرتفع ضوء النفس عن ظاهر البدن من بعض الوجوه دون باطنه وذلك هو النوم . وثالثها : أن يرتفع ضوء النفس عن البدن بالكلية ، وهو الموت .

فثبت أن الموت والنوم يشتركان في كون كل واحد منهما توفياً للنفس. ثم يمتاز أحدهما عن الآخر بخواص معينة من صفات معينة ، ومثل هذا التدبير العجيب لا يمكن صدوره إلا عن القادر العليم الحكيم ، وهو المراد من قوله « إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » .

ولقد جاء في تفسير الإمام الطبري : إن أرواح الأموات والأحياء تلتقي في النوم ، فيتعارف ما شاء الله منها ، فاذا أراد جميعها الرجوع إلى أجسادها ، أمسك الله أرواح الأموات عنده وحبسها ، وأرسل أرواح الأحياء ، حتى ترجع إلى أجسادها ، إلى أجل مسمى ، وذلك إلى انقضاء مدة حياتها .

ومن هذا نفهم أن الروح تفارق جسدها نوعاً من المفارقة في أثناء النوم . ويظل لها نوع من الارتباط الذي يعلم حقيقته الله سبحانه ، ثم تعود إليه ظاهراً وباطناً عند اليقظة .

* * *

كلمة الميسر في القرآن

السؤال : ما المقصود بالتحديد من كلمة « الميسر » التي ترد في القرآن الكريم ؟

الجواب :

ورد ذكر الميسر في موضعين من القرآن الكريم : أولهما في سورة البقرة حيث يقول الله عز وجل : « يَسْأَلُونَكَ عَنْ الخَمْرِ والمَيْسِرِ قُلْ فيهما إثْمٌ كبيرٌ ومَنافِعُ للنّاس وإثمهما أكبرُ مِنْ نفعِهِما ، وَيَسْأَلُونكَ مَاذا

يَنْفِقُونَ قل العَفْوَ كذلكَ فَيُبَيِّنُ اللهُ لكمُ الآياتِ لَعلَّكمُ تتفكَّرُونَ ».

والموضع الآخر في سورة المائدة ، حيث يقول الله عز وجل : « يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إنما الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأنصابُ والأزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيطانِ فاجْتَنِبوهُ لَعَلَّكمُ تُفْلِحُونَ. إنَّما يُرِيدُ الشَّيطانُ أنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَداوةَ والبَغْضاءَ في الخَمْرِ والمَيْسِرِ ويَصُدَّكُم عَنْ ذِكرِ اللهِ وعَنِ الصَّلاةِ فَهلْ أنتُم مُنْتَهُون » .

ويراد بالميسر كل نوع من أنواع القمار التي كانت موجودة أو توجد بعد ذلك . وكلمة « الميسر » مأخوذة من لفظ « اليَسَر » – بفتح الياء والسين – وهو وجوب الشيء لصاحبه . يقال : يَسَر لي كذا إذا وجب . والياسر : هو اللاعب بالقداح – والقداح قطع من الخشب كانوا يلعبون بها الميسر – والميسر أيضاً هو الحمل الذي كانوا يتقامرون عليه وسُمِّي ميسراً لأنه يجزأ أجزاء . وكل شيء جزَّأته فقد يَسَرته . والياسر : الجازر لأنه يجزِّىء الجزور.

وقد يكون اشتقاق « الميسر » من اليُسْر ، لأنه كسب بلا مشقة ولا مجهود. والميسر قمار العرب بالأزلام في الجاهلية ، وكان الرجل في الجاهلية يقامر الرجلَ الآخر على أهله وماله ، فأيهما غلب صاحبه ذهب بماله وأهله وكلّ شيء فيه قمار فهو من الميسر . وقال مالك : الميسر ميسران : ميسر اللهو وميسر القمار ، فمن ميسر اللهو النرد والشطرنج والملاهي كلها ، وميسر القمار ما يتخاطر (أي يتقامر) الناس عليه .

وإنما حرم الإسلام الميسر بكل ألوانه وأنواعه لأن القمار يُورِّث العداوة والبغضاء ، إذ فيه أكل لأموال الناس بالباطل ، وفي القمار إفساد للتربية بتعويد النفس الكسل ، وانتظار الرزق من الأسباب الوهمية ، وإضعاف القوة العقلية ، بترك الأعمال المفيدة التي تكون في طرق الكسب الطبيعية ، وإهمالهم الزراعة والصناعة والتجارة التي هي أركان العمران . ومن مفاسد القمار تخريب البيوت فجأة ، بالانتقال من الغنى إلى الفقر ، فكم من عشيرة كبيرة نشأت في الغنى والعز ، وانحصرت ثروتها في رجل أضاعها عليها في ليلة واحدة فأصبحت غنية ، وأمست فقيرة لا قدرة لها على أن تعيش على ما تعودت من السعة في الحياة.

بين المغفرة والعذاب

السؤال : يقول الله تبارك وتعالى : « إنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ به وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلكَ لِمَنْ يَشاء » . ويقول في آية أخرى : « ومَنْ يَقتلْ مُؤْمناً مُتَعمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّم خالداً فيها » . أليس هناك تعارض بين الآيتين ؟

الجواب :

إن الله عز وجل قد قال في سورة النساء : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً » . ثم يقول في السورة نفسها : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ، ولعنه ، وأعدَّ له عذاباً عظيماً » . والآية الأولى تفهمنا أن الله جات حكمته لا يغفر للمشرك إشراكه أبداً ما دام قد مات عليه ، وقد جاء في تفسير المنار توضيح للحكمة في ذلك فقال :

« أما الحكمة في عدم مغفرة الشرك فهي أن الدين إنما شرع لتزكية نفوس الناس ، وتطهير أرواحهم ، وترقية عقولهم ، والشرك هو منتهى ما تهبط إليه عقول البشر وأفكارهم ونفوسهم ، ومنه تتولد جميع الرذائل والخسائس التي تفسد البشر في أفرادهم وجمعياتهم ، لأنه عبارة عن رفعهم لأفراد منهم ، أو لبعض المخلوقات التي هي دونهم أو مثلهم إلى مرتبة يقدسونها ، ويخضعون لها ويذلون بدافع الشعور بأنها ذات سلطة عليا فوق سنن الكون وأسبابه ، وأن إرضاءها وطاعتها هو عين طاعة الله تعالى ، أو شعبة منها لذاتها : فهذه الخلة الدنيئة هي التي كانت سبب استبداد رؤساء الدين والدنيا بالأقوام والأمم ، واستعبادهم إياهم ، وتصرفهم في أنفسهم وأموالهم ومصالحهم ومنافعهم ، تصرف السيد المالك القاهر بالعبد الذليل الحقير ، وناهيك بما كان لذلك من الأخلاق السافلة والرذائل الفاشية من الذل والمهانة والدناءة والتملق ، والكذب والنفاق ، وغير ذلك .

والتوحيد الذي يناقض الشرك هو عبارة عن إعتاق الإنسان من رق العبودية

لكل أحد من البشر . وكل شيء من الأشياء السماوية والأرضية ، وجعله حراً كريماً عزيزاً ، لا يخضع خضوع عبودية مطلقة إلا لمن خضعت لسننه الكائنات بما أقامه فيها من النظام في ربط الأسباب بالمسببات . فلسنته الحكيمة يخضع ، ولشريعته العادلة المنزلة يتبع » .

وأما الآية الأخرى وهي قوله تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها » فالمراد بالخلود عند كثير من المفسرين هو طول المكث لأن أهل اللغة استعملوا لفظة الخلود ، وهم لا يعتقدون أن شيئاً يدوم دواماً لا نهاية له . والراغب الأصفهاني في كتابه (مفردات القرآن) يقول إن الخلود معناه بقاء الشيء مدة طويلة على حال واحدة لا يطرأ عليه فيها تغير ولا فساد ، وهناك من يقرر أن القاتل إذا قتل مستحلاً القتل يكون كافراً فلا يغفر له ، اللهم إلا إذا تاب توبة صادقة ، وتقبلها الله عز وجل .

* * *

القرآن وطريق المنافق

السؤال : **ما معنى قول الله تعالى : « ومن الناس من يعبد الله على حرف » إلى قوله تعالى : « ذلك هو الخسران المبين » ؟**

الجواب :

يقول الله عز من قائل في سورة الحج : « ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ علىَ حَرْفٍ ، فَإنْ أصَابهُ خَيرٌ اطْمأنَّ به ، وإنْ أصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ علىَ وَجْهِهِ ، خَسِرَ الدُّنيا والآخِرةَ ، ذَلكَ هُو الخسرَانُ المُبِين » .

روي أن هذه الآية الكريمة نزلت في جماعة من الأعراب كانوا يقدمون على النبي ﷺ في المدينة ، ويقيمون ، فاذا اعتدلت أحوالهم الدنيوية، ونالهم رخاء العيش والعافية ، سكنوا ورضوا ، وإن أصابهم اختبار أو ابتلاء وسوس لهم الشيطان فقال لهم : ما جاءتكم هذه الشرور إلا بسبب هذا الدين ، فينقلبون عن الدين .

وقيل إن الآية نزلت في جماعة من المؤلفة قلوبهم ، قالوا : ندخل في هذا الدين ، فان أصبنا خيراً عرفنا أنه حق ، وإن أصبنا غير ذلك عرفنا أنه باطل .

ومن الواضح أن هذه الآية تصور طبيعة المنافقين ، والحرف هو الطرف ، أي لا يكون هذا المنافق في وسط الدين ولا في قلبه وصميمه ، لأنه لا يكون مطمئناً ولا مستقراً ، بل يكون في قلق واضطراب . والمرء في الدين يعتمد على إيمانه بقلبه ولسانه ، فهما حرفا الدين وطرفاه . فاذا وافق أحدهما الآخر اكتمل دين الإنسان وتم يقينه ، وإن أظهر الدين بلسانه فقط ، وأضمر في باطنه الكفر ، جاز أن يقال عنه : إنه يعبد الله على حرف ، وقيل إن الحرف هنا معناه الشك .

وتقول الآية : « فإن أصابه خير اطمأن به ، وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه » فهو كالجبان الذي يكون في طرف الجيش ، فإن نال الجيش مغانم أخذ منها وعبّ ، وإن تعرض الجيش لمشقة أطلق ساقيه للريح جبناً وفراراً . وعلى هذا يكون المعنى : إنه إن لاقى صعوبة ارتد وانقلب على وجهه الذي كان عليه وهو الكفر بالله ، فهذا المنافق إن صلحت له دنياه أقام على العبادة ، وإن فسدت عليه دنياه وتغيرت ، انقلب ، فهو لا يقيم على العبادة إلا حينما تمتلىء دنياه ، ولكن إن أصابته شدة أو ضيق ، ترك دينه ورجع إلى الكفر .

والمراد بالفتنة ما يثقل على الطبع ويشتد ، والمراد بالانقلاب على الوجه هو إظهاره بلسانه خلاف ما كان قد أظهره من قبل .

« خسر الدنيا والآخرة ، ذلك هو الخسران المبين » : وخسران الدنيا هو فقدان العزة والكرامة ، وهو لا ينال مغنماً ، ولا يكون دمه معصوماً ؛ وخسران الآخرة هو حرمان الثواب ولقاء العقاب ، وليس وراء ذلك خسران ، فهو الخسران المبين أي الذي يظهر ويتضح لكل من فكر فيه وتدبره . والله خير الحافظين .

* * *

من أوصاف يوم القيامة في القرآن

السؤال : ما معنى قوله تعالى : «سَأَلَ سَائِلٌ بِعذابٍ وَاقِعٍ» إلى قوله : «خَمْسِينَ أَلفَ سَنَةٍ» ؟

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى في فاتحة سورة المعارج : «سأل سائلٌ بعذابٍ واقع ، للكَافِرينَ لَيْسَ لهُ دافعٌ ، مِنَ اللهِ ذي المعَارج ، تَعْرُجُ الملائكةُ وَالرُّوحُ إليهِ في يَوم كانَ مِقدارُهُ خمسين ألفَ سنة» .

والسؤال بمعنى الدعاء ، أي دعا داع بالعذاب ، كما يقال : «دعا فلان على فلان بالويل ، ودعا عليه بالعذاب، أي التمس إحضار العذاب ورجا وقوعه. وكأن المعنى : التمس ملتمس عذاباً للكافرين ، وهذا العذاب لا بد واقع محقق يقع بالكفار لا محالة يوم القيامة . وقوله «للكافرين» أي يقع على الكافرين ويصيبهم وينزل بهم .

وقد روى المفسرون أقوالاً في المراد بالسائل هنا ، فقيل إنه النضر بن الحارث ، لأنه قال : «اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب أليم» . وقد قتل هو وعقبة بن أبي معيط يوم بدر . وقيل أن السائل هو الحارث بن النعمان الفهري، وذلك أنه حينما بلغه ان رسول الله ﷺ قد قال في شأن الإمام علي رضي الله عنه : «من كنت مولاه فعلي مولاه» تعجّب واستاء ، فركب ناقته حتّى أناخها بالأبطح ، ثم قال للرسول ﷺ : يا محمد ، أمرتنا عن الله نشهد أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله، فقبلناه منك،وأن نصلي خمساً فقبلناه منك ، ونزكي أموالنا فقبلناه منك ، وأن نصوم شهر رمضان في كل عام فقبلناه منك ، وأن نحج فقبلناه منك ، ثم لم ترض بهذا حتّى فضلت ابن عمك علينا ؟ أفهذا شيء منك أم من الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : «والله الذي لا إله إلا هو ما هو إلا من الله» . فأعرض الحارث وهو يقول : «اللهم إن كان ما يقول محمد حقاً فأمطر

علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم » فوقع حجر على دماغه **فقضى** عليه . وقيل غير ذلك .

وقوله : « من الله ذي المعارج » معناه أن العذاب المذكور يقع من الله المنتقم الجبار صاحب المعارج أي العلو والدرجات والمراتب . وقيل : أي صاحب العظمة والجلال . وقوله « تعرج الملائكة والروح إليه » أي تصعد الملائكة في المعارج التي خلقها الله لهم ليصعدوا عليها إلى محل بر الله وكرامته ، والمراد بالروح جبريل عليه السلام .

وقوله : « في يوم كان مقداره الف سنة » أي أن مقدار ما يصعدونه يستغرق غيرهم في صعودهم هذا الوقت الطويل . وقد قيل : إن معنى ذكر العدد – وهو خمسون ألف سنة – إنما هو تمثيل ، وهو تعريف طول مدة القيامة في الموقف ، وما يلقى الناس فيه من الشدائد . والعرب تصف أيام الشدة بالطول ، وأيام الفرح بالقصر .

ولقد قال أبو سعيد الخدري عن هذا اليوم : ما أطول هذا ؟ فقال النبي : « والذي نفسي بيده إنه ليخفف عن المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة يصليها في الدنيا »

* * *

معنى « الحافرة » في القرآن

السؤال : **أريد أن أعرف معنى « الحافرة » في القرآن الكريم ، والحديث الشريف ؟**

الجواب :

« الحافرة » كلمة تستعمل بمعنى الخلقة الأولى ، وقد وردت هذه الكلمة في قول الله تعالى في سورة النازعات : « يَقُولُونَ أَئِنَّا لَمَرْدُودُونَ فِي الحَافِرَةِ » . أي الأمر الأول ، أو الحالة الأولى ، وهي الحياة ، أي : أنحيا بعد أن نموت . وقيل الحافرة هنا هي الأرض التي حفرت فيها قبورهم ، ويكون المعنى : أئنا

لمردودون ونحن في الحافرة . أي في القبور؟. ويقال : إن الحافرة من قولهم : رجع فلان على حافرته . إذا رجع على الطريق الذي أخذ فيه . ويقال : رجع الشيخ إلى حافرته أي شاخ وهرم ورجع إلى أرذل العمر .

ومن كلمات العرب السائرة قولهم : « النقد عند الحافرة » ويقال هذا لما يباع نقداً بلا تسويف . وأصله في الحصان إذا بيع ، يقال : لا يزول حافره ، أي لا ينتقل من مكان بائعه أو يُنقد (أي يُدفع) ثمنه .

وأصل ذلك أن الخيل كانت أكرم مال عندهم ، وكانوا لا يبيعونها نسيئة ، بل يقول البائع للمشتري : النقد عند الحافرة أو الحافر ، أي لا يزول حافره حتى يأخذ ثمنه ، أو كانوا يقولون ذلك عند السَّبْق والرهان ، أي أول ما يقع حافر الفرس على الحافرَ ، أي المحفور ، فقد وجب النقد ، ثم استعملوا هذا التعبير في غير الخيل .

وجاء في كتاب « النهاية في غريب الحديث » أن رجلا سأل النبي ﷺ عن التوبة النصوح فقال : هو الندم على الذنب حين يفرط منك ، وتستغفر الله بندامتك عند الحافر ، ثم لا تعود إليه أبداً .

قيل : كانوا لكرامة الفرس عندهم ونفاستهم بها ، لا يبيعونها إلا بالنقد، فقالوا النقد عند الحافر . أي عند بيع ذات الحافر ، وسيّروه مثلا .

ومن قال : « النقد عند الحافرة » فإنه لما جعل الحافر في معنى الدابة نفسها، وكثر استعماله من غير ذكر الذات ، ألحقت به علامة التأنيث إشعاراً بتسمية الذات بها ، أو هي حافرة من الحفر ، لأن الفرس بشدة دوسها تحفر الأرض.

هذا هو الأصل ، ثم كثر حتى استعمل في كل أوّليّة ، فقيل : رجع إلى حافره وحافرته ، وفعل كذا عند الحافر والحافرة ، والمعنى في الحديث السابق هو تعجيل الندامة وتنجيزها ، والاستغفار عند مواقعة الذنب من غير تأخير ، لأن التأخير من الإصرار .

وقوله : « وتستغفر الله بندامتك » أي تستغفره مع الندم ، أو تطلب المغفرة من الله مستعيناً بالندم .

وصف المنافقين في القرآن

السؤال : نريد تفسير الآية الكريمة : « إذَا جَاءَكَ المُنَافِقُون قَالُوا نَشْهَدُ إنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ ، واللهُ يعلَمُ إنَّكَ لَرسولُه ، وَاللهُ يَشْهَدُ إنَّ المنافقين لكاذِبُون » .

الجواب :

هذه الآية الكريمة هي فاتحة سورة « المنافقون » ويروى انها نزلت في شأن عبدالله بن أُبيّ بن سلول رأس المنافقين في المدينة . وكان يطعن في النبي ﷺ إذا انفرد بأمثاله . ثم يتظاهر بالاسلام أمام النبي والمسلمين . ويحلف أيماناً كاذبة ، محاولا بها نفي النفاق عن نفسه ، ففضحه الله وأخزاه وأخزى كل من كان على شاكلته .

والمنافق هو الذي يبطن خلاف ما يظهر ، ويقول غير ما يعتقد ، ولقد ذكر رسول الله ﷺ طائفة من العلامات للمنافق فقال : «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان » .

وقال في حديث آخر : «أربع مَن كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا اؤتمن خان ، وإذا حدّث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » . وسئل حذيفة بن اليمان عن المنافق، فقال : « الذي يصف الاسلام ولا يعمل به » .

ومعنى الآية الكريمة : أنه إذا حضر المنافقون المخادعون — يا رسول الله — قالوا بألسنتهم إنك رسول الله ، وحلفوا على ذلك بالأيمان الكاذبة المخادعة ، وهم يريدون بذلك أن ينفوا النفاق عن أنفسهم ، وينسبوها إلى الإيمان . والله سبحانه يعلم علماً حقيقياً مطابقاً للواقع أنك رسوله . ويشهد لك بذلك ، وهو خير الشاهدين ، وهو سبحانه وتعالى يشهد أيضاً ويقرر أن المنافقين كاذبون في دعواهم، وإن كان ظاهر كلامهم صادقاً في مفهومه، فهم قد قالوا قولا حقاً بالنسبة إلى مضمونه المجرد عن نسبته إليهم ، لأنك حقاً رسول الله ، ولكنهم

كاذبون حينما يدعون أو يوهمون أنهم مؤمنون بهذه الحقيقة . لأنهم مكذبون لها في أعماقهم . وإن كانت أوضح من الشمس في رائعة النهار .

وللامام ابن كثير عبارة عن تفسير الآية يقول فيها : « يقول تعالى مخبراً عن المنافقين انهم إنما يتفوهون بالاسلام إذا جاء والنبي ﷺ ، فأما في باطن الأمر فليسوا كذلك بل على الضد من ذلك ، ولذلك قال تعالى : (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله) أي إذا حضروا عندك واجهوك بذلك ، وأظهروا لك ذلك . وليس كما يقولون ، ولهذا اعترض بجملة مخبرة أنه رسول الله فقال (والله يعلم إنك لرسوله) . ثم قال تعالى (والله يشهد إن المنافقين لكاذبون) أي فيما أخبروا به ، وإن كان مطابقاً للخارج ، لأنهم لم يكونوا يعتقدون صحة ما يقولون ولا صدقه ، ولهذا كذّبهم بالنسبة إلى اعتقادهم » .

* * *

شجرة الزيتون في القرآن

السؤال : **ما مفهوم الآية الكريمة : « وشجرةٍ تَخرُجُ مِن طور سَيْناء تَنبِت بالدهنِ وصبغٍ للآكلِين » ؟**

الجواب :

هذه هي الآية العشرون من سورة « المؤمنون » وقد جاء قبلها قول الله تعالى « ولَقدْ خلقْنا فَوقكُم سبْعَ طَرائِقَ وما كنّا عَنِ الخلْقِ غافِلين . وأنْزلنا مِنَ السّماء ماءً بِقدَرٍ فأسكنّاه في الأرضِ ،وإنّا على ذَهَابٍ بِهِ لقَادرُون، فأنشأنا لكمْ به جنّاتٍ من نَخيلٍ وأعْنَابٍ لكُم فِيها فَواكِهُ كَثيرةٌ ومِنها تأكلون .وشجَرةً تخرج من طورِ سيناء تَنْبُتُ بالدهن وصبغ للآكلين » . والله تعالى يذكر عباده في هذه الآيات بنعمه التي تفضل بها عليهم وبخيراته التي ساقها إليهم ، ومن بين هذه النعم « شجرة الزيتون » النافعة الكثيرة الفوائد ، وهي المرادة بقوله تعالى : « وشجرة تخرج من طور سيناء »

وطور سيناء هو « طور سينين » الذي ذكره الله تعالى في سورة أخرى فقال : « وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ وطُورِ سِينِينَ » . وهو الجبل المعروف في شبه جزيرة سيناء ، ويقول بعض المفسرين أنه يسمى « طورا » إذا كان فيه شجر ، فإذا لم يكن فيه شجر يسمى جبلاً .

ومعنى « تنبت بالدهن » أي يخرج منها الزيتون الذي يعصر فيخرج منه زيت الزيتون العديد المنافع ، فهو « صبغ للآكلين » أي إدام وجزء من طعامهم الذي يأكلونه . ولقد جاء في حديث رسول الله ﷺ انه قال: «كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة » .

وزيت الزيتون دهن صاف ملطف ، يميل إلى الصفرة ، وهو يحتوي على نسبة كبيرة من الدهون سهلة الهضم ، ويستعمل بدلا من القشدة والزبدة ، ويستعمل في الطب مليّناً وترياقاً للسموم الكاوية وعنصراً في المراهم ، ومنه أصناف تجارية تستعمل في الصباغة وصنع صابون الصودا أو البوتاس المستعمل لصباغة المنسوجات ، ويصفه الأطباء لتنشيط الكبد وعلاجه ، وفوائده كثيرة.

* * *

الذين حُمِّلوا التوراة

السؤال : نريد تفسيراً للآية الكريمة التالية : « مَثَلُ الذِينَ حُمِّلوا التَوراةَ ثُمَّ لَمْ يَحمِلوها كَمَثلِ الحِمَارِ يَحمِلُ أسْفاراً ... » الآية .

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى في سورة الجمعة : « مثل الذين حُمِّلوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله ، والله لا يهدي القوم الظالمين » .

وهذا مثل ضربه الله جل جلاله لحال اليهود حين تركوا العمل بالتوراة التي جاءتهم من عند الله عز وجل ، ولم يؤمنوا برسول الله محمد ﷺ كما تأمرهم بذلك التوراة ، لأن التبشير برسالة محمد موجود في التوراة التي نزلت من

عند الله سبحانه . وكأن الآية تقول إن أولئك الذين حمّلوا التوراة . أي كُلّفوا أن يعملوا بها ، من الحمالة بمعنى الكفالة . أي أمرهم الله بتنفيذ ما فيها ، « ثم لم يحملوها » أي لم يستجيبوا لأمر الله . ولم ينفذوا ما تأمرهم به التوراة ، ولم يؤدوا حقها ، ولم يحملوها حق حملها ، ولم يعملوا بما فيها . « كمثل الحمار يحمل أسفاراً » ، والأسفار جمع سِفْر ، وهو الكتاب الكبير لأنه يُسْفر عن المعنى ، أي يكشفه ويظهره .

فشبههم والتوراة معهم ، ولكنهم لا ينفذون أحكامها بحمار يحمل كتباً على ظهره ، وليس له من ذلك إلا لتعب في الحمل من غير انتفاع بما يحمله، فاليهود ليس لهم من كتابهم إلا إقامة الحجة عليهم ، حتى يستحقوا العذاب بعصيانهم وتمردهم . ثم ذم القرآن الكريم ذلك المثل ، وهو يريد ذم حالهم . أي بئس القوم مثلاً أولئك الذين كذبوا بآيات الله ، والله لا يهدي القوم الظالمينْ الذي عصوا أمر ربهم وكفروا برسول الله ﷺ ، فكانوا ظالمين للحق بكتمانه ، وظالمين لأنفسهم بعصيانهم وكفرهم .

وقد يقال : ولماذا اختار الله عز وجل الحمار ليضربه مثلاً لأولئك اليهود المكذبين ، ويجيب عن ذلك الإمام الرازي فيقول :

« ما الحكمة في تعيين الحمار من بين سائر الحيوانات ؟ . نقول : لوجوه منها: أنه تعالى خلق الخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ؛والزينة في الخيل أكثر وأظهر بالنسبة إلى الركوب وحمل الشيء عليه ، وفي البغال دون الخيل ، وفي الحمار دون البغال ، فالبغال كالمتوسط في المعاني الثلاثة ، وحينئذ يلزم أن يكون الحمار في معنى الحمل أظهر وأغلب بالنسبة إلى الخيل والبغال وغيرهما من الحيوانات .

ومنها أن هذا التمثيل لإظهار الجهل والبلادة ، وذلك في الحمار أظهر .

ومنها أن في الحمار من الذل والحقارة ما لا يكون في الغير .

والغرض من الكلام في هذا المقام تعيير أولئك القوم وتحقيرهم ، فيكون تعيين الحمار أليق وأولى . ومنها أن حمل الأسفار على الحمار أتم وأعم وأسهل

وأسلم ، لكونه سلس القياد ، ولين الانقياد ، يتصرف فيه الصبي الغبي من غير كلفة ومشقة ، وهذا من جملة ما يوجب حسن الذكر بالنسبة إلى غيره .

ومنها أن رعاية الألفاظ والمناسبة بينها من اللوازم في الكلام . وبين لفظي الأسفار والحمار مناسبة لفظية لا توجد في الغير من الحيوانات ، فيكون ذكره أولى » .

وفي الآية الكريمة أيضاً تحذير غير مباشر للمسلم ، حتى لا يهمل القرآن الكريم ، ولا ينسى الاهتداء به ولا يكتفي بحفظه أو تلاوته أو سماعه فقط . دون تطبيق أو اهتداء . وكذلك قال بعض المفسرين إن هذا المثل فيه إشارة إلى من يفهم معاني القرآن الكريم ولم يعمل به وأعرض عنه إعراض من لا يحتاج إليه ، ولهذا قال ميمون بن مهران : يا أهل القرآن ، اتبعوا القرآن قبل أن يتبعكم (أي يتبعكم بتقرير العقاب لكم) ثم تلا قول الله تعالى : « مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً. بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله . والله لا يهدي القوم الظالمين » . والله أعلم .

* * *

ربّ المشرقين وربّ المغربين

السؤال : **يقول الله تعالى : « رب المشرقين ورب المغربين » .**

فهل في الدنيا مشرقان ومغربان ؟

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى في سورة الرحمن : « رَبُّ المَشرِقَيْنِ ورَبُّ المغربين فَبِأيِّ آلاءِ رَبِّكما تُكَذِّبَانِ » . وقد ذكر المفسرون كثيراً من الأقوال في المراد بالمشرقين والمغربين ، فقيل : إن المشرقين هما مشرق الشمس صيفاً ، ومشرقها شتاء ، وإن المغربين هما مغربها صيفا ، ومغربها شتاء . وقد روي عن مجاهد وقتادة وعكرمة أن المشرقين هما مشرق الشتاء ومشرق الصيف ، وأن المغربين هما مغرب الصيف ومغرب الشتاء .

ويعلل لهذا التفسير الإمام الرازي بقوله : « فإن قيل : ما الحكمة في

اختصاصها . مع أن كل يوم من ستة أشهر للشمس مشرق ومغرب . يخالف بعضها البعض ؟ نقول : غاية انحطاط الشمس في الشتاء . وغاية ارتفاعها في الصيف . والإشارة إلى الطرفين تتناول ما بينهما ، فهو كما يقول القائل في وصف ملك عظيم : له المشرق والمغرب ، ويفهم أن له ما بينهما » . ولله المثل الأعلى . فهو أكبر من كل ملك وأعظم من كل سلطان ، وصدق القرآن الكريم حيث يقول في سورة البقرة : « ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم » . وحيث يقول في السورة نفسها : « قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم » .

وقيل المشرقان هما مشرق الشمس ومشرق القمر ، والمغربان مغرب الشمس ومغرب القمر . وقيل : المشرقان مشرق الفجر ومشرق الشفق ، والمغربان : مغرب الفجر ومغرب الشفق . وقيل : المشرقان مطلع الفجر ومطلع الشمس ، والمغربان مغيب الفجر ومغرب الشمس .

ويقول الآلوسي في تفسيره : « والمعوّل ما عليه الأكثرون من مشرقي الصيف والشتاء ومغربيهما ، ومن مقتضى ذلك أن يكون الله سبحانه ربَّ ما بينهما من الموجودات » . واختار ذلك أيضاً « المنتخب في تفسير القرآن الكريم » .

ويعلق الخبراء على ذلك بقولهم :

« قد يكون المراد هنا مشرقي الشمس والقمر ومغربيهما ، ومن ثم تكون الإشارة إلى آية الليل وآية النهار ، ويصح أيضاً أن تكون الإشارة هنا إلى الشمس وحدها ، وهي عماد الحياة في هذا الكوكب الأرضي : فيكون المقصود هو مشرق الشتاء ومغربه ، ومشرق الصيف ومغربه ، كما ذهب كثير من المفسرين .

« وترجع هذه الظاهرة إلى ميل محور دوران الأرض على مستوى مدارها حول الشمس بمقدار ٢٣,٥ درجة . . لذلك فإن النصف الشمالي من الكرة الأرضية مثلا يميل نحو الشمس في الصيف ، فيطول النهار ويقصر الليل ، حتى يبلغ ذلك أقصى مداه ، فتظهر الشمس مشرقة أو غاربة على أقصى بُعد شمالي

من المشرق والمغرب الصادقين . ثم تقفل راجعة يوما بعد يوم حتى تبلغ المشرق والمغرب الصادقين عند الاعتدال الخريفي ، ثم يأخذ هذا النصف في الميل عن الشمس ، فيطول الليل ويقصر النهار ، وتستمر الشمس في تأخرها الظاهري نحو الجنوب ، حتى تبلغ مدى بُعدها إلى الجنوب في قمة الشتاء .

«ثم ترتد إلى الشمال يوما بعد يوم، حتى تبلغ المشرق والمغرب الصادقين في الاعتدال الربيعي ، وهكذا .

«ويصدق عكس هذا جميعه في نصف الكرة الجنوبي، كما أن هذه الظواهر تبدو بصورة متطرفة كلما اقتربنا من أقصى الشمال ، أو أقصى الجنوب .

«ولا شك أن في هذا التدبير المحكم صلاحاً لأحوال الأحياء على الأرض ، إذ منه تحصل الفصول المناخية ، وما يترتب عليها من مواسم الزرع والحصاد وكافة صور التباين الموسمي في نشاط الإنسان والحيوان والنبات » .

«وهكذا يأتي العلم بعد مئات ومئات من السنين موافقاً لما في القرآن الكريم، وهذا يذكرنا بقول الحق جل جلاله : « سَنُرِيهِم آيَاتِنَا في الآفاقِ وفي أنفُسِهِمْ حتىَّ يَتَبيّنَ لهُمْ أنّه الحقُّ ، أو لم يَكفِ بِربِّكَ أنّهُ علَى كُلِّ شيء شَهِيد » ؟ . صدق الله العظيم .

* * *

ربّ المشارق وربّ المغارب

السؤال : **ذكر القرآن الكريم في صفات الله تعالى أنه رب المشارق والمغارب . فما المراد بالمشارق والمغارب ؟**

الجواب :

قال الله تبارك وتعالى في سورة الصافات : « إنَّ إلَهكُم لَواحِدٌ، رَبُّ السّموات والأرضِ ومَا بَينهمَا ورَبُّ المشَارِقِ ».ومعنى رب المشارق هنا هو أنه المالك للمشارق لكل ما له مشرق . وذكر البَيضاوي في تفسيره أن المراد

بالمشارق هنا مشارق الكواكب . أو مشارق الشمس في السنة . وهي كما يقول ثلاثمائة وستون . تشرق كل يوم في واحد ، وبحسبها تختلف المغارب . فيكون هناك مغارب بعدد المشارق ، وإنما اكتفى بذكر المشارق هنا للإيجاز ، ولأن الشروق أدل على القدرة ، و أبلغ في النعمة .

وقد علق طائفة من الخبراء العلماء على كلمة « المشارق » في هذه الآية الكريمة فقالوا :

« الله خالق السموات السبع وما بينهما من مختلف الأجرام السماوية وكواكبها ، وهو القيم المهيمن كذلك على مواضع شروق الشمس وشروق سائر النجوم ، فهو الذي يظهرها كل يوم في موضع من الأفق الشرقي يختلف عن الموضع الذي أظهرها منه في اليوم السابق ، وذلك بما سنه في النظام الشمسي من قوانين ، حيث تدور الأرض حول محورها ، من الغرب إلى الشرق كل يوم مرة ، وتجري في فلكها الإهليجي حول الشمس في الوقت نفسه .

وتبدو الشمس والنجوم لسكان الأرض كل يوم – بدوران الأرض حول محورها – مشرقة في مواضع مختلفة ، وكلما غيرت الأرض موضعها في رحلتها على القبة السماوية بدت مشرقة من مواضع مختلفة ؛ فإذا رصدت الشمس بانتظام ابتداء من أواخر مارس ، أي في الاعتدال الربيعي ، ومن نصف الكرة الشمالي ، فإنها ترى وهي تشرق في نقطة في الشرق على الأفق ، وكلما مر يوم رآها الراصد تشرق في نقطة أقرب إلى الشمال .

وفي أواخر يونيه ترى مشرقة في مكان هو نهاية اقترابها من الشمال . ثم تبدو الشمس بعد ذلك وهي تقفل راجعة متبعة نفس التغييرات حتى أواخر سبتمبر ، عند الاعتدال الخريفي ، حيث ترى مشرقة من المكان الذي أشرقت منه عند الاعتدال الربيعي . ثم تبدو بعد ذلك مستمرة في الحركة نحو الجنوب حيث ترى مشرقة في أقرب نقطة إلى الجنوب في أواخر ديسمبر ، ثم تأخذ في الرجوع ظاهرياً نحو الشمال حيث تكمل دورتها في الإعتدال الربيعي التالي .

ويستغرق ذلك كله ٣٦٥ يوماً وربع يوم ، ويلاحظ أن النجوم ترى كذلك

مشرقة في مواضع مختلفة في الأفق الشرقي أثناء رحلة الأرض إلى القبة السماوية ؛ خاصة نجوم الأبراج الاثني عشر التي تنتقل الشمس فيها على مدار السنة » .

ويقول الله تبارك وتعالى في سورة المعارج : « فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ خَيْراً مِنْهُمْ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ». وقد تعددت أقوال المفسرين هنا في المراد بالمشارق والمغارب ، فقيل إنها مشارق الشمس ومغاربها ، وقيل مشرق كل يوم من السنة ومغربه ، وقيل مشرق كل كوكب ومغربه . وقيل المراد بالمشرق ظهور دعوة كل نبي ، وبالمغرب قوته ، وقيل المراد بالمشارق أنواع الهدايات ، وبالمغارب أنواع الخذلانات .

وقد علق العلماء الخبراء على هذه الآية فقالوا باختصار :

« وقد يكون المراد بالمشارق والمغارب أقطار ملك الله على سعته التي لا تحد ، وقد يكون المراد أيضاً مشارق الشمس والقمر ، وكافة النجوم والكواكب ومغاربها جميعاً ، للدلالة أيضاً على ملك الله كله .

وترجع ظاهرة شروق الأجرام السماوية وغروبها إلى دوران الأرض حول محورها من الغرب نحو الشرق . ومن ثَمَّ تبدو لنا تلك الأجرام متحركة في قبة السماء عكس ذلك الاتجاه ، مشرقة على الأفق الشرقي ، وغاربة من الأفق الغربي ، أو على الأقل دائرة من الشرق إلى الغرب حول النجم القطبي ، في نصف الكرة الشمالي مثلا .

وإذا كان البعد القطبي للنجم أصغر من عرض مكان الراصد فالنجم لا يشرق ولا يغرب ، بل يرسم دائرة صغيرة وهمية حول القطب الشمالي ، وبذلك تشير الآية كذلك إلى ساعات الليل . وظاهرة الشروق والغروب إشارة إذن إلى دوران كرة الأرض وهي نعمة كبرى من نعم الله على أحياء هذا الكوكب ، فلولا دوران الأرض حول محورها لتعرض نصفها لضوء الشمس مدة نصف سنة ، وحرم من الضوء تماماً النصف الآخر ، وهذا ما لا تستقيم معه الحياة كما نعهدها .

وإذا اقتصرنا عند ذكر المشارق والمغارب على تدبير الشمس وحدها دون سائر النجوم والكواكب، كانت هذه إشارة إلى التعدد اللانهائي لمشارق الأرض ومغاربها يوماً بعد يوم ، في كل موضع على سطح الأرض . أو حتى في كل لحظة من لحظات الزمان تمر على الكرة الأرضية ، فالشمس في كل لحظة غاربة عند نقطة ، ومشرقة في نقطة أخرى تقابلها . وهذا من محكم تدبير الله، وإعجاز قدرته » .

ألا ما أعظم قدرة الله وأجل سلطانه . حقاً إنه على كل شيء قدير .

* * *

الصحف الأُولى

السؤال : **جاء في القرآن الكريم ذكر « الصحف الأولى » ، فما هذه الصحف ؟ وماذا كان فيها ؟**

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى في سورة طه : « أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِي الصُّحُفِ الأولى » ويقول في سورة الأعلى : « إنَّ هذا لَفِي الصحف الأولى صحف إبراهيمَ ومُوسى » . كما جاء في سورة النجم : « أم لَمْ يُنَبَّأْ بما في صحف موسى ، وإبراهيم الذي وفّى » .

وفي تفسير آية طه التي تقول بكمالها : « وقالوا لولا يأتينا بآية من ربه ، أوَ لم تأتهم بينة ما في الصحف الأولى» يقول ابن جرير الطبري: « يقول الله تعالى ذكره : قال هؤلاء المشركون الذين وصف صفتهم في الآيات قبل ذلك : هلاّ يأتينا محمد بآية من ربه ، كما أتى قومه صالح بالناقة ، وعيسى بإحياء الموتى ، وإبراء الأكمه والأبرص ؟. يقول الله جل ثناؤه : أو لم يأتهم بيان ما في الكتب التي قبل هذا الكتاب من أنباء الأمم من قبلهم التي أهلكناهم لما سألوا الآيات . فكفروا بها لما أتتهم ، كيف عجّلنا لهم العذاب ، وأنزلنا بأسنا بكفرهم بها . يقول : فماذا يؤمنهم إن أتتهم الآية أن يكون حالهم حال أولئك » ؟

ثم ذكر ابن جرير رواية تفيد أن المقصود بالصحف هنا التوراة والإنجيل ، كما ذكر رواية أخرى تقول إنها الكتب التي خلت من الأمم التي يمشون في مساكنهم .

وأما الصحف الأولى المذكورة في سورة الأعلى فقد نص القرآن نفسه على أنها صحف إبراهيم وموسى ، لأنه قال : « إن هذا لفي الصحف الأولى . صحف إبراهيم وموسى » أي إن المذكور في هذه السورة أو في القرآن الكريم مذكور بمعناه الإجمالي في الكتب التي أنزلها الله تبارك وتعالى على إبراهيم وموسى قبل أن ينالها التحريف والتغيير . وليس المراد أن هذه الألفاظ بعينها موجودة في هذه الصحف الأولى، وإنما هو على المعنى ، كما ذكر ذلك القرطبي ، أي إن معنى هذا الكلام وارد في تلك الصحف .

ولقد روى الآجُرِّي أن أبا ذر رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ :يارسول الله ، ماذا كانت صحف إبراهيم ؟. فأجاب رسول الله بقوله :

« كانت أمثالاً كلها : أيها الملك المتسلط المبتلى المغرور ، إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ، ولكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم ، فإني لا أردها وإن كانت من فم كافر . وكان فيها أمثال : وعلى العاقل أن يكون له ثلاث ساعات : ساعة يناجي فيها ربّه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، يفكر فيها في صنع الله عز وجل إليه ، وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب؛ وعلى العاقل ألا يكون ظاعناً [1] إلا في ثلاث : تزوّد لمعاد ، ومرمّة لمعاش ، ولذة في غير محرَّم . وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه ، مقبلا على شأنه ، حافظاً للسانه ، ومن عدَّ كلامه من عمله قلَّ كلامه إلا فيما يعنيه » .

ثم قال أبو ذر لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، فما كانت صحف موسى؟ فأجاب النبي بقوله : « كانت عبراً كلّها : عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح ، وعجبت لمن أيقن بالقَدَر كيف ينصَب ، وعجبت لمن رأى الدنيا

---

(١) مرتحلا ومشتغلا .

وتقلّبَها بأهلها كيف يطمئن إليها ، وعجبت لمن أيقن بالحساب غداً ثم هو لا يعمل » .

ثم قال أبو ذر للرسول ﷺ : يا رسول الله ، فهل في أيدينا شيء مما كان في يدي إبراهيم وموسى مما أنزل الله عليك ؟. فأجاب الرسول ﷺ بقوله :

« نعم . اقرأ يا أبا ذر : قَدْ أفلحَ مَن تَزكّى ، وَذكَر اسمَ ربِّه فَصلّى . بَلْ تُؤثِرُون الحيَاةَ الدُّنيَا ، والآخِرةُ خَيرٌ وَأبْقَى ، إن هذا لفي الصحف الأولى . صحف إبراهيم وموسى » .

وذكر الإمام الرازي أن أبا ذر سأل رسول الله ﷺ فقال : كم أنزل الله من كتاب ؟. فقال النبي : « مائة وأربعة كتب : على آدم عشر صحف ، وعلى شيث خمسين صحيفة ، وعلى إدريس ثلاثين صحيفة ، وعلى إبراهيم عشر صحائف . والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان » .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

المراد بالكوثر في القرآن

السؤال : ما المراد بالكوثر في قول الله تعالى : « إنا أعطيناك الكوثر » ؟

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى مخاطباً رسوله محمداً ﷺ : « إنَا أعْطيْنَاكَ الكَوْثر ، فَصلِّ لِربِّكَ وانْحرْ ، إنَّ شَانِئَكَ هو الأ بْتَر » .

كلمة « الكوثر » تدل في أصل معناها على الكثرة ، وتطلق أيضاً على الخير الواسع ، وقد ورد في بعض الأحاديث أن المراد بالكوثر نهر موجود في الجنة حيث روى الامام البخاري أن النبي ﷺ قال : لما عُرج بي إلى السماء أتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ مجوَّفا . فقلت : ما هذا يا جبريل ؟

قال : هذا الكوثر . وروى أن تربة هذا النهر أطيب من المسك . وماءه أحلى من العسل ، وأبيض من الثلج .

وفسّر العلماء السبب في تسمية هذا النهر بالكوثر فقالوا إنه سمي بذلك لأنه أكثر أنهار الجنة ماءً وخيراً . أو لأنه انفجرت منه أنهار الجنة . حيث روي أنه لا يوجد في الجنة بستان إلا وفيه نهر جارٍ من الكوثر . أو لكثرة الذين يشربون منه ، أو لكثرة ما فيه من منافع .

وإذا كانت كلمة «كوثر» تدل في أصل معناها على الخير الكثير : والخير أنواع وألوان . فلعل هذا هو السبب في كثرة الأقوال الواردة عن المفسرين في المراد بالكوثر . فقيل أنه الحوض المورود في الجنة يوم القيامة ، وقيل إن المراد بالكوثر هو القرآن المشتمل على الخير العظيم العميم . وقيل هو دين الاسلام الهادي إلى السعادة في الدنيا والآخرة . وقيل إنه النبوة ، لأنها كانت فضلاً كبيراً من الله على رسوله . وكانت نعمة عظيمة للناس ؛ وقيل إنه العلم ، لأن العلم يفتح أبواب النجاح والتوفيق . وقيل إنه علماء الأمة لأنهم يرشدونها إلى الخير والطاعة . وقيل إنه كثرة الأتباع لأن الرسول يفاخر بهؤلاء الأتباع المستجيبين الطائعين . وقيل إنه الخلق الحسن الذي ذكره القرآن في قوله : « وإنك لعلى خلق عظيم » . وقيل إنه نسل النبي الطاهر ، وقيل إنه شفاعة الرسول ، وقيل غير ذلك .

وليس هناك ما يمنع من أن نفهم أن كلمة « الكوثر » تضم تحت معناها العام كل هذه الأقوال ، لأن أصل المعنى لكلمة الكوثر هو الخير الكثير ؛ وما دام الخير يتمثل في أجزاء وأنواع ، فليس هناك ما يمنع من أن يكون كل قول من الأقوال السابقة ذاكراً لنوع من أنواع هذا الخير

• • •

١

شجرة الزقّوم

السؤال : ما معنى شجرة الزقوم ؟ وهل صحيح أن بعض الناس يتناولون ثمرها كدواء ؟

الجواب :

شجرة الزقوم هي الشجرة الملعونة في القرآن — وقانا الله شرها ، وجنّبنا دارها — وفيها يقول القرآن الكريم مخاطباً الرسول ﷺ : « وما جعلْنا الرُّؤيا التي أريْناكَ إلا فِتْنَةً للنّاسِ ،والشّجرةَ الملْعُونةَ في القرآنِ ». أي جعل جل جلاله شجرة الزقُّوم من باب الاختبار والابتلاء ، ليتميز المؤمن من الكافر .

وظاهر تعبير القرآن يدل على أنها شجرة كريهة الطعم ، منتنة الرائحة ، شديدة الخشونة . وقد روي أنها تنبت في قعر الجحيم ، وترتفع أغصانها إلى دركات جهنم . وثمراتها مخيفة مرعبة . كأنها رؤوس الشياطين ، ولذلك يقول القرآن الكريم : « إنها شجرة تخرج في أصل الجحيم ، طلعها كأنه رؤوس الشياطين » .

ومن هذه الشجرة يكون طعام الكافرين ، لأن القرآن الكريم يقول : « إن شجرة الزقوم طعام الأثيم ،كالمُهْلِ يغلي في البطون كغلي الحميم » . والمهل هو عُكارة القطران ،أو النحاس المذاب المغلي. وقد أشار القرآن الكريم إلى أن هؤلاء الضالين المكذبين يملؤون بطونهم من هذه الشجرة ، لأنهم لا يجدون غيرها . ولأن الجوع يشتد بهم ، أو لأن زبانية جهنم ترغمهم إرغاماً على الأكل منها ، فإذا امتلأت بطونهم اشتد ظمأهم وعطشهم . وتلهفوا على أي شراب فلا يجدون أمامهم إلا الحميم ، وهو الماء الذي يفور ويغلي ، فيشربون منه شرب الهيم ، أي الإبل التي أصابها داء الهُيام ، وهو ما يسمى بمرض « الاستسقاء » فالجمل المصاب يظل يشرب ويشرب ، حتى يموت أو يمرض

مرضاً شديداً ، وقد وصفت هذه الشجرة بأنها ملعونة لأنها اقوم ملعونين مطرودين من رحمة الله تعالى .

يقول الله تعالى في سورة الواقعة : « ثم إنّكُم أيُّها الضَّالُّون المكَذِّبُون لآكِلُون مِن شَجرٍ من زَقُّوم ، فمَالِئُون مِنها البُطُون . فَشَارِبُون عَلَيه مِن الحَمِيم ، فَشَارِبُون شُرْبَ الهِيم ، هَذا نُزُلُهُمْ يَومَ الدِّين» .

ووجه الفتنة في هذه الشجرة أن القرآن الكريم حينما أخبر بأن في النار شجرة تسمى شجرة الزقوم سخر المشركون وقالوا : كيف يعقل أن تنبت شجرة في النار مع أن النار تحرق الشجر ؟ ونسي أولئك الضالون أن خالق النار وواهبها قوة الإحراق هو الذي يستطيع أن يسلبها تلك القوة حينما يشاء . وأن الذي جعل من الشجر الأخضر ناراً ، يقدر أن يجعل في النار الموقدة شجراً ، وهو على كل شيء قدير . فكيف يقول كبير الكافرين أبو جهل بعد هذا عن النبي ﷺ : زعم صاحبكم أن في النار شجرة ، والنار تأكل الشجر ،وإنا واللات والعزى ما نعلم الزقوم إلا التمر والزبد ، فتزقموا منها – أي كلوا منها أكلا كثيراً حتى تمتلىء منكم البطون ؟!. ألا إن بعض الجواب على تلك السخرية السافلة نجده في قول الله تعالى : « إنها شجرة تخرج في أصل الجحيم ، طلعها كأنه رؤوس الشياطين » .

أما ما يقال من أن بعض الناس يتخذ شجرة الزقوم دواء ، فلا يعقل أن المراد بشجرة الزقوم هذه الشجرة الموجودة في النار ، ولعل هناك شجرة يسميها الناس بهذا الإسم ، وهي غير الموجودة في النار وقانا الله منها . وقد جاء في تفسير البيضاوي أنه يوجد في تهامة شجرة صغيرة الورق دفرة مرة ، سميت بها الشجرة الموصوفة في القرآن ، وهذا لا يستلزم أنهما من جنس واحد .

• • •

إرم ذات العماد

السؤال : أين يقع البلد الذي ذكره الله عز وجل في كتابه العزيز « إرم ذات العماد التي لم يخلق مثلها في البلاد » ؟ وهل يمكن الكشف عنها الآن بوساطة رجال الآثار ؟

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى في سورة الفجر : « ألَمْ تَرَ كَيفَ فَعلَ رَبُّكَ بِعادٍ ، إرمَ ذَاتِ العِمادِ ، التي لمْ يُخْلَقْ مِثْلُها في البِلادِ » . وقد قيل إن ذات العماد معناه ذات الطول ، لأن أهلها كانوا طوال الأجسام . وقيل : ذات البناء الرفيع ، وقيل إن المعنى أنهم كانوا ذو عمد : ينتقلون إلى الكلأ حيث كان ، ثم يرجعون إلى منازلهم . ويقال لأهل الخيام أهل العماد .

وقال ابن جرير الطبري إن إرم بلدة كانت تسكنها عاد ، أو هي اسم قبيلة من عاد ، ويُرْوَى أن عاداً هو عاد بن إرم بن عوص بن سام بن نوح ، ولقد بنى عاد قوم هود بلدهم في « الأحقاف » بجزيرة العرب بين حضرموت وصنعاء من بلاد اليمن . ويقال ان مدينة ذات العماد قد اندرست وزالت أو خفيت فهي غير معروفة اليوم ، مع أنها كانت عظيمة هائلة . وهناك من يقول إن شداد بن عاد هو الذي بنى هذه المدينة وكان جباراً ، ولعل هذا يتفق مع قول الله تعالى في الآيات السابقة : « التي لم يخلق مثلها في البلاد » أي لم يخلق مثلها في الشدة والقوة والبطش .

ولقد روى الإمام شهاب الدين ياقوت الحموي في كتابه « معجم البلدان » قصة طريفة مزخرفة عن بناء هذه المدينة خلاصتها أن شداداً الجبار حين سمع بالجنة وما أعده الله فيها لأوليائه من قصور الذهب والفضة والمساكن التي تجري من تحتها الأنهار ، والغُرَف التي فوقها غُرَف ، قال لكبرائه : إني سأتخذ في الأرض مدينة تكون على صفة الجنة . وجمع الألوف من الأعوان والعمال

وأمرهم أن يبحثوا عن مكان فضاء واسع من أرض اليمن . يكون أطيب الأرض تربة ، ووضع رسماً تقريبياً للمدينة التي يريدها . واستعان بعماله الثلاثة: غانم بن علوان والضحاك بن عَلْوان. والوليد بن الريّان.وأمرهم أن يجمعوا كل ما في البلاد من ذهب وفضة وجواهر . فجمعوا من ذلك مثل الجبال ، ثم أخذ في بناء المدينة .

وزين الجدران باليواقيت واللآلىء . وجعل فيها غرفاً من فوقها غرف ، ثم أجرى تحت المدينة وادياً . ساقه إليها من تحت الأرض أربعين فرسخاً . كهيئة قناة عظيمة . ثم أخذ من هذه القناة فروعاً تسقي الناس في الشوارع والأزقة ، وجعل طول المدينة اثني عشرْ فرسخاً . وعرضها مثل ذلك . وبنى حولها سوراً عالياً، وبنى فيها ثلاثمائة ألف قصر. ثم بنى لنفسه في وسطها قصراً ضخماً فخماً ، يشرف على القصور كلها،وبنى من حول المدينة معسكرات يسكنها جنوده .

وأراد الله تعالى أن يتخذ عليه الحجة ، فأرسل إليه نبيه هوداً عليه السلام . يدعوه إلى صراط الله ، وكان هود من صميم قوم شداد وأشرافهم ، ولكن شداداً كفر بالله ، وتمادى في الجبروت والطغيان. فأنذره هود بالعذاب وهدده وحذّره هلاك ملكه ، فلما يرتدع عما كان عليه ، ولم يجب هوداً إلى ما دعاه إليه ، وجاءه المشرفون على بناء المدينة يخبرونه بأنها قد تمت وتنتظره ليفتتحها، فسار إليها في ثلاثمائة ألف من أتباعه . حتى إذا دنا من المدينة مع هؤلاء . أرسل الله جل جلاله عليهم صيحة من السماء أهلكتهم جميعاً .

وساخت المدينة في الأرض ، فلم يدخلها بعد ذلك أحد .

والعجيب أن ياقوت الحموي بعد أن أطال في تفاصيل لم أذكرها للقصة أشار إلى أنه يظن أنها من « أخبار القصّاص المنمقة ، وأوضاعها المزوّقة » .

كما يروى أنه لم يدخل المدينة أحد بعد ذلك إلا رجل اسمه « عبدالله بن قلابة » ، في أيام معاوية. كما يروى أن بعض المنقبين عثر على الحفرة التي دفن فيها شداد بن عاد في حضرموت ، فإذا بيت في الجبل منقور ، وإذا لوح قد كُتب عليه ما يأتي :

اعتبر يا أيها المغـــــ ــرور بالعمر المديد
أنا شداد بن عاد صاحب الحصن المشيد
وأخو القوة والبأ ساء والملك الحشيد
دان أهل الأرض طراً لي من خوف وعيدي
فأتى هود ، وكنا في ضلال قبل هود
فدعانا ، لو أجبناه إلى أمر رشيد
فعصيناه ونادى ما لكم ؟ هل من محيد ؟.
فأتتنا صيحة تهـــــ ــوي من الأفق البعيد

هذا وليس هناك ما يمنع العلماء والخبراء بالآثار أن يبحثوا وينقبوا عن آثار هذه المدينة في البقعة التي رُوي أنها بُنيت فيها ، فإن وجدوا شيئاً من هذه الآثار كان معواناً على معرفة صفحة من التاريخ القديم الذي يشير إليه قصص القرآن. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

* * *

إعراب آية

السؤال : **يقول الله تعالى في الآية الثالثة من سورة التوبة : « وأذانٌ مِن اللهِ وَرَسُولِهِ إلى النّاسِ يَومَ الحجِّ الأكبَرِ أنَّ اللهَ بريءٌ مِن المُشرِكينَ ورسُولُهُ » . والذي أريد أن أسأل عنه هو إعراب كلمة « رسوله » الثانية ، حيث أن تشكيلها في القرآن مضمومة ، ولكني أعتقد أنه يجب أن تكون منصوبة نظراً لأنها معطوفة على لفظ الجلالة « الله » .**

الجواب :

إن كلمة « رسوله » المسئول عنها مرفوعة في القراءات السبعة، وهذه الكلمة المرفوعة ترفع على أنها مبتدأ ، وخبره محذوف ، والتقدير : ورسولُه بريء من المشركين كذلك . وقد حُذِف الخبر للدلالة كلمة « بريء » عليه .

ويصح أن تعرب كلمة « رسوله » بالرفع على أنها معطوفة على الضمير المستتر في كلمة « بريء » ، وهذا الضمير محله الرفع على أنه فاعل لكلمة « بريء » لأنها وصف في قوة الفعل ، والتقدير : أن الله بريء هو ورسوله .

وبعض النحاة يقول إن كلمة « رسولُهُ » بالرفع معطوفة على محل اسم « أن » وأصله الرفع على الابتداء .

وهناك قراءة شاذة تنطق كلمة « رسوله » منصوبة على أنها معطوفة على إسم الجلالة « الله » أو على أنها مفعول معه . وأما قراءتها مجرورة فغير مقبولة . وقد رُوي أن أعرابيا سمع قارئا قد سها أو أخطأ فنطق كلمة « رسوله » بالجر ، فقال الأعرابي الجاهل : إن كان قد برىء الله من رسوله فأنا بريء منه ، فغضب القارىء من ذلك التفسير ، وأخذ الأعرابي إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولما سمع الخليفة ما حدث خاف التحريف في قراءة القرآن ، فأمر بوضع قواعد النحو من أجل ذلك .

* * *

بناءُ السماءِ في القرآن

السؤال : يقول الله تعالى في سورة النبأ : « وبنينا فوقكم سبعاً شداداً » فهل معنى البناء هنا هو المعنى الحسي الذي نفهمه ؟ وإذا كان الأمر كذلك فكيف استطاعت الصواريخ السوفيتية والأمريكية النزول فوق سطح القمر عدة مرات ، مع أن القمر في السماء السابعة كما يقال ؟

الجواب :

تكرر في القرآن الكريم ذكر بناء السماء ، فقال الله تعالى في سورة البقرة : « الذي جَعَلَ لكُمُ الأرضَ فِراشاً والسَّماء بناءً » وقال في سورة غافر : « الله الذي جعل لكم الأرض قراراً والسماء بناء ». وقال في سورة ق : « أفَلَمْ يَنْظُرُوا إلى السَّماء فَوقَهُم كَيْفَ بَنَيْنَاها » . وقال في سورة الذاريات : « والسَّماءَ بَنَيْنَاها بِأَيدٍ وإنّا لموسِعُون ». وقال في سورة النازعات : « أأنْتُم أشدُّ خَلقاً أمْ السَّماءُ بَنَاهَا » . وقال في سورة الشمس : « والسماء وما بناها ».

فما السماء ؟ وما المراد بالبنيان في شأنها ؟. يقول أهل اللغة إن كل ما علا فقد سما ، ومن هنا سُميت السماء سماء ، لأنها تعلو على الأرض ، وكل شيء

يوجد فوق شيء فهو سماء لما تحته ، فكل ما علاك فهو سماء ، ويمكن أن نقول إن السماء مجموع ما فوقنا من العالم . والبناء كما في تفسير المنار هو وضع شيء على شيء بحيث يتكون من ذلك شيء بصورة خاصة . وقد كوّن الله السماء بنظام كنظام البناء ، وسوّى أجرامها على هذه الصفة المشاهدة ، وأمسكها بقانون الجاذبية . فلا تقع على الأرض ، ولا يصطدم بعضها ببعض ، إلا إذا جاء يوم الوعيد ، وبطل نظام العالم ليعود في خلق جديد .

وعلى هذا يكون بناء السماء فوقنا هو جعل ما فيها من أجرام وكواكب كالبنيان المشيد ، ومعنى قوله في الآية المسئول عنها « سبعاً شدادا » أي محكمات متقنات مستقرات ثابتات ، والسبع الشداد كما يقول الامام محمد عبده هي : الطرائق السبع ، وهي ما فيه الكواكب السبعة السيارة المشهورة ، وخصها بالذكر لظهورها ، ومعرفة العامة لها ، وإلا فقد بنى الله تعالى ما هو أعظم منها ، وهو ما وراءها من عوالم السموات ، ووصفها بالشدة لأنها محكمة متينة لا يؤثر فيها مرور الزمان .

كما تعرض «تفسير جزء عم» لقوله تعالى : «أأنتم أشد خلقاً أم السماء بناها » فقال إن هذا بيان لكيفية خلقة السماء ، والبناء هو ضم الأجزاء المتفرقة بعضها إلى بعض ، مع ربطها بما يمسكها ، حتى يكون عنها بنية واحدة ، وهكذا صنع الله بالكواكب : وضع كلاً منها على نسبة من الآخر ، مع ما يمسك كلاً في مداره ، حتى كان عنها عالم واحد في النظر ، سُمي باسم واحد وهو السماء التي تعلونا ، وهذا معنى قوله تعالى: « رفع سَمْكها فسوّاها »

ويقول الخبراء في علم الطبيعة والفلك : إن السماء بالمعنى العلمي هو كل ما يحيط بالأرض في أي اتجاه ، وإلى أي مدى ، وعلى أي صورة ، ويشمل ذلك الجوّ المحيط بالأرض إلى ارتفاعات تنتهي حيث يبدأ الفراغ الكوني بما فيه من الاجرام السماوية الأخرى المنتشرة في أعماقه السحيقة ، على اختلاف أشكالها وأحجامها وصورها وماهيتها ، تتحرك في نظام مبدع ، ويتوالى ظهورها واختفاؤها لسكان الأرض ، محدثة الضوء والدفء ، وهي جميعاً في علوها وترابطها بقوى الجاذبية ، كالبنيان في تماسكها واتزانها وتدرجها طبقة بعدطبقة.

ويصح أن يراد بالسموات السبع مدارات الكواكب السيارة التي تدور حول الشمس . ويصح أن يراد بها الطبقات المختلفة لما يحيط بالأرض . ذلك أن الله تعالى بعد أن أكمل تكوين الأرض ، ودبت الحياة على سطحها : كيّف سبحانه جو الأرض المحيط بها بما يلائم هذه الحياة ويحفظها ويصونها من أهوال الفضاء. وظهرت طبقات الجو المختلفة ، ودوائر التأمين في الفراغ الكوني الذي يحدثنا العلم عن بعضها .

وهذا الكلام العامي الحديث لا يتعارض مع النص القرآني القديم الحكيم بل يؤيده ويؤكده ، ولذلك قال هؤلاء العلماء تعليقاً على آيات بناء السماء: إن النبي الأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب ، ونشأ في أمة أمية ليس فيها علم ولا تعليم ، لا يمكن أن يعلم أن السموات سبع طباق ، وهذه الطبقات لم تعرف إلا من العلم ، فأنّى لمحمد النبي الأمي علمها إلا من الله العلي الحكيم الذي بعثه ، وأنزل عليه القرآن الحكيم ؟

ومن هذا نفهم أنه لا تعارض بين الآية المذكورة في السماء ونزول الصواريخ على القمر ، لأن هذه الصواريخ لا تخترق بناء مسدوداً في وجهها ، ولكنها تخترق فضاء موجوداً بين أجرام ، ثم تتجه إلى أحد هذه الأجرام لتنزل عليه ، وهذه الكواكب والأجرام قد علقها الله القوي القادر في هذا الفضاء الواسع ، وبينها نسب مضبوطة ، وجاذبية محكمة ، وكل منها في مداره وفي مقره ، وهذا الإحكام الإلهي شبيه بالبناء الحسي المتقن الذي لا يصيبه خلل . تبارك الله أحسن الخالقين .

* * *

والذي قدّر فهدى

السؤال : **ما معنى قول الله تعالى : « والذي قدّر فهدى » ؟ وهل هذه الهداية مقصورة على الإنسان ؟**

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى في فاتحة سورة الأعلى : « سَبِّح اسم رَبِّك الأعلى ،

الذي خَلَقَ فَسَوَّى . والذي قدَّرَ فَهدَى » . وقيل إن معنى كلمة « قدر » هنا هو أن الله هيأ لكل شكل شكله . ولكل أمر وضعه الذي يناسبه ، ومعنى كلمة : « فهدى » هو أرشد . وقيل إن معنى الآية هو : قدَّر الله الشقاء والسعادة وأبان طريق الرشاد والضلالة ، فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ، ومن ضل فإنما يضل عليها .

وقيل إن المعنى هو أن الله تبارك وتعالى هو الذي قدر أقوات الأحياء وارزاقهم وهداهم إلى معاشهم ، وقيل أيضاً : إن المعنى أن الله جل جلاله هو الذي خلق المنافع في الأشياء ، وهدى الإنسان وألهمه وأرشده إلى وجوه استخراجها منها ، وقدر لكل حيوان ما يصلحه ، وهداه إليه ، وعرفه طريقة الانتفاع به . ولذلك جاء في سورة طه : « قال ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى » آية ٥٠ . وقال في سورة الفرقان : « وخلق كل شيء فقدّره تقديراً » آية ٢ . وقال في سورة القمر : « إنا كل شيء خلقناه بقدر » آية ٤٩ .

ومن هذا نفهم أن الهداية بمعنى الإرشاد والتوجيه والإلهام الإلهي لا تقتصر على الانسان ، بل تشمل أيضاً الحيوان ، بل لعل الإلهام الإلهي في عالم الحيوان يعطينا روائع باهرة تدل بأسطع الشواهد على أن الله جل جلاله هو فعلا الذي قدَّر فهدى .

ولقد تحدث العلماء في الشرق والغرب عن مظاهر هذا الإلهام في كتبهم ومؤلفاتهم العلمية ، فهناك الطيور التي تتجلى فيها غريزة العودة إلى الوطن ، كعصفور الهزار الذي يهاجر بعيداً عن عشه ، ثم يعود إليه ، وكالطيور التي قد تقطع ألف ميل في طيرانها فوق سطح البحار ، ثم تعود إلى مواطنها وأماكنها بلا التباس عليها ، والحمام الزاجل يحمل الرسائل ذاهباً وآيباً بين المسافات الشاسعة بلا حيرة ولا اضطراب ، وسمك « السلمون » يخرج من نهره إلى البحر ، ويظل في البحر مدة طويلة ثم يعود إلى نهره بلا ضلال ولا انحراف .

وهذه هي « العنكبوت » تصنع عشها على شكل « بالون » من خيوط دقيقة بإتقان وبراعة ، والكلب يقوم في باب الشم وتتبع الأثر بعجائب مذهلة ، والحيوان المسمى « سرطان البحر » إذا فقد مخلباً عرف أنه قد ضاع جزء من

جسمه ، فيسارع إلى تعويضه بتنشيط الخلايا وعوامل الوراثة . و « دودة الطّعم» إذا قطع الإنسان رأسها بادرت إلى صنع رأس جديد من جسمها . والنملة إذا جمعت حب القمح أو غيره وخزنته في مخزنها فلقت كل حبة نصفين خشية أن يدركها البلل وهي كاملة فتنبت ولا تصلح لاستعمالها ، إلى آخر ما هناك من مظاهر الإلهام الإلهي للأصناف المختلفة من الحيوان ، مما يبين لنا المدلول الجليل الواسع لقول الله تبارك وتعالى : « والذي قدّر فهدى » .

• • •

المراد بالأمانة في القرآن

السؤال : نريد تفسيراً لقول الله تعالى : « إنّا عرَضنا الأمانةَ على السّموات والأرض والجبال فأبَيْنَ أنْ يحملنها وأشفقْنَ منها وحَملها الإنسانُ إنّهُ كانَ ظلُوماً جهُولاً » . وما المقصود بالأمانة هنا ؟

الجواب :

هذه الآية الكريمة جاءت في سورة الأحزاب ، والمقصود منها — والله أعلم بمراده — هو تصوير خطورة التكاليف التي كلّف الله بها الإنسان ، فمن شأن هذه التكاليف أنها تحتاج إلى القلب السليم والعقل القويم والتصرف المستقيم ، فلو أن هذه التكاليف عُرضت على السموات بشمسها وقمرها وكواكبها ، أو على الأرض بما فيها وبما لها من ضخامة ، أو على الجبال بعلوها وشموخها ، لتخلّصْن من تبعاتها ، لا تمرداً ولا عصياناً ، بل خوفاً ورهبة وإشفاقاً، ولكن الإنسان الذي أوتي العقل والتفكير تعرض لحمل هذه الأمانة والنهوض بها ، وهو بهذا التعرض كان ظالماً لنفسه،وكان جاهلا بكثير من تبعات هذه الأمانة ولذلك أوقع نفسه في مسئوليات وتبعات تحتاج إلى موصول العمل حتى لا يتعرض للعقاب والعذاب .

وعرض الأمانة هنا هو على أساس أن من يقبل هذه الأمانة ويحفظها ويقوم بحقوقها ، فله الفوز والثواب والنعيم ، ومن يضيعها أو يهمل حقوقها فله

الخسران والعقاب والجحيم . ولذلك قال الله تعالى عقب هذه الآية مباشرة : « ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ، ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات . وكان الله غفوراً رحيماً » .

ولقد ذكر المفسرون أقوالاً كثيرة في المراد بالأمانة ، فقيل إن الأمانة هي المحافظة على الصلوات وأداء الزكاة والصوم وحج البيت من استطاع اليه سبيلا. وقيل إنها أمانات الناس ، أي ودائعهم التي يودعونها عند غيرهم . وقيل إنها الأمانة في الحديث وعدم الزيادة عليه ، وقيل إنها صيانة المرأة لعرضها ، وقيل إنها الاغتسال من الجنابة.وقيل إنها صيانةالإنسان لدم غيره وعدم الاعتداء عليه.

وهذه الأقوال كلها وأمثالها لا تخرج عن كونها ضرب أمثلة وأنواع لصور من الأمانة الكثيرة الصور والأنواع.، والذي يطمئن إليه القلب هو أن المراد بالأمانة الطاعة والتكاليف والفرائض التي افترضها الله على عباده ، وهي كل أمور الدين بما فيها من واجبات وحدود ، ولذلك استحسن الإمام الطبري أن يكون المراد بالأمانة في هذا الموضع هو جميع الأمانات الموجودة في الدين ، وكذلك جميع الأمانات التي تكون بين الناس ، لأن الآية الكريمة لم تخصص نوعاً من أنواع الأمانة ، فكان التعميم أولى وأحسن .

* * *

الإسرائيليات في التفسير

السؤال : **كثيراً ما نسمع عن الإسرائيليات من كتب التفسير . فمن الذي أدخلها فيها ؟ وكيف نعرف أنها من الاسرائيليات ؟**

الجواب :

« الإسرائيليات » كلمة فيها نسبة إلى « إسرائيل » وهو اسم نبي الله يعقوب ، ولكن هذه الكلمة تطلق على مجموعة القصص والأخبار التي لا يوثق بها ولا يعتمد عليها ، لأنها جاءت عن طريق اليهود الذين يحرفون الكلم عن مواضعه ، ويفترون على الله الكذب وهم يعلمون ، وبعض هذه الأخبار تحتمل الصدق

والكذب . وليس هناك دليل قاطع للجزم بكذبها . ولذلك نتوقف أمامها اهتداء بقول الرسول ﷺ : « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ».

وقد اندست هذه الإسرائيليات في كتب التفسير عن طريق أهل الكتاب وأغلبهم من اليهود . وبعضها دخل عن طريق بعض الذين أسلموا وتوسعوا في حكاية القصص والأخبار بلا تمحيص ولا تدقيق ، من أمثال كعب الأحبار ووهب بن منبه وغيرهما . وقد روى بعض علماء الصحابة عن أهل الكتاب بحسن نية . ولكن الأمر اتسع فدخل في الروايات المنقولة كثير من الكذب والافتراء والتحريف .

وقد قال الإمام محمد عبده في التفسير : « يجب الاحتراس في قصص بني إسرائيل وغيرهم من الأنبياء . وعدم الثقة بما زاد على القرآن من أقوال المؤرخين والمفسرين . فالمشتغلون بتحرير التاريخ والعلم اليوم يقولون معنا إنه لا يوثق بشيء من تاريخ تلك الأزمنة التي يسمونها أزمنة الظلمات . إلا بعد التحري والبحث واستخراج الآثار . فنحن نعذر المفسرين الذين حشوا كتب التفسير بالقصص التي لا يوثق بها لحسن قصدهم . ولكننا لا نعول على ذلك ، بل ننهى عنه ، ونقف عند نصوص القرآن لا نتعداها ، وإنما نوضحها بما يوافقها إذا صحت روايته » .

ويمكن أن نعرف الإسرائيليات بعدة أمور . منها أن تخالف نصاً من نصوص القرآن الكريم . أو تخالف أصلا من أصول الإسلام . أو مبدأً من مبادئه . ومنها أن تخالف حديثاً صحيحاً ثابت الرواية عن رسول الله ﷺ ، ومنها أن ينص السلف من الأئمة على أنها من الإسرائيليات .

وقد أخذ علماء المسلمين في العصر الأخير يدرسون هذه الإسرائيليات بدقة وعناية . وينبهون على ما فيها من دس وتحريف وتخريف . وقد ظهر أكثر من تفسير يبتعد عن ذكر هذه الإسرائيليات . وما ظهر كذبه منها بوجه خاص ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

• •

أحكام الميت



زيارة القبور

السؤال : هل تجوز زيارة القبور ؟ وهل يجوز للنساء زيارة قبر أحد الأولياء بقصد التبرك ؟

الجواب :

قال رسول الله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها فإنها تذكّر الموت » . وفي رواية : « تزهّد في الدنيا وتذكّر الموت » . ويقول العلماء إن زيارة القبور للرجال تكون دواء للقلب القاسي ، لأن الانسان يتذكر عندها قول الله تعالى : « كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ المَوْتِ » وقوله : « كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ » . وإذا تذكر الإنسان هذا خاف وارتدع ، وترك الذنوب وألف الطاعات .

وأما فيما يتعلق بزيارة النساء للقبور فقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ لعن زوارات القبور . والسبب في ذلك كما ذكر الفقهاء هو قلة صبر النساء وكثرة جزعهن ، ولذلك يكثرن عند القبور في العادة البكاء والنواح والندب ولطم الخدود وغير ذلك من أمور الجاهلية التي حرمها الإسلام .

وكذلك قال الفقهاء إن من أسباب هذا المنع هو خشية الاختلاط بين الرجال والنساء الذي يؤدي إلى الفتنة ، ولذلك قال الرسول ﷺ للنسوة اللواتي كن يقمن بزيارة القبور : « ارجعن مأزورات غير مأجورات » أي ارجعن وعليكن ذنب وليس لكن أجر .

ولكن بعض العلماء قال إن المرأة إذا زارت القبر وهي محتشمة محجبة ، بلا اختلاط ولا فتنة ، ولا ارتكاب محظور أو بدعة ، وبلا خروج عن أي أدب من آداب الزيارة للقبر ، فإنه يجوز لها أن تزور للعظة والاعتبار . وقد نص

الفقهاء على أن زائر القبر لا يجوز له أن يأتي بمنكر أو بدعة حالة الزيارة ، بل هو يأتي حتى يقف أمام القبر أو القبور التي يريد زيارتها ويقول : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، أنتم السابقون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم . واغفر لنا ولهم يا أرحم الراحمين » .

ومن هذا نفهم أن المرأة لا يجوز لها أن تزور القبور ، سواء أكان القبر لأحد الأولياء رضي الله عنهم ، أو كان لغيرهم . إذا كانت المرأة ستتعرض في الزيارة لاختلاط وفتنة ، أو كانت سترتكب أي محظور أو أي بدعة من البدع الكثيرة التي يأتي بها الجهلة عند زيارتهم للقبور .

ولنتذكر أن المراد من الزيارة للقبور هو كما سبق الاعتبار بعظة الموت ، والتنبه إلى أن الزائر سيموت كما مات المزور . وإذا كان صاحب القبر ولياً من الأولياء أو صالحاً من الصالحين . فكل ما يراد من الزائر من هذه الناحية هو أن يدعو ربه وحده أن يوفقه في حياته كما وفق هؤلاء العابدين الصالحين رضوان الله عليهم أجمعين .

* * *

زيارة النساء للقبور

السؤال : **هل يجوز للنساء زيارة القبور ؟ وهل يجوز لهن الصلاة في المساجد ؟**

الجواب :

يروى أن رسول الله ﷺ نهى المسلمين في أول الأمر عن زيارة القبور وعلل العلماء ذلك النهي بأنه كان في أول الإسلام لقطع الناس عن مظاهر الشرك والوثنية . إذ كان يخشى من زيارة القبور أن تتضمن شيئاً من التعظيم أو التقديس للقبور أو للأموات .

ثم قال الرسول ﷺ بعد ذلك : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد

أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها فإنها تُذكّر الآخرة» وفي رواية أخرى: «زوروا القبور فإنها تذكر الموت» .

ولذلك أجمع العلماء على استحباب زيارة القبور للرجال ، إذا كانت الزيارة للعظة والاعتبار ، ولكن بعض العلماء كره زيارة النساء للقبور ، بدليل ما جاء في بعض الروايات من أن النبي ﷺ لعن زوارات القبور ، ولكن جمهور العلماء على جواز زيارة النساء للقبور ، إذا لم يصاحبها ما يخل بالدين أو العفة ، واستدلوا على ذلك بما ورد عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها، فقد روى عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من زيارة المقابر ، فقال لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟. قالت: من قبر أخي عبد الرحمن. فقال لها : أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ؟. قالت : نعم . كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها .

وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ . مر على امرأة وهي تبكي عند قبر ابنها ، وتقول ما كرهه منها فقال لها : «اتقي الله واصبري» ولم ينكر عليها زيارة القبر .

وكذلك روى الامام مسلم عن عائشة في حديث طويل أن النبي ﷺ أخبرها أن جبريل عليه السلام قال له أن يقول لها : «إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع وتستغفري لهم . فقالت عائشة : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ (أي عند الزيارة) فقال لها : قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين .

وقد ذكر الفقهاء أن المرأة تحتاج إلى العظة والاعتبار والتذكر كالرجل ، وما دام الدين قد أباح للرجل أن يزور فإن الإباحة تشمل المرأة أيضاً . نعم يجب أن تكون المرأة على حالة من الحشمة والتصون تجعلها بعيدة عن الوقوع فيما يسيء إلى كرامتها أو حصانتها . ويجب عليها كذلك أن لا تقول ما يغضب الله من نواح أو تعديد أو ندب للميت ، وأن لا تفعل ما لا يليق بها ولا يجوز لها شرعاً كالصراخ والعويل ، ولطم الخدود ، وشق الجيوب ، وتلطيخ الوجه أو الأعضاء بالسواد أو غير ذلك من أعمال الجاهلية التي حرمها الإسلام . فإذ

فعلت شيئاً من ذلك حرم عليها كما حرمت عليها الزيارة التي تسببت في ذلك . ومثل هذا يقال في حق الرجل أيضاً . إذ لا يجوز للرجل شرعاً أن يفعل أو يقول في أثناء الزيارة ما لا يباح ، ولذلك قال بعض الفقهاء : إن ما يقترن بزيارة القبور من المكروهات والممنوعات ، قد يقع من الرجال كما قد يقع من النساء. وكلاهما منهي عنه . وعلى هذا تجوز الزيارة لكل من الرجال والنساء إذا كانت خالية من المنكرات والسيئات والمكروهات . ولا تجوز للرجال ولا للنساء على السواء إذا اقترنت بشيء من هذه المنكرات والمكروهات .

وإذا كان الحديث قد لعن زوارات القبور . فلعل هذا اللعن مقصور على من ترتكب في أثناء الزيارة شيئاً محرماً أو مكروهاً . أو تقول شيئاً محرماً أو مكروهاً . كالنواح والندب والتعديد . أو كاللاطم وغيره . أو لعل المقصود باللعن هن المكثرات مـــن زيارة القبور . لأن في الإكثار من هذه الزيارة — وخاصة من المرأة — تضييع لكثير من الحقوق والواجبات .

وأما حكم صلاة النساء في المساجد . فهي جائزة . متى توافر للمرأة النية الطيبة ، والزي المحتشم اللائق بالصلاة . والصيانة التي تبعد بها عما يسوؤها في دينها وعفتها . وقد قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله بيوت الله » أي لا تمنعوا النساء من ارتياد المساجد للصلاة . ولقد كان النساء على عهد رسول الله ﷺ يرتدن المساجد لأداء الصلوات ، وكن يقفن في صلوات الجماعة خلف الرسول . وهذا دليل على جواز صلاة المرأة في المسجد ما لم يؤد ذلك إلى منكر أو أمر محظور .

* * *

زيارة القبور

السؤال : **ما رأي الإسلام في زيارة القبور والقباب ، ودق الطبول في المساجد؟**

الجواب :

زيارة القبور مشروعة في الإسلام . وقال الفقهاء إنها مستحبة للرجال ، لما

فيها من تذكر للموت . واستحضار لأمور الآخرة . واعتبار بزوال الدنيا وفنائها . وقد قال رسول الله ﷺ : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تذكركم الآخرة» . وكذلك قال ﷺ عن أمه : « استأذنت ربي أن استغفر لها . فلم يؤذن لي . واستأذنته أن أزور قبرها ، فأذن لي ، فزوروها ، فإنها تذكِّر الموت » .

ولعل الله سبحانه وتعالى قد نهى في أول الأمر عن زيارة القبور . لأن القوم كانوا قريبين من الجاهلية وعاداتها ، وهم كانوا يستبيحون عند زيارة القبور الندب واللطم وشق الثياب والنواح وغير ذلك من أمور أبطلها الإسلام وحرمها ، فلما تمكنت مبادىء الدين وأحكامه من نفوسهم أباح لهم أن يزوروا القبور للذكرى والاعتبار .

والأحسن عند زيارة القبور أن يقول الانسان : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، أنتم السابقون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم لا تفتنّا بعدهم ، واغفر لنا ولهم وأدخلنا وإياهم برحمتك في عبادك الصالحين ، فأنت أرحم الراحمين .

وقد وردت عن رسول الله ﷺ أحاديث ذكرت ما يقال عند القبور ، فبعضها جاء فيه : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أنتم فرطنا ، ونحن لكم تبع ، ونسأل الله لنا ولكم العافية » . وجاء في حديث ثان : « السلام عليكم يا أهل القبور ، يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا ونحن بالأثر » .

وفي حديث ثالث : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجّلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» . وجاء في حديث رابع : « السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منّا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » .

وأما إقامة القباب على الأضرحة فإنه أمر مستحدث في الإسلام ، ولم يعرفه

عهد الرسول ﷺ . وكذلك من البدع المستحدثة دق الطبول في المساجد ، وهو أمر لا يليق بحرمة المساجد وتجريدها للعبادة . والله جل جلاله يقول: « وأن المساجد لله فلا تدعو مع الله أحداً » . ومن الواجب اتباع سنة رسول الله ﷺ حتى لا نتعرض لغضب الله عز وجل .

* * *

مجاملة غير المسلمين

السؤال : **هل يجوز للمسلم الاشتراك في جنازة غير المسلم ، خصوصاً ونحن في بلد غير إسلامي ، ولنا أصدقاء ومعارف ؟ وهل وضع شارة الحداد على الثياب بطريقة خاصة بدين آخر حرام ؟**

الجواب :

الإسلام دين عالمي إنساني ، والله تبارك وتعالى قد قال لرسوله ﷺ : « وما أرسَلْنَاكَ إلاَّ رَحْمَةً للعالمين » . ولذلك أباح الإسلام قدراً طيباً من العلاقات الإنسانية والاجتماعية بين المسلمين وغيرهم من الناس . بشرط أن لا تؤدي هذه العلاقات إلى تحريم حلال أو تحليل حرام . والقرآن الكريم يقول في سورة الممتحنة : « لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عنِ الذِين لم يُقَاتِلوكم في الدِّين ولم يُخْرِجوكم مِن دِيارِكم ، أن تَبَرُّوهُم وتُقْسِطُوا إليهم إن الله يُحِبُّ المُقْسِطِين » .

وأباح الإسلام للمسلم أن يأكل من طعام أهل الكتاب — وهم أتباع عيسى وموسى عليهما السلام — وأن يتزوج منهم . فقال القرآن الكريم في سورة المائدة : « اليوم أُحِلَّ لَكُم الطَّيِّبَاتُ ، وطَعَامُ الذين أوتوا الكتاب حِلٌ لكم ، وطَعَامُكم حِلٌّ لهم ، والمُحْصَنَاتُ مِنَ المؤمِنَاتِ والمُحْصَنَاتُ مِنَ الذِين أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلكم » .

على هذا فليس هناك ما يمنع أن يتبادل المسلم وغير المسلم الذي يواطنه أو يساكنه أو يتصل به في عمل أو معاملة — الزيارة أو التحية أو الدعوة لطعام ،

أو ما أشبه ذلك . بشرط ألا يؤدي ذلك إلى تحليل شيء حرام .أو تحريم شيء حلال . وإذا اقتضت ظروف الجوار زيارة للعزاء في حدود المجاملة الإنسانية فقط ، فإن ذلك ممكن .

ولكن وضع شارة الحداد على الثياب بصورة خاصة بدين آخر لا يجوز شرعاً في الإسلام . كما أنه لا يجوز للمسلم أن يشارك غير المسلم في أي عمل يعد جزءاً من دين غير المسلم أو عبادته أو شعائر ملته ، كحمل الصليب أو بساط الرحمة أو ما أشبه ذلك . لأن العقيدة أمر ، والمجاملة الاجتماعية أمر آخر ، وينبغي أن تكون هذه المجاملة بعيدة عن نطاق الدين والاعتقاد ، والله تبارك وتعالى يقول في القرآن الكريم : « لكم دينكم ولي دين » .

* * *

الزيارة لقبور غير المسلمين

السؤال : **هل يجوز للمسلم زيارة مقابر غير المسلمين على سبيل المجاملة ، أو على سبيل التكريم؟ وهل يجوز وضع باقة زهور عليها؟ وهل حدث أن الرسول أو أصحابه فعلوا مثل هذا ؟**

الجواب :

زيارة القبور يراد منها في الأصل تذكر الموت والاعتبار بعظته ، كما يراد منها الدعاء والترحم على من مات من المسلمين ، فإذا خرجت الزيارة عن هذا القصد إلى ارتكاب بدعة أو محرم ، أو إتيان ما لا يتفق والدين كانت الزيارة للقبور حراماً ، ووجب الامتناع عنها .

وعلى هذا الاساس يمكن أن يقال إن الإنسان المسلم إذا زار أي قبر — لمسلم أو لغير مسلم — وكان القصد أولا وأخيراً من هذه الزيارة هو مجرد العظة والاعتبار بالموت ، واستحضار معنى أن الإنسان سيموت كما مات ويموت كل حي ، فإن ذلك أمر غير ممنوع .

ولكن إذا زار المسلم قبراً لغير مسلم على سبيل التكريم أو التعظيم أو التوقير فإن ذلك يكون حراماً ، ولا يجوز لمسلم أن يفعله ، فإن تعظيم القبور أو أهلها نوع من الوثنية ، ولا يتفق وعقيدة التوحيد التي تخلص العبادة والتقديس لله جل جلاله .

ولم يحدث في عهد الرسول ﷺ ، ولا في عهد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، أن قام أحد هؤلاء بوضع باقة من الأزهار أو ما يشبهها على قبر شخص غير مسلم .

والمجاملة التي تقتضيها الظروف الاجتماعية أو العلاقات الانسانية بين المسلمين وغير المسلمين يمكن أن تتم بصورة مرضية دون أن تمس العقيدة أو تخالف الشعائر الدينية . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

* * *

زيارة قبر غير المسلم

السؤال : **هل يجوز للمسلم أن يزور قبر رجل كافر ؟**

الجواب :

زيارة القبور مشروعة في الإسلام للعبرة والتذكر والاتعاظ ، ويقول فقهاء المسلمين إنها مستحبة للرجال ، واستدلوا على ذلك بقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، فإنها تُذَكّركم الآخرة » . ولعل سبب النهي أولاً كان قرب العهد بالجاهلية ، حيث لم يتأدب المسلمون بآداب الإسلام في السلوك والنطق بعد . وهذا الحديث رواه مسلم وأحمد وغيرهما .

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ زار قبر أمه ، فبكى وأبكى من حوله ، وقال النبي : « استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يُؤْذَن لي ، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروها » . وهذا الحديث رواه مسلم وأحمد وغيرهما أيضاً .

ويجوز شرعاً زيارة قبر المسلم ، إذا كان القصد من الزيارة هو تذكر الموت ، والاعتبار بفناء الدنيا ، والتدبر لما صار إليه العصاة والكفار . والله تبارك وتعالى يقول في سورة الصافات عن آثارقوم لوط : « وَإنكم لَتَمُرُّون عَلَيهم مُصْبِحِين . وباللّيل أفَلاَ تَعْقِلُون » . وكأن في قوله : « أفــلا تعقلون » إشارة إلى ما يلزم المسلم أن يقتصر عليه إذا مرَّ بقبر غير المسلم أو زاره ، وهو أن يتذكر ويعتبر . ولذلك ذكر الفقهاء أن الزيارة إذا وقعت لقبور كفار ظالمين قد أخذهم الله بظلمهم وبغيهم ، فإنه يستحب للمسلم عند هذه الزيارة أن يبكي وأن يظهر الخوف والافتقار إلى رحمة الله عز وجل . فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه حينما وصلوا الحِجر ، وهو مكان ديار ثمود الذين أهلكهم الله ببغيهم وظلمهم قال : « لا تدخلوا على هؤلاء المعذَّبين إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم » وهذا الحديث رواه البخاري .

ويحرم زيارة قبر الكافر أو المشرك للتوقير أو التعظيم أو الاستغفار ، والله تبارك وتعالى يقول في سورة التوبة : « مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ والذين آمنوا أن يَسْتَغْفِروا لِلمشْركين ولَوْ كَانوا أُولي قُرْبَى من بعد ما تَبيَّن لهم أنَّهم أصحَابُ الجحيم ، وما كان اسْتِغْفَارُ إبراهيم لأبِيهِ إلاَّ عَنْ مَوْعِدَةٍ وعدها إيّاهُ ، فلما تَبَيَّن له أنّهُ عَدُوٌّ لله تَبَرَّأ مِنْهُ ، إن إبراهيم لأوَّاهٌ حَلِيمٌ » .

* * *

الاسراف في بناء القبور

السؤال : يتخذ بعض الناس لهم قبوراً وهم على قيد الحياة ، ثم تزداد عنايتهم بهذه القبور ، ويزيدون في زخرفتها ، فهل يجوز هذا شرعاً ؟ وهل يصح أن يتخذ الإنسان قبراً في مكان بعينه ؟

الجواب :

جاء في مختصر الفتاوى لابن تيمية أنه لا يستحب حفر القبر قبل الموت. ولعل السبب في عدم الاستحباب هنا هو أن الإنسان لا يعلم أين يموت ، فقد يدركه الموت في بلد غير بلده ، أو في غير البلدة التي يقيم فيها . وكثير من الفقهاء قد نهوا عن نقل الميت من البلدة التي مات فيها إلى بلدة أخرى ، وهنا نتذكر قول الله تبارك وتعالى في ختام سورة لقمان : « وما تَدْرِي نَفْسٌ مَاذا تَكْسِبُ غداً وما تَدْري نَفْسٌ بأيِّ أرضٍ تموت ، إنَّ الله عَلِيمٌ خَبِير » .

ولكن إذا اتفق أهل بلدة أو أهل عائلة على تخصيص مكان لدفن موتاهم فيه . فإن ذلك لا يحرم ، وعليهم أن يراعوا في ذلك الاعتدال وعدم الإسراف . وأما التوسع في بناء القبور وتشييدها ورفعها كثيراً عن وجه الأرض وتزيينها بمختلف الزينات ، فإن ذلك كله مما لا يرتضيه هدى الاسلام .

والوارد في السنة أن ارتفاع القبر يكون مقدار شبر فوق سطح الأرض ، لكي يعرف المشاهد أن هذا قبر ، فلا يصعد عليه ، ولا يمشي فوقه ، ولا يصلي فوقه ؛ وتحرم الزيادة على مقدار الشبر . ولقد روي أن علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه ، قال لبعض الناس : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ : ألا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته .

وكذلك جاء عن الامام الشافعي أنه يكره البناء على القبر ، كما يكره تجصيصه أي طلاؤه بالجص وهو « الجير » ، لأن في هذا إسرافاً وزينة ، والموت يناسبه الخشوع والخضوع والانصراف عن الزينة إلى ما عند الله جل جلاله . وإذا كان الناس هنا وهناك قد أسرفوا في بناء القبور وأكثروا من ذلك ، فليست كثرة الوقوع مسوغةً القول بأنه مباح شرعاً . وقد روى جابر عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن تجصيص القبر ، وأن يبنى عليه ، وأن يُكتب عليه .

وجاء في مختصر فتاوى ابن تيمية أن بناء القباب والمساجد على القبور أمر محدث في الإسلام من قريب ، أي أنه بدعة حدثت أخيراً ، بعد صدر الإسلام وبعد عهد الرسول ﷺ .

ولا يجوز شرعاً أن يوضع على القبر ستار أو مشاعل أو ما شاكل ذلك ، وإن كان يجوز أن يوضع عليه علامة من حجر أو خشب للإرشاد اليه فحسب .

ومن هذا نفهم أنه لا يستحب للإنسان أن يخصص لنفسه قبراً قبل موته ، ويحرم عليه أن يزخرف هذا القبر أو يسرف في بنائه ، وما أحق الحيّ بما يصرف في هذا المجال . وما أغنى الميت عن هذه المظاهر الكاذبة . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

• • •

لبس السواد عند المصيبة

السؤال : تعود كثير من الناس أن يلبسوا السواد عند حدوث الموت ، أو يضعوا شارة على صدرهم تكون سوداء اللون ، أو يلبسوا ربطة عنق (كرافتة) سوداء ، فما حكم الدين في ذلك ؟

الجواب :

إن لبس السواد عند حدوث المصائب أو وقوع الموت بدعة من البدع السيئة التي لا أصل لها في الدين ولا في سنة الرسول الكريم عليه الصلاة والتسليم ، وإنما هي من الأمور المحدثة في الدين ، وقد جاء في الحديث أن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

ويظهر أن الذين أحدثوا هذه البدعة في المجتمع الإسلامي قد انخلوها لأن الناس تعودوا من قديم الزمن أن يجعلوا السواد هو شعار المصيبة ، وانه لا تُجلى فيه عروس ، ولا يلبي فيه محرم ، ولا يكفّن فيه ميت .

والسنّة هي لبس الثياب البيض في كل الأحوال ، سواء أكانت الحال حال شدة وبلاء . أم حال راحة ورخاء ، وقد روى أبو داود الترمذي عن عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «البسوا من ثيابكم البياض. فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » وهذا حديث حسن صحيح .

وكذلك روى النسائي وابن ماجه والحاكم والنسائي عن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « البسوا البياض ، فإنه أطهر وأطيب ، وكفنوا فيه موتاكم » .

ويقاس على لبس السواد تعليق شارة سوداء على صدر الانسان ، أو تعليق ربطة عنق سوداء حول رقبته . لأن هذا كله ابتداع لا أصل له من الدين . وخير ما يفعله الانسان عند حدوث المصيبة هو أن يرضى بقضاء الله وقدره . وأن يصبر ويسترجع . وأن يتذكر قول الله تبارك وتعالى : « وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِنَ الخَوْفِ وَالجوعِ ونَقْصٍ من الأمْوالِ والأنْفُسِ والثَّمَراتِ وبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الذِينَ إذَا أصَابَتْهُم مُصِيبَةٌ قالوا إنّا لله وإنّا إليه رَاجِعُون . أولئِكَ عليهم صلواتٌ من ربِّهم ورحمةٌ وأولئك هم المهْتَدُون » .

* * *

الاشتراك في جنازة غير المسلم

السؤال : هل يجوز للمسلم أن يشترك في تشييع جنازة قريب له إذا كان هذا القريب غير مسلم ؟ وهل يجوز أن يتولى تغسيله أو تكفينه أو دفنه ؟ وهل يجوز له أن يزور قبره ؟ وماذا يصنع المسلم إذا مرت عليه جنازة شخص غير مسلم ؟ وماذا يقول حين يرى الجنازة ؟

الجواب :

يجوز للمسلم شرعاً أن يتبع جنازة قريبه إذا كان القريب غير مسلم ومات وهو غير مسلم . وقد جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ أمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يقوم بدفن أبيه — وهو أبو طالب — وكان أبو طالب كافراً لم يسلم . وكذلك أجاز النبي ﷺ أن يشترك في جنازة أمه التي ماتت غير مسلمة . وبهذين الخبرين الواردين في السنة النبوية استدل الفقهاء على جواز اتباع المسلم لجنازة قريبه غير المسلم .

ويجوز للمسلم أن يقوم بتغسيل قريبه الميت غير المسلم . وأن يقوم بتكفينه ، وأن يقوم بدفنه ، بل قال بعض الفقهاء أنه يجب على المسلمين أن يقوموا بتكفين غير المسلم ودفنه . حتى ولو لم يكن قريباً ، وذلك إذا لم يوجد من أقاربه من يقدر على القيام بذلك .

ويجوز للمسلم أن يزور قبر قريبه غير المسلم . والاعتبار بالموت موجود في هذه الزيارة . وإذا مرت جنازة على مسلم فإن هذا المسلم يقف لهذه الجنازة ، حتى ولو كانت جنازة شخص غير مسلم . ويظل المسلم واقفاً للجنازة حتى تمر عليه وتجاوزه . أو حتى يضعوها من فوق أكتافهم أو من فوق ما تحمل عليه . وذلك لأن النبي ﷺ قد قال : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلّفكم أو توضع » .

ولقد كان الرسول ﷺ جالساً ، ومرت عليه جنازة . فقام لها ، فقيل له : إنها جنازة شخص غير مسلم . فقال مستنكراً : أوَليست نفساً ! ؟.

وكان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين في بلدة « القادسية » فمرت عليهما جنازة . فقاما لها ، فقيل لهما : إن صاحبها من أهل الذمة . فردوا على هذا الاعتراض بالحديث السابق .

والحكمة في القيام للجنازة تفهمه مما رواه عبد الله بن عمرو وهو يرفعه إلى النبي ﷺ : « إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس » . وفي رواية أخرى : « إنما تقومون إعظاماً لله تعالى الذي يقبض الأرواح » .

ويستحب للمسلم إذا رأى جنازة أو مرت عليه أن يقول : « سبحان الله الذي لا يموت . سبحان الملك القدوس » .

* * *

دفن الكافر في مقابر المسلمين

السؤال : **اشترى رجل طفلا كافراً لم يبلغ بعد ، ثم توفي هذا الطفل ، فهل يجوز دفنه في مقابر المسلمين ، في حالة حدوث الوفاة قبل البلوغ ، أو بعد البلوغ ؟**

الجواب :

ينبغي أن نعرف أولاً أنه لا يجوز شراء هذا الطفل ، سواء أكان مسلماً أم غير مسلم ، لأن الأصل في الانسان الحرية ، والله جل جلاله يقول في سورة الاسراء : «ولقد كرّمْنَا بني آدم ، وحَمَلْنَاهُم في البرِّ والبَحْرِ ، وَرَزَقْنَاهم من الطَيِّبَات وفضّلْنَاهُم عَلى كثيرٍ ممّنْ خَلَقْنا تَفْضيلاً» . ويقول الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه : «لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً» . وحينما اعتدى ابن عمرو بن العاص – وهو حاكم لمصر من جهة الخليفة عمر بن الخطاب – على شاب غير مسلم ، غضب الخليفة عمر من ذلك . وقال لعمرو : «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟» .

ولهذا لا يجوز شرعاً أن يشتري مسلم إنساناً حراً ، لأن هذا عدوان على حقه الطبيعي في هذه الحياة .

وأما فيما يتعلق بدفن هذا الطفل ، فإنه قبل إدراكه وبلوغه يكون على الفطرة ، كما قال رسول الله ﷺ : «كل مولود يولد على الفطرة» . وفي هذه الحالة لا نستطيع أن نحكم على هذا الطفل بأنه كافر ، حتى ولو كان أبوه وأمه كافرين ، لأنه لم يعقل بعد ، ولم يدرك الأشياء على حقيقتها ، فاذا مات وهو طفل صغير ، وكان في رعاية مسلم ، وليس هناك من يتولى شأنه سواه ، فانه لا مانع من أن يدفنه في جانب من جوانب مقابر المسلمين .

وأما إذا بلغ هذا الطفل وأدرك وأصبح مميزاً ، فإنه في هذه الحالة يصير مكلفاً . ويؤاخذ على عقيدته وعمله ، فإن أسلم كان له جميع حقوق المسلمين ويدفن في مدافنهم إذا مات ، وإن اختار الضلالة على الهدى ، وأصر على الكفر

فإنه في هذه الحالة لا يجوز دفنه في مقابر المسلمين إذا مات وهو ما زال على الكفر . والله الهادي إلى سواء السبيل .

° ° °

دفن الميت في الماء

السؤال : **هل يصح دفن الميت في الماء ؟ وهل يصح عند دفن الميت وحفر القبر ووجود ماء بقاعه أن يدفن فيه الميت؟**

الجواب :

ذكر فقهاء المسلمين أن الميت إذا مات في سفينة في وسط البحر . فان من معه ينظرون في أمره ، فإن كانوا ينتظرون وصولهم إلى الشاطىء بعد يوم أو يومين . وهناك يجدون له مكاناً مناسباً يدفنونه فيه . فانهم ينتظرون به حتى يبلغوا هذا المكان ، إذا لم يخافوا على جثته أن تفسد وتنتن . أو تتغير وتتهتك .

فإذا لم ينتظروا ذلك ولم يرجوه ولم يتوقعوه . أو خافوا على جثته الفساد . فإنهم يغسلونه ، ويكفنونه ، بعد أن يضعوا على جسمه الحنوط . ويصلون عليه . ويربطون بجسمه شيئاً ثقيلاً ، ثم يلقونه في الماء ، وقيل يوضع بداخل غطاء كغرارة أو زنبيل أو ما أشبه ويلقى في الماء . فيستره الماء بحكم الشيء الثقيل المربوط بجسمه ، وبذلك تصان حرمة جثته .

وهناك من قال إنه يُرْبط على لوحتين ويلقى في الماء لتعوم الجثة وتبلغ الساحل ولكن هذا التصرف غير مأمون العاقبة ، لأن الجثة لا تصان عن هذا الطريق ، لأنها ستظل طافية ومتعرضة لأسباب الفساد ، وربما بلغت الشاطىء بعد فساد جسمه وانكشاف عورته ، وربما عثر عليه قوم مشركون فلا يصونون حرمته .

والمقصود من دفن الميت هو ستره ومواراته ، ومنع انتشار رائحته المتغيرة ، وعدم تعريضه لكواسر الطير وسباع الوحوش ، حتى لا تأكل جسمه أو شيئاً منه . ويسن تعميق القبر نحو قامة الانسان المعتدل القامة ، واذا وُجد ماء

في قاع القبر . فإنه يحسن تجفيفه . ولو بوضع تراب أو حصباء أو ما أشبهها . أو بوضع تحت الميت ثوب إن كان يقيه من الماء . ومن الفقهاء من أباح وضع الميت في تابوت إذا كانت الأرض رخوة أو ندية أو مبتلة تماماً من قاعها ولا وسيلة لاذهابه .

ومن المستحسن اختيار المكان الذي يدفن فيه المسلمون بعيداً عن الأماكن التي يكون فيها ماء في أسفلها . وذلك تسهل معرفته بالتجربة وبخبرة الخبراء . والله الموفق للصواب .

° ° °

طهارة أجزاء الميتة

السؤال : ما حكم عظم الميتة وقرنها وظفرها وريشها ؟ هل هذه الأجزاء طاهرة أو نجسة ؟

الجواب :

إن جلد الميتة يطهر بعد دبغه . ويحل الانتفاع به . وذلك لأن الرسول ﷺ قال عن الشاة الميتة : « هلاّ انتفعتم بجلدها » ؟.. وفي رواية أنه قال : « هلا انتفعتم بإهابها ؟ » والإهاب هو الجلد . وفي رواية ثالثة : « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ » فقالوا : إنها ميتة . فقال : إنما حَرُم أكلها

وكل حيوان يصير نجساً بالموت يطهر جلده بالدباغ . وهو ما عدا الكلب والخنزير . لقول النبي صلوات الله وسلامه عليه : « أيما إهاب دُبغ فقد طهر » لأن الدباغ يحفظ الصحة على الجلد . ويصلحه للانتفاع به كالحياة . ثم إن الحياة تدفع النجاسة عن الجلد . فكذلك الدباغ ، ولكن جلد الكلب والخنزير لا يطهر بالدبغ .

وشعر الحيوان المذبوح طاهر ، وكذلك العظم والسن والقرن والظلف .

وإن قال بعض الفقهاء بنجاسة تلك الأجزاء . ويجوز الانتفاع بها ما لم يكن على شيء منها نجاسة . فإذا كانت عليه نجاسة وجب إزالتها.

وكذلك عظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها أو ريشها طاهر . ولقد روى البخاري عن الزهري في عظام الموتى - كالفيل وغيره - أنه قال : « أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدّهنون فيها . لا يرون به بأساً » أي يتخذون من عظامها أمشاطاً وأواني لوضع الطيب فيها واستعمالها .

وقد روي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال عن الميتة : إنه يحرم ما يؤكل منها فقط . وهو اللحم . وأما الجلد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال .

وقد رُوي كذلك أن أنفحة الميتة ولبنها طاهر . واستدل من قال ذلك بأن الصحابة رضوان الله عليهم حينما فتحوا العراق أكلوا من جبن المجوس . وهو يصنع بالأنفحة ، وذبائحهم تعتبر كالميتة . وقد ثبت عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه سئل عن شيء من الجبن والسمن والفراء . فقال : الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه . والسؤال كان عن جبن المجوس حينما كان سلمان الفارسي نائباً لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه على « المدائن » .

ومن هذا نفهم أن عظم الميتة وقرنها وظفرها وريشها طاهر يحل استعماله والانتفاع به .

* * *

ثواب العبادة للميت

السؤال : **هل يصل ثواب إلى الميت عند قيام أهله أو غير أهله بالأعمال الصالحة من أجله ، مثل قراءة القرآن والحج ، ثم إهداء الثواب إلى الميت ؟ وما الدليل على ذلك ؟**

الجواب :

يرى فريق من فقهاء المسلمين أن ثواب العبادات يصل إلى الميت بفضل الله ورحمته . إذا أهدى القائم بهذه العبادات ثوابها إلى الميت ، سواء أكان القائم بها من أهل الميت أو من غيرهم .

وقد قال الإمام ابن تيمية – وهو من أئمة المذهب الحنبلي – « إن الميت ينتفع بقراءة القرآن ، كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة ونحوها » .

وقال تلميذه الإمام ابن القيم: « أفضل ما يهدى إلى الميت الصدقة والاستغفار والدعاء له والحج عنه . وأما قراءة القرآن وإهداؤه إليه تطوعاً من غير أجر فهذا يصل إليه ، كما يصل إليه ثواب الصوم والحج » .

وقد استدل الفقهاء على هذا بأن أحد الصحابة سأل رسول الله ﷺ فقال له : يا رسول الله ، إنا نتصدق عن موتانا ، ونحج عنهم ، وندعو لهم ، هل يصل ذلك إليهم ؟ قال : «نعم . إنه ليصل إليهم ، وإنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه» . والمراد بالطبق هنا الهدية التي تهدى .

وكذلك قال رجل لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، إن أمي توفيت . أينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم . وكان عند هذا الرجل بستان فتصدق به عن أمه .

وكذلك الدعاء يصل ثوابه إلى الميت ، والإسلام قد شرع الصلاة على الميت وهذه الصلاة تتضمن دعاء للميت ، فلو لم يكن لهذا الدعاء فائدة وثمرة لما شرعه الله عز وجل في هذه الصلاة . ولقد جاء في أحد الأحاديث قول الرسول ﷺ : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » .

ولقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقال له : يا رسول الله ، كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما ، فكيف لي ببرهما بعد موتهما ؟ فقال النبي ﷺ : « إن من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك ، وتصوم لهما مع صومك » .

فإن قيل : إن الرسول ﷺ قد قال : « لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد» فالجواب على ذلك هو أن هذا الحديث يتكلم عن الصوم المفروض والصلاة المفروضة . لأن كل انسان مطالب بالفروض متى كان قادراً عليها . ولكن من تبرع وتطوع ، وصلى أو حج عن شخص آخر ، ووهب ما فعله لشخص آخر ، فإن ثواب عمله يصل بفضل الله إلى من أهدي إليه .

• • •

الاستغفار للميت

السؤال : **نسمع أن الميت يُغفر له إذا استُغْفر له في بيته ثلاثة أيام ، يوزع فيها على روحه الطعام ، فهل هذا صحيح ؟**

الجواب :

الاستغفار نوع من الدعاء . والدعاء أمر مشروع في الإسلام ، سواء أكان دعاء الانسان لنفسه أم كان لغيره ، بـل لقد أخبرنا رسـول الله ﷺ أن دعاء المسلم لأخيه اذا كان بظاهر الغيب كان ادخل في باب القبول من الله عز وجل بمنه وكرمه ، مع مشيئته وإرادته . وعلى هذا فليس هناك ما يمنع من الاستغفار أو الدعاء للميت ، ولا يلزم لذلك مكان معين ، ولا لفظ معين ، ولا زمن محدد بساعات أو أيام .

وكذلك إذا تصدق الإنسان بصدقة من ماله أومال غيره وقد أذن له هـذا الغير بالصدقة أو أوصى اليه بإخراجها فإن ذلك لا يعد عملا يتعارض مع قواعد الإسلام ، وإن كان يوجد بين فقهاء الإسلام خلاف واسع حول وصول ثواب الأعمال الطيبة التي يعملها الإنسان من أجل شخص ميت .

ومع هذا كله ينبغي أن يكون مفهوماً لدى كل مسلم أن الانسان بين يدي خالقه يحاسب على ما عمله وقدّمه ، ولا ينفعه عمل غيره إذا كان هو لم يعمل أو لم يستقم على الصراط المستقيم . والقرآن الكريم مليء بالآيات التي تتحدث

عن ذلك . فهو يقول في سورة الزلزلة : « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خيراً يَرَه ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَه » . ويقول في سورة النجم : « وأن لَيْسَ للانسان إلاَّ مَا سَعَى ، وأنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ، ثم يجزاهُ الجَزَاءَ الأوفى » . ويقول في سورة عبس : « فإذا جاءَتِ الصَّاخَّةُ . يَوْمَ يَفِرُّ المرءُ من أخيهِ ، وأمِّهِ وأبيهِ . وصاحبته وبنيه . لِكلِّ امْرِىءٍ منهم يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيه » . ويقول في سورة فصّلت : «من عَمِلَ صالحاً فلِنَفسِهِ ومن أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ومَا رَبُّكَ بظلاَّمٍ للْعَبِيد» .

وينبغي أن نتذكر أن المسلمين قد عرفوا كثيراً من البدع فيما يتعلق بشئون الموتى ، فنظام قراءة « العتاقة » و « عدية يس » والاحتفال بالخميس الأول للميت ، والخميس الثاني ، والخميس الثالث . والاحتفال بمناسبة الأربعين ، ومناسبة « السنوية » وغير ذلك ، كل هذا من البدع التي لم يشرعها الإسلام ولا ينبغي أن يأتيها المسلمون . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

• • •

الانتفاع بأرض المقبرة

السؤال : **ما حكم الدين في بناء الشوارع أو العمارات السكنية فوق قبور الموتى؟**

الجواب :

إذا دفن المسلم في قبره صار هذا القبر كالشيء الموقوف عليه ، فلا يجوز الاعتداء عليه ، ولا انتهاك حرمته ، ما دام يوجد من الميت شيء من لحمه أو عظامه . ولكن إذا فني الجسد ، وصار الميت تراباً بين التراب ، فإن أرض القبر في تلك الحالة يصح الانتفاع بها في وجوه الانتفاع المختلفة ، فيجوز دفن ميت جديد فيها ، كما يجوز الانتفاع بهذه الأرض في الزراعة أو البناء أو الإقامة عليها ، أو غير ذلك من المصالح والمنافع .

ومن هذا نفهم أنه لا مانع شرعاً من شق شارع أو بناء عمارة في مكــان

المقبرة إذا كانت هذه المقبرة كما سبق لم يعد فيها أجسام ولا عظام للموتى الذين دفنوا فيها .

وإذا أريد الانتفاع ببقعة مقبرة لمصلحة عامة،وكانت هذه المقبرة مهجورة . أو لم يعد الناس يدفنون فيها ، لوجود غيرها ، و لسبب آخر من الأسباب . فإن هذه المقبرة المهجورة تُترك مدة كافية ، حتى يتأكد الناس بعد مضي هذه المدة . أنه لم يبق في باطنها شيء من أجسام الموتى أو عظامهم . ثم يجوز لهم بعد ذلك استخدامها فيما يريدون من مقاصد مشروعة .

وينبغي أن نتذكر أن القبور لها حرمة ، فقد نهى رسول الله ﷺ عن القعود عليها أو الدوس بالأقدام ، أو نبشها لغير حاجة . والحكمة في ذلك هي استبقاء تكريم المسلم حيا وميتاً ، لأن الله تبارك وتعالى يقول في سورة الإسراء : « ولقد كرَّمْنا بني آدم ، وحَمَلْنَاهُم في البر والبحر ،ورزقناهم من الطيبات وفضَّلْنَاهُم على كثير مِمّن خَلَقْنَا تفضيلاً » .

* * *

نبش القبر

السؤال : **إذا مات ميت ودُفن في مقابر الكفار ،فهل يجب نبشه في حالة التغير لإعادة دفنه في مقابر المسلمين ؟**

الجواب :

السنة في الإسلام هي أن يدفن الميت في مقابر المسلمين : في الحي أو البلد أو المكان الذي مات فيه . ويجوز نقله عند دفنه مسافة ميل أو ميلين . أي نحو ثلاثة كيلومترات . لأن مقابر البلد ربما بلغ بُعدها نحو هذه المسافة .

ويحرم دفن المسلم في مقابر غير المسلمين ، كما يحرم دفن غير المسلم في مقابر المسلمين ، سواء أكان الميت ذكراً أم أنثى ، كبيراً أو صغيراً. وينبغي المسارعة إلى نقل المسلم الذي دفن في مقابر الكفار إلى مقابر المسلمين .

وإذا كان فريق من الفقهاء قد قالوا بنبش القبر لغرض صحيح ، مثل إخراج مال موجود في داخل القبر ، أو تحويل الميت نحو القبلة إذا كان غير مُوَجّه إليها ، أو غسله إذا كان قد دُفن دون غسل ، أو تكفينه إذا كان قد دفن بلا كفن ، فمن باب أولى ينبغي نقل المسلم المدفون في مقابر الكفار إلى مقابر المسلمين ، لأن السكوت على عدم نقله يعد إقراراً لأمر حرّمه الدين .

وقد روى الإمام البخاري في صحيحه أن رسول الله ﷺ أخرج ميتاً من قبره لمصلحة ، ثم أعاد دفنه ، وكان ذلك بعد أن مضى على دفنه ستة أشهر ، والميت يتغير من غير شك خلال هذه المدة .

وكذلك ذكر الفقهاء أن نبش القبر يجوز إذا دُفن المسلم في أرض مغصوبة ، ويراد نقله إلى أرض غير مغصوبة ، لأن صاحب الأرض المغصوبة لا يريد بقاء الميت فيها .

هذا وقد ذكر الفقهاء أنه إذا تعددت المقابر في بلد إسلامي فيستحب الدفن في أفضل المقابر ، وهي المقبرة التي يكثر فيها دفن الصالحين ، كما قال الفقهاء أنه يستحب الدفن في الأماكن المشرفة. واستدلوا على ذلك بما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حينما أحس بالموت بعد أن طُعن ، حيث قال لابنه عبدالله : اذهب إلى أم المؤمنين عائشة ، فقل : يقرأ عمر عليكِ السلام ، ثم سلْها أن أُدفن مع صاحبيَّ (يعني رسول الله ﷺ وأبا بكر الصديق رضي الله عنه) .

فلما ذهب عبدالله وقال لعائشة رضي الله عنها ما قال أجابت بقولها : كنت أريده لنفسي ، فلأوثرنه (فلأفضلنه) اليوم على نفسي . وعاد عبدالله إلى أبيه فسأله عمر : ما لديك ؟ . قال : أذنت لك . فقال عمر : ما كان شيء أهم إليَّ من ذلك المضجع ، فإذا قُبضت فاحملوني ، ثم سلّموا ، ثم قل : يستأذن عمر بن الخطاب ، فإن أذنت لي فادفنوني ، وإلا فردُّوني إلى مقابر المسلمين . وقد روى الإمام البخاري هذا الحديث .

• • •

دفن الميت بأسنانه الذهبية

السؤال : هل يجوز أن يدفن الرجل وفي فمه أسنان ذهبية ؟

الجواب : .

لقد كرم الله الإنسان حياً وميتاً . وقال القرآن الكريم : « ولقد كرّمْنا بني آدم . وحملناهم في البر والبحر . ورزقْنَاهم من الطيّبات . وفضّلناهم على كثير ممن خلَقْنَا تفضيلاً » .

ولذلك حرم الإسلام التمثيل بجثة الميت . وقال الرسول ﷺ في نحو ذلك : « كسر عظم الميت ككسره حياً » .

ولكن بعض الفقهاء قالوا إنه يجوز شق بطن الميت إذا ابتلع لؤلؤة ثمينة . أو ابتلع دنانير لغيره . ويمكن من هذا أن نفهم أن الميت إذا كانت في فمه أسنان ذهبية ، ولهذه الاسنان قيمة مالية يحتاج الإنسان الحي اليها ، أو ينتفع بها، فينبغي نزع هذه الاسنان، لئلا يكون تركها اضاعة للمال دون فائدة، ونحن نلاحظ أن نزع الأسنان الذهبية لن يكون فيه تشويه أو تمثيل بجثة الميت. والله أعلم.

* * *

نقل الميت

السؤال : توفي رجل في قرية بعيداً عن موطنه بنحو أربعين ميلا ، ولكن أهله أصروا على نقله ليدفن في موطنه ، فهل في ذلك شيء من الحرمة ؟ وهل صحيح أن الميت يجب أن يدفن في الموطن الذي يموت فيه ؟

الجواب :

هذه المسألة خلافية . أي أن الفقهاء قد اختلفوا فيها . فمنهم من منع نقل الميت . ورأوا أنه حرام . كما في مذهب الشافعية . ومنهم من كره نقله . كما في مذهب الحنفية . ومنهم من أجازه ، فقد قال أحمد : ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلدته إلى بلدة أخرى بأساً . وسئل الزهري عن ذلك فأجاب :

قد حُمل (أي نُقل) سعد بن أبي وقاص . وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة .

ونفهم من أقوالهم أنه يجوز نقل الميت من مكان موته إلى مكة . أو المدينة أو بيت المقدس (القدس) إذا كان بقرب واحدة منهـا . وذلك لشرفهـا وفضلها . وقد جاء ذكر ذلك في كتب الشافعية .

كما أنه يجوز نقل الميت من مكان إلى مكان آخر . قبل الدفن أو بعـده ، إذا كانت هناك مصلحة لها قيمتها في ذلك النقل . كأن يُخاف عليه من الغرق في البحر إذا بقي في مكانه الأول . أو يأكله حيوان مفترس ، أو ليتمكن أهله من زيارته . ونحو ذلك . ويشترط هنا ألا تُنتهك حرمة الميت بالانفجار أو الكسر في العظام . أو التغير في الرائحة . وقد جاء ذكر ذلك في كتب المالكية.

كما أنه يجوز نقل الميت إلى مسافة ميل أو ميلين . لأن المسافة بين البلد والمقابر قد تصل هذا المقدار . فكأنه لا نقل . وهذا قد ذُكر في كتب الحنفية .

ونفهم من هذا أن كثيراً من الفقهاء يرى جواز النقل إذا كانت هناك مصلحة تدعو إلى ذلك . أو هناك ضرر يُراد دفعه . وهذا بشرط أن يتم النقل قبل الدفن . وأما إذا تم الدفن . فلا يجوز إخراجه إلا إذا كان لم يُغسَّل . أو وُضع لغير اتجاه القبلة . أو أصاب القبر سيلٌ أو نحوه . أو كان قد دُفن في أرض مغصوبة أو كفن مغصوب . وقد ذهب إلى هذا الإمام الأوزاعي والإمام ابن المنذر .

وحينما توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في « الحبش » ثم نقلوه إلى مكة . ودفنوه فيها . جاءت السيدة عائشة أخته لزيارته . ثم قالت : والله لو حضرتُك لما دُفنت إلا حيث مت . ولو شهدتك ما زرتك .

والشهيد يُدفن في مكان استشهاده . لأن الرسول ﷺ قد قال : « ادفنوا القتلى في مصارعهم » . وروى ابن ماجة أن رسول الله ﷺ « أمر بقتـلى أُحُد أن يردوا إلى مصارعهم » أي أن يُدفنوا في أماكن استشهادهم .

وعلى هذا نرى أن إصرار أهل الميت على نقله لمسافة أربعين ميلا . دون مصلحة أو عذر في ذلك . لا داعي إليه ولا مسوغ له شرعاً . والله ولي التوفيق .

الأطعمة والأشربة

يسألونك (٢٩)



الأضحية

السؤال : هل يجوز تأخير ذبح الضحية بعد العيد ؟

الجواب :

الأضْحية – أو الضحية – هي في الفقه الإسلامي الذبيحة التي تُذْبَح من الغنم أو البقر أو الإبل تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر . أي أيام العيد الكبير الذي يكون عقب القيام بفرائض الحج . وقد شُرعت الضحية في السنة الثانية بعد الهجرة ، وجاء في شأنها قول الله وتعالى : « إنّا أعطيناك الكَوْثَر : فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحَرْ . إنَّ شَانِئَكَ هو الأبْتَر » . وروى أنس رضي الله عنه قال : « ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين (أي أبيضين لكل منهما قرنان معتدلان) ذبحهما بيده . وسمّى وكبّر . ووضع رجله على صفاحهما » . وكذلك أجمع المسلمون على أن الضحية مشروعة . فكأن مشروعيتها قد ثبتت بالكتاب والإجماع .

وهذه الأضحية سنة مؤكدة . يثاب فاعلها ، ولا يعاقب تاركها . وهي سنّة للقادر عليها . بأن يستطيع شراءها لأن عنده ما يفيض عن حاجته ومطلبه ومطالب أولاده ومن تلزمه نفقتهم . فهو لا يحتاج إلى ثمنها في أمر ضروري ، ويشترط في صحة الضحية أن تكون بريئة من العيوب التي تعيبها .

ووقتها عند جمهور الفقهاء يبدأ عقب صلاة العيد . وإذا كان الذبح في جهة لا تقام فيها صلاة العيد ، كالبادية وأهل الخيام ، فإن وقت الأضحية يبدأ بعد مضي مدة تقدر بقدر صلاة العيد . ويجوز أن تذبح في أي يوم من أيام العيد الثلاثة . وقيل يجوز ذبحها في اليوم الرابع أيضاً . ويجوز الذبح ليلاً ونهاراً ، والأفضل أن يذبحها نهاراً . وقيل : يكره ذبح الأضحية ليلا إلا لحاجة ، كاشتغاله نهاراً بما يمنعه من التضحية ، أو لمصلحة كسهولة حضور الفقراء ليلا . وإذا تُركت ذبيحة الأضحية حتى فات وقتها يُتصدق بها حية ، وقد جاء هذا في مذهب أبي حنيفة .

واشترط بعض الفقهاء أن يكون القائم بذبح الأضحية مسلماً . فإذا ذبحها غير المسلم لا تجزىء . ولكنها تؤكل لحماً . ويشترط أيضاً أن تذكر التسمية عند ذبحها ، فمن ترك التسمية متعمداً لا تؤكل ذبيحته . ومن تركها سهواً فإنها تؤكل . ويسن بعد التسمية أن يصلي ويسلم على رسول الله ﷺ ، وأن يكبر ثلاثاً بعد التسمية ، وأن يقول : « اللهم هذا منك وإليك فتقبّل مني » .

* * *

الأُكل من لحم الأُضحية

السؤال : **هل يجوز للمسلم أن يأكل لحم الأضحية التي تقرب بها إلى الله تعالى ، بعد أن تصدق بهذا اللحم على الفقراء ، وذلك بافتراض أن المهدى إليه يقوم بإهداء اللحم المذكور إلى المهدي مرة أخرى ؟ وإذا نذر شخص أن يتصدق بلحم ماشية معينة ، فهل يجوز له ولأهله أن يتناول جزءاً من لحم هذه الماشية ؟**

الجواب :

إذا تصدق المسلم بشيء من اللحم على غيره ، صار هذا اللحم ملكاً لمن أخذه ، وله مطلق التصرف فيه بالاستعمال أو البيع أو الهبة أو الإهداء أو غير ذلك . وليس هناك ما يمنع الشخص الذي أخذ اللحم من أن يصنعه طعاماً على سبيل المثال ، ويأكل منه الذي تصدق به أولاً .

وكذلك إذا ضحى الانسان بأضحية (ذبيحة) لله تعالى فإنه يجوز له أن يأكل من لحم هذه الأضحية التي تطوع بها وتقرب بها إلى الله عز وجل . وقد استدل الفقهاء على هذا بقول الله تعالى فيما يتعلق بالأضحيات التي يذبحها الحجاج : « فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير » .

وبعض الفقهاء يمنع الأكل من أضحية الحاج إذا كانت واجبة عليه . فلا يجوز أن يأكل منها وهو صاحبها ، ولكن إذا كانت الأضحية تطوعاً فله أن يأكل منها ، وأن يهدي ، وأن يتصدق . وقد اختلف الفقهاء في المقدار

الذي يجوز لصاحب الأضحية أن يأخذه منها ، فقال بعضهم : يأكل النصف ويتصدق بالنصف ، وقال بعضهم له أن يهدي ويتصدق بما يراه . ولكن المشهور هو أن يأكل الثلث ، ويهدي الثلث ، ويتصدق بالثلث . والله تعالى أعلم .

* * *

ذبائح أهل الكتاب

السؤال : **توزع في الأسواق علب من اللحم المحفوظ ، ترد من خارج العالم العربي ، ولكنا لا نعرف : هل ذبحت الماشية التي حفظ لحمها في هذه العلب بطريقة شرعية أو لا ؟ فهل للمسلم أن يتناول من هذا اللحم المحفوظ ؟**

كما نسمع أن الأغنام والماشية تذبح في العالم الغربي بطريقة ميكانيكية . فهل هذا الذبح شرعي ؟

الجواب :

يحل للمسلم أن يأكل من طعام أهل الكتاب كالنصارى وذبائحهم . سواء أكانوا في الشرق أو في الغرب ، لأن الله تبارك وتعالى يقول في سورة المائدة: « اليَوْمَ أُحِلَّ لكم الطيِّبَاتُ وَطَعَامُ الذينَ أُوتُوا الكتابَ حِلٌّ لكم وطَعَامُكُم حِلٌّ لهم » . والمراد هنا بالطعام الذبائح واللحوم ، كما رُوي ذلك عن عبدالله بن عباس وغيره . وقال ابن زيد : أحل الله طعامهم ولم يستثن منه شيئاً . وقال أبو الدرداء : إنما هم أهل الكتاب ، طعامهم حل لنا ، وطعامنا حل لهم . ولقد أكل رسول الله ﷺ من شاة قدمتها إليه امرأة يهودية . وكان الصحابة رضوان الله عليهم يأكلون من طعام النصارى في الشام بلا نكير عليهم .

وقد قرر الفقهاء أن ذبيحة الكتابي تحل للمسلم إذا كان المسلم لم يحضر حين ذبحها ، أو لم يعلم عن طريقة الذبح شيئاً ، وسواء أذكر الذابح اسم الله على الذبيحة أو لم يذكره ، لأن الله تعالى أباح لنا أكل ذبيحة الكتابي وقد علم الله

أننا لا نطلع على ذبح كل ذابح . ولكن لا تحل للمسلم ذبيحة الوثني الذي يعبد الصنم . ولا ذبيحة المجوسي الذي يعبد النار ولا ذبيحة من لا يدين بدين .
كما يحرم أكل الذبيحة التي يعلم المسلم أن ذابحها قد ذكر عليها اسم معبود غير الله ، سواء أكان هذا الإسم اسم إنسان أو حيوان أو جماد أو كواكب . وهذا النوع المحرم من الذبائح هو الذي أشار إليه القرآن الكريم بقوله في سورة المائدة : « وما أُهِلَّ لِغيرِ الله بِهِ » .

وكذلك تحرم الذبيحة التي يرى المسلم أن غير مسلم يذبحها بطريقة غير شرعية ، أو يذكر عليها اسماً غير اسم الله عز وجل .

والذبح هو قطع العروق المعروفة في رقبة الحيوان ، بين مبدأ الحلق ومبدأ الصدر ، ويكون القطع بآلة حادة قاطعة ، وهذه العروق التي تقطع هي الوَدَجان وهما عرقان كبيران في جانبي العنق من الأمام ، والحلقوم وهو مجرى النفس . والمريء وهو مجرى الطعام والشراب، ولو قطع ثلاثة من هذه الأربعة لكفى . وفي بعض المذاهب لو قطع الحلقوم والمريء صح الذبح ، أي لا يشترط قطع الودجين ؛ والذبح يجوز بأية آلة حادة ، ميكانيكية أو غير ميكانيكية . ولو حدث في الذبح أن آلة القطع قطعت الرقبة كلها ، وفصلت العنق عن الجسم ولو من القفا صح الذبح ، سواء أكان الذبح بطريقة فردية أو جماعية .

ونفهم من هذا أن اللحوم الواردة إلينا من أي قطرٍ من الأقطار الغربية أو الشرقية التي يدين أهلها بدين سماوي غير الإسلام ، يجوز أكلها ، ولا يشترط السؤال عنها أو التدقيق في البحث عن طريقة ذبحها ، لأن الله تبارك وتعالى أحل لنا طعامهم ، ومن الطعام الذبائح .

ويجوز كذلك أكل هذه اللحوم ولو كانت الماشية التي أخذت منها قد ذبحت بطريقة ميكانيكية ما دام يتوافر فيها قطع العروق المذكورة ، أو قطع الرقبة كلها .

والأولى بحكومات المسلمين أن تشرف على هذه العملية ، وأن تكلف بعض

رجالها المسؤولين في البلاد التي تستورد منها اللحوم بأن يشرفوا على ذبح ما يورَّد إلى بلادهم من ذبائح ، لكي تزول الشبهة وتطمئن النفوس .

* * *

ذبح غير المسلم للمسلم

السؤال : **أريد أن أذبح ضحية العيد ، ولكني لا أتقن الذبح ، وبجواري شخص مسيحي ، فهل يجوز لي شرعاً أن أوكله في ذبح هذه الضحية ؟**

الجواب :

الأصل في ذبح الضحية أن يذبحها المسلم بيده إذا كان يحسن الذبح ، يقول: باسم الله والله أكبر ، اللهم هذا عن فلان . ويذكر اسمه ، لأنه قد رُوي عن جابر قال : شهدت مع النبي ﷺ الأضحى بالمصلّى (أي صلاة عيد الأضحى) فلما قضى خطبته نزل عن منبره ، وأتى بكبش فذبحه بيده وقال : باسم الله والله أكبر ، اللهم هذا عني وعن من لم يضحٍّ من أمتي .

وإذا كان الشخص المضحي لا يحسن الذبح فإنه يندب له أن يأمر غيره بالذبح ، ويشهد عملية الذبح ، فقد رُوي أن النبي ﷺ قال لابنته : يا فاطمة ، قومي فاشهدي أضحيتك ، فإنه يُغفر لك عند أول قطرة كل ذنب عملتيه ، وقولي : إن صلاتي ونسكي (أي عبادتي) ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له ، وبذلك أُمِرت وأنا من المسلمين .

فقال عمران بن حصين وقد سمع ذلك : يا رسول الله ، هذا لك ولأهل بيتك خاصة – فأهلُ ذلك أنتم – أم للمسلمين عامة ؟ ، فقـــال النبي : بل للمسلمين عامة .

والأصل أن يوكل المسلم مسلماً مثله في ذبح الضحية ، ولكنه إذا وكّل شخصاً مسيحياً ، أو شخصاً من أهل الكتاب ، في عملية الذبح ، جاز ذلك شرعاً ، ولا كراهة في ذلك ، مادام هذا الشخص يحسن الذبح ويستطيع القيام

به . وقد ذكر الإمام النووي في كتابه « المجموع » أن العلماء قد أجمعوا على أن المضحي يجوز له أن يستنيب في ذبح أضحيته شخصاً مسلماً . وأن مذهب الشافعية يرى أنه يصح توكيل المسلم شخصاً آخر غير مسلم، من أهل الكتاب، في ذبح الضحية ، وإن كان ذلك خلاف الأولى .

ومن هذا نفهم أن المسلم الذي يريد ذبح الضحية، ولكنه لا يحسن الذبح ولم يتيسر له شخص مسلم ليوكله في الذبح ، يجوز له أن يأمر شخصاً مسيحياً بأن يذبح له أضحيته، ما دام يتقن الذبح، وتكون الأضحية حلالاً مشروعة .

وقوع الذباب في الشراب

السؤال : **روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم أو طعامه ، فليغمسه ثم لينزعه ، فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء » فما مبلغ هذا الحديث من الصحة أو الضعف ؟ وهل في الطب الحديث ما يؤيد ذلك ؟**

الجواب :

جاء في الحديث، الذي رواه البخاري وأبو داود وأحمد البيهقي والنسائي عن طريق أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فإن في أحد جناحيه داءً ، وفي الآخر شفاء ، وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء ، فليغمسه كله » .

وقد قال المحدثون أن هذا الحديث صحيح .

ولكن الاعتراض على هذا الحديث موجود منذ زمن قديم، وقد ذكر العلماء هذا الاعتراض وردوا عليه ، فقال الخطابي مثلا : « وقد تكلم في هذا الحديث بعض من لا خلاق له ، وقال : كيف يكون هذا ؟ وكيف يجتمع الداء والشفاء

في جناحي الذبابة ؟ وكيف تعلم ذلك من نفسها حتّى تقدم جناح الداء ، وتؤخر جناح الشفاء ؟ وما أربها في ذلك ؟ .

« وقلت : وهذا سؤال جاهل أو متجاهل : وإن الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جُمع بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ، وهي أشياء متضادة ، إذا تلاقت تفاسدت ؛ ثم يرى أن الله سبحانه قد ألف بينها ، وقهرها على الاجتماع ، وجعل منها قوى الحيوان التي بها بقاؤها وصلاحها — لجدير أن لا ينكر اجتماع الداء والشفاء في جزءين من حيوان واحد ؛ وإن الذي ألهم النحلة أن تتخذ البيت العجيب الصنعة ، وأن تعسّل فيه ، وألهم الذرة (النملة) أن تكتسب قوتها وتدخره لأوان حاجتها إليه — هو الذي خلق الذباب وجعل لها الهداية إلى أن تقدم جناحاً وتؤخر جناحاً ، لما أراد الله من الابتلاء ، الذي هو مدرجة التعبد ، والامتحان الذي هو مضمار التكليف ، وفي كل شيء عبرة وحكمة ، وما يذّكر إلا أولو الألباب » .

والتفسير الطبي لهذا الحديث موجود منذ عهد بعيد ، فقد قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد : « واعلم أن في الذباب قوة سُمِّية ، يدل عليها الورم والحكة العارضة من لسعه ، وهي بمنزلة السلاح ، فاذا سقط فيما يؤذيه اتقاه بسلاحه ، فأمر النبي ﷺ أن تقابل تلك السُمِّية بما أودعه الله في جناحه الآخر من الشفاء ، فيغمس كله في الماء والطعام ، فتقابل المادة السمية بالمادة النافعة ، فيزول ضررها . وهذا طب لا يهتدي إليه كبار الأطباء وأئمتهم ، بل هو خارج من مشكاة النبوّة ، ومع هذا فالطبيب العالم العارف الموفق ، يخضع لهذا العلاج ، ويقر لمن جاء به بأنه أكمل الخلق على الإطلاق ، وأنه مؤيد بوحي إلهي خارج عن القوى البشرية » .

ولقد أثبت بعض الأطباء المعاصرين أن في جناح الذبابة ميكروبات ضارة، وفي الجناح الآخر ميكروبات مضادة للميكروبات الأولى فاذا التقت معها أفسدتها وقضت عليها .

وينبغي أن نلاحظ أن هذا الغمس أمر اختياري ، فليس بفرض ولا واجب

فمن سقط الذباب في إنائه . واستقذره فله أن لا يستعمل ما في الإناء . ومن أخرج الذباب دون غمس فلا عقاب له . ومن غمسه ثم أخرجه فقد تابع الحديث .

* * *

الخمر والميسر

السؤال : **هل حرم الإسلام الخمر والميسر ، أو أنه نهى عنهما فقط ؟**

الجواب :

لقد حرم الإسلام الخمر والميسر على المسلمين تحريماً قاطعاً واضحاً صريحاً، بنص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة . والخمر كل مسكر يستر العقل ويغطيه ، ويخرج الإنسان عن رشاده ووعيه المستقيم، والميسر هو القمار بأنواعه المختلفة . وتحريم الخمر والميسر جاء قاطعاً في سورة المائدة . وذلك في قوله تعالى : « إنما الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأنْصَابُ والأزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشّيطانِ فاجْتَنِبُوه لَعَلَّكُم تُفْلِحُون » الآية ٩٠ . والرجس هو الحرام والفعل القبيح والقذر والكفر واللعنة . والقرآن قد وصف الأوثان بأنها رجس، في قوله تعالى : « فاجتنبوا الرِّجْسَ مِنَ الأوْثَانِ واجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ » سورة الحج ، الآية ٣٠ . ووصف المنافقين بأنهم أصحاب الرجس ، فقال : « وأمّا الذين في قُلُوبِهِم مَرَضٌ فَزَادَتْهُم رِجْساً إلى رِجْسِهِم ومَاتُوا وهُمْ كافِرُون » سورة التوبة، الآية ١٢٥ .

وكلمة « فاجتنبوه » طلب وأمر بالابتعاد عنه ، والابتعاد عن الشيء يتضمن عدم ملامسته أو استعماله ، فهذه الكلمة تدل على التشديد في تحريم الخمر والميسر .

ولقد مهد القرآن الكريم لتحريم الخمر تحريماً قاطعاً بالاشارة إلى ما فيها من شرور كثيرة بجانب قليل من النفع المادي الذي لا قيمة له ، ومن هذا التمهيد

أن القرآن نهى في أول الأمر عن السكر في حالة الصلاة ، أو عن الدخول فيها وهناك أثر للسكر في الإنسان ، وأوقات الصلاة متقاربة ، فلا يسهل على الإنسان أن يشرب الخمر ويتخلص من سكرها قبل دخول وقت جديد للصلاة في أغلب الأحيان .

ويروى في السنة النبوية المطهرة أن رسول الله ﷺ قدم المدينة مهاجراً وهم يشربون الخمر ويأكلون مال الميسر ، فسألوا الرسول ﷺ عنهما ، فأنزل الله تعالى قوله : « يَسْأَلُونَكَ عن الخَمْرِ والمَيْسِرِ ، قُلْ فيهما إثمٌ كبيرٌ ومَنَافِعُ للنّاسِ ، وإثْمُهُمَا أكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا » سورة البقرة. الآية ٢١٩ . فقال بعض الناس : ما حَرَّم علينا ، إنّما قال: « إثم كبير » . وكانوا يشربون الخمر حتّى كان يوم من الأيام صلى فيه رجل من المهاجرين إماماً لأصحابه في صلاة المغرب ، فخلط في قراءة القرآن ، فأنزل الله تعالى قوله : « يا أيّهَا الذينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وأنْتُم سُكَارَى حَتّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُون » سورة النساء ، الآية ٤٣ . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً فإنها تذهب بالمال والعقل .

ثم نزلت آيات التحريم القاطع للخمر والميسر ، وذلك في قوله تعالى في سورة المائدة : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رِجْسٌ من عَمَل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ، ويَصُدَّكم عن ذكر الله وعن الصّلاة فهل أنتم مُنْتَهُون » ؟.. وهنا قال عمر رضي الله عنه : انتهينا يا ربنا انتهينا . وقوله « هل أنتم منتهون » جاء استفهاماً على سبيل التهديد والوعيد ، بدليل أن الآيتين السابقتين وهما رقم ٩٠ و ٩١ من سورة المائدة والآية التالية لها وهي رقم ٩٢ تقول : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسُول واحْذَرُوا فإن تولّيْتُم فإنّما علَى رَسُولِنَا البَلاَغُ المُبين » .

وكذلك حرم الرسول ﷺ الخمر ، ووصفها بأنها أم الخبائث ، وبأنها داء

وليست بدواء . وجاء الحديث المشهور : « كل مسكر خمر . وكل خمر حرام » . وقال النبي ﷺ : « كل شراب أسكر فهو حرام » . وقال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » . وقال : « لعن الله الخمر شاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه » .

وإنما حرم الإسلام الخمر لما فيها من إهلاك المال والصحة، وإتلاف العقل. ولما تسببه من أمراض في الكلى والكبد ، ولأنها تسبب داء السل وتُسْرع بالشيخوخة إلى مدمنها ، وتضعف فيه القوة العقلية والعصبية . ولقد قال طبيب ألماني : « أغلقوا نصف الحانات وأنا أضمن لكم الاستغناء عن نصف المستشفيات والملاجىء والسجون » .

وكذلك الميسر – وهو لعب القمار بأنواعه المختلفة – فيه إضاعة المال ، وتعويد الإنسان على الكسل ، وانتظاره الثروة بلا جهد ولا عمل . والإحساس بخطر الميسر لا يقل عن الإحساس بخطر الخمر ، فكلاهما متشابهان في الرجس والضرر . بل إن الحكومات التي تبيح تجارة الخمر تمنع – كما يقول بعض العلماء – أكثر أنواع القمار ، وتعاقب عليها ، مع احترامها للحرية الشخصية في جميع ضروب التصرف التي لا تضر بغير الفاعل . ومنفعة القمار المدعاة وهمية ، وأضراره حقيقية ، فالمقامر يبذل ماله المملوك له حقيقة على وجه اليقين لأجل ربح موهوم ، ليس عنده وزن ذرة لترجيحه على خطر الخسران والضياع . والمسترسل في إضاعة المال المملوك حقيقة طلباً للمتوهَّم ، يفسد فكره ويضعف عقله ، ولذلك ينتهي الأمر بكثير من المقامرين إلى قتل أنفسهم غماً ، أو الرضى بحياة الذل والهوان .

ولقد روى بعض المفسرين أن رجلاً عاقلاً رأى من ولده ميلا إلى المقامرة لمعاشرته بعض أهلها ، فلما حانت وفاة الوالد ، وخاف أن يضيع ولده ما يرثه عنه ، وعلم أن النهي لن يكون إلا إغواء وإغراء . قال له : يا بني ، أوصيك إذا شئت أن تقامر بأن تبحث عن أقدم مقامر في البلد وتلعب معه . وبعد ذلك طفق الولد بعد موت والده يبحث عن أقدم مقامر ، وكلما دله الناس على

مقامر قديم . فهم منه الولد أن هناك من هو أقدم منه في المقامرة ، حتى انتهى به البحث إلى شيخ متهدم . رث الثياب . ضعيف الصحة . كثير الشكوى ، فأدرك الولد حينئذ مراد والده من وصيته ، وهو أن يرى بعينه مـــآل المقامر الوبيل ، فانصرف الولد عن المقامرة .

وكذلك قال بعض المفسرين : إن الخمر والميسر يشتركان في أن متعاطيهما قلما يقدر على تركهما . والسلامة من بلائهما . لأن للخمر تأثيراً في العصب يدعو إلى العودة إلى شربها والإكثار منها . فإن ما تحدثه من التنبيه يعقبه خمود وفتور . بمقتضى سنّة رد الفعل ، فيشعر السكران بعد الصحو أنه مضطر إلى معاودة السكر ، ليزول عنه ما حل به ، فإذا هو عاد قويت دواعي التكرار فالإدمان فالاستمرار . وكذلك صاحب الميسر ، كلما ربح طمع في الزيادة، وكلما خسر طمع في تعويض الخسارة . ويضعف عنده الإدراك شيئاً فشيئاً ، حتى تعز مقاومة هذا الطمع الوهمي .

ومن هذا البيان يتضح أن الخمر والميسر محرمان في الإسلام تحريماً صريحاً واضحاً لا شبهة فيه . والذين يفترون على الحق ويقولون إن الإسلام لم يحرمهما تحريماً قاطعاً . يقولون منكراً من القول وزوراً . وسبحان من لو شاء لهـــدى الناس جميعاً إلى سواء السبيل .

* * *

شرب المسكر

السؤال : **يوجد لدينا مشروب يقال له « نبيذ » ، يشربه جميع السكان هنا ، وبعض العلماء يقولون : حرام ، وبعضهم يقول حلال ، وهو من نوع سعف الخوص ، أفتونا في هذا الشراب ، أحلال هو أم حرام ؟**

الجواب :

لقد حرم الله تبارك وتعالى الخمر ، لأنها مسكرة ، تذهب بالعقل ، وتخرج

بشاربها عن رشاده واستقامة تفكيره ، وتجعله بذلك يأتي أعمالاً وأقوالاً لا تليق به ، فوق ما فيها من أضرار صحية ومالية . وقد نص القرآن الكريم على تحريم الخمر حين قال : « إنما الخمر والميْسر والأنصابُ والأزْلامُ رِجْسٌ من عَمَلِ الشيطان . فاجْتَنِبوه لعلكم تفلحون » .. وقال الرسول ﷺ عن الخمر إنها داء وليست بدواء .

والقاعدة في تحريم الخمر ترجع إلى الحديث الذي يقول « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » فكل شراب عرف الناس بالتجربة أو العلم أنه مسكر ، وأنه يُخرج الإنسان عن عقله ورشاده يكون خمراً ، وعلى هذا يكون حراماً .

والقاعدة الشرعية المشهورة تقول : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » . وبناء على هذا القول إذا كان هذا الشراب المسؤول عنه يسكر ويُخرج الإنسان عند شربه عن عقله ورشده . فإنه يكون حراماً . وإذا كان غير مسكر . وليس فيه من مادة الكحول التي تسكر ، فإنه لا يكون حراماً .

ويمكن التأكد من ذلك بطريق الرجوع إلى أهل الاختصاص كالأطباء والمحللين لمثل هذه المواد وأصحاب الخبرة ، فاذا قرروا أن هذا الشراب من جنس المواد المسكرة فإنه يعد خمراً ، ويكون شربه حراماً . وإذا تبينوا أنه لا يوجد فيه عنصر الإسكار . فإنه لا يكون حراماً .

* * *

لحم الخنزير والتداوي به

السؤال : هل يجوز أكل لحم الخنزير للتداوي به ؟

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى في سورة البقرة : «إنما حَرَّم عَليكم المَيْتَةَ والدَّمَ ولَحْمَ الخِنْزيرِ وما أُهِلَّ بهِ لِغَيْرِ اللهِ فمن اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ ولا عادٍ فلا إثْمَ عَلَيْهِ ، إن الله غَفُورٌ رَحيمٌ » .

ويقول تعالى في سورة المائدة: «حُرِّمَتْ عليكمُ المَيْتَةُ والدمُ ولحمُ الخنزير . وما أُهلَّ لغير الله به. والمنخنقةُ والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ، وما ذبح على النُّصُبِ ، وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق» .

ويقول تعالى في سورة الأنعام : «قُلْ لاَ أجِدُ فيما أوحي إليَّ محرماً على طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلاَّ أنْ يَكُونَ مَيْتَةً أو دَماً مَسْفُوحاً أو لَحْمَ خنزيرٍ فإنه رِجْسٌ ، أو فسقاً أُهِلَّ لِغَيْر الله به ، فمن اضْطُرَّ غير باغٍ ولا عادٍ فإنَّ ربَّك غَفُورٌ رَحيمٌ» . ويقول تعالى في سورة النحل : «إنما حَرَّم عليكم الميتة والدمَ ولحم الخنزير وما أُهلَّ لغير الله به ، فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ فإن الله غفور رحيم» .

ومن هذه النصوص القرآنية الكريمة نفهم بوضوح أن الله تبارك وتعالى قد نص على تحريم لحم الخنزير أكثر من مرة ، وهذا يدل على تحريم عينه في الأكل ، سواء ذُبح أم لم يذبح ، وهذا التحريم يشمل اللحم والشحم والغضاريف وهي العظام اللينة الطرية ، وقد أجمعت الأمة الإسلامية على تحريم لحم الخنزير ، ومن ينكر هذا يكون منكراً لأمر ثابت في الدين لا شك فيه ولا ريب في تصديقه .

ولا يجوز التداوي بلحم الخنزير ، لأن هناك من الأدوية ما يقوم مقامه ، بل ما هو خير من لحم الخنزير . إن كان في لحم الخنزير خير ، ولقد قال رسول الله ﷺ : «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» .

ولقد روي أن طارق بن سويد سأل رسول الله ﷺ عن الخمر ، وقال له : إنما أصنعها للدواء ، فقال له ﷺ : «إنها داء وليست بدواء» .

ولقد أثبت الطب الحديث أن أكل لحم الخنزير يسبب أكثر من مرض، ويحدث في الجسم متاعب مختلفة . وثقات الأطباء يقولون اليوم إنه لا يوجد أي دواء في العالم تدخله أشياء محرمة في الدين الإسلامي إلا ويوجد بديل عنه ، يقوم مقامه ، ويؤدي الغرض المقصود منه ، فعلى المسلم أن يتحرز من ارتكاب المعصية . ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً .

حكم التدخين

السؤال : ماذا يقول الدين في شرب الدخان : أحلال أم حرام ؟

الجواب :

إن « التبغ » الذي يدخنه كثير من الناس في هيئة لفائف أو غيرها — لم يكن معروفاً في عهد الرسول ﷺ ، ولم يعرفه الناس في بلاد الإسلام في صدر الدعوة . ولذلك كان طبيعياً ألا يرد بشأنه نص في كتاب أو سنة . بشأن إحلاله أو تحريمه ، وهناك قاعدة فقهية تقول : إن الأصل في الأشياء هو الإباحة حتى يرد نص بتحريمها ، أو يظهر فيها مضرة تدعو إلى منعها وتحريمها .

ولذلك نجد الفقهاء — حينما ظهر الدخان واستعمله الناس — يبحثون في حكمه ، فقالوا أولاً إن الأصل في حكمه هو الإباحة ، لعدم وجود نص يدل على تحريمه . ولكنهم قالوا مع هذا إن هذا الدخان إذا عرض له عارض يقتضي تحريمه أو كراهته لزم القول فيه بالحرمة أو الكراهة . مراعاة لذلك العارض. فإذا كان تدخين « التبغ » يسبب لشاربه ضرراً في صحته وقيامه بواجبه . وكان الضرر كبيراً ، أصبح شرب الدخان حراماً ، وإذا كان الضرر يسيراً قليلاً أصبح شربه مكروهاً .

وكذلك إذا كان شرب الدخان يكلف شاربه نفقة هو غير قادر عليها . أو يحتاج إلى ثمنه في أداء ما هو مفروض عليه من مطالب الحياة الضرورية الأساسية لنفسه أو زوجته أو أولاده . أو تلزمه نفقتهم ، ففي هذه الحالات ينبغي له أن ينصرف عن شرب الدخان ، ليتمكن من القيام بهذه الواجبات .

والملاحظ أن التدخين يؤدي إلى كثير من المضار والسيئات الصحية والنفسية والاقتصادية ، وأقل ما يقال فيه إنه لون من ألوان الإسراف . أو بذل المال فيما ليس بضروري أو نافع ، وخاصة بالنسبة إلى الفقراء ، أو الذي لا يجدون سعة من المال ، حتى صار يوجد من ينفق على التدخين مالاً كثيراً ، وأسرته في أمس الحاجة إلى ضرورات الحياة . ولذلك ينبغي للعاقل ألا يتعود هذه العادة الضارة . وأن ينفق ماله الطيب في وجوه الإنفاق الطيبة ، وصلوات الله وسلامه على رسوله حيث قال : « نعم المال الصالح للرجل الصالح » .

النبيّ صلى الله عليه وسلم
وحديثه الشريف



لقب السيادة للرسول

السؤال : **حدث خلاف بين اثنين ، أحدهما يقول : يجب أن نقول عن النبي : « سيدنا محمد » ، والآخر يقول : إن ذلك حرام . فما رأي الدين في ذلك ؟**

الجواب :

كلمة « السيد » لها عدة معان أهمها ثلاثة : الأول أنها تكون وصفاً لله تعالى إذا أطلقت دون إضافة أو قيد ، ومن هنا قال الرسول في بعض أحاديثه : « السيد الله » . والثاني بمعنى الرجل الذي يسود قومه ، أي يسبقهم ويترأس عليهم بالعلم أو الكرم أو الصلاح وعمل الخير . ولذلك قيل أن السيد هو المتولي للسواد . أي الجماعة الكثيرة ، ولما كان من شرط المتولي للجماعة أن يكون مهذب النفس قيل لكل من كان فاضلا في نفسه : إنه سيد . ومن هذا القبيل وصف القرآن الكريم ليحيي بن زكريا عليهما السلام بأنه كان « سَيِّداً وحَصُوراً ونبيّاً مِنَ الصَّالحين » . قال المفسرون إنه كان سيداً بالعلم والعبادة ، وبذلك صار رئيساً للمؤمنين .

والمعنى الثالث للسيد هو الزوج ، ومن هذا القبيل قول القرآن الكريم في قصة يوسف وزليخا : « وأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى البَابِ » أي زوجها . ومنه أيضاً ما جاء في حديث عائشة حين سألتها امرأة عن الخضاب : « كان سيدي رسول الله ﷺ يكره ريحه » أي زوجي . وكذلك قالت أم الدرداء : « حدثني سيدي أبو الدرداء » أي زوجي .

وفي وصف القرآن الكريم ليحيي بأنه كان « سيداً » ما يدل على جواز تسمية الإنسان سيداً ، كما يجوز أن يسمى عزيزاً وكريماً . ولقد قال الرسول ﷺ للأنصار : « قوموا إلى سيدكم » وهو يعني كبير الأنصار سعد بن معاذ . وفي صحيحي البخاري ومسلم أن الرسول ﷺ قال عن الحسن رضي الله عنه :

« إن ابني هذا سيد ، ولعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » .

ولقد قيل لرسول الله : من السيد ؟ فقال : يوسف بن يعقوب بن إسحاق ابن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام . قالوا : فما في أمتك من سيد ؟ . قال : « بلى ، من آتاه الله مالاً ، ورزق سماحة ، فأدى شكره . وقلّت شكايته في الناس » .

وقال الرسول : « كل ابن آدم سيد ، فالرجل سيد أهل بيته . والمرأة سيدة أهل بيتها » . وقال عن نفسه : « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر » وقد قال هذا إخباراً عما أكرمه الله به من الفضل والشرف ، وتحدثاً بنعمة الله عليه ولذلك قال : « ولا فخر » أي إن هذه الفضيلة كرامة لم ينلها بقوة شخصه . بل بفضل ربه ، فليس له أن يفخر بها ، ولله الحمد والمنة .

ولكن القرآن الكريم مع هذا ذكر رسول الله عليه صلوات الله باسمه المجرد أكثر من مرة فقال : « ومَا مُحَمَّدٌ إلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُل » سورة آل عمران . وقال في سورة الأحزاب : « مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أبا أحدٍ منْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ الله وخاتَمَ النبيِّين » . وقال في سورة الفتح : « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ والذين مَعَهُ أشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّار رُحَمَاءُ بَيْنهم » .

فلو تابع الإنسان أسلوب القرآن فذكر رسول الله باسمه مجرداً في مواطن ملائمة لم يكن مرتكباً خطيئة أو جريمة ، كأن يقول مثلا : « محمد مصلح الانسانية » أو « محمد محرر الانسان » أو « محمد خير من يسعى على قدم » الخ .

وينبغي أن نتذكر أن الصيغة الواردة في الأذان هي « أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله » والفقهاء ينهون المؤذن عن أن يقول : « أشهد أن سيدنا محمد رسول الله » . وكذلك الصيغة الواردة في التشهد « التحيات » تقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ... الخ ، وجمهرة الفقهاء على انه يكره الاتيان بكلمة « سيدنا » عند الأذان أو عند الاقامة أو عند التشهد، وإن

كان وصف السيادة للرسول مباحاً ، لأننا نتقيد هنا بالصيغة الواردة . والطاعة خير من الأدب كما يقولون .

ولقد ورد في الحديث أن رجلا قال لرسول الله ﷺ : « أنت سيد قريش » فقال : « السيد الله » . أي هو الذي تحق له السيادة الكلية المطلقة . وكأن النبي كره أن يحمد في وجهه ، وأحب التواضع .

ومعنى هذا أن وصف النبي بلقب السيد أمر مباح مندوب في غير العبادات الشرعية الواردة في العبادة ، ككلمات الأذان والاقامة والتشهد ، وأن ذكر النبي بصفات أخرى غير صفة السيادة أمر جائز ، إذ ليس ذكر هذه الصفة فرضاً أو واجباً أو سُنَّة مأثورة عن النبي عليه الصلاة والسلام .

* * *

الصلاة على النبي عند دخول الخطيب

السؤال : **يوجد مؤذن يقول عند دخول الخطيب إلى الجامع : « إنَّ اللهَ ومَلائِكتَهُ يُصَلُّون عَلى النَّبي يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا صلُّوا عَليهِ وسَلِّمُوا تَسْلِيماً » . ويوجد من يقول له : هذا بدعة . فما رأيكم ؟**

الجواب :

لقد أمر الله تبارك وتعالى بالصلاة والسلام على رسوله الكريم في محكم القرآن المجيد ، فقال في سورة الأحزاب : « إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً » . ولقد قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه : « من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً » . وقال : « أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليَّ صلاة » . وقال : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة عليَّ » ،

ولقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الصلاة والسلام يجبان على المسلم كلما ذُكر اسمه الشريف ، واستدلوا على ذلك بالحديث الذي يقول : « رَغِمَ أنف

رَجلٍ ذُكِرتُ عنده ولم يصل عليّ ، ورغم أنف رجل دخل عليه شهر رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له ، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يُدخلاه الجنة » .

ولكن هذا المؤذن يكون مبتدعاً في الدين إذا قال عند دخول الخطيب إلى المسجد آية الصلاة على النبي وهو يعتقد أن ذلك العمل شيء قد شرعه الله تعالى ولذلك يلتزم عمله في هذا الوقت بالذات ، لأن التزام هذا الوضع لم يرد به نص في القرآن المجيد ، ولا في السنة الصحيحة . وأما إذا كان المؤذن قد قال هذا اتفاقاً ، دون ربط له بدخول الخطيب ، ودون اعتقاد منه بأن فِعْلَ هذا بتلك الصورة أمر وارد في الدين ، فلا عيب عليه .

والأولى بالمسلمين أن يلتزموا ما شرعه الله جلّ وعلا ، وأن يتبعوا سنة الرسول ﷺ ، وألا يميلوا إلى اختراع أو ابتداع ، فالله جل جلاله يقول : « اليَوْمَ أكملْتُ لكُم دينَكُم وأتْممت عَليكُم نِعمَتي ، ورَضيتُ لَكُم الإسْلامَ ديناً » . وقد علمنا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه صورة الصلاة على النبي فقال : « إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة ، فانكم لا تدرون لعلّ ذلك يعرض عليه . قالوا له : فعلّمنا ، قال : قولوا : اللهم اجعل صلواتك ، ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين ، وإمام المتقدمين ، وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك ، إمام الخير ، وقائد الخير ، ورسول الرحمة ، اللهم ابعثه مقاماً يغبطه به الأولون ، اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

* * *

الاحتفال بذكرى المولد النبوي

السؤال : هل الاحتفال بذكرى المولد بدعة ؟

الجواب :

الرسول ﷺ هو رحمة الله للعالمين ، وهو خير قدوة للمؤمنين ، ولذلك

قال الله جل جلاله : « لَقَدْ كانَ لكُم في رسولِ الله أسْوةٌ حَسَنةٌ » . وقراءة سيرة الرسول بتدبر واعتبار تدفع المؤمن إلى الاهتداء بسنته ، والسير على طريقته ، ولكن الاحتفال بذكرى ليلة المولد النبوي أمر لم يكن معروفاً في صدر الإسلام . وأول من بدأه هم الفاطميون في القرن الرابع الهجري في مصر وغيرها ، ويقال إن أول من فعل هذا في مدينة الموصل بالعراق هو الشيخ عمر ابن محمد الملاّ أحد الصالحين ، ثم اقتدى به في مدينة إربل بالعراق الملك المظفر أبو سعيد . حيث ألف له الحافظ ابن دحية كتاباً في قصة المولد سماه « التنوير في مولد البشير النذير » . فأجازه بألف دينار .

وقد علق الإمام أبو شامة على ذلك بقوله : « ومن أحسن ما ابتدع في زماننا ما كان يُفعل بمدينة إربل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولد النبي ﷺ ، من الصدقات والمعروف وإظهار الزينة والسرور ، فإن ذلك مع ما فيه من الإحسان إلى الفقراء . مشعر بمحبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وبعظمه وجلاله في قلب فاعله. وشكر الله تعالى على ما منّ به من إيجاد رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين ، صلى الله عليه وعلى جميع المرسلين» .

ولكن الواجب في الاحتفال بهذه الذكرى الجليلة ان يكون خالياً من المنكرات والسيئات ومن الاختلاط الفاحش بين الرجال والنساء ، ومما تعوده كثير من الناس في هذه المناسبة من بدع لا يرضاها الله تبارك وتعالى ، ولا يرضاها رسوله ﷺ.

وخير ما يكون في هذا الاحتفال هو تدارس حياة النبي الكريم ، وتفهم العبر والعظات التي تحويها هذه الحياة ، ثم السير على منهاج هذا الدين العظيم الذي جاء به الرسول ﷺ ، والذي يقول فيه رب العزة : « قَدْ جاءَكُم مِن الله نورٌ وكتابٌ مُبِينٌ ، يَهدِي بِهِ اللهُ مَن اتَّبعَ رِضْوانَهُ سُبلَ السّلام ، ويُخرِجُهُمْ مِنَ الظُّلماتِ إلى النُّور بإذنهِ ، ويَهدِيهم إلى صِراطٍ مُستَقِيم » .

• • •

الاحتفال بالمولد

السؤال : **هل المولد ومدح النبي ﷺ بدعة حسنة أو غير حسنة ، لأننا نسمع بعض العلماء يقولون : إنها حسنة ، والبعض يقول العكس . أفيدونا بالصحيح ؟**

الجواب :

إن مولد رسول الله ﷺ كان إيذاناً من الله تبارك وتعالى بإقبال خاتم الأنبياء وإمام المرسلين محمد ﷺ ، ولا شك أن الذكرى تنفع المؤمنين ، ونحن في حاجة إلى أن نتذكر كل شيء يتعلق برسول الله ﷺ لأنه القدوة الحسنة لكل مسلم بمقتضى قول الله تبارك وتعالى : « لَقَدْ كَانَ لَكُم فِي رسول الله أسْوة حسنةٌ » .

ولذلك ليس هناك غضاضة في أن ينتهز المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها مناسبة ذكرى المولد النبوي الكريم ، لكي يتدارسوا فيها سنته ودعوته وأخلاقه وحياته ، ولكي يتفقهوا عندها في دين ربهم وكتابه ، لعل ذلك يدفعهم إلى مزيد في عمل الخير وسعي البر ، وهذا أحد العلماء الفقهاء يقول :

« إن أحق من يبتهج المسلمون بذكراه هو محمد بن عبدالله ، وكل يوم من أيامه جدير بأن يذكر بالفرح والابتهاج ، ولكن أحق أيامه بأن يبتهج بها المسلمون ويحيوا ذكراها أيام ثلاثة : اليوم الأول يوم ولادته ، فهو اليوم الذي نبتت فيه الشجرة الطيبة المباركة ، وبزغت فيه الشمس المشرقة .

«واليوم الثاني يوم بعثته ، فهو اليوم الذي ظهرت فيه باكورة الثمرات الطيبة للشجرة المباركة ، وابتدأ فيه إنزال القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، وأخذ نور الشمس يسطع . واليوم الثالث يوم هجرته ، فهو اليوم الذي آتت فيه الشجرة المباركة أطيب الثمرات ، وأضاء نور الشمس المشرقة آفاق الكون ، وتغذى الناس بهذا الثمر ، واهتدوا بهذا النور .

«وأحق ما يعمله المسلمون ابتهاجاً بهذه الذكريات أن يذكروا نواحي عظمة

هذا الرسول الكريم ، وأن يأخذوا العظات البالغة والدروس النافعة من أخلاقه وأفعاله وأقواله . ولو درسنا حياته طفلا وشاباً وزوجاً وصديقاً ورسولاً ، وقائداً وقاضياً وأباً ، لوجدناه في كل ناحية أسوة حسنة ، ومثلا أعلى » .

ولذلك ينبغي أن نفهم أن الاحتفال بذكرى مولد الرسول الأعظم محمد ﷺ عادة حسنة ، لا غضاضة أبداً في أن يعنى بها المسلمون وأن يجتمعوا عليها ، بشرط أن يكون احتفالهم بهذه الذكرى داخلاً في حدود ما شرع الله وأباحه ،

والواجب أن يقتصر الاحتفال على استعراض حياة الرسول وسنته ودعوته : بإلقاء المحاضرات والعظات والأحاديث والخطب ، وعقد الاجتماعات في المساجد والجمعيات والأندية للاستماع إلى كل ما يتعلق بالإسلام ورسول الإسلام ﷺ ، ويمكن أن يعاون على ذلك الكتابة في الصحف والمجلات ، والحديث عن السيرة النبوية والدعوة الاسلامية عن طريق أجهزة الإعلام المختلفة في بلاد المسلمين .

واذا كان هناك من يقول إن الاحتفال بالمولد النبوي بدعة غير حسنة ، فلعل هذا القول قد قيل بسبب ما يشتمل عليه الاحتفال بالمولد في بعض الاحيان من منكرات أو سيئات ، وإلا فلا غضاضة إطلاقاً في أن يجتمع قوم من المسلمين ليستمعوا إلى سيرة الرسول ومبادئه وأخلاقه .

أما مدح الرسول ﷺ بما هو أهله فهذا شيء ليس مباحاً فقط ، بل هو واجب على كل مسلم ، لأن الله تبارك وتعالى يقول في محكم كتابه : « إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً » . وصلاتنا على الرسول تتضمن مدحاً له وثناء عليه وطلباً للمزيد من تكريمه عند الله عز وجل .

والله جل جلاله قد مدح رسوله في القرآن الكريم في أكثر من موطن ، فقال « وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ » . وقال : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً للعالمين » وقال : « يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أرسلناكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً ونذيراً ، وداعياً إلى

الله بإذنه وسراجاً مُنيراً » . وقال : « لقدْ جاءكمْ رَسولٌ مِن أنفسِكُم عَزيزٌ عَليه ما عَنِتُّم حَرِيصٌ عَليكُم بالمؤمِنينَ رَءوفٌ رَحيمٌ » .

فليحتفل المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها بذكريات رسول الله ﷺ في حدود الدرس والعظة والعبرة ، وليكن احتفالهم مفتاحاً إلى العمل بسنة الرسول والاهتداء به . والله ولي العاملين .

* * *

قراءة قصة المولد النبوي

السؤال : **هل قراءة قصة المولد النبوي جائزة ، مع العلم بأن الاحتفال بالمولد بدعة ؟**

الجواب :

روى التاريخ أن أهل مكة كانوا يذكرون مولد الرسول ﷺ بالخير ، وكانوا يزورون الدار التي ولد فيها ، وكان بعضهم يقول الشعر في مولده والتنويه به كقول العباس بن عبد المطلب يخاطب النبي :

وأنت لما وُلدت أشرقت الأرض وضاءت بنورك الأفق

ولكن السلف لم يعرفوا قراءة قصة المولد النبوي بالصورة التي نعرفها الآن، وهي أن يجتمع الناس في مكان ، ويقف بينهم منشد أو قارىء ، فيتلو عليهم قصة المولد وما يتعلق بها من أحداث ومناسبات . وأول من نظم الاحتفال بذكرى المولد النبوي على صاحبه أفضل الصلاة والسلام هم الفاطميون .

ويرى فريق من العلماء أن الاحتفال بهذه الذكرى والاستماع فيها إلى سيرة الرسول ﷺ ، من قبيل البدعة المستحسنة التي تؤدي إلى خير كثير ، ما لم يصحبها إثم أو منكر أو خروج على الدين في أي حكم من أحكامه . ويؤخذ الاحتفال هنا على أنه عادة ، لا على أنه عبادة ، وهي عادة طيبة إذا أحسن المسلمون استغلالها والانتفاع بها ، لأنها تكون مناسبة للاجتماع والالتقاء بين

المسلمين مما يؤكد تعارفهم وتآلفهم ، وتكون مناسبة لمعرفة أحـــداث السيرة النبوية العاطرة . وتكون مناسبةً لسماع جانب من تعاليم الإســلام وأحكام الدين الحنيف .

ولنتذكر أن الله تبارك وتعالى قد قال عن رسوله الكريم : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » أي قدوة طيبة . وقال له : « وإنك لعلى خلق عظيم » وقال أيضاً : « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » . فهذا المثل الأعــلى للانسانية الفاضلة من حقه على أتباعه أن يعرفوا سيرته وحياته . عليه الصلاة والسلام .

وما دام المراد من الاحتفال بالمولد النبوي هو انتهاز فرصة طيبة وذكرى كريمة لإثارة قلب الإنسان بكريم المعاني والمُثُل والأخلاق ، واستعــراض صفحات التاريخ الإسلامي المجيد ، فهذا عمل طيب ، ينبغي أن نقوم به لا على أنه جزء من العبادة . أو حكم من أحكام الدين . أو أمر من أمور الاعتقاد ، بل على أنه انتهاز للأوقات الطيبة والذكريات الكريمة لنربط بينها وبين التفقه في ديننا ودين رسولنا ﷺ .

ويجب أن تتنزه احتفالاتنا عن كل ما يخالف الدين ، أو يغضب الله رب العالمين ، ويجب أن يكون ما يقال في هذه الاحتفالات تاريخاً إسلامياً صحيحاً. وسيرة نبوية ثابتة . والله ولي التوفيق .

* * *

أُمِّية النبي ﷺ

السؤال : ما معنى أن النبي ﷺ كان أمياً ؟ وهل يعد ذلك عيباً في حقه عليه الصلاة والسلام ؟

الجواب :

الأمي هو الذي لا يقرأ ولا يكتب ، وكلمة « أمي » منسوبة إلى « الأم » ،

وكأن في هذا إشارة إلى أن الإنسان بقي على حالته التي ولدته أمه عليها . وقد وصف الله تعالى نبيه بوصف الأمي . فقال في سورة الأعراف : « الذين يتبعونَ النبي الأميَّ » . وقال أيضاً : « فآمِنُوا باللهِ ورَسُولِهِ النبيِّ الأميِّ » ولقد جاء في السنة النبوية أن الرسول ﷺ كان لايقرأ ولا يكتب . فقال: « أنا محمد النبي الأمي » .

وقد يقال – كما في السؤال – ولماذا جعل الله نبيه أمياً لا يكتب ولا يقرأ ؟ وقد أجاب عن ذلك بعض الأئمة بما يلي : « الأمية وصفُ ذم ونقص في حق غير النبي ﷺ . وأما في حقه فهي وصف مدح وكمال . بل هي معجــزة له ، دالة على صدق نبوته . قال البوصيري رحمه الله :

كــفاك بالعلم في الأميِّ معجزةً   في الجاهلية ، والتأديب في اليُتُم

لأنه مع كونه لا يقرأ ولا يكتب ، ولم يدرس ، ولم يتلق ممن قرأ وكتب ، ظهر منه العلوم والمعارف اللدنية ، ومعرفته بأخبار الأمم السابقة وشرائعهم ، واطلاعه على علوم الأولين والآخرين . بل وإحكامه لسياسة الخلق على تنوعهم ، وإحاطته بجميع مصالح الدين والدنيا . وتخلقه بكل خُلُق حسن ، واتصافه بكَل كَمال للخَلْق على الإطلاق . ما أعجز به جميع الخَلْق . وظهر اختصاصه به لكافتهم ، فكان ذلك آية ظاهرة ، وحجة باهرة . ودليلا واضحاً من دلائل نبوته ﷺ . وكانت أميته كمالا بيّناً لا خفاء به » .

والمقصود من القراءة والكتابة هو ما ينشأ عنهما من العلم . لأنهما آلة وواسطة له غير مقصودة في نفسها . فإذا حصلت الثمرة المقصودة منهما استغني عنهما ؛ ولو كان النبي يُحسن القراءة والكتابة لوقع الريب وقال الكافرون إنما عرف هذه العلوم من قراءته للكتب السابقة ، ولذلك قال الله تبارك وتعالى : « ومَا كُنتَ تَتلوا مِن قَبلِهِ مِن كتابٍ ولا تَخُطُّهُ بِيمينِكَ . إذَنْ لارتابَ المُبطِلُون » .

ولقد جمع الله سبحانه وتعالى لرسوله ﷺ من كمال الأخلاق ومحاسن الشيم

وآتاه علم الأولين والآخرين . وما فيه النجاة والفوز للمؤمنين . وهو أمي لا يقرأ ولا يكتب . ولا معلم له من البشر ، وآتاه ربه ما لم يؤت أحداً من العالمين .

* * *

« الماحي »

السؤال : **سمعت أن من أسماء النبي ﷺ اسم «الماحي» ، فما معنى هذا الاسم ؟**

الجواب :

اسم « الماحي » هو أحد أسماء الرسول ﷺ . وهذا الاسم مشتق من مادة « المحو » وهو إزالة الأثر ، يقال : محا الإنسان الكتابة ، أي أذهب أثرها . وإنما سُمّي الرسول باسم الماحي ، لأنه الذي يمحو الكفر ويزيله ، بفضل ربه وعونه وتوفيقه ، وهو الذي تظهر به كلمة الإيمان . وهو أيضاً الماحي الذي تمحى به سيئات من آمن به واتبعه ، فيمحو الله تبارك وتعالى عن كل من أسلم وآمن ذنوب كفره ، وسائر ما فعله من سيئات حين كان كافراً .

وقيل أن معنى « الماحي » هو أن الله جل جلاله جعلَ رسوله صلوات الله وسلامه عليه سبباً في محو الشرك والكفران . وإظهار التوحيد والإيمان ، حتّى تنخفض راية الباطل ، ويسود لواء الحق .

ومحو الكفر إما أن يراد به محوه من بلاد العرب ومما جمعه الله لرسوله من الأرض ، ووعده بأن تبلغه دعوته ، وتظهر فيه ملته ، وإما أن يكون المحو عاما شاملا . بمعنى أن دينه سيصير واضحاً كالشمس ، ظاهراً لا خفاء فيه ، ولا شبهة عليه ، غالبا لكل باطل سواه ، بسبب ما في الاسلام من دلائل الحق وشواهد الصدق ، فكل عاقل منصف يدرك أنه الحق . ولا حق سواه . ولذلك قال الله جل جلاله في سورة الفتح : « هوَ الذي أرسلَ رَسولهُ بالهُدى وَدينِ الحقّ ليظهرهُ على الدّين كلّهِ ، وكفى باللهِ شَهيداً » .

ولقد جاء في صحيحي البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال : « أنــا

الماحي الذي يمحو الله بي الكفر » . ويقول بعض الأئمة : « إن الله تبارك وتعالى لم يمح الكفر بأحد كما محاه برسول الله ﷺ ، فإن الله قد بعثه والكفر ذائع شائع ، وبين الناس ألوان شتى من الشرك والكفران ، فهناك أوثان وأصنام ، وهناك عبادة الكواكب والنجوم والنيران وغيرها من الإنسان والحيوان ، والناس لا يعرفون رباً ، ولا يتوقعون بعثاً . ولا يحفظون حقاً ، فمحا الله برسوله الباطل ، وأعلى به كلمة الحق ، حتى بلغ دينه مشارق الأرض ومغاربها ، وسارت دعوته مسير الشمس في الأقطار » .

* * *

حياة النبي بعد الموت

السؤال : **هل النبي حي في قبره الشريف ؟ وما الدليل على ذلك ؟ ولقد أثبت الله تعالى للشهداء خمس صفات : الحياة ، وعند ربهم ، ويرزقون ، وفرحين ويستبشرون . فهل الرسول عليه السلام له تلك الصفات بعد الموت ؟**

الجواب :

لقد ذكر جمهور العلماء أن رسول الله ﷺ حي في قبره حياة خاصة ، لا ندرك حقيقتها ، وإنما الذي يدرك حقيقتها هو الله عز وجل . واستدل العلماء على ذلك من القرآن الكريم أولاً ، لأن القرآن المجيد قد أخبرنا بأن الشهداء أحياء عند ربهم ، فقال في سورة البقرة : « ولا تقولوا لِمَنْ يُقْتَلُ في سَبِيلِ اللهِ أَمْواتٌ بَلْ أَحْياءٌ ولكنْ لا يَشْعُرون » . وحياة الشهداء لون من تكريم الله تبارك وتعالى لهم ، ورسول الله هو أفضل خلق الله عند الله ، لأنه رحمته للعالمين ، ولأنه السراج المنير ، والبشير النذير ، فمن باب أولى يستحق أن يكون حياً بعد مماته ولحوقه بالرفيق الأعلى .

وكذلك جاء في الحديث النبوي الشريف قول الرسول ﷺ : « حياتي خير لكم ، ومماتي خير لكم ، تعرض عليَّ أعمالكم ، فما كان من حسن حمدت الله عليه وما كان من سيء استغفرت الله لكم » .

وروى عبدالله بن المبارك عن سعيد بن المسيب : « ليس من يوم إلا وتعرض على النبي ﷺ أعمال أمته غدوة وعشيا . فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم . فيحمد الله ويستغفره لهم » .

وهذا حديث مرسل عن أحد التابعين الأجلاء . ورجاله ثقات . وروي مسنداً أيضاً عن أنس وروي مرفوعاً عن ابن مسعود بإسناد جيد ، فهو مقبول باتفاق الأئمة .

ويستفاد مما سبق أن رسول الله ﷺ حيّ في قبره حياة خاصة لا نحيط نحن بكنهها أو حقيقتها . وإنما العلم في ذلك يرد إلى الله جل جلاله .

ولقد ذكر القرآن الكريم صفات عن الشهداء ، منها أنهم أحياء ، وأن الله تعالى يرزقهم عنده ، وأنهم يفرحون بما يهبهم الله تعالى من فضله ، وأنهم يستبشرون بإخوتهم المؤمنين الذين صدقوا في الإيمان من ورائهم ، فقال عز من قائل في سورة آل عمران: «ولا تَحْسَبَنَّ الذينَ قتلُوا في سَبيلِ الله أمْواتاً بلْ أحْياءٌ عند ربهم يُرزَقُون ، فَرحينَ بها آتَاهُم اللهُ من فَضْلهِ . ويَسْتَبْشِرون بالذينَ لمْ يَلحقُوا بهمْ مِن خَلفِهمْ ألاَّ خوفٌ عَليهِم ولا هُمْ يحزنُون ، يَستَبشِرُون بنعمةٍ من اللهِ وفَضْلٍ وأنَّ اللهَ لا يُضِيعُ أجرَ المؤمنِين » .

وقد علمنا أن رسول الله هو خير خلق الله . وأنه قائد الغر المحجلين يوم الدين . وأنه إمام المؤمنين في الدنيا ويوم لقاء الله رب العالمين . وأنه أول من يدخل الجنة ، وأنه صاحب المقام المحمود عند ربه ، وهذا كله يجعلنا نقول : إذا كان الشهداء يتمتعون بكل هذه الصفات والميزات عند الله جل جلاله ، فمن باب أولى لا بد وأن يتمتع الرسول بأفضل منها وأعظم ، وإذا كان الله جل جلاله قد قال لرسوله ﷺ : « يا أيُّها النبيُّ إنَّا أرسلْناكَ شاهداً ومُبشِّراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً » فكيف نتصور أن يكون هناك أحد من الناس يتمتع من فضل الله تعالى بشيء لا يتمتع به الرسول ﷺ .

• • •

عمّات النبي

السؤال : أريد أن أعرف عدد عمات النبي ﷺ ، وما أسماؤهن ؟

الجواب :

كان للنبي ﷺ ست عمات – كما يذكر شهاب الدين النويري في نهاية الأرب – فالأولى هي صفية بنت عبد المطلب . وقد توفيت في عهد سيدنا عمر بن الخطاب سنة عشرين من الهجرة . ولها ثلاث وسبعون سنة ودفنت في البقيع .

والثانية عاتكة بنت عبد المطلب . والثالثة هي أرْوى بنت عبد المطلب . والرابعة أميمة بنت عبد المطلب ، وهي التي ولدت زينب التي تزوجها النبي ﷺ والخامسة بَرّة بنت عبد المطلب ، والسادسة هي أم حكيم البيضاء بنت عبد المطلب .

وقد قال برهان الحلبي في السيرة النبوية ما يلي : « وعماته ﷺ ست . وهي أم حكيم ، وعاتكة ، وبرة ، وأروى ، وأميمة . وهؤلاء الخمس شقيقات لعبدالله والده ﷺ ، وصفية ، وهي شقيقة حمزة . .. ولم يسلم من عماته التي أدركن البعث من غير خلاف إلا صفية . وهي أم الزبير بن العوام أسلمت وهاجرت . وماتت في خلافة عمر رضي الله عنه . قيل : وأسلمت عاتكة التي هي صاحبة الرؤيا يوم بدر . قيل: وأروى . وقال بعضهم : المشهور أن عاتكة لم تسلم » . والله أعلم .

* * *

جمع الأَحاديث النبوية

السؤال : نعرف أن الأحاديث النبوية الشريفة قد جمعت بعد وفاة الرسول ﷺ فكيف تم جمعها ؟ وما هي الشروط التي اشترطها من جمعوا هذه الأحاديث للتأكد من صحتها ، وهل هذه الأحاديث هي ما قاله الرسول بالحرف ، أو أن العناية عند جمعها كانت موجهة أساساً إلى معاني الأحاديث دون ألفاظها ؟

الجواب :

إن الحديث النبوي الشريف لم يكتب ولم يجمع في حياة النبي ﷺ ، فقد نهى عن تدوين الحديث حتى لا يختلط منه شيء من القرآن الكريم ، وإن كان هذا لا يمنع أن بعض الصحابة استأذنوا الرسول في أن يكتبوا لأنفسهم بعض الأحاديث لحاجتهم إلى ذلك فأذن لهم ، ولكن هذا كان عملا فردياً محدوداً . ولقد جاء في كتاب « خامس الراشدين » أن أول من أمر بكتابة الأحاديث وجمعها هو الحاكم العادل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وكان ذلك عقب توليه الخلافة سنة تسع وتسعين للهجرة . فأمر بعض العلماء بالقيام بهذه المهمة . وقد روى الإمام البخاري في صحيحه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن حزم يقول له : « انظر ما كان من حديث لرسول الله ﷺ فاكتبه ، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ، ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ . ولتُفْشوا العلم . ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم ، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً » .

وكذلك روى الإمام مالك في كتابه « الموطأ » أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله وقاضيه على المدينة أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : « أن انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه ، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء » ولم يقتصر خامس الراشدين على ذلك ، بل كتب إلى أهل الآفاق يقول لهم : « انظروا إلى حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه » .

وكان أول من جمع الأحاديث ودونها وكتبها في هذا العهد العمري المبارك هو الإمام ابن شهاب الزهري سنة مئة للهجرة ، وكان ذلك أيضاً بتكليف من خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، وقد نص على ذلك الإمام الحافظ ابن حجر في كتابه « فتح الباري بشرح البخاري » .

وكان رواة الأحاديث وكاتبوها في تلك الفترة الذهبية من تاريخ الإسلام يدققون كل التدقيق في الرواية ، فيبحثون عن عدالة الراوي وصدقه وحفظه ودينه ، ولا يكتفون بالرواية عن شخص واحد ، بل يتتبعون كل من روى

الحديث ليأخذوا عنه ، حتى يحققوا ويدققوا ويمحصوا ، وكانوا يقومون بالرحلات الواسعة في سبيل هذا التحقيق والتمحيص ، ولقد يقوم الواحـــد منهم برحلة طويلة متعبة في سبيل التأكد من رواية حديث واحد .

وهذا هو أبو أيوب الأنصاري مثلا يرحل من المدينة الى مصر ليقابل فيها عقبة بن عامر . ليسأله عن حديث سمعه من النبي ﷺ ، فلمـــا قدم أبو أيوب على منزل مسلمة بن مخلد الأنصاري أمير مصر ، خرج إليه مسلمة وعانقه . ثم قال له : ما جاء بك يا أبا أيوب ؟ قال : حديث سمعته من النبي ﷺ . لم يبق أحد سمعه منه غيري وغير عقبة بن عامر فابعث معي من يدلني على منزله .

فبعث معه من يدله على منزل عقبة ، فخرج إليه عقبة فعانقه ، ثم قال له : ما جاء بك يا أبا أيوب ؟. فقال : حديثٌ سمعتُهُ من النبي ﷺ لم يبق أحد سمعه منه غيري وغيرك ، وهو حديث في ستر المؤمن . قال عقبة : نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من ستر مؤمنا في الدنيا على خزية ستره الله يوم القيامة » . فقال أبو أيوب : صدقت. ثم انصرف أبو أيوب إلى راحلته فركبها راجعاً إلى المدينة وما حل رحله ...

ولقد كان رواة الحديث وجامعوه من الأئمة يحرصون الحرص كله على كل لفظ من ألفاظ الرسول ﷺ ، والأصل في الرواية أن تكون باللفظ المسموع من الرسول ﷺ ، وإذا شك الراوي في لفظ من الفاظ الحديث أورده كما يترجح إليه ، ثم يقول : أو لعل النبي قال كذا ، ويأتي بلفظ آخر هو بمعنى اللفظ الأول ، وهذا يدل على مدى الدقة في رواية الحديث . فالزعم بأن الأحاديث قد رويت بالمعنى كلام باطل لا وزن له ، وإنما يروجه من يريد التهوين في شأن السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام ، ولعله لا يكون في تاريخ الإنسانية كلها منذ بدايتها حتى نهايتها كلام نُقل إلى الناس بدقة وعناية مثل السنة النبوية المطهرة .

وإذا كان هناك من حاول الكذب أو الافتراء على رسول الله ﷺ فإن علماء الحديث لم يتركوا ذلك مهملا ، بل تقصوا كل المفتريات على السنة

وفندوها ، وألفوا في ذلك مؤلفات باقية تشهد لأصحابها بالإخلاص العجيب في خدمة الحديث النبوي ورفع الشبهات والمفتريات والموضوعات عنه .

وإذا كان بعض العلماء قد أجاز رواية الحديث بالمعنى ، فإن ذلك يكون عند العجز عن روايته بلفظه ، بشرط أن لا يحرف الراوي معنى الحديث ، أو يزيد أو ينقص ، ومع ذلك فالأليق بالمسلم إذا روى الحديث أن يحرص على ألفاظه ، وخاصة بعد أن قيد العلماء والمحدثون الحفاظ سنة الرسول كلها في الكتب الصحيحة المعتمدة عند جمهور المسلمين .

* * *

في عمرة القضاء

السؤال : **ما معنى الحديث القائل : « رحم الله امرأً أبدى من نفسه جَلَداً » ، وما المناسبة التي قيل فيها ؟**

الجواب :

الظاهر أن الرسول ﷺ قد قال نحو هذه العبارة في « عمرة القضاء » وهي العمرة التي كانت بعد الاتفاق على عهد الحديبية بسنة ، ففي السنة السادسة للهجرة قَبِل الرسول ﷺ الاتفاق على وضع الحرب عشر سنوات ، وكان من بين الاتفاق أن يعود هو وأصحابه هذه السنة دون عمرة ، وأن يعودوا في العام التالي للقيام بهذه العمرة ، وهي العمرة التي سُميت « عمرة القضاء » وكانت في شهر ذي القعدة من السنة السابعة للهجرة وقد خرج إليها الرسول ﷺ مع أصحابه ، بعد أن استعمل على المدينة عويف بن الأضبط .

ويقال لهذه العمرة أيضاً « عمرة القصاص » لأن المشركين صدوا الرسول ﷺ في السنة السادسة عن العمرة في شهر ذي القعدة وهو شهر حرام ، فاقتص الرسول في الشهر نفسه من السنة السابعة بأداء العمرة ، ويقال إنه نزل في ذلك قول الله تعالى : « الشهرُ الحرامُ بالشهرِ الحرامِ والحرماتُ قِصاصٌ »

ويروى أن أهل مكة حينما سمعوا بقدوم المسلمين لعمرة القضاء خرجوا من بيوتهم . واصطفوا عند دار الندوة – كما يقول ابن هشام – ليتطلعوا إلى المسلمين . وهم يقولون فيما بينهم : إن محمداً وأصحابه في عسر وجهد وشدة . كما يقولون عن المسلمين : لقد أنهكتهم حمى يثرب . (أي المدينة) .

ودخل الرسول ﷺ ووراءه أصحابه المسجد الحرام . وحينما شرعوا في الطواف أظهر النبي همة ونشاطاً وقال : « رحم الله امرءاً أراهم اليوم من نفسه قوة » . ولعل بعض الرواة روى ذلك بقوله : « رحم الله امرءاً أبدى من نفسه جلداً » والجلد هو القوة والصبر . والأرض الجَلَدَة هي الأرض الصلبة . وهذا حث من النبي لأصحابه على أن يظهروا القوة والصبر في طوافهم حتى لا يشمت بهم المشركون . وهرول النبي ﷺ وهرول معه المسلمون ، ويقال : إن عبدالله بن رواحة قال يومئذ :

خلوا بني الكفار عن سبيله   خلوا فكل الخير في سبيله
يارب إني مؤمن بقيله   أعرف حق الله في قبوله

يقول ابن عبدالله في ذلك : « ثم خرج عليه السلام في ذي القعدة من السنة السابعة من الهجرة ، قاصداً إلى مكة للعمرة ، على ما عاقد عليه قريشاً في الحديبية . فلما اتصل ذلك بقريش خرج أكابرهم عن مكة ، عداوةً لله ولرسوله ﷺ ولم يقدروا على الصبر في رؤيته يطوف بالبيت هو وأصحابه . فدخل رسول الله ﷺ مكة ، وأتم الله عمرته ، وقعد بعض المشركين بقُعَيْقعان (وهو جبل بمكة) ينظرون إلى المسلمين وهم يطوفون بالبيت ، فأمرهم رسول الله ﷺ بالرَّمَل (أي الهرولة والمشي السريع) ليُري المشركين أن بهم قوة . وكان المشركون قالوا في المهاجرين : قد وهنتهم حمّى يثرب » .

وفي الحديث حث على أن يكون المؤمن قوياً حتى لا يسخر به أعداؤه ، والمؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف ، كما قال الرسول ﷺ .

• • •

« كن في الدنيا كأنك غريب »

السؤال : **هل صحيح هذا الحديث الذي ينسب إلى رسول الله ﷺ ، وهو : « كن في الدنيا كأنك غريب ، أو عابر سبيل ، وعد نفسك من أهل القبور » وإذا كان صحيحاً فلماذا قال الرسول : « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً » ؟**

الجواب :

الحديث المسئول عنه حديث صحيح رواه الإمام البخاري في صحيحه ، والإمام الترمذي في سننه ، وهو مروي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، ونصه هو : عن ابن عمر قال : أخذ الرسول ﷺ بمنكبي فقال : «كن في الدنيا كأنك غريب ، أو عابر سبيل ، وعُدَّ نفسك من أهل القبور» . وكان ابن عمر يقول : إذا أمسيتَ فلا تنتظر الصباح ، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء ، وخذ من صحتك لمرضك ، ومن حياتك لموتك» .

ومعنى الحديث الإجمالي هو أن الرسول ﷺ ينصح ابن عمر وغيره بعدم الركون إلى الدنيا ، أو الاغترار بها ، لأنها ليست دار خلود أو بقاء ، وانما هي دار زوال وفناء ، وهي أشبه بمرحلة عمل يستعد به الانسان للقاء ربه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، ولذلك يقول الرسول لابن عمر ما معناه كما قال بعض العلماء : كن في هذه الحياة الدنيا كشخص مرتحل أو مغترب لمهمة يريد قضاءها ، وعمل يحرص على القيام به فإذا انتهت مهمته سارع بالعودة إلى وطنه ، بل كن في الدنيا كالمار في طريق ، لا يتلكأ فيه ، بل هو يقطعه لغرض وغاية ، ولا تنس أنك ميت . وأنت لا تدري متى يكون الأجل ؛ وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت ، إن الله عليم خبير ، فعُدَّ نفسك إذن في الموتى .

والمراد الأساسي من هذه النصيحة النبوية الغالية هو الحث على الإسراع بعمل الطيبات والصالحات والقربات والعبادات ، استعداداً للدار الآخرة ، لأنها الدار الباقية الدائمة ، ولذلك قال القرآن الكريم : « وإن الدار الآخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون » ومعنى ـ لهي الحيوان ـ أي الحياة الحقيقية الكاملة .

وأما بقية نص الحديث وهي : « إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء ، وخذ من صحتك لمرضك ، ومن حياتك لموتك » فإنها ليست من كلام الرسول ، وإنما هي من كلام ابن عمر ، وكان ابن عمر يضيف هذه العبارة نصيحة من عنده لمن يذكر له الحديث المسئول عنه ، وهو ينصح بعدم انتظار الصباح عند المساء وعدم انتظار المساء عند الصباح ، لأن الموت قد يقع بينهما ، فاللائق بالمؤمن الكامل أن يكون على استعداد كامل للقاء الله في كل الأحوال ، وهذا يتحقق بالمحافظة على العبادة ، والحرص على أنواع الطاعة .

وأما العبارة التي تقول « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً » فلم يثبت أنها حديث نبوي ، بل رُويت على أنها أثر إسلامي ، وبقيتها : « واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً » وبضم هذه البقية لا يكون هناك تعارض بينها وبين الحديث لأن الانسان مأمور من ربه بالسعي لدنياه والادخار لغده . ومع ذلك فهو مأمور بأن يكون على استعداد للقاء الله عز وجل في أي وقت ، وخير الناس من لم تشغله دنياه عن أخراه .

* * *

رسالة النبي إلى المقوقس

السؤال : سمعت أن هناك رسالة من النبي ﷺ إلى زعيم الأقباط في مصر ، ولا زالت محفوظة ، فأريد أن أعرف نص هذه الرسالة .

الجواب :
في السنة السادسة للهجرة بعث النبي ﷺ حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس عظيم القبط في مصر ، وكان اسمه « جريج بن مينا » وبعث معه كتاباً يدعوه فيه إلى الإسلام ونصه كما يلي :

« باسم الله الرحمن الرحيم : من محمد رسول الله إلى المقوقس عظيم القبط.

سلام على من اتبع الهدى . أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم ، يؤتك الله أجرك مرتين . فإن توليت فانما عليك إثم القبط ، و « يا أهلَ الكتابِ تعالَوْا إلى كلمةٍ سواءٍ بيننا وبينكُم ألاّ نعبُدَ إلاّ اللهَ ، ولا نُشرك به شيئاً ولا يتخذَ بعْضُنا بعضاً أرباباً مِن دُونِ الله فإنْ تولَّوْا فقُولُوا اشهدُوا بأنّا مُسلِمُون »

وقد رد المقوقس على كتاب النبي ﷺ بالكتاب التالي :

« بسم الله الرحمن الرحيم . لمحمد بن عبدالله من المقوقس عظيم القبط . سلام عليك . أما بعد . فقد قرأت كتابك . وفهمت ما ذكرت فيه ، وما تدعو إليه . وقد علمت أن نبيا قد بقي ، وقد كنت أظن أنه يخرج بالشام ، وقد أكرمت رسولك ، وبعثت إليك بجاريتين لهما مكان في القبط عظيم ، وبثياب . وأهديت إليك بغلة لتركبها ، والسلام عليك » .

هذا وقد أثبت الباحثون في التاريخ والآثار أن النسخة الأصلية لكتاب النبي ﷺ إلى المقوقس قد وُجدت في أحد الأديرة الموجودة في الوجه القبلي من الجمهورية العربية المتحدة (الصعيد) ، وقد أخذوا نسخة هذا الكتاب وقدموه إلى السلطان العثماني في تركيا ، وطبعت له صورة بالزنكوغراف . وهذه الصورة المطبوعة موجودة بكثرة إلى اليوم .

* * *

« الناس شركاءُ في ثلاثة »

السؤال : حدث بيننا خلاف حول الحديث الذي يقول : « الناس شركاء في ثلاثة : الماء والكلأ والنار » فمن الذي روى هذا الحديث ؟ وما قصده ؟ وأين نجده ؟

الجواب :

هو الحديث النبوي الشريف ذكره الإمام يحيى بن آدم القرشي في كتابه « الخراج » ، ورواه بالصورة التالية : « أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن

قال حدثنا يحيى . قال حدثنا سفيان بن سعيد . عن ثور بن يزيد . يرفعه إلى النبي ﷺ قال : المسلمون شركاء في الكلأ والماء والنار » .

وكذلك روى أبو داود في سننه عن جرير بن عثمان عن أبي خداش حبان ابن زيد . عن رجل من المهاجرين قال :

غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً أسمعه يقول : « المسلمون شركاء في ثلاث . في الماء والكلأ والنار » وإسناده صحيح . وقال الإمام ابن حجر في كتاب « بلوغ المرام » عن هذا الحديث إن رجاله ثقات . وكذلك جاء في رواية عن أبي هريرة يرفعه إلى النبي ﷺ : «ثلاث لا يمنعن : الماء والكلأ والنار » وإسناده صحيح .

وقد روى الإمام أبو يوسف ، في كتابه « الخراج » عن زيد بن حبان قال : كان منا رجل بأرض الروم نازلا ، وكان قوم يزرعون حول خبائه. فطردهم، فنهاه رجل من المهاجرين عن ذلك وزجره ، فامتنع . فقال الرجل : لقد غزوت مع رسول الله ﷺ ثلاث غزوات أسمعه فيها يقول : « المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار » فلما سمع الرجل ذكر النبي ﷺ رقّ . فأتى الرجل واعتنقه ، واعتذر إليه .

وكذلك جاء في الكتاب ذاته أن العلاء بن كثير روى عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا كلأ ولا ماء ولا نار . فإنه متاع للمقوين (المحتاجين) وقوة للمستضعفين » .

وقال الإمام أبو يوسف فيما قال : « والمسلمون جميعاً شركاء في دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحوهما ، أو واد يستقون منه . ويسقون الشفة والحافر والخف . وليس لأحد أن يمنع ، ولكل قوم شرب أرضهم ونخلهم وشجرهم . لا يُحبس الماء عن أحد دون أحد ... » إلخ .

وقد ذكر الإمام السيوطي هذا الحديث في كتابه « الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير » بلفظ هو : « المسلمون شركاء في ثلاثة : في الماء والكلأ والنار » . وذكر أنه حديث حسن ، وأنه قد رواه الإمام أحمد في مسنده . والإمام أبو داود في سننه . والله تعالى أعلم .

« اختلاف أمتي رحمة »

السؤال : **يقال إن هناك حديثاً نبوياً يقول : « اختلاف أمتي رحمة » فهل هذا حديث صحيح ؟ وهل الاختلاف رحمة ، مع إننا نرى أنه يسبب المجادلات والمخاصمات والتفكك ؟**

الجواب :

ذكر جلال الدين السيوطي في كتابه « الجامع الصغير » أن هذا الحديث رواه نصر المقدسي في الحجة ، والبيهقي في الرسالة الأشعرية بغير سند . وأورده الحليمي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم . ولعله خُرِّج في بعض كتب الحفّاظ التي لم تصل إلينا .

والاختلاف المقبول هو ما كان في الرأي فقط . ولقد قال أحد الحكماء « اختلاف الرأي لا يفسد للوُدّ قضيةً » . ولقد حدث اختلاف في الرأي بين المسلمين قديماً وحديثاً ، ولكن هذا الاختلاف لايجوز أن يكون بحال من الأحوال في العقائد أو الأصول أو ما فيه نص صريح من قرآن أو سنة . ولذلك كان الاختلاف بين الفقهاء والعلماء في الفروع والأجزاء وبعض الهيئات والأشكال . وهذا الاختلاف لا يحدث معه جدل أو خصومة أو تفكك . بل هو يؤدي إلى جوانب من التوسعة التي تصحبها الرحمة . فالأحوال تختلف من بلد إلى بلد ، والظروف والعادات والأوضاع تتعدد من قطر إلى قطر ، فربما كان بعض الآراء مناسباً لمكان خاص ، أو زمان خاص ، وكان بعض آخر من الآراء مناسباً لمكان آخر أو زمان آخر .

فيما عدا هذا المجال نجد الدين يحذرنا من الاختلاف والفرقة . فالقرآن الكريم يقول : « ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم » والحديث يقول : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » .

ولقد نهت السنة المطهرة عن ألوان من الاختلاف ، فجاء في الحديث :

« سووا صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم » أي إذا تقدم بعضكم على بعض في الصفوف فاعوجت . تأثرت قلوبكم ، ونشأ بينكم الخلاف . وفي الحديث أيضاً : « لتسوُّنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم » يريد أن كلا منهم يصرف وجهه عن الآخر ، وهذا يوقع بينهم التباغض . وإقبال الوجه على الوجه يكون من أثر المودة والألفة .

والله تبارك وتعالى يقول : « واعتصموا بحَبلِ الله جَميعاً ولا تفرَّقُوا واذكرُوا نِعمَةَ الله عَليكُم إذ كنتُم أعداءً فألَّفَ بَين قلوبكُم فأصبَحتُم بنعمته إخواناً. وكنتُم على شَفَا حُفرةٍ من النَّارِ فأنقذَكُم مِنها كَذلِك يُبيِّنُ الله لكُم آياته لعلَّكُم تَهتَدُون » .

• • •

« الدين يسر »

السؤال : نريد تفسيراً للحديث النبوي الشريف : « إن هذا الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدُّلجة » .

الجواب :

هذا الحديث الشريف يدلنا على سماحة الاسلام ، وسهولة الدين ، وشفقة الرسول ﷺ بأتباعه ، ورأفة الله تبارك وتعالى بخلقه ، فهو يقول أول ما يقول : « إن هذا الدين يسر » أي سهل لا عسر فيه ولا مشقة ، والقرآن الكريم يقول: « يُرِيدُ الله بِكُم اليسرَ ولا يُرِيدُ بكم العُسرَ » ويقول: « لا يُكَلِّفُ اللهُ نفساً إلاَّ وُسْعَهَا » ويقول « وما جَعَلَ عَليكُم في الدِّين من حرَجٍ » .

ثم قال : « ولن يشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه » والمشادَّة هنا هي المقاومة والمغالبة ، أي أن من أراد أن يشدِّد على نفسه في باب الدين أتعبها وأرهقها ، إذ يكلفها

الكثير من العبادة . وهذا يذكّرنا بالحديث الآخر الذي يقول : « إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق » أي لا تشدّد على نفسك فيه فيشدّد الله عليك .

ثم قال رسول الله ﷺ : « فسدّدوا وقاربوا » أي الزموا التسديد . وهو العمل بالسداد ، أي بالاعتدال والتوسط ، فلا يهمل الانسان واجباً . ولا يحمّل نفسه فوق ما تطيق ، وكذلك قوله : قاربوا. لأنه من المقاربة ، والمقاربة هي الاعتدال والتوسط بين الإفراط والتفريط .

ويقول بعض الأئمة : « طريقة الاقتصاد والمقاربة أفضل من غيرها ، فمن سلكها فليبشر بالوصول ، فإن الاقتصاد في سنّة خير من الاجتهاد في بدعة ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، فمن سلك طريقه كان أقرب إلى الله من غيره ، وليست الفضائل بكثرة الأعمال البدنية ، لكن بكونها خالصة لله ، صواباً على متابعة السنة ، وبكثرة معارف القلوب وأعمالها ، فمن كان بالله أعرف ، وبدينه وأحكامه وشرائعه أعلم ، وله أخوف وأحبّ وأرجى ، فهو أفضل ممن ليس كذلك ، وإن كان أكثر منه عملا بالجوارح » .

ثم يقول الحديث : « واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة » .

والغدوة : المرة من الغدو ، وهو سير أول النهار ، ووقت الغدوة من الفجر إلى شروق الشمس ؛ والرواح : العشي ، والروحة من الظهر إلى الليل . والدُلجة : سير الليل . والمراد هنا هو الحث على الطاعة والتقرب إلى الله تبارك وتعالى في هذه الأوقات ، وقد ذكر هنا ثلاثة أوقات يكون فيها التوجه إلى الله بالطاعة ، وهي أول النهار ، وآخره ، والليل ، وقد أشار القرآن إلى هذه الأوقات الثلاثة في قوله : « واذْكُر اسمَ رَبِّكَ بُكرةً وأصيلاً ، ومِنَ اللّيلِ فاسْجُد لهُ وسَبِّحْهُ ليلاً طويلاً » فالبُكرة تشير إلى الغدوة ، والأصيل يشير إلى الرواح ، والليل يشير إلى الدلجة .

ولنلاحظ أن وقت الغدوة تقع فيه صلاة الصبح ، وأن وقت الرواح فيه صلاة العصر ، وقد قيل إنهما أفضل الصلوات الخمس . وقيل عن كل منهما إنها الصلاة الوسطى .

وهكذا نجد أن الحديث النبوي الشريف يدعو إلى التوسط والإعتدال في العبادة حتى لا يمل الإنسان أو ينقطع عن العمل ، وليس معنى ذلك أن يفرط في واجب ، بل معناه ألا يسرف في العمل في وقت ، ثم يقصر في العمل في وقت آخر . وأحب الأعمال إلى الله أدومها . وإن قل .

* * *

كثرة السؤال

السؤال : **أريد أن أعرف ما إذا كان هناك تناقض بين حديثين للنبي ﷺ . الحديث الأول يقول : « العلم خزائن ، ومفتاحه السؤال . فاسألوا رحمكم الله ، فانما يؤجر في العلم ثلاثة : القائل والمستمع والآخذ » . والحديث الآخر يقول : « أنهاكم عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال » فهل هناك تناقض بين الحديثين ؟ وكيف نوفق بين الحث على السؤال في الحديث الأول والنهي في الحديث الآخر ؟**

الجواب :

ذكر الامام جلال الدين السيوطي في الجزء الثاني من كتابه « الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير » أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه روى حديثاً يقول : « العلم خزائن . ومفتاحها السؤال . فسلوا يرحمكم الله ، فإنه يؤجر فيه أربعة : السائل والمعلم والمستمع والمحب لهم » . وذكر الإمام السيوطي أنه حديث ضعيف .

ولو ثبتت صحة هذا الحديث لما كان هناك تناقض بينه وبين نهي الرسول ﷺ عن كثرة السؤال في الحديث الآخر . وعن قيل وقال . لأن السؤال الذي يحبه الدين ويحث عليه هو أن يسأل الإنسان عما يحتاج اليه . وعن الأمور التي تفيده في دينه أو دنياه . وأما كثرة السؤال المنهي عنها فهي أن يضيع الإنسان وقته ووقت غيره في السؤال عما لا يفيد ولا ينفع ، أو عن أشياء لا تخصه ولا تعنيه . ولعل هذا هو بعض ما نفهمه من قول الله تبارك وتعالى : « لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم » .

وأما القيل والقال الذي نهى عنه الحديث فالمراد به كما جاء في كتاب « الدين وتنظيم الأسرة » هو تضييع الجهد والوقت في كلام ينهض على الظن أو الإشاعة أو التوهم ، دون مصلحة فيه أو فائدة منه ، وأمثال هذا الكلام مفسدة أي مفسدة . وهو يمحق جهوداً وأوقاتاً كان ينبغي أن يستفيد بها أصحابها في إدراك غاية ، أو نوال منفعة ، بأن ينفقوها في جهد مثمر أو عمل منتج ، حتى يدركوا ما ينهض بهم ، وينالوا ما يجعلهم في الحياة سعداء .

وقد ذكر الإمام ابن الأثير أن « القيل والقال » هو فضول ما يتحدث به المتجالسون من قولهم : قيل كذا ، وقال كذا . وبعض العلماء يقول إن « القيل والقال » هو كثرة الكلام بلا موجب ، وبعضهم يقول إنه حكاية أقوال الناس، والبحث عما لا يجدي على الإنسان خيراً ، ولا يعنيه أمره .

وهناك ارتباط بين كثرة السؤال والقيل والقال ، فإن كلا منهما تضييع للوقت والجهد ، وكل منهما اشتغال بما لا يجدي ولا يفيد ، وأما السؤال عما يفيد وينفع فغير ممنوع شرعاً ، والدليل على ذلك أن القرآن الكريم ذكر كلمة « يسألونك » عدة مرات ، وأجاب الله على كل سؤال ، ولو كان السؤال ممنوعاً شرعاً لما كان هناك جواب على هذه الاسئلة .

* * *

المدينة والإيمان

السؤال : تتداول في الأعياد عندنا خطابات تهنئة مطبوعة في أعلاها رسم يمثل الحرم النبوي وتحته كتب الحديث الشريف التالي : « إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها » .

هل هذا حديث شريف ، أو هو حديث مدسوس . وإذا كان صحيحاً فما رأيكم في هذا التشبيه ؟ ألا ترونه تشبيهاً غريباً لتشبيه الإيمان بالحية ؟

الجواب :

روى الإمام البخاري رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : « إن الدين ليأرز

إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها » . وهو حديث صحيح رواه أكثر من راو في كتب السنة الصحيحة . فهو ليس حديثاً موضوعاً كما توهم السائل ، وكلمة « يأرز » معناها يجتمع وينضم بعضه إلى بعض .

ومن المعروف في علم البلاغة أن العرب إذا شبهوا شيئاً بشيء ، فليس معنى ذلك أنهم يريدون التشبيه من كل الوجوه ، أو في كل الصفات والأحوال . ولذلك قالوا أن التشبيه يفيد الاشتراك في بعض الصفات ، ويفيد في الوقت نفسه الاختلاف في صفات أخرى ، لأن الاشتراك في جميع الصفات والأحوال لا يأتي فيه تشبيه أبداً .

والرسول ﷺ لم يرد في الحديث المذكور غير اشتراك الإيمان في المدينة في وجه شبه واحد من صفات الحية ، وهو التجمع والانضمام في مكان محدد فيه حماية وصيانة ووقاية .

وفوق هذا فإن كلمة « الحية » يستعملها العرب في مقام المدح والثناء والإعجاب ، فهذا أحد شعرائهم ، وهو ذو الإصبع العدواني يمدح قومه بقوله :

عذير الأرض من عدوا ن ، كانوا حية الأرض

أي الذين يحمون الأرض ويذودون عنها .

وقال طرفة بن العبد يمدح نفسه :

أنا الرجل الضَّرْب الذي تعرفونه خَشَاشٌ كرأس الحية المتوقد

والضَّرْب : الرجل القليل اللحم ، والعرب تفخر بذلك ، لأن السمنة عنوان الكسل والبلادة ، والخشاش : الرجل المجدُّ في الأمور .

وقال شاعر آخر مفتخراً بشجاعته وإقدامه :

إني على رأس العدو وتحته لغمام قسطلة ، وحيّةُ وادِ

والقسطلة من القسطل وهو غبار المعركة .

وقال أبو نواس يمدح الخصيب والي مصر على عهده :

وأطرق حيات البلاد لحية خصيبية التصميم حين تسور

وقد جرت عادة العرب على أن يصفوا الكبراء من الناس بالحية ، وسموا الرجل حية ، وقالوا : حية الوادي . للشجاع المنيع الحامي للحمى . وقالوا : حيات الأرض للفرسان الدواهي . وقالوا : أكلت حيّاتنا حيّاتكم ، أي غلب فرساننا فرسانكم . وقالوا عن الشهم : إنه حية ذكر .

وعلى هذا فلا غرابة في التشبيه الوارد في الحديث الشريف .

* * *

علامات الساعة

السؤال : **سئل النبي ﷺ عن علامات يوم القيامة ، فقال : إذا ولدت الأمة ربتها ، وإذا تطاول رعاة الإبل في البنيان ، في خمس لا يعلمهن إلا الله ، ثم تلا قوله تعالى : « إنَّ اللهَ عنْدهُ علْمُ السَّاعةِ . . » .**

نريد توضيحاً لمعنى هذه العلامات التي ذكرها النبي ، وهل هناك علامات أخرى غير التي ذكرها هنا ، وما رأيكم فيمن يقول إن من علامات الساعة ظهور الشمس من المغرب ؟

الجواب :

جاء في الحديث المتفق عليه أن الرسول سُئل عن علامات الساعة . فقال : « أن تلد الأمَة ربتها ، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان ، في خمس لا يعلمهن إلا الله » ثم تلا النبي ﷺ قول الله تبارك وتعالى: « إن الله عنده علم الساعة ، ويُنزلُ الغيْثَ ، ويَعلمُ ما في الأرحَامِ ، ومَا تَدري نفسٌ مَاذَا تكسِبُ غداً ، وما تدري نفسٌ بأيِّ أرضٍ تموتُ ، إنَّ الله عليمٌ خبيرٌ » .

وولادة الأمة ربتها كناية عن اضطراب الأحوال حتى ينتشر عقوق الأولاد للآباء والأمهات ، حتى يخاف الوالد من ولده ، كما يخاف الرقيق من سيده ، والحفاة جمع حافٍ وهو الذي لا نعل له ، والعراة جمع عارٍ ، وهو من ليس

عليه ثياب . والعالة جمع عائل وهو الفقير ، والرعاء جمع راع . والشاء جمع شاة ، والمراد أن الفقراء الذين لا يجدون شيئاً يصيرون من الأغنياء فيسرفون في البنيان ، وقوله « في خمس لا يعلمهن إلا الله » معناه أن موعد قيام الساعة بالضبط أمر يختص بعلمه الله سبحانه وتعالى .

وليس المذكور في هذا الحديث الشريف هو كل علامات الساعة ، فهناك علامات كثيرة تكلم عنها العلماء بتوسع ، وقالوا إن بعضها علامات صغرى ، وبعضها علامات كبرى ، وقد وردت طائفة من الأحاديث النبوية الصحيحة فيها ذكر لطائفة من العلامات الأخرى . فروى الإمام البخاري أن النبي ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتّى يخرج رجل من قطحان يسوق الناس بعصاه » . وروى الإمامان البخاري ومسلم أن النبي قال : « لا تقوم الساعة حتّى تضطرب أليات نساء دَوْس حول ذي الخَلَصَة » والأليات يراد بها الأرداف وذو الخلصة صنم كانت تعبده قبيلة دوس .

وروى الشيخان أيضاً أن النبي قال : « لا تقوم الساعة حتّى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببُصْرَى » وبصرى مدينة بالشام . ولذلك روى البخاري حديثاً فيه من علامات الساعة كثرة المال كثرة واسعة ، وفتنة تشمل الأمة . وروى الشيخان الحديث الذي يقول : « لا تقوم الساعة حتّى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه » . وذلك من انتشار البلاء والمحن . وفي حديث للشيخين : « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس » . وروى مسلم والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتّى يقاتل المسلمون اليهود ، فيقتلهم المسلمون ، حتّى يختبيء اليهودي من وراء الحجر أو الشجر ، فيقول الحجر أو الشجر ، يا مسلم ، يا عبدالله ، هذا يهودي خلفي ، فتعال ، فاقتله .

ولعل أوسع الأحاديث النبوية ذكراً لعلامات الساعة هو ما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة عن النبي قال : « لا تقوم الساعة حتّى تقتتل فئتان عظيمتان ، تكون بينهما مقتلة عظيمة ، دعوتهما واحدة ،

وحتى يُبعث دجالون كثيرون قريب من ثلاثين ، كلهم يزعم أنه رسول الله ، وحتى يُقْبض العِلم (بموت العلماء) . وتكثر الزلازل ، ويتقارب الزمان ، وتظهر الفتن ، ويكثر الهَرْج(وهو القتل)، وحتى يكثر فيكم المال ، فيفيض حتى يُهِمَّ ربَّ المال من يقبل صدقته (أي يصعب عليه وجود من يأخذ الصدقة) ، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه : لا أرب لي به ، وحتى يتطاول الناس في البنيان ، وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : يا ليتني مكانه، وحتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون ، فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل ، أو كسبت في إيمانها خيراً. ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه ، ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لِقْحته (ناقته) فلا يطعمه ، ولتقومن الساعة وهو يُليط حوضه (يصلحه بالطين) فلا يسقي فيه ، ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته (لقمته) إلى فمه فلا يطعمها » .

ومن هذا الحديث يعرف أن الذي أخبر بطلوع الشمس من مغربها إنما هو رسول الله ﷺ ، وقد جاء ذكر ذلك في أحاديث أخرى ، منها حديث رواه البخاري ومسلم ، ومنها حديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي ، والله أعلم .

* * *

ذم الدنيا

السؤال : **هل صحيح هذا الحديث الذي ينسب إلى رسول ﷺ : « إن الله عز وجل لم يخلق خلقاً أبغض إليه من الدنيا ، وإنه لم ينظر إليها منذ خلقها » ؟**

الجواب :

ذكر الإمام جلال الدين السيوطي في الجزء الأول من كتابه « الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير » أن هذا الحديث رواه الحاكم في كتابه المستدرك ، وأنه حديث ضعيف ، فهو إذن ليس بحديث صحيح .

وينبغي أن نتذكر أنه قد وردت جملة أحاديث في ذم الدنيا ، والمراد بالدنيا

المذمومة في هذه الأحاديث هي الدنيا التي تشغل الإنسان عن واجبه نحو ربه ونحو الناس ، وهي الدنيا التي تمتلىء بالشهوات والآثام ، وأما دنيا الطاعة والعمل وحسن الجمع بين واجب الحياة الأولى والحياة الآخرة ، فليست موضع ذم في الدين ، وخير ما نهتدي به في هذا المقام هو الأثر الاسلامي الحكيم الذي يعلمنا أن نحسن العمل لدنيانا ، وأن نحسن في الوقت نفسه العمل لأخرانا ، وهذا الأثر يقول : « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً ، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً » .

• • •

الخشونة في العيش

السؤال : **يقول رسول الله ﷺ : « اخشوشنوا فان النعم لا تدوم » . فهل إذا استعنت على تسهيل الحياة بالأدوات العصرية كالثلاجة والتكييف والتلفزيون والسيارة ، أعتبر مخالفاً لنصيحة هذا الحديث ؟**

الجواب :

روى ابن الأثير في كتابه « النهاية في غريب الحديث والأثر » أن هذه العبارة جاءت في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والمراد بقوله « اخشوشنوا » فيما نفهم — والله أعلم — هو عدم الميل إلى الترف الذي يعوّد صاحبه الحب والانغماس في الملذات والشهوات ، فيعرضه بذلك للهوان و الهلاك ، كما يعرضه لغضب الله ونقمته ، والقرآن الكريم يقول : « وَإِذَا أَرَدْنا أَنْ نُهلكَ قَرَيةً أمرنَا مُتَرفِيها فَفسقُوا فِيها فحقَّ عَلَيها القولُ فَدمّرناها تَدميراً » .

وليس معنى هذا أن يحرم الإنسان نفسه من طيبات الحياة ، سواء أكانت في الطعام أم الشراب أم الثياب . لأن الله تبارك وتعالى يقول : « يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ، وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ، إنه لا يحب المسرفين ، قل من حرَّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل هي للذين

آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة. كذلك نُفَصِّلُ الآيات لقوم يعلمون. قل إنما حرَّمَ ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن. والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون».

وكأن عمر رضي الله عنه يريد أن يتعود الإنسان النهوض بالتبعات والواجبات وأن يدرب نفسه من حين إلى حين على ترك بعض المشتهيات. حتى لا يصير عبداً لرغباته. أسيراً لملذاته. وبذلك يضعف ويهون. والحياة لا تدوم على حالة واحدة. فقد يجد الإنسان اليوم أسباب التنعم. ثم يفقدها غداً. فإذا لم يدرب نفسه على حسن الصبر والاحتمال. فإنه لا يستطيع المضي في طريق الحياة بقوة واستقامة.

والأشياء التي جاءت في السؤال لا تعد من المحرمات على الإنسان. فالثلاجة يحتاج إليها اليوم أكثر الناس في المدن والأماكن النائية. لأنها تحفظ ما يحتاج إلى الحفظ لمدة طويلة من الطعام ونحوه.

وآلة التكييف قد تصبح ضرورية إذا كان استعمالها في جو حار مرهق. والتلفزيون وسيلة ثقافة وتربية إذا حافظت مناهجه على الابتعاد عما يفسد أو يسوء والسيارة وسيلة من الوسائل المهمة لقضاء الواجبات وتقريب المسافات.

وعلى هذا نعتقد أن استعمال هذه الأشياء لا يعد حراماً. ولا يعد مخالفة لقول عمر، اللهم إلا إذا أسرف صاحبها في استعمالها دون ضرورة أو موجب.

* * *

الاحاديث القدسية

السؤال: **أريد أن أسأل عن الحديث القدسي: أنقله جبريل إلى النبي بمعناه، وصاغه الرسول بألفاظ من عنده، أم أنه جاء لفظاً ومعنى من عند الله تعالى؟**

الجواب:

توجد مجموعة من الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ. منسوبة إلى الله عز وجل، على أن قائلها هو الله وناقلها إلى الناس هو رسول الله. وهذه

الأحاديث تعرف باسم الاحاديث القدسية ، أو الأحاديث الإلهية ، أو الأحاديث الربانية .

وهناك طائفة من العلماء يقولون إن هذه الأحاديث القدسية من كلام الله تعالى أوحى بها إلى نبيه بوساطة جبريل أو بإلهام أو في منام . وعلى هذا فهي ليست من تعبير الرسول ، وإنما حكاها الرسول فقط ؛ واستدلوا على ذلك باسمها نفسه . فهي تسمى الأحاديث القدسية أو الإلهية أو الربانية . وكذلك يرد التعبير فيها منسوباً إلى الله عز وجل في كثير من الأحيان مثل قوله : « ياعبادي ، كلكم ضال إلا من هديته » وقوله : « يا عبادي ، إني أعطيتكم فضلاً وسألتكم قرضاً » . وقوله : « يا عبادي . إني حرمت الظلم على نفسي » .

واستدلوا كذلك بأن الرواة الأوائل عندما رووا هذه الأحاديث ذكروا من التعبيرات ما يدل على أنها لله لا للرسول . كأن يقولوا : « قال الله تعالى فيما رواه رسول الله » أو « قال النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه » . ولذلك قال علي القاري : إن الحديث القدسي هو ما يرويه الرسول عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات عن الله تبارك وتعالى ، تارة بواسطة جبريل عليه السلام ، وتارة بالوحي والإلهام والمنام ، مفوضاً إليه التعبير بأي عبارة شاء من أنواع الكلام .

وهناك فروق بين الأحاديث القدسية ونص القرآن الكريم ، هي أن القرآن معجز تحدى الله به عباده ، والحديث القدسي غير معجز . ولم يتحد الله به عباده ، والقرآن يتعبد المسلم به ربه في الصلاة ، ولا يجوز ذلك في الحديث القدسي ، والقرآن لا يجوز مسه لغير الطاهر ، بخلاف الحديث . وجاحد القرآن — ولو آية منه — كافر . ولكن جاحد الحديث لا يكفر . والقرآن نزل كله بوساطة جبريل ، ولكن الحديث القدسي قد يكون بوساطة جبريل ، وقد يكون بإلهام أو في منام .

وترى طائفة أخرى من العلماء أن الأحاديث القدسية من كلام النبي ولفظه ، وإنما أضيفت إلى الله تعالى زيادة في العناية بموضوعها ، وللفت الأنظار والأفكار إليها ، لما تشتمل عليه من تهذيب وتأديب .

يقول الإمام الطيبي : « القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل على النبي ﷺ. والحديث القدسي إخبار الله معناه بالإلهام أو بالمنام ، فأخبر النبي ﷺ أمته بعبارة نفسه ، وسائر الأحاديث لم يضفها إلى الله تعالى ، ولم يروِها عنه تعالى » ويقول الإمام أبو البقاء : « القرآن ما كان لفظه ومعناه من عندالله بوحي جليّ . وأما الحديث القدسي فهو ما كان لفظه من عند الرسول ﷺ . ومعناه من عند الله بالإلهام أو بالمنام » .

قد يقال : وما الحكمة في أن ينزل بعض الوحي باللفظ والبعض الآخر بالمعنى ؟ . ويجيب عن ذلك كتاب « الحديث والمحدثون » بما يلي :

« من آثار رحمة الله تعالى أن جعل الشريعة المحمدية من دون الشرائع السابقة شريعة باقية خالدة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . فأنزل القرآن الكريم وحياً يتلى إلى قيام الساعة ، محفوظاً من التبديل والتغيير « إنّا نحنُ نزّلْنا الذِّكرَ وإنّا لهُ لحافِظُون » . فكان دليلا قائماً وبرهاناً ساطعاً على إثبات نبوة محمد ﷺ إلى يوم الدين . وكان خير حافظ للشريعة المحمدية من عبث العابثين وتحريف الغالين وانتحال المبطلين ، وكان وما يزال نوراً ساطعاً وضياء للمتقين « يهدي به الله من اتبع رضوانه سُبُلَ السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم » .

وكما حفظ الله شريعته بكتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، رفع الإصر والحرج عن خلقه ، فأنزل على نبيه الكريم إلى جانب القرآن العزيز نوعاً آخر من الوحي هو السنّة . أنزلها عليه بالمعنى وجعل اللفظ إليه إيذاناً بأن في الأمر سعة على الأمة وتخفيفاً عليها ، وأن المقصود هو مضمونها لا ألفاظها ، فيجوز لصحابته ومن بعدهم أن يبلغوها عنه ﷺ باللفظ النبوي وهو الأولى والأحوط ، لما في قوله ﷺ من أنوار النبوة وضياء الرسالة ، والفصاحة العربية التي لا يلحق شأوه فيها . ويجوز لهم أن يبلغوها عنه ﷺ بعبارات ينشئونها وأقوال تفي بالمعنى المقصود ، ولا يكون ذلك إلا للماهر في لغة العرب وأساليبها ، العارف بمعاني الشريعة ومقاصدها . حتى لا ينشأ عن الرواية بالمعنى

خلل يذهب بالمعنى المقصود من الحديث ، وفي ذلك من الخطر ما فيه ، فإن السنّة تبيان للقرآن العزيز ، ووحي من رب العالمين . وثاني مصادر التشريع ، فالخطأ فيها أثره جسيم وخطره عظيم ، ولذلك يقول رسول الله ﷺ : « من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار » .

والذي تميل إليه النفس هو الرأي الثاني ، وهو أن الحديث القدسي قد أوحي به إلى الرسول من عند الله ، ولكن التعبير عنه من الرسول ، وقد نسبه الرسول إلى الله بتوجيه من ربه جل جلاله .

* * *

أماكن بعثة الرسل

السؤال : **لماذا بعث الله الرسل جميعاً في منطقة الشرق الأوسط فقط ، ولم يبعث أحدا منهم في أوربا وأمريكا مثلا ؟**

الجواب :

ينبغي لنا أن نعلم أولاً أن الله تبارك وتعالى قد أرسل رسلاً كثيرين على اختلاف العصور والدهور . والله تعالى قد ذكر لنا أسماء بعض هؤلاء الرسل ، ولم يذكر أسماء البعض الآخر ، ولذلك جاء في سورة النساء قول الله تبارك وتعالى : « وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عليكَ من قَبْلُ وَرُسُلاً لَمْ نَقْصُصْهُمْ عليك » .وقال الله تعالى في سورة غافر : « وَلَقَدْ أرسلنَا رُسلاً مِن قبلِكَ ، مِنهُمْ مَن قصَصْنَا عليكَ ومِنهُم مَن لمْ نقصُصْ عَليكَ » .وقال أيضاً في سورة فاطر : « وإنْ من أمّة إلاّ خلا فيها نَذِيرٌ » . وقال في سورة الشعراء : « وما أهلكنَا مِن قَريةٍ إلاّ لها مُنذرون » . وقال في سورة النحل: « وَلَقدْ بَعثنَا في كلّ أمّةٍ رسولاً أن اعبدُوا الله واجتنِبوا الطّاغُوت » .

فهذه الآيات الكريمة تشير إلى أن الرسل كثيرون لا يقتصرون على الذين وردت أسماؤهم في القرآن الكريم . كما أنها تشير إلى اختلاف الأماكن والأزمنة التي بُعث فيها المرسَلون ، فلا نستطيع حينئذ أن نقرر أن الرسل جميعهم قد بُعثوا في منطقة الشرق الأوسط فقط ، كما جاء التعبير في السؤال .

وقد تعرض بعض المفسرين لتفسير قوله تعالى: «ورسلا لم نقصصهم عليك» فذكر ما معناه أن هناك مرسلين إلى الأمم المجهول علمها وتاريخها عند قوم النبي ﷺ. وعند أهل الكتاب المجاورين لبلاده كأمم الشرق: الصين واليابان والهند، وأمم بلاد الشمال وهي أوروبا، وأمم القسم الآخر من الأرض وهي أمريكا. وإنما لم يقص الله تعالى عليه خبر الرسل الذين أرسلهم إلى أولئك الأقوام؛ لأن حكمة ذكر الرسل وفوائد بيان قصصهم له ﷺ. لا تتحقق بقصص أولئك المجهولة أحوالهم وأحوال أممهم عند العرب وجيران بلاده من أهل الكتاب.

وهذه الحكم والفوائد هي المشار اليها في مثل قول الله تعالى: «لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب» وقوله: «وكُلاً نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبِّت به فؤادك، وجاءك في هذه الحق وموعظة وذكرى للمؤمنين».

قد يقال: ولكن الرسل الذي عرفنا أخبارهم وقصصهم بُعثوا في بلاد الشرق الأوسط. وأمام ذلك نقول: لعل الله عز وجل قد اختار هؤلاء الرسل من هذه البقعة لعدة حكم - والله أعلم بمراده - ومن هذه الحكم فضل الله تعالى على أهل هذه البقعة إذ جعل منهم الأنبياء والمرسلين، ومنها أن البقعة التي ظهر فيها هؤلاء الأنبياء بقعة تذكر بالطبيعة السهلة الذي تثير نوازع الإيمان، فهناك الصحراء والجبال والسماء المفتوحة ومواطن التأمل والتدبر، ومنها أن الله قد وضع في هذه البلاد أول بيت له وهو الكعبة المشرفة: «إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدىً للعالمين». والكعبة بناها أبو الأنبياء إبراهيم، وولده إسماعيل جد العرب الأعلى. ولعل الله سبحانه أراد أن تستقر مواريث الرسل أخيراً عند الكعبة، وفي يد خاتم الأنبياء والمرسلين. سيدنا محمد ﷺ. ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.



شخصيّات

عمر نوح

السؤال : **يقول الله تعالى : « ولَقَدْ أرسَلْنَا نُوحاً إلى قَومِهِ فلَبِثَ فِيهم ألفَ سَنةٍ إلاَّ خَمْسينَ عاماً » فهل معنى هذا أن نوحاً عاش ٩٥٠ سنة ؟ وهل يمكن أن يعيش إنسان مثل هذا العمر الطويل ؟ وهل عاش قوم نوح أيضاً مثل هذا العمر الطويل ، أو أن نوحاً بعثه الله لأجيال متتالية ؟**

الجواب :

إن عمر نبي الله نوح عليه السلام يُضرب مثلا لطول والامتداد منذ قديم الزمان . والشاعر أبو العتاهية يشير إلى ذلك حين يقول :

نُح على نفسكك يــا مسكين إن كنت تنوحُ
لتموتن ولــو عـمِّرتَ كمــا عُمِّرَ نــوحُ ! !

ويقول الله تبارك وتعالى في سورة العنكبوت : « ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً فأخذهم الطوفان وهم ظالمون » . أي أرسل الله جل جلاله نوحاً إلى أهله فمكث فيهم هذا الأجل الطويل الممتد . وهو ألف سنة تنقص خمسين سنة ، يدعوهم إلى التوحيد ، وترك عبادة الأوثان . فلم يزدهم ذلك إلا كفراناً وفراراً ، وقد جاء في بعض الروايات التاريخية أن الله تعالى كلفه بالرسالة وهو ابن ثلاثمائة وخمسين سنة .

وما دام القرآن قد نص على هذا فالواجب التسليم به ، وهو أصدق القائلين ، ولا مانع من هذا أبداً ولا غرابة فيه ، فإن حياة الإنسان الفطرية السهلة التي كانت في العصور الأولى كانت أسلم للأبدان ، وأقل توليداً للأمراض . وقول الله تعالى هو الحق ، ويلزم الإيمان به على كل حال .

ولقد روي أن آدم عليه السلام قد عاش تسعمائة وثلاثين سنة . وأن كثيراً من الأنبياء عاشوا أعماراً طويلة . ولقد جاء في كتاب «قصص الأنبياء» أنه لا مانع من أن يعمر آدم ومن قرب منه أعماراً طويلة . لأن النوع الإنساني كان في بدء نشوئه لا يحمل هموماً ، ولم تعتوره الأمراض المختلفة . ولم تنهك قوته الأطعمة التي لا يقدر على هضمها ، فكان من المعقول أن يعيش طويلا . وأما نحن وأمثالنا فقد جئنا بعد أن أنهكت النوع الإنساني الأمراض . وطحنته الأدواء ، فالواحد منا عصارة لآلاف الأمراض التي انتابت آباءه وأمهاته ، فلم تعد قوانا تتحمل العمر الطويل .

ويضيف إلى ذلك أن العلماء بالطب والأحوال الاجتماعية تروي أن قوى الانسان محدودة ، والحياة العريضة تستنفدها بسرعة ، بخلاف الحياة الضيقة ، فإنها تكون طويلة لقلة ما يستنفد من قوى الأجسام بتلك الحياة ، فنحن الآن لا نعيش عيشة البساطة التي كان يعيشها آدم ومن قرب منه ، بل نتفنن في أنواع الطعام ولذائذ المعيشة بما ينهك قوانا ، فلا غرابة أن تكون أعمارنا قصيرة ، وقد اجتمعت عليها الأمراض المتوارثة ، ويقول بعض الأطباء الألمان : إن إنسان هذا الزمان يمكن أن يعيش ثلاثمائة سنة إذا اتبع نظاماً خاصاً

وهناك رأي يذهب إلى تفسير السنة في الآية الكريمة بالشهر ، ويقول لعل السنة كانت في العصور القديمة الساحقة تطلق على الشهر ، وإلى هذا أشار الشاعر أبو العلاء المعري في شعره حيث يقول :

وروَوْا للمعمّريـن أمـوراً ... لستُ أدري ما هنّ في المشهور
أتراهم فيمـا تقضّى مـن الأ ... يّام عدُّوا سنيَّهم بالشهور ؟
كلمـا لاح للعيون هـلال ... كان عاماً لديهمُ في الدهور
هـكذا ينبغي وإلا فـإنّ ... العقل يُثْنَى في حالة المبهور

ولكن هذا كلام شاعر لا كلام فقيه ، ولا وجه لاستغراب أبي العلاء ، والله على كل شيء قدير .

وبعض المفسرين يروى أن نوحا عليه السلام عـاش بعد الطوفان مائتين

وخمسين سنة ، فكان عمره كله ألفاً ومائتين من السنين ، ولا يوجد في القرآن الكريم نص على ذلك ، وإنما قد نص فقط على أنه لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً ، وهذا ما يجب الإيمان به .

والظاهر أن أعمار قوم نوح كانت قريبة من عمره في الطول والامتداد ، وإن كان هذا لا يمنع أن عمر نوح قد امتد أيضاً بعد الطوفان ليواصل دعوته بين من أحياهم الله تبارك وتعالى بعد الطوفان . والله جل جلاله بكل شيء عليم .

* * *

بساط سليمان

السؤال :هل كان سليمان رسول الله يركب بساطاً فوق الريح ، وهل كان لهذا البساط محرك يطير به على الهواء ؟

الجواب :

سليمان بن داود هو أحد أنبياء الله تعالى ورسله ، وقد أوسع الله عليه وعلى أبيه في النعمة والفضل، ويقول النووي في كتابه «تهذيب الأسماء واللغات» ما يلي : «كان سليمان -حين ملك كثير الغزو ، لا يكاد يتركه، فتحمله الريح هو وعسكره ودوابه حيث أراد ، وتمر به وبعسكره الريح على المزرعة فلا يتحرك الزرع » .

وقد تحدث القرآن الكريم عن الريح الخاصة بسليمان في ثلاثة مواضع منه ، فقال في سورة الأنبياء : «ولِسليمانَ الرِّيحَ عاصِفةً تَجْرِي بأمرِه إلى الأرض التي بَاركنَا فيها وكنّا بِكلِّ شيءٍ عالمين » . وقال في سورة سبأ : « ولسليمان الريحَ غُدوُّها شهرٌ ورَواحُها شهرٌ ، وأسَلنا لهُ عينَ القِطْرِ ،ومِن الجنِّ من يعملُ بينَ يديه بإذنِ ربِّهِ ،ومَن يَزِغْ منهُم عَن أمْرِنا نُذِقهُ مِن عَذابِ السّعير » . وقال في سورة ص : « فسخّرنا لهُ الرِّيحَ تَجري بأمرهِ رُخاءً حَيثُ أصَاب » أي لينة رخوة إلى أي جهة قصدها .

ويقول المفسرون إن هذه الريح كانت ريحاً مخصوصة،وليست هي هذه الريح

المألوفة المعروفة ، وتسخير الله تعالى الريح لسليمان - وهو أحد رسله - كان معجزة أعطاها له للتدليل على نبوته ورسالته بعون الله سبحانه كما يؤيد الله كل رسول من رسله بآية من آياته ، أو بمعجزة من معجزاته .

وقد روى ابن جرير الطبري في تفسيره ما خلاصته أن سليمان كان إذا أراد الغزو أو الارتحال أمر بعسكره فنصبوه له على خشب، ثم يحمل عليه كل ما يريد ، ثم يأمر الريح العاصفة حينا ، اللينة حيناً آخر ، فتدخل من خلال هذا الخشب ، ثم تحمله بتسخير من الله سبحانه ، إلى حيث شاء ، فذلك قول الله تعالى في سورة الأنبياء : « ولسليمان الريح عاصفة تجري بأمره إلى الأرض التي باركنا فيها وكنا بكلٍّ شيء عالمين » وقوله في سورة ص : « فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاء حيث أصاب » .

وجاء في تفسير ابن كثير أن سليمان كان له بساط من خشب ، يوضع عليه كل ما يحتاج ، ثم يأمر الريح أن تحمله فتدخل تحته بإذن الله ، ثم تحمله وترفعه وتسير به ، ثم تظلله الطير من فوقه ، لوقايته من الشمس، ثم تمضي إلى حيث يشاء من الأرض .

وعن عبيد بن عمير قال : « كان سليمان يأمر الريح فتجتمع كالطود العظيم - كالجبل - ثم يأمر بفراشه فيوضع على أعلى مكان منها ، ثم يدعو بفرس من ذوات الأجنحة ، فيرتفع حتى يصعد على فراشه ، ثم يأمر الريح فترتفع به كل شرف دون السماء ، وهو مطأطيء رأسه ، ما يلتفت يميناً ولا شمالا ، تعظيماً لله عز وجل ، وشكراً ، لما يعلم من صغر ما هو فيه في ملك الله عز وجل ، حتى تضعه الريح حيث يشاء أن تضعه » .

وكذلك قال الحسن البصري : كان سليمان يغدو على بساطه من دمشق ، فينزل باصطخر يتغدى بها،ويذهب رائحاً من اصطخر ، فيبيت بكابل ، وبين دمشق واصطخر شهر كامل للمسرع (يومئذ) وبين اصطخر وكابل شهر كامل للمسرع .

ومن هذا نعرف أن الذي كان يحرك بساط سليمان هو الريح بإذن الله عز وجل.

فتى موسى والعبد الصالح

السؤال : **يقول الله تعالى : « وإذْ قَالَ مُوسىَ لِفتاهُ لاَ أبرحُ حتىّ أبْلُغَ مَجْمَعَ البحْرين أو أمْضِيَ حُقُباً» إلى قوله تعالى : «فوجدَا عبداً مِن عِبادنَا آتيْناهُ رحمةً مِن عندنَا وعلّمناهُ مِن لدُنَّا عِلماً » فمن هو فتى موسى ؟ وما هو مجمع البحرين ، ومن هو ذلك العبد الذي آتاه الله الرحمة والعلم ؟ وهل هو على قيد الحياة الآن ؟**

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى في سورة الكهف : « وإذ قال موسى لفتاهُ لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين أو أمضيَ حُقُباً ، فلمّا بَلغا مجْمَعَ بَيْنِهِما نسيا حُوتَهُما فاتّخَذَ سَبيلهُ في البحر سرباً ، فلمّا جاوزا قال لِفتاهُ آتِنَا غَدَاءنا لَقَدْ لقِينا مِن سَفرنَا هَذا نَصباً ، قَال أرأيتَ إذْ أوَيْنَا إلى الصَّخرةِ فإني نَسِيتُ الحوتَ وما أنْسانِيهُ إلاَّ الشيطانُ أنْ أذكُرَهُ واتّخَذَ سبيلهُ في البحر عجباً . قَال ذلكَ ما كنَّا نَبغِ ، فارتدَّا على آثارهِما قَصَصاً ، فوَجَدا عبداً مِن عِبادِنا ، آتيْناهُ رحمةً مِن عندنَا وعلّمناه مِن لَدُنَّا علماً» .

ومعنى الآيات بإيجاز هو : اذكر حين قال نبي الله موسى عليه السلام ، حين خرج في رحلة لطلب المزيد من العلم ، قال لتابعهُ : إنني سأظل سائراً في طريقي حتى أصل مكان مجمع البحرين ، أو أقضي زمناً طويلاً في السير ، فلما وصلا المكان المذكور نسيا سمكة كبيرة كانت معهما ، وهي الحوت ، وكان فيها حياة فأخذت طريقها إلى البحر عن طريق قناة يتصل ماؤها بماء البحر ، فلما جاوز موسى وفتاه المكان المذكور قال موسى لتابعه : أحضر لنا الطعام لنأكل فقد لاقينا تعباً وشدة في رحلتنا . فاعتذر إليه التابع بأنه نسي الحوت حينما كانا عند الصخرة التي مرّا عليها ، وأن الشيطان كان سبب هذا النسيان وسلكت السمكة طريقها إلى البحر في حالة تثير العجب ، ورجع موسى وتابعه يقتفيان آثار خطواتهما السابقة حتى بلغا المكان الذي أرشده الله إليه ، وهناك التقيا بالعبد الصالح الذي أنعم الله تعالى عليه بما أنعم .

وقد اختلف المفسرون في تعيين موسى هذا ، فبعضهم قال إنه موسى بن ميشا بن يوسف بن يعقوب . ولكن أكثرهم قالوا إنه موسى بن عمران النبي الرسول ، وهذا هو الصحيح . واختلف المفسرون كذلك في تعيين فتى موسى فبعضهم قال إنه أخو يوشع بن نون . ولكن الصحيح أنه يوشع بن نون بن فرائيم بن يوسف ، وكان يقوم بخدمة موسى عليه السلام .

وقيل إن مجمع البحرين هو المكان الموجود بين بحر فارس مما يلي المشرق وبحر الروم مما يلي المغرب . وقيل إن مجمع البحرين عند طنجة في أقصى بلاد المغرب ، ولكن الراجح أن مجمع البحرين هو المكان الموجود بين بحر الروم وبحر القُلْزم ، وبحر الروم هو البحر الأبيض المتوسط ، وبحر القلزم هو البحر الأحمر ، ومجمعهما هو مكان التقائهما في منطقة البحيرات المرة وبحيرة التمساح . وقيل إن مجمع البحرين هو مجمع خليجي العقبة والسويس في البحر الأحمر .

وعلى كل حال فالقرآن الكريم لم يحدد ولم يعين مكان مجمع البحرين ، ولم يذكر اسمي هذين البحرين ، ولا يتوقف على تعيين ذلك معرفةُ عقيدة أو أصل من أصول الدين .

وأما العبد الصالح الذي لقيه موسى وفتاه فهو الخضر عليه السلام ، واسمه بَلْيا بن مَلْكان بن فالغ ، وكنيته أبو العباس ، ويقال إن سبب تسميته بالخضر أنه جلس على فروة بيضاء فصارت خضراء، والفروة هي وجه الأرض، أو الهشيم من النبات .

وفي صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال : إنما سُمّي الخضر لأنه جلس على فروة ، فإذا هي تهتز من خلفه خضراء .

ويرى طائفة من العلماء والصوفية أن الخضر نبي ، بل قال البعض إنه رسول، وقيل إنه ولي فقط ، وأنه ما زال حياً ، وإنه سيموت في آخر الزمان عند رفع القرآن ، ويروون في ذلك حكايات متعددة ، والغيب يعلمه الله ، وليس هنا دليل قطعي يقيني متواتر عن شيء من هذه الأقوال . والله جل جلاله أعلم .

الخضر صاحب موسى

السؤال : هل الخضر رسول ، أو نبي ، أو ولي من أولياء الله تعالى ؟

الجواب :

الخضر هو الذي يُضرب به المثل في العلم الواسع ، والحكمة العميقة ، والصبر الجميل ، وكلمة «الخضر[1]» لقبٌ له، واسمه هو بَلْيا بن مَلْكان بن فالغ ، وقد ضبط العلماء اسمه كما سبق ، ولكن « الموسوعة العربية الميسرة » تقول إن اسمه هو « إيليا بن إلياس » . وهو من سلالة نوح عليه السلام كما جاء في سلسلة نسبه ، وكنيته أبو العباس .

وقيل في سبب تلقيبه بالخضر : إنه جلس على فروة بيضاء ـ والمراد بالفروة هنا وجه الأرض، أو الهشيم من النبات اليابس، أو الأرض اليابسة ـ فصارت خضراء؛ ورجح النووي هذا في كتابه « تهذيب الأسماء واللغات » لأنه مروي في صحيح البخاري ، حيث جاء فيه أن النبي ﷺ قال : إنما سُمّي الخضر لأنه جلس على فروة فإذا هي تهتز من خلفه خضراء . قال النووي : فهذا نص صحيح صريح .

والخضر هو صاحب موسى الرسول كليم الله عليه السلام ، وهو المذكور في سورة الكهف في قوله تعالى: «ذلك ما كنا نبغِ فارتدّا على آثارهما قصصاً ، فوجدا عبداً من عبادنا آتيناه رحمةً من عندنا ،وعلمناه من لدنّا علماً ، قال له موسى : هل اتّبعُكَ على أنْ تُعلِّمَنِ ممّا عُلِّمتَ رُشْداً ، قال إنّكَ لن تَستطيعَ معيَ صبراً ، وكيفَ تصبِرُ على ما لمْ تُحِطْ بهِ خُبراً، قال ستَجدُني إن شاء الله صابراً ولا أعصي لكَ أمراً ، قال فإنْ اتّبعتَني فلا تسألْني عنْ شيء حتّى أُحدِثَ لكَ منهُ ذِكراً» ، ثم قص القرآن بعد ذلك ما أجراه الله تعالى على يديه من أعاجيب .

والعلماء متفقون على أن الخضر عبد صالح من عباد الله تعالى الذين أكرمهم

---

(1) قال اللغويون هي : الخضر ـ بكسر فسكون ،أو بفتح فسكون، أو بفتح فكسر.

بفيوض من رحمته وعلمه ، وذلك بشهادة القرآن السابقة ، والجميع متفقون على أنه لم يكن رسولاً مبعوثاً إلى أمة معينة ، ثم اختلفوا فيما وراء ذلك .

هناك من العلماء والصوفية من يقول إن الخضر نبي ، وإن كان غير مرسل ، وإنه ما زال حياً حتى الآن ، وتوسعوا في ذلك توسعاً لا تطمئن النفس إليه . ويقول النووي عن الصوفية وقولهم في الخضر : « وحكاياتهم في رؤيته ، والاجتماع به ، والأخذ عنه ، وسؤاله وجوابه ، ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير ، أكثر من أن تحصر ، وأشهر من أن تذكر » . ويعبر الصوفية عن الخضر بأنه « نقيب الأولياء » وأنه هادي السفن في أعالي البحار ، وأنه قادر على التشكل بأشكال مختلفة وإن كان بشراً ، وأنه خالد مُعَمَّر ، سيموت في آخر الزمان عند رفع القرآن : إلى آخر ما قالوه وتوسعوا فيه .

ويقول الإمام القشيري في رسالته المشهورة : « لم يكن الخضر نبياً ، وإنما كان ولياً » .

والذي يترجح لدى النظر أنه كان عبداً صالحاً ، وولياً تقياً ، وأما كونه نبياً أو رسولاً ، أو باقياً دون موت حتى آخر الزمان ، أو قادراً على التشكل بالأشكال المختلفة ، فليس هناك نص متواتر يقطع بذلك أو يؤكده ، والله جل جلاله هو العليم بحقائق الأمور .

• • •

حياة عيسى عليه السلام

السؤال : **ما معنى قول الله سبحانه على لسان عيسى : « والسلام عليّ يوم ولدت ، ويوم أموت ، ويوم أبعث حياً » ؟ وهل صحيح أن المسيح سيعيش ألف عام بعد قيام الساعة ؟**

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى في سورة مريم عن البتول العذراء حين حملت ولدها عيسى بعد ميلاده وأقبلت به نحو قومها : « فأتت به قومها تحمله قالوا : يامريم

لقدْ جئتِ شَيْئاً فرياً . يا أُختَ هارونَ ما كَانَ أبوكِ امرأ سَوءٍ . ومَا كانتْ أمُّكِ بَغياً . فأشَارَتْ إليه قالوا كيفَ نكلمُ منْ كانَ في المهدِ صبيّاً . قال إنيّ عبدُ الله آتانيَ الكِتابَ وجعلني نبيّاً . وجَعَلني مُباركاً أين ما كنت . وأوصَاني بالصَّلاة والزَّكاةِ مَا دمتُ حيّاً . وبرّاً بِوالدتي ولَمْ يَجعلني جبّاراً شَقِياً . والسّلامُ عليَّ يومَ ولدتُ . ويومَ أموتُ . ويومَ أبعثُ حَيّاً » .

ومعنى الآية الأخيرة — وهي الواردة في السؤال : أن الأمان يتحقق لعيسى عليه السلام من الله جل جلاله يوم ولادته . فلا ينال الشيطان منه حظاً . وكذلك يحقق الله تعالى له الأمن والطمأنينة يوم يموت وينتهي أجله من هذه الدنيا . وكذلك يوم يبعثه الله حيا . فلا يناله الفزع الذي ينال الناس حينما يرون أهوال يوم القيامة . ولقد قال الإمام الرازي نقلا عن بعض الأئمة : « السلام عبارة عما يحصل به الأمان . ومنه السلامة في النعم . وزوال الآفات فكأنه سأل ربّه وطلب منه ما أخبر الله تعالى أنه فعله بيحيى (وذلك حيث قال عن يحيى : وسلام عليه يوم وُلد ويوم يموت ويوم يبعث حيا) ولا بد في الأنبياء من أن يكونوا مستجابي الدعوة . وأعظم أحوال الإنسان احتياجاً إلى السلامة هي هذه الأحوال الثلاثة . وهي يوم الولادة . ويوم الموت . ويوم البعث . فجميع الأحوال التي يحتاج فيها إلى السلامة . واجتماع السعادة من قبله تعالى. طلبها ليكون مصوناً عن الآفات والمخافات في كل الأحوال » .

وهذه الآية صريحة في أن عيسى عليه السلام سيدركه ما يدرك البشر من الموت والبعث . ولذلك قال الإمام ابن كثير عن الآية أنها « إثبات منه لعبوديته لله عز وجل . وأنه مخلوق من خلق الله . يحيا ويموت ويُبعث كسائر الخلائق ولكن له السلامة في هذه الأحوال التي هي أشق ما يكون على العباد . صلوات الله وسلامه عليه » .

وأما ما يقال من أن المسيح عليه السلام سيعيش ألف سنة بعد قيام الساعة ، فليس بين أيدينا ما يذكر ذلك . والله أعلم .

نزول عيسى عليه السلام

السؤال : **هل سينزل عيسى عليه السلام في آخر الزمان ؟ وأين سيكون نزوله؟ وهل صحيح ما يقوله البعض عندنا من أنه سينزل في « السنغال » ؟**

الجواب :

وردت أحاديث منسوبة إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام في مختلف كتب الحديث . وبعضها في صحيح البخاري . وبعضها في صحيح مسلم . تتحدث عن نزول عيسى عليه الصلاة والسلام إلى الأرض في آخر الزمان ، وأنه يقوم بطائفة من أعمال الخير ومقاومة الشر ، ويجدد دعوة الإيمان . ويحكم بشريعة القرآن .

وقد ثار جدل طويل بين العلماء حديثاً وقديماً في هذا الموضوع . وإن كان جمهورهم يرى أن هذه المسألة ليست من أصول العقائد . لأنها لم تتقرر بنص متواتر لا يقبل النظر ، ومن الخير إغلاق باب الجدل فيه .

وقد استدل من يجزم بنزول عيسى عليه السلام بقول الله تعالى في سورة النساء : « وإنْ منْ أهلِ الكتابِ إلاَّ ليؤمننَّ بهِ قبل موتهِ ، ويومَ القيامةِ يكونُ عليهمْ شهيداً » ويفسر الآية على الوجه التالي :

ما من أحد من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بعيسى عليه السلام ، وذلك عند نزوله في آخر الزمان حاكماً بالشريعة الإسلامية ، داعياً إليها . فلا يبقى يهودي ولا نصراني إذ ذاك إلا آمن به ، وأقر أنه عبد الله ورسوله ، وتصير الملل كلها ملة واحدة ، هي ملة الإسلام ، ويوم القيامة يكون عليهم – أي على اليهود والنصارى – شهيداً ، يشهد على من كفر به منهم ، وكذّب به ، وافترى عليه .

فالضميران في كلمتي « به » و « موته » يعودان على عيسى بن مريم عليه السلام . وقد ورد هذا التفسير عن أبي هريرة وابن عباس وقتادة وابن زيد وأبي مالك والحسن وغيرهم .

كما استدل أيضاً بجملة أحاديث تختلف قوةً وضعفاً من ناحية الرواية

والسند . ومنها ما رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الأنبياء إخوة لعَلاَّت ، أمهاتهم شتى ، ودينهم واحد . وإني أولى الناس بعيسى بن مريم . لأنه لم يكن بيني وبينه نبي ، وإنه نازل ، فإذا رأيتموه فاعرفوه » إلى آخر الحديث . والمراد بأولاد العَلاَّت الذين أمهاتهم مختلفات . وأبوهم واحد . والمقصود من التعبير أن إيمانهم واحد . وشرائعهم مختلفة في فروعها .

وقد جاء في بعض هذه الأحاديث أن عيسى ينزل في « فجِّ الرَّوْحاء » أو « الروحاء » ويهل منها بالحج أو العمرة أو بهما معاً . وفج الروحاء بين مكة والمدينة . وكان طريقَ النبي ﷺ إلى غزوة بدر . وإلى مكة في عام الفتح . وإلى مكة أيضاً في عام الحج .

وقيل إن عيسى ينزل في الشام . وفي بعض الآثار أنه ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق . وقيل إنه ينزل في بيت المقدس . وقيل إنه ينزل في « اللُّدّ » واللد قرية قرب بيت المقدس من نواحي فلسطين . ويقول ياقوت في « معجم البلدان » إن عيسى بن مريم سيقتل الدجال عند بابها . وقيل ينزل على جبل « أفيق » . وأفيق قرية من حَوْران في طريق الغَوْر في أول العقبة المعروفة بعقبة أفيق . وتنزل من هذه العقبة إلى الغوْر وهو الأردن . وقيل غير ذلك . ولكن لم نجد قولاً يذكر أنه سينزل في « السنغال » .

والله سبحانه وتعالى هو العليم بحقيقة الأمر . ولا موجب لطول الجدل في مثل هذا الموضوع .

* * *

هل يعود المهدي ؟

السؤال : نسمع كثيراً عبارة « المهدي المنتظر » فما هي حقيقة هذا الأمر .

الجواب :

إذا رجعنا إلى كتب السنة النبوية وجدنا فيها مجموعة كبيرة من الأحاديث التي وردت في مصادر مختلفة . وهي تتحدث عن شخصين ، أحدهما « الدجال »

وهو رجل شرير خبيث . يظهر في الأرض فينشر الضلال والفساد . ويكثر من الجرائم والآثام . والآخر هو « المهدي » . وهو رجل خير وإصلاح . يأتي في آخر الزمان . فينشر العدل والفضل . ويقضي على فتنة الدجال الذي يحاول التشبه بالمسيح . وما هو به .

وقد قال كثيرون إن المهدي هو المسيح عيسى بن مريم الذي رفعه الله إليه . وإن الله تعالى سيعيده إلى الأرض . وإن كثيرين من أهل الكتاب وغيرهم سيؤمنون به . وهذا هو رأي جمهرة العلماء . وما يذهب إليه جهمور كبير من المشتغلين بعلوم الحديث النبوي .

ولكن بعض العلماء تناولوا هذا الموضوع . وحاولوا بحثه على طريقة أخرى فذهبوا إلى أن مسألة عودة المهدي مسألة اختلف فيها الباحثون قديماً وحديثاً . وأنه ليس هناك في القرآن نص قاطع يصرح بها . وليس في السنة أحاديث متواترة تقطع بثبوتها دون شك فيها . ولذلك لا يكفر من جحد هذه المسألة . ومن المراجع التي أوردت هذا الرأي كتاب « تفسير المنار » وكتاب « الفتاوى » .

وجاء في مجلة المنار عن عيسى ما يلي : « الأحاديث الواردة في نزوله عليه السلام كثيرة في الصحيحين والسنن وغيرها . وأكثرها واردة في أشراط الساعة وممزوجة بأحاديث الدجال . وفي تلك الأشراط ، ولا سيما حديث الدجال والمهدي اضطراب واختلاف وتعارض كثير . . . والظاهر من مجموعها أنه يظهر في اليهود دجال . بل أكبر دجال عرف في تاريخ الأمم . فيدعي أنه هو المسيح الذي تنتظره اليهود . فيفتن به خلق كثير » .

ثم تذكر مجلة المنار ما قاله السابقون وهو أن عيسى بن مريم يظهر ويقضي على فتنة هذا الدجال . وذلك بعد حرب طويلة تكون بين المسلمين واليهود (انظر مجلة المنار — الجزء العاشر — المجلد الثامن والعشرون ، ص ٧٥٦) .

والخلاف في هذه المسألة متفرع عن الخلاف في نهاية المسيح . أمات موتاً طبيعياً أم أن الله تبارك وتعالى رفعه إليه حياً وسيعيده ؟ ولو رجعنا إلى كتاب « محاضرات في النصرانية » للشيخ أبو زهرة لوجدناه يقول :

« اختلف في هذا الشأن مفسرو القرآن الكريم . فجلهم على أن الله سبحانه وتعالى رفعه بجسمه وروحه إليه . وأخذوا بظاهر قوله تعالى في مقابل القتل : « بل رفعه الله إليه » وببعض آثار قد وردت في ذلك . وفريق آخر من المفسرين — وهم الأقل عدداً — قالوا إنه عاش . حتى توفاه الله تعالى . كما يتوفى أنبياءه ، ورفع روحه إليه كما ترفع أرواح الأنبياء أو الصديقين والشهداء . وأخذوا في ذلك بظاهر قوله تعالى: « إنيّ مُتوفّيكَ ورَافِعُكَ إليَّ ومُطهِرُكَ من الّذينَ كَفَرُوا ، وجَاعِلُ الّذين اتّبعوك فوق الّذين كَفَرُوا إلى يوم القيامة » ومن ظاهر قوله تعالى : « فلمّا توَفّيْتني كنتَ أنت الرّقيبَ عليهمْ وأنتَ على كُلّ شيءٍ شَهيد » ولكل من المختلفين وجهة هو موليها ».

ولا يمكن في مجال محدود كهذا المجال أن نستعرض حجج الفريقين . لأن البحث طويل ، والموضوع متشعب . ولذلك أنصح بأن يرجع الراغب في المزيد من البحث إلى الجزء السادس من تفسير ابن جرير الطبري عند تفسير قوله تعالى : « بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزاً حكيمـاً » . وإلى كتاب « المهدية في الإسلام » للأستاذ سعد محمد حسن، وإلى كتاب «المهدي والمهدية» للدكتور أحمد أمين . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

° ° °

أبو طالب وأبو لهب

السؤال : **يقول العلماء إن أبا طالب عم النبي ﷺ سيدخل النار ، وقالوا إن أبا لهب سيخفف عنه العذاب أسبوعاً بعد أسبوعين بسبب أنه لما سمع ولادة النبي ﷺ أعتق جارية من جواريه ، فكيف يخفف عنه العذاب بسبب هذا العمل القليل ، وعمه أبو طالب يعذّب وقد دافع عن النبي ﷺ ومنع عنه اعتداء المشركين ؟**

الجواب :

لم يثبت بدليل قاطع أن أبا لهب سيخفف عنه العذاب ، والقرآن الكريم قد

خصه بسورة فيها تصوير العذاب الذي سيصيبه في النار مع زوجته . وفيها يقول الله تبارك وتعالى : « تَبَّتْ يدَا أبي لهبٍ وتبَّ . ما أغنى عنه مالُهُ وما كسَبَ . سَيَصلى ناراً ذاتَ لهبٍ . وامرأتُهُ حمّالةَ الحَطَبِ . في جيدِها حبلٌ من مسَد » وتبت : أي خسرت وهلكت . وسيصلى ناراً : سيدخلها ويقاسي حرّها . وجيدها : عنقها ، ومسد : حبل مفتول بقوة .

وأما فيما يتعلق بأبي طالب فلا شك أنه دافع عن النبي ﷺ ونصره في مواطن كثيرة ، وإن كان ذلك قد وقع بحكم رابطة القرابة ، وأنفة العربي حتى في جاهليته من تضييع قريبه . فكيف وقد كان الرسول ﷺ بلا أب ولا أم . وقد نشأ في حجر جده وعمه . فكأنه ابن لأبي طالب ؟ .

ولقد حاول الرسول ﷺ أكثر من مرة أن يحمل عمه أبا طالب على الإسلام . وقال له فيما قال : «يا عمّ . قل لا إله إلا الله ، كلمة أشهد لك بها عند الله » ، فلم يطاوعه أبو طالب .

ومع ذلك يُرْوى أن الرسول ﷺ قد استغفر لعمه، وفي الحديث الصحيح من حديث أبي سعد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذُكر عنده عمه أبو طالب فقال : «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيُجْعل في ضحضاح من النار» والأصل في الضحضاح ما رقّ من الماء على وجه الأرض . لايبلغ الكعبين ، فاستعاره الحديث للنار القليلة ، وقيل إن الضحضاح هو ما قرب من القعر .

وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « أهون أهل النار في النار عذابا أبو طالب ،وهو متنعل بنعلين من نار يغلي منهما دماغه».

وقال العباس لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، إن أبا طالب كان يحفظك وينصرك . فهل نفعه ذلك ؟ قال : نعم ، وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح .

ومن هذا نفهم أن القرآن الكريم قد سجل على أبي لهب العذاب ، والله أصدق القائلين،ومن أصدق من الله حديثاً . وأن أبا طالب سيخفف عنه العذاب كما جاء ذلك في أكثر من حديث ، والله تعالى أعلم .

قبر الإمام علي

السؤال : **أريد أن أعرف أين يوجد قبر الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه.**

الجواب :

المعروف من التاريخ الإسلامي أن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه قد مات شهيداً ، قتله أحد الخوارج وهو عبد الرحمن بن مُلجم المرادي ، وقد اختلف المؤرخون في تعيين قبر هذا الإمام العظيم ، فقيل إن قبره موجود في بلدة « النجف » . ولكن ابن تيمية يذكر أن أهل المعرفة متفقون على أنه ليس قبر الإمام علي رضي الله عنه ، وإنما هو قبر المغيرة بن شعبة . وأن الذين ذكروا أن القبر الموجود بالنجف هو قبر علي إنما قالوا ذلك بعد وفاة الإمام علي كرّم الله وجهه بأكثر من ثلاثمائة سنة .

ويرجح ابن تيمية — كما جاء في مختصر فتاواه — أن الإمام الشهيد رضوان الله عليه قد دُفن في قصر الإمارة بمدينة الكوفة من أرض العراق ، وأن الذين تولوا دفنه قد كتموا قبره ، خوفاً على جثمانه من الخوارج ، لأنهم لو عرفوه لنبشوه . وقد جاء في مختصر الفتاوى المشار إليه ما نصه : « ما يُذكر عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه لما مات ركب فوق ناقة أو دابة وسُيِّبت . ودُفن حيث يتبرك به ، وأنه أوصى بذلك وفُعل به ، فهذا كذب مختلق باتفاق أهل العلم ، لم يوص عليّ بشيء من ذلك . ولا فُعل به شيء من ذلك ، ولا يحل أن يُفعل هذا بأحد من موتى عوام المسلمين فضلاً عن علي (رضي الله عنه وكرم الله وجهه) ولا يحل لأحد أن يوصي بذلك ، وهذا مُثْلة بالميت .

وسواء أوافقنا ابن تيمية فيما ذكره أو خالفناه ، فإن الذي ينبغي للمسلم هو أن تشغله سيرة هذا الإمام العظيم والخليفة الراشد ، فإن هذه السيرة العاطرة الباهرة المليئة بدروس الإيمان والاخلاص واليقين والجهاد والإمامة يجب أن تكون رائداً للمؤمن ، يتدبر فيها ، ويتعظم بها ، وفي التأثر الكريم القويم بهذه السيرة تخليد لذكرى هذا البطل الإسلامي الجليل رضي الله عنه وأرضاه ، وكرم الله وجهه .

وحسبنا أن علياً هو الذي اخبر عنه رسول الله ﷺ بأنه رجل يحبه الله ورسوله. ويحب اللهَ ورسوله . وقال له : «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى . غير أنه لا نبي بعدي» .

* * *

أين قبر الإمام علي ؟

السؤال : **قرأت في بعض الكتب أن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه ، حينما قتل ركب فوق ناقة ، وأخذ يسير بها في الأرض إلى ما شاء الله تعالى ، فهل هذا صحيح ؟**

الجواب :

المعروف تاريخياً أن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه ،وكرم الله وجهه . قد مات قتيلا شهيدا مجيداً . وأن الذي قتله هو أحد الخوارج عبد الرحمن بن مُلجم المرادي . وكان هذا الخارجي قد تآمر هو وآخران على قتل علي ومعاوية وعمرو بن العاص . لأن الخوارج كانوا يقولون بتكفير هؤلاء الثلاثة . كما يقولون بتكفير كل من لم يوافقهم على آرائهم وأهوائهم . وقد نجا معاوية وعمرو .ولكن عليا رضي الله عنه مضى إلى ربه شهيداً كريما .

وأما ما يذكرونه من أن علي بن أبي طالب بعد أن مات ركب فوق ناقة أو دابة أخرى إلى حيث شاء الله ، فهذا كذب مختلق باتفاق أهل العلم ، فإن الإمام عليا لم يوص بشيء من ذلك ، ولا فُعل معه ذلك ، ولا يحل شرعاً أن يفعل ذلك بأحد من موتى عوام المسلمين ، فكيف بالإمام الشهيد المجيد علي كرّم الله وجهه ؟

وكذلك لا صحة لما يقال من أن أهل البيت بعد وقعة كربلاء قد أركبوا إبلا خلق الله لها سنامين ، وهي البخاتي ، وهذا مما افتراه الزنادقة المنافقون الذين قصدوا الطعن على الإسلام . وكذلك افتروا على علي أنه نصب به فمر عليها الجيش بخيبر ، فوطئته البغلة ، فقال لها : قطع الله نسلك . وكل عاقل يعلم أن

البغلة لم يكن لها نسل منذ خلقها الله تبارك وتعالى . وفوق هذا لم يكن من الدواب بغلة في يوم خيبر .

هذا وقد اختلف العلماء في تعيين قبر الإمام علي.ولكن المشهور أنه قد دفن بقصر الإمارة في الكوفة ، ولكنهم لم يُظهروا قبره . لئلا ينبشه الآثمون من الخوارج . فقد بغوا ونسبوه إلى الكفر . واستحلوا قتاله وقتله رضوان الله عليه . وقد ذُكر هذا كله في كتاب « مختصر الفتاوى المصرية » .

وكذلك قال ابن تيمية أن المشهد الموجود في النجف . والذي يقال عنه إنه قبر الإمام علي . ليس قبراً حقيقياً للإمام علي . وقد قيل عن هذا المشهد إنه قبر علي بعد وفاته بنحو ثلاثمائة سنة .

وسواء كان قبر الإمام علي هنا أو هناك أو هنالك ، فإن المهم في نظر المسلم المستقيم هو الانتفاع بسيرة هذا الإمام المجاهد العظيم ، ابن عم رسول الله ﷺ . وزوج البتول الطاهرة الزهراء فاطمة بنت رسول الله ﷺ .

* * *

خامس الراشدين

السؤال : **لماذا سمي عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين ، مع أن المعروف أن الخلفاء أربعة فقط ؟**

الجواب :

المشهور عند الناس أن الخلفاء الراشدين أربعة : هم أبوبكر وعمر وعثمان وعلي ، رضوان الله عليهم أجمعين ، ولكن كثيراً من المؤرخين يرون أن الحاكم العادل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يستحق لقب « الخليفة الراشد » ،ولقد قال سفيان الثوري رضي الله عنه «الخلفاء خمسة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز » . وقد وصفهم سفيان في رواية ثانية بأنهم أئمة العدل ، وفي رواية ثالثة بأنهم أئمة الهدى ، وقال الإمام الطوسي : « عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه من الأئمة الراشدين» .

وينبغي أن نتذكر هنا أن عمر بن عبد العزيز - بإجماع العلماء - هو المجدد الأول للإسلام ، وقد قرروا ذلك حينما تعرضوا لشرح الحديث النبوي الذي يقول : « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها».

ولقد تحدثت عن هذا الموضوع في الجزء الأول من كتاب « خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز » وقلت إن الفترة التي قضاها الإمام العادل عمر ابن عبد العزيز في خلافته ، كانت عودة مباركة إلى هذا العهد النبوي المشرق. الذي استفاضت أنواره على عهد الرسول ﷺ . وعلى عهد الخلفاء الراشدين الأربعة رضوان الله عليهم أجمعين ، وإذا كنا نرى الخيرات والبركات قد فاضت على أيدي هؤلاء الأربعة الراشدين ، فيجب أن نتذكر ذلك التمهيد الطويل الذي قام به الرسول ﷺ ، ليجعل الطريق لمن بعده معتدلا مستقيما . ومن هنا أقبل كل خليفة من هؤلاء الأربعة ، فاستقام وتابع وزاد في الخير .

ولكن عمر بن عبد العزيز جاء في فترة عصيبة ، ظهرت فيها طوائف وأحزاب . ونبتت خلالها فتن ومحن . واتسعت الفجوة بين الحاكمين والمحكومين ، وتحدث الناس عن المظالم والمآثم . فأقبل الخليفة الخامس إقبال الفجر الصادق ، فرد المظالم ، وأنصف المظلومين ، وأدّب الخارجين ، ونشر العدل والسلام والأمان والإحسان بين جميع الناس ، فلا غرابة إذا جعله المؤرخون خامس الخلفاء الراشدين .

ولقد كان عمر بن عبد العزيز يتقيد في أعماله وتصرفاته بسنة الرسول ﷺ وكان يقول : « والله ما أنا بمبتدع ، ولكني متبع » وكتب إلى الناس يقول لهم : لا رأي لأحد مع سنة سنّها رسول الله ﷺ ، وكان يعاهد نفسه وغيره بأن يبذل جهده ليقضي على ما حدث في الأمة بعد الرسول من بدع ، وليعيد الأمر كما كان على عهد نبيها الأمين ، ولا يقبل في ذلك وساطة ولا شفاعة ، ولا يراعي أمام ذلك قرابة أو صداقة .

وهناك بعض الباحثين يرى أن الحسن بن علي رضوان الله عليهما هو الخليفة الخامس ، ولكن الحسن في الواقع لم يباشر أعمال الخلافة بالمعنى الواضح ، فما كاد يبايعه الناس ، ويرى اختلاف الأمة واضطرابها حتى تنازل عن الخلافة،

حسماً للخلاف ومنعا للفرقة . ولكن عمر بن عبد العزيز باشر أعمال الخلافة بالفعل ، واستّن فيها سنة رسول الله ﷺ . واستطاع أن يصلح كثيراً على الرغم من أن مدة خلافته لم تطل كثيراً ، ولذلك عد المؤرخون عهده عودة طيبة إلى العهد المشرق الذي كان في أيام الخلفاء الأربعة ، رضوان الله تبارك وتعالى على الجميع .

* * *

حفيدة الرسول

السؤال : **هل السيدة زينب صاحبة الضريح المعروف باسمها في القاهرة هي حفيدة الرسول ﷺ ؟**

الجواب :

السيدة زينب هي المؤمنة الطاهرة المجاهدة الصابرة ، بنت الإمام علي رضي الله عنه وكرّم الله وجهه ، وأمها هي البتول الزهراء فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وقد ولدت السيدة زينب في شعبان من السنة الخامسة للهجرة ، بعد ميلاد شقيقها الحسين سبط الرسول بسنتين ، وقد تزوجت من ابن عمها الصحابي الجليل عبدالله بن جعفر بن أبي طالب ، وكانت رضي الله عنها محدّثة قارئة بليغة مجاهدة ، وقد شاركت أخاها الحسين جهاده حتى لقي استشهاده في « كربلاء ». وكانت زينب تقول : « الحمد لله الذي أكرمنا بنبيه محمد ﷺ ، وطهرنا من الرجس تطهيراً » .

وبعد استشهاد أخيها الحسين رضي الله عنه رحلت إلى مصر في شعبان سنة إحدى وستين للهجرة ، فاستقبلها أهلها بالإجلال والإكرام ، وتوفيت إلى رحمة الله بعد ذلك بنحو عام ، ودفنت في دار مسلمة بن مخلد في فسطاط مصر (أي مصر القديمة) ، ثم هيىء لها ضريحها الدائم الذي توجد فيه الآن ، وقد دفن بالقرب منها العارف بالله السيد محمد أبو المجد القرشي الحسيني المعروف بالشيخ « العتريس » خادم الضريح ، وفي كتاب « حفيدة الرسول » قلت إن هناك كثيراً من الكتب العامة والمؤلفات الخاصة التي تحدثت عن جثمان السيدة

زينب رضي الله عنها . ووجوده في مصر بالمكان المعروف المشهور . وأوردوا لذلك أدلة كثيرة . بعضها روايات تاريخية . وبعضها حوادث شخصية . أو رؤى منامية ، أو ما أشبه ذلك .

وإذا كان هناك من ينكر وجودها في هذا المكان ، أو يشكك فيه . بدعوى أنه من الصعب تحديد المكان الذي دفنت فيه تحديداً مضبوطاً . وخصوصاً بعد تقادم الزمن . وتبدل الأبنية . وتغير المعالم ، فان المشهور والراجح هو أنها دفنت في مكان ضريحها المشهور . ولذلك تعود المسلمون منذ عهد قديم على زيارة ضريحها للدعاء والرجاء . ووفاء بحق آل البيت النبوي الكريم . متذكرين قول الله عز وجل لرسوله ﷺ : « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى » . وتعودوا كذلك أن يقيموا في مناسبة ذكرى ميلادها موسماً حافلا ، من أول رجب إلى منتصفه في كل عام .

والحديث عن السيدة زينب يذكرنا بقول الرسول ﷺ – كما روى الإمام مسلم في صحيحه : « أذكّركم الله في أهل بيتي » . ولله در الذي قال عن آل بيت النبي :

إن عُدَّ أهل التقى كانوا أئمتهم	أو قيل : من خير أهل الأرض؟ قيل : هم
لايستطيع جواد بُعْدَ غايتهم	ولا يدانيهمُ قوم وإن كرموا

وصدق الله العلي الكبير إذ يقول في محكم التنزيل : « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا » .

• • •

مذهب ابن حنبل

السؤال : ما هو الترتيب الزمني للمذهب الحنبلي بين المذاهب الأربعة ؟ وما رأيكم في قول سمعته يقول إن المذاهب الثلاثة الأخرى أثبت وأقوى من المذهب الحنبلي ؟

الجواب :

المذهب الحنبلي هو المذهب المنسوب إلى الإمام الجليل المحدّث الفقيه أبي عبد الله أحمد بن محمد حنبل ، وهو مجدد القرن الثالث عند فريق من الباحثين ،

كالسيد محمد رشيد رضا . وترتيب هذا المذهب من الناحية الزمنية هو رابع المذاهب . والسبب في ذلك هو أن الإمام ابن حنبل هو آخر الأئمة الأربعة في الميلاد . وقد جاء في كتاب «الأئمة الأربعة» أن الإمام أبا حنيفة هو أول هؤلاء الأئمة لأنه وُلد سنة ثمانين للهجرة. وتوفي سنة مائة وخمسين . وأن الإمام مالك بن أنس هو ثانيهم . لأنه ولد سنة ثلاث وتسعين. وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة . وأن الإمام الشافعي هو ثالثهم. لأنه ولد سنة خمسين ومائة . وتوفي سنة أربع ومائتين . وأن الإمام ابن حنبل هو رابعهم. لأنه ولد سنة أربع وستين ومائة . وتوفي سنة إحدى وأربعين ومائتين .

ولقد ذُكر في الجزء الثاني من كتاب «تاريخ المذاهب الإسلامية» أن العلماء اتفقوا على أن الإمام أحمد بن حنبل كان محدثاً . وأنكر بعضهم أنه كان فقيهاً كبقية الأئمة . ومن هؤلاء المنكرين ابن جرير الطبري وابن قتيبة ، ولكن النظرة الفاحصة في المنقول عن ابن حنبل من الأقوال والفتاوى تدلنا على أنه فقيه وإن كان يغلب عليه الأخذ بالحديث ، وبين أيدينا مجموعة من نصوص الفقه تنسب إليه بروايات مختلفة . ذات سند مرفوع تحكى عنه ، وقد تلقاها الناس بالقبول . وما كان لنا أن نرد أمراً تلقّاه المسلمون بالقبول دون أن يكون هناك دليل يدعو إلى الرد .

ولعل السبب في قول من قال إن ابن حنبل لم يكن فقيهاً كبقية زملائه هو أنه كان يفضل رواية الأحاديث على أن يفتي بكلامه في كثير من الأحيان . فألقى هذا ستاراً على فقهه في بعض الأوقات . وأنه كان يمنع الناس أن يكتبوا فتاواه . لأنه كان يخاف أن تختلط بما يروى من أحاديث الرسول ﷺ . ويخاف أن يشغل الناس أنفسهم بالفتوى فتقل عنايتهم بالحديث . ولكن نهيه عن كتابة فتاواه لم يستمر إلا جانباً من حياته ، ثم سمح بالكتابة بعد ذلك ، بل كتب بنفسه فتاوى له ، فكانت جزءاً من فقهه .

وكذلك كان من أسباب ذلك أنه كان يرى أن الصحابة إذا اختلفوا في مسألة أخذ بكل أقوالهم . وعدها أوجهاً في المسألة ، وكذلك أقوال التابعين . ولا يميل إلى الترجيح أو التفضيل بين الآراء . ومن الأسباب أن بعض الباحثين

يثير الشك حول نسبة جزء من المسائل الفقهية إلى الإمام أحمد بن حنبل ، ولكن ليس لهذا الشك من مستند يعتمد عليه .

ومهما يكن من أمر فالمسلمون منذ عهد الأئمة الأربعة يعدون الإمام الجليل ابن حنبل أحد هؤلاء . ولمذهب ابن حنبل أنصار وأتباع في كثير من البلاد الإسلامية . رضوان الله تبارك وتعالى عليه .

• • •

بين البخاري ومسلم

السؤال : **ما هو الفارق الجوهري بين صحيح البخاري وصحيح مسلم ، وأيهما يجب الاستناد إليه عند التحقق من صحة الأحاديث النبوية الشريفة ؟**

الجواب :

كلمة « الصحيح » هنا معناها الكتاب الجامع للأحاديث التي ثبتت صحتها بطرقها المخصوصة من سنة الرسول ﷺ . ولكي نعرف قيمة كل من صحيح الإمام البخاري وصحيح الإمام مسلم . ينبغي أن نعرف لمحة عن كل واحد منهما . فالإمام البخاري هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة . صاحب التصانيف الجليلة . والمكان الرفيع في معرفة السنة والحديث . وقد ولد في بخارى سنة أربع وتسعين ومائة للهجرة . وارتحل في طلب العلم . وسمع من ألف شيخ ، وكان من أوعية العلم والفهم . يتوقد ذكاء . وألف كتابه الصحيح في ست عشرة سنة . وخرّجه من ستمائة ألف حديث . وقال : « جعلته حجة بيني وبين الله تعالى » .

وكان لا يضع حديثاً في كتابه الصحيح إلا ويصلي بعد ذلك ركعتين شكراً لله . وكان يدقق كثيراً في تتبع الحديث برواياته ورواته . حتى يطمئن إلى ثبوته وصحته . ولذلك يقول العلماء إن أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل هو صحيح الإمام البخاري . وقد توفي البخاري سنة ست وخمسين ومائتين .

وأما الإمام مسلم فهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري . أحد أركان الحديث . ولد سنة أربع ومائتين . وجال في بلاد

كثيرة لطلب العلم . وكان من الثقات المأمونين . وقال : «صنعت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة». وتوفي سنة إحدى وستين ومائتين. وكان الإمام مسلم يقول للإمام البخاري المتقدم عليه : «لا يعيبك إلا حاسد ، وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك» . وكان مسلم يدافع عن البخاري ويشيد بمكانته بين الأئمة الحافظين العلماء .

وجمهور العلماء يرى أن صحيح البخاري أدق وأصح وأوسع في صناعة الحديث . ولذلك عندما يبحث أحد عن حديث من أحاديث الرسول ﷺ . ويجده في البخاري . يطمئن إلى صحته ومكانته . ومع هذا فوجود الحديث أيضاً في كتاب الصحيح للإمام مسلم يجعل الإنسان يطمئن إلى صحته . وأقوى الأحاديث هي الأحاديث التي رواها الإمام البخاري والإمام مسلم معاً . وهذه الأحاديث هي التي تسمى بالأحاديث المتفق عليها . لاتفاق الإمامين العظيمين على روايتها وإثباتها . وهناك قدر كبير من الأحاديث التي اتفقا عليها .

ولذلك يحسن لمن أراد أن يعرف صحة حديث من الأحاديث أن يبدأ بكتاب البخاري . فإذا وجده فيه اطمأن إليه . فإذا لم يجده في صحيح البخاري فليرجع إليه في صحيح الإمام مسلم فإن وجده فيه اطمأن إليه أيضاً . وإن وجد الحديث في الصحيحين ازداد اطمئناناً وسكينة .

* * *

السيد أحمد البدوي

السؤال : **أريد أن أعرف جانباً من حياة السيد أحمد البدوي ، وهل هو من المغرب فعلا ؟**

الجواب :

السيد أحمد البدوي ، هو السيد : أحمد بن علي بن إبراهيم — من سلالة جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم . وأهل السيد البدوي من العلويين الذين هاجروا من الحجاز إلى بلاد المغرب الأقصى في عهد الحجاج بن يوسف الثقفي .

وُلد السيد البدوي في مدينة « فاس» في بلاد المغرب سنة ٥٩٦ هجرية (١٢٠٠ ميلادية)،وكان السيد البدوي سادس إخوته . ويقال إن أمه رأت عند ولاته من يقول لها في النوم : « أبشري فقد ولدت غلاماً ليس كالغلمان » . وقد ظهر الزهد على السيد البدوي منذ صباه . وأخذ التصوف عن الشيخ عبد الجليل النيسابوري .

وفي السابعة من عمره رحل مع والده إلى مكة ، وفي طريقهم مكثوا مدة من الزمن في مصر،واشتهر السيد البدوي بعد ذلك بالورع والتدين والشجاعة، وتعود الخلوة في مغارة موجودة في جبل قريب من مكة ، ثم رحل إلى العراق مع أخيه،وطاف في أنحاء العراق.وصارت له شهرة صوفية،ويروى أنه التقى بالسيدة فاطمة بنت برى . وكانت غنية باهرة الجمال . فوعظها ونصحها.

ثم عاد السيد البدوي إلى مكة ، وبعد مدة رحل إلى طنطا ، وكان ذلك سنة ٦٣٥ هـ .وهناك نشأت صداقة بينه وبين السيد أحمد عبد العال رفيقه الأول وخليفته من بعده ، وكان للسيد البدوي كلمات فيها عظات . كقوله : « عليك بكثرة الذكر ، وإياك أن تكون من الغافلين » وقوله : « أحسنكم خلقاً أكثركم إيماناً بالله تعالى، والخلق السيء يفسد العمل الصالح ، كما يفسد الخل العسل» .

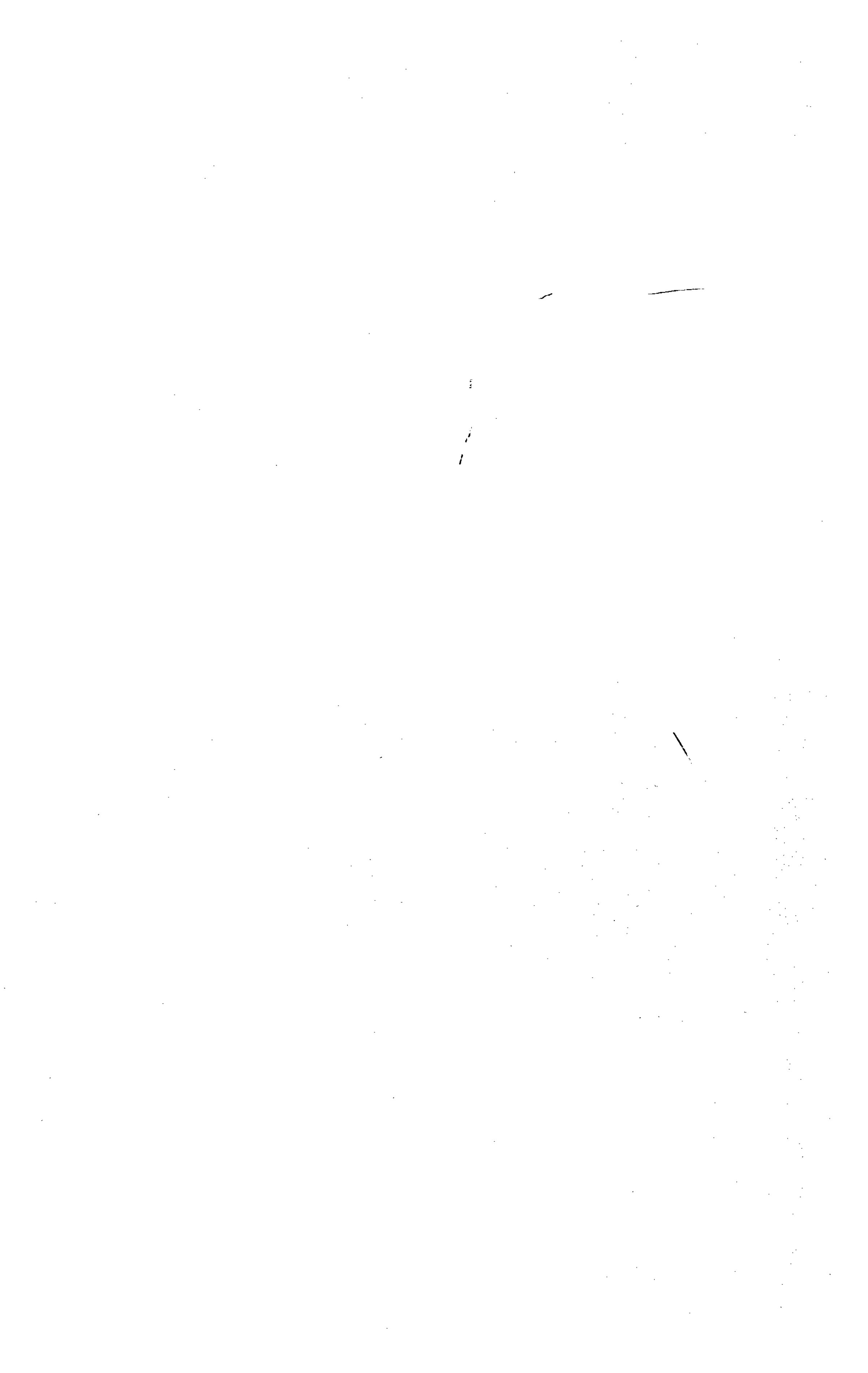
ومن الشعر المنسوب إليه قوله :

إلهي ، أنت للإحسان أهـــل ... ومنك الجود والفضل الجزيل
إلهي ، باتقلبي في همـــوم ... وحالي لا يُسر به خليـــل
إلهي ، ثوب جسمي دنستـــه ... ذنوب حملها أبداً ثقيـــل
إلهي ، جُـد بعفوك لي فـــإني ... على الأبـــواب منكسر ذليل

وكانت للسيد البدوي ألقاب كثيرة منها : الشريف ، والإمام ، والفتى ، والقطب إلخ ... وقد توفي السيد البدوي يوم الثلاثاء ١٢ ربيع الأول سنة ٦٧٥ هـ . (أغسطس سنة ١٢٧٦ م .) ودفن في مدينة طنطا.وله ضريح يزار ، ومسجد كبير ينسب إليه . ولمولده احتفال حاشد يقام كل عام . رضي الله عنه .

* * *

الجهاد والقوة



الجهاد بالأموال والأنفس

السؤال : **هل الجهاد بالمال أفضل من الجهاد بالنفس في نظر الإسلام ؟ وسبب السؤال هو أن معظم آيات الجهاد في القرآن الكريم تضع الجهاد بالمال قبل الجهاد بالنفس .**

الجواب :

الجهاد بمعناه العام هو أن يبذل الإنسان كل ما يستطيع من جهد لتحقيق غاية من الغايات . وهذا الجهاد قد يكون باللسان . وقد يكون بالمال . وقد يكون بالنفس . وقد ذكر القرآن الكريم الجهاد بالنفس والمال في آيات كثيرة . وجاء ذكر الجهاد بالأموال قبل ذكر الجهاد بالأنفس . فقال الله تعالى مثلاً في سورة الحجرات : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ » . وجاء في سورة التوبة : « لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ » . وجاء في سورة التوبة أيضاً : « انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ » . وجاء في سورة الصف : « تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ » . وجاء في سورة النساء : « فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ درجةً » ... الخ .

فما السر في تقديم الجهاد بالأموال على الجهاد بالأنفس ؟. قد يقال أولاً وقبل كل شيء إن عطف كلمة « الأنفس » على كلمة « الأموال » جاء بطريق حرف « الواو ». والواو كما يقول علماء النحو لا تفيد ترتيباً ولا تعقيباً .

ولكن تقديم الأموال على الأنفس يثير نوعاً من التساؤل على كل حال . فما حكمة ذلك التقديم ؟

يظهر — والله أعلم بمراده — أن تقديم الجهاد بالأموال على الجهاد بالأنفس إنما يرجع إلى المعروف من أن النفوس تشح بالمال وتبخل به في العادة . فبدأ

القرآن بذكر الجهاد بالأموال ليدرب الناس على بسط اليد والتضحية بالمال .
فيكون هناك تدرج : يبدأ الناس بالتبرع بالمال . ويشترى السلاح بهذا المال .
ثم يبدأ الجهاد بالنفس على أساس استخدام هذا السلاح ، وهذا يذكرنا بأن
الترتيب الزمني يناسبه تقديم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس . لأن الجهاد
بالمال مرحلة تسبق – زمنيا – الجهاد بالنفس .

ولكن الجهاد بالنفس إذا كان صادقاً ومخاصاً أفضل من الجهاد بالمال .
وقديما قال القائل الحكيم : « والجود بالنفس أقصى غاية الجود » وذلك لأن
تمام الجهاد بالنفس هو الحصول على نعمة الاستشهاد ، والشهادة هي قمة
الجهاد في سبيل الله . ولذلك كرمها الله وكرم أهلها حين قال : « وَلاَ
تَحْسَبَنَّ الذين قُتِلُوا في سَبِيلِ اللهِ أمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِم
يُرْزَقُون ، فَرِحِينَ بما آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ ويَسْتَبْشِرُونَ بالذِينَ
لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ من خَلْفِهِمْ ألاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُون .
يَسْتَبْشِرُون بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وفَضْلٍ وأنَّ اللهَ لا يُضِيعُ أجرَ المؤْمِنِين» .

ولنلاحظ مع هذا أن المجاهد الصادق بنفسه يكون في العادة قد سبق له أن
جاهد بماله قدر استطاعته . والله ولي جميع المجاهدين .

• • •

طريق النصر

السؤال : **ما الذي ينقص المسلمين هذه الأيام لكي يحققوا انتصارات كتلك التي حققها المسلمون في الصدر الأول للإسلام ؟**

الجواب :

إن طريق النصر يحتاج إلى كثير من الوسائل والأسباب ، ومن الوسائل
حسن الإعداد ، لأن الله تبارك وتعالى يقول : « وأَعِدُّوا لَهُمْ ما اسْتَطَعْتُم
مِنْ قُوَّةٍ » والقوة هنا تشمل القوة المادية ، والقوة العلمية ، والقوة الروحية ،
والقوة الأخلاقية . حتى يكون أهل الإيمان أقوى من أعدائهم ليرهبهم أولئك الاعداء.

ومنها اجتماع الكلمة واتحاد الأمة ، لأن الله جل جلاله يقول : « واعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا واذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إذْ كُنْتُم أعْدَاءً فَأَلَّفَ بين قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إخْوَاناً وكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كذلك يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُون » .

ومن الوسائل المؤدية إلى النصر استشعار روح الجهاد الذي يعتقد كل فرد مؤمن أنه واجب عليه شرعاً ، قد فرضه الله على كل قادر دفاعاً عن المقدسات والحرمات ، وعن العقيدة والمبدأ . وعن الحمى والوطن . ولقد قال رسول الله ﷺ : « من قُتِل دون ماله فهو شهيد. ومن قتل دون عرضه فهو شهيد ، ومن قتل دون قومه فهو شهيد . ومن قتل دون دينه فهو شهيد » وقد جاءت في القرآن آيات كثيرة تحث على استشعار روح هذا الجهاد . فقال « والذِّين جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإنَّ اللهَ لَمَعَ المحْسِنِين» . وقال : « الذين هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا في سَبِيلِ اللهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللهِ » وقال : « انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا في سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُم » وقال : « وجَاهِدُوا في اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ » وقال : « وفَضَّلَ اللهُ المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِين أجْراً عَظِيماً » .

ومن أسباب النصر استشعار روح الإقدام على الاستشهاد ، لأن الشهادة قمة الجهاد ، ولأن المجاهدين إذا وضعوا أرواحهم على أكفهم . واستعدوا حقاً لبذلها في سبيل ربهم ، صاروا قوة لا يغلبها عدو ، والله جل جلاله قد وعد هؤلاء الشهداء خير الوعد ، فقال : « ولاَ تَحْسَبَنَّ الذين قُتِلُوا في سَبِيلِ اللهِ أمْوَاتاً بَلْ أحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُون. فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ ويَسْتَبْشِرُون بالذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِنْ خَلْفِهِم ألاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ولاَ هُمْ يَحْزَنُون ، يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وفَضْلٍ وأنَّ اللهَ لاَ يُضِيعُ أجْرَ المؤْمِنِين » .

ومن وسائل النصر الاستعداد للصبر وطول النفس في المعارك ، لأن القرآن الكريم يقول : « يا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وصَابِرُوا ورَابِطُوا واتَّقُوا الله لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون » . ويقول : « قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إلاَّ إحْدَى الحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أنْ يُصِيبَكُمُ اللهُ بِعَذَابٍ مِن عِنْدِهِ أوْ بِأَيْدِينا . فَتَرَبَّصُوا إنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُون » .

ومن وسائل النصر طاعة الله جل جلاله . والعمل بأمره . والابتعاد عن نهيه . لأنه يقول في كتابه العزيز : « إنْ تَنْصُرُوا اللهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أقْدَامَكُم » ويقول : « ولَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إنَّ الله لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ » .

ولقد كتب الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصية إلى قائد جيشه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . فقال له : « إني آمرك ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حال . فإن تقوى الله أفضل العُدَّة على العدو ، وأقوى المكيدة في الحرب . وآمرك ومن معك أن تكونوا أشدَّ احتراساً من المعاصي منكم من عدوكم . فإن ذنوب الجيش أخوفُ عليهم من عدوهم ، وإنما يُنصر المسلمون بمعصية عدوهم لله ، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة » . ثم يقول لهم : « فاعلموا أن عليكم في سيركم حفظة من الله يعلمون ما تفعلون ، ولا تعملوا بمعاصي الله وأنتم في سبيل الله . ولا تقولوا : إن عدونا شرٌّ منا ، فلن يسلّط علينا . فَرُبَّ قوم سُلِّط عليهم شرٌّ منهم ، كما سُلِّط على بني اسرائيل — لما عملوا بمساخط الله — كفارُ المجوس ، فجاسوا خلال الديار وكان وعداً مفعولاً . واسألوا الله العون على أنفسكم ، كما تسألونه النصر على عدوكم ، أسأل الله تعالى ذلك لنا ولكم » .

ومن أهم أسباب النصر الإيمان ، والإيمان ليس قولاً فقط ، بل هو عقيدة وعمل واحتمال وأمل وثقة ، والله تعالى يقول : « وَكَانَ حَقّاً عَلَيْنَا نَصْرُ المؤْمِنِين » ويقول : « إنَّ الله يُدافِعُ عَنِ الذين آمَنُوا إنَّ الله لاَ

يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ » ويقول : «إنّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا والّذِين آمَنُوا في الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأشْهَادُ » .

بهذه الأسباب انتصر أجدادنا في صدر الإسلام . وبمثل هذه الأسباب يستطيع أن ينتصر الأحفاد . والله ولي المجاهدين الصابرين المؤمنين .

* * *

قواعد القتال

السؤال : **عندما يقاتل العرب قوات إسرائيل : هل يجب عليهم أن يلتزموا أصول القتال الشريف ، أو يحق لهم مع هذا العدو الدنيء أن يستعملوا ضده نفس الأساليب غير الشريفة التي يستعملها ضدنا ؟. ونحن نعرف أن الله سبحانه يحث المسلمين أن يكونوا غلاظاً عند قتال الكفرة ، فما رأيكم ؟**

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى في سورة البقرة : « وقَاتِلُوا في سَبِيلِ اللهِ الذينَ يُقَاتِلُونَكُم وَلاَ تَعْتَدُوا إنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ المُعْتَدِين » ونفهم من هذا أنه يجب علينا أن نرد عدوان المعتدين علينا . وأن نعادي من يعادينا ، وأن نقاتل من يقاتلنا ، ولكنا لا نعتدي بأن نبدأ نحن الهجوم أو العدوان . وكذلك لا نقتل من لا يشترك في القتال كالنساء والصبيان والشيوخ والمرضى ، ولا نعمد إلى التخريب دون موجب ، لأن هذا منهي عنه شرعاً إذا لم نضطر إليه . ثم يقول الله تعالى عقب ذلك: « فإن انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إلاَّ عَلَى الظّالمين » أي فإذا ارتدعوا وأقلعوا عن غيهم ، وأزالوا عدوانهم ، وردوا الحقوق كلها لأصحابها ، فلا نعاقب بعد ذلك إلا من يظلم أو يعود إلى العدوان.

وكذلك يقول الله تعالى في سورة البقرة : « فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُم فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم » . وهذه الآية تفيد أن رد العدوان يكون بمثل ما حدث به العدوان من أسلحة وآلات ، لأننا لا نستطيع أن نحطم العدوان الباغي إلا بعقوبة مماثلة له حتى تردعه وتسحقه ، ولذلك قال

بعض المفسرين إن العدو الذي يقاتلنا بالمدافع والقذائف النارية أو الغازية السامة يجب أن يقاتل بمثلها ما دام مصراً على استعمالها، وإلا لم تتحقق الحكمة الشرعية من القتال وهي منع الظلم وسحق العدوان، والبادي أظلم وعلى الباغي تدور الدوائر.

ولقد جاء في الجزء الثاني من كتاب «بطولات إسلامية وعربية» أن الله تبارك وتعالى يقول في سورة التوبة: «يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الذِينَ يَلُونَكُم مِنَ الكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً واعْلَمُوا أنَّ اللهَ مَعَ المُتَّقِين» ومعنى هذا أنه يجب أن يشعر هؤلاء الأعداء بأن في المؤمنين قوة وبأساً. وشدة وغلظة. حتى تكون هذه الغلظة زجراً للباغين، وردعاً للمعتدين، وتأديباً لسواهم ممن تحدثهم أنفسهم بالعدوان.

وكذلك يقول القرآن الكريم في سورة الأنفال مخاطباً رسول الله ﷺ: «فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرون» أي إذا التقيت في القتال وأعداؤك فشرد بهم الذين خلفهم، أي افعل بهم من التأديب والعقاب والردع ما يكون سبباً في تفريق الذين وراءهم، وتمزيق الذين من بعدهم، بسبب الرعب والخوف، وما ظلمهم الله، ولكن كانوا أنفسهم يظلمون.

ويقول بعض المفسرين إن ارشاد الدين إلى استعمال الشدةُ مع البادئين بالعدوان المسرفين فيه أمر متفق عليه بين قواد الجيوش والحروب، لأن ترك العدو المسرف في عدوانه دون ردع له وسحق يؤدي إلى الهلاك والخسران.

ومن هذا نفهم أنه يجب علينا أن نحارب أعداءنا بمثل ما يحاربوننا به، وهم البادئون بالاعتداء ولا عدوان إلا على الظالمين.

* * *

من واجبات المجاهد

السؤال : **فدائي يهاجم أعداء ، ويقتل منهم عدداً ما ، ثم يحاصرَ ويؤسر ، ولديه أسرار عن زملائه ، فما واجبه عندما يتعرض للتعذيب : أيصبر أم يعترف ؟ وهل يحق له الانتحار قبل الأسر إذا خاف أن يبوح بالسر ؟ !**

الجواب :

الواجب على هذا المجاهد الفدائي الذي أعد نفسه لهذا الواجب الجليل الذي يقوم به أن يحرص على كتمان الأسرار المتعلقة بإخوانه في العقيدة والوطن ، فلا يجوز له شرعاً أن يفشي شيئاً عن زملائه أو عن شيء آخر يتعلق بالمعركة ، ويترتب عليه سوء لإخوانه . أو مصلحة لأعدائه ، فعليه أن يصبر ولا يعترف ، كما أنه ينبغي للذين يتعرضون لمثل هذه الأعمال البطولية أن يكونوا من الأقوياء الأشداء أصحاب الإرادة الثابتة والعزيمة الوطيدة والاحتمال الكبير .

ولا يجوز لمثل هذا الشخص أن يقدم على الانتحار بحجة أنه يخاف أن يبوح بالسر للأعداء لأن الإسلام يحرم تحريماً قاطعاً أن يقدم الإنسان على الانتحار . فيقتل نفسه بيده ، بل هناك من العلماء من يرى أن قتل الإنسان لنفسه لا يقل خطورة وإثماً عن قتل الإنسان لغيره .

ولقد روى الإمام البخاري أن النبي ﷺ قال : « كان فيمن قبلكم رجل به جرح ، فجزع ، فأخذ سكيناً فحزّ بها يده ، فما رقأ الدم حتى مات . قال الله تعالى : « بادرني عبدي بنفسه ، حرمت عليه الجنة » .

وكذلك روى الإمامان البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : شهدنا مع رسول الله ﷺ (أي بعض الغزوات) فقال لرجل ممن يدعي الإسلام : هذا من أهل النار . فلما حضر القتال قاتل هذا الرجل قتالا شديداً (أي مع المسلمين) فأصابته جراح ، فقيل : « يا رسول الله ، الذي قلت آنفاً إنه من أهل النار ، قد قاتل قتالاً شديداً وقد مات » .

فقال عليه السلام : « إلى النار ». فكاد بعض المسلمين يرتاب ، وقالوا : « كيف يكون هذا في النار » . فبينما هم على ذلك إذ قيل لهم : إنه لم يمت ،

ولكن أصابته جراح شديدة ، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح ، فأخذ ذباب سيفه (طرف سيفه) فتحامل عليه (اتكأ عليه) فقتل نفسه .

فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فقال : « الله أكبر ، أشهد أني عبدالله ورسوله » ثم أمر بلالا فنادى في الناس : إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر .

ومن هذا يتضح أنه لا يجوز لمثل هذا المجاهد أن يقتل نفسه بنفسه ، والله مع الصابرين .

* * *

الفرار من الزحف

السؤال : **لماذا كان الفرار يوم الزحف من الجرائم الموبقة ؟**

الجواب :

يقول الله تعالى في سورة الأنفال : « يَا أَيُّهَا الذين آمَنُوا إذَا لَقِيتُم فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون » . ويقول في السورة نفسها: « يا أَيُّهَا الذين آمَنُوا إذَا لَقِيتُمُ الّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأدْبَارَ ، وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ ، إلاّ مُتَحرِّفاً لِقِتَالٍ ، أوْ مُتَحَيِّزاً إلى فِئَةٍ ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ ومَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ المَصِير » .

أي يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم أعداءكم الكافرين يزحفون نحوكم لقتالكم والاعتداء عليكم ، فلا تهربوا منهم ، ولا تولوهم ظهوركم منهزمين منهم ، وأي واحد يفعل ذلك منكم فإنه يكون عاصياً، اللهم إلا في حالتين يجوز فيهما التأخر : الحالة الأولى هي حالة المحارب الذي ينتقل من جانب إلى جانب آخر يراه أنسب وأحسن في الجهاد ، والحالة الأخرى هي حالة من ينضم الى مجموعة من المجاهدين المؤمنين يتقوى بهم ويؤازرهم . ومن يتقهقر في الميدان في غير هاتين الحالتين يصب الله عليه غضبه ، وتكون نهايته النار وبئس المصير .

ولقد أخبرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بأن الفرار يوم الزحف من كبائر الذنوب . فقال : « اجتنبوا السبع الموبقات (أي المهلكات) . قالوا : يا رسول الله . وما هن ؟ قال : « الشرك بالله. والسِّحْر . وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق . وأكْل الرِّبـا . وأكل مال اليتيم . والتولي يَوْمَ الزَّحف . وقذف المحصَنَاتِ الغافلات المؤمنات » .

وقد ذم الله تعالى الذين فروا يوم غزوة أُحد . فقال في سورة آل عمران : « إنَّ الَّذين تَوَلَّوْا مِنْكُم يَوْمَ الْتَقَى الجَمْعَانِ إنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا . ولَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُم . إنَّ الله غَفُورٌ حليم » . وذم الذين تولوا في غزوة حنين ، فقال : « لَقَدْ نَصَرَكُم اللهُ في مَوَاطِنَ كَثِيرة . ويَومَ حُنَيْنٍ إذْ أعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُم فَلَم تُغْنِ عَنْكُم شَيْئاً . وَضَاقَتْ عَلَيْكُم الأرضُ بِمَا رَحُبَتْ . ثُمَّ وَلَّيْتُم مُدْبِرِين . ثُم أَنْزَلَ الله سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِه وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ . وأَنْزَلَ جُنُوداً لَمْ تَرَوْهَا . وعَذَّبَ الَّذِين كَفَرُوا . وَذَلِكَ جَزَاءُ الكَافِرِين . ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ . واللهُ غَفُورٌ رحِيم » .

وإنما كان الفرار من الزحف كبيرة من كبائر الذنوب المهلكة . لأن ذلك يؤدي إلى ذلة الأمة وهوانها . ويؤدي إلى سيطرة الباطل على الحق . واستعلاء أهل الضلال على أهل الهدى . والله تبارك وتعالى هو الذي يقول لعباده المؤمنين : « ولاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وأَنْتُمُ الأعْلَوْنَ إنْ كُنْتُم مُؤْمِنِين » . ويقول ايضاً : « وَلله العِزَّةُ ولِرَسُولِهِ وللمُؤْمِنِين وَلَكِن الْمُنَافِقِينَ لاَ يَعْلَمُون » .

* * *

حق الدفاع عن النفس

السؤال : هناك جندي عربي في جيش تنفق عليه بريطانيا وتعده لمقاتلة جماعة أخرى من أبناء وطنه ، لم تقبل الاستسلام للأجنبي ، وقد أمرت قيادة الجيش

المذكور هذا الجندي العربي بمقاتلة مواطنيه ، فخرج كارهاً لذلك ، لأنه لو عصى لكان جزاؤه السجن إلى وقت لايعرف مداه .

وفي أثناء المعركة بين الجيش وبين أبناء الوطن رأى هذا الجندي مجموعة منهم تحاصره وتحاول قتله ، فدافع عن نفسه ، وشاء القدر أن يقتل واحداً منهم ، فهل يكون هذا دفاعاً شرعياً عن النفس ؟ وهل يجوز للجندي المذكور أن يبقى في هذا الجيش بعد ذلك ؟

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى في سورة النساء : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً ، ومَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، ودِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهْلِهِ ، إلاَّ أنْ يَصَّدَّقُوا ، فإنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُم وَهُوَ مُؤمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ وإنْ كَانَ مِنْ قَومٍ بَيْنَكُمْ وبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ ،فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ . وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً ، وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيها ، وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وأعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً » .

وقال رسول الله ﷺ : « من حمل علينا السلاح فليس منا » وفي رواية : « من سل علينا بالسلاح فليس منا » وقال ﷺ : « لا يشر أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ يده (أي يدفعها إلى استعماله) فيقع في حفرة من النار » .

وشأن المسلم أن يدافع عن أخيه المسلم ، لا أن يكون في صف أعدائه ، ولا أن يعتدي عليه ويحاربه ، والله تعالى يقول : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة » . ويقول : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء » .

ويقول الرسول ﷺ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم. وهم يد على من سواهم » .

ومن هذه النصوص القرآنية والنبوية نفهم أن هذا الجندي الذي انضم إلى صفوف الأعداء ليقاتل إخوته في العقيدة والوطن قد ارتكب جريمة شنيعة لا يليق بمسلم ولا وطني غيور أن يفعلها .

وهذا هو أحد الفقهاء يتحدث عن جريمة محاربة المسلم للمسلم . ثم يقول: «وأعظم من هذا إثماً وأشد تحريماً في دين الله وشريعة الإسلام من يقدم على قتال أخيه المسلم في صفوف أعداء الإسلام الذين يحاربون الشعوب الإسلامية لاستلاب حرياتها . والاستيلاء على أوطانها ، ويقتحمون بالحديد والنار منازل الأهلين الآمنين لاستعمار البلاد واستعباد العباد ، ويكيدون للإسلام وأهله ، بمختلف الوسائل الشريرة . فإن موالاتهم وإسداء المعونة لهم في هذه الحروب - ولو مع غير المسلمين - بأية صورة من الصور ، فضلاً عن القتال في صفوفهم . من أشد المحرمات وأكبر الكبائر ، وقد يكون كفراً صريحاً إذا اعتقد المسلم حله؛ ذلك لما فيه من القوة لهم، ومن تمكينهم من أعناق المسلمين ورقاب المؤمنين » .

فالجندي الذي قتل أخاه في الدين بالصورة المذكورة في السؤال قد ارتكب أكثر من جريمة ، ارتكب جريمة حمل السلاح على إخوانه ، وارتكب جريمة القتل لأحد إخوانه .

فعليه أن يندم على ذلك ، وأن يتوب منه ، وأن يستغفر الله ، وأن يؤدي الدية إلى أهل القتيل إن استطاع . لعل الله يغفر له ما قدمت يداه .

* * *

الإسلام والسلام

السؤال : **يقال إن الإسلام دين يدعو إلى العنف ، ويقاوم السلام ، فما مبلغ هذا القول من الحقيقة أو الخطأ ؟**

الجواب :

هناك أكاذيب كثيرة ومفتريات عديدة ، توجه إلى الإسلام والإسلام منها بريء . ومن بين هذه المفتريات القول بأن الإسلام يدعو إلى العنف ، ويقاوم دعوة السلام . مع أن الإسلام هو أكثر الأديان دعوة الى السلام ، وحثاً عليه ، وتحبيباً فيه . ويكفي للتدليل على ذلك بصفة مبدئية أن الله تبارك وتعالى جعل من بين أسمائه اسم « السلام » للتذكير بأنه مصدر السلام ، والداعي الى السلام ، والمحبب في السلام .

وقد جعل الإسلام التحية المتبادلة بين أبنائه وأتباعه هي عبارة « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » . وجعل ختام كل صلاة من الصلوات التي تتكرر كل يوم عدة مرات هي عبارة «السلام عليكم ورحمة الله » يقولها المصلي عند ختام الصلاة عن يمينه وشماله . وإذا رجعنا إلى القرآن الكريم وجدنا فيه الحديث المتكرر المتأكد عن التحبيب في السلام ، والدعوة إليه ، فيقول القرآن الكريم : «واللهُ يَدْعُو إلى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » . ويقول عن العباد الأبرار الأتقياء: « لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ » . ويجعل القرآن تحية المؤمنين في العالم الآخر هي تحية السلام ، فيقول : « تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ » . ويخبرنا بأن الملائكة اذا دخلوا على المؤمنين في جنات النعيم ألقوا على المؤمنين تحية السلام ، فيقول القرآن الكريم : « وَالمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِنْ كُلِّ بَابٍ سلامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُم فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ » .

والإسلام لم يشرع الحرب إلا دفاعاً عن النفس ، وصداً لهجوم الأعداء وطلباً لتحرير المكان أو الإنسان من المحتلين والمستغلين والمستعمرين ، فقال القرآن الكريم : «أُذِنَ للذينَ يُقَاتَلُون بأنهم ظُلِمُوا وإنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ » ويقول : « فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُم فاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم » . وقال : « فَلَا عُدْوَانَ إلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ وقال : « وَقَاتِلُوا في سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلونَكُم ، ولاَ تَعْتَدُوا إنَّ الله لا يُحِبُّ المُعْتَدِينَ» .

والإسلام يقرر أن المؤمنين يأخذون بأسلوب السلام إذا انتهى عدوهم عن العدوان . وقبل مبدأ السلام القائم على العدل والحق والإنصاف ، ورد الحقوق إلى أصحابها . ولذلك يقول القرآن الكريم : «وإن جنحوا للسَّلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم» — سورة الأنفال .

ويقرر الإسلام أن القتال إنما يكون أيضاً للدفاع عن المهضومين المظلومين . فيقول القرآن في سورة النساء : «وَمَا لَكُمْ لاَ تقاتِلُون في سَبِيلِ الله والمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ والوِلدَان الذين يَقُولُونَ رَبَّنَا أخرِجْنا مِنْ هَذِهِ القرية الظَّالم أهْلُهَا ، واجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وليّاً واجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً . الّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُون في سَبِيلِ الله والّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُون في سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أوْلِياءَ الشَّيْطَانِ إنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً» .

وهناك في الإسلام نصوص كثيرة تؤكد أنه دين السلام والمحبة والأخوة الإنسانية ، فالقرآن يقول : «يا أيُّها النَّاسُ اتّقُوا رَبَّكُمُ الّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْهَا زوجَها وَبَثَّ مِنْهمَا رِجَالاً كَثِيراً ونِسَاءً» . ويقول : «يَا أيّهَا النَّاسُ إنّا خَلَقْنَاكُم مِنْ ذَكَرٍ وأنثى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا» . وقال رسول الله ﷺ : «خير الناس أنفعهم للناس» . وقال : «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمؤمن من أمن الناس بوائقه» أي أمنوا أن يصيبهم شر من جهته .

وقد ذكر الرسول ﷺ في حديث له أن من فضائل الأعمال الأساسية الفاضلة في الإسلام «بذل السلام للعالم» .

وهكذا نرى أن الإسلام دين سلام وأمان ، لا دين عنف أو عدوان .

بين الهجرة والتهجير

السؤال : هل نجد وجوه شبه بين هجرة المسلمين قديماً وعملية التهجير اليوم ؟

الجواب :

الهجرة هي أعظم الأحداث في تاريخ الدعوة الإسلامية . لأنها كانت التحول البارز في المسيرة الإنسانية الراشدة التي أخذت بيد البشرية إلى صراط مستقيم : صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض . ألا إلى الله تصير الأمور . والهجرة في أصل معناها انتقال من مكان إلى مكان ، وارتحال من موقع إلى موقع . وقد تكون اختيارية يأتيها الإنسان بإرادته واختياره . وقد تكون اضطرارية ، بسبب ظروف قاسية أو قاهرة ، تدعو الإنسان الى الانتقال ليتفادى خطراً ، أو يعالج أمراً ، أو يحقق غرضاً من الأغراض لا بد من تحقيقه ؛ والهجرة في تاريخ الإسلام كانت من هذا النوع الأخير ، لأن ظروف الدعوة الإسلامية في مكة لم تكن تصلح اطلاقاً لبقاء المسلمين فيها في ذلك الوقت ، فقد تألبت جموع الشرك والكفر على المؤمنين ، ووقفت شياطين الإنس لأهل الإيمان واليقين ، يتربصون بهم الدوائر عن يمين وشمال ، فكان لا بد من الهجرة إلى وقت محدود وأجل معلوم ، يعود بعده المهاجرون إلى ديارهم ليحققوا الفتح والفوز والنصر ، ولينزل عليهم قول ربهم جل جلاله: « إذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالفَتْحُ ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجاً فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً » .

وهذه الهجرة السابقة في التاريخ تذكرنا بموقف التهجير في تاريخنا الحديث فهؤلاء إخوة ، أشقاء لنا ، أعزاء علينا ، كانوا يحيون حياتهم العادية في دورهم وبلادهم ، ولكن ظروف العدوان الأثيم اضطرتهم أن يخرجوا من بلادهم ودورهم إلى بلاد أخرى من وطنهم العزيز الغالي ، وتحملوا ما تحملوا من متاعب ومشاق ، وهم على أمل وطيد أن هذه المتاعب لن تذهب هدراً ، بل سيأتي اليوم القريب الذي تتحرر فيه بلادهم ، ويستردون فيه حريتهم وأمنهم واطمئنانهم ، يوم تزول آثار العدوان ، ويعلم الغاصبون أن حماة الديار لا

ينامون على العار ، ولا يهملون الأخذ بالثأر ، ولا تهون عندهم حرمة الديار ، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء . وهو العزيز الرحيم .

وإذا كانت ظروف التهجير اليوم قد ارتبطت بمعاني النضال والكفاح والجهاد . فإن هجرة المصطفى ﷺ قد ارتبطت كذلك بمعاني الكفاح والنضال والجهاد ، فلم تكن مجرد انتقال من بلد إلى بلد . أو تحول من موطن إلى موطن ، بل كانت نتيجة من نتائج الاضطهاد والعدوان . وكانت من جهة أخرى مقدمة لغزوات خاضها الرسول مع المؤمنين في صبر واحتمال وثبات ، حتى تحقق النصر المبين ، وأقبل قول الله جل جلاله : « إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً ، لِيَغْفِرَ لكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ ومَا تَأخَّرَ ، ويُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطاً مُسْتَقِيماً ، وَيَنْصُرَكَ اللهُ نَصْراً عَزِيزاً » .

ولعل هذا هو بعض السر في أن القرآن الكريم قد جعل حديثه عن الهجرة وسط كلامه عن النفير . وعن النضال ، وعن إنفاق الأموال ، وعن بذل النفوس في سبيل الله والحق ، فقال تعالى في سورة التوبة : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا في سَبِيلِ الله اثَّاقلْتم إلى الأرضِ . أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ ، فَمَا مَتَاعُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا في الآخِرَةِ إلا قَلِيلٌ ، إِلاَّ تنفروا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً ، وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ ، وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئاً ، واللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ ، إِلاَّ تَنْصُرُوه فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ ، إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثاني اثنين ، إِذْ هُمَا في الغَارِ ، إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ : لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا ، فأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ ، وأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا ، وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى ، وكَلِمَةَ اللهِ هِيَ العُلْيَا واللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ، انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُم وأَنْفُسِكُم في سَبِيلِ اللهِ ، ذَلِكُم خَيْرٌ لَكُم إِنْ كُنْتُم تَعْلَمُون » .

وما كاد المهاجرون الأوائل يصلون المدينة حتى وجدوا أهلا ونزلوا سهلا، ولاقوا كل إكرام وترحاب ، فأكرم وفادتهم إخوتهم الأنصار . وشاركوهم في الطعام والشراب والثياب والمتاع . وضرب الأنصار في إكرام المهاجرين أفضل القدوة والأسوة . ومن حق الإخوة الأشقاء الذين تعرضوا لعملية التهجير اليوم أن يكونوا على الدوام موضع العناية والرعاية من كل مواطنيهم، فحسبهم أنهم يحملون عبء التهجير ، ونحن والحمدلله في الوطن إخوة يجب أن يسودهم التضامن والتعاون والإخلاص .

* * *

الحياة عقيدة وجهاد

السؤال الأول : **من الأقوال المأثورة : « الحياة عقيدة وجهاد » ، ونريد أن نفهم معنى هذا القول في ضوء الدين الحنيف .**

الجواب :

هذا القول في الواقع شعار كريم من شعارات الأمة المؤمنة التي تريد أن تحيا في عزة وكرامة ، وتبقى في صيانة وحصانة ، ولقد ضمن أحد الشعراء المؤمنين هذا الشعار بيتاً له ، فقال فيه :

قف دون رأيك في الحياة مجاهدا   إن الحياة عقيدة وجهاد

وهذا حق يتبصره أولو الألباب ، فالإنسان في هذه الحياة يؤمن بعقيدة،أو يوقن بمبدأ،ثم يمضي في مسالك الحياة معتزاً بهذه العقيدة،مناصراً لذلك المبدأ، ولا مذاق لهذه الحياة عند كرام الناس إذا خلت من عنصري الاعتقاد والجهاد.

ولو رجعنا إلى القرآن الكريم لوجدناه يفيض بالحديث عن الجهاد العادل القائم على الإيمان القويم ، فيقول : « إنَّمَا المُؤمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا باللهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا ، وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِم وأَنْفُسِهِمْ في سَبِيلِ اللهِ أولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُون» ويقول : « انْفِرُوا خِفَافاً وثِقَالاً وجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وأَنْفُسِكُمْ في سَبِيلِ اللهِ » .

السؤال الثاني : نريد أن نعرف بمَ يكون الجهاد ؟ وهل يقتصر الجهاد على آلات القتال الحسية وحدها ؟

الجواب :

الواقع أن الجهاد عند الأمة المؤمنة العزيزة يكون بكل شيء حسي أو معنوي، فإذا كان عماد النضال الحسي هو آلات القتال المعروفة، أو التي يهتدي إليها الإنسان بأي وسيلة من الوسائل ، أو حيلة من الحيل، فإن بجوار الآلات الحسية وسائل كثيرة للنضال . فالفرد المؤمن قد يستطيع أن يجاهد بعقله وفكره ، حين يخترع أو يبدع لأمته ما يصون كرامتها ويحمي حماها ، وقد يستطيع أن يجاهد بلسانه عن طريق الكلمة القوية يجهر بها مدافعاً عن الحق ، أو مصوراً له ، أو فاضحاً الذين يقفون في طريقه ، أو حاثاً أهل القدرة على النضال والإقدام ، وقد يستطيع أن يجاهد بماله يبذله في سبيل كرامة الوطن وصيانته، وقد يستطيع أن يجاهد بسلاحه ونفسه ، حيث يخرج إلى أرض المعركة ، وقد حمل روحه على يده ، وسلاحه على كتفه ، وأقبل دون خوف أو تردد، فإما حياة تزينها حرية وسيادة ، وإما تضحية يعقبها خلود وشهادة .

ولذلك وجدنا رسول الله ﷺ يقول : «المؤمن يجاهد بلسانه وسيفه» . وإذا نظرنا في الآيات القرآنية المجيدة ، وجدناها تذكر الجهاد بالأموال والأنفس ، كقول القرآن : «لَكِنِ الرَّسُولَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ» . وقوله : «تُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» وقوله : «فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ، وَكُلاً وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى ، وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً» .

السؤال الثالث : نلاحظ في الآيات أنها قدمت ذكر الأموال على الأنفس ، فهل معنى هذا أن الجهاد بالمال أفضل من الجهاد بالأنفس ، أو ما هو السر في ذلك ؟

الجواب :

لا شك أن التضحية بالنفس هي قمة التضحيات، وقديماً قال الشاعر العربي :

يجود بالنفس إن ضن البخيل بهـــا والجود بالنفس أقصى غاية الجود

ولكن الآيات الكريمة قدمت ذكر الأموال لتشير إلى أن النفوس مـــــن طبيعتها الشح والإمساك ، ولذلك قال القرآن : « وأُحْضِرَتِ الأنْفُسُ الشُّح » . وقال : « ويُحِبُّونَ المَالَ حُبّاً جَمّاً » . ولذلك حث الله تعالى الناس على الجهاد بالأموال حتى تصلح للجهاد بالأنفس . لأنه لا بد للجهاد بالأرواح من الإعداد والإستعداد ، واستكمال أدوات النضال والجهاد ، وكأن القرآن أراد أن يدفع الإنسان أولاً الى البذل في سبيل الحق ، وأن تكون يده مبسوطة للإعطاء متى قدر عليه ، وأن يحارب في نفسه رذيلة الشح والمنع ، حتى لا يكون كذلك البخيل اللئيم الذي شوه الشاعر صورته حين قال عنه :

وللبخيل على أمواله عـــــلل زرق العيون عليها أوجه سود

وبعد أن يتعود الإنسان البذل والإنفاق يتعود الجهاد بالنفس والروح ، ولا شك أن مرتبة التضحية بالنفس أعلى وأسمى ، سواء أذاق المجاهد الموت فعلاً أم رجع مع رفاقه بالنصر والسلامة ، ولذلك قال الله تعالى : «من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه، فمنهم من قضى نَحْبَهُ، ومنهم من ينتظر ، وما بَدَّلوا تبديلاً » .

* * *

الإكراه في الدين

السؤال : يقول الله تعالى : « أفَأَنْتَ تُكْرِهُ النّاسَ حتّى يَكُونُوا مُؤْمِنِين » . ومع ذلك فإننا نعلم من التاريخ الإسلامي أن الفتح الإسلامي للأمصار كان بهدف نشر الدين الإسلامي ، فهل هناك تناقض بين قول الله بعدم إكراه أحد على الإيمان ونشر الإسلام بالسيف ، وخاصة أن غير المسلم في الأمصار المفتوحة كان يخيّر بين الإسلام ، أو القتال ، أو دفع الجزية ؟

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى في سورة يونس : « قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم الحَقُّ مِنْ رَبِّكُم ، فَمَن اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدي لِنَفْسِهِ . وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أنَا عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ » . أي لست موكلاً من عند الله سبحانه بأموركم . ولست مسيطراً عليكم أو متصرفاً فيكم ، حتى أرغمكم على الإيمان ، أو أمنعكم من الكفران . ولا أملك نفعكم أو ضركم ، وإنما أنا بشير ونذير ، فمن شاء فليؤمن . ومن شاء فليكفر .

وكذلك يقول الله عز وجل في سورة يونس : « وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ في الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً ، أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِين » . أي لو أراد ربك أن يجعل كل الناس مؤمنين ، لا فرق بين فرد منهم وفرد ، لقدر على إيجادهم بهذه الصورة وهذه الفطرة منذ بداية خلقهم ، ولكن حكمته اقتضت أن يخلق هذا الإنسان الصالح للهداية أو الغواية : « إنّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إمّا شَاكِراً وإمَّا كَفُوراً » . وليس في استطاعتك ولا من اختصاصك أيها الرسول أن تحمل الناس بالإكراه أو القوة على الدخول في الدين ، وهذا يذكرنا بقول الله جل جلاله في سورة البقرة : « لا إكْرَاهَ في الدِّينِ قد تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ فَمَنْ يَكْفُر بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالعُرْوَةِ الوُثْقَى لاَ انْفِصَامَ لَهَا واللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » .

وقد نزلت هذه الآية الكريمة بسبب أن رجلا من الأنصار ، من بني سالم ابن عوف ، يقال له الحصين ، كان له ابنان نصرانيان ، وكان هو مسلماً ، فحاول إكراههما على الدخول في الإسلام ، فاحتكموا إلى النبي ﷺ ، فنهاه النبي عن ذلك ، فقال الرجل : ألا أستكرههما ، فإنهما قد أبيا إلا النصرانية ؟ فنهاه النبي عن الإكراه ، فقال الرجل : أيدخل بعضي النار وأنا أنظر ؟ فنزلت الآية .

يقول السيد محمد رشيد رضا معلقاً على ذلك : هذا هو حكم الدين الذي يزعم الكثيرون من أعدائه – وفيهم من يظن أنه من أوليائه – أنه قام بالسيف والقوة ، فكان يُعرض على الناس والقوة عن يمينه ، فمن قبله نجا ، ومن رفضه حكم السيفُ فيه حكمه !!.

فهل كان السيف يعمل عمله في إكراه الناس على الإسلام في مكة أيام كان النبي ﷺ يصلي مستخفيا ، وأيام كان المشركون يفتنون المسلم بأنواع العذاب ، ولا يجدون رادعاً ، حتّى اضطر النبي وأصحابه إلى الهجرة ؟ أم يقولون أن ذلك الإكراه وقع في المدينة بعد أن اعتز الإسلام ؟

ويقول الشيخ محمد عبده : الإيمان هو أصل الدين ، وجوهره عبارة عن إذعان النفس ، ويستحيل أن يكون الإذعان بالإلزام والإكراه ، وإنما يكون بالبيان والبرهان ، ولذلك قال تعالى بعد نفي الإكراه : « قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ » أي قد ظهر أن في هذا الدين الرشد والهدى والفلاح ، والسير في الجادة على نور .

وكذلك يقول رشيد رضا : إن قوله تعالى « لا إكراه في الدين » قاعدة كبرى من قواعد دين الإسلام ، وركن عظيم من أركان سياسته ، فهو لا يجيز إكراه أحد على الدخول فيه ، ولا يسمح لأحد أن يكره أحداً من أهله على الخروج منه .

وإنما نكون متمكنين من إقامة هذا الركن ، وحفظ هذه القاعدة إذا كنا أصحاب قوة ومنعة ، نحمي بها ديننا وأنفسنا ممن يحاول فتنتنا في ديننا ، اعتداءً علينا بما هو آمن أن نعتدي عليه بمثله ، إذ أمرنا أن ندعو إلى سبيل ربنا بالحكمة والموعظة الحسنة ، وأن نجادل المخالفين بالّتي هي أحسن ، معتمدين على أن تبين الرشد من الغي بالبرهان : هو الصراط المستقيم إلى الإيمان ، مع حرية الدعوة ، وأمن الفتنة .

فالجهاد من الدين بهذا الاعتبار ، أي أنه ليس من جوهره ومقاصده ، وإنما

هوسياج له وجُنَّة . وهو سياج لازم له للضرورة . ولا التفات لما يهذي به العوام ، ومعلموهم الطغام ، إذ يزعمون أن الدين قام بالسيف ، وأن الجهاد مطلوب لذاته . فالقرآن في جملته وتفصيله حجة عليهم . وتأمل قول الله تعالى : « اللهُ وَلِيُّ الذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إلى النُّورِ » فهذا يفيد أن الإيمان وغيره من ضروب الهداية يكون بتوفيق الله تعالى من شاء . وإعداده للنظر في الآيات . والخروج من الشبهات بما ينقدح لفكره من نور الدليل . لا بالإجبار والإكراه .

والجهاد في الإسلام إنما يكون لردٍّ عدوان . أو صد هجوم ، أو استرداد حق . أو نصرة مظلوم . أو تحرير مغتصب . أو إزالة عقبة تقف في طريق الدعوة . أو القضاء على فتنة تريد أن تبث الإرغام والإكراه في الناس فيما يتعلق بالدين . وإذا كان هناك من استغل اسم الدين في جهاد قائم على الإكراه والإرهاب ، فالعيب في ذلك ليس عيب الدين . ولكنه عيب من أراد استغلاله ، أو أساء استعماله .

ولله در أمير الشعراء أحمد شوقي حين يقول في ذلك مخاطباً رسول الله ﷺ :

قالوا غزوتَ ورسْلُ الله مابُعثوا	لقتل نفس .ولا جاءوا لسفك دم
جهل ،وتضليل أحلام ،وسفسطة	فتحت بالسيف بعد الفتح بالقلم
والشر إن تلقه بالخير ضقت بــه	ذرعاً . وإن تلقه بالشر ينحسم

فالإسلام لا يعرف الإكراه في الدعوة ، ولكنه يقف في وجه الطغيان حتى يقضي عليه .

* * *

الإسلام والمصارعة والملاكمة

السؤال : **نلاحظ أن الملاكمة والمصارعة أصبحتا من أنواع الرياضة الشائعة ، وفيهما خطورة ، ويحدثان أحياناً بعض الإصابات للمتصارعين ، فما رأي الإسلام فيهما ؟**

الجواب :

إذا كانت المصارعة أو الملاكمة نوعاً من الهجوم الفوضوي والإعتداء الهمجي، الذي لا يخضع لقانون سليم أو نظام رادع عن الإيذاء وسوء الاستغلال والتطبيق . فهي حرام . ولا يقرها الإسلام . لأن من قواعد الإسلام أن الضرر يزال . وأن درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح .

ولكن المصارعة أو الملاكمة إذا كانت لوناً من التمرين الرياضي . وعرضاً لطرق الدفاع عن النفس ، في حدود الهدف الرياضي السليم . وخضعت للأيدي الفنية المهذبة . وللقانون الضابط الحاكم . وللنظام الذي يبعد بها عن العدوان والهمجية والفوضى . ويحول بينها وبين ما يتعرض له المندفعون من أخطار وعاهات . فلا مانع منها في الإسلام . بل يوجد في عمل الرسول ﷺ ما قد يكون شاهداً على جوازها واستحبابها .

حينما نزل قول الله تعالى في سورة المدثر : «سَأُصْلِيهِ سَقَرَ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرُ . لاَ تُبْقِي وَلاَ تَذَرُ . لَوَّاحَةٌ لِلْبَشَرِ . عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ» الآيات ٢٦ – ٣٠ . جاء رجل من الكفار أسمه أبو الأشد كلدة بن أسيد بن خلف الجمحي . وجعل يستهزىء بالقرآن الكريم . ويقول لقومه : يزعم محمد أن جنود ربه التي يخوفكم بهم تسعة عشر . وأنتم الناس .

ثم قال معجباً بنفسه مغتراً بقوته : اكفوني منهم اثنين . وأنا أكفيكم سبعة عشر . وكان قد بلغ في شدته كما زعموا أنه كان يقف على جلد البقرة . ويجاذبه عشرة رجال ، لينتزعوه من تحت قدمه . فيتمزق الجلد . ولا يتزحزح عنه . وبلغ من تبجحه أنه أرسل إلى الرسول ﷺ يدعوه إلى المصارعة ويتحداه . ثم قال للرسول : إن صرعتني آمنت بك .

واستجاب الرسول لدعوته وتحديه . وصارعه فصرعه رسول الله ﷺ مراراً . ولكن المشرك الكافر لم يؤمن عناداً وتكبراً . ولم يف بما أخذه على نفسه من وعد وميثاق .

وكذلك كان ركانة بن عبد يزيد بن هاشم أشدّ قريش وأقواها ، ولقد خلا يوماً – وهو كافر – برسول الله ﷺ في بعض شعاب مكة ، فقال له الرسول : يا ركانة . ألا تتقي الله . وتقبل ما أدعوك إليه ؟. فقال : إني لو أعلم أن الذي تقول حق لاتبعتك . فقال له الرسول : أفرأيت إن صرعتك أتعلم أن ما أقوله حق ؟. قال : نعم . فقال النبي : فقم حتّى أصارعك . فقام إليه ركانة فصارعه . فبطش به الرسول وأضجعه . وهو لا يملك من أمر نفسه شيئاً .

ثم قال ركانة : عُدْ يا محمد . فعاد النبي فصرعه ، فقال ركانة متحيراً : يا محمد . إن هذا والله للعجب ، أتصرعني ؟ وأجاب النبي : نعم . وأصر ركانة على عناده . فلم يبادر إلى الإسلام ، ولكنه أخذ يفكر ويطيل التفكير ، فشرح الله صدره للإسلام ، فأسلم يوم فتح مكة ، وكانت له مع النبي صحبة ، وروى بعض الأحاديث ، ومنها قول النبي : « إنّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقاً ، وخُلُقُ هَذَا الدِّين الحيَاء » .

ومن هذا نفهم أن الإسلام عرف رياضة المصارعة أو الملاكمة في عهد الرسول ﷺ .

* * *

حكم المصارعة

السؤال : **تقام مباريات للمصارعة ،وهي لعبة تؤدي إلى إحداث بعض العاهات أو الإصابات في الجسم ، فما حكم الإسلام في مثل هذه اللعبة ؟**

الجواب :

إذا كانت المصَارعة نوعاً من الهجوم الفوضوي والاعتداء الهمجي الذي لا يخضع لقانون أو نظام ، وكانت تؤدي إلى عاهات أو إصابات ، فهي بلا شك حرامٌ شرعاً ، لأن الضرر يزال ، ودرء المفاسد مقدّم على جلب المنافع . ولكن المصارعة إذا كانت نوعاً من التمرين الرياضي ، وعرضاً لألوان الدفاع عن

النفس لكل أعزل من السلاح ، وفي حدود الهدف الرياضي البريء ، وخضعت لقانون ضابط حاكم ، ونظام يبعد بها عن الفوضى والعدوان ، ويحول بينها وبين ما يتعرض له المصارعون المندفعون من أخطار وعاهات ، فإنها تجوز شرعاً . وقد ورد في سيرة الرسول ﷺ ما يصح أن يكون شاهداً على جوازها .

فقد رُوي أنه لمّا نزل قول الله تبارك وتعالى في وصف النار : «وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرُ . لاَ تُبْقِي وَلاَ تَذَرُ . لَوَّاحَةٌ لِلْبَشَرِ . عليها تِسْعَةَ عَشَر» سورة المدثر . جاء رجل من الكافرين اسمه : أبو الأشد كلدة بن أسيد بن خلف الجمحي ، وجعل يستهزىء بالقرآن الكريم . ويقول : يزعم محمد أن جنود ربه التي يخوّفكم بهم تسعة عشر . وأنتم الناس .

ثم قال معجباً مغتراً بقوته : اكفوني منهم اثنين . وأنا أكفيكم سبعة عشر . وكان قد بلغ من شدته — فيما زعموا — أنه كان يقف على جلد البقرة ، ويجاذبه عشرة رجال لينتزعوه من تحت قدميه فيتمزق الجلد ولا يتزحزح عنه . وبلغ من تبجحه أنه أرسل إلى النبي ﷺ يدعوه إلى المصارعة ويتحداه.وقال للرسول : إن صرعتني آمنتُ بك .

واستجاب الرسول لدعوته ، وأراد أن يخزيه في تحديه . فصارعه فصرعه رسول الله ﷺ مراراً ، ومع ذلك لم يؤمن عناداً وكبرياء .

وكذلك كان رُكانة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف أشد قريش وأقواها ، ولقد خلا يوماً — وهو كافر — برسول الله ﷺ في بعض شعاب مكة ، فقال له النبي ﷺ : يا ركانة . ألا تتقي الله وتقبل ما أدعوك إليه ؟. قال : إني لو أعلم أن الذي تقول حق لاتبعتك ، فقال له الرسول : أفرأيتَ إن صرعتك أتعلم أن ما أقوله حق ؟ قال ركانة : نعم . فقال النبي : فقم حتى أصارعك . فقام إليه ركانة فصارعه ، فبطش به الرسول وأضجعه وهو لا يملك من أمر نفسه شيئاً . ثم قال ركانة : عد يا محمد .. فعاد الرسول فصرعه مرة أخرى ... ومع ذلك عاند ركانة ولم يسلم ، ورجع إلى قومه يقول

لهم : يا بني عبد مناف ، ساحروا بصاحبكم أهل الأرض . فوالله ما رأيت أسحر منه قط . ثم أخبرهم بما حدث . وبعد حين فكر ركانـــة في أمر الإسلام وأمر رسوله ﷺ ، فشرح الله صدره للإيمان وأقلع عن عناده وكبريائه . وأسلم في غزوة فتح مكة . وأصبح أحد صحابة رسول الله ﷺ وروى عن النبي بعض الأحاديث . ومنها قول الرسول : « إن لكل دين خُلقاً . وخُلق هذا الدين الحياء » .

فهاتان الحادثتان المرويتان عن رسول الله ﷺ تدلاّن على أن المصارعة – في حدود النظام والتدريب الرياضي السليم – أمر لا يمنعه الدين ولا تحرمه الشريعة ، لأنه لو كان ذلك حراماً لما فعله النبي ، لأنه قدوة للمؤمنين . وأما إذا سببت المصارعة إصابة أو جرحاً فإنها لا تجوز . والله أعلم .

* * *

نظام الكشافة

السؤال : **من هم أول من عرفوا نظام الكشافة في العالم ؟**

الجواب :

الشائع عند كثير من الناس أن اللورد بادن باول الإنجليزي هو مخترع الكشافة وواضع نظامها ومبادئها ، وسبب هذا الفهم الشائع أن اللورد بادن باول في أثناء حرب « البوير » في أفريقيا أخذ مجموعة من الأطفال الإفريقيين ودربهم على طائفة من الأعمال الكشفية ، لينتفع بجهودهم في خدمة الجانب البريطاني في تلك الحرب . ثم نقل هذا النظام إلى انجلترا ، وحاول أن يعممه في أرجاء العالم تحت ستار أن الكشاف أخ لكل كشاف مهما كانت جنسيته أو وطنه أو دينه . وفي سنة ١٩٣٦ ، أي منذ أكثر من ثلاثين عاماً ، ذكرت في كتابي « حركة الكشف » أن هذا الفهم الشائع يحتاج إلى تصحيح ، لأن العرب والمسلمين هم أول من وضعوا نظم الكشافة ومبادئها في العالم ، واستمدوا هذه المبادىء والتعاليم من حياتهم أولاً ، ومن مبادىء دينهم الإسلامي السمح الكريم ثانياً ، فمن حقهم أن تنسب هذه المبادىء إليهم وإلى تاريخهم الطويل الجليل .

وفي سنة ١٩٦٤ قلت في كتابي « الحركة الكشفية عربية الأصول والمصادر »
إن أجدادنا العرب كانوا يعيشون على سجيتهم في البيئة الكشفية الطبيعية الأصيلة في الجزيرة ، ويواجهون هذه البيئة ليل نهار ، ويحيون فيها ما امتدت أمامهم أسباب الحياة . ويمارسون أعمالها وأساليبها ومراحلها المختلفة ممارسة طبيعية موصولة . لأنها كانت لب حياتهم وعماد معيشتهم . فهم أولى من غيرهم بأن تنسب إليهم أصول هذه الحركة ومصادرها . لأنهم — فوق سبقهم الزمني بمراحل طويلة لمن نشروا النظم الكشفية المعاصرة — قد عاشوا الحياة الكشفية كاملة : بمظهرها ومخبرها ، ومبناها ومعناها . فلا عجب إن أنصفناهم فجعلناهم الرواد في هذا المجال .

إن الأسس الأصيلة لهذه الحركة الكشفية نشأت في بلادنا العربية . وعلى منفسح صحرائنا في جزيرتنا ذات التاريخ المجيد . والتراث التليد . فقد كان العربي منذ فجر التاريخ في الجزيرة العربية يحيا حياة كشفية في أغلب حياته . فهو يقيم بين الجبال والوهاد . ويسعى فوق رمال الصحراء . ويتتبع منابع الماء ومنابت الكلأ ، ويلاحظ النجوم والكواكب . ويساير تحركات الشمس والقمر . ويحس الإحساس العميق بحركات الرياح والأمطار . ويتنبه في تدقيق إلى طبائع ما حوله من حيوانات وطيور وحشرات ونباتات ...

وهو ينصب خيمته بنفسه . ويجمع زاده وطعامه بيده ، ويحيا حياة فيها خشونة ورجولة . وفيها بساطة وسهولة . فإذا دعاه داعي الرحيل إلى الانتقال . طوى خيمته . وجمع عصيّه وأمتعته . وحزم كل ذلك ، وأخذ يجوب الصحراء ماشياً على قدميه ، أو راكباً ناقته ، أو ممتطياً صهوة جواده . وما يزال يعلو ربوة . ويهبط وادياً ، حتى يلقي عصا التسيار ، حيث يستقر به القرار ، وهكذا دواليك . وهذا هو أساس المبادىء التي تنهض عليها حركة الكشافة .

التصوّف

مبادىء التصوف

السؤال : **نرجو توضيح مبادىء الصوفية الصحيحة باختصار .**

الجواب :

التصوف الإسلامي القويم هو أن يبلغ المؤمن درجة « الإحسان » التي هي أعلى الدرجات في التوجه إلى الله عز وجل ، والتي يشير إليها القرآن الكريم في قوله : « والّذِين جاهَدُوا فِينا لَنَهْدِيَنّهُمْ سُبُلَنا وإنّ اللهَ لَمَعَ المُحْسِنِين » .

ولمعرفة « الإحسان » الذي هو أساس التصوف نتذكر أن الرسول ﷺ قال حينما سئل عن الإسلام : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا .

وقال حينما سئل عن الإيمان : الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره .

وقال حينما سئل عن الإحسان : الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك .

فهناك إذن « إسلام » وهو الإذعان والاستسلام ، والخضوع للدين عن طريق القول الظاهري ، والنطق اللساني ، وأداء العبادات . وهناك « إيمان » ، وهو التصديق بالقلب ، والاعتقاد بالعقل ، والاطمئنان في النفس إلى صدق ما يقوله اللسان . وهناك « إحسان » وهو التوجه الكلي إلى الله ، والتعلق الدائم به ، والتفكير الموصول في صفاته وآياته ، والمراقبة المستمرة لعظمته وجلاله ، والمشاهدة المقيمة لأنواره وأضوائه ، وهو « أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك » .

والإسلام يتمثل في النطق بالشهادتين والعمل الظاهر ، والإيمان يتمثل في اعتقاد القلب واطمئنان الفؤاد . والإحسان يتمثل في اليقين والإخلاص ، وهذا الإخلاص هو لب التصوف وعماد أمره .

ولذلك يقول إبراهيم بن أدهم — وهو إمام من أئمة الصوفية ، وزعيم من زعمائهم — حين يصف طريق التصوف : « أعلى الدرجات أن تنقطع إلى ربك ، وتستأنس إليه بقلبك وعقلك وجميع جوارحك ، حتى لا ترجو إلا ربك ، ولا تخاف إلا ذنبك ، وترسخ محبته في قلبك حتى لا تؤثر عليها شيئاً » .

والإمام سهل التستري الصوفي يقول عن مبادىء التصوف : « أصولنا ستة : التمسك بكتاب الله ، والاقتداء بسنة رسول الله ﷺ ، وأكل الحلال وكف الأذى ، واجتناب الآثام ، وأداء الحقوق » .

ويقول الإمام الشعراني : « وقد أجمع القوم (يعني الصوفية) على أنه لا يصلح للتصدر في طريق الله عز وجل إلا من تبحر في علم الشريعة ، وعلم منطوقها ومفهومها ، وخاصها وعامها ، وناسخها ومنسوخها ، وتبحر في لغة العرب حتى عرف مجازاتها واستعاراتها ، وغير ذلك ، فكل صوفي فقيه ولا عكس » . ويقول أيضاً : « لو قال الولي بما يخالف الرسول ﷺ لم يُتَّبع في ذلك ، ولم يكن على بصيرة » .

وللصوفية طائفة من الأخلاق الفاضلة الكريمة التي يحث عليها الإسلام ، ولا بد أن تكون لهم هذه المجموعة من مكارم الأخلاق ، لأن عماد طريقتهم هو التأديب والتهذيب ، وتطهير الروح ، وتصفية النفس ، والتحلي بالفضائل . ومن أخلاق الصوفية التواضع ، واحتمال الأذى من الخَلْق ، والسهولة ولين الجانب ، والكرم مع القناعة ، وترك التكلف والجدال والغضب . ومن شعاراتهم القرآنية قول الله جل جلاله في سورة فصّلت : « إنَّ الذين قَالُوا رَبُّنَا اللهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ المَلاَئِكَةُ ألاَّ تَخَافُوا ولاَ تَحْزَنُوا وأَبْشِرُوا بالجنّةِ التي كُنْتُم تُوعَدُون ، نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُم في الحَيَاةِ الدُّنْيَا وفي الآخِرَةِ ، ولَكُم فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُم ، ولَكُم فِيهَا مَا تَدَّعُون ، نُزُلاً مِنْ غَفُورٍ رَحِيم، وَمَنْ أَحْسَنُ

قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إلى الله وَعَمِلَ صَالحاً ، وقَالَ إنّني مِنَ المسْلِمِين ، وَلاَ تَسْتَوِي الحَسَنَةُ وَلاَ السَيِّئَةُ ادْفَعْ بالّتي هِيَ أَحْسَنُ ، فإذَا الذي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ، ومَا يُلَقَّاهَا إلاّ الذِينَ صَبَرُوا ، ومَا يُلَقَّاهَا إلاّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ » .

* * *

التصوف والمتصوفون

السؤال : **ما هو التصوف ، ومن هم المتصوفون ؟**

الجواب :

التصوف مذهب أخلاقي اجتماعي نفسي ، له أسلوبه وطريقته ، وبراهينه وأدلته ، ورجاله وأبطاله ، والتصوف — كما يقول ابن خلدون — من العلوم الشرعية الحادثة في الملة ، وأصله أن طريق هؤلاء الصوفية لم تزل عند سلف الأمة وكبارها من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، هي طريق الحق والهداية، وأصلها العكوف على العبادة والانقطاع إلى الله تعالى ، والإعراض عن زخرف الدنيا وزينتها ، والزهد فيما يقبل عليه الناس من لذة ومال وجاه ، والانفراد عن الخلق في الخلوة للعبادة .

ولأهل التصوف في تحديد معناه أقوال كثيرة ، فقال أحدهم : التصوف هو الدخول في كل خلق سني ، والخروج من كل خلق دني . وقيل : هو مبني على ثلاث خصال : التمسك بالفقر والافتقار ، والتحقق بالبذل والإيثار ، وترك التدبير والاختيار . وقيل : التصوف ليس هو اللقلقة باللسان ، وإنما هو أذواق ووجدان ، ولا يؤخذ من الأوراق ، وإنما يؤخذ من أهل الأذواق، وليس ينال بالقيل والقال ، وإنما يؤخذ من خدمة الرجال وصحبة أهل الكمال ، والله ما أفلح من أفلح إلا بصحبة من أفلح .

والحق أن التصوف الصادق الخالص المستقيم الطهور هو لب الإسلام وروحه ، وصفوة طريقته ، لأنه طريق الأولياء والصالحين المحسنين الذين يقول عنهم القرآن الكريم : « لِلّذِينَ أَحْسَنُوا الحُسْنَى وَزِيَادَةٌ » .

ويقول : « وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ للهِ وهُوَ مُحْسِنٌ فَقَد اسْتَمْسَكَ بالْعُرْوَةِ الوُثْقَى » .

ولقد جاء في الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ قال : « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله . وأن محمداً رسول الله ، وتُقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً » . وقال عن الإيمان: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر . وتؤمن بالقدر خيره وشره . وقال عن الإحسان : الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك .

فهناك إسلام وإيمان وإحسان ، والإسلام إذعان واستسلام ، وخضوع للدين عن طريق القول الظاهري ، والعمل الشكلي ، وهذه هي أول خطوة نحو استيفاء أركان الدين كاملة عامرة بمعناها وروحها .

ثم يأتي الايمان ، وهو تصديق بالقلب ، واعتقاد بالعقل ، واطمئنان في النفس إلى صدق ما يلهج به اللسان ، والإيمان لا شك أعلى درجة من مجرد الاستسلام الظاهري والإذعان الشكلي .

ثم يأتي الإحسان . وهو الفناء في رحاب الخالق ، والتوجه الكلي إليه ، والتعلق الدائم به ،والتفكر الموصول في صفاته وآياته ،والمراقبة المستمرة لعظمته وجلاله . والمشاهدة المقيمة لأنواره وأضوائه ، وهو « أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك » .

وهذا الإحسان يتمثل في اليقين والإخلاص ، وهذا الإخلاص هو لب التصوف ، وسر أسرار الصوفية ، وعلى هذا يكون التصوف الصادق المخلص الطاهر هو المرادف للإحسان ، والإحسان هو قمة السمو التي يبلغها المصطفون الأخيار ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

وأما المتصوفون فهم الذين يحققون في أنفسهم صفات الإخلاص والمراقبة والإقبال على الله عز وجل ، ولذلك يقول سهل التستري : الصوفي من صفا من الكدر ، وامتلأ من الفِكَر ، وانقطع إلى الله دون البشر ، واستوى عنده المال والمدر . (والمدر : الحجر) .

ويقول السهروردي : « الصوفي هو الذي يكون دائم التصفية ، لا يزال يصفي الأوقات عن شوائب الأكدار بتصفية القلب من شوب النفس ، ويعينه على هذه التصفية دوام افتقاره إلى مولاه ، فبدوام الافتقار ينقى من الكدر ، وكلما تحركت النفس ، وظهرت بصفة من صفاتها أدركها ببصيرته النافذة ، وفرّ منها إلى ربه .

وينبغي أن نتذكر أن الأدعياء على التصوف كثيرون ، وأن المخلصين له قليلون ، والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

* * *

التصوف والطرق الصوفية

السؤال : **توجد جماعة صوفية تلبس القماش الأخضر، وتقول إن تعاليمها سرية ، وكل من ينضم إليها يحلف على المصحف بألاّ يبوح بشيء منها حتى ولا لأفراد أسرته ، وإذا مات الميت أحضروا آية قرآنية في زجاجة مغلقة ، ووضعوها مع الميت في كفنه ، وقد حصل نزاع حول الاستفسار التالي : هل يجوز دفن موتاهم في مقابر المسلمين ؟. ونريد أن نعرف مبادىء الصوفية الصحيحة باختصار .**

الجواب :

ينبغي أولاً أن نعرف أن الطرق الصوفية المعروفة الآن بأوضاعها وأشكالها وملابسها وشاراتها وأعلامها وطبولها وغير ذلك من أمورها الشائعة الآن في كثير من بلاد العالم الإسلامي لم تكن موجودة على عهد النبي ﷺ ، ولا على عهد الصحابة والخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين؛ ولذلك لا يعد الإنتساب إلى طائفة من الطوائف الصوفية أمراً مفروضاً على الإنسان ، أو واجباً من ناحية الشرع ، ومن الممكن الرضى بهذه الطرق إذا كانت قائمة على مبادىء الإسلام متمسكة بأحكام الشريعة ، سائرة في طرق التعلّم والتعليم، والتمسك بمكارم الأخلاق، والعمل بهدى القرآن الكريم . والإستمساك بسنّة النبي ﷺ . وأما إذا اشتملت طريقة من الطرق الصوفية على بدع ومنكرات

أو على معارضة لحكم من أوامر الله. أو على إهمال لفرض من فروض الدين، فإن السكوت عليها يعد تفريطاً في حق الله عز وجل ، وعلى أهل الاختصاص أن يعالجوا الأمر بما يتطلبه من حزم وعزم ، والرسول ﷺ يقول : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان » .

وليس هناك في الإسلام ما يمنع من ارتداء القماش الأخضر أو التعمم به ، وقد جاء في سنّة رسول الله ﷺ أن صحابته ارتدوا الثوب الأخضر . ولكن لا مسوّغ لأن نعد هذا أصلاً من أصول الدين ، أو واجباً من واجباته ، وعلى هذا لا تلام الطريقة الصوفية إذا اتخذت القماش الأخضر ملبساً لها كشارة من الشارات ، أو علامة من العلامات المميزة ، لا على أنه شيء أمر به القرآن الكريم ، أو أمرت به السنّة المطهرة .

ثم إنه ليس هناك ما يدعو طائفة من طوائف المسلمين ، أو جمعية من جمعياتهم التي تدعو إلى الخير ، وتأمر بالمعروف ، وتنهىَ عن المنكر ، إلى أن تجعل تعاليمها سرية ، ولماذا تفعل ذلك والإسلام واضح وضوح النهار المشرق ، والقرآن الكريم مقروء مسموع مرتل على الآذان في كل مكان من الشرق والغرب ، وأحاديث الرسول ﷺ معروفة موجودة في عشرات الكتب هنا وهناك ، والله تبارك وتعالى يصف القرآن الكريم في سورة المائدة بأنه هداية ونور وإرشاد ، والإرشاد من طبيعته أن يكون ظاهراً واضحاً ،
« قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ، يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ ، وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » . ويقول النبي ﷺ عن دعوته وسنته وملته : « جئتكم بالحنيفية البيضاء ، ليلها كنهارها » أي أنها واضحة كلها ، فليس فيها خفاء وليس فيها التواء . ولذلك لا يليق بها شك أو يدنو منها ريب عند العقلاء البصراء .

ولو كانت هناك تعاليم سرية في الإسلام تُخفى وتُطوى لعرف العلماء والفقهاء هذه التعاليم ، ولتحدث عنها القرآن المجيد ، ولكن الأمة الإسلامية

منذ أربعة عشر قرناً تتلقى دعوة الإسلام ، بما فيها من عقائد وعبادات ومعاملات وأخلاق ، في وضوح واستقامة ، فأين إذن تلك التعاليم الإسلامية التي تُطوى ولا تُنْشر على الناس ؟

ولذلك ينبغي لتلك الطائفة المنتسبة إلى الإسلام ألا تصر على هذه السرية ما دام لم يرد بها قرآن ولا سنّة . وما دام لا يوجد ما يستلزمها أو يقتضيها . وعليها أن تترك تلك العادة التي ليست بإسلامية ، وهي حمل كل عضو ينضم إليها على أن يحلف بالمصحف الشريف أن لا يفشي شيئاً من تعاليمها حتى ولا لأفراد أسرته .

والواقع أن هذا تصرف غريب ، فلو فرضنا أن إنساناً انتسب إلى هذه الجماعة ، ثم أعجبته مبادئها . وأراد مثلا أن يجعل أخاه يشاركه في العمل بهذه المبادىء . فكيف يحقق ذلك لأخيه . وقد حلف على المصحف أن لا يقول شيئاً ؟ .

إن هذه السرية تؤدي إلى عديد من الأخطار والمتاعب في كثير من الأحيان . وقد تهيىء جواً للاستغلال أو الانحراف أو سوء التصرف ، وأقل ما تحدثه هو أنها تثير حولها وحول أصحابها الريب والشكوك . والإسلام واضح يعرض مبادئه الجليلة النبيلة كلها على الإنسان ، فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ، ومن ضل فإنما يضل عليها .

كما أنه ليس من هدى الإسلام ، ولا من سنّة الرسول ﷺ ولا من المعروف عند أتباعه ، وضع آية من القرآن داخل زجاجة ودفنها مع الميت ، فليس هناك مسوّغ لعمل هذا . ولقد نهى العلماء والفقهاء عن دفن المصحف مع الميت ، لأن هذا يعرّض المصحف للنجاسة بعد تغير الجسم ، ويحرم الناس الاستفادة به .

ولكن ليس معنى هذا أننا نعد هؤلاء الأفراد كفرة خارجين على الإسلام ، لأنهم فعلوا ما سبق . أو أن نمنعهم من دفن موتاهم في مقابر المسلمين ، فإن تكفير المسلم أمر خطير ، لا يجوز أن يقدم عليه إنسان إلا إذا تيقن أن الشخص الذي سيحكم عليه بالكفر قد خرج عن الملة ، بأن أنكر أمراً من أمور الدين المعروفة منه بالضرورة ، وما دام الإنسان يشهد أنه لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويعتقد في أصول الإسلام وقواعده ، ولا ينكر شيئاً من كتاب

الله ولا الصحيح الثابت من سنة رسول الله ﷺ، فهو مسلم لا يجوز تكفيره .

وإنه مما يؤلم المسلمين جميعاً أن يجدوا فريقاً من إخوانهم يقع بينهم الصراع حول موضوع كهذا الموضوع . حتى يبلغ الأمر بهم أن يمنع بعضهم بعضاً من دفن موتاهم في مقابر المسلمين العامة ، والواجب على المسلمين أينما كانوا أن يتذكروا قول ربهم جل جلاله « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ » وعليهم أن يزيلوا من بينهم كل أسباب الخلاف والبغضاء، لأن رسول الله ﷺ يقول: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِم وتَرَاحُمِهِم كمثلِ الجسدِ الواحدِ إذا اشْتَكَى منهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سائر الجسد بالحمّى والسهر » .

وعلى أهل الاختصاص من أهل التوجيه والإرشاد أن ينصحوا ويطالبوا بترك الأخطاء والانحراف في رفق ويُسْر وحكمة ، لأن الله جل جلاله يقول في سورة النحل : « ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ، إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ » .

وأما الحديث عن مبادىء الصوفية الصحيحة فسيكون له موطن آخر بإذن الله.

• • •

الحياة الصوفية

السؤال : ما معنى الحياة الصوفية على وجه التحديد؛ وهل هناك تعارض بين هذا النوع من الحياة وبين الحديث الشريف « لارهبانية في الإسلام » ؟

الجواب :

التصوف مذهب أخلاقي اجتماعي نفسي ، والذين يتبعون هذا المذهب يسمون « الصوفية » نسبة إلى لبسهم « الصوف» رهو المادة الخشنة المعروفة التي تتخذ منها الثياب السميكة الخشنة ، وإنما هم يفضلون لبس الصوف لأن مذهبهم يقوم على خشونة العيش ، وحرمان النفس من ملذاتها ، والإعراض

عن مناعم الحياة وشهوات الدنيا . ويقول ابن خلدون عن التصوف : « هذا العلم من العلوم الشرعية الحادثة في الملة ، وأصله أن طريق هؤلاء القوم لم يزل عند سلف الأمة وكبارها من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، طريق الحق والهداية ، وأصلها العكوف على العبادة ، والإنقطاع إلى الله تعالى ، والإعراض عن زخرف الدنيا وزينتها ، والزهد فيما يقبل عليه الجمهور من لذة وجاه ومال . والانفراد عن الخلق في الخلوة والعبادة ». ثم يقول: « وكان ذلك عاماً في الصحابة والسلف . فلما فشا الإقبال على الدنيا في القرن الثاني وما بعده . وجنح الناس إلى مخالطة الدنيا . اختص المقبلون على العبادة باسم الصوفية والمتصوفة»

والتصوف الحقيقي الصادق هو الذي يلتزم صاحبه بخلق « الإحسان » الذي عرّفه رسول الله ﷺ بقوله : « الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » .

والتصوف الصحيح السليم لا يخالف شريعة الإسلام ، ولا يناقض ما تم عليه إجماع الأمة من أصول ، ولا يبتدع في الإسلام مبادىء ليست منه . ولذلك يقول أحد أعلام الصوفية : « أصولنا ستة : التمسك بكتاب الله تعالى ، والإقتداء بسنة رسول الله ﷺ ، وأكل الحلال . وكف الأذى ، واجتناب الآثام ، وأداء الحقوق » .

والتصوف السليم لا يتعارض مع الحديث النبوي الذي يقول : « لا رهبانية في الإسلام » لأن الرهبانية التي لا يرتضيها الإسلام هي ترك الحياة ، ورفض الزواج ، وتعطيل العمل ، والصوفي لا يكون صوفياً حقيقياً كاملاً إلا إذا عمل وسعى واكتسب ، ولذلك كان بعض الأئمة من الصوفية يقول : « سبحة الصوفي مغزله» . والمغزل هنا إشارة إلى آلة العمل والكسب. وهذا يفيد أن العمل الطيب من الصوفي لتحقيق الحياة الطيبة لون من ألوان العبادة بمعناها العام .

اليهود وغيرهم

من مزاعم اليهود

السؤال : قرأت في بعض المجلات الأجنبية أن اليهود يقولون إن الرسول ﷺ قد وضع عنهم الجزية وهو في المدينة،وهذا يدل على تفضيلهم على غيرهم من أهل الكتاب ، فهل هذا صحيح ؟

الجواب :

ما أكثر المزاعم التي زعمها اليهود بالأمس البعيد . وما أكثر المزاعم التي زعموها بالأمس القريب . وما أكثر المزاعم التي يزعموها الآن ، وما أكثر المزاعم التي سيظلون يزعمونها إلى ما شاء الله عز وجل . وقد كان يكفي في الرد على افترائهم هذا أن نقول إن الله جل جلاله قد فصّل في القضية منذ أربعة عشر قرناً في كتابه المنزّل على رسوله المفضّل محمد ﷺ . والذي سيظل قائماً ما بقيت السموات والأرض ، مصداقاً لقول الله عز من قائل : « إنّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وإنّا لَهُ لَحَافِظُون » .

إن القرآن الكريم يقول في سورة المائدة : « لَتَجِدَنَّ أشَدَّ النّاسِ عَدَاوَةً للّذِين آمَنُوا اليَهُودَ والذِين أشْرَكُوا ، ولَتَجِدَنَّ أقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلّذِين آمَنُوا الّذِينَ قَالُوا إنّا نَصَارَى . ذَلِكَ بأنَّ مِنْهُم قِسِّيسِين ورُهْبَاناً وأنّهم لاَ يَسْتَكْبِرُون . وإذا سَمِعُوا ما أُنزِلَ إلى الرسُول تَرَى أعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمّا عَرَفُوا مِنَ الحَقِّ ، يَقُولُونَ رَبّنَا آمَنّا فاكْتُبْنَا مَعَ الشّاهِدِين » .

فكيف إذن يقال إن لهؤلاء فضلاً على أهل الكتاب في نظر الإسلام . وقد جعلهم الله أشد الناس عداوة للمسلمين وقدّمهم في هذه العداوة على المشركين ؟.

وأما بخصوص وضع الجزية عن اليهود فهذا خبر مكذوب . وقد ذكر الإمام ابن كثير في السيرة النبوية ما ورد في صحيح البخاري ومسلم . وهو أن النبي ﷺ عامل يهود خيبر على أن يؤدوا الشطر من نتاج أرض خيبر . وقال لهم « نقرّكم فيها ما شئنا » ، وكان يبعث إليهم عبد الله بن رواحة ليجمع هذا الشطر منهم . فلما استشهد ابن رواحة في غزوة مؤتة كان النبي يرسل إليهم جبار بن صخر . وظل الأمر كذلك في عهد أبي بكر .

ثم قال ابن كثير إن يهود خيبر قد ادعوا في أزمان متأخرة . بعد الثلاثمائة أن بأيديهم كتاباً من رسول الله ﷺ فيه أنه وضع عنهم الجزية . وقد اغتر بذلك الكتاب بعض العلماء . وهو كتاب مزوّر مكذوب مفتعل لا أصل له . وقد ألّف ابن كثير كتاباً خاصاً في إبطال هذا الافتراء .

وكذلك تعرض غيره لإبطال دعوى هذا الكتاب في كتبهم . كابن الصباغ في مسائله . والشيخ أبو حامد في تعليقه ، وصنّف فيه ابن المسْلمة جزءاً منفرداً للرد عليه .

وكذلك قال ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ إن اليهود تحركوا بهذا الكتاب مرة أخرى بعد السبعمائة ، وأظهروا كتاباً فيه نسخة من هذا العهد بوضع الجزية ، وإنه قد اطلع على هذا العهد فوجده مكذوباً . لأن فيها شهادة سعد بن معاذ . مع أن سعد بن معاذ قد مات قبل فتح خيبر . وفيه شهادة معاوية بن أبي سفيان . ولم يكن معاوية قد أسلم حينئذ ، وفيه أنه قد وضع عنهم الجزية ، والجزية لم تكن قد شُرعت حينئذ ، فإنها شُرعت أول ما شُرعت مع أهل نجران . وكان ذلك في سنة تسع .

ومن هذا يتضح أن ما يزعمه أولئك المفترون لا نصيب له من الصحة أو الواقع .

* * *

عقاب الله لليهود

السؤال : من هم هؤلاء الذين يقصدهم الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة : « وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمِ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سوءَ العَذَابِ ، إنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ العِقَابِ . إنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ » ؟

الجواب :

هذه الآية موجودة في سورة الأعراف . وقد جاءت ضمن آيات قبلها وآيات بعدها ، وكلها تتحدث عن اليهود الذين عصوا ربهم ، وقتلوا الأنبياء بغير حق ، واعتدوا في السبت ، وعتوا عن أمر الله . وتكرر منهم الإفساد والعناد . على الرغم من أن الله تعالى قد أعطاهم من فضله في الماضي ما كان يجب عليهم معه أن يشكروا الله ويطيعوه . ولا يخرجوا على أوامره . ولكنهم تمردوا وأصروا على الفساد فجاءهم العقاب الأليم .

وقد جاء في « تفسير المنار » ما يفيد أن معنى الآية هو أن الله تعالى يريد من رسوله ﷺ أن يذكر كيف أن الله سبحانه أعلم هؤلاء المتمردين مرَّة بعد مرّة أنه سيسلط عليهم إلى يوم القيامة من يسومهم سوء العذاب ، ويذيقهم العقاب ويوقعه بهم ، جزاء وفاقاً على ظلمهم وفسقهم وفسادهم ، ولأن الإفساد قد تكرر معهم ، وقال الله لهم متوعداً ومهدداً : « وإنْ عُدْتُم عُدْنَا » أي إن عدتم بعد عقاب المرة الآخرة إلى الإفساد ، عدنا إلى التعذيب والإذلال ، وقد عادوا وعادوا فسلط عليهم من أعدائهم من قهروهم .

ثم جاء الإسلام فعاداه منهم الذين كانوا قد هربوا من الذل والنكال ، واحتموا ببلاد العرب ، فعاشوا فيها آمنين ، ولكنهم غدروا بعهد رسول الله ﷺ مرة ومرة ، ونصروا المشركين عليه ، وتآمروا ضده . فسلطه الله عليهم فقاتلهم وهزمهم وأدَّبهم ، بأن قتل بعضهم ، وأجلى البعض الآخر . ولما جاء عهد الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وجد أنهم لم يكفوا عن لؤمهم وغدرهم فأبعدهم جميعاً ، جزاء لخيانتهم .

ولقد ظل اليهود على بغيهم وغدرهم ، وكأن هذا شيء من فطرتهم

وطبيعتهم .وها نحن أولاء نرى سلالتهم تعتدي على أرض الإسراء والمعراج « فلسطين » فتحتل بلادها ، وتشرد أهلها ، وتهلك الحرث والنسل ، وتشيع في الأرض الفساد ، ولا شك أنهم بهذا يستحقون الجزاء الرادع والعقاب الزاجر . ما داموا مصرين على بغيهم وعدوانهم، ولن يستطيع هؤلاء الآثمون أن يذوقوا هدوءاً أو اطمئناناً ما دام الحق المغتصب من ورائه من أهله من يطالبون به ، ويجاهدون لاسترداده . والله غالب على أمره ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

ولو أن هؤلاء أقلعوا عن غيهم ، ولم يثيروا الفتنة ، أو يريدوا في الأرض الفساد . لضمن الإسلام حياتهم وأمنهم ، ولو استجابوا لله تعالى وآمنوا به وبرسوله ، لما ذاقوا وبال أمرهم ، ولذلك نجد الآية الكريمة بعد أن تقول عن الله عز وجل «إنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ العِقَابِ»تقول «وإنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ». وفي هذا إشارة إلى عدله سبحانه وتعالى ، فالعقاب لكل من ضلّ وطغى ، والمغفرة لكل من آمن واهتدى ، وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون.

* * *

مصير اليهود

السؤال : **نعرف أنه لن يقوم لليهود دولة في الأرض منذ حكم الله عليهم بالتيه وضرب عليهم الذلة والمسكنة ، فما أدلة ذلك في القرآن الكريم ؟ وما معنى قيام إسرائيل إذن ؟**

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى في سورة البقرة واصفاً بعض صفات اليهود التي لزمتهم ورافقتهم : « وضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ والمَسْكَنَةُ وبَاءُوا بِغَضَبٍ من الله ذلكَ بِأنَّهُمْ كانوا يَكْفُرُونَ بآياتِ الله ، ويَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الحَقِّ ، ذلكَ بِما عَصَوْا وكانُوا يَعْتَدُونَ » . أي كتب الله عليهم الهوان والمسكنة جزاء كفرهم وفسادهم ، واستحقوا غضب الله بما ارتكبوا من آثام

الكفر والعصيان والعدوان . وأفحش ذلك قتل الأنبياء بغير حق .

وقد قال الإمام محمد عبده في تعليل هذا العقاب : « لأنهم عصوا الله فيما أمرهم أن يأخذوا به من الأحكام . ولأنهم اعتدوا تلك الحدود التي حدها الله لهم في شرائع أنبيائهم . وقد كانت تلك الأحكام والحدود هي الوسيلة لإخراجهم من الذل » .

يقول الله تعالى في سورة آل عمران : « ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَمَا ثُقِفُوا إلا بِحَبْلٍ مِنَ اللهِ وحَبْلٍ مِنَ الناسِ . وبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ المَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كانُوا يَكْفُرُونَ بآياتِ اللهِ . ويَقْتُلُونَ الأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ . ذلكَ بِمَا عَصَوْا وكانُوا يَعْتَدُونَ »

ومعنى الآية أن الله تعالى ألصق الذلة بأولئك اليهود الذين كفروا وقتلوا وعصوا واعتدوا . ولن تزول هذه الذلة عنهم إلا بحبل أي بسبب من الله تعالى. وقد قال الإمام ابن جرير الطبري شيخ المفسرين إن هذا السبب هو دخولهم في الإسلام . واحتكامهم إلى أوامره . أو بحبل من الناس . أي سبب من الناس وهو التأمين لهم . وإنما يكون ذلك إذا استحقوا التأمين بأن تركوا البغي والعدوان والإفساد . وما داموا على كفرهم ولؤمهم فالذلة ملازمة لهم أينما وُجدوا من الأرض . وهذا يدل على أنهم لا يكونون أقوياء بأنفسهم . بل بسلطان غيرهم . والعبر السابقة واللاحقة تدلنا على ذلك بوضوح .

وأما قيام دولة إسرائيل فليست دليلا ولا برهاناً على أن الذلة والمسكنة قد زالتا عنهم ، لأن هذه الدولة لم تقم إلا بالاستعمار وأعوانه . ولا تستطيع هذه الدولة أن تنفرد بنفسها أو أن تدافع عن وجودها الأثيم بذاتها ، ولذلك لا يمكن القول بأن دولة إسرائيل قد استقرت إذا كان الاستعمار الجديد يقول في تهجم وتبجح : إن إسرائيل وُجدت لتبقى . فإن أهل الإيمان واليقين يقولون : إنها وإن وُجدت لن تبقى ، لأنها قامت على الغدر واللؤم ، وتذرعت بالباطل والفساد . وقامت في ليل الخيانة . وما كان كذلك لا يستقر ولا يدوم ، وأهل فلسطين الشرعيون سيرجعون يوماً من الأيام إلى ديارهم بعد تحريرها ، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء ، وهو العزيز الحكيم .

اليهود وبيت المقدس

السؤال : ما هي دعوى أحقية اليهود في استيلائهم على بيت المقدس ، وما رأي الدين في هذا ؟

الجواب :

اليهود كأفراد لهم دين يعدهم الإسلام أهل كتاب ، إن سالموا المسلمين سالموهم ، وإن عادوا المسلمين عادوهم . بمقتضى قول الله تبارك وتعالى في سورة الممتحنة : « لا يَنْهاكُمُ اللهُ عنِ الذينَ لمْ يُقَاتِلُوكُمْ في الدِّينِ ولَمْ يُخرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أنْ تَبَرُّوهُمْ وتُقْسِطُوا إليْهِمْ إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ ، إنَّما يَنْهاكُمُ اللهُ عَنِ الذينَ قاتَلُوكُمْ في الدِّينِ وأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ وَظَاهَرُوا على إخْراجِكُمْ أنْ تَوَلَّوْهُمْ ومَنْ يَتَوَلَّهُمْ فأولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » .

ولكن اليهود الذين يعتنقون الصهيونية ، ويعملون على اغتصاب أرض فلسطين العربية الإسلامية ، يعدون في نظر الإسلام أعداء تجب محاربتهم ومقاومتهم وعدم السكوت على اغتصابهم فلسطين وتشريدهم أبناءها ظلماً وعدواناً ، وهؤلاء يدّعون ظلماً وبهتاناً أن فلسطين هي أرض الميعاد ، وأن الله تعالى قد وعدهم بها ، لأنه قد وعد بها إبراهيم عليه السلام في الزمن القديم ، ومع التسليم بهذا الوعد نجد أنه قد وقع وليس لإبراهيم ذرية إطلاقاً ، ثم كان أول أولاده هو إسماعيل جد العرب الأعلى ، فلو قلنا إن الوعد لإبراهيم وذريته ، لكان العرب أحق بهذا الوعد لأنهم أبناء إسماعيل وأحفاده .

ثم إن هؤلاء اليهود الصهاينة المعاصرين لا يستطيعون أن يقدموا برهاناً يرتضيه العقل المنصف على أنهم من سلالة إبراهيم عليه السلام . ولو فرضنا فرضاً أنهم من سلالته ، لما كان لهم الحق أن يدعوا ميراثه ، لأنهم خرجوا على شريعته ، وعلى شريعة موسى ، وعلى شريعة عيسى ، وعلى شريعة محمد ، عليهم الصلاة والسلام .

ومن العجيب أن هؤلاء المحرّفين لكلام الله وحقائق التاريخ . يقولون إنهم شعب الله المختار . وإنهم أبناء الله . والقرآن يرد عليهم بما يكذبهم ، فحينما قالوا : نحن أبناء الله وأحباؤه ، أجابهم مكذباً بقوله : «بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ» .

وكذلك يزعمون أن إبراهيم عليه السلام كان يهودياً ، والقرآن يكذبهم في ذلك حين يقول في سورة آل عمران : «ما كَانَ إبراهِيمُ يَهُودِيّاً ولا نَصْرانِياً ولكِنْ كانَ حَنِيفاً مُسْلِماً» . ثم يقرر القرآن في السورة نفسها أن المسلمين أولى بإبراهيم من غيرهم فيقول : «إنَّ أَوْلَى النّاسِ بِإبْراهِيمَ لَلّذِينَ اتَّبَعُوهُ وهَذا النَّبِيُّ والذينَ آمَنُوا واللهُ وليُّ المُؤْمِنِينَ» .

ويزعمون كذلك أنه قد كانت لهم دولة مستقرة طويلة الأمد في فلسطين ، وهذا افتراء على التاريخ ، فقد جاء في كتاب «فلسطين والغزو التتري الجديد» كلام لباحثة أمريكية تسمى بلافاتسّي *Blavatsky* منه قولها :

«العملات النقدية التي ترقى في القدم إلى ما قبل ألوف السنين في فلسطين قد اكتشفت ، والقبور التي خلفها الذين عاشوا في عصر موسى ، وقبل عصر موسى في فلسطين أيضاً قد فتحت ، واكتشفت محتوياتها جميعاً ، فلم يعثر في جميع هذا الذي اكتشف على دليل واحد أو إشارة بسيطة تخبرنا عن وجود ما يسمى بأمة يهودية أو شعب يهودي في تلك الأيام مطلقاً ، فإن كل ما يتعلق بهذه الأمة المزعومة غير موجود في فلسطين» .

وفي كتاب «مركز المدنية القديمة» يقول الأستاذ دونت *D. Daunt* ما يلي :

«لم يعثر على كتابة قديمة واحدة في فلسطين من شأنها أن تدل على وجود مملكة عبرية ، ولقد فشلت جميع الآثار التي اكتشفت في القدس وعجزت عن تقديم أثر واحد يدل على سليمان أو داوود .

«إن اليهود بحاجة إلى الدليل الذي يؤيد وجودهم بين قوميات آسيا الغربية القديمة ، والإغريق في أيامهم الأولى لم يشيروا بكلمة واحدة إلى اليهود ، فلو كانت فلسطين وطنا لهم في تلك الأيام ، لكان هؤلاء اليونان القدامى على اتصال بهم . إن هوميروس لا يعرف عنهم شيئاً مطلقاً» .

هذه هي شهادات التاريخ . ثم يأتي صوت الإسلام ليفصل في الموضوع : إن فلسطين في نظر الإسلام هي أولى القبلتين وثالث الحرمين ، وهي بلد الإسراء والمعراج ، وفي هذه المعجزة الإلهية إشارة إلى أن النبي محمدا عليه الصلاة والسلام انتقلت إليه مواريث الأنبياء ، وفلسطين يسكنها العرب منذ آلاف السنين ، وقد أسلم أهلها العرب عقب الفتح الإسلامي في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ، ولقد كان بين اليهود والمسلمين ما كان ، ممّا يتجلى فيه غدر اليهود ولؤمهم وانحطاطهم ، فلا يبيح الإسلام بصورة من الصور أن يأتي هؤلاء الصهاينة ، ويحتلوا أرض فلسطين ، ويخرجوا منها أهلها ، ويعبثوا بمقدساتها وحرماتها . وكيف وقد أخبر القرآن بأن هؤلاء قد ضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بغضب من الله ، والله لا يهدي القوم الظالمين ؟ .

وكيف والقرآن الكريم يقول في سورة المائدة : « لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ، وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمنوا الَّذِين قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَاناً وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ » .

فلسطين أرض عربية اسلامية ، ويجب أن تبقى كذلك على الدوام .

• • •

المسلمون والقدس

السؤال : قرأت في مجلة صهيونية تصدر في لندن أن عناية المسلمين بالقدس وبالمسجد الأقصى لم تظهر إلا أخيراً ، بعد التنافس بين العرب واليهود في فلسطين ، فهل هذا صحيح ؟.

الجواب :

هـذا في الواقع تزييف يهودي للتاريخ ، ومحاولة صهيونية وقحة لستر الشمس الساطعة بيد حقيرة نجسة ، فإن المسلمين يعنون بالقدس وبفلسطين كلها منـذ بزغت شمس الإسلام ، ومنذ أكرم الله رسوله محمدا ﷺ ،

فخصه بمعجزة الإسراء والمعراج . وسجل ذلك في كتابه الإلهي الذي لا يبلى ولا يُنسى . فقال : « سُبْحَانَ الذي أسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ إلى المَسْجِدِ الأقْصَى الذي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إنّهُ هُوَ السّمِيعُ البَصِيرُ » . وبذلك كان المسجد الأقصى أحد مسجدين اثنين اقتصر القرآن الكريم على التصريح باسمهما ، وأولهما هو المسجد الحرام، وفيه الكعبة المشرفة . وهذه العناية موجودة منذ قال سيد الخلق محمد ﷺ : « لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجِدَ : المَسْجِدِ الحرامِ ، ومَسْجِدي في المدينةِ . والمَسْجِدِ الأقْصَى » .

ولقد ألقى الإسلام رداء الهيبة والكرامة والقداسة على المسجد الأقصى . فجاء عن الرسول ﷺ أن الصلاة فيه تعدل خمسمائة صلاة في غيره من المساجد . باستثناء المسجد الحرام والمسجد النبوي . ولقد جاء في الحديث النبوي : « مَنْ ماتَ في بَيْتِ المَقْدِسِ فكَأنَّمَا ماتَ في السماء » . والحديث يقصد بطبيعة الحال من مات على الإسلام طائعاً ربه تبارك وتعالى . متابعاً نبيه ﷺ . وجاء في الفقه الإسلامي أنه يستحب الإحرام بالحج والعمرة من بيت المقدس . للحديث الذي يقول : « من أهلَّ بِحَجَّةٍ أو عُمْرَةٍ مِنَ المسجدِ الأقصى غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ » . وعن أنس بن مالك أنه قال : « إنَّ الجَنَّةَ تَحِنُّ شوقاً إلى بَيْتِ المَقْدِس » .

ومن مظاهر عناية المسلمين القديمة الموصولة بالقدس وبالمسجد الأقصى وبفلسطين كلها أنهم خلال عصور التاريخ المتوالية لم يتركوا صغيرة ولا كبيرة تتعلق بهذه الأماكن إلا تحدثوا عنها أحاديث التفصيل والتحليل ، والتمجيد والتخليد ، وأودعوا هذه الأحاديث كتباً ومؤلفات ضخمة ألفها علماء الإسلام ومؤرخوه منذ قرون وقرون .

ومن هذه الكتب كتاب « فضائل القدس » للإمام ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ — ١٢٠٠ م . أي منذ أكثر من سبعمائة وستين عاماً . وكتاب « الأنس في فضائل القدس » لابن هبة الله الشافعي ، وهو من رجال القرن السابع الهجري، ونحن الآن في أواخر القرن الرابع عشر الهجري ، وكتاب « مثير الغرام بفضائل

القدس والشام » لابن سرور المقدسي المتوفى سنة ٧٦٥ هـ – ١٣٦٣ م .
وكتاب « الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل » لمجير الدين الحنبلي القاضي المتوفى سنة ٩٢٧ هـ – ١٥٢٠ م . وكتاب « الجامع المستقصى في فضائل المسجد الأقصى » لابن عساكر المتوفى سنة ٩٤٨ هـ – ١٥٤١ م . وكتاب « فضائل القدس » للشريف عز الدين حمزة المتوفى سنة ٨٧٤ هـ – ١٤٦٩ م . وكتاب « باعث النفوس إلى زيارة القدس المحروس » لابن قاضي الصلت المتوفى سنة ٧٢٩ هـ – ١٣٢٨ م . وكتاب « فضائل القدس » لأبي المعالي المشرف بن المرجي . وغير ذلك من الكتب .

واستمر تأليف الكتب الإسلامية عن فضائل القدس وفضائل المسجد الأقصى ومكانة فلسطين عند المسلمين . حتى العصر الحاضر . حيث نجد كتباً كثيرة في هذا المجال من بينها كتاب « تاريخ الحرم القدسي » وكتاب « المفصل » في تاريخ القدس ، وهما من تأليف عارف العارف الفلسطيني الذي كان محافظاً للقدس قبل الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين .

ولقد ظل المسلمون خلال العصور والدهور يشدون رحالهم إلى القدس . لزيارة المسجد الأقصى بنية العبادة ، ولإقامة شعيرة من شعائر الإسلام . والإهتداء بهدى الرسول ﷺ . ولو قيل إن مزيداً من العناية والاهتمام قد بدا بين المسلمين في القرن العشرين بشأن القدس وفلسطين ، لكان من الواجب تفسير ذلك تفسيراً حقيقياً صادقاً ، فنعلله بأن الاغتصاب البريطاني لفلسطين مع تواطؤ انجلترا والصهيونية العالمية – ومن خلفهما أمريكا – لتهويد فلسطين . هو الذي فجَّر ما كان كامناً ومطوياً في صدور العرب والمسلمين منذ مئات من السنين . من حرص على فلسطين . وخوف من مصيرها المؤلم على أيدي الصهيونية والاستعمار .

ولنتذكر على سبيل المثال أن اليهود حاولوا بشتى الطرق في سنة ١٩٠١ أن يحملوا السلطان عبد الحميد على أن يفتح لهم الباب أمام سكناهم فلسطين . وعرضوا عليه الملايين والخدمات الضخمة التي كان محتاجاً إليها . ولكن السلطان عبد الحميد رفض ذلك وقال : « إني لا أستطيع أن أتخلى عن شبر واحد من أرض فلسطين ، فهي ليست ملكاً لي ؛ بل ملك شعبي الذي ناضل في سبيل

هذه الأرض ، ورواها بدمه . فليحتفظ اليهود بملايينهم . وإذا مُزّقت امبراطوريّي يوماً ما فإنهم يستطيعون آنذاك أن يأخذوا فلسطين بلا ثمن ، أمّا وأنا حي فإن عمل المبضع في بدني لأهون عليَّ من أن أرى فلسطين قد بترت من امبراطوريّي . وهذا أمر لن يكون . فإني لا أستطيع الموافقة على تشريح أجسادنا ونحن على قيد الحياة » .

ومن هذا يتبين أن فلسطين عربية إسلامية ، وأن الصهيونية دخيلة عليها ومغتصبة لها ، وأن عناية المسلمين بفلسطين قديمة منذ فجر الإسلام . وأن واجب المسلمين مع العرب أن يبذلوا النفوس والنفائس لاسترداد جميع الأرض المغتصبة من وطننا العزيز .

* * *

اليهود والنصارى في نظر القرآن

السؤال : **ما الفرق بين اليهود والنصارى في نظر القرآن الكريم ؟**

الجواب :

اليهود في الأصل هم أتباع موسى عليه السلام ، والنصارى في الأصل هم أتباع عيسى عليه السلام . والقرآن الكريم ينظر إلى كلٍّ من اليهود والنصارى على أنهم « أهل كتاب » أي نزل على نبيهم كتاب إلهي من عند الله عز وجل صحيحاً سليماً غير محرّف ، وإنما وقع التحريف بعد ذلك . فالإنجيل كتاب الله تعالى لعيسى عليه السلام ، والتوراة كتاب الله تعالى لموسى عليه السلام . وإلى هذا يشير القرآن الكريم في سورة البقرة حيث يقول : « وَلَقَدْ آتَيْنا مُوسَى الكِتَابَ . وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ ، وآتَيْنا عِيسَى بنَ مَرْيَمَ البَيِّناتِ . وأيَدْناهُ بِرُوحِ القُدُسِ » .

وأفهمنا القرآن الكريم أنه يجوز للمسلم أن يأكل طعام أهل الكتاب ، وأن يأكل من ذبائحهم ، وأن يتزوج من نسائهم ، وأن يعطيهم عهد الذّمة ويُحْسن معاملتهم ما داموا أوفياء مسالمين غير منازعين ولا مخادعين ؛ وبذلك

يخضعون للقاعدة الشرعية التي تقول : لهم مالنا وعليهم ما علينا . وفي هذا المجال يقول القرآن الكريم في سورة المائدة : « اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطيِّبَاتُ وَطعامُ الذينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ . وَطعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ، والمُحْصَنَاتُ مِنَ المُؤْمِناتِ ، والمُحْصَنَاتُ مِنَ الذينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » .

ولقد كان القرآن الكريم محقاً ومنصفاً حينما دعا جميع أهل الكتاب إلى الإيمان بالله الواحد الأحد ، ودينه الحق القويم . فقال في سورة آل عمران : «قُلْ يا أَهْلَ الكِتابِ تَعالَوْا إلى كَلِمَةٍ سواءٍ بَيْننا وَبَيْنَكُمْ ألاَّ نَعْبُدَ إلا اللهَ ، ولا نُشْرِكَ به شَيْئاً ، ولا يَتَّخِذَ بَعْضُنا بَعْضاً أَرْباباً مِنْ دُونِ اللهِ . فإنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بأنَّا مُسْلِمُونَ » . وكذلك قرر كتاب الله المجيد أن هذا هو طريق النجاة ، ولا طريق للنجاة سواه . فمن أراد أن يفوز برضا الله . فعليه بإسلام حسه ونفسه لله ، وتوحيده في ألوهيته وعلاه ، فقال في سورة البقرة عن أهل الكتاب : « وقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ إلا مَنْ كانَ هُوداً أو نَصَارَى . تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ . قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ ، بَلى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ للهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ ، ولا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ولا هُمْ يَحْزَنُونَ » .

ولكن القرآن الكريم واجه اليهود المحرفين المنحرفين بعد ذلك بالويل والثبور ، فقال في سورة البقرة : « وضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ والمَسْكَنَةُ وباءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ ، ذلكَ بأنَّهُمْ كانُوا يكْفُرُونَ بآياتِ اللهِ ، وَيقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الحَقِّ ، ذلكَ بما عَصَوْا وكانُوا يَعْتَدُونَ » . وقال في سورة النساء : « فَبِما نَقْضِهِمْ مِيثاقَهُمْ ، وكُفْرِهِمْ بآياتِ اللهِ ، وقَتْلِهِمْ الأنْبِياءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وقَوْلِهِمْ قُلوبُنا غُلْفٌ ، بَلْ طَبَعَ اللهُ عَلَيْها بِكُفْرِهِمْ ، فلا يُؤْمِنونَ إلا قَليلاً ، وبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ على مَرْيَمَ بُهْتَاناً عَظِيماً » .

ثم ماز القرآن الكريم بين موقف اليهود من الإسلام والمسلمين وموقف

النصارى منهم . فقال في سورة المائدة : « لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا . وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى . ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا. وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ . وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ عَلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ . يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ . وَمَا لَنَا أَلَّا نُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ . وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ . فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا . وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ » .

* * *

الصابئون

السؤال : **من هم الصابئون ؟ وهل لهم مذهب ديني معين ؟ وهل يوجدون الآن ؟ .**

الجواب :

ورد ذكر « الصابئين » في القرآن الكريم ثلاث مرات . فالله تبارك وتعالى يقول في سورة البقرة : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » . ويقول في سورة المائدة : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » . ويقول في سورة الحج : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ » .

ويقال صبأ الرجل : إذا مال وزاغ ، ولميل الصابئة عن سنن الحق . وزيغهم

عن نهج الأنبياء قيل لهم : الصابئة . هكذا ذكر الشهرستاني في كتابه « الملل والنحل » ، كما ذكر أن الصابئة الأولى تؤمن بشيث وإدريس عليهما السلام. ولا تؤمن بغيرهما من الأنبياء ، وذكر الأصفهاني في كتابه « مفردات القرآن » أن الصابئين قوم كانوا على دين نوح .

وقال الشهرستاني إن الصابئة هم الذين يقولون بالمحسوس والمعقول والحدود والأحكام . ولا يقولون بالشريعة والإسلام . وهم يصلون ثلاث صلوات . ويغتسلون من الجنابة ومن مس الميت . وحرموا أكل الجزور والخنزير والكلب . وحرموا من الطيور كل ما له مخلب . وكذلك الحمام ، ونهوا عن السكر في الشراب والاختتان . وأمروا بالتزوج بولي وشهود ، ولا يجيزون الطلاق إلا بحكم حاكم . ولا يجمعون بين امرأتين . ولهم هياكل كثيرة .

ومن الصابئة طائفة تسمى « الحرنانية » ، وهي تقول إن المعبود واحد في الذات ، ولكنه متعدد في الأشخاص ، وهم ينكرون البعث ويقولون بالتناسخ.

وهناك من يذكر أن الصابئة فرقة من النصارى ، لأن هناك اتفاقاً بينهما في كثير من التقاليد كالإعتراف والمعمودية وتعظيم يوم الأحد . ولكن الصابئة خلطوا أشياء أخرى كالاعتقاد بتأثير الكواكب وأكثروا من البدع .

وهناك من يقول إن الصابئة ملة مستقلة ، يؤمن أهلها بكثير من الأنبياء المعروفين ، ولكن قد اختلط الأمر عليهم كما اختلط على الحنفاء من العرب .

والإمام أبو حنيفة يعد الصابئة كأهل الكتاب . ويقال إن للصابئة كتباً يعتقدون أنها إلهية . ولكن بُعْد العهد أو طول الوقت جعل أصلها مجهولا ، ولا يبعد أن يكون الذين جاءوا بها من المرسلين ، لأن الله تعالى يقول : « وإنْ مِنْ أمّةٍ إلا خلاَ فيها نَذِيرٌ » .

هذا وقد عاش الصابئة متفرقين في شمال العراق ، ومركزهم الرئيسي في « حران » ، ولغتهم السريانية ، وقد انقرضوا في القرن الحادي عشر الميلادي. بعد استيلاء الفاطميين على حران ، ولم يبق لهم إلا آثار قليلة .

ومن أراد التوسع في معرفة التفاصيل المتعلقة بالصابئة فليراجع كتاب «الملل والنحل» للشهرستاني ، وكتاب «نخب الدهر في عجائب البحر» للدمشقي .
وفوق كل ذي علم عليم .

* * *

حقيقة الدهرية

السؤال : **من هم الدهرية ؟ وهل نعدهم متدينين ؟**

الجواب :

«الدهرية» اسم لطائفة من الملاحدة الذين ينكرون وجود الخالق جل جلاله. ويقولون إن الدهر قديم ، وقد قال عنهم الإمام الغزالي في كتابه «المنقذ من الضلال» إنهم طائفة من الأقدمين جحدوا الصانع المدبر العالم القادر ، وزعموا أن العالم لم يزل موجوداً كذلك بنفسه ، وبلا صانع ، ولم يزل الحيوان من النطفة ، والنطفة من الحيوان ، كذلك كان ، وكذلك يكون أبداً . وتطلق كلمة «الدهرية» أو «الدهريين» على أصحاب المذاهب المادية التي لا تؤمن بالدين ولا بالله جل جلاله ، وقد ألف جمال الدين الأفغاني كتاباً في الرد عليهم وبيان ضلالهم .

وقد أشار القرآن الكريم إلى ضلال هؤلاء في قوله تعالى في سورة الجاثية :
«وقالُوا ما هِيَ إلاَ حيَاتُنا الدُنْيَا نَمُوتُ ونحيا،وما يُهْلِكُنا إلاالدَّهْرُ، وما لَهُمْ بِذلكَ مِنْ عِلْمٍ ، إنْ هُمْ إلاَّ يَظُنُّونَ ، وإذا تُتْلَى علَيْهِمْ آيَاتُنا بَيِّنَاتٍ ما كانَ حُجَّتَهُمْ إلا أنْ قالُوا ائْتُوا بآياتِنَا إنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ ، قلِ اللهُ يُحْيِيكُمْ ثمَّ يُمِيتُكُمْ ، ثُمَّ يَجْمَعُكُم إلى يَوْمِ القِيَامَةِ لا رَيْبَ فيهِ ، ولكِنَّ أكْثَرَ النّاسِ لا يَعْلَمُونَ» .

والدهرية تقول : إن الأشياء ليس لها أول ألبتّة، وإنما تخرج من القوة إلى الفعل ، فإذا خرج ما كان بالقوة إلى الفعل تكونت الأشياء من ذاتها ، لا من شيء آخر ، وقد ذكر الإمام الشهرستاني في كتابه «الملل والنحل» أن الدهرية قد أنكروا الخالق والبعث والإعادة .

وهؤلاء فرقة من الكفار بلا جدال . وقد ذكر التفتازاني في كتابه « شرح المقاصد » أن الكافر اسم لمن لا إيمان له ، فإن أظهر الإيمان خُصَّ باسم المنافق وإن طرأ عليه كفر بعد الإسلام خُصَّ باسم المرتد لرجوعه عن الإسلام ، فإن قال بإلهين أو أكثر خُصَّ باسم المشرك ، وإن كان متديناً ببعض الأديان السماوية والكتب المنسوخة خُصَّ باسم الكتابي ، وإن كان يقول بقدم الدهر وإسناد الحوادث إليه ، خُصَّ باسم الدهري ، وإن كان لا يثبت وجود الله البارىء — سبحانه ، خُصَّ باسم المعطّل ، وإن كان مع إعترافه بالنبي ﷺ ، وإظهار عقائد الإسلام ، يُبطن عقائد هي كفر بالاتفاق ، خُصَّ باسم الزنديق .

ومن هذا يتضح أن الدهرية فرقة كافرة ضالة مضلة لا يجوز أن يقال إنها ذات دين .

* * *

حقيقة الماسونية

السؤال : **أريد أن أعرف حقيقة الحركة الماسونية ، وعلاقتها بالدين ؟**

الجواب :

الحركة الماسونية حركة غريبة مثيرة للريب والظنون والشكوك ، وهي تحيط نفسها بالتستر والتخفي ، كالحركات الهدامة التي نشأت في تاريخ الإسلام . وعملت على تقويض الإسلام والعروبة تحت ستار خداع براق ، أو وراء التسمي بأسماء علمية أو روحية أو خلاف ذلك ، وهذا أحد المؤلفين عنها يقول عن أسرارها : « هذه الأسرار تقاليد متوارثة بالتلقين ، لا تكتب ولا تنقش ، ولا تصوّر ولا ترسم ، ولا تحفر ولا تطبع ، ولا يُنبأ عنها بأية وسيلة من وسائل الكتابة والتورية ، أو التلميح أو التصريح أو الإشارة ، ولا يكاشف بها إلا الماسوني والماسوني الجدير بها » .

والماسونية تحيط نفسها بمظاهر فيها رهبة مصطنعة ، وشكليات مثيرة ، وتسخير للأعضاء دون وعي أو تبصر أو مراجعة ، مع تهديد بالويل والثبور

لمن يخرج عليها أو يفشي أسرارها ، وهي تحاول تحطيم العقيدة الدينية بدعواها أنه لا فرق بين دين ودين ، ولا بين عقيدة وعقيدة . وبذلك تتفتت الدعائم الاعتقادية في نفس صاحبها . لأ نه ما دام قد اعتقد أنه لا فرق بين دينه وبين أي دين آخر حتى ولو كان في نظره باطلاً . فليس هناك ما يدعوه إلى الاعتزاز بدينه أو التمسك به . ومن هنا يتميع الإنسان دينياً . ولذلك تمجد الماسونية في عقائد باطلة كالمجوسية والبرهمية والزرادشتية وعبادة الحيوانات .

ومن فظائع الماسونية أن كتبها تقول : « إن القول بوحدانية الله والاعتقاد بأنه سبحانه وتعالى خلق الكون من عدم كان من نتاج عقلية أجداد الإسرائيليين» وهذا افتراء شنيع على الله جل جلاله . لأن معناه أن الدين من صنع البشر ، وليس من وحي الله سبحانه وتعالى .

والعجيب أنه على الرغم من أن الماسونية تدعي أنها لا تفرق بين الأجناس والألوان والأديان والطبقات والدماء والأقوام . توجب على من يود الدخول فيها أن يكون « حر النسب » وأن يكون من سلالة لم يصبها الرق ، ولم تختلط فيها الأنساب .

ويلوح أن الماسونية حركة يهودية خفية ، ولذلك تكثر من الحديث عن هيكل سليمان وعن التوراة . وتقول إن رموزها مستمدة من التوراة .

وقد أثبت الباحثون أن هذه الحركة قد استغلها المستعمرون الغربيون في الجاسوسية ضد الشعوب المهضومة ، ولذلك لا يرضى عنها الدين ، ولا يبيح الانتساب اليها .


متفرقات



بين السلف والخلف

السؤال : **في حالة التعارض بين أقوال السلف وأقوال الخلف في مسألة دينية ، كيف نعمل ؟ وعلى قول من نعتمد ؟ نرجو التدليل على ذلك .**

الجواب :

التشريع الإسلامي له مصادر معينة ، اولها كتاب الله تبارك وتعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد ، ثم يأتي بعد القرآن الكريم الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ ، لأن الرسول هو المبلغ عن ربه . وهو المبيِّن لوحيه ، وهو الأمين على رسالته . والله تعالى يقول عن نبيه في سورة النجم: « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى إنْ هو إلاَّ وَحْيٌ يوحى » آيتا ٣ و ٤ .

ثم تأتي بعد ذلك مصادر يستعان بها على معرفة الحكم الشرعي الذي يجب ألا يخالف القرآن ولا يخالف الحديث النبوي الصحيح ، ومن هذه المصادر الإجماع والقياس وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

واذا كان الحكم منصوصاً عليه في القرآن أو الحديث الصحيح فليس هناك مجال لاجتهاد أو نظر ، لأنه لا اجتهاد مع النص ، ولا مقارنة معه بين أقوال سلف وأقوال خلف .

ولكن إذا لم يكن هناك نص في الكتاب والسنة فإننا نأخذ بأقوال السلف قبل أقوال الخلف ، وخاصة إذا كان هؤلاء السلف هم الخلفاء الراشدين ، لأن الرسول ﷺ يقول : « عليكم بِسُنَّتي وسُنَّةِ الخلفاء الراشدين مِن بعدي ، عضُّوا عليها بالنَّواجِذِ » . ولا شك أن صحابة رسول الله ﷺ أقدر من غيرهم على معرفة الحكم الشرعي لأنهم هم الذين خالطوا النبي وعاشروه، وسمعوا منه وأخذوا عنه .

ولذلك يقول الإمام الأعظم أبو حنيفة: «آخذ بكتاب الله تعالى. فما لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ . فما لم أجد في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله ﷺ أخذت بقول أصحابه : آخذ بقول من شئتُ منهم . وأدع من شئت منهم ، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم » .

ويعود الإمام ليقول : « إذا جاءنا الحديث عن رسول الله ﷺ أخذنا به . وإذا جاءنا عن الصحابة تخيرنا ، وإذا جاءنا عن التابعين زاحمناهم » والتابعون هم الجيل الذين أدركوا صحابة الرسول ولم يروا الرسول. فأخذوا عن أصحابه. ومعنى « زاحمناهم» أي أنه في حل من أن ينافس التابعين في آرائهم واجتهادهم . فينظر كما نظروا . ويجتهد كما اجتهدوا ، ويتلمس الحق جهده كما تلمسوه .

ولذلك كان أبو حنيفة يذكر أسماء طائفة من التابعين ، ثم يقول عنهم إنهم « قوم اجتهدوا . فأجتهد كما اجتهدوا » : ويقول أيضاً : « وما جاءنا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال » .

وينبغي أن نتذكر أن الأئمة الأربعة وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل قد أخلصوا في البحث عن الأحكام الشرعية قدر طاقتهم ؛ واتخذوا القرآن لهم إماماً ، والحديث هادياً ، فوفقهم الله إلى الكثير . وما أجمعوا عليه فهو الأقرب إلى الصواب ، وإن كان هذا لا يمنع أن يجتهد متأخر ما دام قد استوفى كل الشروط اللازمة للمجتهد ، وهي لا تتوافر إلا للقلة القليلة من جهابذة العلماء والفقهاء .

والخلاصة أن قول السلف مقدَّم على الخلف ، اللهم إلا في المسائل التي لم يتعرض لها السلف ، فمن الممكن الاستئناس بها لمعرفة الحكم المطلوب .

اختلاف المذاهب

السؤال : **ما اسباب اختلاف المذاهب في الفقه الاسلامي ؟**

أنزل الله تبارك وتعالى القرآن الكريم ليكون دستوراً للإسلام العظيم ، وهذا الدستور الإلهي يشمل القواعد الأساسية والمبادىء الكلية للعقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق ، ووكل الله سبحانه وتعالى إلى رسوله محمد ﷺ أن

يشرح هذا الدستور . وأن يوضح المراد من هذه القواعد والمبادىء بالتحديد. فكانت سنة الرسول ﷺ كالمذكرة التفسيرية للقرآن المجيد .

ثم جاء الأئمة بعد ذلك فرجعوا إلى القرآن وتفسيره ، وإلى السنة وشرحها . واجتهد كل منهم قدر طاقته ، لكي يصل إلى ما يعتقد أنه حق وصدق ، وكلهم من القرآن مغترف . ومن الرسول مرتشف . ولم يختلفوا في العقائد ولا في العبادات المفروضة ، ولا في قواعد الدين وأصوله . فكل منهم يقرر الوحدانية لله . والرسالة لمحمد ﷺ . ويقرر الصلاة والزكاة والصوم والحج وبقية الأصول الدينية .

وإنما جاء الاختلاف بين المذاهب الأربعة في الفروع أو الأشكال . وهذا باب رحمة وتيسير من الله عز وجل . لأن التغير يطرأ على الإنسان والزمان والمكان . فالجو الشديد البرودة غير الجو الشديد الحرارة ، والبلاد التي تتوافر فيها المياه غير البلاد التي يندر فيها الماء ، وكل إمام يتأثر من غير شك بظروف بيئته . ويلاحظ ما تعارف عليه الناس من عادات وتقاليد ، كما يلاحظ المصالح المرسلة التي تختلف من قطر عنها في قطر آخر . وهذه الملاحظة تكون سبباً في اختلاف إمام عن إمام في هذه الجزئية أو تلك من الأحكام الفرعية في الفقه الإسلامي .

كما أن من أسباب هذا الخلاف أن بعض الأئمة يشدد . والبعض الآخر يخفف . وبعض ثالث يتوسط ، والناس مختلفون من ناحية الهمم والعزائم . فمن كان صاحب باع طويل في العبادة والطاعة ناسبه التشديد ، ومن كان ضعيفاً ناسبه التخفيف ، ومن كان معتدلاً ناسبه التوسط .

ولقد تلقى الناس على مر الأجيال هذه المذاهب الأربعة بالرضا والقبول ، وحفظوا لأصحابها التجلة والاحترام لقاء ما بذلوا من جهود مضنية في التعرف إلى أحكام الدين واستنباطها من القرآن والسنة وعمل الصحابة ، ولو رجعنا إلى كتاب « الأئمة الأربعة » مثلا لرأينا الشواهد الكثيرة على إخلاص هؤلاء الأئمة في عملهم ، وعبقريتهم فيما خلفوه لنا من تراث فقهي خالد .

• • •

التلفيق بين المذاهب

السؤال : **هل التلفيق يؤثر في العبادة ؟ . مثل رجل توضأ على مذهب ، وصلىّ على مذهب آخر ؟**

الجواب :

التلفيق هو أن يكون الإنسان متبعاً في عبادته مذهباً من المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة . ولكنه يتبع مذهباً آخر في حالة من الأحوال ، أو في جزء من الأجزاء ، وقد رأى بعض الفقهاء أن ذلك يجوز للتيسير والتخفيف ، لأن الله تبارك وتعالى يقول : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » ويقول : « يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ » ولأن الرسول ﷺ يقول : « بشّروا ولا تُنَفِّرُوا ، ويسّروا ولا تُعَسّروا » .

ولكنهم اشترطوا في ذلك أن لا يتعمد الملفق تتبع الرُّخَص الموجودة في المذاهب ، لأن ذلك يعد تخلصاً من عزائم الدين وأحكامه الأساسية ، والرخص جمع رخصة ، ويراد بها في اللغة التسهيل والتيسير ، ويراد بها في الشريعة ما شُرِع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع ، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه .

وقد تطلق الرخصة كما ذكر بعض العلماء على ما وُضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة التي كانت على مَنْ قبلنا ، مثل اشتراط الصلاة في المسجد ، ودفع ربع المال في الزكاة ، وهو ما دلّ عليه قول الله تعالى على لسان عباده : « رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْراً كما حَمَلْتَهُ على الّذينَ مِنْ قَبْلِنَا ». وقوله تبارك وتعالى : « وَيَضَعُ عَنْهُمْ إصْرَهُمْ والأَغْلالَ التي كانَتْ عَلَيْهِمْ » .

وكذلك قد تطلق الرخصة على ما كان توسعةً على العباد مطلقاً ، بنيل مآربهم المباحة ، والتمتع بالملذات الطيبة ، فإن الله تعالى يقول : « وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإنْسَ إلاّ لِيَعْبُدُونِ » ولكن الله تعالى — رحمة بعباده — أباح لهم الطيبات والسعي لابتغاء الرزق ، فكان هذا يسراً من الله ، وتسهيلا على عباده ، ولهذا سموه رخصة .

فإذا كان الإنسان يقلد في عبادته مذهباً من المذاهب المعتمدة لدى المسلمين. ثم احتاج أو اضطر إلى أن يقلد مذهباً آخر في جزء من أجزاء العبادة ، فلا مانع من ذلك على الأساس المذكور .

* * *

من أسماء الله الحسنى

السؤال : **قرأت بين أسماء الله الحسنى الأسماء التالية التي لم أفهم معناها . فأرجو شرح معنى كل اسم منها : القدوس ، المؤمن ، المقيت ، القيوم ، الصمد ، البرّ ، الرشيد .**

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى في سورة طه : « اللهُ لا إلَه إلاّ هُوَ لَهُ الأسْمَاءُ الحُسْنَى» . ويقول الرسول ﷺ : « إن لله تِسْعَةً وتِسْعِينَ إسماً مَن حَفِظَهَا دَخَلَ الجَنَّةَ » . والمراد بحفظها هنا هو معرفتها كلها وفهم معناها والشعور بآثارها في النفس . من الخشية والطاعة . والرجاء والخوف . والعمل بمقتضى معاني هذه الأسماء ، فيطيع الانسان ربه تعالى فيما أمره به . ويبتعد عما نهاه عنه ، وبذلك يستحق دخول الجنة .

وفيما يلي معاني الأسماء المسئول عنها هنا :

القُدُّوس : أي الطاهر المنزَّه عن النقص ، وعمّا لا يليق به ، فهو منزَّه عن كل وصف يدركه حس أو يتصوره خيال أو وهم . والقرآن الكريم يقول : « ليس كمثله شيء وهو السميع البصير » . ويقول أيضاً : « لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير » . والأثر يقول : كل ما خطر ببالك ، فالله بخلاف ذلك .

المُقيت : أي الحافظ الشهيد . ولذلك يقول القرآن الكريم : « وكان الله على كل شيء مُقيتا » . وهو أيضاً الخالق للأقوات ، الواهب للنعم .

القَيُّوم : أي القائم بذاته فلا يحتاج إلى غيره ، المقوِّم لسواه ، فلا يستغني عنه ما عداه . وكلمة القيوم صيغة مبالغة في صفة القيام . فالله هو الغني عن كل

الموجودات. وكل الأشياء لا تقوم إلا به . فهو موجدها ومقوّمها ومؤثر فيها .

الصَّمَد : أي المقصود في جميع الحاجات والرغبات . وهو الذي يستغاث به في الكروب والشدائد .

البَرُّ : أي البارُّ المحسن المنعم . فالله عظيم الإحسان إلى عباده . كثير الفضل عليهم .

الرشيد : أي عظيم الحكمة . بالغ الرشاد . متصف بكل كمال . وهو الذي يرشد عباده إلى ما فيه هدايتهم ونجاتهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة .

• • •

النظام في الإسلام

السؤال : **هناك من يقول إن الدين يعلمنا التواكل وقلة النظام. فما مبلغ الصحة في هذا القول ؟ وما موقف الإسلام منه ؟**

الجواب :

الإسلام هو دين النظام . وهو الشريعة التي تعود أبناءها من أول يوم يحملون فيه أمانتها كيف يحسنون إتقان أعمالهم . وإحسان واجباتهم . وضبط أوقاتهم . وتمسكهم بالترتيب والنظام . والله الذي خلق السموات والأرض في إبداع وإحكام . ونظّم ما فيها من كائنات وأجرام . وجعل كل شيء بقدر ، يرشدنا بذلك إلى أن نكون منظمين . لأنه بدون النظام تفسد السموات والأرض . ويفسد ما فيهن . والرسول الأعظم محمد ﷺ يعطينا القدوة الكاملة في النظام . فما خلطَ واجباً بواجب . ولا أدخل أمراً في أمر لا يناسبه. ولا قدَّم عملاً عن وقته الملائم ، ولا أخّر عمل يومه إلى غده . وهو بذلك يؤدبنا بأدب الإسلام في الحرص على النظام .

ولو رجعنا إلى القرآن الكريم . وتدبرنا حديثه عن الفروض الإسلامية . لرأينا أنه يعلمنا فيها النظام وضبط الأوقات . إنه يقول عن الصلاة وهي العبادة اليومية المتكررة : « إنَّ الصَّلَاةَ كانَتْ عَلَى المُؤمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً » أي واجباً محدداً معلوماً ، له وقته ، ولكل صلاة بدء ونهاية في الزمن . فلا يصليها الإنسان قبل وقتها ، ولا يصليها بعد انتهاء وقتها .

والله تعالى جعل الصوم ميقاتاً وميعاداً تجب مراعاته واحترامه . فيقول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ » ثم حدد هذه الأوقات بقوله عقب ذلك: « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ القُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الهُدَى وَالفُرْقَانِ » سورة البقرة، الآية ١٨٥ . فقد ذكر الله أولاً أن الصوم « أيام معدودات » لا مجهولات ولا مبهمات . ثم زاد التحديد فأبان أن هذه الأيام هي شهر رمضان المعروف .

والزكاة تؤدَّى بميعاد وميقات . فإذا مضى العام على المال المدخر وجبت فيه الزكاة . وكذلك النبات تخرج زكاته بميعاد . وهو وقت الحصاد . والقرآن الكريم يقول في ذلك : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » سورة الأنعام الآية ١٤١ . فقوله : « يوم حصاده » تحديد وتعيين لميقات الأداء . وهذا هو النظام .

والحج فريضة تؤدَّى بميعاد معلوم محدود . لا تُقبل قبله ولا تقبل بعده . ولذلك يقول الله تبارك وتعالى في سورة البقرة : « الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ » الآية ١٩٧ . فهو قد جعل الحج في أشهر معلومات هي شوال وذو القعدة وذو الحجة .

فالقرآن الكريم يرشد في كل مناسبة إلى النظام . والفرائض الدينية بشروطها ومواعيدها ولوازمها تذكِّر بالنظام . والصفوف في الصلاة تذكِّر بالنظام . والإمام في محرابه يقول لمن خلفه : « سوُّوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة » . فالإسلام دين النظام .

* * *

الدين والأحلام

السؤال : ما رأي الدين في حقيقة الأحلام التي يراها النائم ؟ يقال إن الروح تفارق جسدها بصورة جزئية عند النوم ، وتجول هنا وهناك فيرى النائم ما يرى ، فما علاقة هذا التفسير بقوله تعالى : « اللهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ، فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا المَوْتَ ، وَيُرْسِلُ الأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى » وكيف أعرف الفرق بين الحلم الصادق والحلم الفاسد ؟

الجواب :

يقول الرسول ﷺ : « الرؤيا ثلاثة : فرؤيا صالحةٌ بُشرى من الله ، ورُؤيا تَحزين من الشيطان . ورؤيا مما يحدِّث المرءُ نفسَهُ » . والرؤيا هنا هي ما يراه الإنسان في نومه من أحلام . والحديث يفيد أن هناك رؤيا تأتي للرجل الطيب الصالح تبشيراً له من الله عز وجل ، ولذلك روى البخاري : « الرؤيا الصالحة من الله » . وهناك رؤيا يكون فيها شيء يحزن صاحبها ، وهذه من الشيطان ، وقيل أن هذه الرؤيا هي التي تسمى بالحلم . ولذلك روى الإمام البخاري : « الحُلُمُ مِنَ الشيطانِ . فإذا حَلَمَ أحدكم فَلْيَتَعوَّذْ وليَبصُق عن شِمالِهِ ، فإنّها لا تَضرُّهُ » . وهناك رؤيا تكون من حديث النفس وهو أن يكون الشخص مهتما في نهاره بأمر من الأمور ، فيرى في نومه ما يتعلق به .

وهناك من الرؤى ما يسمى « أضغاث أحلام » كما جاء التعبير عن ذلك في القرآن الكريم في سورة يوسف ، والمراد بأضغاث الأحلام هي الأحلام المختلطة المضطربة ، وأصل الأضغاث جمع ضغث بالكسر وهي الحزمة من النبات أو العيدان . وهذه الأضغاث هي كما جاء في تفسير المنار الأحلام المختلطة من الخواطر والأخيلة التي يتصورها الدماغ في النوم فلا ترمي إلى غرض مقصود.

والحلم قد يكون واضح المعنى ، كالأفكار التي تكون في اليقظة ، وقد يكون – وهو الأكثر – مشوشا مضطربا لا يفهم معنى ، وهو الذي يشبه الأضغاث ، فكأنه مؤلف من حزم مختلفة من العيدان والحشائش التي لا تناسب بينها .

والرؤيا الصادقة ضرب من إدراك نفس الإنسان أحيانا لبعض الأشياء قبل وقوعها باستعدادها الفطري إما بعينها وهو قليل ، وإما بمثال يدل عليها وهو المحتاج إلى التأويل . ولقد جاء في حديث الرسول ﷺ قوله : « أصْدَقُكمْ رؤيا أصْدَقُكُم حَدِيثاً » فإذا كان الشخص صادقاً في حديثه دائماً صدقت رؤياه كثيراً ، كأن نفسه قد انطبعت على قول الصدق مستيقظا ونائما . ولذلك قيل : « منام الصادقين علم اليقين » . وقد يرتبط هذا نوعا من الارتباط بالحديث المتفق عليه الذي يقول : « رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » .

وكذلك جاء في الحديث : « إذا رأى أحدُكُمْ رُؤيا يُحِبُّها فإنما هي من الله . فليحمد الله وليتحدث بها ، وإذا رأى غيرَ ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان . فليَستعذ من شَرِّها ولا يَذكُرْها لأحدٍ فإنها تضره » .

ولقد جاء في تفسير الإمام الرازي أن الأحلام على قسمين . فقسم منها تكون الرؤيا فيه متسقة منظمة . فيسهل الانتقال من الأمور المتخيلة إلى الحقائق العقلية والروحانية . وقسم منها تكون الرؤيا فيه مختلطة مضطربة . ولا يكون فيها ترتيب معلوم ، وهذا القسم هو المسمى بالأضغاث .

وأما قوله تعالى : « اللهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ، والَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ، فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا المَوْتَ ، ويُرْسِلُ الأُخْرَى إلى أجلٍ مُسَمًّى، إنَّ في ذَلكَ لآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون ». فمعنى ذلك أن الله تعالى يتوفى الأنفس عند الموت . ويتوفاها أيضا عند النوم ، أي يقبض أرواح الجميع إليه بصورة يعلم حقيقتها هو ، ولكن وفاة الميت غير وفاة النائم ، فوفاة الميت ممتدة إلى آخر عمر الدنيا ، ولذلك يمسك الله روح صاحبها عنده حتى البعث ، ولكنه يرسل روح النائم ، أي يعيدها إلى صاحبها فيستيقظ ويظل حياً حتى يأتي أجله المحدد له ، وهذا لا يمنع أن تكون روح النائم في أثناء نومه جائلة هنا وهناك .

ولقد جاء في تفسير الإمام الرازي ما نصه : « النفس الإنسانية عبارة عن جوهر مشرق روحاني ، إذا تعلق بالبدن حصل ضوء في جميع الأعضاء وهو الحياة ، فنقول إنه في وقت الموت ينقطع عن ظاهر هذا البدن وعن باطنه ، وذلك هو الموت ، وأما في وقت النوم فإنه ينقطع ضوءه عن ظاهر البدن من بعض الوجوه ، ولا ينقطع ضوءه عن باطن البدن ، فثبت أن الموت والنوم من جنس واحد ، إلا أن الموت انقطاع كامل ، والنوم انقطاع ناقص . من بعض الوجوه ، وإذا ثبت هذا ظهر أن القادر العالم الحكيم دبّر تعلق جوهر النفس بالبدن على ثلاثة أوجه :

أحدها أن يقع ضوء النفس على جميع أجزاء البدن ظاهره وباطنه ، وذلك هو اليقظة .

وثانيها أن يرتفع ضوء النفس عن ظاهر البدن من بعض الوجوه دون باطنه، وذلك هو النوم .

وثالثها أن يرتفع ضوء النفس عن البدن بالكلية . وهو الموت .

فثبت أن الموت والنوم يشتركان في كون كل واحد منهما توفياً للنفس . ثم يمتاز أحدهما عن الآخر بخواص معينة في صفات معينة . ومثل هذا التدبير العجيب لا يمكن صدوره إلا عن القادر العليم الحكيم . وهو المراد من قوله: « إنَّ في ذَلكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ » .

وللأحلام بعد هذا علماؤها وكتبها . وموضوعها واسع متشعب . ويمكن لمن يريد الاتساع أن يعود إلى هذه المراجع .

* * *

التطير وسوء الرؤيا

السؤال : **يوجد رجل مصاب بالتطير والتشاؤم ، وهذا يسبب له متاعب كثيرة وآلاماً جمة ، وكثيراً ما يرى في النوم مناظر مثيرة وأشياء مؤلمة ، فما رأي الدين في ذلك ؟ وكيف يتخلص الإنسان منه ؟**

الجواب :

لامعنى لتطير الإنسان المثقف البصير وهو يعلم أن الأمور تحث في سيرها، وأن سبيل الخير يؤدي إلى طيب الثمرات ، وأن سبيل الشر ينتهي إلى المر والعلقم ، وأن المرء له ما جنت يداه : « وأنْ لَيْسَ لِلإنْسَانِ الاّ مَا سَعَى » ، وأن الخير والشر ، والنفع والضر ، بيد الله تبارك وتعالى ، لا في يد طير ولا غراب ولا حجر أو غير ذلك من مخلوقات هي بالنسبة إلى خالقها عاجزة غير قادرة ، والإنسان المثقف اليوم يجب أن يترفع عن مثل هذه الأوهام والخواطر التي كان الجهلاء ينساقون إليها لأميتهم أو فراغهم أو سوء ظنهم، أو إسرافهم في الأمل ، أو في الخوف ، أو ما شاكل ذلك ، فكانوا بهذا يظهرون بمظهر لا يليق أبداً بالإنسان العالم العامل الذي أنبأه ربه بأن الله لا يضيع

أجر من أحسن عملاً ، وأن من عمل صالحاً فلنفسه ، ومن أساء فعليها ، وما ربك بظلاّم للعبيد .

على أن الإسلام وهو يعلم انتشار الطيرة بين العرب ، ويرى ذيوع التشاؤم بين طبقاتهم قديماً ، ويحتاط لوجود مثل هذا التطير في بعض الهيئات أو بعض الأوقات ، قد علّمنا إذا بدرت في نفوسنا بوادر التطير والتشاؤم أن نسارع بالإعراض عن أسباب ذلك والتفكير فيه والتأثر به .

وقد جاء في حديث النبي ﷺ دعاء أمرنا أن نردده إذا تحرك فينا دافع التطير ، فقد ذُكرت الطِّيرة عند الرسول فقال : « إذا رأيت من الطيرة ما تكره فقل : اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ، ولا يدفع السيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بك » . وكان كعب يقول : « اللهُمَّ لا طَيْرَ إلا طَيْرُكَ ، ولا خَيْرَ إلا خَيْرُكَ ،ولا ربّ غَيرُكَ ،ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بِكَ ، والذي نفسي بيده إنها لرأس التوكل ، وكنز العبد في الجَنَّةِ ، ولا يقولها عبد عند ذلك ثم يمضي إلا لم يَضُره شيء » .

فالمهم هو أن يستشعر المرء عند التطير أن الله وحده هو الفعال لما يريد ، وأن يبعد عن ذهنه خواطر السوء بما استطاع ، حتى لا يدع نفسه نهبا مقسماً للأوهام الباطلة والخواطر النكراء .

وأما الرؤيا في النوم فقد قال رسول الله ﷺ : « الرؤيا الصالحة من الله ، والرؤيا السوء من الشيطان ، فمن رأى رؤيا يكره منها شيئا فلينفث عن يساره (أي فلينفخ بفمه دلالة على الإعراض) وليتعوذ بالله من الشيطان ، فإنها لا تضره ، ، ولا يخبر بها أحداً ، وإن رأى رؤيا حسنة فليستبشر ، ولا يخبر بها إلا من يحب » . وكذلك أمر النبي من يرى ما يكره أن يتحول عن جنبه الذي كان عليه ، وأمره بأن يصلي .

وهذه الأشياء الخمسة ، وهي النفث عن جهة اليسار ، والاستعاذة بالله من الشيطان ، وعدم الإخبار ، والتحول عن الجنب الذي كان ينام عليه ، والصلاة ؛ يقصد بها أيضا طرد الخواطر السيئة عن النفس ، والتعلق بحبل الله المتين ، وعدم الاهتمام بما يبدو من أوهام . والله تعالى أعلم .

سنن الفطرة

السؤال : ما هي سنن الفطرة التي دعا إليها النبي ﷺ ؟ وما الحكمة فيها ؟

الجواب :

المراد بسنن الفطرة هو مجموعة الأمور التي تـلائم فطرة الإنسان الطاهرة الصافية ، حتى تظل على طهرها وصفائها ، والحكمة فيها هي استصحاب النظافة والطهارة . لأن الإسلام يحث حثا قويا على التطهير والتنظيف . وقد قال رسول الله ﷺ في بعض أحاديثه : « الفطرة خمس : الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر » . وفي حديث ثان قال : « عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء ، وقص الأظافر ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء (الاستنجاء) ، والمضمضة » .

ونفهم من مجموع هذا أن الأمور التي سنها الإسلام وحث عليها النبي ﷺ هي — أولا : المضمضة ، وهي غسل الفم بالماء وتحريكه داخل الفم، لتطهيره وإزالة ما فيه من فضلات أو بقايا للطعام .

ثانيا : الاستنشاق ، وهو غسل الأنف من داخله بالماء ، لإستخراج ما فيه من غبار أو أقذار أخرى حتى يكون نظيفا .

ثالثا : استعمال السواك ، أي تنظيف الأسنان بالسواك أو ما يقوم مقامه كالفرجون (الفرشة) أو غيرها . وهذا أمر يؤدي إلى النظافة والطهارة ، ولذلك استحبه الإسلام في كل الأوقات ، وبصفة خاصة عند الوضوء والصلاة والقيام من النوم ، وعند تغيّر رائحة الفم ، وعند لقاء الناس . وفي الحديث: « السواك مطهرة للفم مرضاة للرّب » .

رابعاً : تقليم الأظافر : أي قصها ، لأن الأظافر إذا لم تقص حوت الأوساخ والجراثيم تحتها فتسيء إلى صاحبها ، وروي أن الأفضل هو قص الأظافر كل يوم جمعة كجزء من التزين المطلوب في اجتماع صلاة الجمعة .

خامسا : غسل البراجم ، والبراجم جمع بُرْجُمة ، وهي عقد الأصابع ومفاصلها ، لأنها يجتمع فيها الوسخ ، ويلحق بها ما يجتمع من الوسخ في أجزاء

الأذن الخارجية ، وكل وسخ اجتمع على أي موضع من البدن بالعرق أو الغبار أو غيرهما .

سادسا : نتف الإبط ، وهو إزالة الشعر الذي يكون تحت الإبط ، حتى لا يحوي الأوساخ ، ولا يبعث الرائحة الكريهة ، ويمكن إزالة هذا الشعر بالنتف أو الحلق أو استعمال مسحوق خاص ، أو إزالته بأي مزيل .

سابعا : قص الشارب ، بأن يقصه الإنسان بنفسه أو يكلف غيره كالحلاق بذلك ، والمراد بقص الشارب تقصيره حتى لا يطول ، وقد قال بعض العلماء إن حلق الشارب مكروه لأنه بدعة .

ثامنا : إعفاء اللحية ، أي تربية اللحية للرجال ، لأن هذا المظهر من السنن المأثورة .

تاسعا : الختان ، وهو قطع الجلدة التي تغطي عضو التناسل عند الرجل ، وقطع جزء من الجلدة الموجودة في أعلى فرج المرأة ، لأن هاتين الجلدتين إن بقيتا حوتا كثيراً من الإفرازات والأوساخ .

عاشرا : الاستحداد ، وهو إزالة الشعر الموجود عند التقاء الفخذين من أعلى ، وإزالته تكون بالحلق أو بوسائل أخرى حتى لا يحوي الأوساخ ، ولا يبعث الرائحة القذرة .

وهكذا نرى أن الدين الإسلامي يحرص على النظافة ، ويعنى بصحة الإنسان ولا يهمل جوانب الزينة الطيبة عنده . والله تعالى أعلم .

* * *

إرادة القاتل

السؤال : إذا قتل شخص شخصاً ، فهل هذا بإرادة القاتل أو هو أمر مقدّر عليه ؟ نرجو شرح ذلك .

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى : « مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ ، وَمَا

أصابكَ مِنْ سيِّئةٍ فمِنْ نفسِكَ ». ومعنى الآية كما نوجزه من تفسير المنار أنه مهما يصبك من حسنة فهي من محض فضل الله سبحانه وتعالى ، الذي سخر لك المنافع تفضلاً منه وكرما ، ومهما يصبك من سيئة فمن نفسك ، فإن الله تعالى آتاك قدرة على العمل ، وأعطاك اختياراً وإرادة ، ووهبك قدرة على التمييز بين الخير والشر ، وإذا كان الله جل جلاله هو خالق كل شيء في الحقيقة والواقع ، فإن الإنسان يقع في الخطأ بتقصير منه ، إذ لم يستعمل الموهوب له من عقله ، ولم يستخدم عزمه الذي وهبه له خالقه في التزام الصالح وتجنب الضار .

والإنسان إذا أحكم العلم وأحسن الاختيار ، مهتديا بسنن الفطرة وأحكام الشريعة ، وهي كلها من عند الله تبارك وتعالى ، ومن محض فضله ورحمته ، كان مغموراً في الحسنات والخيرات ، وإذا قصّر في العلم وأساء الاختيار في استعمال قواه وأعضائه ، في غير ما يقتضيه نظام الفطرة وحاجة الطبيعة ، وقع في الأمور التي تسوءه .

وهناك في الكون سنن عامة ، وأعمال ليست من اختصاص البشر ، ولكنها من اختصاص الله سبحانه ، وهذه الأمور لا دخل لنا فيها ، ونحن مجبورون على التسليم بها والخضوع لها ، مثل نظام الهواء والماء والأفلاك والكواكب ، وتدبير شئون الكون ، وهذا معنى قول الله جل جلاله : « وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشاءُ ويَخْتَارُ » .

وهناك أعمال أخرى هي أعمال الناس التي يؤدونها وهم في حالة من العقل والإرادة والاختيار ، ولا شك أنهم مسئولون عن هذه الأعمال ، لأنهم فعلوها بإرادتهم واختيارهم ، وإن كانوا عباداً لله ، و مملوكين له مع غيرهم ، ومن هنا قال الله تعالى : « قُلْ يَا أيُّها النّاسُ قَدْ جاءَكُمُ الحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ، فَمَنِ اهْتَدَى فإنّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ضَلَّ فإنّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أنا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ » . والله محيط بكل شيء ،عليم بكل أمر .

وأما معنى قول الله تعالى : « يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يشاءُ »

فهو أن الشخص الذي يختار الضلال يقره الله على مراده ، ويجازيه به ؛ والذي يختار الهدى يقره الله على مراده ، ويثيبه عليه ، والله تعالى هو القائل : « فلما زَاغُوا أَزَاغَ الله قُلُوبَهُمْ والله لا يَهْدِي القَوْمَ الفَاسِقِينَ » . ويقول : « قُلْ إنَّ اللهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ ويَهْدِي إليْهِ مَنْ أَنَابَ ». ويقول : «وقُلِ اعْمَلُوا فسيرى اللهُ عَمَلَكُم ورسولُه والمؤمنون » ويقول: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ » . وعلى هذا فالقاتل قد قتل بإرادته ، فيكون مستحقاً للجزاء والعقاب ، والله أعلم .

* * *

الاستغفار للغير

السؤال : هل يجوز للإنسان شرعاً أن يستغفر لأقاربه ولغيره من الناس ؟

الجواب :

إذا كان المراد من الاستغفار هو الدعاء ورجاء الخير من الله عز وجل ، فإنه يجوز للإنسان عن نفسه ، ويجوز له أن يستغفر لغيره ، وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تشير إلى ذلك ، ففي سورة الأعراف عن موسى : « قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لي ولأخي وأَدْخِلْنَا في رَحْمَتِك وأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ». وجاء في سورة غافر في شأن الملائكة : « الَّذِينَ يَحْمِلُونَ العَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ ، يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا ، رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْماً ، فَاغْفِر لِلَّذِينَ تَابُوا واتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وقِهِمْ عَذَابَ الجَحِيم » . وجاء في سورة الشورى : « والمَلائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ في الأَرْضِ ، أَلا إنَّ اللهَ هُوَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ » . وجاء في سورة الحشر: « والَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ولإخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بالإيمَانِ ، وَلا

تَجْعَلْ في قُلُوبِنَا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إنَّكَ رَءوفٌ رَحِيمٌ » .
وجاء في سورة نوح على لسان نوح : « رَبِّ اغْفِرْ لي ولِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِناً ولِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤمِنَاتِ ، وَلاَ تَزِدِ الظَّالِمِينَ إلاَّ تَبَاراً » .

ولقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استأذن رسول الله ﷺ في الخروج إلى العمرة فأذن له ثم قال : « لا تَنْسَنَا يا أُخَيَّ مِنْ دُعائك » ، ففرح بذلك عمر وقال : « كلمةٌ ما يَسُرُّني أنَّ لي بها الدنيا » .

وكذلك قال رسول الله ﷺ – فيما يرويه أبو داود والترمذي : « أسرَعُ الدعاء إجابةً دعوةُ غائبٍ لغائبٍ » .

وروى مسلم وأبو داود كذلك أن صفوان بن عبد الله قال : قدمت الشام ، فأتيت أبا الدرداء في منزله فلم أجده ، ووجدت أم الدرداء ، فقالت : أتريد الحجَّ العام ؟ . قلت : نعم . قال : فادعُ اللهَ لنا بخير ، فإن النبي ﷺ كان يقول : دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، عند رأسه مَلَكٌ موكّل ، كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكّل به : « آمين ولك بمثل » (أي وأدعو لك بمثل ذلك) . قال : فخرجت إلى السوق فلقيت أبا الدرداء ، فقال لي مثل ذلك عن النبي ﷺ .

ويتبين لنا من هذه الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة أن استغفار المسلم لغيره من أهل المغفرة أمر مشروع ، ولا مانع منه . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

* * *

أداء الشهادة دون طلب لها

السؤال : ما حكم إنسان يحمل شهادة في موضوع ، ولكن لم يدعه أحد إلى أدائها ، ولو لم يؤدها لضاع الحق المشهود عليه ، فهل له أن يتطوع بالتقدم للشهادة ؟

الجواب :

قال الفقهاء إن الإنسان إذا تحمّل شهادة . وطلبه أهلها لأدائها كان واجباً عليه أن يؤدي هذه الشهادة .لأن الله تبارك وتعالى يقول في سورة البقرة : « وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا » ويقول أيضاً في السورة نفسها : « وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ » . وقال المفسرون : إذا كانت عند الإنسان شهادة لرجل لم يعلمها مستحقُّها الذي ينتفع بها ، فإن الشاهد يُندب له ويستحب أن يتقدم بهذه الشهادة ، وإذا طلبه صاحب الشهادة الذي سينتفع بها كان واجباً على الشاهد أن يتقدم لأداء الشهادة ، وإذا علم الشاهد أن الحق سيضيع ويذهب ويتلف بتأخره عن الشهادة كان واجباً عليه أن يقوم بها ، وخصوصاً إذا دعاه صاحب الشهادة المنتفع بها إلى أدائها ، لأن الشهادة حينئذ أمانة تقتضي الأداء وهي أشبه بالغُلّ في عنق الإنسان .

وقال بعض المفسرين : والصحيح أن أداء الشهادة فرض ، وإن لم تُطلب من حاملها ، إذا خيف ضياعُ الحق أو فواته ، فيجب على من تحمل شيئاً من ذلك أن يؤديه بشهادته ، ولا يتوقف في أدائها على أن تُسأل منه فيضيع الحق ، وقد قال الله عز وجل : « وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ » . وكذلك قال رسول الله ﷺ : « خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها » . ويقول : « أُنْصُرْ أخاك ظالماً أو مظلوماً » فكما ينصره إذا كان ظالماً بردعه ومنعه عن الظلم ينصره بأن يؤدي له الشهادة التي تحفظ عليه حقوقه ، وقد تعيَّن عليه نصره بأداء الشهادة التي له عنده إحياءً لحقه الذي يضيِّعه الانكار .

ولا تعارض بين الحديث القائل : « خير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها » والحديث القائل : « إن خَيرَكُم قَرْنِي ثم الذين يَلُونَهم ثم الذين يلونهم ، ثم يكون بعدهم قومٌ يشهدون ولا يُستَشهَدون ، ويخونون ولا يُؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السمن» ، لأن هذا الحديث الأخير محمول على أحد وجهين : الأول أن يراد به شاهد الزور ، فإنه يشهد بما لم يستشهد ، أي بما لم يتحمله ولا حُمِّله . والوجه الثاني : أن يراد به الذي يحمله الشره والطمع على تنفيذ ما يشهد به لمصلحة لنفسه ، فيبادر بالشهادة على غير وجهها أو استقامتها ، فهذه شهادة مردودة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

بين الأغنياء والفقراء

السؤال : نشاهد الأغنياء يتزوجون بسهولة عندما يشاءون ، والفقراء بعكس ذلك لقلة مالهم، فهل هذا التفاوت بأمر الله سبحانه، أو هو بسبب الفقر والغنى ؟

الجواب :

الله جل جلاله هو الرزاق الوهاب . يعطي بحكمة . ويمنع لحكمة . وهذه الحكمة قد تظهر لنا . وقد تخفى علينا أحياناً . وما دمنا قد آمنا بأن الله هو الحكيم العليم . وأنه الخالق القادر . وجب أن نؤمن بأنه يختص برحمته من يشاء . ومشيئة الله قائمة على العلم الكامل والإحاطة الشاملة بالأمور والأسباب ، وإذا كان الغني الكافر مثلاً يتسع ماله في الدنيا . فإن ذلك يكون ابتلاء واستدراجاً . ولكنه يلقى في الآخرة الخزي والعذاب الأليم . ويقال له ولأمثاله : « أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ، فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ » . وقد يكون المؤمن قليل المال في الدنيا ، ولكنه في الآخرة يتقلّب في جنات النعيم . ففي مثله يقول القرآن الكريم في سورة الحاقة : « فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ . فَيَقُولُ : هَاؤُمُ اقْرَأُوا كِتَابِيَهْ . إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ . فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ . فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ . قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ . كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئاً بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ » .

ولقد يتزوج الغني أكثر من مرة . ومع ذلك لا يوفّق في زواجه ، بل يرى في حياته البلاء والشقاء . وقد يتزوج الفقير مرة واحدة بعد طول انتظار ، فيهنأ ويسعد . وكأن يومه بأيام لكثرة ما يشعر به من السعادة والتوفيق .

والقرآن الكريم يتحدث في سورة الزخرف عن أولئك الذين عابوا على رسول الله ﷺ أن يكون فقيراً ، واعترضوا على الله جل جلاله في جعله رسولاً مع فقره . واقترحوا أن ينزل القرآن على رجل غني من مكة كالوليد بن المغيرة

أو من الطائف كعروة بن مسعود ، وكانا غنيين ، فقال الله عنهم : « وَقَالُوا لَوْلاَ نُزِّلَ هَذَا القُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ القَرْيَتَيْنِ عَظِيم ، أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ ، نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيّاً (أي يستعين بعضهم ببعض) وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ » .

ويورد الإمام الرازي تفسير ذلك بعبارته فيقول : « إنا أوقعنا هذا التفاوت بين العباد في القوة والضعف ، والعلم والجهل ، والحذاقة والبلاهة ، والشهرة والخمول ، وإنما فعلنا ذلك لأنا لو سوينا بينهم في كل هذه الأحوال لم يخدم أحد أحداً ، ولم يصر أحد منهم مسخراً لغيره ، وحينئذ يفضي ذلك إلى خراب العالم وفساد نظام الدنيا ، ثم إن أحداً من الخلق لم يقدر على تغيير حكمنا ، ولا على الخروج عن قضائنا ، فإن عجزوا عن الاعتراض على حكمنا في أحوال الدنيا مع قلتها ودناءتها ، فكيف يمكنهم الاعتراض على حكمنا وقضائنا في تخصيص بعض العباد بمنصب النبوة والرسالة ؟» .

ونقول بعد هذا إن مسألة الزواج لا تحتاج إلى كثير مال لو سار الناس فيها على هدى الإسلام ، فالإسلام قد حارب الإسراف وقاوم الترف ، ودعا الناس إلى الاعتدال والاقتصاد والاتزان في تصرفات الحياة ، ودعا إلى التساهل في أمور المهور ، حتى نصح الرسول ﷺ أن يدفع مهراً ولو كان خاتماً من حديد ، وقال الحديث : « خير النساء أحسَنُهُنَّ وُجُوهاً وأقَلُّهُنَّ مُهوراً » . ولو أنصف الناس في حياتهم واستقاموا في طريقتهم ، لما كان هناك هذا التفاوت الأثيم الشاسع بين أغنياء لا يتورعون وفقراء لا ينتصفون ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

• • •

عملية زرع القلب

السؤال : ما حكم الدين في العملية التي يقوم بها بعض الأطباء الآن فينقلون قلباً سليماً من شخص ميت إلى شخص آخر مريض القلب ؟

الجواب :

يحسن أن نتذكر قبل التعرف إلى الإجابة على هذا السؤال أن الله تبارك وتعالى خلق الإنسان في هذه الحياة ليسعى ويعمل ويسعد قدر طاقته ، لا ليشقى ويتألم وقد قال الله جل جلاله لآدم أبي البشر : « إِنَّ لَكَ أَلاَّ تَجُوعَ فِيهَا وَلاَ تَعْرَى، وأَنَّكَ لاَ تَظْمَأُ فِيها وَلاَ تَضْحَى » . وأن الله الذي خلق الداء خلق الدواء، وأن الدين يأمر بالتداوي والعلاج ، طلباً للراحة والشفاء، وأن القرآن الكريم يقول : « يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ » .

وفي ضوء هذه المبادىء نستطيع أن نتعرف إلى الجواب عن هذا السؤال ، فالمراد من نقل القلب هنا هو تطلب الصحة والقوة لمريض يحتاج إلى علاج ، وهذا هدف مشروع لا يمنعه الدين ، ولقد أفتى أكثر من فقيه بجواز نقل الدم من السليم إلى الجريح أو المريض إلى هذا الدم ، إذا توقفت حياة المريض أو الجريح على هذا النقل ، وأباحوا كذلك نقل العين من الميت إلى الحي الذي يحتاج إليها ، وأخضعوا هذه الفتوى للقاعدة الشرعية التي تقول : الضرورات تبيح المحظورات ، فإذا كان الاعتداء على جسم الميت بتقطيع أو تمزيق أمراً منهياً عنه شرعاً ، فإنه يجوز في مثل هذه الحالات وما يقاس عليها .

وبناء على ذلك نستطيع أن نقول إنه لامانع من القيام بعملية زرع القلب المذكورة إذا تحتمت ولزمت ، وإذا توافرت لها الشروط الواجبة ، ومن هذه الشروط أن تكون هذه العملية هي الوسيلة الوحيدة التي لا وسيلة غيرها لعلاج المريض ، وأن نتأكد من سلامة هذه العملية أو غلبة الظن بنجاحها ، وأن يوافق صاحب القلب السليم موافقة صريحة واضحة على نقل قلبه بعد موته إلى من ينتفع به ، وأن نتحقق تحققاً كاملاً من موت الشخص صاحب القلب المنقول

موتاً حقيقياً تاماً . وأن يوافق صاحب القلب المريض موافقة صريحة واضحة على نقل هذا القلب إليه .

ومما تلزم ملاحظته أن عملية زرع القلب ما زالت عملية محفوفة بالمخاطر . ولا يقدم عليها أصحابها ويوفقون فيها إلا في حالات نادرة ومعدودة . ولذلك لا يجوز أن نفتح الباب على مصراعيه لكل من يريد إجراءها لمجرد الحاجة إليها . وإذا كانت أمراض القلب تتعبنا الآن فقد يتكشف الغد القريب أو البعيد عن تقدم طبي يستطاع به علاج هذه الأمراض بغير هذه العملية ، وجلَّ الخالق البارىء المصور : « عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ » .

* * *

نقل القلب

السؤال : ما رأي الدين في عملية زرع القلب من إنسان ميت لإنسان حي محتاج إليه ؟

الجواب :

إن دفع الضرر وجلب المنفعة من المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية الغراء . وإذا تعلق هذا الدفع أو ذلك الجلب بالنفس البشرية وإبقاء حياتها ، كان ذلك أدخل في باب الجواز والإباحة .

فإذا تحقق لنا أن نقل عضو من إنسان ميت يفيد إنساناً حياً ، فلا مانع شرعاً من نقل هذا العضو من الشخص الميت إلى الشخص الحي ، بشرط موافقة الميت على ذلك النقل حال حياته ، أو موافقة ولي أمره بعد وفاته ، ويكون ذلك داخلا بالمفهوم العام في باب التداوي والعلاج .

ولا يعد هذا النقل من قبيل الاعتداء على حرمة الموتى ، ما دام هناك إذن من ولي الميت أو وصية منه بالموافقة على نقل هذا العضو إلى غيره بعد وفاته . يقاس هذا على جواز تشريح الميت لضرورة تتعلق بالبحث الطبي أو بالكشف عن جريمة ، أو ما أشبه ذلك ، لأن الضرورات تبيح المحظورات .

وعلى هذا فلسنا نجد أمامنا مانعاً شرعياً يمنع نقل القلب من ميت إلى حي يحتاج إليه .

ويمكن قياس هذا على ما أفتى به أهل الفقه المعاصرون من جواز نقل العين من ميت إلى من يحتاج إليها . وقد جاء في الفتوى :

« ولا شك أن حاجة الأحياء إلى العلاج بمنزلة الضرورة التي يباح من أجلها ما هو محظور شرعاً ، على أننا إذا قارنا بين مضرة تزك العيون تفقد حاسة الإبصار ، ومضرة انتهاك حرمة الموتى ، نجد الثانية أخفهما ضرراً . ومن المبادىء الشرعية أنه إذا تعارضت مفسدتان دُرِىءَ أعظمهما ضرراً بأخفهما ضرراً ، ولا شك أن الإضرار بالميت أخف من الاضرار بالحي .

«ويجب أن يعلم أن إباحة نزع عيون بعض الموتى لهذا الغرض مقيدة بقدر ما تستدعيه الضرورة ، لما تقرر شرعاً من أن ما أبيح للضرورة يقدَّر بقدرها فقط . ولذلك لا يجوز للمضطر لأكل الميتة إلا قدر ما يسد الرمق ، وللمضطر لإزالة الغصة بالخمر إلا الجرعة المزيلة لها فقط ، ولا يجوز أن تستّر الجبيرة في الأعضاء الصحيحة إلا القدر الضروري لوضعها ، ولا يجوز للطبيب أن ينظر في العورة إلا بقدر الحاجة الضرورية .

«وغير خاف أن ابتناء الأحكام على المبادىء العامة والقواعد الكلية مسلك أصولي في استنباط الأحكام الجزئية في الحوادث والوقائع النازلة التي لم يرد فيها بعينها نص من الشارع ؛ ولذلك نجد الشريعة لا تضيق ذرعاً بحادث جديد ، بل تفسح له صدرها ، وتشمله قواعدها الكلية ومبادئها العامة القيمة » .

وفي ضوء هذا البيان نفهم أن عملية زرع القلب المشار إليها غير ممنوعة شرعاً.

* * *

عملية نقل القلب

السؤال : هل يعارض الدين الإسلامي عملية نقل القلب ؟ وهل في الدين دليل على جواز ذلك ؟

الجواب :

الطبيب حين ينقل قلباً من شخص ميت إلى شخص مريض القلب ، لا

يخلق عضواً . ولا يوجد حياة . وإنما هو يأخذ قلباً خلقه ربه وأبدعه . ثم ينقله من مكان إلى مكان . ويبقى سر الحياة والخلق والإبداع بيد الله عز علاه . والفقهاء القدماء لم يتعرضوا للحديث عن الحكم الشرعي في مثل هذه العملية . لأنها لم تكن موجودة ولا معروفة . فقد كانت الحياة سهلة غير معقدة . ولذلك كانت الأمراض قليلة أو مستورة . ولكن الحياة أخذت تتعقد وتتعقد . وأخذ الإنسان يسرف فيها ويسرف . فظهرت علل لم تكن موجودة . وانتشرت أمراض لم تكن معروفة . وبقدر ما اخترع الإنسان وابتدع من وسائل الحضارة والمدنية والرفاهية ، أثار على نفسه ألواناً وألواناً من الأمراض والعلل .

وينبغي أن نتذكر أن للدين قواعد عامة . منها أن كل ما حقق خيراً ومنفعة مشروعة للإنسان يكون حلالاً . وكل ما جلب شراً أو ضرراً بلا موجب يكون حراماً ، ودفع الضرر عن الإنسان مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الغراء . لأن المحافظة على الحياة البشرية من الأهداف الأساسية للدين . وقد أباح الفقهاء المتأخرون نقل الدم إلى المريض أو الجريح إذا توقف إنقاذ حياته على هذا الدم : حتى ولو كان الدم منقولاً من غير مسلم . وأباح هؤلاء الفقهاء أيضاً نقل بعض عيون الموتى بقدر الضرورة إلى أناس ينتفعون بها ، واستندوا في هذا إلى القاعدة الشرعية المعروفة : « الضرورات تبيح المحظورات » .

وإذا كان الدم جزءاً من الإنسان ، وإذا كانت العين عضواً منه ، فإن القلب عضو من أعضاء الإنسان ، فلما لا يقاس حكمه على حكم غيره من الأعضاء ؟. فإن قيل إن القلب هو مصدر الشعور والوجدان ، وأساس المحاسبة للإنسان . فالجواب على ذلك هو أن بعض الناس يخلطون بين معنى القلب الذي يراد غالباً في لغة القرآن الكريم ، والمعنى المادي له ، فالقلب في لغة علماء الأعضاء هو عضو عضلي أجوف ، بداخل القفص الصدري ، مخروطي الشكل ، أو صنوبري الشكل ، تنتظم به تحركات الدم في الجسم ما بين إرسال واستقبال ، وأما القلب في لغة القرآن الكريم فإنه يراد به في الغالب المعاني التي تتعلق بوجوده كالعلم والشجاعة والروح وغير ذلك ، فالقرآن مثلاً يقول : « إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ » أي علم وفهم . ويقول أيضاً : « وَبَلَغَتِ

القُلُوبُ الحَنَاجِرَ » وهو يقصد الأرواح . ويقول : « وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً » أي جعلنا على عقولهم أغطية ... وهكذا .

وليس المراد أن يقال إن عملية نقل القلب مباحة بالإطلاق ، يجريها من يشاء لمن يشاء ، فما زالت عملية زرع القلب عملية دقيقة خطيرة غير مأمونة . ولم تحدث هذه العملية في العالم إلا مرات قليلة معدودة ، والكثير من هذه العمليات لم تنجح . وهناك أجسام ينقل إليها قلوب غيرها ، فلا تقبلها ولا تتلاءم معها ، وما زلنا في حاجة ملحة إلى قطع مراحل ومراحل من البحث والعلم والفن الطبي . حتى نستطيع أن نقول في ثقة إن عملية زرع القلب قد صارت عملية مأمونة . ولذلك لا يجوز الإقدام عليها إلا بكل حيطة وحذر . ولا بد أن يتأكد الطبيب أن الظروف ملائمة لإجراء العملية . وأن وسائل نجاحها متوافرة ، وأن يقتصر فيها على حالات الضرورة القصوى التي يحتاج فيها إلى مثل هذه العملية دون غيرها من طرق العلاج ووسائل التطبيب . وأن يوافق صاحب القلب السليم على نقل قلبه بعد موته إلى غيره ، وأن تكون الموافقة صريحة اختيارية مؤكدة ، وأن يقصد من هذه الموافقة نفع غيره بنية خالصة ، يحتسب بها وجه الله عز وجل .

ويشترط أيضاً أن نتأكد من وفاة الشخص الذي سينقل منه القلب إلى غيره ، لأن بعض الأشخاص قد يبلغ حالة النزع ، بل قد يقال إنه مات ، ويُصنع به بعض ما يصنع بالموتى ، ثم ينتعش وتظهر فيه الحياة من جديد ، ويعيش بعد ذلك طويلاً ، وقد تكرر وقوع ذلك خلال التاريخ .

ويشترط أيضاً أن يقبل صاحب القلب المريض أن ينقل إليه قلب سليم ، وأن تكون موافقته على ذلك موافقة اختيارية صريحة ، بعد أن يكون هناك عجز تام عن علاج قلبه بأية صورة من الصور ، أو بأية وسيلة من الوسائل ، وينبغي أن نلاحظ هنا أن الطب يتقدم كل يوم ، وقد تكون هناك أمراض للقلب نعجز عن علاجها الآن ، ويوفقنا الله جل جلاله إلى علاجها غداً أو بعد غد ، وهو الذي يقول : « علّم الإنسان ما لم يعلم » . ويقول : «ويخلق ما لا تعلمون » . والله ولي التوفيق .

دخول الجان في جسم الإنسان

السؤال : **يسقط أناس مرضى ، ويزعم زاعمون أن الجان دخل أجسامهم ، ثم يستدعون آناساً آخرين لإخراج هذا الجان من أجسام هؤلاء . فهل هذا صحيح ؟**

الجواب :

من الظواهر الشائعة بين عامة المسلمين أنهم يُكثرون من قولهم إن الجان سكن جسم هذا الرجل ، أو جسم هذه المرأة ، وأنه يتكلم بما يتلفظ به هذا الرجل المريض ، أو هذه المرأة المريضة ، ويأتون بأناس يزعمون أن لهم قدرة على إخراج الجان من أجسام هؤلاء ؛ وهذه ظاهرة خطيرة تتيح فرصاً لسوء الاستغلال وابتزاز الأموال من الجهلة الأغرار .

وهذه الحالات المرضية تكون في الغالب من قبيل التشنج العصبي كما يقول الأطباء ، وهم يذكرون أن أفضل علاج له هو جودة الطعام ، وكثرة الرياضة في الأماكن النقية الهواء الجميلة المناظر المريحة للأعصاب ، وتجنب المثيرات والمكدرات ، مع تناول الأدوية المحددة لذلك المرض ، والله الذي خلق الداء خلق الدواء ، كما أخبرنا بذلك رسول الله ﷺ .

وهناك من قدماء العلماء من يقولون إن نسبة هذا المرض ، إلى الجن أو الشيطان أمر باطل ، لأن القرآن يقول حكاية عن الشيطان : « وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلاَّ أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي » .

وقال هؤلاء إن قول الله تعالى في آكلي الربا « الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ » وارد على طريقة العرب الذين نزل القرآن بلغتهم ، وهذا مجاز يراد منه تصوير مدى الضلال والخبال الذي يحدث لآكلة الربا ، فإن الربا يفتح أبواباً للخسران والوبال .

ولكن جمهور العلماء يقولون إن الشيطان هو كل عاتٍ متمرد من إنس أو

جن أو دابة . والجن والعفاريت في لسان الشرع أجسام حيّة نارية غير مركبة ، وهي تنفذ إلى الأجسام نفاذ الهواء . ومنهم الصالحون ومنهم الضالون . ووجودهم ثابت بالقرآن الكريم والسنة المطهرة .

وقد استغل كثيرون هذا الأمر فراحوا يقولون عن كل شخص يصيبه مرض فيه تشنج أو اضطراب أعصاب إن الجن قد دخل في جسمه . وسيطر عليه ، وتكلم بلسانه . ولا يمكن أن يتحقق له الشفاء إلا على يد إنسان مخصوص له قدرة يدعونها على إخراج الجن من أجسام المرضى . وهذا الاستغلال الواسع هو الذي يشكو منه عقلاء المسلمين مر الشكوى . لأنه يظهرنا بمظهر لا يليق أمام الأمم المثقفة المتعلمة المتقدمة في وسائل العلاج .

والذي ينبغي للإنسان المريض هو أن يطلب الشفاء بتوفيق الله وعونه عن طريق الطبيب الثقة الحاذق المؤمن . لأن الله تعالى قد هدى الإنسان إلى كثير من أسباب التطبيب والعلاج . سبحانه « عَلَّمَ الإِنْسانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ » . ولقد تقدم العلاج النفسي كما تقدم العلاج الحسي . فمن لم يجد علاجه عند طبيب الأجسام طلبه عند طبيب النفس . والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

* * *

الحلف بغير الله

السؤال : **هل يجوز الحلف بغير الله تعالى، مثل المخلوقات أو الشمس أو بني آدم؟**

الجواب :

الرجل المؤمن الصادق المستقيم المهتدي بهدى ربه جل جلاله ، لا يرى نفسه محتاجاً إلى الحلف أو الإكثار منه ، ولذلك هو يصون لسانه عن الحلف ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، ولا يحلف إلا إذا لزم الحلف لأن الله تبارك وتعالى حذر من كثرة الحلف ، فقال في سورة البقرة: «ولاَ تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ، واللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » وقال في سورة القلم : « ولاَ تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَهِينٍ » .

والحلف إنما يكون بما له عظمة وجلالة ، ولا شك أن الله تبارك آلاؤه هو العلي الكبير . وهو أعظم من كل عظيم ، وأجل من كل جليل . ولذلك قال الفقهاء إن الحلف — إن وقع — يكون بالله تعالى أو باسم من أسمائه ، لأنه يجب على كل مسلم تعظيمُ الله . ولا يجوز له هتك حرمة اسمه أصلا ، فإذا لزم الحلف كان على هذه الصورة ، حتى يرتدع الحالف عن الكذب عند حلفه ، لأنه يحلف بالله جل جلاله .

والدليل على أن الحلف يجوز بالله ، أو باسم من أسمائه ، ولا يجوز الحلف بغيره ، سواء أكان هذا الغير إنساناً أم حيواناً أم نباتاً أم جماداً ، هو قول الرسول ﷺ : « مَنْ كان حَالفاً فَلْيَحْلِفْ باللهِ أو لِيَصْمُتْ » . وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أدرك عمر رضي الله عنه في ركب وهو يحلف بأبيه ، فناداهم رسول الله وقال : «ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تَحْلِفُوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليَحْلِفْ باللهِ أو ليصْمِتْ» . قال عمر : فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ نَهى عنها ذاكراً ولا آثراً — وذاكراً : أي من قبل نفسي ، وآثراً : أي حاكياً عن غيري .

وسمع ابن عمر رجلاً يحلف ويقول : لا والكعبة ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من حلف بغير الله فقد أشرك» . وهذا على سبيل الزجر والتنفير . وقد روى هذا الحديث أبو داود والترمذي وأحمد بسند حسن . وروى أبو داود : « من حلف بالأمانة فليس منا » أي ليس على طريقتنا الكاملة .

وما دام الحلف يقتضي تعظيم المحلوف عليه فليتذكر الحالف أن حقيقة العظمة مختصة بالله جل جلاله ، فالذي يحتاج إلى الحلف يحلف بالله أو بذاته أو بصفة من صفاته ، و لا يعترض معترض بأن القرآن قد أقسم بالضحى والليل ، ونحو ذلك ، فإن النهي عن الحلف بغير الله يتعلق بالعباد .

وليس معنى هذا أنه يجوز للإنسان أن يكثر من الحلف ما دام يحلف بالله عز وجل ، فإن الدين ينهى عن كثرة الحلف مطلقاً ، والرسول يقول مثلا : « إيّاكُم وكثْرةَ الحَلِفِ في البيع فإنه ينفِّق ثم يَمْحَق » أي يروج البضاعة ولكنه يضيع البركة . والله الهادي إلى سواء السبيل .

الإكراه على اليمين

السؤال : وقع رجل في مأزق كاد يؤدي به إلى الهلاك ، ثم أرغم على حلف يمين ، فأقسم اليمين مكرهاً ، فما رأي الدين في هذه اليمين ؟

الجواب :

تشدد بعض الفقهاء في هذه المسألة فقالوا إن القاصد والمُكْرَه والناسي في اليمين سواء . وقد جاء ذلك في كتاب « الاختيار بتعليل المختار » لابن مودود الحنفي ، واستدلوا على ذلك بالحديث القائل : « ثلاث جِدّهن جد ، وهزلهن جِد : الطلاق والنكاح والأيمان » . وبما روي عن عمر من أنه قال : أربعة لا رِدِّيْدَى فيهن ، وذكر منها الأيْمان – والرِّدِّيْدى – بكسر الراء والدال المشددة – هي الرد والرجوع . وبما رووه من أن المشركين استحلفوا حذيفة وأباه أن لا يعينا رسولَ الله ﷺ ، فقيل لرسول الله ، فقال : « يفي لهم بعهدهم ، ونستعين الله عليهم» .

ولكن يظهر أن ذلك فيما لو استطاع الحالف أن لا يحلف ، وأن يتحمل ما يهدده به المكرهون له على اليمين ، ولكن إذا لم يستطع الإنسان تحمل تبعات الامتناع عن اليمين في حالة الإكراه فله أن يحلف ولا يؤاخذ بيمينه ، لأن الله تعالى يقول : « لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّين » . ويقول : « مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ، إلاَ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بالإِيمَانِ ، وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بالكُفْرِ صَدْراً ، فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ » . ولأن الرسول ﷺ يقول : « رُفِعَ عَنْ أُمتي الخطأ والنسيان ، وما استُكْرِهُوا عليه » .

وقد جاء في كتاب « الجامع لأحكام القرآن » أن يمين المكره غير لازمة عند أكثر الفقهاء والعلماء ، سواء حلف فيما هو طاعة لله تعالى ، أو فيما هو معصية ، ما دام مُكرَهاً .

وقال بعض الفقهاء أيضاً : إن أكره الإنسان على اليمين فيما هو لله معصية ،

أو ليس في فعله طاعة ولا معصية . فاليمين فيه ساقطة . أي غير لازمة . وأما إن أكره على اليمين فيما هو طاعة أو واجب شرعاً . كأن يأخذ الوالي رجلاً فاسقاً ، ويُكرهه على الحلف بأن لا يشرب خمراً ، أو لا يفسق ، أو لا يغش في عمله ، أو كالوالد إذا أكره ولدَه على اتباع الصدق وتجنب الكذب ، فإن اليمين تلزم .

وقد عللوا ذلك بأن المكْرَهَ في حلفه تكون نيته مخالفةً لقوله ، لأنه كاره لما حلف على فعله ، والعبرة بالنية لقول رسول الله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات . وإنما لكل امرىء ما نوى » .

وكذلك قال بعض الفقهاء إن المرء يجوز له أن يحلف مكرهاً ، إذا هددوه بأخذ ماله إن لم يحلف ، ولا تلزمه اليمين في تلك الحالة ، لأنه يستبقي بذلك ما يلزمه الدفاع عنه وهو ماله .

وهذا الاتجاه الأخير في الموضوع هو ما تميل إليه نفس المنصف . وهو الملائم ليسر الإسلام ورحمة الله بعباده : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسْر » . « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » . « إن الله بالناس لرءوف رحيم ».

• • •

الوفاء بالنذر

السؤال : شخص نذر إذا نجح أن يشتري سبعة أصناف من الفاكهة ، ونجح ، ولكنه لم يفِ بنذره ، فهل هذا حرام ؟ وهل يجوز له إذا أحضر الفاكهة أن يأكل وأهله منها ؟

الجواب :

النذر أولاً هو أن يوجب الإنسان على نفسه شيئاً يتبرع به من عبادة أو صدقة أو غير ذلك . وقال الإمام القرطبي في تفسيره « الجامع لأحكام القرآن » إن حقيقة النذر هو ما أوجبه المكلف على نفسه من شيء يفعله ، أو هو إيجاب المكلف على نفسه من الطاعات ما لو لم يوجبه لم يلزمه ، وقد قال القرآن الكريم

في سورة الإنسان في شأن المؤمنين الصالحين : « يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً » الآية ٧ . وهذا معناه أن المؤمن يؤدي النذر الذي أوجبه على نفسه .

وقال الله تبارك وتعالى عن الحجاج في سورة الحج : « ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » الآية ٢٩ . وهذا أمر من الله سبحانه بأن يقضي الحجاج ما نذروه لربهم من طاعة .

وقال الله عز وجل في سورة البقرة : « وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللهَ يَعْلَمُهُ . وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ » الآية ٢٧٠ . وهذه الآية تدل على أن الإنسان إذا لم يفِ بنذره فإن الله يحاسبه عليه . لأن الله سيعلم منه هذا التقصير . ويكون هذا التقصير ظلماً .

ويقول الله سبحانه وتعالى في سورة آل عمران عن امرأة عمران : « إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » الآية ٣٥ . وقد حدثنا القرآن الكريم بعد هذه الآية بأن امرأة عمران وفت بنذرها لله جل جلاله .

وقد حذر النبي ﷺ من التهاون في القيام بأداء النذر الذي أوجبه الإنسان على نفسه . وقال ﷺ « فِ بنذرك » وفِ فعل أمر أصله : أَوْفِ بنذرك من الوفاء . وقال ﷺ : « من نذر وسمّى فعليه الوفاء بما سمّى » . وقال أيضاً : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ » .

وعلى هذا نفهم أن الشخص الذي نذر أن يشتري أصنافاً من الفاكهة ويطعمها للفقراء مثلا . يجب عليه الوفاء بهذا النذر . ما دام الشرط المعلّق عليه النذر قد وقع وتحقق . ويكون حراماً عليه أن يمتنع عن هذا الوفاء ، ولا يجوز له أن يأكل لا هو ولا أهله من هذه الفاكهة لأنه جاء في صحيحي البخاري ومسلم عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « لا يؤكل من جزاء الصيد (في الحج) والنذر ، ويؤكل مما سوى ذلك » . وهذا القول من ابن عمر لا بد أن يكون قد عرفه عن طريق الرسول ﷺ . فيكون دليلا على تحريم الأكل من الشيء المنذور به .

وأما إذا نذر الشخص أن يشتري هذه الفواكه ليوسّع بها على أهله ونفسه فإنه في هذه الحالة يباح له ولأهله أن يأكلوا من هذه الفواكه . والله أعلم .

* * *

حكمة للإمام علي

السؤال : **قرأت في بعض الكتب العبارة التالية :**

« لا كثير مع إسراف ، ولا قليل مع احتراف ، ولا ذنب مع اعتراف » .

فما معنى هذه العبارة ؟ ومن قائلها ؟

الجواب :

هذه العبارة : « لا كثير مع إسراف . ولا قليل مع احتراف . ولا ذنب مع اعتراف » قد نسبها ابن أبي الحديد في كتابه « شرح نهج البلاغة » [1] إلى الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه .

وقول الإمام : « لا كثير مع إسراف » معناه أن أي مقدار كبير من المال أو المتاع أو غير ذلك من الأشياء . إذا استعمله صاحبه بإسراف وبلا اعتدال . فإنه مع الأيام يصبح قليلاً . لأن الإسراف يعجّل به إلى القلة فالانتهاء . والعامة تقول في أمثالها : « جبال الكحل تفنيها المراود » فالمرود بكثرة أخذه من الجبل يفنيه يوماً .

والله جل جلاله يقول : « وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ » . وكأن الإمام علياً يعرّض في هذه الجملة بأولئك الحمقى السفهاء من المسرفين الذين لايتوسطون ولا يعتدلون . ويهددهم بأن مالهم الكثير عرضة للضياع .

وأما قوله : « ولا قليل مع احتراف » فمعناه أن القليل مع العمل والإنتاج لا يظل قليلا . بل يتزايد مع الأيام بزيادة العمل واتصال الانتاج . لأن الاحتراف معناه مزاولة الحرفة . ويُرْوَى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال حينما

(١) المجلد الخامس ، صفحة ٩٣٧ . طبعة بيروت .

تولى الخلافة : « إن حرفتي لم تكن تعجز عن مثونة أهلي . وشُغلت بأمر المسلمين ، فسيأكل آلُ أبي بكر من هذا . ويحترف للمسلمين فيه » . وأراد باحترافه للمسلمين أنه سينظر في أمورهم . ويثمّر مكاسبهم وأرزاقهم . فكأنه يعمل من أجلهم . وينتج لهم .

والحرفة هي الصناعة وجهة الكسب ، ولا شك أن دوام الاحتراف والعمل يؤدي إلى تكثير القليل .

ويمكن أن يكون المراد بهذه الجملة أن من يقتصد في الإنفاق لا يقل ما عنده . لأن من معاني الحرفة ضيق العيش وعدم السعة في النفقة ، وإذا كان هذا هو المراد . فعلي رضي الله عنه لا يريد للإنسان معنى الحرمان ، وإنما يريد أن يعرف المنفق أن هناك أشياء كمالية يمكن الاستغناء عنها لتضييق نطاق الإنفاق .

وأما معنى قوله « ولا ذنب مع اعتراف » فهو أن الإنسان إذا ارتكب ذنباً على سبيل الخطأ أو السهو أو النسيان . ثم اعترف بغلطته . وندم عليها . وأقلع عنها ، وعزم على عدم العودة إليها . فإنها تكون في حكم العدم ، لأن الله جل جلاله يغفر ويمحوها بإرادته ومشيئته . والقرآن الكريم يقول : « والَّذينَ إذا فَعَلُوا فَاحِشَةً أوْ ظَلَمُوا أنْفُسَهُمْ ذَكروا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ . وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاّ اللهَ ، وَلَمْ يَصِرُّوا على مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ، أولَئكَ جَزَاؤهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا . ونِعْمَ أجْرُ العَامِلِينَ » .

* * *

حفظ الآثار

السؤال : **هل يجوز شرعاً الاحتفاظ بمنزل معين كمتحف على ما هو عليه ، لكي يعرف الناس عن طريقه مرحلة من تاريخهم ؟**

الجواب :

لا شك أن التاريخ من أهم المصادر التي نستقي منها المعلومات المتعلقة بالإنسان

من ناحية العقائد والعادات والتقاليد واللغات ومختلف شؤون المجتمع . والتاريخ يُعْرفُ بوسائل متعددة أهمها المباني والآثار الباقية كالمساجد والمعابد والقلاع والأهرام والمسلات والحصون وما أشبهها .

وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تحث على السير في الأرض . للتطلع إلى مشاهدها ، والإعتبار بآثارها ، ومن ذلك قوله تعالى في سورة آل عمران : « قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فسِيرُوا فِي الأرْضِ فانْظُرُوا كَيْفَ كانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ » . وقوله في سورة النمل : « قُلْ سِيرُوا في الأرْضِ فانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ » وقوله في سورة الروم : « قُلْ سِيرُوا في الأرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الّذينَ مِنْ قَبْلُ كَانَ أكثرُهُمْ مُشْرِكِينَ » .

وهناك إلى جوار ذلك آيات تشير إلى الآثار الباقية الصالحة لكي تكون عظة وعبرة ، ولكي تكون موضع دراسة وتدبر ، فالقرآن يقول في سورة غافر : « أفلَمْ يَسِيرُوا فِي الأرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، كَانُوا أكْثَرَ مِنْهُمْ وَأشَدَّ قُوَّةً وآثاراً فِي الأرْضِ فمَا أغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ » .

ويقول في سورة القصص : « وَكَمْ أهْلَكْنا مِنْ قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إلاَّ قَلِيلاً ، وَكُنَّا نَحْنُ الوَارِثِينَ » . ويقول في سورة الاحقاف : « فَأصْبَحُوا لايُرَى إلاَّ مَسَاكِنُهُمْ » . ويقول في سورة طه : « أفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أهْلَكْنا قَبْلَهُمْ مِنَ القُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِنِهِمْ إنَّ فِي ذَلِكَ لآياتٍ لأُولِي النُّهَى » . ويقول في سورة السجدة : « أوَ لَمْ يَهْدِ لَهُم كَمْ أهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ القُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِنِهِمْ إنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ أفَلاَ يَسْمَعُونَ » . ويقول في سورة العنكبوت : « وعَاداً وَثَمُودَ وقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ مَسَاكِنِهِمْ » . . . إلخ .

وهذه الآيات تدل على أن آثار السابقين معوان على دراسة أحوالهم . ومعرفة النهاية التي انتهوا إليها .

وهناك شاهد على جواز الاحتفاظ بمنزل له قيمة أثرية خاصة . فالمفسرون قد تحدثوا عن قول الله تعالى في سورة الحجرات : « إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ » . فقالوا إن المراد بالحجرات حجرات نساء النبي ﷺ . وكانت تسع حجرات. لكل واحدة منهن حجرة . وكانت هذه الحجرات من جريد النخل . وعلى أبوابها ستائر من صوف خشن أسود ، فهي حجرات متواضعة لا تتسع للزينة أو الترف .

وكانت الحجرات مجاورة للمسجد ومفتوحة عليه. فلما جاء عهد الوليد بن عبد الملك أمر بإدخال هذه الحجرات بعد هدمها في مسجد الرسول ﷺ . وبكى الناس لذلك ، وقال سعيد بن المسيب يومئذ : « والله لوددتُ أنهم تركوها على حالها ليقدم القادم من أهل الآفاق فيرى ما اكتفى به رسول الله ﷺ في حياته . فيكون ذلك مما يزهد الناس في التكاثر والتفاخر في الدنيا » . وكذلك قال أبو أمامة بن سهل بن حنيف مثل ذلك . ويستنبط من هذا أن الاحتفاظ بالأثر النبي الذي يثمر ثمرته ويحقق فائدته ، أمر لا يمنعه الدين .

• • •

الوشم في الجلد

السؤال : يوجد شاب مسلم في سن المراهقة ، وَشَمَ صدره ببعض الصور كالأسد والنمر ، وأثر هذا الوشم لا يزول أبداً ، فما حكم الدين في عملية الوشم ؟ وهل هذا الوشم نجس ؟ وهل تصح صلاته مع وجود الوشم ؟

الجواب :

يقول العلماء المعاصرون إن الوشم هو عادةُ وضع علامة على الجلد . وللشعوب في ممارسته طرق مختلفة بالوخز والتلوين ، وبخاصة على ظاهر اليد أو الذراع أو أعلى الخد أو الصدر ، وقد مارسته بعض الجماعات الإنسانية قديماً

لأغراض نفعية . وقد يقترن بالحجامة والتشريط دلالة على الحزن . وقد يكون للحماية من عين الحسود كما يزعمون . أو لإبراز امتياز طبقي . أو رابطة قبلية . أو مكانة اجتماعية . وقد استعملْ الوشم مع الكي بالنار تحقيراً للمجرمين أو المسجونين . وتقل ممارسة الوشم في الشعوب الآخذة بأسباب الحضارة والتعليم [1] .

والوشم هو أن ينخس الجلد بإبرة حادة أو نحوها . حتى يسيل الدم . ثم يحشى موضع النخس ببعض الشحم وبعض المواد الأخرى . وكان القوم في الجاهلية يفعلونه طلباً للتزين . فينقشون على أبدانهم نقوشاً وصوراً مختلفة . وكان الرجال يظنون أنه يقوي المفصل الذي وشم عليه .

وقد قال الآلوسي في كتابه « بلوغ الأرب » : إن الوشم مذهب باطل . وعادة مستقبحة جداً . فلذلك أبطلته الشريعة الإسلامية . لما فيه من تغيير خلق الله . وجاء في أكثر من حديث أن الله تعالى لعن الواشمة . وذكر ابن الأثير أن الواشمة هي التي تصنع هذه النقوش في جسمها . وقال إن الوشم هو أن يُغرز الجلد بإبرة . ثم يُحْشَى بكحل أو نيلٍ ، فيزرقّ أثره أو يخضرّ .

ومن هذا نفهم أن « عملية الوشم » حرام شرعاً . وقد أخطأ هذا الشاب حين وَشَم جسمه بهذه الصور . والله يعفو عنه ويصفح إذا كان قد فعلها دون علم بحكم الشرع . أو فعلها وهو عالم بالحكم . ولكنه عاد فندم واستغفر وتاب توبة حقيقية .

وأما الحكم على المادة المستخدمة في عملية الوشم من ناحية الطهارة والنجاسة، فإن ذلك يرجع إلى حقيقة هذه المادة . فإن كانت من أصل نجس فهي نجسة . وإن كانت من أصل طاهر فهي طاهرة .

وعلى هذا الشاب أن يزيل هذا الوشم إذا وجد أي طريقة مأمونة تزيله ، فإذا أزاله فقد محا ما كان أثراً لخطأ . وإذا لم يستطع إزالته بأي طريقة فلا تبعة عليه من بقائه ، ويستطيع أن يصلي كما يصلي سائر المسلمين . والقرآن الكريم

---

(١) الموسوعة العربية الميسرة ، مادة « وشم » .

يقول : « لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا » . ويقول : « يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ . وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ » . والله غفور رحيم .

* * *

التماثيل في التعليم

السؤال : **ما رأي الدين في الرسم على السبورة ، أو عمل تماثيل بالصلصال في المدارس للحيوانات أو ذوات الروح ؟ وهل يجوز ذلك في حالة التعليم في المدارس أو لا ؟**

الجواب :

وردت أحاديث كثيرة تنهى عن اتخاذ التماثيل ، وهي تسمى أحياناً في كتب الفقهاء بالتصاوير ، وقد تسمى أحياناً بالتصاليب ، فقد روى الإمام البخاري أن الرسول ﷺ قال : «إنَّ أشدَّ الناسِ عذابا يومَ القيامةِ المُصوِّرون» . وروى عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إن الذين يصنعون هذه الصور يُعذَّبون يوم القيامة . يقال لهم : أحيوا ما خلقتم » . وقال عبد الله بن عباس : سمعت محمدا ﷺ يقول : « من صوَّر صورةً في الدنيا كُلِّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ » .

والظاهر أن المراد بالصور في هذه الأحاديث هي التماثيل المجسمة ، التي تكون على هيئة ذي الروح والحياة كالإنسان والحيوان . والسبب في هذا النهي هو حرص الإسلام على محاربة الوثنية وعبادة الأصنام ، فكان لا بد له من حملة صارمة على صنع التماثيل التي كانت تُتخذ في أول الأمر للعبادة والإشراك بالله.

ولذلك استثنى العلماء من التحريم الصورَ التي لا تكون مجسمة ، سواء أكانت مرسومة باليد ، أم مأخوذة بآلة التصوير الخاصة ، إذ لم يكن عباد الأوثان يعبدون مثل هذه الصور ، وإن كان يوجد من الفقهاء من تشدد فكره الصور كلّها ، وهذا التشديد لا يساير حاجةَ الناس إلى الصُوَر في كثير من الأمور .

وكذلك استثنى الفقهاء من التحريم لُعَبَ البنات والعرائس المصنوعة من القطن أو القماش أو الطين أو الخشب أو الكاوتشوك أو الجبس أو غير ذلك ،

واستدلوا على جواز ذلك بأن السيدة عائشة رضي الله عنها كان عندها مثل هذه اللعب . ورآها النبي ﷺ . ولم ينكر عليها ذلك .

وعلى هذا نستطيع أن نقول أن الرسم على السبورة في أماكن التعليم للإيضاح أو شرح المسائل التي يحتاج إلى معرفتها التلاميذ والطلاب أمر جائز لما يتعلق به من مصلحة عامة . وخاصة إذا كان المرسوم نباتاً أو جماداً . وكذلك لا مانع من الترخيص بعمل الصلصال في المدارس للتثقيف والتعليم . إذ لا شبهة للوثنية أو الشرك في هذا المجال . أما اتخاذ التماثيل على هيئة التعظيم لذي روح فجمهور الفقهاء يجمعون على أنه حرام . والله أعلم .

* * *

الإسلام والشعر

السؤال : **نسمع أناساً يقولون إن نظم الشعر حرام ، وكذلك الاستماع إليه ، ويستندون في ذلك إلى السببين التاليين :**

أولاً : أن القرآن الكريم دمغ الشعراء وأتباعهم بالغواية في قوله: «وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الغَاوُونَ» .

ثانياً : أن الشعراء يلجأون عادة إلى المبالغة والكذب أحياناً حتى يقال : أعذب الشعر أكذبه .

فما رأي الإسلام في ذلك ؟ وهل ما ورد في سورة الشعراء موقف نهائي للإسلام من الشعراء ، أو أن ذلك كان موقفاً له ظروفه المرحلية الخاصة ؟

الجواب :

الشعر كالنثر كلام مكوّن من عبارات وألفاظ ، ولا يفترق الشعر عن النثر إلا بالوزن والموسيقى ، وهذان لا دخل لهما في مضمون الكلام ، أو الحكم عليه بالجودة أو الرداءة ، ولعل هذا هو الذي جعل حجة الإسلام الغزالي يقول عن الشعر إنه كلام حَسَنُه حسن وقبيحه قبيح . ولقد قال رسول الله ﷺ :

« إن من الشعر لحكمة » . وحينما سمع الرسول ﷺ قول الشاعر طرفة :

ستبدي لك الأيام ما كنتَ جاهلا ويأتيك بالأخبار من لم تزوّدِ

قال : هذا من كلام النبوة . وليس معنى هذا أن الكلام من الوحي ، ولكن الرسول يريد أن معنى البيت يتفق مع ما يقوله الأنبياء . لأنه حق .

وإذا كان القرآن الكريم قد نفى عن الرسول صفة الشعر في مواضع منه فالمراد من ذلك – كما جاء في كتاب « سلاح الشعر » – نفي ما افتراه عليه المشركون من أنه شاعر ساحر . لأن القرآن لو ترك الرد على هذا الافتراء لمضى المشركون في زعمهم ، وقد كان شعراؤهم يومئذ – إلا من عصم الله ، وقليل ما هم – شياطين للإثم والرذيلة والتخيل الكاذب . ولو كان محمد شاعراً – كما يزعمون – لكان القرآن المجيد الذي جاء به من عند الله – شعراً ، فلا يكون كتاباً إلهياً . ولا يكون معجزاً .

وإذا كان القرآن يقول : « وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الغاوُون ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ، وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ ، إلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ » فالمراد بالشعراء هنا الذين كانوا يهيمون في أودية الخيال الكاذب ، والغزل المكشوف ، وتمزيق الأعراض ، وإثارة الفتن ، والطعن في الأنساب ، والهجاء الفاحش ، والوعد الباطل ، والافتخار بالباطل ، ومدح من لا يستحق المدح ، والتناقض بين القول والعمل .

وأما إذا كان الشعر من اللون المؤمن الصالح الذاكر ، فما أجمله ، وما أحسن هذا الشعر إذا قيل في الإيمان ، وفي الصالحات ، وفي الذكر ، وفي الانتصار ودفع الظلم ، ولذلك استثنت الآيات فقالت : « إلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا ، وعَمِلوا الصَّالِحات ، وَذَكَرُوا اللهَ كثِيراً ، وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا ، وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ » .

وبعض الناس يروي حديثاً نبوياً بالصورة التالية : « لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أحدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ له مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شعراً » ويحتج بهذا على ذم الشعر ، ولكن الرواية السابقة للحديث تحتاج إلى تصحيح ، لأن صحتها هي : « لأن

يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً هُجِيتُ به » . وكلمة « هُجيت به » التي أسقطت من رواية الحديث فيها أبلغ الرد على الذين لا يفرقون في الشعر بين الغث والسمين .

والثابت في سيرة الرسول ﷺ أنه أنشد الشعر متمثلاً به . وسمعه . واستجاد الحسن منه . وأثاب عليه . ولقد سمع من الشاعرة الخنساء طائفة من قصائدها . وكان يستزيدها قائلاً : هيه يا خناس . كما سمع شعر كعب بن زهير وأثابه عليه . كما حث حسان بن ثابت على قول الشعر في الدفاع عن الإسلام . وكان يقول له : « اهْجُ المشركين وروحُ القدس يؤيدك » . وروح القدس هو جبريل عليه السلام .

ولقد سأل كعب بن مالك رسول الله ﷺ فقال له : يا رسول الله ، ماذا ترى في الشعر ؟ . فأجابه بقوله : «المؤمن يجاهد بلسانه وسيفه» .

ونخلص من هذا إلى أن نظم الشعر ليس بحرام . لأنه كالنثر . وإنما يحرم سوء استغلاله فيما لا يجوز من القول . وكذلك لا يحرم الاستماع إلى الشعر متى كان نظيفاً شريفاً ، لا يحرض على إثم ، ولا يثير دافعاً إلى معصية . والمهاجمة التي وردت في القرآن الكريم للشعر ينبغي أن تكون مقصورة على صنف معين من الشعراء ، وهم الذين يتبعهم الآثمون ، والذين يقولون ما لا يفعلون ، والذين يتخيلون الأخيلة الباطلة الآثمة . وهذا هو رأي الإسلام في كل وقت من الأوقات .

* * *

حكم الغناء

السؤال : **سمعت من يقول إن جميع ألوان الغناء حرام ، وكبيرة من الكبائر ، فهل هذا صحيح ؟**

الجواب :

إن الكلمة — سواء أكانت مكتوبة أم منطوقة — لها قوتها وتأثيرها ، فإن كانت جميلة طيبة طاب أثرها وثمرتها ، وإن كانت سيئة قبيحة ساءت نتيجتها

وعاقبتها . والله تبارك وتعالى يقول في سورة إبراهيم : « أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كشجرة طيِّبة أَصْلُها ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا في السَّمَاء ، تُؤتي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ، وَيَضْرِبُ اللهُ الأَمْثَالَ للنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ، وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ ، يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ في الحَيَاةِ الدُّنْيا وَفي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللهُ مَا يَشَاءُ » .

وقد تكون الكلمة المنطوقة أقوى من الكلمة المكتوبة،لأن الكلمة المنطوقة تجمع بين تأثيرها الذاتي وتأثير قائلها المنفعل بها ، فإذا كانت هذه الكلمة المنطوقة في شعر زاد تأثيرها بوزنها واتساقها ؛ وقد تحدث كتاب « سلاح الشعر » عن ذلك بتوسع . والرسول ﷺ يقول : « إن من الشعر لحكمة » . فإذا قيلت هذه الكلمة الموزونة بصوت عذب جميل ، كما في الغناء الرائع . تضاعف أثرها وتزايد خطرها ، ولذلك روى الأوائل أنهم كانوا يعالجون المريض بعلة « السوداء » بالصوت الطيب ، فيرجع إلى حال صحته ؛ والطفل يبكي في المهد لوجود ألم ، فيسمع الصوت الجميل فيسكت وينام .

بل إن الصوت الجميل يؤثر في الحيوان الأعجم ، وقد ألف العرب منذ أقدم عصورهم طريقة « الحداء » وهو الغناء للإبل حتى تهتز وتطرب ، فتقوى وتنشط في المسير ، ولقد يحدو الحادي للإبل فتظل من نشوتها تمشي دون إحساس بالألم حتى تمرض وتموت . ولذلك قال رسول الله ﷺ لأنجشة حادي إبله : « يا أنجشة ، رفقاً بالقوارير » . يريد بذلك ألا يسرف في حدائه وغنائه حتى لا تسرع الإبل فتعنف حركتها فتهتز النساء فوقها اهتزازاً مؤلما فيتعبن منه . وقد ذكر الإمام الغزالي في كتابه « إحياء علوم الدين » أنه « من لم يحركه الربيع وأزهاره ، والربيع وأوتاره ، فهو فاسد المزاج ، ليس له علاج » ، وعندما قال الله تعالى : « إِنَّ أَنْكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الحَمِيرِ » فهمنا منه

أن الصوت القبيح يؤذي وينفر . وفهمنا منه أيضا أن الصوت الجميل يجذب ويؤثر . ولله في خلقه شئون .

والغناء في الواقع سلاح ذو حدين ، فقد تستعمله على وضع فيفيد وينفع ويوجه . وقد تستعمله على وجه آخر . فيضر ويفسد ، وإذا كنا نجد في النصوص الدينية أقوالاً كثيرة بعضها يحمل على الغناء حملة واضحة . وبعضها يؤيده ويدعو إليه ، فليس هناك تناقض بين هذه الأقوال . ويمكن التوفيق بينها . لأن بعضها يكمل البعض الآخر . فالذين حملوا على الغناء وحاربوه من رجال الإسلام إنما حاربوا ما يسبب ضرراً أو يحدث خطراً ، من كل غناء تافه أو مائع أو خليع أو وقح أو مرذول الأداء . والذين أيدوا الغناء أو أجازوه قد أرادوا منه كل غناء حميد مشكور . يثير عواطف الخير والبر . ونوازع السمو والفضيلة في نفس الإنسان .

والملاحظ أن كثيرا من الأغاني التي نسمعها يحتاج إلى إصلاح . لأنه لا يتقيد بالقيود التي نتطلبها في الغناء الطيب المحمود ، وكثير من هذه الأغاني تلف وتدور حول الرغبات الحسية والانفعالات المتصلة بالشهوات واللذات .

ونحن في الواقع نحتاج إلى تصحيح معنى « الحب » الذي تدور حوله كثير من الأغاني . فقد قصروا معنى الحب على حب الذكر للأنثى ، ونحن نريد منهم أغاني في حب الله الواحد الأحد الذي أبدع السموات والأرض . وخلق كل شيء فقدره تقديراً . ونريد أغاني في حب الرسول مثل الإنسانية الأعلى ، الذي قضى حياته مجاهداً في سبيل الحق . مناضلا من أجل كرامة الإنسان ، حتى قال له ربه : «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ» . ونريد أغاني عن حب الوالدين اللذين تعبا وسهرا وجاهدا في سبيل الأبناء ، حتى قال الله تعالى : «وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً» وقال : « أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ » .

ونريد أغاني عن الوطن العزيز الغالي الذي قال فيه الأثر الإسلامي : « حب الوطن من الإيمان » . ونريد أغاني عن حب الطبيعة التي نرى فيها ملكوت

السموات والأرض ، والتي تعطينا البرهان على وجود الخالق العظيم ، وقدرته على الخلق والإبداع :

وفي كل شيء له آيــة تدل على أنه الواحد

ونريد أغاني عن حب الزوج لزوجته وما بينهما من رابطة تباركها يد الله تعالى حين يقول : « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ » .

ونريد أغاني عن حب الأسرة ، حتى يتعلق الفرد بأسرته ، فيتحقق قول الرسول ﷺ : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » . ونريد أغاني عن حب الأستاذ والمعلم ، حتى تتوثق تلك العلاقة النبيلة الكريمة بين التلميذ ومربيه .

إن الغناء غير ممنوع شرعاً إذا كانت كلماته تحث على خير ، أو تدعو إلى بر ، أو تذكّر بفضيلة ، ولكنه يكون ممنوعاً شرعاً إذا حرّض على إثم ، أو أعان على منكر . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

• • •

غناء الرجل

السؤال : **ما حكم الشرع في الرجل المغني ، وهل يحرم على الرجل التغني ويجوز ذلك للنساء كما يشاع ؟**

الجواب :

ليس هناك ما يمنع شرعا أن يقوم الرجل بالغناء ، ما دام لا يصحب هذا الغناء شيء محرم ، وما دام الغناء نفسه لا يثير الغرائز إلى معنى خبيث أو اتجاه خاطىء ، وقد ثبت أن بعض الصحابة رضوان الله عليهم قد غنّى بأبيات في بعض الغزوات ، ورددها معه آخرون ، والحُداء نوع من الغناء يردده

الرجل وهو يسوق الإبل حتى يهوّن عليها مشقة المسير في الطريق الطويل . ولقد كان لرسول الله ﷺ من يحدو لإبله . واسمه « أنجشة » . وهو الذي قال له الرسول ﷺ : « يا أنجشة، رفقاً بالقوارير » . حينما زاد في حدائه . فجعل الإبل تسرع بصورة تتعب من فوقها من النساء .

وغناء الرجل أهون في نظر كثير من الفقهاء من غناء المرأة ، لأن بعض هؤلاء الفقهاء يرى أن صوت المرأة عورة . والمشهور عند كثير من الفقهاء أن صوت المرأة إنما يكون عورة إذا أحدث فتنة .

ولقد روي في سيرة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان في سفر ومعه من يغني فاستمع إليه . وحينما أراد هذا المغني أن يردد ما لا يليق ترديده منعه عمر رضي الله عنه من ذلك . وهذا يدل على ما أشرنا إليه وهو أن الغناء الجائز شرعا هو ما لا يحرض على إثم . ولا يحبب في منكر . ولا يدعو إلى رذيلة من الرذائل . وخير ألوان الغناء ما كان نقياً علياً . يحث على المكارم . ويدعو الى الفضائل . ولذلك ينبغي للمغني أن يتقي الله في غنائه . وأن يقصد به الإصلاح والخير .

* * *

الغنــاء

السؤال : **ما حكم الشرع في الاستماع إلى الأغاني في شتى مجالاتها العاطفية وغيرها ؟**

الجواب :

الغناء في الواقع سلاح ذو حدين . فقد تستعمله على وضع فيفيد وينفـع ويوجـه . وقد تستعمله على وجه آخر فيضر ويسيء . واذا كنا نجد في النصوص الدينية أقوالا كثيرة . بعضها يحمل على الغناء حملة واضحة ، وبعضها يؤيده

ويدعو إليه.فليس هناك تناقض بين هذه الأقوال، ويمكن التوفيق بينها بيسر وسهولة ، لأن بعضها يكمل البعض الآخر ، فالذين حملوا على الغناء وحاربوه من رجال الإسلام ، إنما حاربوا ما يسبب ضررا ، أو يحدث خطراً ، من كل غناء تافه أو مائع أو خليع أو وقح العبارة أو سيء الأداء ، والذين أيدوا الغناء أو أجازوه قد أرادوا منه كل غناء حميد مشكور ، يثير عواطف الخير والبر ونوازع السمو والفضيلة في نفس الإنسان .

ولقد روى الإمام البخاري ما يفيد أن الرسول ﷺ قد أجاز الغناء والضرب بالدف ، كما روى أيضا ما يفيد أن عائشة رضي الله عنها كان عندها فتاة يتيمة تربيها اسمها « الفارعة » فزوجتها لرجل من الأنصار ، وحضرت عائشة زفافها ، فلما رجعت قال لها الرسول ﷺ :«يا عائشة ، ما كان معكم من لهو ، فإن الأنصار يعجبهم اللهو»(أي الغناء) وهذا على سبيل الاستفهام ؛ وفي رواية أخرى أنه قال لها : فهل بعثتم جارية تضرب بالدف وتغني ؟ . فقالت عائشة : ماذا تقول يا رسول الله ؟ . قال : تقول :

أتيناكم أتيناكـم فحيّونا نحيّيكم

فلولا الحبة السمراء لم نحلل بواديكم

ولقد روى النسائي أن الرسول ﷺ قال : « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت » ، أي الأمر الفاصل بين الزواج الحلال وبين العلاقة غير المشروعة هو الضرب بالدف وصوت الغناء ، فكأنهما مطلوبان شرعا في مثل هذا المقام .

وكذلك روى الإمام أن النبي ﷺ قال : « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف » وضرب الدفوف يصحبه الغناء في العادة.

وينبغي أن نلاحظ أن كثيراً من الأغاني الآن لا تتوافر فيها العناصر الطيبة التي ينبغي أن تتوافر في الغناء الجائز أو المحمود ؛ وكم نتمنى أن تكثر الأغاني الرفيعة السامية التي تحدثنا عن حب الله جل جلاله ، وحب الرسول مثل الإنسانية الأعلى ، وحب الوالدين اللذين تعبا وسهرا ، وحب الوطن العزيز الغالي ،

وحب الطبيعة التي نرى فيها ملكوت الله الخالق المبدع . وحب أسرة النواة الأولى للمجتمع . وحب مكارم الأخلاق التي قال عنها رسول الله ﷺ : « إنما بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مكارم الأخلاق » .

* * *

حكم الصفير

السؤال : **هل الصفير بالفم حرام ؟**

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى في سورة الأنفال عن الكافرين والمشركين : « وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ البَيْتِ إلاَّ مُكَاءً وَتَصْدِيَةً . فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ » . والمراد بالبيت في الآية الكريمة هو الكعبة والبيت الحرام . وقد قال المفسرون لهذه الآية أن المراد بالمكاء هو الصفير . وأن المراد بالتصدية هو التصفيق .

وقد روي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ما يفيد أن المشركين كانوا يطوفون بالكعبة عراة ، يصفرون ويصفقون . «وكان أحدهم يضع يده على الأخرى ويصفر . وكانوا يطوفون عراة ، مشبكين بين أصابعهم يصفرون فيها ويصفقون» .

وقد قيل عن بعض السلف أن المكاء هو صوت القنبرة . وإن التصدية هي صوت العصافير ، ويروى أن رسول الله ﷺ كان إذا قام للصلاة عند الكعبة صلى بين الحجر الأسود والركن اليماني ، وذلك ليجمع بين الكعبة وبيت المقدس في الاستقبال ، وإنما يتحقق هذا الاتجاه إلى الشمال ، فإذا شرع في الصلاة جاء بعض المشركين عن يمينه وجعل يصيح كما تصيح القنبرة ، في هيئة صفير ، وجاء بعض آخر منهم فوقف على يساره ، وجعل يصفق بيديه، ليشوشوا على الرسول ﷺ ، وليفسدوا عليه هدوء صلاته .

وروي عن سعيد بن جبير أنه قال : كانت قريش يعارضون النبي ﷺ في

الطواف ، يستهزئون ويصفرون . فنزلت : « وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ البَيْتِ إلاّ مُكَاءً وَتَصْدِيَةً » .

وقال الراغب الأصفهاني في معنى التصدية : إنها كل صوت يجري مجرى الصدى ، من ناحية أنه لا غناء فيه ، ولا فائدة منه ؛ فصلاة هؤلاء وطوافهم كان من قبل اللهو واللعب ، سواء عارضوا بذلك الرسول ﷺ في طوافه وخشوع صلاته وحسن تلاوته أم لا .

ومن هذا نستطيع أن نفهم أن الصفير يكون حراماً إذا فعله الإنسان استهزاءً بمن يقوم بعبادة من العبادات ، أو عمل من الأعمال . ، أو لمجرد السخرية والاستهزاء بأي إنسان مسالم ، وكذلك يكون حراماً في الأماكن التي تلزمها السكينة والهدوء . كالمساجد وعلى رأسها بيت الله الحرام .

وأما إن كان الصفير لا يستهزىء بأحد . ولا يشوش على أحد ، ولا يفعله صاحبه في الأماكن المذكورة ، فإنه ليس هناك نص قاطع على تحريمه . ولقد يحتاج الراعي إلى الصفير لحث غنمه أو دوابه على التجمع أو الشرب أو نحو ذلك ، وقد يحتاج بعض الناس في بعض البقاع الى الصفير كوسيلة نداء أو إعلام . وليس الصفير في هذه الحالات إلاّ صوت عالٍ ينبعث من الفم ، فإذا لم يصحبه أذى أو استهتار فلا موجب لتحريمه . والله أعلم .

* * *

تعليق الصور في البيوت

السؤال : هل يحرم وضع الصور على جدران المنازل ؟ وهل صحيح أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صور ؟

الجواب :

أجاز الفقهاء تصوير ما ليس بحيوان ، كالأشجار والأزهار والثمار والأنهار وكل ما ليس فيه حياة ، وقد سئل عبدالله بن عباس عن التصوير فقال : « إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس فيه » ، أي لا روح فيه ، وذكر

الفقهاء أن تصوير الحيوان حرام ، إذا كانت صورته كاملة ، أو بحيث لو نفخ فيه الروح لعاش على حالته ، بأن يكون المحذوف منه جزءاً لا تتوقف عليه حياته ، واستدلوا على ذلك بقول رسول الله ﷺ : « إنّ أشدّ النّاس عذاباً يوم القيامة المُصوِّرُونَ » وقوله : « أشدُّ النّاسِ عذاباً يوم القيامة الذين يُضاهون خلْق الله » . وقوله : « الذين يصنعون الصور يعذّبون يوم القيامة . يقال لهم : أحيوا ما خلقتم » . وقد ذكر النووي أن هذا التصوير حرام ، سواء أكان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو إناء أو حائط أو غير ذلك .

ولكن بعض الباحثين يذهبون إلى أن هـــذا الوعيد الوارد في الأحاديث الشريفة إنما هو متجه إلى الصور المجسّمة المماثلة للتماثيل التي تتخذ للتعظيم أو التكريم لأن في ذلك لوناً من الردة إلى الوثنية التي حاربها الإسلام .

وذكر الفقهاء أيضا أنه يكره اتخاذ ما فيه صورة حيوان من الثياب والستائر وما شابهها ، وأوردوا أكثر من حديث نبوي شريف في كراهية هذه الصور ، والإخبار بأن الملائكة لا تدخل أماكنها .

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم : أما اتخاذ ما فيه صورة حيوان ، فإن كان معلقا على حائط ، أو كان ثوبا ملبوسا أو عمامة ونحو ذلك ، مما لا يعد ممتهناً فهو حرام ، لا فرق في ذلك بين ما له ظل وما لا ظل له ؛ وإن كان في بساط يداس ، ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن ، فليس بحرام .

ولقد قال بعض السلف إن الصور المحرّمة إنما هي الصور التي لها ظل ، أي كالتماثيل أو الصور البارزة التي لها سُمْك وجرم ، وأما الصور التي لا ظل لها فلا بأس بها ، سواء أكانت لحيوان أو نبات أو جماد .

وأجاز بعض الفقهاء اتخاذ البنات التماثيل التي يلعبن بها ، كما أجازوا اتخاذ الصور المجسمة للحيوان إذا كانت غير كاملة ، بأن حُذف منها ما لا يعيش الحيوان بدونه ، وأجازوا اتخاذ الصور إذا كانت في موضع امتهان وابتذال ، وليس في موضع إجلال أو تكريم ، واستدلوا على ذلك بما رواه أبو هريرة قال : استأذن جبريل على رسول الله ﷺ ، فقال : ادخل ، فقال : كيف أدخل

وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال ، فإما أن تقطع رؤوسها،وإما أن تجعلها بساطاً ، فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تماثيل .

ويسهل علينا أن نفهم أن جميع الصور الفوتوغرافية لا تدخل منطقة التحريم لأنها ليست تصويراً باليد ، ولا تجسيد فيها وإنما هي حبس للظل على الورق . وأن التماثيل التي للعب البنات لا تحرم ، وأن الصور المجسمة أو غيرها التي نضطر اليها في التعليم أو علم التشريح لا تحرم ، وأن الصور المتخذة لغير تعظيم لها أو تكريم لا تحرم ، فإن أساس تحريم التصوير هو قطع الطريق على صناعة الأصنام والأوثان ، وسد السبيل على الوثنية والإشراك بالله جل جلاله .

• • •

استعمال الرجال للذهب

السؤال : هل يجوز للرجل أن يلبس الذهب ؟ وهل هناك ما يبيحه في أحوال خاصة ؟

الجواب :

إذا كان الإسلام ديناً سمحا كريما قد أباح الطيبات والزينات ، فإنه قد حارب الترف ومجاوزة الحد المعقول في الزينة ، وإذا كان القرآن الكريم قد قال : « قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ » . فإنه قد قال أيضا : « وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً » .

والإسلام دين يفرّق بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالزينة والتجمل ، ولذلك أباح للمرأة أن تتزين بالذهب في القرط والخاتم والقلادة والسوار ، ونحو ذلك، وحرم على الرجل أن يتحلى بالذهب ، فقد روى ابن ماجة عن علي رضي الله عنه أنه قال : أخذ رسول الله ﷺ حريرا فجعله في يمينه ، وأخذ ذهبا فجعله في شماله ، ثم قال : « إن هذين حرام على ذكور أمتي ، حلٌ لإناثهم.» .

ولقد رُوي أن الرسول ﷺ رأى في يد رجل خاتماً من ذهب ، فمد يده

ونزعه وطرحه وقال : « يعمد أحدُكم إلى جَمْرةٍ من نار فيَطرَحُها في يده » . وترك الرجل صاحب الخاتم خاتمه مرميا على الأرض فقال له بعض الناس ، وقد انصرف النبي ﷺ : خذ خاتمك انتفع به . فقال : لا والله ، لا آخذه وقد طرحه رسول الله ﷺ .

ويقاس على الخاتم كل الأدوات المصنوعة من الذهب التي يتحلى بها الرجال فإنها محرمة عليهم .

وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال : « أُحِلّ الذهبُ والحريرُ للإناث من أمتي ، وحُرِّم على ذكورها » .

وقد أجاز بعض الفقهاء استعمال الذهب القليل لحاجة تدعو إلى استعماله ، كاتخاذه سناً بدل سنٍّ سقطت ، وكاتخاذه في علاج الأنف المكسور ، أو الساق المكسورة أو نحو ذلك من المواطن التي يباح فيها استعمال الذهب للرجال إذا اقتضاه مقتضٍ مشروع .

* * *

الاعتقاد في الأشياء

السؤال : **سمعت أن هناك حديثاً يقول : «لو اعتقد أحدكم في حجر لنفعه» فهل هذا حديث صحيح ؟**

الجواب :

هذا ليس بحديث صحيح ، بل هو كلام مكذوب على رسول الله ﷺ ، وقد جاء في كتاب « اللؤلؤ المرصوع » أن بعض الناس يقول إن من الأحاديث النبوية حديثاً يقول : « لو أحسن أحدُكم ظنّه بحجر لنفعه » وهذا حديث موضوع ، وقد نص على ذلك الإمام ابن تيمية ، وقال الإمام ابن الجوزي إنه من كلام عبّاد الأصنام .

والواجب على المسلم أن يعتقد اعتقاداً جازماً لا شك فيه أن الله تبارك وتعالى هو صاحب الأمر كله ، وأنه وحده النافع الضار ، والمعز المذل ، وهو الذي

يقول في سورة آل عمران : «قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ المُلْكِ . تُؤْتِي المُلْكَ مَنْ تَشَاءُ ، وَتَنْزِعُ المُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ ، وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ ، وتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ ، بِيَدِكَ الخَيْرُ إنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، تُولِجُ اللَّيْلَ في النَّهَارِ ، وَتُولِجُ النَّهَارَ في اللَّيْلِ ، وَتُخْرِجُ الحَيَّ مِنَ المَيِّتِ ، وَتُخْرِجُ المَيِّتَ مِنَ الحَيِّ ، وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ» .

وهو الذي يقول في سورة الجن : «وأنَّ المَسَاجِدَ لله فلاَ تَدْعُوا مَعَ الله أحَداً» . ثم يقول في السورة نفسها : «قُلْ إنَّمَا أدْعُو رَبِّي وَلاَ أُشْرِكُ بِهِ أحَداً ، قُلْ إنِّي لاَ أمْلِكُ لَكُمْ ضَرّاً وَلاَ رَشَداً ، قُلْ إنِّي لَنْ يُجِيرَني مِنَ الله أحَدٌ وَلَنْ أجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحداً» . والملتحد هو الملجأ الذي يركن إليه الإنسان .

وهذا الحديث الموضوع المفترى على رسول الله ﷺ يتعارض مع ما سبق من آيات القرآن الكريم ، والواجب على كل مسلم ألا يصدق هذا الكلام وألا يغتر بمفهومه الفاسد . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

* * *

دعاء النوم والاستيقاظ

السؤال : **أريد أن أعرف صيغة دعاء ديني أقوله عند النوم حتى أشعر بالطمأنينة ، وصيغة أخرى لدعاء ديني أقوله عند القيام من النوم لأفتح يومي بسبب من أسباب الخير ؟**

الجواب :

لعل الدعاء التالي الوارد في السنة النبوية هو أوفى دعاء يردد عند النوم :

«اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك ، اللهم إني لا أستطيع أن أبلغ ثناء عليك ولو حرصت ، ولكن أنت كما أثنيت على نفسك . اللهم باسمك أحيا وأموت . اللهم رب السموات ورب الأرض وربَّ كل شيء ومليكه ، فالق الحَب والنوى ، ومُنزل التوراة

والإنجيل والقرآن ، أعوذ بك من شر كلّ ذي شر ، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها . أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء . اقضِ عني الدَّيْن ، وأغنني من الفقر .

« اللهم إنك خلقت نفسي وأنت تتوفاها ، لك مماتُها ومحياها ، اللهم إن أمتّها فاغفر لها ، وإن أحييتها فاحفظها ، اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة . باسمك ربي وضعت جنبي ، فاغفر لي ذنبي . اللهم قني عذابك يوم تجمع عبادك .

اللهم أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك . آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيك الذي أرسلت» .

ومن صيغ الدعاء عند الاستيقاظ مما ورد في السنة النبوية الدعاء التالي :

«الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور ، أصبحنا وأصبح الملك لله ، والعظمة والسلطان لله ، والعزة والقدرة لله ، أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص ، وعلى دين نبينا محمد ﷺ ، وملة أبينا إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين .

اللهم بك أصبحنا ، وبك أمسينا ، وبك نحيا ، وبك نموت ، وإليك المصير .

اللهم إني أسألك أن تبعثنا في هذا اليوم إلى كل خير ، ونعوذ بك أن نجترح فيه سوءاً أو نجرّه إلى مسلم ، فإنك قلت « وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ، ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَى أَجَلٌ مُسَمًّى » .

اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا ، والشمس والقمر حسباناً ، أسألك خير هذا اليوم وخير ما فيه ، وأعوذ بك من شره وشر ما فيه . بسم الله ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله ، ما شاء الله كل نعمة من الله ، ما شاء الله الخير كله بيد الله ، ما شاء الله لا يصرف السوء إلا الله ، رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً . وبمحمد ﷺ نبياً « رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » .

حجاب المرأة

السؤال : يقول بعض الناس أن اللاتي لا يستعملن الحجاب سيذهبن إلى النار ، لأن الإسلام حرم ذلك ، ومعنى ذلك أن النساء جميعاً في هذا العصر سيذهبن إلى النار ، لأن الحجاب قد اندثر ، فهل هذا صحيح ؟

الجواب :

قرر الفقهاء أن جميع بدن المرأة عورة ، إلا الوجه والكفين ، فإنهما ليسا بعورة ، فيحل النظر إليهما عند أمن الفتنة ، وفي رواية عن الإمام أبي حنيفة أن القدمين أيضاً ليستا بعورة عند المرأة .

ولقد جاء في سورة النور قول الله تبارك وتعالى : « وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ، وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ». وقد قال المفسرون في تفسير هذه الآية ، أنه يحرم على المرأة أن تظهر زينتها الخافية ، كالخلخال والسوار والقرط والقلادة ، ويجوز لها إبداء الزينة الظاهرة كالثياب والكحل والخاتم والخضاب .

وقد روى ابن جرير الطبري في تفسيره أن قتادة قال : بلغني أن النبي ﷺ قال : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا هاهنا». وقبض نصف الذراع .

وكذلك قال الله تبارك وتعالى في سورة الأحزاب : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً » . وهذه الآية كالآية السابقة تدعو إلى ستر العورة ، وتنهى عن كشف جسم المرأة ، أو تعريض مفاتنها للأنظار .

والله جل جلاله قد قال لنساء نبيه ﷺ : « وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى » . وقال تعالى في سورة الأحزاب أيضاً للمسلمين في شأن نساء النبي ﷺ : « وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ

مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ».ونساء النبي هن أمهات المؤمنين، وهن أفضل قدوة لهن .

ولا شك أن المرأة المسلمة البالغة إذا تعمدت كشف عورتها أمام الرجال الأجانب عنها ، الذين ليسوا بمحارم لها ، تكون قد ارتكبت إثماً يعاقبها الله عليه. إلا إذا ندمت على ما فعلت. وأقلعت عنه،واستغفرت ربها منه،وعزمت عزماً أكيداً على عدم العودة إليه ، فإن الله تبارك وتعالى هو الغفورالرحيم .

وليس من الميسور الموافقة على القول بأن جميع النساء لا يحافظن على الحشمة والتستر المطلوب شرعاً ، فهناك سيدات فضليات يحفظن حق الله تعالى في ذلك وإن كن قليلات ، والحق لا ينقلب باطلا مهما قل متّبعوه ، والباطل لا ينقلب حقاً مهما كثر مشايعوه ، وقد آن للمرأة المسلمة أن تقلع عن تبرجها الذي زاد عن حده ، وأصبح لا يوافق مبادىء الدين ولا تعاليم الشريعة .

* * *

التطفل على الطب

السؤال : هناك شخص غير متخصص في الدين ، ولم يؤذن له من الجهات المختصة بممارسة التطبيب ، ولكنه يقوم فعلا بأعمال علاجية لبعض الناس ، فهل يحل له ذلك ؟

الجواب :

الطب وظيفة جليلة خطيرة ، لا يمكن للإنسان أن يمارسها على وجهها ، ويحسن القيام بها،إلا إذا كان صاحب خبرة فيها ودراية بها ، ولذلك تواضعت الدول في العصور الحديثة على أن تقتصر ممارسة الطب على الأطباء الذين درسوا الأمراض والأدوية وطرق العلاج ، بل تواضعت الدول أخيراً على أن تكون هناك ألوان من التخصص في فروع الطب المختلفة ، فهذا طبيب للعيون ، وهذا طبيب للأنف والأذن والحنجرة ، وهذا طبيب للصدر ، وهذا طبيب باطني ، وهذا طبيب للجلد ، وهذا طبيب للأمراض النسائية ، وهكذا .

ونحن نفهم من مبادىء الإسلام وتعاليمه أن هذا التخصص أمر ينبغي الاتجاه إليه والأخذ به . حتى نزيل الأخطار عن الناس . ونحقق لهم النفع . والحديث النبوي الشريف يقول : « لا ضرر ولا ضرار » . ولا شك أن الذي يدعي الطب ويمارسه دون دراية أو خبرة ، يعرض حياة الناس أو صحتهم للضرر والخطر . والشريعة تقول في مبادئها العامة : « الضرر يزال » ، فإذا قامت الدولة فوضعت حائلا دون الأدعياء والجهلاء حتى لا يمارسوا التطبيب عن جهالة كان ذلك عملا متفقاً مع أهداف الشريعة ومقاصدها .

وكذلك يقول الرسول ﷺ : « كلٌّ ميسَّر لما خُلِق له » ونستطيع أن نفهم من المعنى العام لهذا الحديث أن كفايات الناس متعددة . وبتعددها تتعدد اتجاهاتهم ومجالات نشاطهم وتخصصهم ، فالطبيب للعلاج ، والعالم الديني للفتوى ، والمهندس للعمارة والبناء ، والقانوني للفصل في الخصومات وهكذا ، فإذا جاء شخص وتدخل فيما لا يعرفه ولا يدريه كان عرضة للخطأ والإضرار .

وكذلك يقول الرسول ﷺ : « إن اللهَ يُحِبُّ مِنْ أحدِكُم إذا عَمِلَ عملاً أن يُتْقِنَه » . ولا يستطيع الإنسان أن يتقن القيام بعمل الطبيب إلا إذا درس الطب الذي يتعلق بحياة الإنسان وصحته وتكوينه الجسمي بما فيه من لحم وعظم ودم ، وأعضاء وأطراف . وألياف وعضلات ، وشرايين وأوردة ، وغير ذلك ، فلا بد لمزاول الطب من أن يدرسه قبل ممارسته ليستطيع أن يتقن عمله كما نصحَ الرسول .

ولقد روى الأئمة أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : « من تطبّب ولم يُعْلَم منه طبٌّ فهو ضامن » أي من مارس عمل الطبيب ولم يسبق له الدراية الكافية والخبرة الوافية بهذا العمل ، فإنه يكون متعدياً ، ويضمن تبعة ما أفسده أو أتلفه .

ولقد روى خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه هذا الحديث برواية أخرى فقال : « قال رسول الله ﷺ : أيما طبيب تطبَّب على قوم لا يُعْرف له تطبب قبل ذلك فأعنَتَ فهو ضامن ، وأعنت : أي سبَّب ضرراً أو مشقة بسبب علاجه .

وقال الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ في كتابه «نيل الأوطار» عن الحديث السابق ما يلي : «فيه دليل على أن متعاطي الطب يضمن ما حصل من الجناية بسبب علاجه ، وأما من عُلم منه أنه طبيب فلا ضمان عليه ، وهو من يعرف العلة ودواءها ، وله مشايخ في هذه الصناعة ، شهدوا له بالحذق فيها، وأجازوا له المباشرة» والمقصود بالمشايخ هنا الأساتذة المتخصصون الذين يدربون طلابهم حتى يحذقوا صنعتهم ، ويأخذون شهادة بقدرتهم على ممارسة الطب .

فالطبيب المتخصص لو عالج ولم يفلح العلاج فإنه لا يكون ضامناً لذلك ، لأنه بذل وسعه على بصيرة وعلم ولم يقصر ، وعدم الشفاء ليس بسببه ، وأما دعيّ الطب فإنه يتحمل تبعة تطاوله على صناعة غيره .

* * *

كلٌّ مسئول عن نفسه

السؤال : هل يشارك الآباء الصالحون أبناءهم في تحمل ذنوب ما يقترفون من أخطاء ، أو يتحمل كل شخص نتيجة عمله فقط ؟

الجواب :

إن الإسلام يؤكد في عقولنا وقلوبنا أن كل إنسان منا مسئول عن نفسه ، محاسب على عمله ، لا يؤاخذ بذنب سواه ، ولذلك نجد القرآن الكريم يقول في سورة فصلت: «مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَساء فَعَلَيْهَا ، وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ» ويقول في سورة الروم : «مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِأَنْفُسِهِمْ يَمْهَدُون» .

ويقول في سورة القيامة : «بَلِ الإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ» ويقول في سورة الطور : «كُلُّ امْرِىءٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ» .

ويقول في سورة البقرة : «وَاتَّقُوا يَوْماً لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ

شَيْئاً وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلاَ هُمْ يُنْصَرُون ».

ويقول بعض المفسرين في تفسير هذه الآية ما خلاصته : احذروا يوماً عظيماً أمامكم ، سيقع فيه من الحساب والجزاء ما لا نجاة من هوله إلا بتقوى الله في جميع الأحوال ، ومراقبته في جميع الأعمال ، فهو يوم لا تقضي فيه نفس — مهما كانت عظيمة — عن نفس — مهما كان ذنبها صغيراً — شيئاً « ألا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أخْرَى ».

وفي هذا اليوم لا تنفع الشفاعة في إنقاذ من يحكم عليه ربه بالعذاب ، ولا يقبل منه فداء أو بدل ، ولا يوجد من يستطيع نصر المعذّبين فيدفع عنهم العذاب.

ونفهم من هذا أن الوالد لا يتحمل ذنب ابنه أمام الله عز وجل ، كما أن الولد لا يتحمل ذنب أبيه حينئذ ، وقد صرح القرآن بما يفيد ذلك ، فقال في سورة لقمان : « يَا أيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ واخْشَوْا يَوْماً لاَ يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ ، وَلاَ مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئاً ، إنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ ، فَلاَ تَغُرَّنَّكُمْ الحَيَاةُ الدُّنْيَا ، وَلاَ يَغُرَّنَّكُمْ بِاللهِ الغَرُورُ ».

والقرآن الكريم يؤكد لنا أن كل إنسان عند الحساب سيكون مشغولا بنفسه وحدها ، ولذلك يقول في سورة عبس هذه الآيات : « فإذَا جَاءَتِ الصَّاخَّةُ يَوْمَ يَفِرُّ المَرْءُ مِنْ أخِيهِ ، وأمِّهِ وَأبِيهِ ، وَصَاحِبَتِهِ (زوجته) وَبَنِيهِ ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأنٌ يُغْنِيهِ ».

نعم إن الله تبارك وتعالى يحاسب الوالد إذا أهمل في تربية ولده ، لأن هذا الولد أمانة بين يدي أبيه ، يجب عليه أن يرعاه ويربيه ويقومه ويسدد خطاه ، فإذا بلغ الولد وتربى وأصبح مكلفاً ، فانه يصير محاسباً عن أعماله ، ولا يحمل والده تبعة تصرفاته .

• • •

التعصب الديني

السؤال : **هناك ما يقال له : التعصب الديني ، فما رأي الإسلام فيه ؟ وهل هو أمر ضروري للمسلم ؟ وما صلة ذلك بالتسامح الديني ؟**

الجواب :

إذا كان المراد بالتعصب الديني هنا هو الاعتزاز بالدين والعقيدة ، والغيرة عليه والدفاع عن حرماته إذا أهينت، فذلك أمر واجب على كل مسلم، والله تعالى يقول : « وَلِلَّهِ العِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ المُنَافِقِينَ لاَ يَعْلَمُونَ » . ويقول للمسلمين : « وَلاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » .

ولا يجوز في هذا المجال أن يترك الإنسان المؤمن شعيرة من شعائر دينه ، لأنها لا ترضي من لا يدين بدينه مثلا ، ولا يجوز له أن يرتكب أمراً يحرمه عليه دينه ، إن كان هناك دين آخر يبيح هذا الأمر ، والله تبارك وتعالى يقول في كتابه الحكيم ، مخاطباً رسوله الكريم عليه الصلاة والتسليم : « قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ ، لاَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُون ، وَلاَ أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ، وَلاَ أنا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ ، وَلاَ أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ، لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينٌ » .

وأما إن كان المراد بالتعصب الديني هنا هو اتخاذ الدين وسيلة لظلم المخالفين في الدين أو مضايقتهم ، أو حرمانهم حقاً من حقوقهم، أو منعهم أداء شعائرهم الدينية المكفولة لهم ، فهذا التعصب لا يجوز أن يرتكبه المسلم ، لأن الإسلام دين عدل وإنصاف وسماحة ، والله تعالى يقول : « لاَ إِكْرَاهَ في الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ » . ولقد أمر الله تبارك وتعالى نبيه ﷺ أن يلين في خطابه مع أهل الكتاب ، فيقول لهم مثلا: « وَإِنَّا وَإِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ في ضَلاَلٍ مُبِينٍ » . وأهل الكتاب مخالفون للرسول في الدين ، وكذلك يقول القرآن المجيد : « وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ »

والله جل جلاله يرسم لنا الطريق السمح السهل في الدعوة إليه ، دون إكراه

أو إرغام أو اضطهاد . فيقول : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمَن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين » .

بل يذهب الإسلام إلى أكثر من هذا. فيبيح للمسلم أن يتزوج من الكتابية المخالفة له في الدين . ويبيح له أن يأكل من طعامهم . ويبيح له أن يزورهم ويجاملهم فيما لا يعارض الدين ولا يخالفه . ويبيح له أن يُهدي إليهم . وأن يقبل هديتهم ما لم تكن شيئاً محرماً .

ويدعو الإسلام أهله إلى حسن المعاملة مع المخالفين في الدين غير الأعداء المحاربين. فيقول سبحانه: « لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ في الدِّينِ ، وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ . أنْ تَبَرُّوهُمْ وتُقْسِطوا إلَيْهِمْ ، إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ ، إنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الّذِينَ قَاتَلُوكُم في الدِّينِ . وأخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ . وَظَاهَرُوا على إخْرَاجِكُمْ . أنْ تَوَلَّوْهُمْ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فأولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ »

ليس المسلمون دعاة تعصب أو إرهاب أو إكراه أو إرغام . ولكنهم دعاة خير وسلام . ولا مانع لهم من التعاون في المستوى العالمي الإنساني ما لم يؤد ذلك إلى تحليل حرام أو تحريم حلال .

* * *

هجر المسلم للمسلم

السؤال : **إذا خاصمت صديقاً أكثر من شهر ، فهل هناك في الدين ما يمنع خصام الصديقين أكثر من هذه المدة ؟**

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى : « إنَّمَا المُؤْمِنُونَ إخْوَةٌ » والأخُوَّة تستلزم أن يكون هناك صفاء ولقاء ، ومحبة ومودة ، ولذلك يجب على أبناء الإسلام أن يتآخوا ويتصافوا ويتلاقوا في رحاب العلاقة الكريمة الطيبة ، والرسول ﷺ

يقول : « المُؤْمِنُ للمؤْمِنِ كالبُنْيَانِ يَشُدُّ بعضه بعضاً » . وهذا يقتضي أن تكون المحبة رابطةً قوية بين المؤمن والمؤمن .

ولقد روى الإمامان البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال في حديث طويل : « ولا تدابروا » والتدابرُ هو التقاطع وإعراض الأخ عن أخيه . وكذلك رويا أنه قال : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال . يلتقيان فيُعرض هذا ويعرض هذا . وخيرُهما الذي يبدأ بالسلام » .

وروى مسلم أن النبي ﷺ قال : « تُعْرَض أعمال الناس في جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس . فيُغْفَر لكل عبد مؤمن . إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناء (أي خصومة وعداوة) فيقال : اتركوا هذين حتى يفيئا (أي يرجعا عن العداوة والخصام ويتصالحا) .

وروى مسلم أيضاً أن الرسول قال : « تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس . فيُغْفَر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه شحناء . فيقال : أَنْظِروا هذين حتى يصطلحا . أَنْظِروا هذين حتى يصطلحا . أَنْظِروا هذين حتى يصطلحا » .

ومن الأحاديث الواردة في هذا الموضوع أيضاً قول الرسول ﷺ : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث . فمن هجر فوقها (أي بلا داع) فمات دخل النار هذا إذا مات على هذه الحالة من غير توبة ، وفي رواية أخرى : « من هجر أخر سنةً فهو كسفك دمه » . والعلماء يقولون : مثل هذين الحديثين الأخيرين إنما يراد بهما التغليظ والزجر .

وقد قال الفقهاء إنه لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاثة أيام . فإن مرت هذه الأيام الثلاثة فليلقه وليسلِّمْ عليه . فإن ردَّ عليه السلام فقد اشتركا في الأجر ، وإن كان البادىء أفضل ، وإن لم يردَّ عليه فقد باء بالإثم ، وخرج البادىء بالسلام من التبعة .

وعلى هذا لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه المسلم شهراً أو أكثر من شهر أو أقل منه ما دامت المدة أكثر من ثلاثة أيام ؛ ولكن يجوز أن يهجر الإنسان

المسلم شخصاً ينتسب إلى الإسلام ، إذا كان هذا الهجر بسبب ديني ، أو لأمر يغضب الله ورسوله ، فإذا كان الدافع إلى القطيعة أمراً يخالف أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ فإن هذا الهجر جائز . لأنه يؤدي إلى مصلحة ، أو يدفع شراً ، والله ولي المؤمنين المتآخين على كلمته وفي طاعته .

* * *

مشاهدة السينما

السؤال : **هل مشاهدة السينما حرام ؟ وما رأي علماء الأزهر الشريف في ذلك ؟**

الجواب :

السينما لون من ألوان التمثيل المعروف بين الناس ، وإن كانت السينما تعتمد على الصورة أكثر من المسرح ، والمراد من التمثيل — كما يقرر أهلوه — هو عرض مشاهد الحياة والأحياء بصورة تحليلية ، بقصد تجسيم الأخطاء لتجنبها وتمجيد الفضائل للاستمساك بها ، وضرب الأمثال والعبر بطريق فني ، لا يظهر فيها الوعظ أو الإرشاد إلا بطريق الإيحاء ، أو بطريق غير مباشر .

فإذا حقق التمثيل هذا الهدف الجليل — سواء أكان تمثيلاً مسرحياً أم سينمائياً — في حدود الآداب العامة والذوق السليم والابتعاد عن إثارة الغرائز وكشف العورات والخروج على الوقار والحياء ، فإنه لا يوجد في الدين — حسبما نفهم ، والله أعلم — ما يمنع من مشاهدة هذا التمثيل .

أما إذا تضمن التمثيل — سواء أكان سينمائياً أو مسرحياً — إثارة للغرائز ، أو تهجماً على العقائد ، أو تطاولاً على الفضائل ، أو تحبيباً في الرذائل ، أو عرضاً لما لا يجوز عرضه أو إبداؤه أو كشفه . فإن التمثيل في هذا الوضع يكون حراماً ، لأنه يؤدي إلى الفساد أو الشر ، وما يؤدي إلى الحرام فهو حرام ، أخذاً بالمبدأ المعروف في الدين ، وهو مبدأ سد الذرائع .

وأما عن رأي علماء الأزهر الشريف في السينما فالذي أفهمه هو أنهم يعدون السينما سلاحاً ذا حدين : يحسن بعض الناس استخدامه ، فينفعون به الأمة والوطن ، ويخدمون به الدين والأخلاق الفاضلة ، فيكون في هذه الحالة

خيراً وبركة ؛ ويسيء بعض آخر من الناس استخدام هذا السلاح الخطير ، فيحرضون به على الجريمة أو الرذيلة أو التحلل أو غير ذلك من وجوه الانحراف الحسي أو النفسي أو الأخلاقي أو الاجتماعي ، فيصبح هذا السلاح بلاء ووباء ، ويسبب الكثير من العلل والبلايا .

ونحن في أشد الحاجة إلى الانتفاع بسلاح السينما في خدمة الدين والقيم الأخلاقية والمبادىء الروحية ، وفي خدمة الروح الوطنية ، وفي خدمة الأمة بتعليمها وإرشادها إلى طرق العزة والقوة والكرامة . ويتمنى علماء الأزهر الشريف لو استجاب المسئولون عن السينما في شرق الأرض وغربها لصوت الدين والأخلاق والوطنية فأكثروا من الأفلام القوية الجادة العفيفة النظيفة التي تقوي جوانب الخير والفضيلة في الإنسان.

ويتمنون كذلك لو قامت علاقة طيبة بين علماء الدين ورجال الفن على أساس الاعتزاز بمبادىء الدين ، والارتفاع بمستوى الفن ، ولذلك أكرر منذ عهد بعيد قولي : إذا تديَّن رجل الفن وتفنن رجل الدين التقيا في منتصف الطريق لخدمة العقيدة الكريمة والفن السليم .

* * *

العلم في الإسلام

السؤال : **ما مكانة العلم في الإسلام ؟ وهل يعارض الإسلام العلم ؟**

الجواب :

إن الإسلام هو دين العلم من أي ناحية نظرت فيه أو تطلعت إليه ، ولعل أول دليل على ذلك هو أن أول ما نزل من القرآن الكريم هو قول الله تبارك وتعالى : « إقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ، خَلَقَ الإنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ، إقْرَأْ وَرَبُّكَ الأكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ، عَلَّمَ الإنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ » فكانت أول كلمة نزلت من كتاب الله عز وجل على المسلمين هي كلمة « إقرأ » والقراءة هي أوسع الأبواب للعلم والمعرفة ، ثم أشارت الآيات

عقب ذلك إلى الكتابة ، فقالت : « الّذي علّمَ بالقلمِ » والكتابة هي أيضاً وسيلة جليلة أصيلة للعلم والتعليم ، وفي آية أخرى أقسم الله تبارك وتعالى بالقلم والكتابة فقال : «وَالقلمِ وَمَا يَسْطُرُونَ» وإنما يُقْسم الحالف بما له مكانة عالية ومنزلة سامية ، فكأن القرآن الكريم أراد أن يشعرنا عن طريق هذا القسم بأن القلم له شأن خطير ، وأن الكتابة — وهي مادة العلم — لها كذلك شأن خطير .

ثم حث القرآن الكريم على طلب المزيد من العلم بكل وسيلة ، فأخبر الإنسان أولاً بأنه في بداية أمره لا يكون كثير العلم ولا واسع المعرفة ، ولكن الله تعالى يسّر له من أسباب الإدراك ووسائل التعليم ما يجعله يزداد علماً ، فقال : « وَاللهُ أخرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً ، وَجَعَلَ لَكُمْ السّمْعَ والأبْصَارَ والأفْئِدَةَ لَعَلّكُمْ تَشْكُرُونَ » النحل آية ٧٨ . وقال أيضاً : « وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إلاّ قَليلا» الإسراء . آية ٨٥ .

ويعود القرآن الكريم فيحث الإنسان على تطلب العلم والازدياد من المعرفة فيقول : « وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً » . ولقد قص علينا كتاب الله المجيد قصة آدم أبي البشر . وأرانا في هذه القصة الواعظة أن الله تبارك وتعالى جمّل آدم بالعلم ، وبهذا العلم فضله على الملائكة وهم عباد الله المكرمون ، وبهذا العلم أمر الله تعالى الملائكة بأن يظهروا التكريم ويعترفوا بالفضل للإنسان الأول الذي زانه الله تعالى بالعلم .

وقرر القرآن الكريم أن العلم الواسع العميق السليم هو مفتاح الخشية لله عز وجل ، لأن الإنسان إذا اتسع علمه أدرك الكثير من سنن الكون ونظم الحياة ، وأدرك أكثر من غيره ما في خلق السموات والأرض من قدرة إلهية باهرة ، فيدفعه ذلك إلى الإيمان العميق والخضوع الصادق لجلال الله سبحانه ، ولذلك قال القرآن : « إنّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ العُلَمَاءُ »والمشاهد أن الإيمان القائم على العلم العميق والإدراك البصير يكون أقوى من الإيمان بلا علم ولا بصيرة .

ولقد أراد القرآن الكريم أن ينوه بمكانة العلماء والعلم ، وأن يشوه في أبصارنا وأفكارنا صورة الجهلاء والجهل ، فقال : « قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الّذِين

يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ » وقال في شأن العلماء الأعلام وموقفهم من هدى الله تبارك وتعالى : « والرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ . كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا . وَمَا يَذَّكَّرُ إلاَّ أُولُو الأَلْبَابِ » آل عمران آية ٧ .

ولقد زكى رسول الله ﷺ شأن العلم ورفع من قدره إلى أعلى درجة فقال : « إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع » . وأوجب العلم على كل مسلم فقال : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » . ودعا إلى طلب هذا العلم مهما بعدت دياره . فقال : « اطلبوا العلم ولو بالصين » . وقال أيضاً : « إنما بُعثت معلما » .

وهكذا نجد أن مكانة العلم في الإسلام مكانة عالية سامية . وأن الإسلام يؤيد العلم ويزكيه . وأن الإسلام دين يقوم على العلم والعقل والإقناع الفكري. وأن الإسلام يمجد شأن العلماء المؤمنين المصلحين .

* * *

طلب العلم والعبادة

السؤال : **إذا تعارض طلب العلم مع أداء الشعائر الدينية فأيهما يختار المرء المسلم؟**

الجواب :

ليس من اليسير على الإنسان العاقل أن يتصور أن طلب العلم يتعارض مع أداء الفروض الدينية ، لأن طلب العلم له وقته . وأداء الفرائض لها وقتها ، ومن السهل التوفيق بين الأمرين إذا توافرت النية الطيبة والرغبة المخلصة في أداء الواجب الديني والواجب العلمي .

إن طلب العلم فريضة على كل مسلم كما قال رسول الله ﷺ والإسلام هو دين العلم والمعرفة ، وحسبنا أن نتذكر هنا أن أول كلمة نزلت من القرآن الكريم من لدن رب العزة جل جلاله على نبيه ﷺ هي كلمة « إقْرَأْ » والقراءة هي الباب الأول للعلم والمعرفة ، بل إن الآيات الأولى التي نزلت في المرة الأولى على رسول الله تضمنت الحديث عن البابين الأساسيين الرئيسيين للعلم ، وهما القراءة

والكتابة بالقلم ، فقال الله تبارك وتعالى في أول سورة العلق: « إقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذي خَلَقَ ، خَلَقَ الإنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ، إقْرَأْ وَرَبُّكَ الأكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ ، عَلَّمَ الإنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ » . كما قال القرآن الكريم : « وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً » .

ولكن أداء الفرائض أيضاً واجب لا بد من القيام به ، وترك هذه الفرائض والأركان لا يتحقق معه معنى الإسلام الصحيح للمسلم ، لأن رسول الله ﷺ يقول : « بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا » .

والفرائض التي فرضها الله علينا منها فريضة يومية كالصلاة ، وفريضة موسمية كالزكاة ، وفريضة سنوية كالصوم ، وفريضة تجب في العمر كله مرة واحدة وهي الحج ، ولكل فريضة من هذه الفرائض ميقاتها المعلوم التي يمكن أن نوفق بينه وبين القيام بطلب العلم المفروض . ولعل فريضة الصلاة هي التي قد يظن الظان أنها تتعارض مع طلب العلم ، وهذا غير صحيح ، لأن بين كل صلاتين متسعاً من الوقت يمكن فيه تحقيق طلب العلم ، والعلم يُطلب في العادة في صدر النهار ، وفريضة الصبح ينتهي وقتها عند طلوع الشمس ، وبعد ذلك يكون أمام الإنسان ساعات طويلة كافية لطلب العلم قبل دخول وقت الظهر ، بل يمكن لطالب العلم أن يأخذ جانباً من وقت الظهر في أوله إذا كان هناكَ ما يدعو إلى ذلك .

ولكن العيب الذي يقع فيه كثير من المسلمين هو أنهم لا ينسقون أعمالهم وأوقاتهم ، حتى يحسنوا الجمع بين طلب العلم وأداء الفرائض ، ومن الواجب على المسئولين فيهم أن يقوموا بهذا التنسيق .

أما إذا توقف أداء العبادة على علم شيء يتعلق بأدائها على وجه صحيح ، فإن طلب العلم الخاص بهذا الأداء يقدَّم على القيام بهذه الفريضة ، لأن هذا العلم لازم لتصحيح الأداء .

سعة الكون

السؤال : **في رأي الإسلام : هل الكون ثابت أم متحرك متسع ؟. أسأل عن هذا بسبب قول الله تعالى : « والسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ » . ما هو المقصود من هذه الآية الكريمة على ضوء سؤالي ؟**

الجواب :

الآية المذكورة في السؤال هي الآية السابعة والأربعون من سورة « الذاريات» وقوله فيها « بأيْدٍ » أي بقوة وقـدرة ، وخلاصة معنى الآية بإيجاز هو : « والسماء أحكمناها بقوة ، وإنا لقادرون على أكثر من ذلك » . وأما معنى قوله تعالى : « وإنّا لَمُوسِعُونَ » فقد تعرض له السابقون والمعاصرون ، فأما السابقون فيقولون كما جاء في تفسير « مفاتيح الغيب » إن المعنى فيه وجوه :

«أحدها : أنه من السعة ، أي أوسعنا السماء حتى صارت الأرض وما يحيط بها بالنسبة إلى السماء وسعتها كحلقة ملقاة في صحراء واسعة ، والبناء الواسع الفضاء عجيب .

ثانيها : قوله : وإنا لموسعون ، أي لقادرون ، ومنه قوله تعالى : « لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا » أي قدرتها ، ويكون المعنى : إننا لقادرون على أن نخلق مثلها ، كما في قوله تعالى : « أَوَ لَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ والأرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى وَهُوَ الخَلاَّقُ العَلِيمُ »

ثالثها : قوله : وإنّا لَمُوسِعُون ، معناه موسعون الرزق على الناس » .

وأما العلماء المعاصرون الإسلاميون فيقولون : تشير هذه الآية الكريمة إلى معان علمية كثيرة ، منها أن الله سبحانه وتعالى خلق هذا الكون الواسع بقوة ، وهو على ما يشاء قدير ، ومعنى السماء في الآية كل ما علا الجِرْم (الشيء) وأظله ، فكل ما حول الأجرام من كواكب ونجوم ومجموعات شمسية ومجرات (سماء)؛ هذا الجزء المرئي من الكون متسع اتساعاً لا يدركه العقل ، ولا يتسنى تحديده . إذ المسافات فيه تقاس بملايين السنين الضوئية ، والسنة

الضوئية ــ على ما أثبته العلم الحديث في هذا القرن العشرين ــ هي المسافة التي يقطعها الضوء بسرعة تبلغ ثلاثمائة ألف كيلومتر في الثانية .

وعبارة الآية الكريمة : (وإنّا لَمُوسِعُونَ) تشير إلى ذلك ، أي إلى تلك السعة المذهلة التي عليها الكون منذ خلقه .

كما أنها تشير أيضاً إلى أن التوسعة مستمرة على الزمن ، وهو ما أثبته العلم الحديث أيضاً ، وعُرف بنظرية التمدد التي أصبحت حقيقة علمية في أوائل هذا القرن ، وحاصلها أن السدم خارج المجرة التي نعيش فيها تبتعد عنا بسرعات متفاوتة ، بل إن الأجرام السماوية في المجرة الواحدة يبتعد بعضها عن بعض ، وقد ذكر هؤلاء الخبراء ذلك في كتاب « المنتخب في تفسير القرآن الكريم » .

وإذا كانت العين يبدو لها أن كثيراً من الأجرام ثابتة فهذا لا يمنع أن تكون لها حركة لا تستطيع العين إدراكها ، وسبحان من خلق كل شيء فقدره تقديراً .

* * *

الطوفان

السؤال : الطوفان الذي حدث في عهد سيدنا نوح : هل عمّ العالم كله ، أو اكتسح منطقة بعينها ؟ وما هي هذه المنطقة ؟ وأين عاش قوم نوح ؟

الجواب :

المراد بالطوفان فيضان حدث على عهد نبي الله تعالى نوح عليه السلام ، فأغرق من كان على الأرض من الكافرين ، ولم يبق فيها سوى نوح وذريته ومن آمن معه ، وقد أشار القرآن الكريم إلى حادث الطوفان في سورة هود ، وهو يتكلم عن نوح وبنائه السفينة التي ركبها مع المؤمنين عند الطوفان ، فقال : « حَتَّى إذَا جَاءَ أمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إلاَّ مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ القَوْلُ ، وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إلاَّ قَلِيلٌ ، وقال ارْكَبُوا فِيهَا بِاسْمِ اللهِ مَجْرِيهَا وَمُرْسَاهَا إنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ » .

وأشار القرآن الكريم إلى هذا الحادث أيضاً في سورة القمر فقال : « فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ ، وَفَجَّرْنَا الأَرْضَ عُيُوناً فَالتَقَى المَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ، وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ . تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفِرَ ، وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ » ؟.

وقد قيل إن الطوفان وقع في بلاد الكلدانيين ، وإنه كان في إقليم العراق ، وانتهى إلى حدود كردستان ، وجاء أن جبل الجودي الذي ذُكر في القرآن الكريم أن سفينة نوح استوت عليه ، يوجد في « ديار بكر » من بلاد الجزيرة ، ويتصل بجبال أرمينية ، والبعض يرى أن الطوفان كان خاصاً ، ولكن جاء في « الموسوعة العربية الميسرة » أن الطوفان فيضان عم الأرض جميعاً . وأهلك الحرث والنسل ، ولم ينج منه إلا نوح وأهله ، وما حملوا معهم من حيوان وطعام في مركب خاص ، وقد جاء عقاباً على فساد استشرى في المعمورة .

وجمهور العلماء على أن الطوفان كان في الظاهر عاماً مهلكاً لكل الكافرين وحفظ الله تعالى منه نوحاً ومن آمن معه؛ وقال بعض المفسرين إن ظواهر الآيات تدل بمعونة القرائن على أنه لم يكن في الأرض كلها في زمن نوح إلا قومه، وأنهم هلكوا كلهم بالطوفان . ولم يبق بعده فيها غير ذريته، وهذا يقتضي أن يكون الطوفان في البقعة التي كانوا فيها من الأرض سهلها وجبالها لا في الأرض كلها ، إلا إذا كانت اليابسة منها في ذلك الزمن صغيرة لقرب عهدها بالتكوين وبوجود البشر عليها ، لأن علماء الجيولوجية يقولون إن الأرض كانت عند انفصالها من الشمس كرة نارية ملتهبة ، ثم صارت كرة مائية ، ثم ظهرت فيها اليابسة بالتدريج .

وقد يرجح عموم الطوفان قول الله تعالى : « قَالَ نُوحٌ رَبِّ لاَ تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الكَافِرِينَ دَيَّاراً » وقوله على لسان نوح : « لا عَاصِمَ اليَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللهِ إِلاَّ مَنْ رَحِمَ » وقوله : « وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ البَاقِينَ ».

ولقد استفتي الإمام الشيخ محمد عبده في عموم الطوفان فأجاب بفتوى كان

منها قوله إن المسألة كانت موضع نزاع بين أهل الأديان والعلماء بطبقات الأرض؛ فأهل الدين يقولون إن الطوفان كان عاماً ، ووافقهم على ذلك كثير من أهل النظر ، واستشهدوا بوجود بعض الأصداف والأسماك المتحجرة في أعالي الجبال ، لأن هذه الأشياء لا تتكون إلا في البحر ، فظهورها في رءوس الجبال دليل على أن الماء صعد إليها مرة من المرات ، ولا يكون ذلك إلا إذا كان الطوفان قد عم الأرض .

ويزعم غالب أهل النظر من المتأخرين أن الطوفان لم يكن عاماً ، ولا يجوز لشخص مسلم أن ينكر عموم الطوفان لمجرد احتمال التأويل في آيات القرآن الكريم ، بل يجب على كل معتقد بالدين أن لا ينفي شيئاً يدل عليه ظاهر الآيات والأحاديث التي صح سندها ، وينصرف عنها إلى التأويل إلا بدليل عقلي يقطع بأن الظاهر غير مراد . والوصول إلى ذلك في هذه المسألة يحتاج إلى بحث طويل وعناء شديد ، وعلم غزير في طبقات الأرض وما تحتوي عليه ، وذلك يتوقف على علوم شتى ، عقلية ونقلية ، ومن قال برأيه دون علم يقيني فهو مجازف ، لا يسمع له قول .

وقد علق السيد محمد رشيد رضا على فتوى الأستاذ الإمام بقوله : إن خلاصة هذه الفتوى أن ظواهر القرآن والأحاديث أن الطوفان كان عاماً شاملاً لقوم نوح الذين لم يكن في الأرض غيرهم ، فيجب اعتقاد ذلك ، ولكنه لا يقتضي أن يكون عاماً للأرض كلها ، إذ ليس هناك ما يدل على أنهم كانوا يملؤون الأرض كلها ، ووجود الأصداف والحيوانات البحرية في قمم الجبال لا يدل على أنها من آثار الطوفان ، بل الأقرب أنه كان من أثر تكوّن الجبال وغيرها من اليابسة في الماء ، لأن صعود الماء إلى الجبال أياماً معدودة لا يكفي لحدوث ما ذكر فيها .

ثم أضاف السيد رشيد رضا أن مثل هذه المسائل ليست من مقاصد القرآن ، ولذلك لم يبيّنها بنص قطعي ، فنكتفي بما يدل عليه ظاهر النصوص ، ولا نتخذ ذلك عقيدة دينية قطعية ، والله أعلم .

وينبغي مع هذا أن نلاحظ أن قصة الطوفان قد أضيفت إليها أشياء كثيرة من الأساطير وأغلبها من الاسرائيليات التي دسها اليهود خلال العصور على كتب التفسير والسيرة ، ويلزم الاحتياط منها . والله الهادي إلى الرشاد .

* * *

الاعتراف بالذنب

السؤال : **أسمع كثيراً من الناس يقولون : إن من اعترف بذنبه فلا ذنب عليه . ما حقيقة هذا الكلام ؟**

الجواب :

إذا كان المراد من الاعتراف هو مجرد الإقرار بالذنب ، دون إقلاع عنه ، وندم عليه . وعزم على عدم العودة إليه ، وإتباعه بالحسنات والطاعات ، فإن هذا الاعتراف لا يمحو تبعة الذنب ، ولا يسقط عقوبته ، فكم من أناس يقرون بذنوبهم وهم لا ينوون الإقلاع عنها ، بل قد يفاخرون بها ، ويتباهون حين الاعتراف بها . ورسول الله ﷺ قد قال « كل أمتي معافى إلا المجاهرين» والمجاهرون هم المجرمون الذين يأتون المعاصي ، ثم يعترفون بها غير مبالين أمام من لم يشاهدوها من الناس .

أما إذا كان المراد بالاعتراف هنا هو الإقرار بالذنب ، المصحوب بالندم على فعله ، وبالإقلاع عنه ، وبصدق العزم على عدم الرجوع إليه ، واستبدال الطاعات والقربات به ، مع إخلاص النية والخشية لله تعالى ، فإن الله تعالى يمن على صاحب هذا الاعتراف بتوبته ومغفرته ومحو الذنب عن صاحبه ، لأن الله جل جلاله هو الغفور الرحيم ، وهو الذي وسعت رحمته كل شيء ، وهو الذي يغفر الذنوب جميعاً ، ورسوله ﷺ هو الذي يقول : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » . وهذا الحديث رواه ابن ماجه عن ابن مسعود .

وهنالك رواية أخرى فيها كلام ، رواها عن عبد الله بن عباس البيهقي وابن

عساكر . وهي تقول : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له . والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزىء بربه » .

وقد يقال بعد هذا إن هناك حديثاً أورده القشيري في رسالته عن التصوف ، وكذلك رواه ابن النجار عن أنس . وهذا الحديث يقول : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له . وإذا أحب الله عبداً لم يضره ذنب » .

قد يقول هذا الحديث قائل ويتعلل بجزئه الأخير للتجارؤ على المعصية . ولكن يجب علينا أن نفهم أن الله تعالى إنما يحب الأتقياء الأوفياء الخلصاء . الذين يرجون رحمته ويخشون عذابه . ومن أحبه الله تعالى لا نتصور منه أن يكون جريئاً على الإثم . أو مستخفاً بالأوامر التي تأتيه من الله عز وجل .

وهناك حديث آخر يسيء بعض الناس فهمه واستغلاله ، وهو الحديث الذي يقول : « لو لم تذنبوا وتستغفروا لذهب الله بكم ولأتى بقوم يذنبون ويستغفرون فيغفر الله لهم » . فهذا الحديث لا يراد منه التحريض على عمل الذنوب وإتيان المعاصي . وإنما هو [illegible] أن بني الإنسان قد كتب عليهم النقص . فلا بد أن يقع منهم بعض [illegible] فالواجب عليهم أن يسارعوا إلى التوبة بشروطها وقيودها ونتائجه فيغفر الله لهم .

ولنتدبر معاً قول الله تعالى : « وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ . الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالكَاظِمِينَ الغَيْظَ وَالعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ، وَاللهُ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ . وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ . وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللهُ ، وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ، أُولئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ العَامِلِينَ » . صدق الله العظيم .

* * *

الإنسان مسئول عن نفسه

السؤال : هل تتحمل أسرة شخص شرير ذنوب هذا الشخص ، أو أن كل إنسان يتحمل تبعة أخطائه ؟

الجواب :

إن الله تبارك وتعالى هو أحكم الحاكين وأعدل العادلين ، ولا يقبل الظلم لأحد من عباده . ولذلك جعل كل شخص مسئولاً عن أعماله ، محاسباً عليها . ما دام بالغا قادراً حراً مكلفاً . وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على ذلك بوضوح وجلاء ، منها قوله تعالى في سورة البقرة : « وَاتَّقُوا يَوْماً لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً » . وقوله في سورة الأنعام : « ولا تكسب كل نفس إلا عليها » . وقوله في سورة النحل : « يَوْمَ تَأْتِي كلُّ نَفْسٍ تُجادِلُ عَنْ نفْسِها » . وقوله في سورة المدثر : « كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ » . وقوله في سورة الانفطار : « يوم لا تملك نَفس لنفس شيئاً » وقوله في سورة عبس : « يوم يفر المرء من أخيه ، وأمه وأبيه ، وصاحبته وبنيه . لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه » .

وكذلك كان رسول الله ﷺ يقول لأهله : « يا آل محمد ، لا يأتيني الناس بالأعمال وتأتوني بالأنساب . اعملوا فإني لا أغني عنكم من الله شيئاً » وكان يقول لابنته فاطمة : « يا فاطمة بنت محمد ، اعملي فإني لا أغني عنك من الله شيئاً » .

ولكن هذا لا يتعارض مع أن الوالد يجب عليه أن يربي أولاده ، وأن يهذبهم ويصونهم قدر طاقته من الانحراف ، فإذا أهمل في ذلك أو قصّر كان آثماً ، وتحمل تبعة ما يسيء به أولاده ما داموا في رعايته وفي حاجة إلى عنايته . وكذلك إذا كان هناك فرد في أسرة ، وتستطيع أسرته أن تصده عن الانحراف أو الأذى ، وتيسر لها أسباب ذلك ولم تفعل ، فإنها تكون مقصرة وتتحمل تبعة هذا التقصير والإهمال . والله جل جلاله يقول : « وَالْعَصْرِ ، إنَّ الإنْسَانَ

لفي خُسْرٍ ، إلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بالحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ » . والتواصي هو تبادل الوصية والنصح ليهتدي الجميع ، وإذا كان هذا شيئاً لازماً بين الأمــة عامة ، فهو ألزم بين الأقارب وأفراد الأسرة الواحدة .

وكذلك يقول الله عز وجل : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإثْمِ والعُدْوَانِ ، وَاتَّقُوا اللهَ إنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ ». والتعاون على البر والتقوى أمر واجب بين جميع المؤمنين ، وهو أشد وجوباً بين أفراد الأسرة الواحدة .

وإذا كان الرسول ﷺ يقول : « من رأى منكم منكراً فليغيِّره بيده ، فمن لم يستطع فبلسانه ، فمن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان ». ولعل رب الأسرة هو أول من يجب عليه العمل بهذا الهدي النبوي مع أولاده وأفراد أسرته في حدود طاقته واستطاعته ، والقرآن الكريم يقول : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » .

* * *

نشأة اللغة العربية

السؤال : كيف نشأت اللغة العربية ؟ وهل كان الأنبياء الذين عاشوا في المنطقة العربية الطاهرة قبل الرسول ﷺ يتكلمون العربية ؟

الجواب :

ليس هناك نص واضح يقيني يدلنا على حقيقة نشأة اللغات عند الإنسان ، وهناك فريق من القدماء يقولون إن اللغة « توقيفية » أي أن الله تبارك وتعالى لعلمها للإنسان وأوقفه عليها ، ولكن متى كان هذا التعليم ؟ وكيف كان ؟ أليس بين أيدينا تفصيل يقيني لذلك .

وهناك من الباحثين من يقول إن اللغات نشأت في البداية بمحاكاة الإنسان اصوات الطبيعة ، كأصوات الرياح والأمطار وجريان المياه واصطدام الصخور ،

وما إلى ذلك ؛ ولكن هذا القول لا يصدق إلا على ألفاظ قليلة هي التي نجد تشابهاً بين هيئة نطقها وبعض الظواهر الطبيعية الموجودة .

ويقول بعض الباحثين إنه لو صحت هذه النظرية لما تعددت اللغات ولتماثلت وتشابهت على الأقل ، لأن أصوات الطبيعة واحدة ، مع أن تلاقي اللغات في ألفاظ واحدة ، وتشابه الألفاظ الدالة على معان واحدة لا يقع إلا في القليل النادر ، وإذا وقع فلا بد غالبا من بعض الاختلاف ، ويضيف هذا الباحث أن علماء اللغة المعاصرين قد أخرجوا البحث في أصل اللغة ونشأتها الأولى من مباحث علم اللغة ، كسائر المباحث التي هدفها معرفة بداية الحياة الإنسانية والاجتماعية التي أصبح البحث فيها داخلا في نطاق الفلسفة أكثر من أن يكون من اختصاص العلم ، مع إضافة قلة الجدوى التي تؤخذ من وراء هذا البحث .

وعلى ذلك نستطيع أن نقول إن الإنسان في عصره الأول قد اهتدى إلى اللغة التي يتكلم بها ، بتوفيق من الله وإلهام ، وكانت هذه اللغة في أول أمرها ساذجة بسيطة ، ثم أخذت تنمو وتتعدد لهجاتها ، ثم تتسع الخلافات بين هذه اللهجات ، حتى صارت كل منها لغة مستقلة ، ومن المحتمل أن تكون اللغة العربية هي إحدى هذه اللهجات التي كسبت مع الزمن ومع التهذيب والتشعب كياناً مستقلا للغة مستقلة .

ولا نستطيع أن نحدد اليوم أو العام الذي بدأ فيه أول متكلم باللغة العربية حديثه أو نطقه بها . وينبغي أن نتذكر أن أغلب الأنبياء والمرسلين قد ظهروا في الجزيرة العربية ، وليس بين أيدينا ما يثبت بيقين أن هؤلاء كانوا يتكلمون باللغة العربية ، ولا يضير هذا لغتنا العربية في قليل أو كثير . فحسبها شرفا ومجداً أنها لغة القرآن ولغة الإسلام ، وأن الله تعالى يقول في كتابه العزيز :
« إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ »

* * *

بين التوكل والتواكل

السؤال : **ما هي شروط التوكل على الله ؟ ومتى تنتهي حدود التوكل ليبدأ التواكل ؟**

الجواب :

هناك فرق دقيق بين كلمتي «التوكل» و «التواكل» . فالتوكل إيمان بالله عز وجل . وثقة بوعده ونصره . وإقبال عليه . مع سلوك طرق العمل والمحاولة ، وأما التواكل فهو ترك السعي والعمل . وتضييع الفرص وإهمال الواجب ، ولذلك جاء في كتاب «مفردات القرآن» أنه يقال : واكل فلان إذا ضيّع أمره متكلاً على غيره ، وتواكل القوم إذا اتكل كل منهم على الآخر .

ولقد روى الإمام ابن الأثير ما يفيد أن الرسول ﷺ نهى عن التواكل حتى لا يتكل الشخص على غيره ، فلا يكون هناك سعي أو عمل . وذكر أن العرب تطلق على البليد الجبان العاجز كلمة «الوَكِل» أي الذي يكل أمره إلى غيره . ولقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقال له : يا رسول الله . ناقتي . أأعقلها (أي أربطها) وأتوكل ، أم أطلقها وأتوكل ؟. فقال له : «اعقلها وتوكل» . وهذا رمز من رسول الله ﷺ إلى أن الإنسان يلزمه أن يتخذ كل ما يمكنه من وسائل عملية وأسباب مادية للنجاح فيما يحاول ، ولبلوغ ما يريد ، ثم يقرن هذا بالإيمان الصادق ، واليقين الجازم ، والثقة بتأييد الله جل جلاله .

وعلى هذا الأساس جاء في القرآن الكريم ذكر التوكل والأمر به في آيات كثيرة ، فجاء في سورة التوبة قوله : «فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللهُ لا إله إلاّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ» . وجاء في سورة يوسف : «إن الحُكْمُ إلاّ للهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ المُتَوَكِّلُونَ» . وفي سورة الرعد قوله : «قُلْ هُوَ رَبِّي لاَ إلَهَ إلاّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وإلَيْهِ مَتَابٌ» وتكرر قول القرآن : «وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ المُؤْمِنُونَ» سبع مرات .

ولقد جاء في « مختصر الفتاوى المصرية » منسوبا إلى الإمام ابن تيمية أنه تحدث عن الحديث القدسي الذي جاء فيه : « كلكم جائع إلا من أطعمته ، وكلكم عار إلا من كسوته » فقال إنه يقتضي أصلين عظيمين :

« أحدهما وجوب التوكل على الله في الرزق واللباس . وأنه لا يقدر أحد غير الله على ذلك قدرة مطلقة ، والقدرة التي تحصل لبعض العباد تكون على بعض أسباب ذلك، ولهذا قال : «وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ » فليس في المخلوقات ما هو وحده سبب تام لحصول المطلوب : فمن ظن الاستغناء بالسبب عن التوكل فقد ترك الواجب عليه من التوكل ، وأخل بواجب التوحيد . ولهذا يخذل هؤلاء ; كما أن من دخل في التوكل ، وترك ما أمر به من الأسباب فهو جاهل ظالم عاص لله بترك ما أمره به : فإن فعل المأمور به عبادة لله،قال الله : « فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ » و « إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ » .

وفي هذا رد على من جعل الأخذ بالسبب نقصاً أو قدحاً في التوحيد والتوكل » [1] .

ومن الأقوال المأثورة قول السابقين : « توكل على الله ، ولا تتكل على غيره » أي آمن بالله تعالى ، وثق بنصره ما دمت متبعا لهديه ، منفذاً أوامره ، آخذاً بالأسباب والوسائل التي شرعها لك وهيأها أمامك ، ثم انطلق في طريقك عاملاً مناضلاً ، ولا تجعل نفسك عالة على سواك ، فالله ولي العاملين .

• • •

سكان الكواكب

السؤال : هل يمكن القول بوجود كائنات كالإنسان في الكواكب الأخرى ؟

الجواب :

ليس في الدين الإسلامي ما يمنع الإنسان من ارتياد الفضاء ، أو محاولة

(١) مختصر الفتاوى المصرية ،ص١٢٢، طبعة ١٣٦٨ – ١٩٤٩ .

الإطلاع على ما في الكواكب الأخرى ، بل إن في القرآن الكريم ما يشير إلى الحث على هذا الارتياد . مثل قول الله تعالى : « قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ » .

وكذلك ليس في الدين ما ينفي وجود كائنات حية في الكواكب الأخرى غير الأرض ، بل لعل بعض آيات القرآن الكريم تشير الى وجود مثل هذه الكائنات في السموات ، والسموات جمع سماء ، والسماء كل ما علاك . وذلك مثل قول الله تعالى في سورة الشورى : « وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِنْ دَابَّةٍ وَهُوَ عَلَى جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ » .

فقد قال المفسرون أن الدابة هي الحيوان الذي له دبيب وحركة . وقد ذكرت الآية أن الله تعالى نشر هذه الأحياء في السموات والأرض: « وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِنْ دَابَّةٍ » . وقد تعرض لتفسير هذه الآية المفسر شهاب الدين الألوسي المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ — أي منذ أكثر من مائة سنة — ، في تفسيره المشهور « روح المعاني » فقال :

« ثبت في صحاح الأحاديث ما يدل على وجود الدواب في السماء ، من مراكب أهل الجنة وغيرها ، وكذلك جاء ما يدل على وجود ملائكة كالأوعال ، بل لا يبعد أن يكون في كل سماء حيوانات ومخلوقات على صور شتى وأحوال مختلفة لا نعلمها ، ولم يُذكر في الأخبار شيء منها ، فقد قال تعالى : « وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ » .

وأهل الأرصاد اليوم (يقصد على عهده) يتراءى لهم بواسطة نظاراتهم مخلوقات في جرم القمر ، لكنهم لم يحققوا أمرها لنقص ما في الآلات على ما يدّعون ، ويحتمل أن يكون فيما عدا القمر ، ونفي ذلك ليس من المعلوم من الدين بالضرورة ليضر القول به .

وقيل المراد بالسموات جهات العلو المسامتة للأقاليم مثلا ، وفي جو كل

إقليم ، بل كل بلدة ، بل كل قطعة من الأرض ، حيوانات لا يحصي كثرتها إلا الله تعالى ، بعضها يحس بها بلا واسطة آلة ، وبعضها بواسطتها » .

ومهما يكن من أمر فالذي ينبغي لنا أن لا نحمل الدين فوق طاقته ، وأن لانتوغل بنصوصه في مباحث علمية ليست من أهدافه الأساسية،فحسب الدين شرفاً أنه يدعو الى العلم والبحث والنظر في ملكوت السموات والأرض ، وأنه لا يصادم حقائق العلم .

* * *

عودة الروح

السؤال : هل تعود الروح إلى الأرض بعد أن تفارق جسدها ، وتزور الأماكن التي عاشت فيها ؟

الجواب :

الروح هي ما به حياة الإنسان ، وليس في الدين نصوص صريحة محددة ، تشرح حقيقة الروح وجوهرها ، ولعل الله تبارك وتعالى لم يفصِّل الحديث عن ذلك ليتيح أمام الإنسان مجالاً للبحث والنظر . وقد يلتقي هذا الفهم مع قول الله عز وجل : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً » . فقول الله تعالى هنا : « وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً » قد يحمل معنى الحث والإغراء على الازدياد من طلب العلم حتى يصير القليل بفضل الله كثيراً ، وهذا الفهم يُذكرنا بقول الله سبحانه : « وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً » مع قوله عز وجل : « وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيماً » وقوله أيضا : « عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ » .

ومن تعريف القدماء للروح أنها جسم نوراني علوي حيٌّ مخالف للجسم المحسوس ، وبوجودها تكون الحياة موجودة في هذا الجسم . وقال بعضهم

في تعريفها : إنها ذات لطيفة كالهواء ، سارية في الجسد كسريان الماء في عروق الشجر ، وكما أن الماء هو حياة الشجر وبدونه يموت ، جعل الله الروح حياة للإنسان وببعدها عنه يموت .

ولقد طال خلاف العلماء قديما وحديثا فيما يتعلق بالروح من ناحية بقائها وفنائها ، ومن ناحية مصدرها ومستقرها . ولكننا نستطيع أن نفهم من الآثار الدينية أن الروح بعد مفارقتها للبدن عند الموت ، تبقى لها قوة إدراك يعلم حقيقتها بارئها جل جلاله ، وتكون لها صلة بجسد صاحبها بعد موته على طريقة ما يعلم حقيقتها خالق الروح سبحانه ، وهي بهذه الصلة تعرف من يزور قبر صاحبها ، ومن يسلم عليه ، وتحس بالألم والسرور ، وليس هنا نص صريح يدل على أنها ممنوعة من طوافها ببعض جهات الأرض . والله أعلم .

الفهرست